شرح مختصر خليل ، تاليف الخرشي ، محمد ابن عبد الله - ١١٠١ هـ . بخطا محمد العربي بن محمد بن خليفة الحسني سنة ١٢٢٦هـ

ج١ (٣٣١ق) ٢٤س ٢١×١٥ سم

نسخة حسنة بأولها نقص قدر صفحة ، خطها مغربي دقيق ، طبع .

بأولها ورقة من كتاب لميارة وضعت خطأ .

الاعلام ٧:١١٨ الازهرية ٢ : ٣٧٢

١ - المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - فتح الجليل على مختصر خليل .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله مرشد من أراد هدايته لما اختاره لعباده من الأحكام والمبادي شرعة ومنهاجا
جليا ومعين من أراد به خيرا على ما به فهم وإعراب وحفظ وحرر وعقد على أهل الجمع أمته
بفهومهم وما لهم امتزاجا فما يتفقهوا المعرفة ضروري علم دينهم ويتفقهوا بما لم
يخلو أولادا أو أزواجا. نحمده ونشكره على نعمته التي لا نحصيها ولا نحصي البحر
سواحلا والقطر أمواجا، ونستغفره ونستعينه ونتوب إليه من ذنوب التي لا نحصيها إلا أفواجا أفواجا
ونبرأ من الحول والقوة براءة من لا حول له ولا قوة واستغاثة ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا التي صيرت ملوانا أمرا وعز بنا إدراجا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي
له ولا ظالم علاجا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنشرح بها
الروح والضلوع وتكون لنا خير سلاح ومعراجا ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الذي أرسله بالملة البيضاء سراجا وأمر بمحاربة أهل الكفر
حتى دخلوا في دين الله أفواجا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين جعلهم لدينه
دعاة ومقتفين سراجا وهاجا صلاة وتسليما نغتنمهما في العقود ...
الغفران استدراجا وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه ...
المفضال ... عفا الله تعالى ... البادي
مولاه ... محمد بن أحمد ... أثلاه ...
ومنشأ ... عبارة شرح ... وإن كان ... ومن أراد ...
كشف ... وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين
للإمام ... محمد عبد الواحد
بن أحمد بن عاشر الأنصاري رحمه الله تعالى ... ونفع به شرحا ...
وتحقيق معانيه وتحرير ... وتيسير ... من معرفته ...

ولو لي ما انعقد فيه نقلا بنص أهل الوثائق خصوصا على الفقه العزيز إلى أن المتكفل
ببيان الحكم وأحكام الحلال وقد كان مذهب الإمام مالك إملاء وحفظا بين الثقات وكان أعظم ما
صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل
ابن إسحاق رحمه الله فلم تكشف عنه معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه
شروح حافلة ... على تفسيراته وهو أنه يصعب فهمه على المبتدئين وغيرهم
المدارسين شيخ أدركته رحمة الضعفاء فنثر عنبر الفقه إليهم حب الإسعاف حين
طلبه منه جماعة من الإخوان وجعلهم من الخلان شهرة أبي ... فاضل ...
الفاضل ... البادي ... وعلى بعض منه من الإيجاز على المبتدئين ليعم نفعه
العباد وينتفع به الحضري والبادي قد جئتهم إلى ذلك وأتفقا بالفوائد التي
المالك وما أنا أشرع في المراد متوكلا على الله ش وللأصل ... و ... وبالله أستعين
على حصول المأمول بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
والآثار النبوية والإجماع على افتتاح الكتاب به ولقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتر وأقطع وأجذم أي ناقص وقليل البركة والباء
للاستعانة متعلق بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه ومعناه جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من
افتتح ونحوه لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود جميع
الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك
وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه
ليكون كالتتمة والرديف يقول العبد الفقير المضطر لحضرة اتبع البسملة بالتعريف بنفسه
ليعلم ذلك من وقف على كتابه وإشارة من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها وجملة يقول مستأنفة
وأصله يقول نقلت ضمة عينه إلى فائه والعبد فعيل صيغة مبالغة وصفة مشبهة كريم
وقيل كرم بالضم من الفقر أي المحتاج أي المحتاج كثيرا والراء المحتاج لحضرة ربه والمضطر اسم
مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول ومثل الفعل مما يجري فيه اسم الفاعل
واسم المفعول في اللفظ دون التقدير إلا الحركة العارضة بينهما لأجل الإدغام وهو
مفتعل من الضر ... وأصل مضطر مضتر ... الافتعال ... بعد الضاد ... الكبرى

وهو الضاد والظاء والطاء والكاف ولا يجوز زاد على الضاد في الصلاة بدل الضاد استطالة الضاد
بلا دغام ومعناه المبالغ اسم مفعول وهو اخص من الفقير فيكون نعتا له وفي بعض
النسخ بفوق العبد الفقير الخ والعبد يقال على الضرب اربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو
انسان الذي يصح بيعه الثاني عبد بالايجاد وذلك ليس الا لله واياه قصد بقوله ان كل من في
السموات والارض الا آت الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر
عبدنا ايوب ومنه سمى الناس عبيدا الرابع عبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف على
خدمتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدنيا والعبودية اظهار
التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال ولعل المؤلف
لما اراد بالعبد المعنى الثاني او الثالث المنكسر خاطره اي المتذلل قلبه فكل منهما مجاز مرسل
علاقته الحلول لان الانكسار هو التغير على التلازم المتسبب عنه والخاطر هو الهاجس على القلب
الذي هو علته فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية اي فالعلاقة فيهما التشابه
فلو ادعى كان كل منهما من المجاز المرسل فشبه علل الانكسار بقوله لقلة العمل والتقوى
وهي لغة قلة الكلام والحاجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
وانما ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعا منه ولا معلم ونحوه ودينه مشهور وكان من اهل
الكشف كشيخه ومضى النفس تكلم اهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى وقيل لم يرضى بدون فوق ذلك رحمه الله هو فوق ذلك خليل بن اسحاق خليل
فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم سمى به المؤلف رحمه الله تعالى ثم يجوز ان يكون منادى
مستعملا في معناه العلمي وهو الظاهر والفصل بالجملة ازالة ملتبس حتى لا يتوهم بالا شيء ا
لا وقوله ابن اما نعت لخليل او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة
اما استئناف جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن خليل او حال لازمة ويجوز ان يكون منكرا اي
شخص ما سمى بخليل وعليه فالجملة خبر لمبتدا محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة نعت
لخليل والغرض به تخصيصه وتعيينه شيخ يعقوب المالكي اي المالكي نعت لاسحاق ويوجد
في بعض النسخ بين اسحاق وهو ضمير قلت وعلى كل حال من الكنية لا تميزهم
ما تشتركا فيه وشرح بعض الناس قلت هذا لما التبس ما لا يخفى فهذا ما ذكره الفقير المقصود

نعيمة

نسبته الى ابيه بل مجرد تمييز بين الكنية وقد غلبت عليه الكنية عليه وهو ويغني
ودون نسبته الى غير جده كابيه وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمى محمدا
ويلقب بضياء الدين ثم وكان والده حنفيا فلازم بعد ابي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل
واشتغل بعبد الله المنوفي فمشتغل وليس مالكيا فقوله المالكي لبيان نعته الذي انتقل
اليه لا انه والده فاسحق كان حنفي المذهب رحمه الله من جملة جندية فقد يهما الى
ما له عملا بما يليق به مكارم من خلاف من الثناء والدعاء للمؤلف لا عن ادنى المقلد
واتى بها مقلية لحرف المسؤول بها وانى بها خبرية لفظا وما بلا جابة وان كان افضل
الدعاء بلفظ امره كما غفر لنا وحصر اي منه ثم تاج كل خير ومات رحمه الله
تعالى في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعماية وقد كتب الى بعض الائمة
ان المؤلف بعد وفاته واخبر ان الله غفر له ولم يصل عليه الحمد لله ابتدائه
بالبسملة اقتداء حقيقيا وابتدا بالحمدلة اقتداء اضافيا وهو ما تقدم على الشيء
من المقصود بالذات جمعا بين حديثي القعجر في البسملة والحمدلة والحمد لغة هو
الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة
ام لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك
الفعل اعتقادا بالجنان او قولا باللسان او عملا وخدمة بالاركان اي فجامع الثلاثة
منه والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير هو ابن نقيبة وكذلك مثاله
واللام في الحمد لله للاستغراق او للجنس او للعهد اقوال مبسوطة في حاصل ابقا
وذكر مع الحمد اسم الكلي الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه جميع
وما يضاف الى غيره فيقال الحمد مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الحمد فناسب كما
لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته حمدا يوافي ما تزايد من النعم حمدا نصب
بفعل مقدر اي احمد حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو احسن كما سيبين
في الشرح الكبير والمعنى احمد الله حمدا يفي بما تزايد من نعم الله وبايه عليها
ولما كانت النعم لا تحصى لم ير من ذلك ان اداه هذا الحمد لا يحصر ما ثلا بيتا فعسكا
يعم به ما ملئه وفي قولنا يفي به مسامحة لا يهامه لا نقضا واما المراد بوهمه كانه

ع ع
بن سبعة وستين
وسبعمائة

فان حمد الانسان لا نهاية له وجاء بقوله بصفة الفاعل هنا على مادة المبالغة لانه في الصحيح من المغالبة وما يغالب به يوتى به على اقوى ما يكون ذكره ابن مختصر بعض ما احتملا عن قوله تعالى نجاه عدوه الله فالبيع لتزايد مما كانهما ابدا يتغالب الحمد والحمد الذي دعا لهم كانه يبري ان لا يعرف شيء منه ع ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذي هو ايصال النفع الى المنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله وعلى الشيء المنتفع به بمعنى انعام او بمعنى منعم به على ارادة جواز كل منهما ومن بالمعنى الثاني حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج اي ما انعم الله به من متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذذه مع علمه بافراده على الكفر الى الموت فهي نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والنعم الواطئة التي يعم في صورة نعم فيهما معا لا شاعرة نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نظرا الى صورتها والمعنى الاول كما اشار اليه التفتازاني بقوله في المطول ان الحمد على الانعام اكثر من الحمد على النعمة ووجه ان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة انه اثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر الحقيقة وا لشكر لمعدها أوما نالت المعصم والكرم اثنى على الله تعالى بما خلعه عليه من الكمال الذي واعطاه منه ما يليق به من ذكوريته وسلامة اعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما اعطاه من الصفات التي تحمد عليها وحسنه ضوعها التي يلام عليها من الايات وتوابعها الى اخ وخلقه درجات العلماء وناسبه بذلك كمال احسن والى ما اوله اشار بالفضل والى الثاني اشار بالكرم فالفضل لكمال الذات والكرم لكمال الصفات وسرك على ارادته فصرعها بشامس من الحمد واخفه تجلى اصفهنا عليه شكرها اثنى على نعمة مكانه يقول وان انفرط حمد الرانه لا نهاية له مان ذلك على سبيل الجملة وليس فيه قدرة ان احد احاد ما يستحقه عز وجل من الثنا على التفصيل بان ما انواعه وكيفية لكيعن تفصيل الجملة بحصرها لا نهاية له انواعا فضلا عن احاده بل ولا قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم الله ما هو جميع الذي يقدران يثني على نفسه بما يستحق

من المحامد وهو المولى وتشكر الخاصة مقابلة قوله ابتداء ع على ما خصوعم من نعمه قوله وحسن ازمع وما المولى محتمل والشرك وسلمه التسليم لطاعته في جميع الاحوال انما اسند المولى الفعل من لا احد الى ضمير الواحد ومن تسليمه مولاه تسنده الى ضمير الجماعة لان ما لو فيه ما عنزله بالعجز انما ينبغيه الانسان لنفسه وانها ما معلوم استغراق ونفس الكل والثناء عام والمطلوب فيه مشاركة الا التسليم فانه مظنة الاجابة كما قال النبي ان الدعاء مهما كان اعم كان الى الاجابة اقرب اي نطلب منه ان يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات واللطف التوفيق والعصمة قال قلت سئل اصل التوفيق قلت اللطف اعم ونفسر بالتوفيق به ان ذلك على المعتزلة الذين اوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقلا لم تبسط كما يسئل العون والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الاستراق والطهور عن الامور والاقرار عليه اي تسليمه الامتثال على الذي تطلبه والاحوال جمع حال وبحالها لا تنه ومن صفات الشيء التي تكون عليه من الصفات والاضافات كالزمان والمكان وغير ذلك اما والى اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال لعموم الضمائر في الانسان للفهم او للجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف وحال حلول الاجل نسأل عز ومنهم اي ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الاجل نصوع فيه فيستمسك من الله اللطف اللائق به حال جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والانتقال بالنعيم والى من به في جميع احواله في الحياة والممات يكون مقوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى اللطف تلك الحال اشتد منها اليه في غيرها او ير يد بجميع الاحوال الخصوص اي الكاينة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى ان حاجة الانسان الى لطف مولاه واقتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعفه والصلاة والسلام على محمد لما اثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه اداء البعض ما يجب لعقله اجملا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواطئة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام

اعاعطى

عزاريه

ابعض النعم ... الاسلام

لبعض

انا من بركته وعن بريده انبعه لك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اداء
ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وعملا بقوله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدا به وبالصلاة علي
فهو اقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثم يحتمل ان المؤلف يريد صلاته وسلامه دائما
هو اي واصطفاه والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء اي اسال الله
ان يعطي اي [illegible] اي يرحمه او يحسن او يبقي على الذكر الجميل في الحياة نبيه محمدا
فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل ان يريد صلاته وتسليمه فهو اي الانشاء
الدعاء لمحمد بان يرحمه والبقاء او غيره من معاني السلام والعرض بين هاتين [illegible] انه كالتي
في الاول صلاة وسلاما وفي الثاني دعاء ومما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله
تعالى ومن المخلوقات في الاول تعظيم اي حمد والثاني دعاء وعلى كل حال فهو دعاء من
المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اتى به في الاولى طالب ان يتولى الله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثاني صلى هو بنفسه والعرق بينهما كالعرق بين الصلاتين في قوله
عليه السلام من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما
من اسماء الله تعالى كان على حذف مضاف اي واثر حمد وحفظ الله على محمد ومحمد اسم
علم منقول واسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه السلام سماه به جده عبد
المطلب لسابع ولادته لموت ابيه بالهام من الله فقيل له لم سميت ابنك [illegible] اسم ابائك
محمدا وليس من اسماء ابائك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
وهو ابلغ من محمود لمضاعفته فهو افعل من حمد بفتح الحاء واكثر من حمد بضمها و
فهو احمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه
الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد وامته الحمادون يحمدون
الله على السراء والضراء سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم لما اشتمل صلى الله
عليه وسلم على المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصفه بسيادة العرب والعجم والسيد قيل
الحليم وقيل التقي وقيل العفيف العالي وهذا اولى لقوله انس عقبه من حبشي

العجم

اسما لا امير

الحليم لا الشهوة امر اكثر معناه والعرب بفتحتين او ضم وسكون جيل من الناس
ومنهم من يتكلم باللغة المعروفة سكن بيتا سكان الامصار وهم اعراب واحدهما اعرابي
سكنوا البادية عربيا او عجميا والعجم اوله وثانيه من الضبط ما في العرب
وهم بفتح منهما او ضمهما معا ومنهم من يتكلم بغير اللغة العربية وضمير التثنية في
منهم الخ عائد على العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعا كما عليه الجوهري وغيره
والظاهر انه اراد التغليب لكليهما من الجمعين لا تنسى ان ما عن الجوهري انسد اصله
في العرب والعجم والامم جمع امة وهي الجماعة واصلها جمع في العنق وكل جنس
من الحيوان امة وكما يعتبر انكار الحريري وغيره على الجوهري وكاد عوى انفراده بان سائر
بمعنى جميع وانما هو بمعنى البقية لا غير وحكى القاموس القولين فقال السائر
الباقي لا الجميع كما توهمه الجماعة وقد يستعمله العامة ويصح عند الكلام المؤلف عليه
بان الله بعثه لهم اي الطوائف بالنسبة لمن قبلها وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وامته افضل الامم عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على
غير الانبياء تبعا واما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل ممنوع ولنا التي تكون
نظير الشعار ذكر استقلالا على المعروف قاله النووي وآله اهله وعياله
وآله ايضا اتباعه واصله اول تحركت الواو [illegible] فقلبت الفا [illegible] وقيل
اصل فقلبت الهاء همزة [illegible] والظاهر انه اسم جنس [illegible] جمع
في المعنى واتى المؤلف بعلى [illegible] على مذهب اهل السنة ردا على من
يقول بكراهة الفصل بينه وبين آله بعلى [illegible] واصحابه جمع
صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه صرح الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصا
حب [illegible] والصحابي [illegible]
الصاحب وانما يجمع جمعا للصاحب لان فاعل لا يجمع على افعال كما قاله الجوهري والصحابي
من عاصر [illegible] اجتمع مؤمنا بمحمد في حياته عليه السلام قال بعضهم ومات على ذلك
ليخرج به من اجتمع مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته وورد [illegible] الزيادة [illegible] اذا
تخفو الصحبة [illegible] حياته لا الموت ثم قيل [illegible] الحقيقة باعتباره ومن خلافه

الاجماع وعدم وصف المرتضى بها بعد ان دعا اي ذكرنا احبطتهم بعد وجوه ما كان
لا بان نسواه وفي التعريب امور منكورة في شرح الكبير والازواج جمع زوج اي
نساؤكم وشرح ... للرجل ابن... والذرية والنسل يقع على الذكور والاناث والاصحاب
كل من آمن به من حين بعثته الى يوم القيامة ومومن عطف العام على الخاص وعطف
الصحابة على آله احتمال لبعضهم تشمل الثلاثة بامنهم فبينهما عموم وخصوص
ووجه مطلق اي ابن طالب صحابي والى وعلى ابن الحسن آل وسلمان الفارسي بالعكس
وعطف الازواج بعد الاصحاب احتمال لشئ من عطف الخاص على العام للتنبيه
على ارادته حوله فيه ووصف الرسل المذكورين بالامر بتأنيهم بقوله افضل اهل
ان الكرم ما نزل ابا اولنا فيا ان معاصر وكماله وما يلزم التعريف من كتب الشافعي النووي
فائدة قوله اول رسول آدم واول نبي بعثه الله تعالى آدم وبعض واول الى رسول
نوح واول انبيا بني اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين اما آدم ارسله الله
تعالى الى اولاده ليعلمهم ويهديهم الى ما امر الله به فكان اول رسول واما نوح فهو اول
رسول الى الكفار ولما انهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الاتيان
بها من بكل امر ذي بال ومن اتبعهم فالتوا الامور المتعرضة على المقصود بالذات لتعلقه
فيتبعه اشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة واربعة جائز من ذكر
الغرض ذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من ترتيب وتفصيل ويتبع
معرفة الكتاب ومن ما عرفته امام المقصود كان شا ... به وانتفاع بها فيه
سواء توقف المقصود عليه ام لا ومعرفة العلم من ما يتوقف عليه الشروع
في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه بمعرفة من الكتاب من قوله مبتدئا
بعدها الى قوله واشار اليه ... ونبه على الباعث وتسمية الكتاب الذي هي
من الامور الجائزة فقال **وبعد** موطئه مكان مقطوع عن الاضافة لفظا
لا معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول
الله وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض ائمتنا
وهي يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة

والسلام

والسلام وهو اول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما والواو معا عند بعضهم و
مع احداهما دون الاخرى **فقد سألني جماعة اثابه الله تعالى وإياهم فعلم التصغير**
الفاء لعطفه فقط عند بعضهم على محل مقدر ومن العامل في الظرف اي واذكر بعد فقط
سببها فقد سألني جماعة الخ نحو وان لما احتيط عنهما ما فرجه بجملة بان لما
اشتمل معنى شرط لما جمل قبلها وبذلك جعله نسبية من الخ بكون ما بعدها مسبب
عما قبله نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك ومما على العكس بان الفعلية مسببة
على السؤال **اللهم** لا ما زعم القراء ان ما بعدها قد يكون سابقا لزيادة الباء
في نحو اسلكنا مما جاء مما انا منا وآباؤنا اي الماهر والعلماء جمع معلم بمعنى العلامة
ومن لا شارك على الشيء فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها ومن الكلام قال الحمد
الجوهري العلم الاثر الذي يستدل به على الطريق ويحتمل ان يريد مكانها والتصغير مصدر
صغر الشيء اذا حقره وعرفه هو معرفه مجاز معنا انه يكون فعل لا نظام بناء
نحو عز لمه اي صيرته عز لا طلب مراته او لمسايلة وضع المختصر المذكور اي بطهرة
نعم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه او علامات التصغير
مطلقا او في غيره لا فيعال لا اولى للمؤلف ان بيان سؤالهم خشية الى بالما نا يعقوه
وقومه نفسه باتعابه **فان قلت** ملاما بادر قبل السؤال بانه معاجر قلت
لعله ظن استغناء الناس عنه وان يضيع امره فيما يشتغل به حتى تحقق الاحتياج
بسؤال الجماعة له **وضعا لا بالعويص الجامع لمقاصده** لما اشار الى دلالة على التصغير وكان
الشيء المراد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها اخف من بعض وكان سلوك
الانفع الخ اتم بمعنى الجملة الدعائية والنفع نعت على الخرقة واضافته الى طريق
من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة الى الموصوف رعاية للتسجيع والاطول
هو انفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطرق
يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع
الطرق وطرق وطرآت القوم اماثلهم واشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا
اي كنا فرقا مختلفة اهواء ناما يقال انفع ليس بطرق وانما سواه تفضيل بعدهم

اي راسا

معنى الظرف فيه لأن الظرف ما ضمن معنى في باطراد من اسم زمان أو مكان وما نابا أي أضيف أفعل إلى
ظرف المكان وكان بعضه ما أضيف إليه معنى إذ المراد أنه ظرف مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس مختصرا نعت لمحذوف أي كلاما مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر
الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى وعلى مذهب نعت
لمختصر وهو على حذف مضاف أي في أحكام أو مسائل مذهب مالك أي ما ذهب إليه من
الأحكام الاجتهادية وكنية مالك أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن
أبي عامر بن أبي عمرو بن الحارث بن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية بن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة
مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الأصبحي بفتح الباء نسبة إلى ذي أصبح
بطن من حمير وشعوب العرب حليف في قريش في بني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة
عند الجمهور فهو من بيوت الملوك من القاعدة عند العرب إذ أحياء في النسب بن يكون
ولد الأواني ماكولا هو الأمير أبو نصر وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته
سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية
برد من المدينة وثم منافاة بينه وبين قول عياض في المشارق إنه من بلاد الزائر في البلد
والمشهور أنه في المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته في الصحيح يوم ... لتمام اثنين
وعشرين يوما من ربيع الأول سنة تسعة وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد
بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة الشريفة
ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر نافع قال الشيخ أنا تابع نافع
أو مولى ابن عمر وانظر مناقب الإمام وبقية الأئمة الأربعة في الشرح الكبير فإن فيه
العجب العجاب مبينا به الفتوى مبينا اسم فاعل إما حال من الضمير في المستتر
أي نسأله وضع مختصر حال كونه مبينا فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب
المذكورات منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح
لا يفتى به وإنما صفة لمختصر إلا أن إسناد البيان له من الإسناد المجازي لكونه مبينا
فيه والراجح ما قوي دليله وفي المشهور أقوال مثل ما قوي دليله أو ما كثر قائله أو قول
ابن القاسم في المدونة وعلى الأول يكون المشهور مرادفا للراجح فأجبت سؤالهم بعد

الاستخارة الفاء للسببية وإجابته لسؤالهم إنما هو وضع جميع التأليف إن تأخرت
الخطبة عنه أو بالشروع فيه إن تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس
فيه ما يفيد أن الإجابة بالشروع لصرفه مع الاحتمال والمعنى أنه لم يشرع في معاملة
سؤالهم حتى طلب من الله أن يختار له الأولى به والأفضل له من إجابة سؤالهم
أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكثيرا ما تستعمل على اطمئنان
القلب وطلبها بصلاتها ودعائها الوارد في الصحيح وغيره مما وإن كان الذي
لو خير أمر يكون خيرة من الخيرات أفضل وأشار بالاشتغال أولى وأتم وقد يكون
الاستخارة في أصل الفعل نحو جاء ما يعرض من الرياء والعظمة أو الاستخارة في كيفيته وقد منه لا
فيه كما هنا لكنه إن الاستخارة في الحج تيسيره لا في الحج لأن الاستخارة لا محل لها
في الواجب والمكروه والحرام وإنما هي فيما يشترى أو يكترى ومثل ذلك أو نحو
ذلك وفي الاستخارة تسليم لأمر الله تعالى وخروج من التدبير وتكون بالدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ينبغي لما أخرج ... إليه وعمل في
الصحيح عن جابر كان النبي يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو
قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني
به قال ويسمي حاجته وروى النسائي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق قلبك
فإن الخير فيه النووي ويقرأ في ركعتي الأولى بعد الفاتحة الكافرون بعد الفاتحة
وفي الثانية قل هو الله أحد بعد الفاتحة شم قال ولو تعذرت عليه الصلاة
استخار بالدعاء ... وإنما أتى بالفاء في قوله فأجبته دون ثم للإشارة إلى عدم التأخير

خبر من تصريحه وقوله فسؤالهم هل سؤال المجاب لسائل المسؤول
فكأنه يقول ما جئتهم به لكن أن أجاب سؤالهم معرا جاثم وقيل إنما لحج السؤال
ليفيد أنه لم يجمع من سؤالهم شيئا إلا أتى به معبرا بالقيود الثلاثة مشيرا بفيها
للمدونة فهو حال من فاعل أجيب إلا أن إجابة سؤالهم إنما هو بوضع المختصر وهو
حالة الوضع مشير وما يصح أن يكون حالا من سؤالهم معنى مسئولهم كذا بعضهم ويعني
كلامه أنه يقول مثلا فيها وفيها ومنها ولها وفيها وعلة وفيه وما أشبهه من كل
ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فإنه يكون إشارة للمدونة وصح عود الضمير
عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم إنها
بالنسبة إلى غيرها من كتب أهل المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها
عنها وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها أي مشيرا به في المختصر أيضا بمادة أول
ومن التأويل لشروح تأويلان وتأويلات إلى اختلاف شارحي ذلك الموضع منها
وإن لم يتصور لشرح سائرها في فهم المراد منه وهذا النوع من الاختلاف إنما هو
في جهة مجمل لفظ الكتاب ولبعد أراء في الحمل على كل من الأقوال متغايرة وإن كان
من تكون التأويلات أقوالا في المسألة واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك
الأقوال فكل منها على قوله كقوله ومثل قول العزم على الوطء أو مع الإصابة تأو
يلات وخلافه وقد يكون أمر التأويل ليس موافقا للمشهور فيفرد منه بعضه التأويل عليه
كقوله كثيرا وتأولت أيضا على خلافه وتأولت أيضا على عدم الإكراه في نص أو لا كما
سيرى ذلك إن شاء الله وقد تقدم محله إن شاء الله تعالى وقولنا وبفي إراد
في الحمل الظاهر لأن المراد أن مثل اللفظة بمجردها من غير أن يكون مساق خلاف خارج لا
يقتضي التخالف ورد ... على البساطي فيعترض كما بسطه في الشرح الكبير وبالاختيار
للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك
لاختياره من الخلاف أي مشيرا بمادة الاختيار إلى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربعي
المعروف باللخمي بفتح اللام ... وهو ابن بنت اللخمي لكن إن كان اختياره من عند
نفسه لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير إليه لا بصيغة الفعل الماضي كاختار

وإن كان اختياره من الأقوال المنصوصة فيشير بذلك إلى صيغة الاسم نحو المختار
المختار كذا وإنما جعل الفعل لاختياره لاستنباطه في نفسه والاسم لاختياره من الخلاف
لأن صيغة الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى
واللخمي المذكور نزل صفاقس وتفقه بأبي محمد ابن أبي زيد والقابسي وابن محرز وأبي الطيب
وأبي إسحاق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا
دينا وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد
الله المازري وأبو الفضل النحوي الكلاعي وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة حسن
مفيد توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف
وخصه من ذكر معه بمادة الاختيار لأنه أجرأهم على ذلك وبالترجيح لابن يونس كذا
لك أي ومشيرا بمادة الترجيح إلى ترجيح ابن يونس لكن إن كان اختياره من عند نفسه
فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي كرجح وإن كان من الخلاف المنصوص فيشير إليه
بصيغة الاسم وهو الأرجح ومن أمثلته قوله كذلك وابن يونس هو الإمام
أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها إماما عالما فرضيا أخذ
عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي وأبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا
بالنجدة توفي في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقبره في
المنستير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي وبالظهور لابن رشد كذلك أي ومشيرا
بمادة الظهور إلى ظهور ابن رشد لكن إن كان الظهور له أو وجه أو اختيار من نفسه
فيشير بذلك بصيغة الفعل الماضي كظهر وإن كان من الأقوال الخلافية فيشير
به بصيغة الاسم وهو الأظهر ومن أمثلته قوله كذلك وابن رشد هو
الإمام محمد بن أحمد بن رشد ويكنى أبا الوليد قرطبي فقيه ومفتي أقطار
المغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفزع
في المشكلات مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة
ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع
عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة وبالقول للمازري كذلك أي ومشيرا بمادة

القول لقول المازري بالرّا استظهر او رجح او اختار من رأيه فيشير له بصيغة الفعل
الماضي كقال وان كان من اقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول
وهذا معنى قوله كذلك لكن بقوله للمؤلف الحلاوصيغة الفعل على معنى رجح بل انما
يشير بها لمجرد حكاية المازري والترجيح ان كان فانما هو ما اشتمل عليه كلام الشيخ قال
تأمل وانا صيغة الاسم فمنقسم **والمازري** هو الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر
التميمي المازري يعرف بالامام اصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية
نزل بالمهدية امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب وصار لقبا له **وحكي**
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحقّ ما يدعون به فقال صلى
الله عليه وسلم وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق الفقه
ورتبة الاجتهاد ودقة النظر **وكان** يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتيا
في الفقه **وحكي** ان سبب اشتغاله في الطب انه مرض فكان يطبّه يهودي
فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة اجدها اتقرب بها في ملتي
ان افقدكم فمن ثم اشتغل بالطب وهو احد عنه بالاجازة القاضي عياض توفي سنة
ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين ونقل لنا فيما مفرّقا بمادة الظهور
والترجيح او الاختيار بترجيح ما قبل ان التقسيم اي الاسم والفعل لا يجيء هنا فانه
المفتي لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لغير
التمييز […] ونسب اليه بعضهم رجح بذلك لان كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن
رشد […] بعلم ذلك بتتبع مسائلهم وليعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة
الى الترجيح لا ان المراد من رجح بعضهم شيئا اشار اليه حتى يعترض بوجود […]
جعلها كثيرا لم يشير اليها ولم يذكر مع انه على تنبيه في الوجوه وافرهم ابن
يونس الصقلي بفتح المهملة ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري واختار بعدد الاربعة
كالخلفاء الاربعة ولانه الذي مع لنظام البري كقواعد البيت الاربع الذي لا
يتم شكلها الا بها وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير حيث ظهرا بفعل
شرط معتبر […] حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية او هو

في كلام المؤلف جملة لا بد فيها من جواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى
انه متى ذكر اقوالا مختلفة في مسألة كقوله اعتبر به عشر ما لكل الغاسل كانت
مختلفة في التشهير وليس كذلك كما اشار اليه الناصر اللقاني وكان الحامل له على
تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع ان دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك
لجواز ان يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله واذ لم يهتدوا به
فسيقولون **وحيث** دالة على المكان قيل كان اسما وهو عجيب :. التعبير بكل مكان
من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان في وتامل قوله ولو
نصبه الخ فان ظاهره انه لولا هذا لما امتنع النصب مع انه ممتنع لانه ايضا
لفظ القول الخاص بالجمل لا ان يراد به الذكر **ومعنى** كلام المؤلف ان الشيوخ
اذا اختلفوا في التشهير للاقوال او تساوى المشتهرون في الرتبة فانه يذكر القولين
المشهورين او الاقوال المشهورة ويأتي بعدهما بلفظة خلاف اشارة الى ذلك
وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم
المذهب كذا او الظاهر او الاصح ونحو ذلك وان لم يتساووا والمشهرون في الرتبة فانه
يقتصر على ما شهره اعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه وحيث ذكرت قولين او اقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة اي وكل مكان من هذا المختصر
ذكرت فيه قولين او اقوالا او وصل كذا او كذا او ثالثها كذا او رابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على كون احدهما او احدها راجحا على ما عداه […] فما
فربما انه لا جرى في القولين او الاقوال بين التلفظ بصيغة القول ام لا وفي كلام الناصر
منا نظر ومثله في كلام المؤلف انه […] الشرح الكبير واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق […]
يدل عليه منطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم
الموافقة ان يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن
الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب
الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أفّ فهو اولى من تحريم […]

التأفيف المنطوق لأن الضرب أشد منه في الإيذاء والعقوق ولحن الخطاب أن يكون
المفهوم مساويا للحكم المنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله
تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا فإن إحراقه مساو
للأكل في إتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق
وهو عشرة أنواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة
ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلا
ته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم إلا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام
إلى الليل ومفهوم الحصر نحو إنما الحكم لله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة وفي
مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم
اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وإنما خص مفهوم
الشرط لأنه أقوى منها إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا الغاية فإنه يقول به
بعض من لا يقول بمفهوم الشرط إلا أنه قيل لا فائدة معه إلا اختصار فلعل تركه
لأجل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه
منطوق وأما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج
وللولي رد نفقه فيزاده غير المبادر فعلى أنه من باب التبرع والقياس الجلي فلا
إشكال وإن قلنا إنه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبر في
نقض الحج بصورة فكأنه يقول إذا اعتبر مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة
وعلى ما قاله ابن غ فمفهوم الموافقة يقابل مفهوم الغاية والحصر لأنه معناه
لأنه أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال به والخلاف فيهما أضعف
من الخلاف في غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع
كلامه ظهر له أنه يعتبر مفهومين المفهومين ولو ما مفهوم الغاية كقوله والنفقة
حتى يبلغ بالغ وكقوله في الحجر المجنون محجور للإفاقة وقوله إلى حفظ مال ذي
أب ومفهوم الحصر قوله إنما يجب القسم للزوجات في المبيت لأن مراده حصر
القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر إنما يحجر على المريض في الخ العظام

جمع ابن غازي بقوله
صف واشترط علل ولقب ثنيا
وعد ظرفين وحصر إغيا

وأشير بصح واستحسن إلى أن شيخا غير الذي قدمته صحح هذا أو استظهره لما
عبر بما يشاء في هذا رتبه وما اصطلح عليه في الرسالة على مختار منهم ولم يسعفه زمن
الشيخ على ما صححه غيره من الأقوال أو استحسنه منها أو ما ظهر له من تلقاء نفسه
أخبرنا أنه يشير إلى مختار غيره هاربة بصح أو استحسن منبها للمعقول لأنه
لم يره تغييره لذا العاقل ولم أقاله شيخا بالتكبير وإنما نسبهم مع وقوفه على ذلك
اصطلاحهم لكثرتهم فيؤدي إلى الطول **فإن قلت** لم لم يقل أو استحسنه فيغير
اللفظة كما فعل بصح أو يقول أو بصح أو استظهر **قلت** إنما لم يفعله أولا لأنه
غير مادة الظهور لأنه رشيد وإن كان بغير صيغة استفعل كما تقدم لأنه غير من التشتت
بذو ثانيا بتغيير المعنى في الاستحسان **وبعبارة أخرى** وقال لم يقل أو
استحسنه لبطلان أو استحسن الإشارة إلى ما تقرر من أنه لا يجب أن يشار إلى الترجيح
القادم من المرجح بمادة لفظه المخصوص وهذا أقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيه
تصحيح الشيخ من كلام غيره وفي الاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيه
وأدخل بعضهم قوله بصح أو استحسن بناء على أن مراده كل لفظ دال على التصحيح
صح بأي لفظ كان وإن كان بلفظ القياس أو الاستحسان والتصويب وغيرهما
كقوله والقياس رد الجميع إن رد بعضهم وفي الاستحسان أخذ المجير الجميع وصوب و
قوله ... ولي حتى ينكح ثانية وفي الولاية قوله تشبيها بدليل السيف الكلام
أنه يشير باستظهار نفسه في بعض المواضع وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو
لعدم نص المتقدمين أي وأشير بلفظ التردد كقوله وفي كذا تردد إلى أمرين أما أول
تردد المتأخرين كابن رشد وغيره في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك
وابن القاسم وغيرهما مثلا حكما معينا في مسألة ثم ينقلوا عنهم فيها خلاف
ذلك خلافه لذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل عنه آخرون فيها خلافه
ومن **وسبب ذلك** إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان وإما اختلاف
في كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه **الثاني** تردد المتأخرين في الحكم لعدم
نص المتقدمين على حكم المسألة وبما قررنا ظهر أن العطف بأو مغتفر كقوله

لعدم وان العطف عليه قوله في النقل اي قوله تردد كما هو ظاهر فيهما كان
العطف على مقتضى الظاهر بعيد انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحط
من المتأخرين تردد وليس كذلك لعدم معنى التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع نص
المتأخرين المقتدى بهم لا سيما امثاله من تعرض وتردد المتأخرين في النقل اختلافهم
نعم في العزو للمذهب فهو كقول غيره في ذلك طرقا او طريقان ولم يعط علامة يتميز
بها بين التردد بين الثاني في كلام مستقل كقوله وفي اعتبار الملازمة به وفي الطلاق
او مطلقا تردد وفي خمس عشرة تردد وفي رابع تردد وفي جواز جمع من اسلم بخيار تردد
ولو قال المؤلف تردد بالرجوع على الحكاية كقوله خلاف لكان اوجه لانه لم يشر به
لا كذلك **فان قيل** قد يشير بالنظر موضع تردد كقوله وفي جعل الخالة انه او
هو كالخالة نظر وقوله فان شرع فيه لاجتهاد نظر **قلت** قال بعضهم انه لا
يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا وبالنظر اذا احجموا او لم
ينقلوا وقد وقع له ما يشير بالنظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والقو
فيه الكيمخت ومنها يجوز طرح خارجه واستشكل وارد لو كفر عنه وفي
تصرفه وصرف واستشكلت ونية الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف
له بخلاف ما ذكر وبلو اشارة لخلاف مذهبي كذا يقع في بعض النسخ اي وحيث قال الحكم
كذا ولو كان كذا فانه يشير بالثاني بلو الى ان في مذهب مالك قولا او في المسألة
مخالفا لما بعد لو فقال العلامة في بلو مشيرا انه معطوف على معموله وعلى ما
عطف على معموله وخلافه مقدر او من هنا يأتي النصب منون ابن ابي جمعة لخلاف
ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحقيقته لا تستغرق وفي لفظ المؤلف
فلولا ان ظاهر قوله وبلو انما تعتبر ما ذكر حيث ما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها
او تقدم بواو او لم يكن كذلك وانما تعتبر مع عطفها بالواو ولا اكتفاء بجوابها بما تقدم
فلو قال وبلو لا جواب بعدها وان التزم ذلك في ان يقول وبلو وبلو وجواب
ولا جواب بعدها الى خلاف مذهب لكان اظهر ولذلك قال ابن غازي يريد انه يشير
بلو لا غائية المعروفة سواء الكائنة المكتفى عن جوابها بما تقدم بعدها الى

خلاف

خلاف منسوب لمذهب مالك وحيث مضى لا يستغرق بعض تحققه وان لم يثبت
في بعض النسخ وما لم يشر بها الى الخلاف فوقي بكره ذلك فيه وان مع انه
كثير في كلامه ثم **فائدة** المراد بالفقهاء السبعة سعيد ابن المسيب
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع
فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابو
بكر بن عبد الرحمن **و**المدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون
ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم **و**العراقيون يشار بهم الى القاضي
اسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب
والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر الابهري ونظرائهم **و**المغاربة يشار بهم الى
الشيخ ابن ابي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر
وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
واكابر اصحاب مالك **وورد** بعد النجار وذكر في المدارك في اول الطبقة الاولى
من اصحاب مالك وابن سكون وهو ابو موسى عيسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة
الثامنة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي بضم
القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب **والقنة**
وهذا دعاء اصطلاحه ان ينفع به من كتبه اوقراه او حصله او سعى في شيء منه
والمؤلف رحمه الله وابتهال الى الله تعالى في ان ينفع بمختصره من او كتبه
لنفسه او لغيره او قراه بدرس او مقابلة او مطالعة او حصله بملك او جمعه او
حمل او بيع او سعى في شيء منه بعمل خير منه ان يعود على جملة المتصلين الوعاء
يا امثل منه ان يتعلق به كله **وهذا** يتعلق ببعضه واعرض عن الامور المذكورة
او في جملتها ويحتمل ان يعود الضمير على واعرض عن الامور المذكورة **وهذا**
ابلغ من التبعيض على كل حال وسلك سنن الانبياء في الدعاء بالانتفاع بتتابعهم
لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع به في الدنيا واجلا لا بالثواب الجزيل

والطرحيل صنع الله وسول وعونه فان الله تعسر ذكره به ما ماى وجبلني
من الخلو على همته و لا اشتغال به وهو من علامات القبول وتعجيل بشرى
المومنين ولا مكس نا لبعد حسن ظنه ذكره ولم يستطع مواخر حاسنه تعطه ان يتم
لا انعام بلا حساب لا طرور انه وليره لذ ومن لعظ العلانة منصوبا باسله
يا مادة العصراي اسلة لذ لا مر انا هو الله فانه الغادر عليه وعلى كل شئ في
وفيه تنبيه على انه لم يترتب عليه منفعة ولا مخلوق ولا مضرتنا البعد
التوصل الى القرب منه لعادة كثير من الصغير لا جرم ان الله يبغض من اد
بحسن نيته واستشوال العف الطلب واطلاعها طلب لا ما يرمى لا على و الله
بقدمنا امر الى الموفق بعلنة القول والعمل هذا دعاء اخر باه يبعد الله
وبعطه والعرول عن الحق الذي منه تنبيه بان طوع لجبر او هل جمع كنايته
في الغالبة ولما اراد به بطلب التوفيق الى لا ستقامة في اقواله اللسانية وا
فعاله القلبية والجوارحية عبر اللسان والعصمة عن اهل البستة الا اعلو انه
في العبد نبا وعن الحكماء ملكة تمنع من الفجور مع تقصير ما على طرنوا ائله
اسستبر بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة الكيفية يخلقها الله فعلى تمنع الفجور
فجعلين ومجرى العادة بحيث يمنع عادة وقوع الفجور معه واصل زلت
زل بزل ومواني لطوع الخير او النظر يربه لا رمه من النقصان وزل فعو
نفص في الخبر او الزلل او البرس او القول او العمل او غيره لك فهو عصمة مطلقة
سابما المولد وميه دليل على الجواز لذلك والتوفيق هو خلق الاسباب متوافقة
او اصفعواه لا فوار على الشئ وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه
ويرضاه وقيل هو الحظ السعيد الى السعادة لا بديه والنعم السرمدية
والهداية هي الدلالة على طريق توصل الى المطلوب سواء حصل الوصول او
لا مستر الدين بطري وعن البعض انه الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق
الخذلان وهو خلق القدرة المعصية في العبد والحنص بالنعم من التوفيق اربعة
شرف العناية وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة وا استواء الطبيعة اي خلو

١١

خلوهما والبذل لغيرما يلقوا اليهم قال بعضهم اذا اجمع العالم ثلاثا تمت النعمة
على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا اجمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على
العالم العقل والادب وحسن الفهم ومن اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العز
لا يقع الا بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اصل الشجرة صعد الى اعلاها فكان
قائلا يسأله ما صعدك ما هنا اعني في راس الشجرة وانت قد نزلت في اطها فكان
لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله ثم عين الموصوف لما للباب والتفضيل
الواضح في هذا الكتاب كما اعلم بما سأله من الحق سبحانه وتعالى اعلم بان يديك
من الخلو ومعونه اعتبر الى ذوي الالباب اي اصحاب العقول التي اعتنم من التفضيل
اجمع منه في هذا الكتاب ومعنى اعتبر انظر اليه منهم ان يعتبروا اي يعقلوا اعتبار
النهم مجموع اعتبر لا نشاء اي ليحصل منه العبر والخبر اي بما اعتبار والقول
لذوي الالباب وقبول العذر منه للمعتذرين من حتى ام الناس والكل من اهل التقوى
قال تعالى انما يتذكر اولوا الالباب وانما يتذكر اولوا الالباب
ولا امرا حب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين والماهة
مقصودي ذوي الالباب لانهم اهل النتيجة والحجة وانظر تعريف العقل وما يتعلق
به مع ما تناولته في شرحنا الكبير واصل بلسان التضرع والخشوع وهذا
التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب ما كان من نقص بلا وما فيه
معنى ذلك انه يسأل ذوي الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخضوع تذلله و
خضوعه فان الهى تلك الكلمات نائبة عن الضمير ان ينظر كتابه بعين الرضى والقبول
لا بعين السخط والغلط بما وجد فيه من نقص لعله يخل بالمعنى المقصود ككلمة لكونه
النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وكنبير اجزاءه ما كان من نقص احكام ومسائل
ومرجع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجدتم
فكان المعنى ولا فكان وفي اعراب لا بل الحا الصحيح فكان نامية وما عليها تحمل عاير
على ما ومن نشرطية ومرجعة بلا بتداء وجوابها كلوا ومن لبيان الجنس والمير
على ما كان وحمل نقطتها وجزمها من نقص ومن لا بتداء ومن كما الصحيح على تقدير

وما كان مختلفا المحتوى كما اول وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي كسر واو المحتوى
بكسر الميم والتاء على انها اعراب فالأبنة أقوى اذ ضبط بالوجهين لكن الفعل والرجح
حاول ويجوز ضبطه على الصيغة لما قبله من كلا الوجهين ما يصح وانظر وجهه في شرح
الكبير قال الشيخ زروق في شرحه وما اذن المولف فيه من تكميل النقص الواقع في كتابه
واصلاح الخطأ الكائن فيه رحمه الله عنه والله اعلم انه اراد بالتنبيه على النقص والخطأ
واطلاع ذلك بالبياض عند حال الاقراء والفتوى بما فيه او التنبيه على ذلك بكتابة
في الشروحات لم يقصر لموضع عليهم وبالكتابة في حواشيه كتابه مع التنبيه على
انه حاشية واما انه يكون اذن في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة في
اصل كتابه بحيث يكشطه في الباطن ويوضع بدلها او يزاد فيه او ينقص ما الحقه
يأذن في ذلك الحق جوابه بان فتح هذا الباب يؤدي الى نسخ الكتاب بالكلية
وربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون ما نقص لا يخلو به وما قاله
من الشيء المطلق من باب تواضعه الذي رفعه الله به مع ان ما اتى به عبر الكمال في نحو
عمو وغاية المرام في جمعه وكذا العلماء الفارقون لا يرون لانفسهم ولا لما عملوه حق
به ولا يذكرون التزيين فيفعلون امورهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا
اذى بهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فعلا ما يظهر مصنفه من العثرات
اي الزلات الواقعة فيه من العثرات لما اعتذر المولف والتقصير الواقع في تصنيفه مع ما
ظهر من الكمال فيما اتى به على ذلك لا عثار بهذا الكلام والمراد بعلما النعم بالعلم
ولا يخفى ان انما اعتذر لكل مصنف وكل مصنف لا يخلو من خطأ من الصواب ومنه
مراده بالعثرات ولا مؤلف وكل مولف لا يخلو من الضعف في التخريج ومنه مراده
بالعثرات ويحتمل ان يكون قوله فعلا ما جوابا عن سؤال مقدر كان قائلا قال له قد
اعتذرت عن التقصير الواقع في كتابك بنقض الكمال به وما بالنا ليس لك ذلك حتى
تعتذر واذا علمت ما ظهر ولا تعتذر تطلب من غيرك بعدها التنزيل فقال الذي اعلم
به على التعيين ولكن اعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقل ما الخ هو بعبارة اخرى والفاء
في قوله فقل ما واقعة موضع لام التعليل لانه قل ما يخلو وهو تعليل لقوله اعتذر

لكن

المروي لا الباب ويجوز في مصنفه ومؤلفه الكسر والفتح ثم يحل ان تكون ما كافة لفعل
عن طلبه الفعل الفاعل ومن تكتب منفصلة بفاعل ويحتمل ان تكون مصدرية فيجوز لا انفصاله
ومن اتصاله والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها ومن تخلص مصنفه في خطأ
من صنفه وقريبا منه الناشر بسقطة التالية وهاهنا ولهذا كان ذكر المؤلف حين قبل
وصفه فقد استهدف ومن الف فقد استعرف ومعنى استهدف جعل نفسه مرمى
غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمي الغرض بالنبل واستعرف اي طلب ان يعرف اي يرمي ومقصود
قريب من ذلك وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنفه فقد استهدف فان احسن
فقد استعطف وان اساء فقد استقذف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه في
فان احسن فقد نيل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والعتبات فيحمان

باب
منه في العرف معروف وفي اللغة فرجة
في سائر بيوت يدخل منه الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار
مجاز في المعاني كباب العلم وفي اصطلاح اسم لطائفة والمسائل المشتركة في
حكم والباب في كلام المولف امام خبر مبتدا محذوف او خبر لمبتدا محذوف او
منصوب بفعل محذوف او موقوف على حرفه فيكون لا عراب المشهور واعترض
على اعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة واجيب بان المسوغ للابتداء
بالنكرة وقوع الخبر جارا ومجرورا ومقدما او وقع جواب نكرة بعد تقريره عليها الجمع
الابتداء بها مع مشابهتها من معرفة عليها واعلم انه قد اختلف متاخر الفقهاء والمحدثين
فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا تبيينه من احكام الشرع
بعضهم المتعلقة بافعال القلوب ومن لا اعتقادات القصادات باصول الدين واعمال
الجوارح الظاهرة التي بالفروع فيما ينزل الكتاب ببيان بدء الوحي لعض بيان
اصول الشريعة وما ذكره بعض من كتاب لا ايمان وغيره ممن عليه وابتدأ مسلم
بكتاب الايمان لانه رواق الشريعة نعرف وانما يحتاج الى بيانه اهل الاحكام
لينة والفروعية وسوالهم مصنفه ابو عمرو ابتدأ رسالته بالكلام في العقا
ئد وفي بيان العقايد من الفقهاء والمحدثين ان الكلام انما هو فرع

المذكورة لأنها إنما تكون بعد تقرر العقائد التي هي أول الواجبات أولا على المكلف بعد البلو
غ عاقلا وكل من جاء أو جلهم ابتدءوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني الإسلام
عليها وهي الصلاة المذكورة في الحديث بعد ذكر ما هو أول وهو الشهادة
تأسيا وتبركا بالحديث ولأن هذه الأربعة كالأمر الجنس ثم إنهم يتقدمون بعضها
في الغالب على بعض الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت فمنهم
من ابتدأ الكلام في الطهارة ومنهم من ذكر أنها مفتاح الصلاة التي لأجلها
صار الكلام في الشرط مقدما على المشروط ومن ابتدأ الكلام في وقت الصلاة كفعل
الإمام في الموطأ وإن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب والوجوب إنما
يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ثم الذين
ابتدءوا بالطهارة أولا ذكروها بعد العقائد اختلفوا فيما يقدمون من أنواعها
فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لأنه المنصوص عليه في القرآن
عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كان صاحب ... لأنه
نص عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لأنه
آلة يوجد ... لا بد له في تحصيل الطهارة فينبغي أن يكون الكلام فيه سابقا على
الكلام فيها لأنه كالآلة واقتصر على الكلام فيه الكلام في الطاهر من الأشياء وا
لنجس منها ليعلم ما يتنجس الذي تكون به الطهارة وما لا يتنجس وما يمنع التلبس
به من التقرب بالصلاة وما في حكمه وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن
سبقه إلى ذلك واعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان
حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهو
ر ... والتطهير والتنجيس والترجمة ... الباب هنا الطهارة ونقتصر
على بيانها رسما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظا
فة من الأدناس حسية ... وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن
عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فا
لأوليان من خبث والأخيرة من حدث ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال

ابن عرفة النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه
ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا
قائما بمحله لا معنويا كالعلم بصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله
به أي بملابسة فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملابسته فيرد
عليه أنه لا يتناول طهارة الماء الطاهر وقوله فيه يريد به المكان وقوله له
يريد به المصلي وهو شامل للطهارة المطلقة والحدث والخبث فإن قوله بعده
والأخيرة من حدث تخصيص به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه
اقتصر على ذينك الأمرين ... عنهما بقوله في حد الطهارة فالأوليان
من خبث ولم يقل أو له كما في حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث
نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها
ومعنى توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جوازه
طلب إباحة الصلاة ومعناه أي طلب إباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا
منه فإن المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة ويقربها ...
... ولمن لم يكن له معه مفتاح لا يجوز التعسير على طلب إباحة الدخول فإذا وجد
مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فليعتبر في قوله جواز إضافة الشيء إلى
نفسه كما قيل يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق يعني أن الحدث وهو المنع المرتب
على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه إلا الماء المطلق ... حكم الخبث وهو
الباقي بعد زوال العين لا يزال إلا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحد
ث مشترك ... لغة ... وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخ
روج نفسه وعلى الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء فيأخذ
الأوصاف الحسية كلها فقوله يمنع الحدث ... وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما
في قولهم ... يرفع الحدث ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لأ
نهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين الأوليين
لأنهما لا يرتفعان لأن ما وقع لا يرتفع ... حكم الحدث ... إرادتهما فإن قيل الحدث

من المنع المرتب الخ والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور
رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والـ
والتعلق حادث فكم صار ارتفاع وبنى المؤلف رحمه الله للمجهول للعلم بفاعله وهو الله اذ لا شيء
على الله معطيه التكاليف بواسطة ما اوحى اليه لا بغيره فقوله يرفع يحتمل فيه التعبير
بالماضي لان مراده الامر الثابت مقررا على المضارع ابعد بصحة يرفع الحدث وحكم الخبث لانا
نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم العقيدة من لطيف المستقبل وقوله
نظر الى ما ثبت عن المضارع لعبر بالماضي او انه عبر بالمضارع على الثاني على نفسه فقوله
تعالى الله انزل ... اي احضار من الحكم العجيب ... مضارع اي احضارا حالا كانه
المضارع يستحضر ... الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه واحتج فرجل
على نفسه كما جلا عنه بحبوه وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالاسمية فيقول رافع الحدث
وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والثبوت مناسب للحوادث نسبته
الرفع الى الماء مجاز ومتى ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء المطلق هو الذي
الذي يبالي فيهما من الماء فيصدق عليهما اسم الماء بلا قيد زايد على ذلك اللفظ ما صدق عليه
اسم ماء بلا قيد [illegible] ما يعرض من غير علم وبلا قيد كالبقل يخرج ما عدى المطلق من انواع
المياه اذ لا يقال كل منهما ماء الا بزيادة قيد اما من اضافة او وصف او غير ذلك مما يكفي لبيانه
ما ورد وماء زعفران ولا يكفي [illegible] لا اخبار عنه وانما لا اسم الماء هنا من غير تقييد
فعند تكمله المطلق وخرج تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء السماء وما
اضيف لمحله كماء السماء والانهار والعيون والبحر ونحوها للاجماع على جواز التطهير به
ثم [illegible] لا يجوز الوضوء بابها لكانها نفاع [illegible] انه ماء
لا [illegible] وكما يمنع الوضوء بابها يمنع التيمم بارضها ومن [illegible]
وعلى القول يمنع لا استعمال بالماء المذكور ما تطهر به وعلى كل فلانه كرابع
كما قال الشيخ في شرحه وخرج عن المطلق الماء العذب ولا حلاف فيه في المذهب
وخرج به ايضا جميع المياه لا ثابتة المذكورة وادخل جمع ... منه واما يعرى اهل الله
للمطلق لا يعلمه معهما انه لم يرفع الحدث وحكم الخبث ولما كان من المطلق عليها

باعتبار

جانبيه

المذكورتين

اوعلى اكثر مما غير ظاهر على ما لا يغير اثر بهاء سورة لا اعتبار بشبهها على بعض
وحقيقة المطلق الشيء كرواية الحديث في الحكم ومعقول جمع وما على اي وحقيقة فيه
بعض جموده واسم كان ومعقول خلط وما على تغير ظاهر عائد على المطلق او على الماء
المذكور في الحديث ومما بعضه واحد وكذلك الماء انا به معتبر وغيره عائد على ماء كرمعنى
كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع من نداوة الندى اما الجوهري المطر والبلل
ونزل بالارض نداوة وبلل الماء والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل
وما يقع من ذلك على اوراق الشجر ولا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع
ومرضه خلافا لما في مجلة او ذا ب [illegible] منه مقطوعا على جمع وكذا ما يقربه
جموده حكم ما غيا اي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج
بنوب ومنه بالزال المعجمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد
واذابه غيره وذوبه بعضه واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضعه و
في موضعه عملا ماء يخلفه ما اذا وقع في غيره ثانيه حالة الوقوع وحينئذ الطعام ولذا
لذكر المؤلف فيه الخلاف لا بخروج بين ذلك مبناه وما بعده لقوله ذاب اي او ذوبه
غيره منذوب ينفجر بنا راو ينعصر واذا او هو داخل البرد لانه اذا الشيء جاري فانه
مكرله بعد سيلانه فان غير احد اوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان
بغير احد اوصافه كان طهورا على حاله او كان بطهور بعينه معه وكذلك بقية شراب
النجاسة طهور ويسواء كانت طاهرة او لا يعارضه من ادلته وقوله وهكذا يتبع متى
تحيا لان الكلام هنا له الطهارة ومناد في كونه مكروها ومن نوقشه من ادلته فعليه نظر
او ما بعض او جنب هو معطوف على المجرور وهو بقية ابان مطلقة شراب الحائض وا
لجنب طهور وهو سواء كانا مسلمين او كافرين وسواء كانا شاربين خمرا او لا وتنعقد
الواو واو ولا انه نص على الفرق المتوهمة ها جرى سور احدهما فلا هامة الى جعل
الواو بمعنى او وفضلة طهارته اي انه فضلة طهارة الحائض او الجنب او ما فضل عنهما
بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما سقط منهما فيه لا ما على المشهور وسواء ترك الماء
او اغتر ما فلا ما لم يتغير ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروهما لما علمت ان الكلام منا

البرجيع بمعنى الريح ... بالضم في ... التاج

جواب اوقع

جح
خرابا

في الطهارة والكراهة شيء اه او كثير خلط بمطروح يغير ... على ... كان
اي ان الماء الكثير ومراده ابن على ما ينبه الوضوء والغسل اذا خلط بنجس ... ولو
بكامن ولم يتغير احد اوصافه الثلاثة فانه ... ذلك لا يسلبه الطهورية و
قوله خلط واحرى بجاوره ... مواضعه وكذلك ... كثير الماء ان الولغ
يغير من ... فانه ... او شك في مغيره هل يضر
اي انه اذا شك في مغير الماء هل هو من جنس ما يغير وهو ما ينفك عنه غالبا كه
كالطعام او ليس من جنس ما يغير ... على الطهورية ولا ينقل الماء الخ
عن اصله حتى يتحقق ما يوثر فيه وانما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته
... فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو ظن ان مغيره مما يضر لكان
الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بل من شك او ...
... عليه او تغير له بحسب ... وقوله هل يضر اي هل هو مما يفارقه غالبا او
قراره ولبعض ... انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس ... والعرف
... قوله او شك ... الجزء والجامع ان كلا منه
شك في الماء ... وهو جامع قوله عليه الصلاة والسلام ... الماء طهور ...
وانما ... فانه شك في ... فلا ... بتغير وهو جامع قوله تعالى
يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ اي يقينا او بتغير بمجاوره
وان بدهن لاصق مجاورة بالماء والنار وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الهواء
برائحة كريهة كالجيفة او طيبة كمسك مجاورة له فلا يضره لان ... في الحقيقة
انما هو ... المجاور للماء لا فيه ... ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان
تغير المجاورة بدهن لاصق ... ولم يمازجه ... بالماء واليبس
وان اي طهران المجاورة ... لا يستغنى ... وما ذكره ...
اعتبار التغير الملاصق اشار اليه ابن عطاء الله ... بتغير ...
واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب ... المسئلة بان ظاهر الروايات وامرها
ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج ونقل عبد الحق عن ... عن الشيخ وانفا

هو النقيع

والغالب ما لا يستغنى ... بزيت غير طهور او برائحة قطران وعاء مسافر
اي ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء او بالقاء جرمه في وعاء مسافر
فطهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة للطلوع لا
شم على الراجح عند ... فقوله او برائحة قطران معطوف على ... حيث
المبالغة ... على بمجاورة اذ القطران من جملة المجاور ... العطف يقتضي المغايرة و التعبير بها
ان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتعبير المؤلف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
بل الحكم تغير الريح مطلقا ... تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قاله
ح ان تغير ريح الماء فقط والقطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله
ولا يقصد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فان ذلك يسلب الطهو
رية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر ... على ظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض
المتأخرين ... بالسفر للضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله اعلم
وكلام المؤلف محله ما لم يكن القطران دباغا للوعاء فان كان دباغا للوعاء فالماء
فلا يضر التغير به لونا او طعما او ريحا واستشكل اذ اشتراط كونه دباغا لا فائدة
لظاهر انه يجري فيه ما تقدم من قوله او شك في مغيره هل يضر او بمتولد منه من ان ذلك
معطوف على بمجاورة ... ذلك ... بمتولد من الماء كالتغير بالطحلب بفتح
الطاء واللام ويفتح اللام ايضا ومن المتغير اي تغلو الماء والخضرة بالخاء المعجمة والقاف
ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمي ... علمه
معناه ... وان غلا حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشأ هو له
... كالجراد ... منه ... كذلك لا يسلبه
الطهورية سواء ... حال اتصاله او القي فيه بعد انفصاله على المشهور الخ
عن ابن ... مع وجود غيره وبخاره اخرى او تغير لو
نه او طعمه او ريحه ... بمتولد منه كالطحلب ونحوه ومنه الطعم ... الطحلب
بالماء الى ... الماء ... ابن غ ... بتغير الماء ...
او ... احتاج الى ذكره ... اما متولد من الماء او مما لا ينفك عنه او بقراره

او بمتولد منه

وهو الطحلب

الماء

أي أن الماء إذا تغير بما ينفك عنه غالبا ما هو من قراره كما لو تغير بالطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو نحو ذلك فإنه طاهر واحترز بما ينفك غالبا وشمل كل ما ليس كذلك فيشمل الكلام عليه وطاهر قوله أو بغيره ~~نحو~~ ولو طرح فيه وقال ~~ح~~ ما حاصله إذا طرح الملح في الماء ففيه ثلاثة أقوال عند بعض شيوخه لأجل الحكم بطهوريته وخالفه غيره قال الحطاب
قلت الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب إذا طرح في الماء هو القول الأول أن غير المطروح أقرب وقيل انظر كيف استثنى الكبير أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح يعني أن الماء الذي **لا يطرح** فيه من تراب أو ملح أو مغرة أو كبريت أو نحو ذلك ولو قصدا على المشهور من التغيير أو كثير وقال المازري إن المطروح قصدا يسلب الطهورية بما يعلل الماء عند ~~و~~ ~~ح~~ راجع ~~الطحلب بالملح~~ أي ~~و~~ ~~ح~~ راجع عن ابن يونس يسلب طهورية الماء بالملح المطروح مطلقا الغير طاهر أو طاهر الماء وأحسن ما قرب به قول المؤلف ~~و~~ ~~ح~~ ~~الاتفاق على الطحلب~~ ~~به أن صح~~ ~~نقله~~ عن ابن بشير ونقله أهل التأمل ونقله الملح مسلم ~~فهو~~ كالتراب ~~و~~ فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فيسلبه أو المعدن منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع معنى الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدن ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال ~~نشم~~ أن قوله ~~و~~ ~~ح~~ راجع إلى طريقة للقابسي واختاره ابن يونس ومن ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا ~~أو ~~ ~~بما~~ ~~يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس~~ مما يمكن الحكم عليه بالطهارة أي أن ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث ~~و~~ ~~فيه~~ قوله غالبا أي كثيرا فلا عبرة بتغيره بما يفارقه أصلا كالسمك الحي أو بما يفارقه قليلا كمغرة وإنما السمك إذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فمعنى التغير به وقيل أي فإنما المتغير لون أو بالمطلق ثم عطف عليه ~~و~~ ~~أ~~ ~~تا~~ تقول للإشارة بفتح الراء بفتح عطف النكرة على المعرفة أو للإشارة إلى أن المطلق إنما كان مضرا أو لا فيحمل صح أن يعرف علة التغير وإنما فرق المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه ~~و~~ لما كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه والراجح

إلى ~~ح~~ لضعف الخلاف فيه ~~و~~ ~~إن~~ مشهور المذهب أنه ~~يضر~~ كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لما أشار إليه ابن الحاجب والقرافي في شرح التهذيب بل قال ابن ناجي إنه طاهر المدونة وإلى مسألة ~~نحو~~ ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر وخفيفا فلا يضر ~~كرس~~ ~~ما لم~~ ~~أو~~ ~~غار مطلق~~ مثال للطاهر الغير المفارق غالبا ما هو الكاهي المتاد ويحتمل أن يكونا مثالين للغير المفارق غالبا فسواء كان طاهرا أو نجسا فإن الروث قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونهما مثالين كما ذكره بعض الشراح ~~فـ~~ احتمالا فيه شكر ~~انه~~ ~~ح~~ يحكم جملة ما تقدم ~~و~~ التشبيه بنقض الغالب ~~و~~ المعتبر أن الماء إذا تغير أمرا وصافه بالروث المنازع له فتسلبه الطهورية اتفاقا ~~و~~ قوله الشارح في الكبير والوسط هو معروف من المذهب بوهم خلافا ولم يغير ~~و~~ اد ابل ~~مراده~~ إلى دعوى الخلاف قول ابن الحاجب المتغير بالروث طهور لأنه ينادر يكافه من الملاحي والخالة وقد حمله ابن ضيعة على الملاحي كما تقدم بالأحسن قوله في التغير ~~و~~ **وهذا** من المذهب ~~و~~ كذلك تسلب الطهورية عن الماء المتغير بنحو عود أو مصطكي أو نحو ذلك وبما مر وقد لتغير بين البير واليسير والطاهر والنجس ~~د~~ لماما ثبت التغير في حل الشابة يقول بعض إذا تجردنا وطهر أن كل طهور أنما ما به نسلبه مخالفة لما تقدم فلعل مراده أن يرد التغير فيه ~~وحكمه كمغير~~ **هذا** جواب من المؤلف لمسألة إذا أطلق أن المتغير بالمفارق تسلبه الطهورية ما حكم الماء بعد سلبها من الطهارة أو النجاسة ليترتب عليه إباحة تناوله في غير العبادات ومنعه ~~و~~ المعنى أن حكم الماء أي وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره وهو الطهارة إن كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة إن كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عادات ولا عبادات ما كان ينتفع به في غير مسجد وآدمي كما سيأتي ~~ثم~~ يعبر على الحكم على الوصف كما قررنا يصيره الكلام متساويا ~~ح~~ ~~و~~ أن ما غيره النجس بفتح الجيم وتوقيعه على وصفه النجاسة وصفه بجنس بكسرها أو متنجس فالنجس حكمه أي وصفه وصف مغيره كما كثر الفقهاء كثيرا ما يتساهلون في إطلاق كل منهما على الآخر وربما حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المتفرع على طلب الفعل والترك أو التخيير فيه فالمعنى فيستعير وحكمه من جواز

الشاور ومنعه بحكم مغيره فهو جائز الشاور ان كان مغيره طاهرا ومتوهمه ان كان مغيره
متنجسا او نجسا ومن الاول وكل ما مساه ويضر بين تغير بحبل سانية لما دل اطلاق
كلامه على ان مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف الشاذ ونبه هنا على
ما يخرج به التغير البين دون الخفيف والمعنى ان التغير باجزاء او وطاه الماء بحبل او دلو او
مستقاء من بير سانية بيانه بين ان كان تغيره بينا اي فاحشا كما في عبارة ابن رشد وان
التغير به كونه فاحشا او غير فاحش قول العرضية وانشد كحل بين بقل المؤلف
بين تغير سانية ما يجعله مع انه اولى لتلو مرجع ضميره كغدير بروث ماشية كما
يضر مطلق تغير بغير بروث الماشية والطواف بروث على ما يعم البول والعذرة واهل
الغدران الغدير كسره قطع الماء يغادره السيل سميت به لغدره بما اهلها عند حاجتهم
حافتيه فاذا تغير اجزاء او وطاه بروث او بول المواشي عند ورود حاله ما به تسلب
الطهورية كان التغير بينا ام لا على المعروف مرادا عند اللخمي ويتيمم ان لم يجد غيره وان
توضا به اعاد ابدا اما التنبيه في التغير لا يعتبر كونه بينا **فان قلت** لا وجه لذكر المؤلف
لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بتغير لونا او طعما او ريحا **قلت** انه انما اراد على
يشترط تغير الغدير ان يكون بينا كما وقع فيه بعض الشراح حيث جعل التنبيه تاما تامل او
بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز يعني ان المراد ان تغير اجزاء او وطاه
ما بها بورق شجر او تبن او حشيش او تبنة او سقط من ذلك بلا او غيرهما فيها او
قرب البير التي بالبادية فانه يسلب الطهورية وهو قول ابن ابي زيد اللخمي وهو المعروف في
المذهب **واختار** ابن رشد في بير البادية والحضر لتغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش
الحشيش الذي تطوي به عموم التاثير قاله في الطراز وهو قول القابسي العراقيين وابي حنيفة
واحتج بانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز بالبير بل جعل حكمها
الماء المتغير بالاودية والغدير ونحوها على المؤلف بانه لا مفهوم في كلامه للبير ولا يعتبر
كونها بالبادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه ابن رشد
وابن عرفة وغيرهما
والمراد
بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد اي ان الماء اذا خالطه اجنبي من طاهر او نجس

مواعي

موافق له او صاحبه الثلاثة او نفى منها ولم يتغير بما حل فيه من الاوصاف المذكورة ولو
غير مخالطه او صاحبه او في نفي منها العبرة بجميع اوصافه او بعضها مثل بغيره كا
لمخالطه ويعتبر كونه طاهرا او نجسا والى قلة الماء وكثرته ويحكم عليها مستوفيا ما بان
من الاوصاف الموجودة انا من الماء ولمخالطه او ما يغير مخالطه الماء باق على اوصاف
خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه شكل في التقدير وجوبا التقدير وعدمه
بين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى ان يقول تردد وقال
بعض التردد اذا اجمع الناظرون بالحكم والنظر اذا لم يجزموا **ثم** ان التردد
في كلام المؤلف اذا كان بعد التغير بتقدير وجود الاوصاف التي يحصل بها المخالفة
واما اذا شك في حصول التغير بتقدير ما هو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير
حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام نظر انظر
في الشرح الكبير وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان يعني ان الماء اذا جعل في الفم
يتطهر به او لا في ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف
في ذلك خلاف في حال وحقيقة وهو ان الماء هل ينضاف الى الريق ام لا فابن القاسم رأى
انه لا ينضاف وعند اشهب انه ينضاف واذا تحققت المخالفة او عدمها اتفقا
على ذلك **وفي عبارة** اخرى وفي صحة التطهير من حدث او خبث بماء جعل في الفم
ثم غير متغير باق على غير الطاهر او قبل طول مكثه في الفم مما يحقق انه مضاف الريق
مقدار لو كان من غيره لغيره معنى حصول ممرش لا وشيء ومما عدم التغير وعدم طول
المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بعدم شيء عدم التغير طاهرا وهو طاهر اذ لو غلبت
لغلبة الريق على الماء لا ينعى الخلاف وبعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء في فيه او حصل
منه مضمضة لا ينعى الخلاف لغلبة الريق **وكره ماء مستعمل في حدث** **لما ذكر** ما يباح
التطهير به وما يمنع **ذكر** ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام
والمعنى ان الماء اليسير اذا استعمل في حدث بان تقاطر من الاعضاء او انفصل منها
يكره ان يستعمل في حدث او خبث او وضوء او اغتسالات مستحبات او مسنونة
مع وجود غيره وعلة الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف واقربها التعليل

وإعادة الخلاف كما قال ابن الحاجب لما قال أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف
الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لما كان يتعلق به شيء من البدن وقوله
في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل أن لا يتعلق إلا بالجزء من حاله
لدلالة الثاني عليه والتقدير على الأول وكره ماء مستعمل فيه في حدث إذا أعملت الأول
وإذا أعملت الثاني كان اللفظ على حاله وإن احتاج التقدير على الثاني وكره ماء
مستعمل في حدث وقوله في حدث أي رفعه فيدخل وضوء الصبي إذا كان محدثا و
غير ذلك أي وكراهة استعمال الماء في غير حدث كالمستعمل في ما هو فضيلة كما اغتسل
به المسجد والتسوية ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذمية
والعيد ووضوء المتبرد والغسلة الرابعة وما غسل به ثوب طاهر من النجس
والوسخ وجواز الجاهل بين ترددة في الفعل وأعضاء في التيمم المذكور للكافر كلام
الشيخ كآنية وضوء وغسل المعطوف محذوف أي وماء يسير ولذا
لم يكن معطوفا على مستعمل لأن الماء مخصوص بكونه مستعملا في الحدث فلا
يناسب تقرير وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره إذا حلت فيه نجس
الشكل لم يغير وحد اليسير بقدر ما لا آنية وضوء وغسل فما
بيته الغسل قليلة وإن استعملت في الوضوء ثم أن الجار والمجرور في قوله كآنية
وضوء يصح أن يكون خبر المبتدأ المحذوف كما قرر بعض الشراح ويصح أن يكون صفة
ليسير وعلى كل حال فالكاف داخلة على محذوف من ذلك وإن أقر
ذلك ظهر أن قول بعض الشراح قول المؤلف أي ما دون آنية الوضوء والغسل
لغسل أو أطلقه بغير متغير ومفهوم لم يتغير أنه إذا تغير
الحكم كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم نجس أنه لو كان بطاهر
لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه لم يتغير فلا كراهة وأنه تغير سلب الطهورية
وإن توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه اتفاقا على المشهور وإنما
لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لأنه لو اقتصر على آنية
الوضوء لتوهم أن في آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أنه في

في آنية الوضوء نجسة أو ولغ فيه كلب هو معطوف على حلت المقدر قبل قوله
نجس ليسير فسر اليسارة معتبرا فيه لا عن يسير كما فعل بعض لأنه يلزم عليه أن
الكلب إذا ولغ في كثير يكره استعماله لأنه فسر المعطوف مغاير للمعطوف عليه
وليس كذلك ولا في مستعمل لئلا يتوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى ويكره
استعمال ماء يسير حلت نجس أو ولغ فيه كلب مأذون في اتخاذه أم لا خلافا
الكثير والولوغ بفتح الواو وبضمها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع كالشرب للآدمي
والطير والذباب والشرب للجميع فكل ولوغ شرب ولا عكس إناء
إذا كان فارغا فيقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في الماضي إذا
أدخل لسانه وحركه فيه ويقال منه إذا أدخل لسانه في غير
أنه لا يكره استعماله وكذا لو سقط فيه لعابه في الماء كلام
المؤلف الكراهة في الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فيه من النجاسة قال
فيها وقوله وندب غسل إنائه الخ فليجعل سؤر الكلب
سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة منه
الوضوء علته طهارته وأما غيره فإن تيقنت طهارة فيه
وأما بعد ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وأما لو توضأ بسؤره فلا
إعادة عليه في الوقت وراكد يغتسل فيه أي وكره استعمال راكد أي غير جار اغتسال
فيه يغتسل فيه اغتسال
استعمال أي الذي قد اغتسل فيه وكره لمن اغتسل في الماء أي وأحرى
إذا تقدم له اغتسال لا يكره اغتسال فيه
ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال ولنبين كذلك بل يكره له اغتسال فيه ابتداء
بأنه إذا وسخ وعرق
في جسمه غالبا وإن لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا
أعضائه نقية من كانت أعضاؤه نقية من ذلك
فلا يكره له أن يغتسل فيه وحمل الكراهة أيضا كالبركة الكبيرة فإنه
لا يكره الاغتسال فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه يعني وما ذكره

مع وجود غيره نحو ولغ فيه ... شارب الخمر وكذلك ماء دخل يده فيه اذا لم يتغير بان صار ان ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره من النجاسة فيه غير محققة ومثل البحر غيره مما كان من **وهذا** ما لم يتغير كطهارة البير والبحر ونحو ذلك واما كراهة كما قاله صاحب الطراز وغيره وذكره **ابن التوضيح** بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت سلامته فيه من النجاسة كما تقدم ومما لا يتوقى نجسا وما كان يعسر الاحتراز منه او كان طعاما مائعا قوله فلا يتوقى نجسا الخ موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله فشارب خمر وكذلك سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة والماء كالطير والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فانه مكروه ان لم يعسر الاحتراز منه كالهر والفارة ونحوهما فلا يكره كما اذا كان سؤر الشارب للخمر ومن حول بيده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا ويكره منه الاحتراز طعاما لحرمته وابن الحاج ... **وهذا** ما لم تر النجاسة على فيه ومثل استعماله فان رئيت على فيه عمل عليها كما يأتي **وقوله** ... عبر في المسائل الثلاث وحذف من ماء في الطير لدلالة ما تقدم عليه وحذف سؤر من هنا لدلالة ما تقدم عليه **وقوله** كان عسر الخ المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر اي كسؤر حيوان عسر الخ **فان قيل** المعطوف فلا يشترط ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد وهنا لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر والمعطوف داخل فيما قبلها **فالجواب** ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه وحذف المعطوف غيره اخلوا ويصح عطف جملة كان عسر على الجملة المقدرة وما كان على قوله لا معطوفا لا منا جملة وشرط العطف بها المفردات فلما كان ... منه شبيه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه جملة اكثر الشراح اي فلا يكره التطهير بالماء المتغير عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم **قال** **ابن فرحون** ... وغيرهم والقول بالكراهة قوي ونقله ابن العربي عن مالك واشهر جماعة واسل المذهب عليه ولذا اعترض ابن العربي في كلام المؤلف ان يكون مشبها بالمكروهات وكان نرى نفسير المشبه في يكون في جواز التطهير المطلق الحادث كما قاله

ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال ابن شاس **وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها** هذا خرج من المؤلف لتغيير كراهة سؤر شارب الخمر ومن خل يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ونفيس الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه او ما كان من الطعام بان اذا لم تعلم نجاسته ذلك العفو الجاري في الماء فقال وان رئيت على فيه الخ او عطف على فم الحيوان اذ شاربا او عقوم اعضائه في جميع الصور وقت استعماله في الماء او الطعام او قبل الاستعمال دون تحقق بكر زوال اثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه **فقوله** عمل عليها اي عمل على مقتضاها كما تقدم **وقوله** الشارع وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضي مسأ واتها وليس كذلك لما يشعر به من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل **وتفسير ان** **قوله** **تعليل** ... البصرية يرجع لاعتراض الخ اشار اليه في قوله ولو قال ولو بعيث على فيه لكان احسن لان النجاسة قد تتغير والله اعلم **قوله** كانت عليه ... فمعويا للاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والتاء من قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في قوله رئيت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا يبعد لقوله فيه وانما خصه لانه الغالب **واشكل** ما يرد اعادة في هذه المسألة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل اول الباب **واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا** فيه صفة لموصوف محذوف اي يعني ان الحيوان البري الذي له نفس اي دم سائلة اي جارية منه اذا ذبح او جرح اذا مات في الماء الى الراكد غير الجاري سواء كانت له مادة كالبير او لا كالصهريج والبركة الا ان تكثر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب ان ينزح منه بقدر اخراج الميتة ويختلف ذلك ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا يجد محدود ولذا اشار ان ... **بقوله** قدرهما وكلما كثر النزح كان احب اليهم واحوط واحترز بقوله مات مما اذا وقع الحيوان في الماء واخرج حيا فانه لا ينجس الا ان يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وما جسده

حوادث ... الكلب ... لا ... النجاسة ... المجا ...

العرش

محمولا على الطهارة ولو غلب على الظن النجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد او ما غلب على الظن النجاسة محمول عليها وهو قول سحنون [illegible] في تصريفه اشتراب وقعت فيها فارة فما خرجت حية فانه يراق وفي سماع اشهب مثله وقال ابن القاسم وقال الشيخ وما قاله ابن رشد الجزء الاول وما قاله غيره الجزء الثاني الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا واخرج بقوله ايضا ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قال المؤلف وما يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبر وما هو مفهوم صرح بمثل الشرط والجواب ان الشرط ليس بمعتبر وما سواه لا مطلق الشرط واحترز بقوله من البحر فانه اذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ولم يتغير عما ليس له نفس سائلة من الحيوان البري فليس له نفس سائلة كالخنفسا والعقرب فانه اذا مات في الماء ولم يتغير فلا يستحب نزحه واحترز براكد عن الجاري فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البئر الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير ماؤه اذا تغير اصلا او طعم الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة برا او برية نفس سائلة او لا غير ان ما تغير بذي النفس السائلة نجس وغيره طاهر وان اوجب نزح المتغير فيما اذا لم ينزح كله ويغسل بعد الجب وذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير ان كان الماء كثيرا وجميعه ان كان قليلا قاله في التهذيب ولم اكن كلامه فيما تغير بذي النفس السائلة كما هو فرض المسألة لنجاسته وينبغي في البحر وما ليس له نفس سائلة من البر حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ما له مادة او لا ولا يغسل الجب منه لطهارته وما تقرر من استحباب النزح بغير الماء والمنية كما قال المؤلف لا يقبل حكما لانه قاله على مجهوله وما حصر ان يقال كما له يفسد غيا في جرا جرم ينزح حتى يغلب على الظن ان الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الباقي لا نعلم به النفس ولذا قالوا انما طلب منزل النزح لجري العادة بانه ينفتح مسام الحيوان وسيلان رطوبته عند خروجه وينفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج بالرطوبات التي تعافها النفوس

ولذا قالوا بنقص النازح الدلو ليلا يزول الزهومة من الدلو فيزول فيكون الذي ح[illegible] وبزوال معنى العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا او حيا واخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع الغيره هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعتبر من ظن به الوقت وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح يعني ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه او بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين مبنيين على ان الحكم بالنجاسة انما هو لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فيحكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن راى ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق ولم يصل فيحكم ببقاء النجاسة وصوب الاول بعضهم واليه الاشارة بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني واليه الاشارة بالترجيح ومن اعترض في نسبة هذا لابن يونس مما يطلع بالوقوف عليه وقيد قوله بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل كما اشرنا اليه وانكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق اذ في مقتضيه ومنه عمومه وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق ان ما زال تغيره بكثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح ومفهوم قول المؤلف لا بكثرة مطلق لا بشيء القي فيه كما قاله في الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب او طين فان لم يظهر فيه احد اوصاف ما القي فيه وجب ان يطهر وان ظهر احد اوصاف الملقى احتمل الامرين قال ابن الامام لا يطهر النجاسة عملا بالاستصحاب ومن عبارة بعضهم مطلقا بطهورية الماء بالقاء شيء فيه حيث لم يظهر احد اوصاف ما القي فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة اوصاف الماء من النجاسة واورد على المؤلف ان الضمير في عدمها يعود على الطهورية ومن اخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطاهرية التي من اعم مع ان مراده التاويل بقول بعدم الطهارة واستصحابا للاصل ومن يقال يعود الضمير

على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية ايضا لان طهريته لا تنفع
لا استصحاب ينفي ارادة الطاهرية **وضرّ** بين ابع وجود غيره وهل استعمل من عجز
كرامة وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه يعني
ان النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
اذا بين المخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف مذهب
السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس بنجس نجسا او لم يبين ان اتفق المخبر والمخبر
مذهبا اي والمخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه والا علة التنجيس فانه
يبين وجه النجاسة التي نجست الماء مع اختلاف المذهب فقال فيها مالك من عند نفسه
يستحسن تركه لانه صار بخبره مشتبها اي مع وجود غيره وورود الماء على النجاسة
كعكسه لما فرغ المؤلف ان الطهور ما لم يتغير احد اوصافه بما يتغير اهو سالما منه يطلق
بكلو وكان ما بيا فاله بل الغيرة بلا وصانه سواء وردت النجاسة على الماء او و
رود هو عليها او من اضيا ورد على النجاسة ان وردت من فعال الاهل **والمعنى**
انه لا فرق عند التطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه
الماء ويفعل طهورا او الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه ويفعل الماء
طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهر
مطلقا وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير اما لو كان اكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة **والقلتان** بالبغدادي
خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه النووي اربعمائة رطل وواحد وخمسون
رطلا وثلثا رطل وثلثا اوقية وثلاثة اسباع اوقية **واما** ما صححه النووي اربعما
ئة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع قاله في شرح ابن بشير

فصل لغة الحاجز بين الشيئين معناه لغة و
واصطلاحا **ووجه** مناسبته لما قبله هو انه لما فرغ ان ما يتغير من المياه
بطاهر طاهر وما تغير بنجس نجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس من الاعيان
الاشياء لا نتقض بذلك كقوله وصح استعمال ذكر محلى والمراة اللبن من ظفا

لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان
الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح بيان المباح من الاعيان المبا
حة من غير ما لا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل
احد البابين تحت الاخر **وذكر** القرافي في باب المباح ان بين الطاهر والمباح عموما
وخصوصا مطلقا ويمكن ان يكون بينهما عموما وخصوصا من وجه **الطاهر ميت ما لا
دم له** اي ان الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والخنافس والزنابير وبنات وردان والجراد
والدود والنمل ونحوها مطلقا وصوراه اهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات
حتف انفه ومعنى حتف انفه خروج روحه من انفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم
الدم منه الذي هو علة الاستقذار لما **وقوله** ما اي حيوان واما تعبيره
بحيوان فان الذي يقع به الموت انما هو الحيوان واما تعبيره بما يقتضي التعميم والبحث
ما كان اولى تعبيره بما ينكشف بهذا الموصول بل ليكون ذكر القصر وما بعده منكرا والمراد بالدم
له السائل ومنه ما ذكر طاهرا لان ما فيه من الروح منقوصة وتعميم الزائلة من قوله
ولم يتأت فيه **شمر** انه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له ان يؤكل بغير ذكاة لقوله
واخبر بنحو الجراد بما يموت به **فاذا** مات ما لا نفس له سائلة في طعام واختلط
به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه اكل الطعام دونه لانه لا يؤكل
الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما اختار ابن القاضي عياض وظاهره ان الطعام
اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والنجاسة قليلة او
ما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما عند ابن
يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس **والبحري ولو طالت
حياته بالبر** معطوف على ما والاضافة ابهامية ويصح رفعه عطفا على ميت
لكن بعد حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمراد وميت البحري ولا يصح الى مع وجه
نقول لفساد المعنى **والمعنى** ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه السلام
هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وقوله** احلت لنا ميتتان السمك
والجراد وسواء مات حتف انفه او وجد طافيا او بسبب شيء فعل به ميت

اصطياد مسلم او مجوسي او المرع نار او دس في طين او حجر وطير حوت او طبي
ميتا **ولا فرق** بين ان يكون مما تطول حياته بين كالحوت او تطول حياته كما
الضفدع البحري بتثليث اوله وثالثه قال في القاموس سلحفا البحرية ومن ترس
الماء بضم الفاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء واشترطه بتحتيش
[illegible] حيوان البحر الماء والبحر لغة [illegible] ومنه فلان بحر اي واسع العطاء والجود
ومن بحر اي واسع الجري والظاهر انه لا يجوز [illegible] البحر وما ذكره حيوان
محرم الاكل [illegible] ان المذكور اجزاؤه من كبير وعظم وغير مما طاهر [illegible] كل
كالخنزير والحمير والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما [illegible] على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم
من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان [illegible] يقولون [illegible]
وجزئه وبحر نقول ان الحمل المنقول من [illegible] ولا يلزم من الحكم عليه
بحل [illegible] الحكم على كل شيء منه وكذلك كل [illegible] يحملون العظيمة فانه لا يلزم من
الحكم على الكل [illegible] العظيمة الحكم على كل فرد منه وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير ان جزت بعد الموت [illegible] ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو اخذ بعد
الموت لانه مما لا تحله الحياة ومما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وايضا فانه طاهر
قبل الموت فيبقى كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بجزه ان يقطع ما [illegible] الشعر
من [illegible] **ولا فرق** على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف [illegible]
[illegible] ذلك مشروطه [illegible] ولو بعد [illegible] ويستحب غسلها
ان جزت من ميتة كما في المدونة [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] **واوجب** ابن حبيب غسلها فقال ابن [illegible] منها
[illegible] من اجزاء الميتة **شعرا قوله** [illegible]
[illegible] الباء الموحدة من ابل وارنب [illegible] ريش [illegible]
واضافة الجزء للكل [illegible] للمعنى [illegible] بفتح العين وسكون
[illegible] جميع التراب معطوفا على المستثنى منه والمراد بالجزء في كلام المؤلف
[illegible] ان يكون [illegible] كما [illegible] والجماد وهو جسم

غير حي ومنفصل عنه الجماد لغة [illegible] الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر
فيها وعرف المؤلف الجماد بما ذكر **والعنبر** [illegible] من حكم الجمادات [illegible]
روح وما منفصل عن ذي روح الطهارة **والخرج** الميتة وما تولد عن الحيوان
الحيوان الحي بقوله غير حي **واخرج** الميتة وما تولد من الحيوان بقوله وغير
منفصل عنه على الحي والمنفصل عنه [illegible] وكذلك اجزاء الحي **وليس**
المراد بان ما خرج عن الجمادية [illegible] **و** دخل في الجماد الجامد
والمائع [illegible] الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابله
الجامد لا الجماد [illegible] ومنه [illegible] عن حي [illegible]
[illegible] المنفصل بالواسطة والسم منفصل عن [illegible] المنفصل عن حي [illegible]
[illegible] بعض الجمادات معسرا او مرقدا او مسكرا [illegible] منها وكان
الحكم [illegible] الطهارة دون [illegible] المؤلف بما ذكر وسواء كان المسكر مائعا
كالخمر او جامدا كالحشيشة وسواء كان من العنب [illegible] على المشهور **فائدة**
[illegible] يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما يغيب العقل دون
الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة و
فرح كعسل البلاذر والمرقد ما يغيب العقل والحواس [illegible]
على المسكر ثلاثة احكام دون [illegible] والنجاسة [illegible] انفرد
[illegible] الحشيشة [illegible] المسكرات او من المفسدات مع اتفا
[illegible] على المنع [illegible] الكثير [illegible] المخدرات [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible] الشرح الكبير [illegible]
مع [illegible] قول المؤلف [illegible] المسكر فانه يشمل النبات [illegible]
والمسكرات والمرقد بانها مفسدات او مرقدات لا مسكرات **والارجح** في الحشيشة
انها من المفسدات **وقد صرح** القرافي بانه يجوز تناول ما قل منها [illegible]
من المفسدات [illegible] التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير
[illegible] القرافي اجمعوا على ان المؤمن الحي طاهر حتى الجنب [illegible] وعليه [illegible]

العرج وما بين خلاف الخلاف البري في طهورية العرج وأما الكافر فعن مسنا ومن مذهب الجمهور
أنه كالمسلم في جميع ذلك انظر الحطاب والشيخ [illegible] البهيمة تخرج وعليه وطهو
به في العرج [illegible] وصبيان بأنه عرقه [illegible] وعليه فالخنزير المذكور
وبهيمة او ادمي نجس **وجبانة** اخرى وهو الطاهر الحي ولو تولد من الخنزير ولو
كلبا او [illegible] خنزير او مشرك [illegible] طاهر وقاله غير واحد
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه نبه به على طهارة [illegible]
تستحيل في الحي [illegible] **والحي** اي ما ذكر طاهر
على المعروف ولو من جلالة [illegible] او سكران حال سكره او بعد [illegible]
[illegible] **فالبلغة المرونة** وعرق الدواب وما يخرج منها طاهر من انواعها طاهرة
ولا فرق في البيض بين [illegible] او سباع او حشرات اذ كلها مباح [illegible]
بينهما والمؤلف [illegible] بقوله الطاهر من النجس [illegible]
[illegible] بعض الحشرات كما [illegible] تابع في التعبير المذكور [illegible]
على ابن الحاجب **وقوله** ولو اكل نجسا راجع للجميع لان في المجموع خلا
ما وبعضها لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف اي غالبا ومن التي وانكر تنصيصه
ذلك في شرحه الكبير الا المذر من الاحكام وعموم الحكم في البيض [illegible] باستثناء
المذر يعني ان البيض المذر وهو ما يفسد بعد انفصاله [illegible] او صار دما او [illegible]
[illegible] نجس ويطلق على ما اختلط صفرة ببياضه [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] كتاب الرضاع والخارج بعد الموت اي ومن
النجس الخارج بعد الموت [illegible] دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسته [illegible]
[illegible] غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان نجس [illegible] وحيوان ميتته
طاهرة فلا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فإن كان [illegible]
[illegible] ذكروا كالتمساح والترس [illegible] ميتة ما خرج منه [illegible]
[illegible] ولبن آدمي الا الميت اي ومن الطاهر لبن آدمي ذكرا

كان

كان او انثى مسلما او كافرا [illegible] النجاسة [illegible] الى صلاح وبجواز
الى [illegible] بانه لو لم يكن طاهرا لمنع واما الخارج بعد موته فهو نجس على
المنصوص لنجاسة وعليه بناء على نجاسته بالموت ولبن غيره تابع يعني ان
لبن غير الادمي تابع للحم فإن كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو اكل نجا
سة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه
مكروه شربه واما القلة فيه مجاز كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الحمر كلبن الادمي
[illegible] البهائم لجواز [illegible] وجواز [illegible] ونحو لك وبول وعذرة من مباح الا
المتغذي بنجس يعني ان بول الحيوان المباح الاكل وروثه طاهر الا ان يكون مما
يستعمل النجاسة فالمستعمل اكلا او شربا فبوله وروثه نجسان [illegible]
النجاسة في [illegible] وقيدنا بالمستعمل ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولا يصل
اليها لحبسه وما [illegible] فيحمل على النجاسة تغليبا وهو غير طاهر
ولو قال المؤلف وروث او رجيع بدل عذرة لكان احسن لان العذرة خاصة بخارج
الآدمي [illegible] المباح [illegible] والمكروه فإن بولهما وروثهما نجس [illegible] ويستحبه
عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه [illegible]
[illegible] للخلاف واما [illegible]
طاهرة [illegible] والطاهر [illegible]
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فإن ذكر العقاب يحمل منه الثعلب وقيء الا
المتغير عن الطعام ومن الطاهر القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في
المعدة ما لم يتغير [illegible] فإن تغير [illegible] فهو نجس وان لم [illegible]
تغير فهو طاهر [illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه [illegible] وصفراء وبلغم يعني ان الصفراء وهو ماء اصفر ملتحم

يشبه الصبغ الزعفران والبلغ مسوخته منغفر بسفك من ابى امره وطلاع من الصر طاهران وذكر مما عقب مسئلة المني لينبه على طهارة غير المتغير منه وان خالطه اواهر مهما **وعبارة** اخرى طاهر فوله وصفراء وبلغ سواء كانه من اد من او غيرها ت المعدة عشر با طاهرة لعلة الحيوة لا بنال منتقض مني العلة لطهارة البلغ المتغير الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا بره الصفراء لانه لما كان بين رطوبة وجماعات بمنزلة ما يغير بحاله ولا برد البلغ ايضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه يكون من المعدة ولا اشكال في طهارة ذلك واما الثاني فيما كان يتكرر خروجه اكثر من البلغ وحكم بطهارته المشقة ومنها أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزء للا يتوهم بسبب ذلك اذ قيل بعدم طهارتها ولا نبا على من الجراب كان ينبغي له ان يزيد جزء البعير لما فيه من النزاع لانا نقول منه مناسبة ومن لا يبلغ المراد **ثم** ان ذكر المرارة لا حاجة له لانه ان اراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من البعير فهو الصفراء وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهو مقتضى التفصيل فيه بين المذكى والحي والميتة الذي له نفس سائلة ودم لم يسبح لما كانت مقلان في الحيوان لما قال في توضيحه على قسمين مثلا مسفوح كالوسخ ومن محكوم له بالطهارة وغير مفتوح ومثاله معروف وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالروث والعذرة والدم قسمان مسفوح وغير مسفوح ومن الجارح نجس اجماعا وسيلته كلام المولف وغير مسفوح واشار له هنا على الجماعة انه اي الكلام **والمعنى** ان الدم غير المسفوح ومن الذي بعد موجبا خروجه شرعا طاهر من الدم الذي يخرج بالحس فانه لا يوصف بنقض وضوء المبتة بنجاسته جرى اي لا وسن قوا اير الطهارة انه اذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم لا يومر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم غير المسفوح الدم الذي يخرج من القلب اذا شق ومسته وحازته لما فيه طهارة الدم بعدم التسبيح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو نجس اجماعا كما يسبق وكان بعض امر ا منه محالفا للزيادة ومن الله

والمعنى ان الطاهر نص عليه ما طهاله على انواع الطهارة مقال ومسك الخ المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكثرا طهارته ومس وعاوه الذي يكون المسك به من الحيوان المخصوص لانه عليه الصلاة والسلام تطيب به ولو كان نجسا لما تطيب به **وعبارة** اخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب تسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا قرن بينهما ربما ان يشبه ايضا بالغزال استشر كنبات العلبة ورجلها الطول من يديها يتحمل مسكا واما المسك بالفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب القراض الفطار بمسك ثور فسبا وجمعه مسوك كفلوس وفلس فان الجلد مسك بفتح الميم والسين فهو مكاصر بح واما الذي يروى من الشيخ ... ايه بطهارته يعني انه توقف حتى اخبره من له معرفة انه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ رحمه الله جواز اكل المسك **وقال** ح لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب زكاة في اكل الطعام المسك دليل على ذلك ورع نجس اي وهو طاهر الى ربع اذا صفى بالماء والنجس وان تحجر طاهر والبقل والكراث ونحوه كان ربع ويجعل ان الفح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غيره الفح ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك ورع ملابس نجاسة وتقدم ان ابن القاسم اجاز ان يعلى النحل بالعسل النجس ويسقى بالماء النجس الذي ربع ومن يرى على طهارته ذلك اذ لو تنجس به لما اباح شيئا منه ومنه يوخذ حكم الافراغ على سعر الذي ربع بالشيء النجس **وخمر** تحجر او حلل ان الخمرة انقلبت الماهية الى ان تحجرت او انقلبت من التحجر الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة متعلقة بالاسكار المطرب فاذا ذهبت ذهب النجس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما اما لو كان ذلك بالقاب تحجر ولو شرب لاسكر فليس بطاهر ولها مع تحجره او ابنه او لا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه او بفعل فاعل **والنجس** ما استثنى الكلام في بيان جماعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على جماعيان الطاهرة **والمعنى** ان جماعيان النجسة ما تقدم استثناوه حقيقة او حكما

لبن حلال فممنوع ان جز الجميع استثنى حقيقة واما فممنوع ان جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله واعتبر من الجامع مجموع ما شرط منه **وعبارة** اخرى والجنس يعني غير النجاسة انواع ايضا منه ما استثنى اي اخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا محرم الاكل او شرط كقوله ان جزت بقولنا ومنه ما اضطر اليه **بقوله** ومنه غير ما ذكر وهو ميتة نعني بسائله مات حتف انفه او بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي او كتابي لصنمه او مسلم عمدا او مجنون او سكران او صبي ... حكم الميتة في منزلها كله **يعني** ولو قملة ولو آدميا ان ميتة القملة نجسة لانها نفس سائلة خلاف البرغوث والبعوض والذباب ونحوهم فان ميتتهم طاهرة لانه لا دم له على المشهور واما ميتة الآدمي ولو كافرا فهي كما مر على المعتمد وهو مذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم بنجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد اشار بالقول **بقوله** والاظهر طهارته قال عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام في المسجد على سهيل ابن بيضاء ولما ثبت انه عليه السلام قبّل عثمان ابن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما قبّل عليه السلام لذلك غيره **وقال** لم ار تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل اكثر اهل المذهب يحكيه من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان اهل العلم النجاسة من الرواية ... عياض منها الطهارة اشبه ... ومنشأ الخلاف غير الانبياء واما الانبياء فلا يجب الاتفاق على طهارة اجسادهم ومن قيل بطهارة الخارج منه عليه السلام فكيف بجسده المكرم **وعبارة** والخلاف في غير الانبياء واما هم فاجسادهم طاهرة في جميع حالاتهم كما مر والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها جار في المسلم والكافر **يعني** وما ابين من حي وميتة ان الاجزاء المنفصلة من حي او من ميت بان تعلقت بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان الحس الميتة

نجسة سواء اخذت منه في حال الحياة او بعد الممات والآدمي او غيره ومنه ثوب التعبد **وحاصل** كلامه ان الخلاف فيما ابين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا للمصنف ان ما ابين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام ولعبر كذلك ولما كان في لفظ ما عموم ولعبر ... ماسبق من القول ... **بقوله** وقرن وعظم ومما يعرف به ويشمل العظم الصغير وظلف بالقاف المشالة للبقر والشاة والظبا وعاج وهو عظم الفيل واحرى عاجه وظفر بالقاف للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعام كراءه الترضيح والعشر ونحوها من الشراح في عن الدجاج وحكم الطير وقصبة ريش وهي التي يكتنفها الشعر وسواء اصلها وطرفها على المشهور واما ان ... انه كامن ان جزوه المولع على ... من عظم لحم وعصب وعروق واعضاء اصلية للخلاف فيما ذكر وهو غير ذلك **ويستثنى** [illegible] ابن الحاجب **تمرات** ... ميتة قوله ومقصبة ريش ... من الجزء للكل وشمل قوله وما ابين من حي وميتة الخ ما نحيت واي حل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما ازيل ... غير حلقة لانه ... ومنه متجمد بنفقه وجلد ولو دبغ **يعني** ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور في النقل من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قال ابن رشد ولا يوتزد بعد طهارته الظاهر ولا باطنه ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء بكثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الامام **يعني** ان الامام رخص في جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر او محرم كالحمار ... الا جلد الخنزير ... بان يوضع فيه العدس والفول والحبوب ونحوها والماء ... [illegible] نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لانه يودي الى زوال بعض اجزائها مختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس فيها ... ابي في الصلاة واما غيرها فجائز **وهذا** الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا رخص فيه لا في يابس ولا ماء ولا غيره لانها لا تعمل فيه الزكاة لا تغير فيه اجماعا فكذا الدباغ خلافا

جمعه

ابن العربي واطلاع الغفران سرا له كغيره ومثله جلد جاموس لكرامته ومن ابيح
وجوب دمه وقال البرزلي في مسائل القلاة كان شيخنا يفرق ان وجد النعل
والميتة فانه ينجس الى هلاك ان توضا عليه وفيه شك لجواز استعماله في الماء وان
تستطهر ح ما قاله فيتحد ان الماء يرفع عن نفسه والى هلاك ابلت ولا فائدة حرصا
عليه انه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد الغربلة على جلود الميتة بان اهله
عن الماء **وقوله** رحمه الله يستثنى من قوله وينتفع به متنجس لا نجس
وينتفع به في غير مسجد وآدمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما ازال الشعر والريح
والوسخ وان طوبه [illegible] تشترط تسليم لا يغير عليه ماء [illegible] اشتراط ازالة الشعر
والنظر ولا طهورا له الى [illegible] والى هوية وحفظه من لا استحالة كجلد الحية
ولعله يريد ان بعض الجلود التي [illegible] الشعر كالتي يصنع منها النعال لا ما
يجلس عليه ويصنع منها القربة واما يلزم ازالة الشعر على مذهب الشافعي
القائل بان الصوف ينجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تنفري الى طهارة الشعر لانه
تحله الحياة فلا يترتب زواله واما عندنا فلا **وقال** ح الظاهر ما ذكره ح ابن واقتضى
ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكر الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ
والدهان وقع في مرتبة طهر وقال [illegible] والظاهر لا هاد [illegible] في الكلام
وفي مسلم حديث نحو ذلك ومنه الكراسة العاج ابن وقع في المدونة على الفيل
مكروه وما انفرد من قوله وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وعاج [illegible]
والتوقف في الكيمخت **وحيث** ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح
الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها فوقية فارسي
معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغ
عياض جلد الفرس وشبهه غير المذكى ووجه التوقف تعارض القياس
المقتضي للنجاسة لا سيما حمار ميت وعمل السلف وصلاتهم بسيوفهم وهي
فيها والظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين ان يكون في السيوف
وغيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف

بل

٣٦

بان الكلام يستمر عليه بل قال [illegible] ورأيت تركه احب الي ثم ان فعله هنا وسرا
على ما نسبه في توضيحه ويحتمل انه اعتمد على رواية وتركه احب الي باب [illegible]
[illegible] التاسع بل صرح بصحيح به [illegible] فلعلهم اهملوا [illegible] في الوقف ام لا
وبعبارة اخرى وصل الكيمخت بحسب معفو عنه او طاهر بالدبغ معفو كما
لا يستثنى من قوله ولو دبغ ومن طاهر ما نقله تت في وجه التوقف وفي كلام
ابن الحسن ما يفيد وكذا ما ذكره ح ومني ومذي وودي من انه معطوف على قوله
ما هو قوله والنجس ما استثنى **ومعنى** ان مني هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المني
فهو مني الآدمي والمحرم ما كل نجس بلا اشكال اما ان اصله دم او لمروره في مجرى
البول ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات ومن ورد على التعليل
[illegible] ان الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء فليس اصله نجسا
فينبغي ان يقال العلة الاستقذار يشترط لا انفصال وقد حصلت بشرطهما
فينبغي التخيير انا نتكلم بعد ما ينفصل واختلف في مني المباح والمكروه بناء على التعليل
في نجاسة مني [illegible] هل لكونه مستقذرا [illegible] ويكون مني [illegible]
او لكونه يجري مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا او يختلف في مني
المكروه على الخلاف في بوله **وبعبارة** اخرى المشهور ان المني نجس ولو من مباح
الاكل واما المذي والودي فقد **حكى** بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه
ابن دقيق العيد بنقل رواية عن احمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف
التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الشهوة وان
للشهوة ويشترط فيها التركيب [illegible] والودي بفتح
وسكون المهملة وتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال
المعجمة وهو شاذ **وذكر** ابن [illegible] انه [illegible] ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول
غالبا والظاهر كلام المؤلف نجاسة ما ذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي
ترجيح ذلك واستظهره ح والخلاف في غير فضلات الانبياء اما هي فانها طاهرة بلا
خلاف وغسل عائشة رضي الله عنها المني من ثوبه عليه السلام تشريع ومنع

اختلف في مني الآدمي على اربعة اقوال
الاول انه نجس يجب غسله واحمد في
روايته الثاني قول ابي حنيفة انه نجس
وينقل عنه [illegible] غيره انه ان كان رطبا
وان كان يابسا فيفركه والفرك يكفي
انه طاهر لا غسل فيه ولا فرك الا على
لغيره جهة مستقذرة والاستحباب
من [illegible] الرابع فرق [illegible]
[illegible] المني في البدن وان [illegible]
من جهة الآثار والقياس [illegible]
[illegible] انه يخرج من مخرج
غسل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والثوب انظر شرح [illegible] البدن
للترمذي في [illegible]

وتوقف ابن الامام في وجود [illegible]
والودي من غير [illegible]

اللهم صل على محمد وآله

وصديد الفيح بفتح الفاء وكسر الحاء وسكون التحتية من يكسر الميم
يأتي الطهارة وقاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن يغلظ
المدة **والعنبر** أي القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في النجاسة ما يسيل
من موضع حك البثرات وما رشح والجلد إذا كشط وما يسيل من حكاك النار من نفط
الجسد إياك الجوز وجوز به فرج أي ومن النجس رطوبة فرج من مباح لا كل ما بوله نجس
وأما من مباحه فطاهرة إلا أن يتغير بنجاسة كبوله والتغيير المذكور غير ضرر ورد كان
بوله إذا كان طاهرا أولى رطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب **يعني**
أن الدم المسفوح وهو الجاري نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر
كالسمك والذباب أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القابسي واختاره ابن
العربي أن الدم طاهر من السمك لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع
تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لإزهاق الروح بسرعة **قال**
ابن عبد السلام ويرد على من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه تغيره إلى
السواد بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء فقوله وليس ذلك بصحيح لأن تغير
السواد أن يبقى من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم **واعلم** أن
الخلاف في دم السمك إنما هو إذا أسيل وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر
بإخراجه فلا بأس بإلقائه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم **ومن**
عباس والدم المسفوح هو السائل عن مقره في حال الحياة وبعد الموت من سائر
الحيوانات وبعد التذكية ومحل التذكية ولو قل وكدم ذباب ليس داخل العفو وإنما
[illegible] والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما الدم الذي يبقى ويجعل بعضه على بعض بحيث كما
يخرج له دم يستربه فطاهر ولا ينجس وسوداء أي ومن النجس السوداء وهي ما
يخرج من المعدة كالدم الغبيط أو أكدر أو أحمر غير قاني ليس بدم أحمر وهي من صفة
النجاسات **قال ابن** [illegible] الدم والسوداء نجسان فإذا خالطه أحمر منه القيء
أو البلغم أو غيره فقلب [illegible] يتحسر والقائح [illegible] كالفارة
يقال فيما بينا هو قائح والبصر [illegible] على ورد ركوع [illegible]

٤٢

اللهم صل على محمد وآله

ممن **قال** أهل اللغة وسواء انتشر حمرته قال الحطاب سواء انتشر حمرته
[illegible] ينقلب إلى الاستواء ومنتشر وخمر أي ومن النجس مادتي
منتشر وخمر والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتمل
كلامه هنا قال الحطاب **قال في التوضيح** في البيوع قال شيخنا ينبغي أن
يخص الخبر بأن بل بغير العموم البلوى وقد عاث لم يرى أن النار تطهر وأن رماد
النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته مما هو من البغال والحمير
قال بعض [illegible] من الخلاف وما يتعذر على الناس من معيشتهم غالب
والجمهور على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس زاد شيخ شرحه قلت
من أنه لا يرخص [illegible] ما كل السيء لابد منه وتعسر على الناس معيشتهم بسببه
[illegible] الجلد القلة ولا في عدم غسل [illegible] [illegible] كثير ما يسئل عنه ويريد
[illegible] تعرية إلى هيئة اليد وليس كل ذلك بصواب وتعقبه اللقاني بما يعلم بالوقوف
عليه في الشرح الكبير وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه **يعني** أن البول
والعذرة نجسان مما ذكر فأما بول الآدمي غير الأنبياء ومن اختلف المذهب فيه
المشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر ولم يأكل الطعام أو لا
زال الجنة أو لا ابن ناجي فهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى ومن
كان البول كثيرا أو يسيرا متطايرا أم لا وروى اعتبار وأما بول ما
لا يؤكل ورجيعه غير المكروه فإنه نجس اتفاقا وأما بول المكروه وروثه وكذلك الشاج
يصل للنجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن
وابن الحاجب وصاحب الرخيخ أن من القول هو المذهب لتعريفهم له وعلى
القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى العباس
أن تكون طاهر ولكن ولا نوال نجسة من كل حيوان كما قال الحاله للاستقذار
خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه الصلاة والسلام على بعيره ونحو القلة
على [illegible] الغنم ويقي ما عداه على الأصل وفي حمل في الحج حمار الوحش إذا دجن لا
يؤكل عند مالك وأجاز ابن القاسم فإن بعض في الغنى وعليهما ينبني حكم بوله وروثه

اللهم صل على محمد وآله

في المكي و الوطواط و الفار حيث كان يصل الى النجاسة وما كان مباحًا
كالايل في ما طعمه من الخلط مباح ما اكل **فثمه** ان اضافة البول للجميع حقيقة وا
ضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب ونجس كثير طعام مايع بنجس قل كالزيت
ما عيان الطاهر و النجاسة ذكرنا ان اجزاء مما في ما اخر **والمعنى** ان الطعام
الكثير المايع وهو ملاقات النجاسة له ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شيء متنجس
او نجس يمكن تحلله ولو قل ولو بما يعفى عنه كون الورع في الترخ فانه ينجس بذلك
وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه **فقوله** ينجس اي يتحلل نجس
منه قليلا تحقيقا او ظنا او شكا انه لا ينجس الطعام بالشك ويطهر كثير الطعام
وقليل النجاسة اخرون بالحكم كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه من انه موضع
قوله مايع **والمعنى** ان الجامد من الطعام اذا اخذ منه جزء لم يتراه فما ذكر ما يلي
موضعه على قدر ما وقعت فيه نجاسة تنجس ان امكن السريان في جميعه بان تكون
النجاسة مايعة والطعام متخلل فان الشيخ اما بان يكون متحلل زمان يتمايع
فيه كالسمن ونحوه واما بان طال الزمان طولا يعلم منه انها سارية في جميعه كما قال
له سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يكن سريان النجاسة لانتفاء ما ذكر شيء
فيطرح وذلك الفقهاء ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثه وقصره
او البلد كالعسل [illegible] ويوكل ما سوى ذلك فان الجزء بين ذلك ان المعفوس نفاية
وقوله ان امكن السريان تحقيقا او ظنا لا شكا كما تقدم ولو قال ان
ظن السريان فجميعه لكان احسن ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس لما تبين ان الطعام يفارق الماء في انه اذا لاقته نجاسة تنجس
بمجرد الملاقات وغيره اعتبار تغير تكلم على معارضته له في عدم قبول التطهير دون
الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور قوله بنجس يتعلق بكل واحد من ما قبله الاربعة
المتنازعة والعامل فيه تنازع ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس
وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل دهن [illegible] ولا يطهر طعام
وغيره ما دمان كاللبن ونحوه خولط بنجس اتفاقا لما ذكرنا للنجاسة وكذا ما

اللهم صل على محمد وآله

يطهر زيت ونحوه معنا من جميع ما دمان خولط بنجس اي يتنجس على المشهور [illegible]
هو للباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء او نجاسة وقعت
فيه حالة طبخه وكذا غيره من المطبوخات اي يتنجس على المشهور قال وان وقعت
فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به ويؤكل قاله
عياض [illegible] ان المؤلف درج من اللحم على القول الثالث الفعل بين ابتداء
الطبخ وانتهائه قاله بعض وينبغي حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يعتمد وقوله
طبخ انظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما كان بفعل فاعل او
غيره وفخار بغواص من معطوف على زيت **والمعنى** ولا يطهر فخار من نجس غواص
كالخمر والبول والماء المتنجس **وقوله** غواص اي كثير النفوذ
والرطوبة اجزاء ما اناء لخمر اقام فيه زمانا مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت
في جميع اجزائه **قال** بعض ولو ازيل بطبخ [illegible] وعسلته فالظاهر انه يطهر **قال**
ابن التوضيح ومنهم من نقيد ابن الحاجب بالغواص انه لا اثر لغيره
وقوله النجس واحترز بالفخار من الاشياء المرسومة كالصيني ومثله معنا او الذي لا يقبل
ذلك كالنحاس والزجاج فيه نظر لان المرسوم [illegible] يشرب قطعا [illegible]
الفخار اللهم الا ان تكون مرسومة [illegible] وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي
لما ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا اما [illegible] عليه تكلم
ما استعمال تكلم على ما ينتفع وعدمه بما عدا [illegible] **والمعنى** ان الشيء المتنجس
وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب والمتنجس والزيت ونحوه تقع فيه
فارة او نجاسة يجوز ما ينتفع به في غير مسجد وغير اكل ادمي كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا مسلما او كافرا وانما قررنا الاكل لان ادمي انه لا يحرم نفي كل منافع ادمي من جوازه
استعمال [illegible] الاستصباح بالزيت وعمله صابونا او علف الطعام المتنجس للدواب
والعسل المتنجس للنحل وسقي [illegible] ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه [illegible] لم يكن
وقت يعرق فيه قاله في المدونة واما النجس وهو ما كان عينه نجاسة كالبول ونحوه
ونحوه فلا يجوز ما ينتفع به **وهذا** في غير الجلد الذي قصد استحالته في الباء

بصمات والماء وتشمل قول المولف في غير مستحجر او من جواز بيعه ابو حجر ولا تشاع منه
فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بطاهر
ويرمي به الحبل والمحلة والنعل والسرج ويطعمه العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام
المتنجس ماكولة اللحم ام لا ويسقى الماء للدواب وان روعي وللاشجار وأما البيع وان كان
داخله غير مستحجر فليس يرد لما تساهل في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب
يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل او ينقصه دون غيره ولا يؤمن من زيت
متنجس ولا بيني وطين بطوب او طين ولا يكث فيه ثوب ولا يسقيه يجتنب متنجس
ساكن ان يبيت حيطانه بماء متنجس وان الله يليس ويصلي فيه ولا يقوم ابن رشد و
الصحيح لا غيره وجزم به رواية ابن القاسم أن قوله في غير مستحجر او غير
مستحجر مسراه الكان الرحان من جلد في المسجد وأما اذا كان الضوء فيه والرحان خارجه
جاز **ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه** **يعني** انه لا يصلي مرضا او نفلا بلباس شخص
كافر ذكرا او انثى كتابيا او غيره باشر جلده او لا كان لا يلحقه نجاسة في العادة كالرداء
او لا كالعمامة غسيلا او جديدا ثيابا بالا او جديدا ولا بثياب تباع الخمر من المسلمين
وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصلي به بلا غسل لاجل بالغلبة
ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا يفسد عليهم اشتغالهم فيه وان كان مما يحركه
ويمصه او لانهم **ثم** ان تعليل طهارة ما صنعوا بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ
يقتضي ان ما يصنعه لنفسه واصله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيده
طهارة ذلك ايضا فلا فرق بين ما يصنعه لنفسه او لغيره **ولا بما ينام فيه مصل آخر**
اي ولا يصلي بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة ومثله في
المسألة ما قد مر فيه الغالب على ما طاهر في بعض العبارات ولا بما ينام فيه ايضا
ما الصيد للنوم غير محتاط في طهارته فلابد ان الشخص الذي ينام على فراشه
ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع انه ما ينام فيه مصل آخر لانه لم يعد للنوم غيره
محتاط في طهارته **ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه** اي ولا بثياب غير مصل مطلقا او غالبا
كالنصارى وثياب الصبيان لانه يعلم انه لم يتحفظ وعلى كونه لا يصلي بثياب غير مصل

وأما ما على رأسه وعمامة ومنديل محمول على الطهارة لانه يكون من ينشر به
الحر والبرد فيه حتى يغسله قاله اللخمي ويحتمل رجوع الاستثناء للمسائل
الثلاثة **ولا بمحاذي فرج غير عالم** اي ولا يصلي بسراويل ومئزر محاذ اي مقابل فرج غير
عالم فرج او مثل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير جاهل فيه لانه منه ومن
غير عالم بجواز الصلاة به مخاف فرج العالم بالاستبراء ومثل بخبر بالفعل المرسب
او لا يخبر بذلك لانه اذا اخبر بالنجاسة كما يقع في قوله ومثل خبر الواحد ان بين
وجها او اتفقا مذهبا **وحرم استعمال ذكر محلى** لما كان الحلي من جملة اللباس والمراد
نحو لبسه منه لا يصلي فيه فاشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى انائه عقبه
بما يشرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من الذهب والفضة والانية
والجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر مكلف
اتفاقا او لا عند ابن رشد في على الولي الباسه مصحف او كاغد على المشهور لحقا
بحرم بفروع الشريعة والمراد بالحلي ما جعل فيه شيء من ذهب او فضة متصل كتطريز
او مسمار او مسبك بالحلي على احرى من الحلي نفسه كاسوار وخلخال وشمل الانتفاع
استعمالا او اقتناء وانما خص استعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه **ولو**
منطقة وآلة حرب اي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء نوع من الحزام يشد به الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة
الحرب على المشهور سواء ما يتوقى به كالترس او يقاتل به كالرمح والسكين او
كالسرج واللجام او يستعان به على الحرب كالسرج واللجام **إلا المصحف** من ذهب او فضة
يعني مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله ومنه المصحف لشرفه **والمعنى** انه
يجوز استعماله ما يجوز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده وما
يحمل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب به ولا يجعل له عشر او حزب ولا يحلى
لانه مكروه كما قاله اللخمي ويجب ان يعمم في كلام المولف بان يقال قوله الا المصحف
اي فلا يحرم تحليته خارجه ولا ما ادخله فانه يخرج من الحرمة ولا يحرم بيع المباح والمكروه
وابهم تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك الطبقة والرواية

وحرم بيع الجوامير ونحوه الطراز ويجوز كتابة القرءان في الحرير وتحليته به وما
وينبغي كتابة العلم والسنة وينبغي فيه ايضا تحليته حاجة حليها للبر زوجها ومنبر
خشب استحسانه له **والمصحف والسيف والانف وربط سن مطلقا** وكذلك يجوز استعمال
اضبيب المحلى بالذهب والفضة سواء انطلت الحلية كقبضة او انبطت كعقده
لوروده في السنة بالجواز بل لانه اعظم في آلة الحرب ومحل الجواز في غير حسب المرأة
واما هي فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها من وهنا مرح ولو كانت تقاتل وكذلك
يجوز اتخاذ خاتم واحد النقريش لئلا ينتن وهو من باب التداوي وكذلك يجوز ربط
سن تحركت لئلا تنخلع واحد التعريش وكذا ما يصير به محل سن سقطت قاله ابن عرفة
وله اتخاذ خاتم وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد
ومعنى قول المؤلف مطلقا اي من ذهب او فضة ومن راجع للفروع الثلاثة او
شعر اقتصار على خاتم واحد بالمنع في غيره وزاد لنا فقية ايضا خاتم
دون خاصيع وما سوسا منه واحد على خاتم **وخاتم فضة** اي ويجوز اتخاذ الخاتم
والفضة بل يستحب في اليسرى ولا فرق بين ان عسر وبحر وفرق بينه وغيره وكذا الا
يجعله في يمينه للحاجة بشرط ... او ربط خيطا في اصبعه والذي استمر عليه العمل جعله
في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المعدود درهمين كما في شرح عج ومن ع
ويجوز نقش الخاتم ونقش اصحابها واسماء الله تعالى جميعها ومنقوش مالك وكان نقش خاتمه
عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله في ثلاثة اسطار محمد سطرا على رسول سطرا
او سطرا الله سطرا اسفل ولما كان **قوله** وخاتم فضة صادقا على الخا
تم فيها والحلقة بغير ما اخراج غالبا محصورا **بقوله لا ما بعضه**
ذهب اي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب **ولو قل** واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر
كلام ابن بشير وصرح به وقد بالغ ابن عرفة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن بشير
غيرها واعتمد عج في شرحه ... ولو كان الذهب اكثر او مغيبا اذا كان تبعا او
وما بغير الثالث **واناء نقد** بالجر عطفا على ذكر ... كونه خاتم ... من اضافة المصدر
الى فاعله والثاني من اضافة المصدر الى المفعول او على حذف المضاف وابقاء الفاعل

٣٠

اليد على جهة او الدمع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بالذهب مثلا
مثلا اذ مما يحرم استعماله اناء نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما نقلوه من اعراب المتن
كورة في الشرح الكبير **واقتناؤه وان لامرأة** اي ومما يحرم ادخار اناء الذهب والفضة ولو
لغير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستيجار على صياغة ذلك
نله من النقريش ولا ضمان على من كسره او اتلفه اذا لم يتلف من العين شيئا على ما صح
ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال
والاقتناء للاناء والمذكور بين الذكور والاناث ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من
اي وان كان كل من الاستعمال والاقتناء حاصلا من امرأة **وفي المغشى والمموه والمضبب**
وذي الحلقة واناء الجوهر قولان اي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى
برصاص ونحوه نظرا الى الباطن واباحته نظرا الى الظاهر قولان وفي حرمة
استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموه اي المطلي باحد النقدين نظرا الى الظا
هر واباحته نظرا الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء العود والفخار
ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة او المجرع بقطعة من احدهما
قولان جواز وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة
واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه
اجراء للمؤلف **والحاصل** ان المغشى فيه قولان بالجواز والمنع والمعتمد المنع
واما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكان حقه ان يعبر فيه بالتردد
لانه تردد للمتاخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم
النساء في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنائها شرع الان يذكر ما يختص بالنساء
فقال **وجاز للمرأة الملبوس مطلقا** والمعنى انه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس من ذهب
او ما يجري مجراه كقفل الجيب وزر الثياب ولها ايضا الشعور من التعريش وحلا به
او اكثر وهو مراده بالحلية وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب
والتعريش **بقوله ولو نعلا** لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس
واما ما ليس من الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وامشاط جمع سرير فلا يجوز

بعض الاخير وحصل ما في كبيرة ان جعله مثلا بالعفو عليه ... جميع المبالغة
وان لامرأة واجيب بانها غير ... لانها راجعة للاناء والنقد يدور
الاناء ... لامرأة ونبه على هذا
لئلا يتوهم جوازها ورد بانه ...
التشبيه على ... الاناء المستعمل ...
من ابي عبد الرحمن

للنساء اتخاذه من النقرتين واليه اشار بقوله بالكثير وجرعنه
مانصه ولا يجوز اتخاذ السرير للرجال ولا للنساء من ذهب او فضة او محلى باحدهما وكراهة
حرير واما العواتق كالطرايح والمخدة فيجوز باحد النقرتين للنساء لصون لبط اللبوس
عليه ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل
التطهير في ازالة النجاسة عنه شرع في احكام ازالتها وما تزال به وما يعفى
عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

فصل في ازالة

النجاسة عن ثوب مصل المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلي وخفه وسيفه وغير ذلك
والمراد بالمصلي المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا في حكم ازالة النجاسة غير المعفو
عنها لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل
سنة وبيان قائل الخلاف ولو طرف عمامته يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المـ
صلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه ملقى على الا
رض لان المصلي يعد حاملا له في العرف بخلاف الحصير وبعبارة اخرى اي ولو كان ذلك
الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى
ما هو على جميع البدن ولكل نوع من ذلك اسم خاص وبدنه معطوف على ثوب يعني
ان ازالة النجاسة عن بدن المصلي الظاهر وما في حكمه كداخل فمه وانفه واذنه والعين
كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من داخل اذنيه بخلاف
طهارة الحدث فلا صغر ولا كبر ماء داخل ما ذكر فيهما من الباطن واما باطن الجسد فغير
ما ذكر فلا يعفى ولم يشترط […] لو لم يتقايأه فلا حكم له ولا يعيد ابتداء صلاته ونحوها
ان ذكر فيمن شرب خمرا او نحوه رواية بحر يعيد شارب الخمر قليل الخمر ما بيده كي صلاته
ابدا […] ثوبه […] به من النجاسة
ويتقايأه على […] ان امكنه […] ولا يمكنه التقايا […] صلاته كصاحب السلس
وكمن استدان العشاء […] عاجزا او العاجز […] صلاته
فان قيل ابطلنا […] ذلك على نفسه […] فالجواب انه […]

وذلك ان من وضع على طاهر حسبي مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها ان تكون صلاته با
طلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان […] رواية بحرم وقال العراقي في […]
انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود ومكانه معطوف على ثوب يعني ان النجا
سة يطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه
وموضع كفيه ولا يضره ما كان امامه او على يمينه او شماله او بين ركبتيه او قدام
اصابعه ومحاذي صدره او بطنه من ثوب اسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالنسبة
[…] الجلاء فيجافي عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه […] لا طرف
حصيره اما بالجر عطفا على ثوب واما بالنصب عطفا على طرف فان قيل […]
يكون المعنى ولا ان كان الثوب طرف حصيره وهو ليس بظاهر فالجواب
انه لا يشترط فيه النفط دون المعنى وبعبارة اخرى ان قراءته بالجر لا اشكال واما قراءته
بالنصب […] طرف ما يصلي […] الحصير […] ولو كان ما يصلي
طرف عمامته لا ان كله ما يصلي طرف حصيره اي فلا […]
المرسب […] حصيره […] والعرض والسعة […] وهو كذلك على
المشهور والظرف […] وقوله سنة في ازالة ذكر
وذكر او لا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه
وقوله او واجبة ان ذكر وقدر معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط
بدليل ما بان له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة
في الوجوب لا في السنة […] مع العجز او
النسيان […] الخلاف […] بان الخلاف لفظي […]
ولا اعاد الظهرين للاصفرار اي وان صلى بالنجاسة ولم يذكرها […] القلة اما
بان لم يعلم بها اصلا او علم بها ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة
في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر
وفي الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار انه لو صلى
بعد خروج الوقت […] انه لا شيء عليه ومن صرح بذلك ابن […]

وانما عبر المؤلف بالظهرين بالتذكير تبعا للمدونة وكان الجنابي يقتضي ان يعاد
الى الغروب كما ان العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وجزم ابن يونس بينهما بان ما
يعاد في الوقت انما هو على طريق الاستحباب فما شبهت النفل مكانا يتنفل اذا اصفرت
الشمس وكذا لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل الى الليل كله جازت الاعادة
فيه واعترض ذلك بان الاعادة انما هي بنية الفرض لا التنفل وبان كراهة النافلة
ليست خاصة بالاصفرار اذ تكره النافلة بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان لا
يعاد الصبح بعد الاسفار وجمع بين القولين ابن الكريم وهو اي يعيد وتفرع
ان الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن ان يجاب بانه لا شك ان كراهة النفل بعد
الاصفرار اشد منها بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكذا
ما بعد الصبح وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على
جهة الاستحباب اشبهت النافلة فتعتبر في الوقت الذي فيه الكراهة اشد
ويفرق بين الظهرين والصبح بان جميع وقت الصبح من قبل فيه انه وقت مختار
للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في المذهب **خلاف** متراخي محروما ابن
ذلك خلاف في التشهير **وسقوطها في صلاة مبطل** يعني ان سقوط النجاسة على المصلي
ولو ماموما يبطل صلاته ولو نفلا بشرط ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما
في الرواية **وهذا على رواية** ابن القاسم وهو المشهور وسواء امكنه نزعها
اولا يمكنه وسواء نزعها حالا **كذكرها فيها** يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو
عنها في الصلاة ولو نفلا فانها تبطل ولو كان ماموما سواء امكنه نزعها اولا
ويستخلف الامام فان لم يستخلف فان كان قريبا ارادها ابنا ما وان بعد منه
كمله وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو من الذي ذكر ان يكون ردا
ما قبل ذلك ولا يخرج لا يعيد ما على بعض صلاته فلا يجوز الاستخلاف لانه على بالنجاسة
نسيانا او عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وسواء بقي منه ما يسع
ركعة بعد الزوال وكعة ما كثر قاله في الترجيح **قال بعض** **ولا شك ان** المراد بالوقت
هنا الضروري وفيه بحث يحكي الحكم على المذهب انه المختار وانظر وجهه في شرحنا

الليل

الكبير **لا قبلها** يعني ان ورود النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول
فيها حتى فرغ فلا اثر له ويعيد في الوقت **او كانت اسفل نعل فخلعها** يعني ان النجاسة
اذا كانت تحت النعل اليابسة متعلقة به فحصل بذلك خلع النعل وصلاته صلاته
صحيحة ولما كانت النعل شيئا يجر التهاون بالحل طلب خلعها ثم ذكر الحكم
وانظر هل الخلع لا بد ان يكون فورا وهو الذي يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو تراخى
بخلعها ومن مضى الصلاة اياه هل تصح صلاته لانه لا يفعل فعلا بغير صلاته فهو كمن
حضر فيه نجاسة او لا تصح لانه حامل للنجاسة تنقطع ان لم يتصل بالحمل كالجوب
حصر عمامته وانظر هل يتغير تصوير المسألة بما اذا كان لابسا للنجاسة في اسفل
نعله وفيه قول تت وكانت النجاسة اسفل نعله فنسيها ثم ذكرها فخلعها او لا
مفهوم لنسيها تامل **وعفي عما يعسر** لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في
الخفيفة فذكر انه يعفى عما يعسر الاحتراز عنه بعد حصول سببه ككلا احداث المستنكحة
اي التي تكثر بل تاتيه كل يوم مرة وانما قال احداث ليلا يتوهم ان العفو
مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم ما بعدها ثم وضح
لنا الكثير بحري **بقوله** كحدث مستنكح والصغرى ان الشيء المستنكح يحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما اصابه منه ويباح له دخول
المسجد بالم يخش تلطيخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما يعتبر في باب الشيء
وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر لا ما لا يجب منه الوضوء على تفصيله فيما ياتي ذلك
في باب الاحداث وذاك باب الاجنابات ومن السهل من ذلك تامل **وقوله**
وعفي الخ فرق فيما مستثنى من قوله عن ثوب مصل وبدنه فلا يعفى عنه وما
المعفو للعلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المواخذة **وقوله**
مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو الغالب للشخص والغالب عليه لا بالفتح
لان الشخص ليس فاعل الحدث الا ان يقرا بالاضافة اي بحدث شخص مستنكح
وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب اي وعفي عن نجاسة بلل باسور بالموحدة
الجمع وجمع بالمفرد ونور رهامن اهل وجع النواصل سائل والنوايل الجمع

تولل بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تسهل وهو خروج راس العروق
وبالنون عن جر انفتاح عروقها وجريان ماء منها والعفو عن مصاب ما ذكره يراه كثير
زند او ثوب او جسد كثير ابن راشد لا مفهوم بعض ثوب معطوف على بين ينشار طه بع نشه
لم فيه نظر وهو سواء اضطر الى ربطه ام لا خلافا لبعضهم وصرح بعضهم اطلق لبيلا يتو
فهم رجوعه لبلك النجس اذا العبد يكثر دراية ما كثير النجس او قرب منه كثير به
في او هو كثير ولا ضرورة به ازالته فلا عفو والباسور قرحة مستبلة اي وعفي عن بلل
باسور او هم ولنحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذي يرد به كالبدن الذي يرد به
وثوب ام رضعة تجتهد هو معطوف على الجرور اي وعفي ايضا عن ثوب او جسد حرة
كانت يجتهد وهو رضعة ولو بها او غيرها ان اضطرت اولم يقبل غيرها حال كونها ايضا
تجتهد في درء البول عنها فاذا تحفظت واصابها من بوله شيء استحب لها غسله
وان تفاحشت ولا يجب فالعفو عن طلب التلطخ منها مع التحفظ به لا طاهرة وعن
وجوب الغسل مع التحفظ كما عليه المحققون وندب لها ثوب للصلاة اي وندب لها
مع ورع الحد بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا لكه صاحب الشامل والرملة
ونشبههما لا تقال صبب عذر مع فلا يكلف التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة
فلا فائدة في غير مع الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه امر نبكر
ما اشبه حالها حال المستنكح وكمعة لعدم ازالة النجاسة ودون درهم من دم مطلقا
اي وعفي عن دون الدرهم قدر من عين الدم اذ لا اثر معفو عنه ولو من دم الدرهم
سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة او خنزير او خارجه في ثوبه او ثوب غيره
او بدنه في الصلاة او في خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو
سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام
نجسه كما تقدم ومفهومه ان كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعن العفو
في الدرهم معتبر بما سبق من قوله واثره الخ وقيح وصديد اي وعفي عما دون درهم
من قيح وصديد واما ما خرج من نبط الجسم من نار او جرح فلا شك في نجاسته كما تقدم
التنبيه عليه لا كنه كاثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله الى ان يتفاحش فحصه بالذكر

لقلة

مستنقع بعد العفو عن قليل غيرهما من بول او غائط او مني او مذي وهو المشهور
لا ما نقل عن مالك من اعتبار رءوس ابر من البول نعم الحق بعضهم بالعفو
ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب او جسد او
خف مثل ان تزول الي جانب النعل و من مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن انها
لطخة البول لانه لا يكاد التحرز منه ولان غبار الطرق لا يخلو فيه عن النجاسة
وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فلا احتراز عن يسيره ما عشي
دون سائر النجاسات وبول فرس لغاز بارض حرب اي وعفي عن بول فرس قليلا كان
البول او كثيرا اصاب ثوبه او بدنه ولا مفهوم لفرس الغيره ولا لبول بل حيث كان
الصعب مما يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير واثر ذباب من عذرة يعني ان الذباب ونحوه
مما يلطخ التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوها اذا جلس على عذرة او بول
او نحوهما ثم جلس على ثوب او جسد فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييد
بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والعفو خاص
بالقلة واما الطعام فلا وجه على قوله التنقيح وينجس كثير طعام الخ وموضع حجامة
مسح فاذا برئ غسل اي وعفي عن اثر دم موضع حجامة او فصادة او قطع عرق حال
كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به التنجيم من وصول الماء اليه ذلك المحل لانه
يوجب رحضة فاذا برئ الغسل بان سقوطه مطلقا قال ابن غسل اي و
جوبا مع الذكر والقدرة او سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما يشق
الشرطات لا الشرطات وارها اعاده في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق اي واما فان
صلى ولم يغسل اعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تاويل المدونة فتاولها
ابو بكر وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق
ناسيا او عامدا لخفة التنجيس ومراعاة لمن يقول لا يؤمر بغسله واستشكلت
عادة بما تقدم من ان اثر الدم يعفى عنه ولو زاد على درهم مع ان البالغ منا بعد المسح
انما هو الاثر لا ان يقال ان هذا مبني على ما صرح به ابن هارون من ان العفو انما هو
مبني على التغليب في ابقاء الدم لتاويل ابي عمران بالاطلاق وما قاله صاحب الشامل

حكي ان احمد بن حنبل رضي الله عنه كان جالسا مع اصحابه فسأله الامير لم خلق الله الذباب فقال ليذل به الملوك فالذباب كلها في النار الا النحل ومعنى كونه في النار للتعذيب به اهلها

معفو عنه وان عند السعر غير معتبر كذلك بلا بس الذهب لحاجة ويدل على ذلك ما ذكره في الفصل

اذا لم يبق الا الاثر والاثر خفيف معنى يسيرة الدم ولا يرد شيء منه خلاف غيره من النجاسة

انه يعفى عنه اذا اصاب بعد زوال عينه قبل غسلها عفي عنه لا جاف وطاهر ولو
ما تأمل **وكطين مطر** أي وعفي عن طين مطر ومائه وماء رش ما الكاف داخلة على المضاف
اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث ادخلها على المضاف مع ارادة المضاف
اليه أي وعفي عما ذكر يصيب ان جر الثوب او الخف او نحوه لما لمشقة الاحتراز
منه في الغالب لا يخلو من النجاسة لان المشقة منعت وجوب غسله ولا فرق
بين اول المطر وغيره ولا بما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا
في الطريق او الثياب ولو بعد ايام من نزوله خلافا لمن حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان
جف وغلب الظن بطهارته او شك او اصاب بعد تكرر المطر على الارض وتحقق وان نجا
ستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن بخصوص وجود النجا
سة فيه والى اشار **بقوله وان اختلطت العذرة بالمصيب** يعني
او طينا ولم يظهر عينها لانه لا يجب غسله هنا ان اجتنب الطين على الطرق كما في رواية
جب التسلسل ان ابن كان الغسل مرة واحدة بخلاف ماء ان نزل ومستنقع الطرقات ما
لعمود ابيا ولو ادرك العذرة بالنجاسة لكان التمثيل ومن ثم قال انما بلغ على العذرة لا
لتشديدها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى واشار **بقوله لا ان غلبت**
عينها على الطريق كان يكون طين رطبا في موضع مختلط بطين الطرق في
غسله لما فيه به الشيخ ابن ابي زيد كلام المدونة وفيه الباجي وابن رشد
بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة وفيه تسوية كلامه انتفاء مساواة
ما حمله عليه ابن هارون من ان معنى غالبا ان يغلب على الظن وجودها وجعله
الصور اربعا تساوي باحتمال الوجود وعدمه لا يدل على ما في المدونة ترجح الو
جود يعفى به على ما فيها لا على ما عند ابن محرز ترجيحها للاصل او الغالب تحقق الوجود
ولا تظهر لا حتما لهما يعفى به على ظاهرها على راى ابن محرز وهو معنى تحققها
غير قائمة تغسل لا يعفى فيها خلافا وتحقق وجودها وعفي عنه بشرط يعم
ومنهم من ابقى قولها وان الت الطرق ومراحيضها وكانت الصحابة يخوضون طين
المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها سواء غلبت النجاسة على الطين

لا واليه اشار **بقوله وظاهرها العفو** واشار **بقوله**
ولا ان اصاب عينها لقول الشيخ ابن ابي زيد ما لم تكن النجاسة غير قائمة **وذيل امرأة مطال**
للستر ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده أي ويعفى عن تعلق ذيل امرأة
اليابس الذي ليس من زيها الخف والجورب المطال يقصد الستر لا يقصد الخيلاء ومن تعلق
ان جر اليابس وانما اذا اصاب كلامس المزبلة وان جر نجاسة محققة جافة حيث مر على ار
ض طاهرة بعده رطبة ان جر بالمحل او بعد مهلة على ذا وبرايش اللباد واصمو
عليه جماعة ويجب في يبس ميم الباء على انه مصدر كماء هو نص طريقها في البحر
فيما لا يعني اسم الفاعل ويجب فيها كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان قو
يطهران مستانف لتبيينا ما يأتيا وهو كالعلة لما قبله كان قائلا قال ولاي شيء
يعفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله
يطهران حكما وعفوا لا حقيقة ولا فلا معنى للعفو **وخف ونعل من روث دواب**
وبولها ان دلكا أي وعفي عن مصاب الخف والنعل وغيرهما مما يمشى به من ابوال الدواب
وارواثها ومن رجيع غير ذلك من لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان
نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط ان يدلكهما بتراب او خرقة او غيرهما وان كان
لا مفهوم **لقوله** عليه الشيخ ان الوطء اخرجه بنعله لا مادي فان به
التراب له طهور رواه ابو داود وبدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعد حتيتا
ولا يشترط رواه ان ... كذلك جازت الصلاة به والبين
بعكسه المعصر غير المعفو قال في الطراز يشترط الدلك ان لا يبقى بعده شيء يخرجه
الغسل فقوله عنه يخرجه المسح فيه ان النجاسة من يخففه فلا يخرجها
المسح فيقتضي الحكم العفو وليس كذلك لان ما دام شيء من عينها باقيا لا عفو
والذي يخرجه الغسل هو الحكم **لا غيره فيخلعه لماسح لا ماء معه ويتيمم** يعني ان
غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولابد من غسله
كالدم وبول الادمي وخرء الكلاب وما اشبهه وان قلنا بعدم العفو فهل
حكم المسح على الخف وليس معه الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع

فلا اصابه من غير تغير لم يزل به النجاسة لانه ينتقل الى التيمم ويبطل حكم المسح
ودفعه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له وقوله
لا غيره بالجر عطف على ماء والضمير راجع لما تقدم مما يليه بالمذكور سابقا ولا
ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل اي فلا يعفى عن غيرهما كالثياب
والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلايم قوله فخلعه الماسح اي وقوله
الماسح اي من حكمه المسح فلا يغتسل بل كان على طهارة مسح فيها بين فلا من لم يتوضأ
له مسح ام لا لانه لما استنفق طهارته كان حكمه المسح واختار الحاضر رجل الفقير
وفي غيرها للمتاخرين قولان يعني ان اللخمي وابن العربي ايضا اختار رجل الفقير العاجز
عن نعل انه يعفى عن اثره مما يصيبه من ارواث الدواب وابوالها اذا لكن لا غيرهما
وفي رجل غير الفقير وفي الخف يعني على شراء نعل او خف قولان للمتاخرين في العفو
كالفقير وعدمه ووجوب الغسل وواقع على مار وان سال صدق المسلم يعني ان ما وقع
على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عنه ويحمل عنه ان
لم يتيقن نجاسته برائحة او غيرها وان امارات فان سال كما في المنتخب صدق المسلم
اذا اخبر بالطهارة عدل الى وايه لا الكافر بل يحمل ما يسقط منه على النجاسة لان
يكون عدل من المسلمين فاحر اعتر منه ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من
عبارة المصنف انه يعفى عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولنا عنه لظاهرها يصح به و
يرفع عنه الاعتراض بقوله صدق المسلم معناه لا يصدق الا المسلم بشرطها ان يكون
عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ وكسيف صقيل لافساده ودم مباح يعني انه
يعفى عما اصاب السيف الصقيل وشبهه وكل ما فيه صقالة كالمرآة والزجاج والاواني
جاج وحرح مطلق كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والصفراء الا ما ذكره
خاصة ومباح كالقصاص والحد للعبيد والزكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل
سواء مسح من الدم ام لا ومقوله لافساده اشار الى المشهورة تعليل العفو
عنه لا فساده بالغسل لا شيئا يها بالمسح اذ لم يشترطها المؤلف المسح وقوله
لافساده متعلق بعفي وجعل لو قال لفساده لكان مع كونه اخصر انه صرح

بالتقليل

بالتعليل الماضيه في الحلان وبعبارة اخرى اي لاجل دفع افساده بغسله فهو
مباح لا التقصير افساده فيه اللام داخلة على محذوف ودم مباح متعلق بمحذوف
ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان الدم هو الذي لا احتراز منه
لغلبته وصونه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من العدوان فانه لا يعفى عنه وناله
في سماع ابن القاسم يكفي مسح دم الشيبه عيسى اي كان في جهاد او صيد وقيده
ابن رشد بقول عيسى بتفسير هذا فانظر قوله من قال المراد بالمباح غير الممنوع
ليشمل المكروه كصيد اللهو وفي هذا النظر واثر دمل لم ينكا يعني انه يعفى عن اثر الدمل
الذي به والجرب ونحوهما من قيح وصديد وما سال من نفط نار بسبب الحك او نحو
او الحسن لعسر الاحتراز منه اذا اهمل نفسه واما ان قشره حال سيلانه فلا يعفى
عن اثره لانه اذا خلى على نفسه حيث كان كثيرا واما اليسير فهو معفو عنه كما في
المدونة ولا يغتر انكار قول الشبيلي وكلام المؤلف فيه بعد ونحو الثاني
كثير كالجرب فانه يقطر لكثرته ويعفى عما اصاب منه نابع
الدمل بالدال المهملة وتشديد الميم وتخفيفه كسكر وصرد وسمي بذلك تفاؤلا
كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليم وندب ان تفاحش كدم براغيث اي وندب
غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب او جسد ان تفاحش بان يستحيي به
في المجالس او تغير ريحه لانه صار بين فاحش لا يقبل فيهما ولم يقرب لما تقرر كما
استحباب غسل ما تقدم براغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن صيف او طاهرة
الى مسئلة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة ايضا على الا
ستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالحي تبعا للجزولي يخرج الدم اللغ
وخوفهما بحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى الا عما دون درهم عنه ولا يعفى عما اليه
والعمل على ظاهر المذهب فلا ما لصاحب الحلل لا ما الكثير هنا متعذر وارجاع الندب
مع التفاحش لجميع المعفوات اتم فائدة من التقييد بالمشبه والمشبه به
قوله الا في صلاة والمعتبر ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع عليها في جميع
ما سلف والمعفوات وعن ظفري البراغيث في غير الصلاة واما اذا اطلع على ما ذكر فيه

وانه يطلب التمام وعدم الغسل **ويطهر محل النجس بلا نية** يعني ان محل النجاسة
معفوا عنه او غيره مطهر بغسله ويغيرا حتياج الى نية مغسوله بلا نية متعلق
بيطهر وهو عبارة ابن بشير تعلقه بيطهر ان الخلاف ليس في طهارته بنية او بلا نية
وانما الخلاف هل يشترط النية ام لا فيعرب حالا من غسل تقدم عليه وفيه شيء لانه
يعلم منه ح اشتراط النية والباء في بلا نية باء الملابسة او بغسله باء الآلة
بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه يعني ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان
تميز وعرف وان اشتبه مع تحقق حصول اصابته فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه
من جسد او ثوب او مكان والمراد بالمشكوك عدم التميز فيشمل الظن كما قاله في
شرحه بحثا بلفظ ينبغي ولا يجزئ غسل جميع المشكوك فيه بان تكون النجا
سة حصلت في جهة غير متميزة منه كبدنه وهو مشقو عليه او جهتين متميزتين
منه ككميه واشار ايضا بقوله **ككميه** ولا يجتهد فيغسل احدهما على الاصح
بخلاف ثوبين يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبين وطهارة الآخر
او نسبة الطاهر بالنجس فانه يتحرى فيجتهد بعلامة تميز الطاهر منهما من
النجس فاذا اداه اجتهاده الى انه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه وفي ذلك
بحث على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة
ثوب كالاواني والفرق على المشهور بين الاواني والثياب خفة النجاسة بالا
ختلاف فيها وعدم سريان التنجيس للمحل ونحوه **فطهر بمنفصل كذلك**
من المنفصل بغسله كما ان قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وفرع قوله
باللون والريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان احسن والمعنى ان المحل النجس
يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على
صفته ولا يضر التغير بالطاهر وصاغ على المعتمد خلافا للطاهر بطلاع الوسخ فلو فال
الوسخ منفصلا طاهرا **لم يضر وبعبارة اخرى** قوله كذلك اي طهورا عادما لاعراض
النجاسة وهي اللون والطعم والريح واما لو انفصل متغيرا كالثوب بالازرق
المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه منه لكن وشرط ما صبغ به فيه ويحصر ولو كانت

اجزاه

اجزاه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقرر لوجوه اعراض النجاسة **ولا يلزم
عصره** يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه
لا يلزم عصره لان الغرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر
فكذلك مغسوله **مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا** متعلق بيطهر والمعنى انه يطهر محل
النجس بالغسل الذي يزيل جرمه في راي العين بشرط زوال طعمه ولو عسر لا لونه وريحه
المتعسرين فبقاء شيء من ذلك دليل على بقاء النجاسة والمشهور العفو عنهما
محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها لانه تكون في الفم او في مسة الشئ او غلبه
على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارا او ان وقع ونزل واما زوال اللون
والريح حيث عسر فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فمغسوله مع زوال طعمه
متعلق بيطهر **وقوله لا لون وريح عسرا** معطوف على المعنى اي بشرط زوال طعمه
لا لون وريح عسرا وهو ان المحل الطعم وسقط ما يقال من النظر اليسير هنا
الكبير **والغسالة المتغيرة نجسة** الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة وكلا
تنقطع نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كانت متغيرة بالطعم او اللون او الريح
ولو المتعسرين وهذا نكتة ان يأتي بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك
المغني عنه لاكرهذه المسئلة يستغني عنها بقوله وحكمه كحكم **ولما قدم ان**
محل الحدث يطهر بالماء المطلق بين ان عينه تطهر بكل ما يعيد بقوله **ولو زال عين النجاسة
عن المحل بغير المطلق** من مضاف او غيره كخل وتمر بلله فلا قاحا بالوصف ولا قابلوا
لم يتنجس ملاقي محلها على مذهب الجمهور اذ لم يبق فيها الحكم وهو عرض ولا عراض
لا تنتقل وقال القابسي يتنجس وعليه لو دمر الرطوبة الخبر بدابة والاستنجاء منه
فعير لها تنجاد دون غسل ليابه على ما قال ومع غسلها على الثاني **وان شك في اصابتها
لثوب وجب نضحه** اي وان شك في الاصابة او هل هي نجس غالبه اصابة النجا
سة غير نجاسة الطريق لثوب او خف او نعل فانه يجب عليه نضحه لقطع الشك
وسوسة لانه اذا اوجب نضحه ذلك يلزمه اكثران يكون في النضح تطهير بنفسه لامره
عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس بقول النضح

ط

حمله اولا متعلق بغسله عند شرح قول المص بلا طهور وحمله هنا متعلقا بيطهر وهما تعبيران جميعا التسبيح الاول المعلقة والثاني ان كان لانه لا تعلق بيطهر صح هـ

ط

قال بعضهم العطف على المعنى العطف على التوهم وقد اشار الشيخ الى انه عطف على معنى حيث قال وتوبه وتحمد المتسبب تامل هـ

ط

محصله ان اعترض كلام المؤلف ووجهين احدهما ان قوله يطهر مع طعمه لا يقتضي الحصر في ذلك لانه ان اريد بعضهم من قوله لا لون او ريح ان اللون والريح اذا عسر زوالهما زالا انه لا يطهر الا بزوالهما مع ان غير صحيح وغير مراد انظر الباقي

ط

قوله بين الخ لا يخفى على كل ما مر من مقصد ايش المقصود من قوله ولو زال عين الخ بيان ما ذكره هذا الشيخ الا ان كلام المص بيان لذلك بصريح الا انتزاه الا ولى لا يعتبر الشارح لذكر ما هو اولى وهو قول المص ولو زال الخ مبني على ان الماء المضاف ليس كالطعام الماء كونه يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة بتغير احد اوصافه بل هو كالمطلق الا اذا تغير احد اوصافه وهو الذي ان الناصر وابن بشير على انه كالطعام وهو الذي ارتضاه غيره فلا يصح قوله لم يتنجس ملاقي محلها الا ان ذلك اذ وهذا هو الذي رواه الغابلي حيث يتنجس ملاقيه هـ ابن عبد الرحمن

ط

قوله اذا لم يبق الا الحكم قد يقال هو حيث كان الحكم عرضا فانه لا ينتقل ولو بالمطلق الا ان يكون مراد ان الحكم امر وجودي اذ هو امر تقديري حكم به الشرع هـ

ع

انها الاشتراك حكاه القرافي وهو يع ونحوه حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم اشتراطها فيه بالكلية وسبب الخلاف اما تعبدي او معقول لكنه ازالة النجاسة لا يفتقر الى نية على المشهور مفعولة المعنى وقوله ازالة المعلق عنده لا اكثر يدل على ان التعبدية فخصوصيتها فيعني الشاذ الا ان الخصوص باب التروك ولعموم التروك نية هـ ابن عبد الرحمن

ع

والمراد بالشك الخ لا يخفى انه يدخل في الوهم بهذا التفسير مع انه لا يوهم لا يحدث لانه تنزيله منزلة المحقق اولى بالا قد يحد لا يدري ح ان الظن ذا اخرجه كلام من ان عرف وان المراد بالمشكوك وقع فيه التردد على حد سواء الوهم لا يغسل ولا ينضح مع انها فوقه

فيه ومفهوم غيره شك في ثوبه هل أصابه مني أغتسل ما رأيت وانضح ما لم أر
ولعل الصحابة والتابعين بعدهم قال مالك في المدونة وهو من أمر الناس ومن لنا غير نجاسة
الطريق احترازا من نجاسة الطريق أي أشك فيه وهو ما له ومن جهة عينها ما
نه لا شيء عليه كما نقل عن ابن عرفة وإن ترك إعادة الصلاة كالغسل يعني أنه إن ترك
بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيد من ترك غسل النجاسة المتحققة
فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وهو في
الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وبعضه النضح
لا يفعل فيه أمر بإعادة الناسي أبدا كما قيل فيه ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال
بعضهم لا أظنهم يختلفون في الإجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه عوضا عن مسحه ومفهومه
كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا إعادة في حكم غيرهم وجعل ابن الحاجب كالناقصة
فيه تكرار إنه ملحق بالعامد في باب العبادات انتهى مسائل مستثنات ليس من أمثلتها
وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب ولإعادة أي وجوبا كوجوب
الغسل وإعادة تارك النضح كإعادة تارك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر
والقدرة فإن قيل لم لا يجري القول بالسنة هنا فيكون مشهورا فالجواب
أن يقال إنما وجب لوروده في أمر الشارع مع أنه أسهل من النجاسة وهو
رش باليد المشهور أن النضح في الثوب والجسد والأرض على القول به فيهما
رش باليد مرة واحدة وإن لم يعم المحل أو ما يعم بعد غسله من البلل وإن كان فقط
ماء بغير احتياج إلى نية فلو رش المحل كعدم النضح فيما تقع به إزالة النجا
سة فإنه حكم إزالتها على بينة الماء عليها ومثله لو أو رش غير مطلق وما لا يوجب النية
مكملا نقي في الغسل مع أنه تعبدي لقصر حكم الإزالة على الماء في المشهور ومكمل النضح
ولا يمنع كونه من باب النجاسة أن حكم إزالتها على بينة الماء عليها ومثله لو أو رش
بغير ملوء ولم لزوال لغرض تعميم المحل فإنا نقول كثرة تنكر الماء على سطحه مكننة نبلة لها
أن كانت والشك كان وبعبارة أخرى وإنما عاد فيه بلا نية ليتا بترمع أن
النضح أمر تعبدي فيفتقر لنية الطهور التعبدي فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها

ومن

ومن تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش لأنه وصف لا أن شك
في نجاسة المصيب من معطوف على قوله وإن شك والمعنى يجب النضح في هذه
الحالة على المشهور إن تحاط الطهارة وليس من هذا القبيل ما إذا تحققت نجاسة
المصيب وشك في إزالتها ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وإن شك في إصابتها
لثوب وجب نضحه لأن تحاط لها وما تمام أو فيهما من أمثلة الوجه الثالث
ومن أن يشك في إصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا فإنه في
الشك كما ترى من وجهين ضعيف ولو أسقط المؤلف من الفتح لا استغنى عنه بما
قبله لعلم عدم النضح بالأولى لكن ذكره ليتمم أقسام الشك ومن الجسد كالثوب
كالثوب أو يجب غسله خلاف أي إذا شك في إصابة النجاسة للجسد هل ينضح
كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري وفي عند ابن
الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد رجحه النضح على خلاف العباس
فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت إصابة الجسد وشك في
نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذا لو شك في نجاسة المصيب وفي إصابتها
بل هاهنا الخلاف في الجسد راجع للأولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النضح فيهما وإذا
اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء يعني أنه إذا اشتبه
ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فإنه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس
وزيادة إناء ويبني على الأكثر إذا شك فيه فإذا كان عدد الطهور اثنين مثلا وا
لنجس أو المتنجس اثنين توضأ منه ثلاث صلوات مثلا ثلاث وضوءات أو ثلاث فيما
ربع وأربع فيخمس وهكذا وقوله وزيادة إناء أي أنه يتوضأ ثم يصلي بإثر كل
وضوء صلاة وكلامه يفيد أن ما إذا اجمع في وضوءه ثم صلى بعده لطول ولم ييسر له
فكان ينبغي فيه احتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكر كل صلاة بوضوء ولو
قال المؤلف وإذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة إناء لكان أحسن
وأخص لأن المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما إذا اتسع الوقت وأما فيتحرى
وأما فيتوضأ به أن أمكنه التحري واتسع الوقت للتحري وإلا تيمم وصلى هكذا وقع

في مجالس المذاكرة ثم لعمران منزاح فيه الخلاف الذي في قوله ومن ان خاف فوات
باستعماله خلاف انه مسور اراده ويأتي ان المعتمد من الخلاف العمل بالتيمم وانه يعيد
خوف فوات الوقت الذي هو فيه فانه بعضو ومفهوم قوله بتنجس او بحيوان اه
اشتبه طاهر بطهور فلا يكون الحكم كذلك ومن كذلك والحكم انه اخذ الخبر عدد منهما
انه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وان كثر عدد منهما بحيث يحصل على الشك فاعلم
عدد الطهور وغيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة وما
سقط فكونه من الطاهر والطهور مائه وجملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ
بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد النوعين خمسة وعدد احدهما اربعة
مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة وما الذي عدده اربعة فانه يتوضأ بعدد الاكثر وزيادة
اناء ويصلي صلاة واحدة وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره يعني ان الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه او مأذونا فيه واحدا او
متعددا اذا ولغ في اناء ماء اي شرب منه فانه يستحب ان يراق الماء المولوغ فيه
ويستحب ان يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل
لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما او حوض ماء فلا يستحب
اراقته ولا الغسل لان الغسل انما هو في الاناء فيقتصر على ما ذكر لان اواني
الطعام مصانة في العادة بخلاف الماء فيبتذل وانه غالبا ولان الولوغ مختص بالماء
مفعوله لا طعام وحوض بالجر عطفا على ماء وسبعا منصوب على النشر العكسي
ونصب تعبدا على انه مفعول لاجله وسبعا على انه مفعول مطلق لغسل ومثل
صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا اي ذا سبع اي ذا مرات سبعا وقوله
بولوغ كلب لا خنزير وسبع فلا يستحب الغسل ولو تشاول لو من كلب وغيره فلا
حول الغسل ولا يفهم تعبيد للام لعلم كل ذات رحم فولوغها ولو لعق
الكلب لا اناء وغيره لا يستحب غسله عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا تتعدد بولوغ كلب او كلاب اي ان الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد الاستعمال
لذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ورواية ابن عبد الحكم وقيل

فورا بالغسل بفور الولوغ ويكفي الغسل المذكور ولا نية ولا تتريب لانه لم
يثبت في كل الروايات او لاضطراب روايته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب
مرات في اناء او جماعة كلاب لان الاسباب اذا اتفقت موجباتها اكتفي بواحد
كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغنى عن قوله بتعدد ولا يتعدد
بولوغ كلب او كلاب ولو ادخل يده او رجله او غير ذلك من الاعضاء او لعابه من غير تحريك
او سقط لعابه فلا يغسل **ولما انهى الكلام** على وسائل الطهارة الثلاث
التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة
وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها وما لا يعفى **اتبع
ذلك** بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما
ينوب عنهما وهو التيمم وما يتعلق به ومسح الخف والجبيرة وانما
كانت تلك المقدمة الثلاثة وسائل لانه يعرف منها يتوصل الى معرفة كيفية الطهارة
والحدث والخبث ومن تسبب له الشك ما يتوصل به اليه وبدأ بالوضوء
لانه وانه مطلوب لكل صلاة مأمور بها وندبا كالجدة **فقال**

فصل فرائض الوضوء فرائض جمع
فريضة ومن احكام التي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه ايضا
فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة فوق مع ان فرائض الو
ضوء سبعة فيقال استعمل جمع الكثرة في القلة او بناء على ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة
واما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدأ العشرة او مبدأ من ثلاثة
وقولك فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة
بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل وفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكي
الضم والفتح فيهما ومن مصدر اسم للماء المطلق اوله بعد كونه معد للوضوء
او بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالظاء
المعجمة والحسن وشرعا طهارة مائية تشتمل على غسل ومسح يتعلق بالاعضاء
ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل الوجه ويدين ورجل ومسح راس واعلم ان الناس

اختلفوا في عد فرائض الوضوء وحصرها لكن اتفقوا على الإجماع ومن الأعضاء
الأربعة وعلى مشهور المذهب ومن النية والدلك والفور ولا على المذهب ومن
الماء المطلق فإنه شرط للأمرين والترتيب ولا يحسن الكلام لغوا في باب الغسل إذ أغفل
مواضع الوضوء في أداء نية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد
المؤلف سلوك طريقة وعدها مستحبرا بالأعضاء المجمع عليها الناص عليها من
الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيبها في الآية باديا بالكلام على غسل الوجه بقوله
غسل ما بين الأذنين ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل إما صبة
الماء مع إمرار اليد بالماء مصاحبا له أو تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الأذنين ما
ذناه فهو أولى من بعض من الأذنين لا عماره خوله البياض والغاية وقوله
غسل خبر مبتدأ ويعتبر العطف مصاحبا على الأخبار فلم يتبع الأخبار بالمعدد عن الجمع
وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين
الأذنين ولا يقدر المكلف لأنه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولا وعرضا
فقال عاطفا على الأذنين وغسل ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في
الخروج إلى منتهى اللحية في حق من له لحية ولا لحية له وهو مراده بقوله والذقن وظاهر
اللحية وبعبارة أخرى أي وجب غسل ما بين الأذنين مع الذقن في حق من لا لحية له
وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها اسم لما ينبت من الشعر على ظاهر
من اللحيين بفتح اللام وحكى كسرها مثله المفرد والتثنية ومن جهة الحنك
لا أسفل والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليه مع الماء وتحريكها كما في المدونة
لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض وإذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا
التحريك خلاف التخليل إذ هو إيصال الماء إلى البشرة فيغسل الوترة وأسارير جبهته
وظاهر شفتيه الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهو الحاجز بين ثقبتي الأنف
والأسارير جمع أسرة ومن خطوط الجبهة والكف والواحد سر على وزن عنب
والمعنى أنه يجب على المتوضئ أن يغسل الوترة لأن الماء يتجافى عنها من أعلى الأ
نف فلا يصيبها فقال في وما تحت مارنه ومن طرف الأنف ويغسل ما

ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وإن كا
نت داخلة في الوجه غير أن الوجه لأن الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الخ
وفي قبل المتوضئ يحفظ عليه وإن ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة
لأن الماء يتجافى من أعلاه الأنف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما
والباطن الذي لا يجب غسله كداخل الأنف والفم بتخليل شعر تظهر البشرة تحته الباء
للمعية متعلقة بغسل والتخليل إيصال الماء إلى البشرة والمعنى أنه يجب غسل ظاهر
اللحية مع إيصال الماء إلى البشرة إن كان الشعر خفيفا بحيث تبين البشرة أي الجلد تحته
فإن لم يصل الماء لغلته فلا يجزيه وسكت عن تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم
به ابن رشد وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك في رواية ابن وهب ولا
بن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال
عند المخاطبة أو عند مجلس المخاطبة يقتضي التفصيل فيما تظهر به البشرة وليس
كذلك وخرج بقوله تظهر البشرة كذلك فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة بل يكره كما في
المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد لا جرحا برئ أو خلق غائرا من معطوف على الوترة والمعنى
أنه لا يجب على المكلف غسل الجرح إذا برئ غائرا أو كذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا
واحتج أنه أو غيرهما فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لبرئ وهو
وباب الشارع في الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما أن ما محلها نصب أي
أزرع وحالوا أن يقدر له عامل أي لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لأنه
يقتضي تغييره بغيرها ومن الوجه وليس كذلك وقوله في إبراء أجع وقوله أو
خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرح والمعطوف
محذوف أي محلا خلق غائرا وقوله جرحا أي لا يجب غسله أي دلكه بالماء حيث لا يمكنه
ذلك ولا يكفي لا بد من إيصال الماء إليه وسكت المؤلف عن نقل الماء إلى العضو ولا يخلو
إما أن يكون لمغسول أو ممسوح فإن كان لمغسول فلا يشترط النقل إليه بل أن يكون
عن النقل بعض المسح فلا بد من النقل وإن كان لممسوح فيشترط النقل إليه كما
نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح كما نقله ابن حبيب عن القاسم قاله ابن عرفة

منتصرا عليه عنده وكذا يصح انه انس ويديه بمرفقيه يعني ان الفريضة الثانية غسل يديه
بدون ايدي انه فيد ويع مرفقيه جمع مرفق وهو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي
بذلك لانه المتكي يرتفق به اذا اخذ راحته راسه متكئا عليه ساعد ودخول المرفقين في الغسل
هو المشهور وقيل للاحتياط على ما عرفت لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وقوله
ويديه معطوف على ما في قوله غسل ما بين الاذنين وبقية معصم ان قطع منزلا بالجر عطف
على يديه فالفرض اما غسل اليدين او غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يجر كون
كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض واما نصبه عطفه على الوتر فيغير بقية
المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط
بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا كلف بمنكب الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع
العضد والكتف والمعنى ان من خلقت له كف بمنكبه ولم تخلق له عضد ولا ساعد فانه
يجب غسلها لانها الكف وهو مفهوم قوله كلف اي انه لو خلقت له كف بمنكبه فلا يجب
غسلها فلو كانت خلف الذراع وتتعلق به او بالمرفق غسل وان جاوزت الى العضد فلا لما
تحتها تقويس الذراع اعتبار المحل او تكون الذراع خلفة اخرى بتخليل اصابعه لما كان قد
البيرما في يفعل عنه كما في الوجه نبه على نقضه بمنزلة الباء للمصاحبة كمن جميع النسخ
التي رأينا ما وهو متعلق بفعل ان الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكذا
نسخة البساطي بالواو بالواو وانه مع عطفها على غسل او النصب على المعية اي مع
تخليل اصابعه بين مع التخمط انقضاء على غسل الاصابع من ظاهرها باب يعني التخليل
اصابعه وعلى باطنها ورؤوسهما بان يجمع رؤوس الاصابع ويحكها على الكف لا اجالة
خاتمه معطوف بالجر عطف على تخليله اي وغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع اجالة اي
ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد اي الخاتم الماذون في اتخاذه سواء كان واحد
سعا او ضيقا في وضوء او غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد ولعل من جوز فيه
الرفع والنصب راعى نسخة البساطي ورفع تخليل ونصبه اما ما لا يباح لبسه من خاتم
ذهب فنوله ونقض غيره وجاز فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ازالة الحائل ببينه
ونقض غيره معطوف على قوله كلف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم اي وجب

غسل بقية المعصم كلف بمنكب ونقض غيره او مثبتا اجرة محدودة اي ونقض غيره
المعصم كذلك اي ان تبين شيء من البدن وجب غسله ولا مسح منعقد بالفاء
المهملة لا كس منزا العظم لا يابس فيه كان العضو المنقوض اي الشامل بتمامه كابتر
مع غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم عدم العفو الشامل
بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالفاء المعجمة مبني للفاعل او النائب ويجبر منقوض
او مقطوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس اضيف فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل
حائل من بدن او غيرهما فيندرج ما يجعله النساء ويعم جميع الاصابع من عجين وحناء ونحوه
فلا يدخل تحته ان كان ضيقا او اجابته ان كان واسعا يدخل الماء تحته وغيره ذلك
ومسح ما على الجمجمة منزلة عطف على غسل اي ومن فرائض الوضوء مسح ما اتصف
على الجمجمة من جلد او شعر على ان على حرف جر وما صفة ورفع على الجمجمة على انها
فعل ماض ويطلب ان يكون مسح ذي الحي بماء جديد ويكفي غيره كمعطى بل الحيته بانه
ماء مستعمل حرفا فيكفي استعماله مرة ونحوه وهو الحيث وجد
غيره والا فلا يكفي واذا اجف البدن قبل تمام المسح جدد بللاه لو جعت الحيتي
فلا بعظم جر [illegible] الباء فيه للمصاحبة اي يمسح راسه مصاحبا العظم
صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد اي ان من رجل او امراة كالرجال على المشهور
[illegible] ما صله كالحكم لما خرج عن الحد واصله فيه بحكم الحد ولا يعارض بجبيرها بينها
من اصله بالحد حيث لم يوجد فيه جزاءه وزان ما طال من الشعر لهم العضو
لا السالب وقيل لا يجب مسح المسترخي [illegible] الى ان يشعر انس لهذا باظل
ضفر اي ولا يجب على رجل او امراة نقض مظفوره اي شعره المظفور ولو بسبب
وقوله رجل او امراة راجع الى النص بعقبه وتسمية ذلك انه مسح الجمع والفرد
غير المسترخي وعدم نقض الظفر ان رجل او امراة [illegible]
اي ان ان رجل او امراة اذا مسح كل الشعر المسدول والمظفور والمعقوص فانهما
يدخلان يديهما تحته وهو باب المسح لا على ما غاب عنهما وكلاه قال ابن بحظه
به التعميم واحب كما ان الشعر الطويل ويباطنها بالنسبة [illegible] حيث بغي

له
بان في نقضه الا اذا كان كثيرا
او عليه حائل كثيرا جاز نقضه

له
الظفر جعل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ظفر من الشعر
من كل جانب بخيوط

بل لمن مسح ابعرض مفعول الشيخ عبد الله جوازه في تمسح سواء اهل الاستعراء لا
يعني بعد حصول التيمم او قبله لا يناتي لمن صو استطهر الان رحله ان الذي في ديباجة الكي
تمسح بان ما تحت الشعر بثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه و غسله مجزئ اي
وغسل ما على الجبهة في وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه يجزئ عن مسحه لانه مسح
وزيادة وهو المشهور من الاقوال وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين ممن
مسح ابعرضه الى انهم من الفرائض المجمع عليها ومن غسل الى جليه مع الكعبين وهما
المرتفعان في مفصل الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما بمفاصل لا
عظم وبالعكس اللسان والعرقوب جمع مفصل اتصاله من القدم والعقب تحته وانما
كان المراد بالكعبين ما ذكر لا خرمهما هو التكعب ومنه الكعوب لا الارتفاع ومنه الكعبة
والمرأة كاعب اذا ارتفع ثديها واشار به لبعضهم ان عن غسل الى جليه في الفرائض مع جواز
تركه ومسح الخف فيبعي اي بعد البعض اهل لا انه لا الغسل على التغيير من مرجوع
بان مسح الخف رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الى جليه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع وقراءة الجر لا انه محمول على المسح في الخف ونُدب تخليل
اصابعهما الوضوء على المشهور تخليل اصابع الى جليه من اسفلهما بخنصر ويبدأ
حريثه واخر بالمسجد بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المعمول بالنخ
وانما وجب تخليل اصابع اليدين دون اصابع الى جليه لعدم شدة انضمام ما بينهما
بخلاف اصابع الى جليه فاشبه ما بينهما الباطن لشدة لا انضمام فيها بينهم ولا يعيد
من قلم ظفره او حلق راسه ولحيته وشاربه يعني ان المتوضئ اذا قلم اظفاره او حلق
شعر راسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح موضع الشعر على المذهب لان الفرض
قد سقط بغسله او مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه في التيمم او غسله
في الوضوء ثم قطع انفه واختلف اذا حلق المتطهر رجلا او امراة لحيته او شنبا
ربه كلا او بعضا او سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها او لا فرق
وسواء كانت اللحية خفيفة او كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك ان القائل
بالوجوب نظر الى ستر الشعر للمحل ومنزلته فيغسل ذلك المحل ومثله فتأمل

ما قاله ... هو ... المعنى ...

لظفر في عدم الاعادة وجبر على شوكة بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل
ذلك المحل على احد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن شارح ابن رسالة والفرق
بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند حضور مبدله
والجبيرة مقصودة المسح منزوا بها زوال المقاصد ونهبا فرض من الفرائض المجمع عليها
اضعه بالتخليل فيهما ومن امسهما بالدلك فقال ونُدب ... والمعروف انه ما معنى
الدلك لنفسه هو المشهور وصوابه وهو قول مالك في المدونة بناء على تفسيره بمجرد
حصول معنى الغسل اللغوي بينه وبين انه شرط من لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق
ايصال الماء الى البشرة به او لطول المكث فيه منقولا وقيل بل لتيسر او ينسحب والخلاف
في الوضوء والغسل سواء فعل الموالاة والمشهور المعروف ايضا
في مسح الموالاة وهي حقيقة لغوية المجاورة في الحصائل والمماكل مجازية لا
معان ومنه الولا والولية والتوالي وتشرع ما عبارة عن الاتيان بالافعال الطهارة في
زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والفورية في الاول
الامر لا منافيها العورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول وللنا
نية وجوب تقديم الوضوء اول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه
اختلف في الموالاة بالنسبة وبسببه وبالوجوب في المغسول والممسوح البدلي
والحاصل نوض في الوقت او نسي ان ذكر ومفهومه امكنت مع العجز والنسيان كما
شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب
ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبني مالم يطل ومقتضى ذلك انها واجبة وانما
كان يبني ايضا ويمكن ان يقال انها لم ... وان قلنا انها غير واجبة لما عذره التعريف
غلاب الناسي وبنى بنية ان نسي مطلقا وبنى ... ما لم يطل بجفاف اعضاء زمن
اعتدالا يعني ان من نسي عضوا من اعضائه او لمعة منه فانه يبني على وضوئه التفرع
ويغسل ذلك العضو او اللمعة وجوبا طال او لم يطل يرد بعضه ما يعرف لذلك العضو
وتلك اللمعة من اعضاء وضوئه مغروضة كانت او مسنونة مثل ان ذكر بانيه
فان حياة اعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف اعضائه لم يعد ما يعرف لذلك العضو

مراده اه ان الموالات تستعمل مجازا لغة وهي حقيقة عرفية في مجاورة الجعال لبعضها بعضا كما انها استعملت مجازا لغويا في الموالاة والاولياء والتوالي لان المراد من جميع ذلك المجاورة المعنوية والمقاربة الثلاثة بمعنى ان تلك الامور معناها ماخوذ من الموالات مجازا لغويا الا انها صارت حقيقة عرفية اه البافوني

جاء ... ان ينقطع ... ثم

يعني بغسل ... ولعلهما الى عدم ... بمعاطفه ... على ... الكعبين ... وانما احتاج الى ... الوضوء ... الى اخرج الكعبين ... الكعبين لا يدخل ... عليها ... غسلهما ... الا يغتسل على ... خروج غسلهما ... البافوني

اي والغياث وذلك الا اوجب غسل الوجه الذي هو ... اولى الرجلين الذين هما محل ... راتب

فان قلت ما وجه تفصيل الله لاعضاء الوضوء ... قال فتوضئوا كما قال فاطهروا في غسل النجاسة قلت لعل وجهه ان الوضوء لم يكن معلوما عند العرب فلذلك تعرض للتفصيل بخلاف الغسل من الجنابة فانه كان معلوما عندهم بدليل ... ابن شعبان انه لا يغتسل من الجنابة حتى ... النبي عليه السلام ...

وهل يجوز الاقدام على حلق اللحية اولا اما بالنسبة الى الرجل فيحرم الا ما طال كما قال عمر واما بالنسبة الى المرأة فقيل يجب حلقها لانها ليست من ... وقيل يحرم عليها ذلك لان حلقها تغيير لصنع الله ...

وأما بعد تلك اللمعة واستغنى المص عن هذا التفصيل بما تيسر كره الكلام فى
ذكر المنكس وهو كون ان يعيد بعيدا ما وما يعيد مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى لما
عاده تسواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنكس المسنة لانه لا اخل بالمول
الترتيب وشرطه البناء المذكور ان يكون بنية من احكم الناسي واما العاجز عن
الماء وحوبه بان اعدم الماء ما يكفيه فاشترى عليه او اهرق منه غير مضطر او غصب
منه او طين كما مضى او تنجس اعتبر به فانه يبنى ايضا على وجوبه النفوسي مسالة
بطل ومن ابها مر المدونة عن الباجي وجماعة واستظهره البناكما وان كان اللخمي
فى الثلاث الاول حكى لا نفاه وغيرهم المشهورات البناء فيما اذا اعدم الماء ما
يكفيه فاشترى عليه او اهرقه منه غير مضطر او غصبه وان طال كالناسي وروى انها
كعامد بان النسيان يبعد لا نكالى عنه بخلاف الغصب ولا مراه فانه تأخروا اما
فى اعترض الماء فلا يكفيه منها فليس من صور العجز بل ينبنى طال اما والطول المذكور
المانع فى صور العجز ميل يجر بابعه ومثل بعمامه لا عضاء المعتدل زمنه ازمان المعتدل
ومن المشهور ومن منهب المدونة فاعتدال لا عضاء والزمان لا يكون الا شخص
بين البناء على المشهور وانا ذلك صورا عند الزمان غالبا واعتداله لان
مان بين الحاء والمروءة فيما البلد عن هم حليل فعلم ان الوضوء منفصل لا يجز
داخل الغسل التشابه وهكم ذاكرا على عدم الموالاة كحكم النسيان وقول الموله
او يستقبل خلاف وشهر فى المقدمات وعليه ان جدد ناسيا فلا ينبنى عليه وان
جدد عامدا عمدا فان لا يبنى عند الحكم لاشيء عليه وابن القاسم يعيد الصلاة الوضوء
والصلاة ابدا ابن كشرط سنة وسنتها عمدا لا نه كالعابث المتهاون ومن
يعيد ان الخلاف الواقع فى كلام المؤلف معنوي لا العكس بدا ينقل مثله كلام ح ونية
رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد منوى عند البدء
المتابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لا انه لطول الكلام عليها
تشعبنا اخر الكلام عليها ليفرغ من غير ما لها ومن ضمن اتفاقا او على المشهور
لقوله نقل وما امر وا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهي كيفية النية ثلاثة

واجب

يجب ان النية شرط فى صحة
الوضوء لا انها فرض
فى ركن الحكم المالكية
فى فعل طلاق الفرض
عليها ما المعنى الشائع
له هم ابن عبد السلام
ط

وهو قول ابن رشد فى المقدمات
وابن حارث وقال المازري انها
واجبة على المشهور وروى
الوليد بن مسلم عن مالك
عدم الوجوب حكاه ابن المنذر
والمازري نصا فى الوضوء
قال المازري وابن بشير ويخرج
عليه الغسل انظر ابا قوله هـ

والمتزيه

او جه آخر فيها ان ينوي رفع الحدث الثاني ان ينوي اداء الفرض اي امتثال امر الله
وشرط الصلاة والنوافل بالتبعية ثالثها ان ينوي استباحة ممنوع ولما يتلازم
لزما بالتعاكس ومن حصل ذكر جميع الثلاثة تلازمت وان خص بالله بعضها اجزاء
جميعها مالم يقصد عدم حصول الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة
او العكس فيبطل النية ونكون عدما للتنافي ولو نوى الوضوء الذي امر الله به صح
ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى احد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان اشرك
معه نية تعليم او تبرد لان نيته لم تبعث مضادة للوضوء لا من في نية التطهير من
الحدث ولوان غسل الكافر عن ذلك فيشمل التبرد والنظافة لكان احسن وانما لم يجزه
نية الوضوء لان غسل لا مضاد للوضوء فيضم التبرد ما ان لم يكن لا مضاد للوضوء
ولا منافي كما قرر وتكون النية المذكورة بانواعها عند اول فرض وهو غسل
الوجه او بدا به لا عند غسل اليدين الى الكوعين وان استظهر في توضيحه لما نقل
المنتقى بعث للوجه عن نيته بل على المشهور بنوي لها نية مفردة كما بسياق
او ام ح لفظ الشيخ يعني ان المتوضئ اذا نوى ان يصلي بوضوئه الظهر دون
العصر او بيسر به المصحف دون الصلاة فانه لا يجزئ ويباح له فعل المنوي وغيره
ان لنية المكلف ان بقطع معصيته لا سيما ان المنوي عنه عنها كقوله انزوج ولا
يحل لي الوطء واولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره او نسي حدثا لا اخر يعني ان
المتوضئ اذا احدث احداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره او ذاكرا له ولم يخرجه
سواء كان المنوي هو الذي حصل منه اولا او اخرا بان لا احداث اذا كان موجبها
واحدا او اجتمعت تداخل حكمها وناب موجب احدها عن الاخر ثم ان المراد بالعدم
هنا لا اجزاء لانها مسالة توضحه بلا خلاف بخلاف في قوله وبنية رفع الحدث فان
الواجبة الناسية ولذا اعاد ها لكي تعدد له معرفة ولو قال المؤلف او نوى
حدثا غير مخرج سواه لكان احسن لشموله من نوى حدثا او ذكر غيره ولم يخرجه
واول كلام المؤلف واضح متعارض تابه منه الصورة والمقول عليه منهوم
واضح ومفهومه لا اخرجه ولا مفهوم لقوله او نسي بل لو ذكر ولم يخرجه ح

فانه لا يجزئ او نوى مطلق الطهارة يعني ان المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة
في الجامع من الحدث والخبث فلا يجزيه لانه ان امكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث
اما ان مطلق الطهارة لا يتعين لا حقيقة ولا ظاهرا لا اجزاء كما قاله صاحب الطراز لان
فرض نية مطلقة تنزل على طهارة الحدث ولم اقل فيه وتوضأ ان يكون على طهارة اجزأ
او استباحة ما ندبت له يعني ان المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة
كقراءة القرآن ظاهرا والنوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذي نوى
اليه يصح مع بقاء الحدث فلا يتضمن القصد اليه القصد الى رفع الحدث كما تضمنه القصد
الى ما يجب الطهارة فيه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل
فيما اذا كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له لم يكن ممنوعا منه بدونها
لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب او قال ان كنت احدثت فله ابو وكذلك
لا يجزئ ومنطوقه الحدث الا صغر او الاكبر ووجب عليه الشك بنية جازمة لانه
لم يجبه متطهر وعلى نيته ولم يجزه او قال ان كنت احدثت فله من الشك فلا يجزئ
به سواء تبين حدثه او بقي على شكه وسوغه ابن القاسم **وهذا** مبني على
الاستحباب وهو الاستياط واما على وجوبه وهو المذهب فيتجه انه جازم بالنية
لنية صوابه مشهور مبني على ضعيف او يحمل كلام المؤلف على من توهم انه احدث
ومعه يقين الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا اشكل او جدد فتبين حدثه يعني انه
ان اعتقد انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين انه محدث فالمشهور انه لا
يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فعوقب فتبين حدثه
انه خاص فيه واما الاولى فلا يجزيه سواء تبين حدثه او بقي على شكه لتردد
نيته او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل يعني ان من ترك لمعة من مغسول الوضوء
في الغسلة الاولى فانغسلت بالغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضل
ولا يجزئ فالمراد بنية الفضل النية التي احدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل
المندرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت وكذلك نية الفضل لا ترى
ترك لمعة من مسح راسه فانمسحت بنية السنة كذلك او فرق النية على الا

عضاء وفي الطهر في تاخير الصحة يعني ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء
بان خص كل عضو بنية مع قطع النظر عن غيره فانه لا يجزيه لذلك وفي الطهر عند
ابن رشد وقول ابن القاسم في سماع ابن ابي عيسى الصحة بقصر تفريق النية ان يغسل
وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا
الى آخر الوضوء وليس صورتها انه يجعل ربع نية مثلا للوجه وربعها لليدين وهكذا فان
هذا لا يجزئ لان النية لا تتجزى وعزوب ما بعدها ورفضها مغتفر ذكر مسالتين الاولى منهما
عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعدها عائد الى الوجه
في قوله عند وجهه **والمعنى** ان الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل
الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وامكان الذهول والمسالة الثانية
رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية
كالعدم **و**ذكر المؤلف انه مغتفر ايضا بعد كمال الوضوء او في اثنائه اذا رجع وكمله
بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا ان لم يكمله او كمله بنية اخرى او بعد
الطول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والا
فرق ان الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج عنوا
محل مالي وعضوي فلم تتأكد فيه النية ووقع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا استواء
صحيحه مع ما يحرم فيه التمادي فيه وقضاء غير تقدير للوضوء تبعا لبعضهم ورجح
في شرحه للوضوء وان الى منقطع ما شاء ظهور رجحه او نقص ما بينه قال في
يعني انه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين واما ان تقدمت
بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان تاخرت عن محلها الخلو المفعول عن النية
وهذا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء كما قرره في التبصير ان يخرج من
بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل الحريرة المتقدمة المراد حمام القرية الصغيرة
كالحريرة المتقدمة **ولما فرغ الكلام على الفرائض** وبدأ منها بالمجمع عليها
وبدأ في ذلك بالوجه لتشرفه بالحواس وانتهى ثم المختلف فيه لكنه متناولة
اعمال الطاعة بها ثم الى اشرفها فيها الفوقية المركبة والحكمة ثم الى ما بقي

وكفى ما بيج وفعله بلا كفارة في تكفيره وقلة تفعل به وبغيره فلا بيع الا به ويفعل وهذا متضح الله

وهذا الخلاف مبني على ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله وبه صدر او لا يرتفع الحدث الا بالفراغ من الجميع والله تعالى اعلم

فلا يجزئ اي لا ما غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فهو اخرها جرد على القول لا وهذا اذا احدث نية الفضل ولا يجزئ والمراد

والرفض في الصوم وفي الصلاة لا يبطل الا كان لا يبطل وفي الوضوء والحج لا يبطل وهو عفو وقد اتى

ان لم يتبين بعد ذلك الوضوء لا يبغي

وقوله ولو علم نفعه ليس بسواء انكره

واكمل الكلام عليه بذكر المختلف فيها فيما شرع في سننه وهي ثمانية
فقال وسنن غسل يديه اولاً ثلاثاً تعبداً يعني ان من سنن الوضوء غسل
اليدين الطاهرتين ولو جنبا او مجردا الوضوء قبل ادخالهما الاناء او حوض او شبههما
من حوض قليل او نهر لا يمكن تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين فان ادخلهما
في الاناء ولو على نجس وطاهر كلام المشذالي قوله اولاً فيه غسل سنة غسل اليدين
ثم ثلاثاً للوضوء وتجاريك اخرى وقوله اولاً جملة ما يتوقف عليه السنية
ماكن لا مطلقا بل في بعض الحالات ان لا يعتبر فتحه ذلك حيث كان الماء كثيرا
او جاريا مطلقا فان كان الماء كالبحر او نحوه او قوله انه الوضوء او
الغسل لا يكره ما فرغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين او متكوكا فيهما
وان كانتا نجستين فان كان الماء قليلا يتحيل بمرحوم فيه فان امكنه ان يتوصل
الى الماء بغير اخذ فاما يرجع وان كان لا يمكنه ذلك فانه يترك ويتيمم كعدم الماء
وان كان لا يتغير فانه يدخلهما فيه وهذا من قوله ثلاثا ان السنة لا تحصل الا بها
وليس كذلك بل السنة تحصل بغسلة واحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قوله الرابعة
وتشفع غسله وتثليثه انظر ابا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا معمول لاجله
راجع لغسل بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفرعا في مصدرا ما يتفرع
على كون الغسل تعبدا او المعتبر اي غسل اليدين لا بد ان يكون بماء مطلق مع
نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختار ابن القاسم واخرجه انه
الوضوء فيغسلهما ايضا بمطلق ونية خلافا لما انتهب فيه ومن ثمرات التعبد ايضا
ان يغسلهما مفترقين خلافا لابن القاسم ومضمضة واستنشاق يعني ان من
السنن المضمضة ومعناها التحريك وشرعا قال القاضي عياض هو ادخال الماء
فاه فيمضمضه ويمجه ثلاثا قال ابن رشد لنيل الكمال فلا ينبغي انه لا بد من حسب
فاعله ادخاله وان دخل من غير قصد فما علمنا بعده مضمضة وكذا ان مج ولم
يخضخضه وان عمد اخذه لم تتغير السنة في المضمضة ومن السنن الاستنشاق وهي
الاستنشاق ومعناه الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والمضموم الرداء

التي يجب بانفه وبابرء المضمضة والاستنشاق والسنة تخلله ثم مسح الى آخره
ولها ذكرها لا يعتقد ان اليه لان نية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل
ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين في فيه ولو احدث في اثنائه ويأتي
فيه وفي اليدين ومما ذكر ان ابعثه او تنبيه خلاف وان كلام التنائي واثنا لتنه
مستحبة وبالغ مفطر اي انه يستحب المبالغة ومعناه ادخال الماء في اقصى الحلق
في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف وكره المبالغة للصائم خشية
ان يلحقه الماء فيدخل جوفه وان وقع وسبقه في مد القضاء وان تعمد كفر وفعلهما
بست افضل يعني ان المضمضة والاستنشاق على فورهما وسنتهما غرفات هو
افضل بان يتمضمض بثلاث على الوالي ثم يستنشق كذلك وجازا او احداهما بغرفة
اي وجاز ان يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الوالي ثم يستنشق كذلك او يتمضمض
واحدة ويستنشق اخرى وهكذا او يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلا
وبقي صفة اخرى الظاهر جوازها قال بعض لم اقف على من ذكرها وهي
تمضمض بغرفة من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم انتهى
وثالثة ثم انه ارتد الصغير فيه مرتين فالنه او احدامما رجعا الى السنن والمالح
جازنا لانه راجع في ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة ومعجمتها
وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف واستنثار اي ومن السنن الاستنثار
ومعناه نثر الماء اي طرحه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ما امسكاه
واعلاه يبعاعلية ويكره دون اليد كفعل الحمار ماخوذ من تحريك النثرة ومسوطه
الانف وان يجعل اصبعيه على انفه واخرج ريح الانف وان زاد بنفسه فلا يسمى
منه الاستنثار بناء على ان وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى اخر بع
تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب ومسح
وجهي كل اذن اي ومن السنن مسح ظاهر كل اذن وباطنه ومسح وجهي بقوله وجهي
كل اذن ما فيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل ليلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي
اذنيه وتجديد مائه اي ومن السنن تجديد الماء للاذنين بان ياخذ لمسحهما غير ما

بغير بين انه سنة المسح وترك لما اخر هو معنى التجديد **ورد مسح رأسه** اي ومن
السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم او عكسه او من احد الشقين
ويكفي فيه ما بقي من بلل الماء للرد وهل لو نشبه حتى اخذ الماء لرجليه لم يات بسنة الرد وكفى
اذ هو مطلوب في الغسلة الثانية ثانية الشعر وحينئذ فالمسنون ثانيا في غير الا غالبا
ومن اشعر له فيه تردد **وهذا** الكلام يدل على ان الرد سنة حتى في المستر في **من عبارته** ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح
من طال شعره بحيث لا يعم مسحه لما ادخل يديه تحت رد المسح ويرسل في حقه
اذا عم المسح ان يرده **وهذا مراد الشيخ** بان الرد سنة ولو في الشعر
الطويل اي بعد التعميم اذ لا يمسح احد وان اعم يقول بوجوب مسح جميع
الرأس ان الرد قبل التعميم سنة **وترتيب فرائضه** اي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله عز وجل
ذكرها مرتبة الى الواو انه لا تدل على الجمع وقوله على رضى الله عنه لا ابالي اذا
تممت وضوئي بأي اعضائي بدأت **فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه**
متراتبا على قوله وترتيب فرائضه **والمعنى** ان من نكس وضوءه ومن هاهنا تغد
انتهاء الوضوء بان جفت اعضاؤه فانه يعيد المنكس وحده مرة واحدة ان كان
التنكيس ساهيا وان كان عامدا او جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء
فان لم يحصل الطول بان ذكره لما عن قرب اعاد المنكس وما بعده مرتبا
اذا ابتدأ بغسل ذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد طول اعاد ذراعيه فقط
فقط بعد غسل وجهه فان لم يبعد طول اعاد ذراعيه مع ما بعدهما مرتبا
وسنة ان ينكس المنكس ... ان الفرض المنكس للسنة
وقوله ان بعد اي بعد من زمن تركه من زمن تذكره اي ان طال ما بين تركه وتذكره
وقوله بجفاف تفسير للبعد اي بعد مقدار مقدرا بالجفاف اي جفاف
اعضاء من اعتدل كما هو في الموالاة اي التفريق عمدا لا يقدر بالجفاف بل
يرونه فينبغي هنا ذلك اي ما بجفاف مثله هو وتكسيرا ساهيا وحكم اعادة المنكس

المسنة وانما صح في الفرض تعويضه وحكم نائبه وان كان مفهوم شرطه لانه لا يغني
مفهوم الشرط فيما اذا كان معنيا معلوما ومنها الصبر كثيرا ملزم صح به **ومن**
ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل ولما كان حكم الناسي عن اشياء
النافع حكم المنكس على ما تقدم ابتدأ به **والمعنى** ان من ترك فرضا من فروض الوضوء
او الغسل غير النية نسيانا او شكا غير مستنكح مغسولا او ممسوحا عضوا او لمعة
عمدا او سهوا اتى به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتي بالصلاة ان كان صلى بما سبق لان
الوضوء كمل به لما وقع اختلال الوضوء في العمد ونائبه في السهو وانه بنيته
ويعاد ما بعده ما يقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء وهذا ما يعرف
المؤلف لذلك واما من ترك سنة نسيانا او شكا وسواء كان الوضوء او الغسل في بعض
محلها فانه يأتي بها لانه مكروه وسنن المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب
ونحو ذلك ما بعد الوضوء ومسح صماخيه في الغسل عمدا او سهوا فانه يفعلها
ان اراد الصلاة بدون الوضوء ... ولو في بالي يستقبل من الصلوات ولا يعيد
ما صلى به وهذا ... انتفاء المشهور على المعروف في العمد لضعف امر الوضوء
لكونه وسيلة عن امر الصلاة لكونها مقصدا واما ما عوض فيه كغسل الوجه
للكوع او وقع اعادة ثم في مكروه كرد مسح الى الرأس بعد اخذ الماء لرجليه ولا استنثار
اذ لا بدل له وسنن الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها من جملة ما يفعل من السنن
وما يفعل على ما اشار ... خلافا للكبير ... ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة
التي يعمها بعوضه اي **اشار** ... كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل ...
على وهو خلاف ما في المدونة كان فيها ان ترك الفرض عمدا اعاد الوضوء ويمكن ان
يقال قوله اتى به اي الفرض وحده او مع غيره ... اخر واد ... عمدا واتى بالوضوء
مقصورا انه اتى بالفرض مع غيره ... اخر ومسونيته لما عاد **فليعد**
ولا يعيد ما بعد السنة التي وكذا مع القرب لان الترتيب بين السنن او بينها
وبين الفرائض مستحب ولذا يأتي بالمفروضات بكلها ونحوه وقوة الموقف
ففيها احتراس من قوله عن كل اعادة ساوا ان اجيب بان العود لتحصيل الابتداء والانتهاء

لحريته الجمتمير عاده واحمال ان يكونوا امنوه لذا **ولما فرغ** من الكلام عن السنن **اتبعه** بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما يطلب الاجر وباب تركه اي **فقال**
ومن فضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل يعني ان فضائل الوضوء اي خصاله
واحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة **منها** موضع
طاهر فلا يوضأ في موضع الخلاء او غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة
ومنها استقبال القبلة **ومنها** استشعار النية في جميعها **ومنها** الجلوس
من التمكن **ومنها** الارتفاع على الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض من
ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان او تقطير عن العضو
لان الماء المعد للوضوء ولا الكان تاركا للمقبلة لانه توضأ من حجر مثلا ومن اباريق
لا ماء **والغسل** كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل
ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض مشائخ في الفروق ونقله بعضهم
الشيوخ وتيامن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه
اي ومن فضائل الوضوء الابتداء بميامن اعضائه من اليدين والرجلين والجنب في الغسل
دون الاذنين والخدين والصدغين والعودين بفتح العين وسكون الواو تثنية عود
وهو جانبا الجسد لاستواء ما ذكر في المنافع مع يمين يسير ما ذكر من يسار **ومن** الفضائل
ان يكون الاناء عن يمين المتوضئ اذا كان مفتوحا بحيث يتسع له ادخال اليد فيه كما
لقصت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن واما ما كان كالابريق فيجعله على اليسار ليصب
الماء بيساره على يمينه **ومن** الفضائل ان يبدأ المتوضئ في مسح راسه بمقدمه ولا
خصوصية للراس بل الحكم في جميع اعضائه فلو بدا بمؤخره او الرسغ او الى مرفقيه
او الكعبين وعظمه فيجب عليه ان كان عالما وعلى الجاهل قولان وبدا باول اعضائه
كان انسب **والمراد** بالاول في الاول عرفا والاول البدين عرفا من رؤوس الاصابع ومن
الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثا
نية سنة والثالثة فضيلة ونقل ابن ناجي عن المذهب فرضية الثانية وهل الرجلان
كذلك او المطلوب الانقاء يعني انه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كغيرهما من

ومن الفضائل الثنتين اهل الرجلين منه يستحب ... ومشهوره اين ... وحكى ... واحد ... في الزيادة تبعد للنقا

عضاء المغسولة انه يستحب فيهما الشفع والتثليث وهو احد قولي الاولى كما في
الجلاب والمشهور فيهما الانقاء لكونهما محل الاذى وساخ غالبا والاقذار ولو زاد على
الثلاث والمشهور في بعض مناهج ابن رشد **وهل** تكره الرابعة او تمنع خلاف
اما ان كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا **وهذا** مفهوم قول المؤلف بلا نقاء
من الغرى الرابعة او تمنع يعني انه اختلف من ذكر في الرابعة بعد الثلاث الموعبة
لا تماما وناحية المشرف في الماء وهو نقل ابن رشد والمنع وهو نقل اللخمي وغيره
عن المذهب **خلاف** مقوله خلاف راجع لما هو من المسألة الاولى لو لا انه من اراد
عليه والانسب لو عبر في الثانية بالتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين
نقل ما ذكر على انه المذهب ولم يحك خلافا والمشهور منه احد القولين فتامله ولو قال
الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله لما زاد على
الرابعة اتفاقا انه مثله في الاحتقار وما سبق وان التحريم بعد طلاه ففيه
ممنوع مبني على احد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد الفعل الملغي
فعل ازالة الاذى وشك لجاز **وترتيب سننه او مع فرائضه** ومن الفضائل ترتيب سنن
الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي
على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب
سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الا
ذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد تمام وجهه في غسل وجهه فهو كمن ترك
الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وتمادى ويفعلهما بعد فراغه
والاظهر في الفرائض فيما بينها فرض او انه سنة **مشهوره** او مع فرائضه معطوف
على مقدر حذف للعلم به اي مع انفسها او مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف
ومع فرائضه لاسقاط مقدر او لكان احسن فيه نظر لانه يقتضي الترتيب السنن
في انفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما
مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو **وسواك** اي ومن فضائل السواك
وهو استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده والاراك افضل وهو سنة معروفة والافضل

المطر ويبطل بكل عود وامثله التوسعة بين الشيء والحق وكرهه ابن الحاج
حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا
بالحلفاء وقصب الشعير لانه يورث الاكلة والبرص **وينبغي** ان يبدأ بالسواك
في الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان **ثم** المراد بقول الوغليسي وسوا
ك الفعل وسوء لا تسمية لتبرك فقوله وان باصبع اي حيث لم يجد غيره **قال**
ني وهو العتبية وسماع يحيى يجزي سواكا ما صبعه تجزيه فان السواك بها امتثال
لا ما هو خوف اضاعة الماء **وهذا** يدل على انه بالبعير وكرهه بعضهم بالاشتغال
لانها ماحة بمحل الاذى ولو كان المراد به الالة لقال واو اصابعه وان كانت الالة
اصبعه وكلام ... كحلقه بعرضها اي كاستعماله للحلقة بعرض الحسرات
بمعنى لا تسبيا لمكان الوضوء لانه قد يكون بغير سواك والتسمية المشهور انها من
الفضائل وروي الانكار والاباحة وهي الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول
وهو رافع رأسه الى السماء **اشهد ان لا اله الا الله وحده**
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين والتطهرين واما ما يقال عند كل عضو محدثة فبدعة
حرام لا يعمل به وقول الافقهسي انه يستحب فيه نظر وتشرع في غسل وتيمم
والاكل وشرب وذكر وركوب دابة وسفينة وخروج منزل ووضع رداء
وعلو ... وشعر وسعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ايضا
كما تشرع التسمية في باب الوضوء تشرع ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب وذبح
بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها ليذكر الغافل
ويعلم الجاهل وان نسيها اوله قال في اثنائه بسم الله اوله وآخره فان لم
يذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقيا ما اكله وتشرع في ذبح
مع التذكية وكونه تذكية وما يعمل العقر وما يعمل الشريعة
كقطع جناح نحو جراد كما بأتي وتشرع ايضا ندبا في ركوب دابة وتشرع ايضا ندبا
في ركوب سفينة وعند دخوله وخروج لمنزل وتشرع ايضا ندبا في دخول مسجد
وخروج منه وعند لبس ثوب وعند النزع ايضا وعند غلق باب واطفاء مصباح

ومنع الباب ووطئ الصباح كذلك كما استظهره ابن رشد وتشرع ايضا في وطء
مباح واما الوطء الحرام والمكروه فلا تشرع فيه فقيل تكره وقيل تحرم واستظهر عليه
الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل تجب وقيل تكره في المكروه وتحرم في الحرام ومن امثلة
الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء الموطوءة الى انتقاله الى
التيمم على ما بان في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول
وتشرع ايضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وعند تغميض ميت ولحده وتشرع ايضا
ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء طلاة نافلة ولهوان وهو فوه وهوي
لخلاء وعند السواك **ولا** تشرع في حج وعمرة واذان وذكر وصلاة ودعاء ونكره في البيع
والنكاح وللقراءة تجب عليه واثنائه وتشرع اي تطلب ندبا وهو بعلم بقول شرعه
ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية في الاكل والشرب
عينا وقيل كفاية يندب في الاكل والاسنون الحالة الغير المراد بالحالة الغير اي زيادة
في المغسول على محل الفرض اي ولا يندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا بغسل
فيه في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم وضوئه عليه السلام انه زاد في مغسول الوضوء
لانا نقول من اراد الغرة فليفعل لا يوضوع ولم يثبت على احد ممن وصف وضوءه
عليه وما ورد في الصحيح انه عليه السلام قال من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل محمول على انه لم يبلغ مالكا او بلغه ولكن حمل اهل المدينة على خلافه
والعمل عند مالك من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث اداء الوضوء ابو واستطاع
منكم ان يديم وضوءه فليفعل ومنع احمد في مسح الاعضاء ابو ولا يندب ايضا
مسح الرقبة لانها من خلاف لابي حنيفة لعدم وروده لكن في وضوئه عليه السلام
ولا يندب زيادة مسح الاعضاء اي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية
للمستحب في تركه لكن كرامنعهم له وان نشف الماء مجرد كراهة قولان لو ان نشف
وقيل لاتيان في غسله يكون ثالثة او رابعة مع كراهة في الاتيان بها في جماعة
للاستخفاف الوضوء في النهي عنه على تفصيل التفصيل **قال** في الشامل ومنع
الشافعي مرور استحباب لا يتيانها اعتبارا بالثالثة كركعات الصلاة اذ الحقق انه

فوله حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف جار في السنن والعوائد كلها والثانية والثالثة مستحبة فيهما قال ... في صوم يوم عرفة ... وحكى ابن شاس ... بعض ان المازري خرج قولين في الكلام ... داخلة على النية تما ... البنهما ... الكلام ... **والمعنى** ان من ... ليلة سبيل مع التأسع ... بعض الحاج ... يصبح صائما بناء على استصحاب الحال او يصبح مفطرا ... صوم ... عافية الموضع بالمعمور ... المازري ... عرفة ولو ... الثالثة ... نقل المازري ... بناء على ... العموم ... الله الفلة ... على ... مضطر ... صوم يوم ... بكونه عاشورا

فصل يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء ومن عبادة ... تجوزه تعم ... الوضوء ... والمكان ... وكلها ... ثم وانما المقصود منه ... والحدث والنجاسة خاصة لا كما يستحب تقريبه عن الوضوء ... يجب تقديمه ... قضاء الحاجة جلوسا ... **والمعنى** انه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه اقرب للستر ويجوز له القيام اذا امن من الاطلاع وان كان رخوا نجسا فمع الجلوس لئلا يتنجس ثوبه ويتعين القيام حينئذ اراد البول ... وشبك من الكلام على ... النجس والطاهر **وقولنا** لمريد البول احترازا من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره واعتماد على رجل واستنجاء بيسرى يعني ان من الآداب ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بيده اليسرى وانما شرع الاعتماد على اليسرى لانه اعون على خروج الحدث وظاهره ... بول او غائط خلافا لقول بعضهم في الغائط وبلهما قبل لقي الاذى وغسلهما بكتراب بعد ... انه يندب بل اصابع اليد اليسرى قبل ملاقات الاذى اي النجاسة من البول والغائط ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا

كانت النجاسة ومن حاجة تعلقت الرائحة باليد وتمكن منها ويندب ايضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب او رمل او غيره لان ما يبلغ الرائحة وانما قال وبلهما ... كلام الحاجب ويغسل اليسرى لانه ما يعني في الغسل بل البل كاف بحصول الغرض ... الى ... واعداد ... وتقديم ... وستر ... **يعني** ان من الآداب ان يديم الستر الى محل خروج الحاجة ... الى دنوه من الارض اذ الى ... على ثيابه ... قبله ما لم يره احد والا وجب عليه الستر ومن الآداب اعداد المزيل من مائع او جامد لانه ربما ... لخارج ... الماء او ... الى ثوبه او جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الى سبع ... **وبعد** ... بحجر ... الثلاث ... واذا ... ومن الآداب تقديم ... الاستجمار وتقديم ... على ... التلويث ... ان كان ... لئلا ... الماء ... ومن الآداب تقديم ... عن البول ... الاستنجاء ... لئلا ... على ... البخاسة ... ومن الآداب ... قليلا كما قال في الرسالة ... ومن الآداب تغطية الرأس ولو بكمه ... ولانه اسرع لخروج الحدث ... ومن الآداب عدم ... الى السماء والعبث بيديه ... فيندب التنحي ... وانما ... عن ... لئلا ... ويطلع ... ثوبه وذكر ورد بعده وقبله ... ومن الآداب ان يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته **لقوله** عليه الصلاة والسلام غفرانك والحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته ... واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته ومن الآداب ان يأتي بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى ان يدخل الكنيف اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع ... اللفظ ... وخروجا

[illegible marginal notes]

التسمية تمام وحكمة تقديم هذا الذكر ما رواه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال
ستر ما بين أعين الجان وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله
وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشياطين فيه تسلط وقدرة بالفحش
لدى الملاء لقوله عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب ولأنه موضع يتنزه عن ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر
بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأما المؤلف فقوله ليترتب عليه قوله
فإن فاته ففيه إن لم يعد أي فإن فاته الذكر القبلي فإنه يذكره في المحل نفسه إن لم يكن
معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فإن أعد كالكنيف أو جلس في غيره فلا يذكره
وبعبارة أخرى فإن أعد فيمتنع أن يذكره [illegible] فإن دخل جميع بدنه فإن أدخل رجلا واحدة
[illegible] وإن اعتمد عليها [illegible] والظاهر [illegible] وسكوت [illegible] أي ومن آدابه
السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها ولا استنجاء [illegible] فلا يبرح السكوت
في [illegible] ومن يحيي كتحميد [illegible] يقع [illegible] ومن البهيم [illegible]
به [illegible] ولو طلبه منه أعراض المنزل كما قرروا إنما طلب السكوت وهو على قضاء الحا
جة لأن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك والبعد
لستر وبعد أي ومن آدابه لمريد قضاء الحاجة في الفضاء أن يبعد عن أعين الناس بحيث
وإن بعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام
كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد نفع الحي
لا للستر واتقاء جحر وريح وموارد وطريق وظل وصلب أي ومن آدابه لقاضي الحا
جة لا بقيد الفضاء اتقاء جحر أي ثقب مستدير ومستطيل خوفا من خروج الهوام
الموذية منه أو لكونه مساكن الجان ومن آدابه اتقاء هبوب الريح ولو كانت
ساكنة ومنه المواضع التي تها منتن بعد حلول الهوى من موضع وتحرج من أماكن
ورود الماء لقوله عليه والسلام [illegible] وبعده أو يعرف من المواضع وسبيل الناس
والأماكن التي ماء فيه بعض النسخ زيادة تسقط أن يعبر المورد لباء مجرى الورود
منه لأنما أعني المورود وبعبارة أخرى ومن آدابه اتقاء موضع وروده الماء

[illegible marginal notes]

ومن آدابه والأنهار والعيون ولعله استغنى به عن السنن وهو جانب النهر وكذلك
الأماكن لذكر الأماكن الرابع إذ هو أحرى من المورد والسنن ومن آدابه اتقاء طريق
وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا عياض ويلحق بالظل محل جلوس الفقر
عند قضاء الحاجة مخرج فيما عليه الصلاة والسلام تحت حائش نخل ملتف
ومعلوم أن له ظلا ومن آدابه تجنب بقع المياه وكما يعبر النووي فيما يعلم ذلك
بصاحبها ويكره البول في مخازن الغلة وفي أبوان المغتسل وفي الثغور ونحو
آدابه اتقاء الموضع الصلب الناحين وأما الظاهر فيتعين الجلوس فيه كما مر في آداب
آداب ونحوه والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحهما مشددة وفتحها الموضع
المستوي وتنحية ذكر الله والزم بتعبير الزهو له ومناديم إذا غلبه في فقد
والتزايد فيهما يعني أنه يستحب عند إرادة قضاء الحاجة أن يتحفظ فيعزل ذكر الله
الكائن معه بحرز أو درهم أو خاتم أن أمكن ظاهرا ولو مستورا ويندب ذلك الجلوس
بغير المستور بأن يعين فوته ومن ستر أو ستره ومن آدابه تقديم اليسرى عند
الدخول للكنيف وتقديم اليمنى عند الخروج نكريا بهما ومثل الكنيف المكان الذي كالحمام ونحو
أخع الطلب علله المسح فيعم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لما أنه يقع
بعيد على ظهر نعلم لم يستنفع عنها باليسرى ويعبر محله الدخول وأما المنزل فيقدم
بناء دخولا وخروجا لأذى ولا عبادة وجاز بمنزل وطء وبول وغابة مستقبل
القبلة ومستدبرا وإن يلجأ أو ولا بستر وبلا الفضاء إذا لم يلجأ ويستره وإن
تحفظ والمختار الترك يعني أنه يجوز المنازل من المراحيض والقرى الوطء والبول
مستقبل القبلة ومستدبرها سواء الجالس ذلك كراحض المدن التي يعسر التحول فيها
أو أمكن التحول كقضاء المدن ومراحض السطوح وأولت المدونة على عدم الجا
وإمكان التحول بالإسناد لسورة المختصر وحملها عبد الحق على ظاهر سواء الجلاء
فأبى المعنى للتغيير عنه ولا فرق بين سطح مستور ونحوه ومثله لابن عمران وا
ما لا يستقبل ولا يستدبر يا ذكر في الوطء والقبلة بغير ستر في الفضاء بحرام
وحمله أكثر أهل المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة ومثل العلة طلب الستر

والملائكة المصلين والى الجان وعليهما لو كان هناك ساتر تجاز لوجود الستر
او تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلقا لوجود العلة ومنشأ الخلاف هل
تعظيما للرؤية والمختار عند اللخمي منهما مع الساتر الترخص حتى في فضاء المنازل تعظيما
للقبلة ومن المبيضة من كلام المؤلف انه لا يبيع منه لان اختيار اللخمي عنه في فضاء
اصحاب **وبعبارة** اخرى واعترض على قوله والمختار الترخص بوجهين احدهما
ان اختيار اللخمي جار في الوطء ولبعض كذا بل الساتر جار فيه وفي يحيى ما عزي الرجراجي
فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع عدمه فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار ثانيهما
ملخصه ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا او على الراجح الا صورة واحدة وهي لا يجوز
الاستقبال ولا الاستدبار في الفضاء ولا ساتر ممنوعة مطلقا ولو كان وجائزة في غير فضاء
استدبارا واستقبالا بوطء ومطلقة فيه بستة ترجح امتنع لمن لم يرى بعد او استغنى
عن قوله بعد الى قوله الترخص لا القمرين وبيت المقدس فموضعه على مقرر انه لا
الفضاء فيحرم لا استقبال ولا استدبار لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز ولا ينبغي
الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من ان المقرر يحرم ولم نعلله لا يجوز لانه
لا يمكنه بما بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله
ولا استدباره بوطء او معلقة وفي قوله القمرين تغليبا للاشرف لان القمر مذكر والشمس مؤنثة
ووجب استنجاء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا اي ووجب على كل
الحاجة استنجاء باستفراغ اخبثيه اي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد
او ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر اي مرة ويستحب بان يجعله بين سبابته
وابهام يسرى ويمرها من اصله للكمرة ونتر اي جذب ومعنى البتاء الثلاث المعروفة هذه
استكمالة واني او ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلت بقوة لانه كالضرع
كلما سلت اعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتر بقوة فيرخي المثانة
مقر البول بعد ذلك ثلاثا او يزيد ان احتاج او ينقص الى حصول المقصود بالنقا
بحسب عادته وقوامه وماكله وزمنه فليعمل واكل البطيخ كاكل الخبز ولا الشتاء
كالصيف ولا الحار كالبارد والدابة قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله تت

وفيه

معطوف على الفضاء ... القمرين يكون تاكيد النفي ... وجائز في المنزل ... القمرين فيجوز

وفيه شيء بل هي باء التصوير كما قاله بعض المتأخرين وهو جواب على سؤال
مقدر كان قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال له صورته استفراغ اخبثيه
او مصورا باستفراغ اخبثيه البول والغائط او باء التجريد لانه جرد من الاستبراء
استبراء شيئا وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ
هي دار الخلد جرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح ان تكون للالة ولا للسببية لانه
كما لا يصح للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والالة غير الفعل
والسبب غير المسبب ومضى استفراغ الاخبثين وندب جمع ماء وحجر ثم ماء يعني انه
يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لان السنة العمرية والازهري ان اهل قبا كانوا
يجمعون بينهما فمدحهم الله تعالى بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال تعالى رجال يحبون ان يتطهروا وان اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل
ولا اقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر اجزأ وخالف الافضل لقوله عليه الصلاة
والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ عنه مع القدرة على الماء وخصص
ماورد على اسعد وعدم الماء وقوله وثبت الخ راجع لقوله واعراه من يليه
لا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاغلب ولا الجمع بين الماء وكل يابس طاهر الخ
مايأتي كامله لا استحباب وتعين في مني وحيض ونفاس يعني ان من لا يتيمم لا يكفي
فيه الا ماء بل يتعين فيه الماء اما في المني والحيض والنفاس من لذة حيث
التيمم لعذر او لفقد ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ولا ما
يغسل البدن كله واجب من ذلك **وبعبارة** اخرى ويتعين الماء في الجمع في مني
من غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض او عدم ماء يكفيه الغسل او خرج بلا
لذة او غير معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى كما يأتي ويجوز بلا ولي قوله وحيض
ونفاس واما المتيمم فيجب عليه غسل محله جميع بدنه وواجد الماء الكافي
يغسل الجميع ولو تغير بنفع الحرث والخبث ومن صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول
والمذي والودي بلذة غير معتادة واما بغيرها فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيفه البلة
كان لا استنجاء وبول امرأة اي ومما يتعين فيه الماء بول امرأة بكرا كانت او ثيبا

والخصي لقربه منه المخرج إلى جهة المعتاد ثم إن قوله بول امرأة معتبر بما
إذا لم يخرج على وجه السلس وإلا فينبغي أن يقال إنه ينقض الوضوء فيكفي فيه الحجر
كالاستجمار ولا يتعين الماء «ومنتشر عن مخرج كثيرا» أي ويتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا
من بول أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امرأة لأن المقعدة
الشعب على أعيان المسائل وقوله كثيرا أي انتشارا كثيرا وهو اليسير وهو
ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله الشيخ عبد الوهاب فعلم أن الكثير
أي والمتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أو هو ما جاوز المخرج وما قاربه منه مما لا بد منه بأن
وصل إلى الإلية مثلا «ومذي بغسل ذكره كله» أي ويتعين الماء أيضا في مذي بالمعجمة وهو
ماء أبيض يخرج عند اللذة بلا نعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره ووجه
أمره كله عند الأكثر ويستحب إبقاؤه الغسل بوضوئه إذا كان تقديرا ما تنسيم
بعض أعضاء الوضوء ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغير
ما فينبغي أن يخرج على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة فإنه يوجب الوضوء كما هو
فيه الحجر وإن أوجب تعين فيه الماء «و» لما اختلف في استيعاب الذكر بالغسل تعبدا
فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسة لا يفتقر إليها أشار
إلى الخلاف في ذلك فقال «ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان» يعني
أنه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذي أو لا تجب فيه وعلى القول با
لوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أو لا وكذلك لو ترك
غسل ذكره كله واقتصر على محل الأذى سواء غسله بنية أم لا فهل تبطل ومنه
لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل الأذى وعليه فيكمل غسل ذكره
لما يستقبل من الصلوات قولان ولا قول بالإبطال في الفروع الثلاثة ومحل الفرع الأول
قول أبي زيد والثاني والثالث يحيى بن عمر وإنما خص الذكر بالذكر هنا ولو كانت
المرأة تفتقر إلى ذلك لأنه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الأذى
منه إذ جميع المرأة فيها مذي وودي وهو ماء ثخين يخرج عند البول والحاصل
اعتبار غسل محل الأذى بالنسبة إلى مذي المرأة لنية «ولا يستنجى من ريح»

هـ معبر عن علو القول
بالوجوب وقيل هما مرتبان
فمن قال بالبطلان بنا
على وجوب النية ومن قال
بعدمه بناه على عدم
وجوب النية انظره عزيزا

٢

نعم ومعناه النهي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح
أي ليس على سنتنا واختلف هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح
طاهر كما صرح به الباجي «وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم» أي وجاز ما
الاستجمار المفهوم من قوله وتعين جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد باليابس الجاف
لا ما فيه طلاوة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الأرض
دون غيره كأن الاستجمار رخصة ومن تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تتعدى وأيضا
المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فإنها طهارة لا
تعقل لا بطهور وخص بالأرض تكريما لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا «و» لما كان يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لبين ما أخرج بمفاهيم ما
قدم من الجواز المستوي الطرفين فيصدق حكم الخروج بالحرمة والكراهة وشبه لها
ونشر مرتبا فقال «لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وجدار وروث وعظم» أي لا يستنجى بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن
استنجى به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامدا قبل غسله
أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستنجى بأملس كالزجاج إليه
لعدم [illegible] وأما المحرم منه من القصب فيرضى [illegible] المحدود وكذا لا يستنجى بالمحترم أما المطعوم
أو ما فيه أو نحو العين فلطول المطعوم ولو من الأدوية والعقاقير وغير الخالصة
من النخالة والملح والورق المنسك والتالي كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر
ولو توراة وإنجيلا مبدلة لما فيه من أسماء الله وأسماء الأنبياء لا تبدل إنما البدل ما له
التوراة والإنجيل من تحريف وكذا لا يستنجى بذهب أو فضة وجوهر للسرف وكذا
لا يستنجى بجدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ولكه يملكه لأمانة المسجد والتصرف
في ملك الغير ويكره أن يستنجى بحائط يملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل
ويلتصق به أو يجلس إليه بعد نزول المطر عليه فيصيبه النجاسة ووقوعه متى
أجاب ينبغي له وكذا يكره أو يمنع الاستنجاء بروث وعظم طاهرين لتعلقهما الجن
لأنه زاد الجن والأول علف دواب الجن والثاني طعامهم وأما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة

هـ المقرر عندهم انفصال الأثر
ولذلك نراهم يقولون يغتفر
في الرخصة عليهما وريث
ولا يقاس عليها على المشهور
بالأولى أحرى الثاني

هـ ومنع سحنون غسل اليد
بالنخالة لأنها لا تخلو من
بقايا الطعام ولعلف يحا من
حق الغير وطعم الدواب
وإذا كان لا يستنجى بما
فيه حق دواب الجان
فأحرى علف دوابنا

إنما التبديل في الحروف لا في المعاني

أخرى فلا يجوز لها استجمار بواحد من ثلاث الجهات ومسوطاه ويمنعه وكذا منه والمراد بلا دليل به الجميع لا الروث والعظم الطاهرين وحجرا بعينه فانه يكفي لا استجمار بها ولكن المؤلف ممنوع يترتب عليه مثلا ثان انتف اجزأت كالبرود من الثلاث أي وان يستجمر بشيء عند اجزاء بما يحصل به الانقاء كما لو انقى بالبرود دون الثلاث ولا احجار وقولنا فيما يحصل به لا نقله احتراز امن الشئ والنخس اذ انه لا يتاتى منهما لا انقاء بل ينشران النجاسة وكذا لاملس ومحل عدم الاجزاء به النخس حيث يخلو منه شئ ونحوه لا اجزاءت افلا

فصل

فيه نواقض الوضوء فقال **نقض الوضوء** وتسمى موجبات الوضوء ايضا قاله في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يتقدم وكان المؤلف لما ذكر متروك بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها بالنواقض ولا ما التعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر وايضا فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعله بها من العبادات ونحن اذا قلنا بل نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولا كرانتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت والمراد الوضوء للحدث الثاني لا الحدث الاول

بقوله واعلم ان نواقض الوضوء احداث واسباب فاشار الى الاول

بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة تقدم ان الحدث يطلق على اربعة معان اربع معان احدها هو المراد هنا وهو الخارج الخارج به الرائحة وحصر ومعنى حسيته لا تجابة ما سواهما والفرج والحدث الشرعيين ما خرج بقوله المعتاد من بول وودي وريح ماليس ما ليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليهما اذى والى ذلك من قبل ولو من قبل ولولا لانه كالجنبا خلافا للشافعية والحنفية كما يأتي في اسباب النجاسة **فقوله** وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المرتب او الصفة ويتعقب بالخروج ايضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج متى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج

ويشمل

ويشمل قوله المعتاد خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه ان هو حدث به منزلة الحالة معتادا اي غالبا واما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يعين كلام ابن عرفة وبيان مفهوم الصحة وهو المرض فانه فاسلس السلس **وقوله** لا حصى معطوف على المعتاد لانه محترز اي لا الخارج حصى لا على حدث لانه ليس محترزا وجرت عادة المؤلف بعطف بعض المحترزات على محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهي لا كلب صيد **وبسلس فارق اكثر** لما كان مفهوم قوله في الصحة وهو السلس بتفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة والمذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس فارق اكثر الزمان على المشهور لان نقض جميعه او اكثره او نصفه على ما شهره ابن راشد خلافا لاستظهار ابن هارون بالنقض المساوي وينبغي للمؤلف ان يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم اكثر بدل فارق اي ونقض الوضوء بسلس وتستثنى منه لا انقسام الاربعة **وقوله** لا بفارق اكثر مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها **كسلس مذي قدر على رفعه** تشبيه في النقض لا في التفصيل والعذر ان السلس اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه لما ذكر لكان كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فيه من الانقسام الاربعة والمراد بالسلس الذي انه كلما فكر او تذكر او نظر او باشر امذى وليس المراد انه مستمر دائما **وندب ان لازم اكثر لا ان شق** لما دل مفهوم الصحة ومفهوم قوله فارق اكثر على عدم النقض فيما عدا ما بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك اي وندب الوضوء ان لازم اكثر الزمان واولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصحة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق لبرد او نحوه فلا يندب وكذا ان دام فلا فائدة في الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة اخف من الحدث واستحبه العراقيون **واعتبار الملازمة**

في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد أي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة وتو
سطه على الوجود والعدم بوقت الصلاة من اليوم والليلة فقط وبلغو من
طلوع الشمس إلى زوالها على عدم اعتبارها لعدم النظر إلى إيابه وهو قول ابن جماعة
ومختار ابن هارون وابن برهون والشيخ عبد الله المنوفي فقيلاً ولا ينبغي
أن نوجه منزع المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيدها إذا كان لا يتأتى وإلا انقطاع
محتملاً غير منضبط فيقدر بزمنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط إتيانه بأول الوقـ
ـت أو آخره وساوى فيه قدرها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقاً من غير قصر على أوقات
الصلاة وهو قول ابن رشد ومختار ابن عبد السلام تردد من مخرجيه من استعمله بالغا
رج والعجز له ومن احسنا وبه قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا الشخص
ولا المنفوض لأنه ينقض كلما خرج من مخرجيه شيء نقض ولعل كذلك والحجر أحرز
وحصا تفرقا وكأنه قال من مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين إن انسد المخرجان أو وقع
أن خروج خارج الثقبة لا ينقضه مطلقاً مع أن فيه تفصيلاً ذكره بقوله أو من ثقبة
تحت المعدة إن انسد المخرجان أي وكذا ينقض الخارج من ثقبة أي خرق إذا كا
نت تحت المعدة وانسد المخرجان فإن كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو أحدهما
ينسد ولو مع فوقها أو تحتها فهو كأن بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة
ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله ولا راجع لا تنسد ولتحت المعدة
أي ولا ما لم ينسد أو كانت فوق المعدة انسدا أو لا وبسببه وهو زوال عقل وإن بـ
نوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال لما كان ما ينقض الوضوء أحداثاً وتقدم
الكلام عليها وأسباباً لتلك الأحداث مؤدية إليها وليست ناقضة بنفسها كا
لنوم واللمس لخروج الريح والمذي والمس المؤديان للمذي أعقبه بالكلام على
الأسباب والمعنى أن من الأسباب الناقضة استتار العقل وإن كان استتاره بقضه
بنوم ثقل ولو قصر على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو
انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المنفعلة لأن خف النوم فلا
ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لأنه يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله

قوله فقيلاً ولا ينبغي الخ ليس هذا بياناً لمختار المنوفي من أنه لا يعتبر إلا أوقات الصلوات وإنما هو تقييد على أن المنوفي مع كونه قيد الملازمة بأوقات الصلوات قيد هذا أيضاً بكون الإتيان والانقطاع غير منضبط في تلك الأوقات انظر ابن عبد الرحمن

ما حل هذا الكلام الأجهوري ونظيره ما يدل الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة ما يتأتى ويستوي … درجة وغيره … فأن الخلاف … من أوقات الصلاة فعلى الأول منتقض لمفارقته أكثر الزمان وعلى الثاني … الملازمة أكثر … عبد الباقي

تفسير زوال العقل بالاستتار … قال … أن العقل يزول بالنوم فكيف تصح المبالغة لأن من … يدل على التلازم … بالذات والإلزام لخلاف المجنون والمغمى عليه والسكران ولأن في النوم راحة للبدن وللنفس … ولو كان فيه زوال العقل … ولذلك قال كثير من السلف النوم … في نقض الوضوء انظر ابن عبد الرحمن

وإن بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والإغماء والسكر لا يشترط فيه الاستغراق
الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف
محذوف وهو السكون وليس المحذوف خف أي لا بنوم خف فإنه مع الاعتراض
وبعبارة أخرى الموصول وأبقى صلته ولم تعطفه لا على المجرد أي لا بما خف أي النوم
الخ خف فاندفع الاعتراض أنه لا تعطف إلا المفردات وبعبارة أخرى قوله
لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لأنه مقابله ويحتمل عطفه على مقدر وإبطاله
لا تعطف الجمل إلا أنا نقول لا تعطفه الخ لأنه لا محل لها من الإعراب إلا التي لها محل من الإ
عراب فيعطفهما فاندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من
استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبة الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر
عن الإحساس رأساً وقيل ريح تأتي الإنسان إذا شمها ذهب حواسه كما تذهب
الخمر بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الحالم
أي يا أو السنة ما يقع النوم من الغشاوة وحكمة ذكر النوم بعد
السنة في الآية لتوهم أن النوم أقوى من السنة فبا هذه تعالى الله عن ذلك ولعقل
يلتزم به صاحب عادة من أسود السبب الثاني وهو موضع عطف على زوال والمعنى
أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحر
أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة والمس تلا فيهما على أي وجه كان
ولذا عبر به المزني لئلا يشترط في نقض الوضوء به قصد والمراد بصاحب تعلق
ما تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا
نقض من اللمس للحنين وإنما كان اللمس من الأسباب لأنه قد يخرج إلى الحدث وهو خروج
المذي ولا يلمس الرابع غير ناقض لوضوئه ووطئه وحلية اللمس والاستحباب
الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى ولو لظفر أو شعر لما كان النقض
إنما يأتي بين الجسم وما اتصل به قاله ولو كان الملموس كظفر وشعراً منفصلين
لا منفصل لعدم الالتذاذ بها عادة وفي بعض النسخ باللام أي ولو كان مقصد
اللامس لظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو من بين ملاقاتها أو حائل وأول بالخفيف

وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته ولم تعطف إلا المجرد أي لا ما خف أي النوم الذي خف فاندفع الاعتراض أنه لا تعطف إلا المفردات وبعبارة الخ أصل

لا أن التي لها محل من الإعراب في قوله المجرد والمعنى وإن كان زوال العقل بنوم ثقيل لا خفيف فهذا إذا كان معطوفاً على ثقل وأما إذا كان معطوفاً على قصر صار المعنى ولو كان النوم الثقيل ثقيلاً لا خفيفاً ولا يخفى فساد معناه فالصواب الاحتمال الأول ابن عبد الرحمن

أي عادة الناس لا عادة اللامس فلا … المحرم … بل … بالصواب … يمثل بصغيرة ه

وبالاطلاق ابو ان كان اللمس فوق حايل فانه ينقض واطلقه ابن القاسم في المد
ونة وروى علي ان كان خفيفا وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه واول الكلام
ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف فجعل رواية علي تفسيرا له وحمل ابن الحا
جب رواية علي على الخلاف واول قوله ابن القاسم على الاطلاق كما هو ظاهر في
في الطلاق التاويلية عليه تجوز ومحل التاويلين مالم يقبض مع اللمس ضم او قبض
والا نقض اتفاقا ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا يعني ان النقض باللمس معتبر بما اذا
قصد اللذة ووجدها اتفاقا او قصد فقط ولم يجد على المنصوص او وجد فقط ولم يقصد ما
فقط وعبر بقصد ابن رشد اتفاقا اما اذا انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا
مقوله ان قصد الخ اجابه لسابق وللامرد وللمرض او وجدها من غير قصد وانما كان
وجدان اللذة منافيا مع عدم القصد لانه هو المقصود في الطلب وكانت اولى منه
بالحكم الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة منزل مستثنى من قوله
لا انتفيا اي لا ينقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على الفم
ولو من مجنون فانه ينقض وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط في النقض
بالقبلة طوع ولا علم بل قبلته رغبته كارهة انتقض وضوءه ووضوءها وكذا
لو قبلها مكرهة قال في المجموعة اذا قبلها في الفم مكرهة او طائعة فليتوضآ
جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم اذا كانت لغير وداع او رحمة اما
ان كانت لقصد وداع او رحمة اي شفقة ونحوهما فلا نقض مالم يلتذ وجعل المؤلف ذلك
في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا ليدل على منزل الغير والا لذة بنظر كانعاظ
ولذة بمحرم على الاصح لا يجب عليه منزل على قوله لا الوداع كما فعل الشارح لانه من
تعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من تعلقاتها فهو معمول لمقدر اي ولا ينقض
الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر وانعظ انعاظا كاملا ولو كان عادته فهو
منزل عنده مالم يكثر منه ولا ينقض ايضا لمس جنس فحينه لانثى ولو
قصد اللذة او وجدها ولذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن
الجلاب خلافا لما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من انه مع اللذة

لابي

ناقض بين ذي محرم واجنبية ودوات المحرم وقال بعضهم وهو المذهب وهو
الحق وعليه اقتصر الشارح وكذلك والخلاف في غير الفاسق وبعبارة اخرى وما
مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور انه
ناقض مع وجود اللذة بين ذوات المحارم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفا
سق لا انه في المحرم ولذا قال ابن رشد فيما للفاسق في المحرم ناقض في
والمراد بالفاسق من شانه يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو
وضر بلمسه لكنه انها اجنبية فظهرت انها محرم انتقض وضوءه وانما لم ينقل
المؤلف ومحرم بالسقوط لئلا يتوهم ان الاصح راجع له ولغيره ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس
ان من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكره المتصل من غير حائل عمدا او سهوا
قصد اللذة ام لا ولو عنينا لا بالية للنساء مسه من الكمرة او العسيب وخنثى مشكلا
ثم نجا على من يقول لطهارة ونظر في الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بان يكون
بباطن كفه او جنبه او راس اصبع وان كان الاصبع زائدا احس وتصرف كاخواته
وان نقص عنهم فلا ينقض مسه وضوءه وان شك في الاحساس وعدمه نقض
مسه الوضوء كمن يقول لطهارة وشك في الحدث على المشهور مقوله ومطلق
معطوف على زوال اي وينقض الوضوء بحدث وسبب وهو زوال العقل ولمس
ومطلق مس ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة او العسيب كان مسه
عمدا او سهوا واحترز بذكره من ذكر غيره فانه حكمه يجري على حكم الملامسة اللذ
وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة يد يابسة الجنسية واحترز بقوله المتصل
مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذ به وبرده وبما
انهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منها مما يعتقد العامة
وهو شيئان منزل وما بعده فقوله وبرده معطوف على بحثه فهو لنقض
يحوف ان المصنف يعني الغالب ولا سبب لا عادة العامة وبعض الوضوء
والغسل ايضا على الصحيح برده اذا توضا واغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام

فبل حصول موجبها لتعرضه كلها اطيلاع بتفرمنه استلاع وكان وضوءه
عسله لعدا بغير كا ناحال الكم فيعيد منها بعد لا اسئلاع لانها عمل احتيط بالوضوء
بالردة وذكر ح في شرحه ان المذهب ان الغسل لا يبطل بالردة **وبشك في حدث بعد**
طهر على غير المستنكح يعني انه ينتقض في طريان الحدث له بعد عمله بطهر سابق وان
وضوءه ينتقض الا ان يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء او صلاة او يطرأ له
في اليوم مرة او اكثر فلا اثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبني على اول خاطره على
ما اختاره ابن عبد السلام لانه فرع صعب لا ينضبط له الخاطر لانه مرتفع
والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على نقله على ذلك وكلام المؤلف
لا يشمل مسألة الشك في طرو الحدث قبل دخول الصلاة فلا من شك في طهر والحدث
في الصلاة او بعدها فلا حرج منه ولا يعيدها الا اليقين لانه شك طرا بعد تيقن سلامة
من العبادة ومن قوله ويشك اي وابلى لو تيقن احدهما الحدث وهو الطهر ومع
رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب واما عكس فرض المسألة وهو
الشك في الطهر بعد حدث علم كما اعتقد حدثا نفسه ثم شك في رفعه واعتقد
عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يعتد فيه مستنكح وغيره بل يطلب بالغسل
ليتيقن وليعيد شكه اتفاقا وبغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره
وبشك في سابقهما اي وينقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع
تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين او مشكوكا
كبرا او احدهما محقق والآخر مشكوك فيه فهذه اربع صور **لا بمس دبر او انثيين او**
فرج صغيرة او قيء لما فرغ من النواقض اتبعها بالبيان مما على المذهب فقال
عاطفا على حدث لا بمس دبر اي والمعنى ان ضرغ لا اشياء لا ينقض الوضوء منها
مس الدبر ومنها مس الانثيين مع بضم الهمزة وسكون الفاء والقاف المعجمة وهو اعلى
اصل الفخذ بايلي الجوف وقيل العصب الذي يلي الشرج والدبر ومنها مس الانثيين ولا
بمس الانثيين والعانة ولو التذ في الجميع ومنها مس فرج صغيرة مالم يلتذ او بقصد
اللذة واما غير الفرج ولو التذ فلا ينقض لان من الا يلتذ به صاحبه عادة ومنها

خروج

خروج قيء وطعم طعاما ابي حنيفة **واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة في**
صلاة ومس امرأة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف اي ومما لا ينقض الوضوء
اكل لحم الجزور اي الابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع ضرس او ضرسه
وانسكاب شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم
ومنها قهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها
اي قبلها فلا ينقض عليه او الطفت ام لا وعليه تأولت المدونة لان فرجها ليس
بذكر مشاوله الحديث وروى عن مالك ان عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة
والسلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه ابن القاسم ان الطفت
فيجب الوضوء والا فلا يجب والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها واختلف الشيوخ
هل هو خلاف او وفاق وحمل التفصيل تفسيرا للقولين
وان من قال بالنقض محمول على ما اذا الطفت ومن قال بعدمه محمول على ما اذا لم
تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا **وندب غسل فم من لحم ولبن** اي وندب لكل
احد وتاكد لمريد الصلاة غسل بدوم من غمر يخرج ومن ابطه ونتنه وغسل
ثوب من روائح مكروهة كبصل ومضمضة من نحو لبن مطلقا ومسح يد من سمن
بحر بالحليب ومن مضمضة النبي عليه الصلاة والسلام من السويق ومثله
ابعد من اللحم واللبن ومسح عمر رضي الله عنه يديه بباطن قدميه فيما اذا مسح
له والوجه كالتمر والشيء والجلد الذي يرميه اذى البحم والعمر بفتح الغين والميم
الوزن وان سكنت الميم مع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الى جهل بالامر ومع
كسرها الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة **وتجديد وضوء ان صلى به** اي وندب له
لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به اولى ولو نافلة او طاف او
مس به مصحفا بينقرا الى الطهارة **وتجديده** اخرى ان صلى به حقيقة او حكما
كالطواف لا لمس المصحف فلا يراد بفعله عبادة يطلب عليها في الشرع من
صلاة وطواف ان صلى به انه لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وقيل يكره لو نسبه خلافا
لا ان يكون نوضه امر او اخرى او ينتقص فله ان يجدده بحيث يكمل الثلاث ومار ان على

ذلك فيها يكره او يمنع خلافه وانظر لو تيمم من يمنع من اعادته هل له ان يفعل به ما
نواه فيا سا على الوضوء او لا لان التيمم مستقصر منه او فيه وانظر ما الذي ينوي به
من الوضوء المجرد والذي يتيمم من عجز لا عتنا ء بالمجرد اذ ابتهر حرمته انه ينوي
الفضيلة **ولو شك في صلاة ثم بان الطهر لم يعد** يعني ان من دخل الصلاة بتغريم نقله
فيها من احدث بعد وضوء المتقدم او لا او شك فيه وبعد خروجه عنها او فيها
بان له الطهر يعيدها عند مالك واشهب المقاسم ابن بكير فوا اسا تاملية قال مالك
لبقاء الطهارة قعيد لا مر خلافا لاشهب وسحنون **وقوله ولو شك**
في صلاته اي شك احدث بعد وضوء المتقدم او لا اما لو شك في وضوءه فانه يقطع
ويستخلفه ان كان اماما وكلام المؤلف لا يدل على انه مطلوب بالتمادي مع انه الا
ذكما يفهم من كلام ابن رشد والتوضيح يدل على قطع الصلاة ويدل على قطعها
فيها ثم ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قوي او هو ان النقض في صلاته
فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم **ومنع حدث
صلاة وطوافا** يعني ان الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف احكامها من
فرض ونفل وسنة وسجود القراءة لا يجوز لا بوضوء وان الحدث مانع من ذلك
والمراد بالحدث هنا وفيما يعترض في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء
سواء كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما وسواء كان الحدث اصغر او اكبر
وخص **مس** الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله ومنع الجنابة موانع الاصغر
والقراءة ومن هنا يعلم ان قوله **و** اقتصر المؤلف على الحدث لكونه لا حاصل ولا
مقيد كذلك لئلا يعلم ما ينبغي **ومس مصحف** اي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالـ
لعربي غير منسوخ لفظه ككتابة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآ
ية الرضاع ليس فيها حكم المصحف ولو دالا على الحكم الشرعي كالاخبار لا تفيد
ولا حاديث واما ما نسخ حكمه فقط فيعطى اجماعا ويعلى حكمه واجري في
المكتوب وما بدا لا صلطار وسواء مسه بيده او غيرها من الاعضاء ولو له
حرمة على علاقة وتعم المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة

ومثله

وذلك كتابة الوصية للوالدين والاقربين فانها منسوخة الحكم لقوله عليه السلام لا وصية لوارث

الاشارة عائدة على تفسيره السابق للحدث اي ومن تفسيرنا الحدث بالمنع لا بالخارج المعتاد يعلم الخ وذلك انه يعلم ان المراد بالحدث الخارج المعتاد فلذلك قال ما قال هم منه

اي اذا نسخ لفظه سواء نسخ معه حكمه ككتابة الرضاع على ما روي عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن او لم ينسخ ككتابة الشيخ الخ وقد تكلمت على كتابة الرضاع في بابه فلا يحرم مس الايتين هم انظر ابا عبد الرحمن

هـ التثنية عائد على الايتين المذكورتين ولا تخفى ان كتابة الرضاع ليس فيها حكم شرعي نسخه بخمس رضعات يحرمن ونسخ هذا الناسخ ايضا وصار المدار على وصول اللبن جوف الرضيع ولو مصة فانه يحرم هم

ومثله اللوح والكتف وكتبه بعض القرآن ما يشبه الكتاب والجملة ونحو ذلك من
القرآن والمواعظ الصحيحة وما يعلق على الصبي والحائض والحامل ان احرزه
عليه ادب ثم لا دون ساتر وحوله عرفه او عرضه او من كافر يبيع مصحف **وان**
بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصد وان على كافر اي كما
يمنع الحدث مس المصحف يمنع حكمه مسه بعود او بقضيب او ورقة به وكذا يمنع من
حمله بعلاقة او وسادة مثلثة الواو ومن مثله الا كراه امتع مسه بقضيب
ما جرى حمله بعلاقة او وسادة وانما نص عليه ليبتني قوله الا بامتعة
قصدت وهو ممالما يجوز حملها للمحدث وان حملت على كافر ان المقصود ما فيه المصحف
لا المصحف اما لو قصد المصحف فقط بالحمل او مع الامتعة فيمنع حمله حتى على المحمو
نص **لا درهم وتفسير** من المخرج من اصل المسئلة اي ومنع حدث كذا وكذا لا درهم
ونحوه مكتوب فيه اسم الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز مس التفسير
ولو كتب فيه ابن عطية انه لم يقصد لا ان كما قاله ابن عرفة انه ظاهر ابن ولبه
ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا اي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصححه ومتعلم صبي
او رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من بيده
اصلاح اللوح كان حائضا للتعليم ام لا **وقوله لمعلم ومتعلم** اي حال التعلم او
التعليم اي وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام المؤلف ابن حبيب **وجزء لمتعلم وان**
بلغ اي وجاز مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لا كل
جزء اله باب ثم ان المشهور المنع من مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق
على جواز مس الكامل **وحرز بساتر وان لحائض** يعني ان الحرز يجوز تعليقه على
الشخص ولو بالغا مسلما او كافرا صحيحا او مريضا حاملا او حائضا او نفساء او جنبا
وكذلك على البهيمة لغير حملت بها او نحوه حفرتها بستره ان يكون الحرز فيها
تكنه ونبيه وان يعلل الحرز من ذلك قال السنهوري ولا ينبغي وغيره مماثل

فصل لما انهى الكلام على

على الطهارة الصغرى انبعه بالكلام على موجبات الكبرى اي اسبابها

وجعلها الاسود اي على حمار او الشيطان اي اذا جعل عليه واذا دار عمل الحمار في اللوح المجعول عليه المصحف هم

قال التتائي في تفسير قوله تعالى واعتدت لهن متكأ ما نصه اي اعتدت وبعثت ما يتكأ عليه من نمارق وسائد وغير ذلك وقرأ ابن عباس وغيره متكا بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف واختلف في معناه فقيل هو الاترج وقيل هو اسم يجمع جميع ما يقطع بالسكين هم

انما بالغ عليه لانه يجمع الاية بتمامها ثم يتبع شرحها بعلم وغيره كالزمخشري والبيضاوي فانه يخرج الالفاظ بالجملة القرآن ولا يذكر الاية مجموعة هم

التي توجبه ولهذا قال أي والذي يجب ويسمى موجبا وسببا وما يتعلق بها ومن الغسل
بضم للفعل وبالفتح للماء على الأشهر وبالكسر لما يغسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه
ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء إلى الجسد لجميع الجسد بنية
استباحة الصلاة مع الدلك وعرّف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج
المني بلذة ولو كرها أو من أمنى عقله في **فقوله** ومغيب حشفة
غير خنثى ومثلها من مقطوعها حي أو ميت غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من
من منه أو غابت فيه ولو مكرها أو امرأة عقله **فقوله** غير خنثى فيه
في القبل لأن الدبر فلا أعني فيه ذلك **ثم** أن استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل
خلافا لما قاله المازري وابن العربي في نحو حشفته ووجه على الاستثناء في الفرج
يجب الغسل على الحي لعمامة منه أو فيه حسبه على المشهور **يجب غسل ظاهر الجسد**
بمني أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي انفصال مني بلذة معتادة
ولو بغير على ما يشمل رجل وامرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالإحساس ولو
كانت حاملا على أنها ينعكس إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند ومنع
ظاهر **وبعبارة** أخرى الباء للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة
لفساد المعنى وما قاله سند خلافه ظاهر المذهب وخلاف ظاهر قولهم أي يجب
خروج مني والمرأة بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يغسل وصوله إلى خارجها
وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل أو بإحساس المرأة بانفصاله إلى داخل وفي الخلاف
في مني المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز
بلا خلاف وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء **ثم** ينبغي للمؤلف
أن يأتي بقوله لذة والمني نزعه ورائحة طلع أو عجين لتكون العلامة موافقة
لبيان كصاحبه لأنه أراد أن يذكر الموجبات على حدتها وغيرها ثم تكلم بها
إلى غيرها **وإن بنوم** ينبغي أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج مني
بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخرج
المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وإن حصلت

ط
قوله عرّف ابن عرفة موجب فيه نظر أو فيه تعريف بعض الموجب ونص عليه فخصروا لنعاس ح

ط
المراد بانفصاله خروجه من الإحليل لأنه يبرز عنه فلا يلزم الغسل ح وقال المراد انفصاله عن محله وأما ربه فعنه الذكر فسره خروجه صرح منهم

ط
التعلق والارتباط معنوي إذ عليه صدق بكلامه المعنيين المذكورين ولا يخفى ما في ذلك من العسر عن عبنة الاسبقية ح

ط
ذلك الإراد مرتبة من قاله سند والا يتح قوله أو بإحساس مراة اه ح منها

ط
الصواب حذف معتادة إذ في حالة النوم تقييد اللذة بالاعتياد

اللذة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه فإن خرج المني بعد
ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فإن وجد المني ولم يتذكر أنه
احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل الغير
ابن الإجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع منزل وإنما بالغ المؤلف على حالة النوم
لئلا يتوهم أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة فخر
وج المني فيه **أو بغير لذة بلا جماع أو بعد ولم يغتسل** من أنه مطوي على تنوع
أي يجب الغسل بخروج مني تجري وإن كان خروجه غير مقارن بلذة بل حصل بعدها
فإنها لا بد أن كانت اللذة ناشئة من غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند
خروج المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لأن غسله في غير محله وإن كانت
اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه
الغسل ما لم يكن اغتسل قبله أي الإنزال وأما لو وجد موجب الغسل فقوله المؤلف
ولم يغتسل مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أولا
قبل الخروج ومفهوم بلا جماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند
خروج المني ما لم يكن اغتسل **لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ** من أن مفهوم كلام
الصفة المقررة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة
فإن خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل
بماء حار فأمنى فإنه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون وإنما يجب
الغسل لخروج هذا المني فيتوضأ لأنه إذا لم يكن لذلك الخارج ناقض في الكبرى فلا أقل من
الصغرى **فائدة** اللدغة من العقرب بالدال المهملة
والغين المعجمة وبعكسه من النار وبالمعجمتين وبالمهملتين متروك **ثم جامع فاغتسل ثم**
أمنى فمشتمل في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والحكم أنه إن اغتسل من مغيب حشفة
فاغتسل بخروجه بسببه عليه ثم أمنى فلا غسل عليه لأن الجنابة لا تتكرر وجد
غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد
الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملها **ولا يعيد الصلاة** يعني لو صلى

ط
لا تعارض بين مفهوم قوله أو لم يغتسل وبين قوله كمن جامع الخ لأن هذا يجب عليه الغسل إذا لم يغتسل وإن اغتسل فلا يجب عليه وما يأتي في وجوب الوضوء ولا تعارض بين المحلين خلافا لبعضهم ح تقرير

ط عج
ولدغ للدغ بإهمال الأول وللنار بإهمال الثاني وإعجامه والإعجام فيهما والإهمال فيهما من المهمل المتروك فقد علا احوا تدبير لسان في المقالة مجحفا

يعني لو طلي المكلف بالاجماع او بدل بعض نسله وفلاح ونحوه منيه كله او بعضه بالا لا
ثم خرج او بعينه، وقلنا يغتسل الاول وصوبه الناظم فيغسل لا لغير العلة انما
بعد واحد منها ويجب حشفة بالغ الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة ومقدارها
من مقطوعها على مقدار بشرا، ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة على الفاعل والمفعول
عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي راس الذكر وكذا يجب على المراة الغسل
بذكر البهيمة وبعبارة اخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل ومفعول به بمغيب جميع
حشفة انسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على من هو منه ...
ان نزل لا بعضها ولو التلفيف والملابسة كثيفة ولا اذا رات البهيمة وجرى ما انزل ايش
اسنى من الوطء والكرة والكامل ان ابن عرفة كذلك شيخ ان حشفة البالغ توجب
الغسل ولو من خنثى مشكل كما نقل عن المازري وابن العربي لا من امسوحا فلا يجب عليه
الغسل ولا على من هو تحته كما قال او مقدارها ايضا وكذلك يجب الغسل بمغيب مقدار الحشفة
من مقطوعها او ممن لم تخلق له حشفة او من خلقت له ولم تنقطع وتنثني ... هل
يعتبر مقدارها ومثل يعتبر بها ان فرض بعضه منثنيا طولها وابعدها او من لا هو منه بها
منثنيا واستظهر الاول وبمغيب في فرج وان من بهيمة وميت يعني ان مغيب الحشفة
او مقدارها من مقطوعها او ما انتشلته المراة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو من خنثى
مشكل او دبر او من بهيمة او ميتة يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف
ومفهومه في فرج ان مس المغيب فيه واما المغيب في بهيمة او ميت فيجمل كلامه على المغيب
فيه واما المغيب فيه ففيه تفصيل ومفهومه في فرج فتعلق بمغيب فيها وانثا او يستثنى
منه الجرح وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ اللام للتعليل ومرجع الضمير من
مقام اي لاجل وطئه وامسى ويحتمل الفاعل والمفعول ان لا الوطء ولا يكون بها
بلا انثير وبعبارة اخرى وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لاجل وطئه
المراهق كمراهقة لصغيرة تؤمر بالصلاة ووطئها بالغ على الاول فلا يحب والثاني
صحيحا فلا وان طلبت بغير غسل اعادتها وعن سحنون تعيد بالقرب والصور اربع
بالغان، بالغ وصغيرة، صغير وكبيرة، صغيران، وتشمل الاولى قوله ويجب حشفة

بالغ واما الثالثة فقوله لا مراهق وفيما البالغ بها انى ابع ومقولة وطئها
صغير فلما ذلا غسل على مقتضى المذهب اشهب يحب او به على جهة الندب
لا بمني وصل للفرج ولو التذت يعني انه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمني وصل للفرج
الى داخل ولو التذت الا ان تنزل فيجب عليها الغسل واشار لم يجب الوضوء لانه ليس
بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبعده لا با
ستحاضة وندب لانقطاعه الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس بمعاطفه
ما على بمني ومراده ان الحيض موجب خروج وقيل معناه حمله والنفاس وارادة
به تنفس الرحم بالولد وقيل قبلها بقوله بدم معه او قبله لا حيله او بعده ومع
حياته الغسل ولو اراد به الرحم لم يحتج الى التعبير بما ذكر فلو خرج الولد جافا
لم يجب الغسل وعليه انتصر اللخمي قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت
لخروج الولد لا للدم لم يجزئه وروي عن مالك الوجوب واستظهره ابن عبد السلام
والمؤلف في التوضيح ولذا قال منها واستحسن وهو اشهر عن ابن عبد السلام والمؤلف من
روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن يونس قولين ووجوب الغسل بعد
خروج الولد بلا دم انما هو بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها والنفاس
تنفس الرحم ومن وجوده على القول بعدم الغسل ينقض الوضوء او لا قولان كما في
وليس من موجبات الغسل واما انقطاع دمه فهو شرط في صحته كما يأتي في باب الحيض
فيتفق كلامه مع ما يأتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض وصرح
به لانه لا يعتبر غير مفهوم الشرط واللام في لانقطاعه للتعليل ويعني عند والمراد
بالتعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة ان يغاله لا حتمال ان يكون خالطه
الاستحاضة حيض ومتى لا تنقطع ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها
وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز يعني ان الشخص الكافر ذكرا كان او انثى اذا
اسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل ان تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل
وجماع او انزال او حيض او نفاس للمراة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه
الغسل على المشهور بل يستحب وقوله بما ذكر اي بسبب حصول ما ذكر مما يقتضي

الموجبات فلو عزم على الاغتسال ولم يتلبس بالاغتسال بنيّة واغتسل من موجب
فأشبه له اجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة او الاغتسال لانه نوى ان يكون على
طهر كامل ما كان فيه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاده الاغتسال يقتضي الغريزة به
ونيته للاغتسال كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ذلك ولو نوى التنظيف
وزوال الاوساخ فانه نظر في قول اللخمي بعدم الاجزاء في ذلك فكلام ابن بشير واما الا
اشتغال فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلبس الا ان يكون على اجراء التلبس بالاستمناء
بنحو اوخ من فيه لسانه وبعده عن الحق وفي ان ادعاه بعد زوال الخرو
وعن ابنلاف ان قامت قرائن على بينة الا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالاستمناء بعد
الخوف فلا يقبل جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف عذرا مبني على فرض ان حركة
اللسان وعدم اسماع الا ينفع او يقال كلام المؤلف في الاغتسال الذي يترتب عليه اجزاء
الاحكام الظاهرة وهي لا تكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف في قوله فيه ذكر واقتصا
ر على ما ذكر من موجبات الغسل يوجب ان ينبه الا بتغطيته وهو المعتمد كما ذكره
وعج في فصل الوضوء **وان شك امني ام مذي اغتسل** اي وان شك احد امرأة او رجل في
النفاة الجنابة او خروج المني اغتسل مالم يستنكح او بان شك وراءه في ثوبه امني شك
ام مني ولم يتنبه في ثالث مالم يكن بنام فيه او ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل
عليه الا ان يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا ويستغني
به عن الوضوء على المشهور ويجزي بنية وجزي بنية فلو نوى ان كان جنبا فلم يجزه
لعدم جزمه قاله اللخمي وسواء ذكر احتلاما ام لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء
مع غسل الذكر واخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل لم ينبغ يبنى
جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث هل يرد احرى ام ماء ام مني فلا شيء عليه ولو ردد
بين امرين ليس احدهما منيا كما لو شك امذي ام ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره
بنية **واعاد من آخر نومة** اي واعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الثوب من آخر
نومة نام فيه ان صلى بعد تلك النومة محتلما سواء كان يرتعه ام لا وقيل من اول نومه
نومة نامها فيه وقيل بالتحري وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كتشكيك الجنابة

فتغتسل

فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم ان لم يكن فيه **وقال**
ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير **كتقصيد** الصغير على عدم
المني لانه اقرب مذكور والتشبيه في الاعادة من اواخر نومه وسواء كان طريا او يابسا
على المشهور والغسل منا اتيانا **ولما** فرغ من ذكر موجبات الغسل شرع
في واجباته فقال **وواجبه نية وموالاة كالوضوء** اي وواجبات الغسل اربع
اثنان متفق عليهما احدهما تعميم الجسد ويعرف من اول الباب في قوله يجب
غسل ظاهر الجسد ويعني له تتمة وهي قوله تخليل شعر تأتي وثانيهما نية وخرج
الخلاف فيها من الوضوء وفرق بظهور التعبد منا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة
مناط لتعلقه بأعضاء الاوساخ والمختلف فيهما اثنان احدهما الموالاة والثاني
الدلك الآتي وقوله كالوضوء يرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار
الصفة وكونها عند اول واجب وكون المنوي رفع الجنابة او ما يفعل له كل الجسد
وجوبا او ندبا او استباحة كل ممنوعاتها او بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح او
نسيان بعض الاحداث وبعض اخراجه ويجوز تقدمها وتأخرها مما هو فيه ولا يكفي
مطلق الطهارة الى غير ذلك مما هو فيه وللثاني باعتبار الصفة والحكم من كونه و
جوبا مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا والعجز بشرطه عن الكون وو
جه التشبيه فيهما مختلف **وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخرى او**
نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها
انتفيا يعني ان المرأة الحائض والجنب تقدم الحيض او تأخر اذا نوتهما عند غسلها منه
حصلا معا بلا اشكال او نوت احدهما اما الحيض ناسية للاخرى او الجنابة
ناسية للاخرى حصلا ايضا على الاولى على المنصوص لابن القاسم لكونها موانع ما نو
والقاعدة جعل ما قل تبعا للاكثر وعلى الثانية على مذهب المدونة فلا ما يستحق
ولا ممنوع لقوله ناسية من الذكر كذلك وبقي لا اخراج على ما قدر او نوى الشخص
الجنابة والجمعة وقلبهما في نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل
او نوى الواجبة منهما وقصد نيابة عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسي الجنا

او لم يجز [illegible] بنويه ولا كان مصر بنيابة الجمعة عن الجنابة انتفيا اي ما نواه و
ما نسيه والنايب والمنوب ولا يصح للجمعة بل كل غسل غير واجب وتخليل شعر
وضغث مضفوره لا نقضه يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج مني مع
تخليل الشعر وضغث مضفوره حيث كان مضفورا اي ضمه وجمعه وتحريكه ولا يلزمه
نقض الشعر بل امراره ينفض الشعر المضفور حيث كان مضفورا بخيط الماء وسطه
ولا مطلقا بل حيث [illegible] وتقدم ان التخليل يصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه
يكفيه على ظاهر الشعر وتقدم ليشمل شعر الراس وغيره من حاجب وشارب ولحية
وعانة كثيفا او خفيفا على المشهور واحرى الشعور وما عرض البدن مما يشق
فيه بالماء ومن ذلك واما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز
خلافا لابن شعبان ودلك ولو بعد الماء معطوف على نية يعني انه يجب على من اراد ان
يغتسل الغسل مما ذكر ان يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء
عن ابن ابي زيد قبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة
المعينة وفيه حرج وهو واجبا ويعيد تاركه ابدا ولو تحقق وصول الماء
الى البشرة لطول مكثه ومقصود اخل في مفهوم الغسل
يعني عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان القاضي ولا يكفي على
الطريق اليقين لا المستنكح وانما ياتي بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في
الوضوء لان الغالب فيه الطاهرة او بخرقة او استنابة معطوف على الظرف
اي ولو كان الدلك بخرقة او استنابة فانه واجب والمعنى ان الدلك اذا اتى بالبدن
او بالخرقة او بلا استنابة فانه يغير ولا يسقطه وهذا التقرير ظاهر انه ليس في كلام
المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيها
ان الاستنابة بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيها ان الاستنابة مع العجز على الدلك
بالبدن عوض لا اجزاء على المشهور ولا يجزي الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفي الدلك
بالخرقة مع القدرة على الدلك بالبدن على الصحيح وتنظر ابن زرقون فيه [illegible]
ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كمنطقة يجعل طرفيه

باليد بين اليمنى والاخرى بين اليسرى ويدلك بوسطه واما لو جعل شيئا
بين كفيه من خلفه او يدلك به فان الدلك انما هو باليد وان تعذر سقط
اي وان تعذر الدلك سقط بكل وجه مسه ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر
امكانه بحايط بلكه الغسل حيث لم ينفرد بالدلك به ولم يكن حايط فان كان يقدر
ملكه او ملكه وينفر بدلكه به او حايط فان ولم يكن كذلك فيغني عن التعذر وسن
غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق ابو سنن الغسل اربع غسل
يديه قبل ادخالهما في الاناء ومن اسباب السنة واما الغسل في نفسه واجب والا
لثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالعادة والسنن التي لنسبة والداء
بعض المضمضة والاستنشاق مرة كما قال وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة
كما في الوضوء لا تشمل الاستنشاق لان المؤلف الهكوم الاستنثار على ما يشمل
الاستنثار كما هو مذهب بعض الشيوخ وانه يبنى عليه في الوضوء وقوله اولا اي قبل
ازالة الاذى وعلى من الا بتداء مما حقيقي وفي قوله وندب بدء بازالة الاذى
اضافي وسكنا اهل الشهور وفي كلام غيره ما يدل عليه وفي بينة يغسل يديه
ثم يزيل الاذى ثم يتوضى بنية الجنابة وضوءا كاملا مرة مرة كما اشار اليه ذلك
بقوله ثم اعضاء وضوءه كاملة مرة مرة وبهذا التقرير ظهر ان اليدين يغسلان اولا
وثانيا وان المضمضة والاستنشاق انما يفعلان في الوضوء خاصة قال ابن
الحاجب ولا يكلف ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضى
وحاصل ما يفيده كلامه اشتراط ما سامله وكل اعضائه وزيده ان نية
غسل اليدين كنية غسلهما في الوضوء فيتوقف غسلهما على كون الغسل
مطلوبة وكونه ثلاثا وكونه اولا كما في الوضوء واعلم ان كل محل من المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله
الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت سنة وتبداء من الوضوء لا الغسل
كما يفيده كلام ز وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوءه كاملة مرة وأعلاه
وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد من الشرع في مندوبات الغسل

ومن كيفيته على ما ذكر غيره تنظيفا للبراءة قبل مس الذكر بغسل يديه قبل إدخالهما
ليمسله في الإناء ثم بإزالة الأذى عن محل سوءتيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ثم
يغسل ذلك المحل ثانيا ويخرج بنية غسل الجنابة لئلا ينتقض الوضوء بمس ذكره بعد
ذلك وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده
وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه بعد لأجل حفظه
للوضوء فيبقى لم يكمل غسله لعدم غسل الفرج بنية قاله المؤلف في شرحه
على المدونة اللخمي فإن نوى رفع الجنابة حين إزالة النجاسة عنه وغسل غسلا
وهذا جار على مذهب المدونة ثم بعد إزالة الأذى بادر بالسنن المتقدمة وينبغي
أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع
الأصغر أجزأه ولو ذكر الأكبر ما لم يخرجه بنية الجنابة عليه غير متيقن كما توجد
كلام تت ومنها تقديم أعلاه بيامنه وميا سره وتقديم مباطنه وأعلاه وأسفله
على مياسره منه والتقديم في ميامنه للمخالفة وفي أعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث
غسل رأسه بأن يعمه بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد كصاع خلافا لابن شعبان
وبعد إحسانه للموسوس فلا يقع لغيره لا بتلابيه وفي غلبة الكثير بحلابه
غيره وليس من التكرار مع قوله في باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل لأنه
إنما ذكر هنا للتنبيه به وهنا بابه كغسل فرج جنب لعوده لجماع هذا تشبيه
في الاستحباب يعني أن الشخص إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته أو أمته فإنه
يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة والسلام
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد العود فليتوضأ وفي الغسل فوائد تقوية العضو وإ
تمام اللذة وإزالة النجاسة وكذلك يستحب للأنثى غسل فرجها كالذكر فقوله
كغسل فرج جنب لعوده أي ذكرا أو أنثى ووضوئه لنوم لا تيمم أي والمستحب وضوء
الجنب ولو أنثى للنوم ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب
من كل من يريد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت
العرش ولا يتيمم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف

ط
قوله منها إلخ هو ساقط من بعض نسخ وهي العواب وأما إثباتها فعيبة في أما أولا فعنه صدر سابقا بوجوب غسله فيها إلا أن يقال مشى هنا على ما قاله اللخمي وابن مرزوق وأما ثانيا فتلك الأمور المذكورة هنا مستحبة لا مسنونة إلا أن يقال مشى على مذهب المتقدمين من الأصوليين لأنهم يطلقون المستحب على السنة هـ

ط
تبع فيما قاله من الاقتصار على البداءة بالميامن التابع الفاكهاني عياض فيه بالتكرار في لا حاديث وذكر بعض شيوخنا أنه لا فضيلة في تكراره ثم إنه في توضيحه اقتصر عليه ورد عليه بما في جمع ... لأنه وقد ... تحته أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها النبي وصف غسل رسول الله عليه سلام من الجنابة ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا هـ

ط
نص عليه اللخمي وغيره وبه أنه قول ابن القاسم في غسل الوضوء عن غسل محله هـ

ط
بل تشبيههم بغيره لا تشبيه به وجرى قاعدة الفقهاء في إدخال الكاف على المشبه لا على المشبه به هـ

ط
إذا ابطلت وضوء البول يقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

٧١

٦١

في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل ليبيت على طهارة وقيل للنشاط أي لعله
أي يحصل له نشاط للغسل والظاهر من كلام المؤلف الأول لأن هذا معنى أن اللام في لنوم
للتعليل أي وضوء لا لأجل نوم أي لأجل أن يبيت على طهارة ويمكن تمشيته على الثاني بجعل
اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على طهارة أو النشاط شيء آخر
وقوله لا تيمم متفرع على العلتين جميعا فلا يأتي تفريعه على الثانية بأن التيمم يبيح له
كهم ولم يبطل إلا بجماع يعني أن وضوء الجنب لا يبطل بشيء من مبطلات الوضوء إلا
لأنه لم يشرع لرفع حدث وإنما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما جعلت لأجله وجعل في
أخرى أي ولم يبطل إلا وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره وبطلان وضوء غيره لأنه
من الوضوء لم يرفع حدثا حتى يبطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للإجراء للوضوء
ضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله ما يبطل غيره كما قال يوسف بن عمر وانظر
مع قول عياض في شرح الحديث الشابة **قلت** ومنها الوضوء ينقضه الحدث
الواقع فقبل إلا لأجل الجماع لا الواقع بعده وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية
لتعوذ ونحوه يعني أن الجنابة تمنع كل ما منعه الأصغر من صلاة وطواف ومس
مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان في حق امرأة إلا الحائض كما يأتي
ومحل منع القراءة في غير ما يتعوذ به ونحوه على وجه التعوذ عن روع أو دفع
أو على وجه الرقي ونحو ذلك لمشقة المنع على الكلام ولا يجوز بها ثواب
القراءة وفي كلام المؤلف بحث إذ يجب للجنب قراءة المعوذتين ظاهر من كلام الباجي
أن يقرأ المعوذتين ورواية الكبير معا لقوله آية الكرسي ولا حد فيه نحو أبل ربما يتيمه
كلامه قراءة فاطرة فلو قال المؤلف لا يتعوذ لكانه أحسن وأحسن ودخول مسجد
ولو مجتازا أي وكذا تمنع الجنب دخول مسجد ولو مسجد بيته ومسناه إن رجع
بحرمة إلا لحاجة لا تنتبه ولو عابرا على المشهور وعن ابن المسيب لا ينبغيه وبه المساواة في
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل فيها التيمم
وقيل لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين وهو وجه القول بالجواز ككافر وإن أذن
مسلم هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يجب على الكافر إن تركه

ط
أي في الثواب التام وثواب القراءة لا الحوائكة أن الشخص متوضئا أحضر له بأن يثول كل حرف عشر حسنات وإن كان على وضوء أصغر فله بكل حرف خمس حسنة هـ

ط
وقد سئل مالك سأله محمد ابن الحنفية قال إذا كان الماء في المسجد ما تقول فيه فقال له مالك ما تقول أنت فقال محمد يتيمم ويدخل فلم ينكر مالك عليه هـ

ط
هذا قول مالك في الواضحة وقال ابن الفرج في دخيرته وابن رشد فقال إلا أن الشيخ يعني ابن عرفة يقول لمنزلة حرمة المسجد ولذا قال الأقفهاني يجوز للجنب سكنه بمسجد بيته إلا أن هذا القول لا يعارض الأول هـ

ط
الأوضح أن لو قال وعلى الصحيح حمل عابر السبيل في الآية مع تقدير مضاف أي لا تقربوا مواضع الصلاة إلخ ولا جنبا إلا المسافر فيجوز قربانه لتلك المواضع للتيمم وقيل لا تقربوا الصلاة مواضع إلا مجتازين وهو يكون المراد فقد عبر السبيل المجتاز ابن عبد الرحمن هـ

انه متيمم كان وان اذن له المسح في ذلك خلافا للشافعية نحو اشترط فلا يبعد بانه مالم نزع ضرورة كيتا والمستحب ان يزيل الكلام للجدار نحو حجة عليهم والحجر نحو جص واجية طلع او عجين من اصل ومع منه في ذكر علامة المنير المبيح له من حجر واعلم اذا كان ولهان صحيح المزاج واجنة كراجية الطلع بالعين المهملة وهو لغة بالحاء المهملة وهو محزاوله محل النخلة يسقط منه غبار ونفيس نابرها احترازا من اليابس فانه اشد شيء بخصوص ابيض وصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه يتغير طعم ويحلف راعيته وجايزة مر انه لو اضمر فوجود المكراجية الطلع على انه منتن وانما تشبه برطوبة بيبتنه بغيره لانه الموجود بلوم وقيل غيره لك وجزيا عن الوضوء وان نيم عن جنابته ويجري نية الغسل الاكبر وجنابة او حيض او نفاس عن نية الاصغر ان كان جنابة نفس الامر بلوان تبين بعد الغسل عدم جنابته فغلط الى صلاته وان افتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه ومن ابى الغسل الواجب اما يجزي بها يجزي عن الوضوء ولا يترس الوضوء اطارا لقلة وانا لم يغل الموالاة وبغى عن الوضوء للاشارة الى انه مثل الوضوء ونقص صوابه قوله ثم اعضاء وضوئه وغسل الوضوء عن غسل محله ولو نا سيا لجنابة اي وتجزية الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك انه اذا اغتسل اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم ازالة ان يقتصر على ذلك لا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزيه لان نية الوضوء تجزي عن الغسل فانه التجيء بخلاف تيمم الوضوء فانه لا ينوب عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة اصل عن اصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل والحال الوضوء على الغسل غسل اعضائه في الطهارة الكبرى مجازا ثم ظهر فيه ان من توضأ وضوءه وسوء الحقيقة جزء والغسل لا كبر امكن منه هنا الكبير كلمعة منها وان عن جبيرة يقع ان ذلك لمعة من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنية فانه ذلك يجزيه وان كانت اللمعة في اعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم صنعت او برئت مغسلت في الوضوء بنيته وانما اجزا غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وسما فرضان فاجزا احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم

للوضوء

للوضوء ناسيا للجنابة فانه لا يجزيه لان تيمم الوضوء نايب عن غسل اعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نايب عن غسل جميع الجسد فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه **ولما** فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نايب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخفين لم يعز ابن عرفة **قال** شارح الحدود وجوهر كلامه ان حكم اول الحبر المتطوعة في الوضوء على خف ملبوس بعد طهر وضوء بدلا عن غسل ابن جلير **قال** وانما قيد بطهر الوضوء مع ان طهر الوضوء يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر ولبس قبل ان يتوضى فانه لا يصح له المسح مع ان تلك الصورة يصدق على طهر وضوء في وفيه نظر لانه انما اقتصر على المسح ثم صورة اخرى وسوس بطهر الكبرى المذكور لم يحرث فلبسهما مع صحة المسح فيه اي يخرج ايضا ان قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيه المسح لما ذكر فجعله الحد مانعا للغير فيصير غير جامع فلو قال ملبوس بعد طهر كان جامعا مانعا

فصل رخص هذا باب حج

المسح معنى رخص ابيح وجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل افضل منه عند الجمهور **فان** قيل كيف يكون مباحا مع ان الفرائض جزم بانه ينوي به الفرض بلا خلاف لان يبقى الوجوب ومن يكون الشيء واجبا مباحا **فالجواب** ان المسح من مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشيء الواحد قد يكون له جهتان فيتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوقت وبالوجوب لكونه نوى به العبادة الخصوصة مفروضة واجبا وما يقال وان المباح انما هو لا تنفيده معنى يقال عليه انه يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المعقول كما قررنا ولما كان قد يتوهم قصور رخصة المسح على الرجل لانه الذي يحكم الى اسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال لرجل وامرأة اي لذكر وانثى فيشمل المكلف وغيره ونبه بقوله وان مستحاضة لازمة الدم لها اكثر او منسوبة او دائمة لئلا يتوهم

من التواتر حديث من كذب
ومن بنى لله بيتا واحتسب
شفاعة حوض ورؤية الجليل
ومسح خفين فخذ هذا عن نبيل

عموم الجمع بين الخفين لانهما هامين حكما والعروة جواز حكم المسح بحضر او سفر
كما اشار اليه بقوله حضرا او سفر وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على
السفر المتفق عليه اهتماما بامره لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر ولانه
اشهر بقوله تعالى وبعد وصية يوصي بها او دين مع ان الوصية على الدين
وان كان اكثر منها اهتماما بامرها لانها لم تكن معهودة في الشرع بخلاف الدين لانه
معلوم يطلبه كل احد وما ياتي بقليل فيه ما قاله في الشرح كالدين المعلوم عند
كل احد قوله بقوله الخ متعلق برخص او بيمسح ومن الاولى مسح جورب جلد ظاهره
[illegible] وباطنه منزل نائب فاعل رخص يتضمنه ابيح او اجيز وبعد رخص وانما يتعدى
بعن وبعبارة اخرى لان الرخص فيه يتعدى بفي والمرخص اليه له يتعدى
اليه وباللام كقولك رخصت لزيد في كذا عن كذا اي رخص في مسح جورب وهو
ما كان على شكل الخف من كتان ونحوه جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه
وهو ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك في رواية ابن القاسم الجرموق
~~بالجورب وقيل الجرموق [illegible] فليكن لا [illegible] والجرموق بضم الجيم~~
والميم وبينهما راء ساكنة وقوله مسح نائب فاعل رخص وقول الشارح
عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المعنى اللغوي لا الخبر الاصطلاحي
او بما ذكر البيضاوي في اول سورة البقرة ان الفعل اذا اريد به الحدث صح وقوعه
خبرا ومسندا ومقولا وخف ولو على خف يعني انه رخص في المسح على الخف ان كان
منفردا بل ولو كان جوربا على جورب او خفا على جورب او خفا او جوربا على لفافة
او خفا او جوربا على خف في رجليه او احدهما في الجميع وهاذه [illegible] المدونة هو
ومنه الخلاف الذي اشار اليه بلو وشرط مسحه على ما عليه ان يكون بنفسه [illegible]
على الحكم الذي [illegible] لا يمسح عليه او [illegible] ومسح على ما يمسح عليه [illegible]
لا فيمسح على طهر ثم [illegible] ثم لبس ما عليه قبل ان ينتقض ويمسح على ما يمسح عليه
لم يمسح على ما عليه بلا حائل كطين الا المهماز [illegible] قوله حالة كون
الخف كائنا بلا حائل عليه في اسفله او اعلاه كطين وزفت ونحوه لا ان يكون

الحائل مهماز فلا يطلب نزعه كان بحضر او سفر ابن للراكب وبعبارة اخرى قوله
بلا حائل متعلق بيمسح والباء باء المصاحبة اي ان يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل
لا حال ولا امر اي لا امر واجب بمقدار زمان مسح الخف بحيث لا يجوز ان يتعدى بعد الحد
الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي ما ياتي في التحرير المندوب المشار اليه
بقوله وندب نزعه كل جمعة بشرط جلد ظاهره خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع
المشي به يعني انه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها ان يكون
جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من كتان ونحوه ومنها ان يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة
ولو دبغ على المشهور ولا متنجس ومنها ان يكون خرزا لا ما لصق على هيئته نحو رشاش
للسنة ومنها ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبين لا ما نقص عنه لانه ان اتم
عليه في المسح نقص المبدل عن مبدله ولا حاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع
بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها ان يتمكن من المشي به اي بحيث لا يكون واسعا ولا
ضيقا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح [illegible] ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء
فيما للمعية او بمعنى للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وبالجملة
حال كونه منه لا [illegible] مصاحبة للطهارة ماء كملت وقوله بلا ترفه حال ايضا بطهارة ماء
كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره لما قدم شروط الممسوح اخذ يتكلم على شروط
الماسح وهي خمسة ايضا منها ان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها
ان تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون
لبسه بعد كمال الطهارة حسا بان تم اعضاء وضوءه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها كما ياتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة
احترازا عما لو نقص وضوء التشرف ونحوه ومنها ان يكون لبسه لا ترفه فيه وبله بهو
ومنها ان يكون لبسه خاليا من عصيان اما ان وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان
بلبسه كرجل محرم او سفره كالابق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص
ان علقت بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع او بيمسح ان علقت بشرط الخ به والباء
ولا يصح تعلقها برخص او بيمسح مع اتحاد معنى الباء لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي

السبط والعشر بعامل واحد **فلا يمسح واسح** لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم المو
انع منها وتكلم على ما سواه من كراهة بسبب تتابع المشي لا يمسح على خف واسع مدد
لعدم إمكان المشي فيه بسهولة غالبا وكان الأولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق
بأن يذكر عقبهما وغير ترتيب اتكالا على ذهن التلاميذ اللبيب **ونحوه فخرق قدر ثلث القدم** أي
وبسبب اشتراطه ستر محل الفرض لا يمسح نحوه كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف
سواء كان يظهر منه القدم أو لا كان واحدا أو متعددا ثم بالغ على أن الثلث يمنع مد
المسح بقوله **وإن بشك** من بلغ الثلث أم لا لأن الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها
ثم بوجه بعض النسخ وإن تشكلا أن التصوق بعضها بالبعض وبدون التصوق ببعضها
لا دونه وبعضها **لا فوقه إن التصق** ومثل الأربعة وأحرى على كل من راجع للمفهوم
أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي أنه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان
ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله **كمنفتح صغر** يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل
دونه إن التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حمل عليه الشارح وحمل الصغير على ما
إذا كان لا يصل بلل اليد في المسح إليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله
إن التصق أي فإن لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح
وهو الذي حمل عليه البساطي وعليه يحمل على ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح إليه
وما حمل عليه الشارح مثله في كلام ابن بشير **أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها**
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال أفاد بمفهوم قوله فيما سبق بكملت بعد كمال الطهارة
والمعنى أن من كسر وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أو لم ينكس
إلا أنه لما غسل رجلا ورجليه أدخل فيه الخف قبل غسله الأخرى فلا يمسح إذا أحدث
فإنه نص عليه أنه يلبس الخفين قبل كمال الطهارة ومثلهما ما إذا لبس الخف
بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فإن أتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهما
الرجلان أو أحدهما ثم لبس ما خلعه فإن له كل إذا أحدث أن يمسح على خفيه لأنه
صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال **مفهوله** أو غسل الخ جملة محذوف فاعله
محذوف وهي الجملة معطوفة على جملة يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه

ملبسه

لا يكره هنا الماء الذي جدد حلا تعمد لا عطفت بعد النفي وهو الجواز تقدير العلام قبله ولا يغسل م

لا يكره على النسخة الأولى لم يصرح بالمفهوم وعلى النسخ الثلاث يكون المفهوم به طرد مشعر لا تأمل منه

ح وتكميل

فلبسهما الخ ثم أن لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه والبس بالضم أي إذا
اختلط شيء في قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون **ولا محرم لم يضطر** أفاد بهذا بمفهوم
قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن المحرم إذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح
له المسح عليه لعصيانه بلبسه فإن لبسه لضرورة فإنه يمسح عليه كالمرأة وإن لم يجد
نعلين بأن احرامه وجب وكيفما نعلا **وفي خف غصب تردد** يعني أن الشخص إذا غصب
خفا ولبسه فهل يجوز له أن يمسح عليه أو يمنع الأول للقرافي والثاني لابن عطاء الله
ثم إن التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث
وقع المسح على الخف المغصوب وأما إن وقع على خف أعلى أي مملوك للماسح فيجوز
قولا واحدا **ولا لابس لمجرد المسح أو لينام فيه وفيها يكره** أفاد بهذا بمفهوم قوله سابقا
بلا ترفه والمعنى أن من لبس خفا لمجرد المسح لكراهة مشقة الغسل فقط أو لخنائه رجليه
أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه فإن فعل يجزي على
المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة من غير القول به
وبهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لرفع ضرورة حر أو برد أو قرنه مع المسح و
غيره بأن يضم وانظر الأسئلة والأجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير
وكره غسله من الشروع في الكلام على مكروهات المسح على الخف وسبقها أن تعلق
أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاسده والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله ليلا
يفسد وباقي المسح أوله فإن أراد الغسل فيكون المأمور به تبعا والحاصل كونه ممسوحا
ويجزيه إن غسله بنية الوضوء ونسيته له المسح لما يستقبل لتلك الأقسام مقصودا
بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به أو بإمساكه في الوضوء فنسي وطاهر أنه لا يجزيه
وينبغي وبعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا
أجزأ **وتكراره وتتبع غضونه** أي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح بماء جديد لمخالفة
السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفيه بالمسح أي تجعداته لما فيه من
التعمق فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل وكان ينبغي
تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح **وبطل بغسل وجب** أي انتهى

حكمه كمن افيل او اكثر ويبس منه احيفة البطلان لا العين بالفعل ويبس كذلك بكله
ينبغي ان يكون بقول وبطل ويوجب غسل ليه سواء اغتسل ام لا وخرقه كثيرا يعني انه اذا
طرا على الخف خرق كثير ونقض حتى فاته بنزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء
وان كانت صلاة مضيها فبلا يفاد يعني عن منه اما تسبوا قوله وتحرق منه ثلث القدم
ساق ذلك لا اثر له ومنه ابن الرواح وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب اي وبطل المسح
بنزع اكثر قدم رجليه كما في الجلاب لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم واحرى
كلها والباب المدونة وكلام الجلاب بتفسير لها لان شرط المسح كون الرجل في الخف واما
نزع العقب والقدم كما مر في الخف فلا يضر لانه لا يبطل للاكثر سواء نزع العقب فقط
ان بنزع الخف بالدرجة او من حركة المشي فقوله وبنزع واولى انتزاع وحكم
نزع النصف من القدم حكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله اكثر رجل ثم انه الحلولي جل مصنا
على القدم وقوله لا العقب معطوف على اكثر لا على رجل لانه مانسر وان نزعهما او
اعليين او احدهما بادر للاسفل كالموالاة يعني ان اللابس للخفين اذا مسح عليهما منبعي
من ثم نزعهما او على فرد وجب ثم نزع الاعليين جميعا او نزع احدى المتعددين او اخر المزه
وحين وانتهى لا اخر وجب عليه بالمسايل لا ربع المبادرة على غسل الى حينئذ لا اولى
والثالثة وتجب نزع البعدة لا اخرى عن ابن القاسم لتباجع بين الغسل والمسح واولى
مسح لا سفليه الثانية واحدهما فقط الرابعة فلا يجب فيه نزع لا على على الاخرى
جل لا اخرى خلافا لابن حبيب وسحنون وابعد بينهم ومن الثالثة بناء البراءة مسانه
وبطلانا مساطولو اعاد لبس لا على بعد المسح على الاسفل جاز له اذا احدث ان
يمسح عليه وبمفهوم قوله بادر لو اخر المسح او الغسل ناسيا او ناسيا كالتعجيل
التشابه بالموالاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بجلسة وعدمه ونقد بزمن كذا ثم
المسوح مفسولا وان نزع رجلا وعسرت لا اخرى وضاق الوقت فقيل تيمم او مسح
عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال يعني ان اللابس للخفين اذا نزع احد رجليه بين
وردة الخف وعسر نزع لا اخرى وخشي خروج الوقت المختار فقيل تيمم احكامه لعماني
لا عظه حكم ما تحت الخف وتعذر بعض لا عضاء كتعذر جميعها فقد عشر الحوع بعض

المعزاه

٦٥

المعزاه بيرا او بغسل التي خرج منها الخف ويمسح لا اخرى فياسا على الجبيرة بجامع
تعذر ما تحت الحايل من غير تفريق حيث الحايل ليه فلت قيمته او كثرت او يمزقه احتياطا
للعبادة ان فلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة اقوال والضمير المجرور بعلى راجع
الى الخف التي تعذر خلعه والاقوال جلي ولا اشكال بغسل المنزوعه ولو الخطت عنها فقوله
اقوال هو معتبر بقوله فيه كل او حرف الضاد وهو الرواية السيا ان التعذير ثلاثة اقوال
ومفهوم ضاق الوقت انه ان اتسع الوقت فلا يرسل الشيء كما هو وينبغي ان فلت القيمة
وكثرتها بحسب الشخص ويخيل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به ورد التيمم وقبل الغلة
والكثرة بالنسبة لحال الخف وندبا نزعه كل جمعة اي وندب للابس الخف نزعه كل جمعة لاجل
غسلها وينبغي نزعه كل اسبوع ايضا ان كان لا امر كان يوم جمعة ام لا ووضع يمناه على
طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه اي وندب ايضا وضع يمناه على طرف اصابعه
ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى حد الوضوء
واختلف به مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت اطرافها او فوقها ثانيا امكن
والى ذلك اشار بقوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان وقيل بيدا بالرجلين
والكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يابيهما
الخلاف موضع اليسرى فعلى انها تحت فهما سيتحصلان وهو معنى قوله ابن عرفة
صفته بعد رواه لحسنه حسب الكلام وكيف ما مسح اجزا ومسح اعلاه واسفله وندب
مسح اعلاه مع اسفله يعني ان الجمع بينهما مندوب كما قاله الجلاب والتلقين والعونة

قال الشيخ

رحمه الله وهو المشهور وجوب مسح لا على ابو خزم فقوله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله فيعيد في الوقت اي وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على
مسح اسفل خفيه وطلبا ان اقتصر على مسح اعلاه وترك مسح اسفله فلا تبطل
صلاته ولكن يستحب اعادتها ما دام الوقت المختار ويستحب ان يعيد الصلاة الوضوء
وترك بعض لا على ولا اسفل كذلك كله وانما يستحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فيمسح
لا اشتغال بالوجوب وعدمه وانما يستحب اعادة الوضوء لقول الوالد وتحريك
وضوءان طويه وبعضهم على اعادة الوضوء بانه لما ترك مسح لا اسفل جاهلا

حتى لو كان يبدأ منها لمولات المشترطة وهو مشكل وهنا ذكر الطهارتين اما بيته بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء في الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال

فصل في متعلقات

التيمم واعتراز ناقلة البدو وما يتيمم عليه وغيره لطو وهو لغة القصد وفي عرفه شرعا ونقل بعض نظامها عنه انه قال لما كان طيبا لها وقال في الشفى

ضبح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين وزاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وزاد الشاذلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وتبعه

شيخنا الشيخ ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الحجر وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لان ما بعدها يغني عنه

وقوله على الحجر يريد قبل الطبخ كما ياتي والمراد بالتراب جنس الارض ولذا اعم لا خصوصية التراب فلا اعتراض عليهما **والتيمم** وفضائله من الامة كالفلا

على الخبائز على هذه الهيئة **وقسم** الغائط **و**الوضية بالثلث **و**الوضوء على ما مر **و**السواك لقوله عليه الصلاة والسلام معنى السواك وصوال الا نبياء وقبلى **والنخ**

وتعجيل المكروه الاكل والشراب **و**الوطء ليلا الى طلوع الفجر كان يجمع ذلك عكسها وقبل الشوم على من مثلها بعد النوم **وكذا** صرح الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **و**بدا المولف بالاية الا عراز المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعر بالوجوب فقال يتيمم ذو مرض

وسفر ابيح ونحل والعشر انه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو مقصى للمعصية والنافلة استقلالا وتبعا **و**يتيمم من البحر الى ما يبسط نفسه للوضوء

ولا يجوز بوضيه وكذا من خشي المرض وصحيح مقيم وكذا من عطشت بكلفة حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موصيا والمراد بالمباح ما قابل العصي والمكروه فيدخل فيه المباح

كسفر التجر لمن هو مستغني عنه والواجب كالسفر لحج الفريضة ونحو المتحيز كالسفر للمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر انه يؤمر بالشفاء ركعة

يستجمر

يستجمر بها من الضرورة ويستتاب ما بات وان اقدم فان تيمم قبل التوبة وصلى يعيد الصلاة ابدا على المشهور وفي الشيخ المكي كراهة التيمم بعشرات انه لا يشبه على من الايم **بأن قيل** الحاضر الصحيح مثلا ان اعدم او عدم الماء مثلا وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاما الوالدية فلم يبح للمسافر منزل المسألة الخالية **فالجواب** ان المسافر لما كان له من حال عدم الماء او خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له ابيح لذلك **و**زاد المولف بالنقل ما لم يكن مرضا منتقل السفر ونفس المرض الجمعة فيتيمم لما التي بين المسافر ان احضرا **وحاضر صح لجنازة ان تعينت** يعني ان الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح بقدر على استعمال الماء وعدم الماء او خشي بتمامه علته فوات وقت تيمم للجنازة ان تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يكن تاخيرها حتى يطلب الماء او ينقطع الشيء **ونفل غير جمعة** يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللجرايم المتعينة غير الجمعة اما هي فلا يتيمم لها لان اصلها في اوانها على ظاهر المذهب وان فعل لم يجز بناء على بدليتها عن الظهر ومن لا نقول بدليتها **و**قيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها ويسقط منزل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو العباس **ولا يعيد** اي ان يتيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تيسر طلبا لهذا على المشهور **وبعبارة** اي يجي على الصحيح اعا ده ما صلاه بالتيمم مما له ان يصلي به **لا سنة** معطوفا على جنازة وخرج بقوله غير الجمعة بانه لا يعتبر بمفهومها **و**المعنى ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين او كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها **و**زاد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الى عينية كالفجر **ان عدموا كافيا** الضمير عائد على المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويجرها في بقية المسائل في كل مسألة الى ما يليق بها يعني ان شرط جواز التيمم في امور اولها منها عدم الماء الكافي لما يوجب تطهيره بان لم يجدوه اصلا او وجد المحدث حدثا اصغر ما لا يكفي اعضاء الوضوء الواجبة او الاكبر جميع ما لا يكفي بدنه ولو كفي وضوءه ولا يجب استعماله دون الكافي مع التيمم وما قاله ابو حنيفة هو خلافا للشافعي **او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء** يعني ان الحاضر الصحيح او المسافر ان خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة او حمى او استسقاء وهو من الذي يبيب

كتجريده بنفسه او بغيره ومقاربة لدخول الخراج او خروجه او بالكلب يتيمم للمرض
والسفر وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض
عليه **والحاصل** ان التيمم في عرضنا جائز على الثلاثة الاقسام العرع المتقدمة فيمن عوارض
عدم القدرة على استعمال الماء ومن خافوا جائز على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار
الاجزاء **وقوله** او زيادته معطوف على فاعل يخاف ويقدر معه او الجملة
معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرض لانه او خاف المريض زيادته او تأخر برئه
فالتيمم الاول جائز على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم
والظن لا الشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح او عطش محترم معه
يعني ان من قدر على استعماله اذا خاف باستعماله عطش نفسه او حيوان محترم معه
رفيقه وواد مرا او بهيمة ملكه او ملك غيره بحيث يهلك الخوف عليه او يتضرر ضررا يشبه
المرض يجب عليه التيمم او يخشى مرضه يجوز وعطش غيره لا يخشى عاقبته لغرض
بالمحترم الكلب غير الماذون فيه اتخاذه واما الخنزير والزاني فلا يخرج وان كان في الغير قول
بحرمة الكلب او تكليف تلف مال اي وكما يتيمم ان خاف القادر على استعماله للماء
بتكليفه تلف مالا او نفس والمال الكثير هو ما زاد على ما يلزمه بزيادة في شراء الماء وكذا
ليس خاصا اذا تحقق وجوده او غلب على الظن واما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال
قليلا او كثيرا او خروج وقت معطوف على قوله تلف مال يعني انه اذا خاف خروج الوقت
الذي هو فيه اختياريا او ضروريا ان نشأ عن طلب الماء فانه يباح له التيمم **وهذا**
ليس خاصا بل يكل لما ابيح له التيمم فلما بان يخشى فوات الوقت قبل تحصيله كان
مريضا او مع وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت ان لا يدرك فيه من الصلاة
ركعة كعدم مناول او آلة **قال في المدونة** في مسائله وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا كان
يحرم مناوله اياه **وقال** التلقين يجوز التيمم اذا خاف من تشاغل باستعمال الماء
فات الوقت لضيقه او لتأخيره الى عدم المعونة او لعدم الوصول اليه او لعدم الالة
التي توصله اليه كالرشا والدلو **واعلم** ان عادم الالة والمناول يتيمم وان لم يخف
خروج الوقت لانه بمنزلة عدم الماء فيفصل فيه كما في التيمم واخره واوسطه اه

والتزره وتشطه وما يعد في انه اذا خاف خروج الوقت طلب التنفل ومن ان خاف فوته
انه باستعماله خلاف اي وهل يتيمم المحدث ولو اكبر الواجد للماء بل يتيمم القادر على استعماله
له اذا خاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان يتيمم ادركه ومثله الزرواء لا لما فيه
واختار التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب والامام اللخمي وعياض والمدونة
او يتوضأ ولو فاته الوقت **وحكى** عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا
اقل من ان يكون مشهورا فلذا قال خلاف وجاز بنية جاز وصح منه وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت يعني انه اذا استباح بالتيمم لفرض او نفل
واحرى لسنة جاز ان يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر
ونحوه واحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه
وشرط صحة الغرض المتيمم له ان تأخرت هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه فح
ذلك الشيء في نفسه واعاد تيممه للفرض ولو كان المتنفل ركعتي الفجر فلا بد من اعادة تيمم
للصبح وتغيير الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض واخر ولا يشترط
تأخير النفل عن الفعل المنوي بخصوصه وبطل بالمسنة تيمم النفل وعكسه مع عدم ترتيب
قال في الجزولية من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به الفجر وان تيمم لنافلة فله
ان يوتر به فقوله ان تأخرت في الفعل اي وجازت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأ
خرت في الفعل فان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها وهذا فيما اذا احرمها مصرح به
وهو الجواز ولا حرمة ومثله صحة الفرض التي استظهر الجواز وانه يستلزم الصحة لقوله
ان تأخرت شرط في الغير الضمني مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة اي بالنسبة
للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للتيمم للنفل
مفهوم موافقة واما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة ضعيف وفي شرطه لا تقاه
قولان والماخوذ من قوله المؤلف وفي هو الا انه لا تشترط **ومنها** الشرط مذكور في كلام
ابن رشد في التحصيل والبيان مثل ما هو مذكور في **والتوضيح** لا انه لم يذكره في باب
التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين والعزو لا في قوله في مكتبة ذ نظر انه مقتضى
التيمم واما شرط ان لا يكثر جدا فيرخص من تيمم جدا انه يجيء الكثير كما نص والكثير

بالعرف وما حرره لشيخنا جعيط الكنكي بابا لا يرخص وقت الفريضة اقتا بنية لا يجري بط
من مسبنا لا مرضا واخر ولو متصلا او بطل الثاني ولو مشتركة يعني انه لا يجوز لمريض ان يتيمم واحد
وان متصلا معا عن التيمم وان اوقع بطل الثاني ولو لم يبق لا بغير دخل من الثاني او واحد منهما
منذورة او بنية او مشتركة مع الاخرى في الوقت كظهرين او عشائين او اعادهما ابدا على
المشهور وقال اصبغ يجزيه في الوقت ثانية مشتركة وغيرها ابدا وتصح الاولى لا يتيمم
لمستحب من انه مطلوب على مرض واخر من عكسه الجمل والنفل مبنية اي لا بفعل مرض واخر تيمم
مرض لا يعطل نفلا ما تعين او عين بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن او النوم الجنب
على القول الضعيف بانه يتيمم ونحوه لم ولنا ان نجعل النفل اطيبة وزيد بالمستحب ملا
يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل الذي يتوقف قوله يتيمم مرض او نفل
ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة ونوم موالاته اي مع بعد اله ويشترط الموالاته
بين افعاله فلذلك اشترط النافلة اتصالها بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده
متراخيا ولما كان اتصاله بافعاله شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا من جهة انه ا
لا كالوضوء من جهة عدم الافتقار المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذلك يتيمم
بالوضوء كما قال ابن الحاجب وان نسيا شرحه منهما وقبول هبة ماء لا ثمن اي ويلزم ايضا
قبول الماء قبول هبته بخلاف ثمن الماء فلا يلزمه قبوله لقوة المنة مناوءة الاول وكش
عبر الشيخ بالذهاب فقال ونحو موالاته وانها الماء كان احسن ويكون قبوله المنة من باب اولى
لان نهاب طلب المنة وقرض مال ان يتخوف المنة والا فلا يلزمه قبوله وان بي ببرية
وهذا اذا كانت المنة يكفيها لما وان النافية فيلزمه قبوله او قرضه التيمم وقرضه
ضرا ما راجع للماء او الثمن وكل اما مرفوع عطفا على قبول او مجرور عطفا على هبة
ويصح عطفه على ثمن اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حينئذ بكون مليا ببلده
ولا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يجوز ان منها اذا رجع ضمير قرضه للثمن ان رجوعه
للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور واخذه بثمن اعتيد لم
يحتج اليه له محكوما على موالاته اي ويلزم من فقد الماء ووجد بائعا اخذه بيع
بثمن اعتيد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة

بانفصال

بانفصال الجميع الى مجهل وموحلا فلا معنى لا يقاربه اخرجهما قال وان لم يزد منه
لانه مع الغرر على الوفاء لا يشبه واجر الثمن وسواء مرتين في القرض لما فيه من الشفاء
هذه وبه القرض من السنة فلو بيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت
دراهمه كما وقعنا به شرحها الكبير او بعبارة اخرى واستشكل كون قوله وان يزد
سيالعتبه في قوله لم يجب لانه عدم لا احتياج في الوجوه وما في ذمته غير موجود
واجب بان قوله وان يزد منه ما لعتبه قوله اي واخذه بثمن اعتيد وان لم يزد منه
لم يحتج له حيث كان معه والشارح بعدم قوله ونوم موالاته اي ونوم من يريد التيمم طلب الماء
وان لم يزمنه على لم يحتج له لانه صحة التيمم وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه مثلا
مطلوب على الوجوب وتحققه لا انه اي ونوم من يريد التيمم طلب الماء لكل صلاة نعرد خوف الوقت
بنفسه او بمن يستنيبه باجرة نشأ من التيمم ان يعترك وان توهم وجود الماء
واولى انه ظنه او شك في الوجود لانه اذا اتى بالطلب مع التوهم الذي هو اضعف
المراتب الثلاث فيلزمه الطلب في غيره اولى اما مع تحقق العدم فلا يلزمه
الطلب اذ لا فائدة في الطلب طلبا لا يشق به فهو معمول لطلب
طلبا لا يشق به فليس لنحو الضعيف والمرأة كالقوي ولا يرخص كحال الميل ان
كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة المشقة كما جزم به
القرافي وفي امثلة فقال في القرافي ويلزمه المعروف الى الماء على طهر يعتبر ان
كان مستأمنا على ضرر ما يكنه وغير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حرج ذلك
تنعقد عليه لاحتمال اموال الفقاهير في الوافه الميلين كثيرو في الميل ونصف مع الماس
يسير وضابطه ان يكلف والشاطبي القوي الغادر كرفقة قليلة او حوله كثير اي كما يلزمه
طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله لاجاه يطلب الماء في الى
هذه ان كان يكون اولى حلال ويتيمم فليعد ابن المنذر ثم جاء وكذلك يلزمه ان يطلب من
حوله من كثيرة فلا يحبس ما الى ان يفعل ولا يعتبر وحمل ان وم الطلب ممن يرى
انه يعطيه الماء او يطلب او فيه والا بقي لسكا لا عنوبة ان جهل بخلهم به فيتيمم
فان كان على بخلهم به فلا ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت

اي وشرع المتيمم انفه لمسنابة الصلاة او مرضه ان كان محدثا او مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا يرع بتيمم الحدث الاكبر من نية ولو تذكر بث الصلاة لان يفرغ كل صلاة بعود جنبا **وبعبارة** اخرى ونيته عن الحدث الاولى نية لمسنابة الصلاة و مثلما فرض التيمم ونبيه بنية الصلاة التي يريد فعلها بعينه ومن فرض او نفل او مما على العموم لا تسناحة مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج التي نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى بذلك التيمم الفرض **قال ابن يونس** ويصح منه ان يتيمم صحيح ويعيد بذلك التيمم غير الفرض ولا يرفع الحدث اي ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئ ومعلمه قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما **واختار ابن العربي** والمازري والقرافي انه رافع للحدث **قال القرافي** في قوله لا يرفع الحدث لا يرفعه بل الى غاية لئلا يجمع النقيضان اه الحدث المنع والاباحة حاصلة محققة اجماعا فالخلاف لفظي ونحوه للمازري **فان قيل** لو كان يرفع لكان يصلى به اكثر من فرض **فالجواب** ان علينا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا **وتعميم وجهه وكفيه للكوعين** اي ومن فرائض التيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ويراعى الوترة والعنفقة مالم يكن عليها شعر ويمر بيديه على شعر لحيته الطويلة ولو بلغ بها حيث يبلغ في غسل الوجه ومالا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم **ونزع خاتمه** اي ولزم نزع خاتمه ولو ما ذونا فيه لتيسر او متسعا لان التراب لا يدخل تحته فمالم ينزعه فلا يجزيه تيممه **وصعيد طهر كتراب** اي ومن فرائض التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الارض من اجزائها **وفيه اختلف** في الكتب ومرتبه تعلى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب لا ما لا ينبته ضبا تا وهو الي مل والسباخ **وقيل** المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم بكل ما يذكر المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان في تخصيصه التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراطه عدم التراب وان كان ظاهر المدونة **وتمل** التراب تراب ابار تموه وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحج واستثنى ابن العربي من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتبه

ان من هو في النعاز وسمى الله بما هي منزل الكتاب الا ستغناية بنا ستغنا بها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل ونحو ذلك **وتمل** في قوله وصعيد طهر ما اخر من جا هو الارض كالطهل الذي يأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه ولينقص سوحه وهو مرجون بالارض **وقيل** لا يتيمم عليه لانه طعام **قال النووي** التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح **وقال** الجوهري جمعه اتربة وتربان وتوارب ومن اسمائها الي غام بفتح الميم والنعيم المعجمة **ومنه** ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام **ولما** اثبت للتراب حكم الجواز اثبت له حكما اخر وهو كونه افضل مع وجود غيره كما ثبت بقوله **وهو الافضل** اي على حكم الاول وهو الجواز بقوله **ولو نقل** وهو كونه افضل من غيره اذا اتى بما فيه النقل يكون غيره من اجزاء الارض افضل منه ومثل التراب في النقل السباخ والملح والحجر والنورة والمراد بالنقل منها ان يجعل بينه وبين الارض حائلا بان ينقل من موضع الاخر بان في منها شيئا فينقل منها وحينئذ معنى النقل في المنقب ونحوه **واشار** بالمبالغة في درج قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح **وثلج وخضخاض** اي وجاز التيمم على الثلج ولو مع وجود غيره وكذلك يجوز التيمم على طين خضخاض ونحوه مما تيسر به اذا لم يجد غيره من تراب او حجر فانه في انظمام وهو ظاهر المدونة **وقول** ابن الحاجب وقيل واما وجد التراب انكره ابن راشد **وقال** ابن عرفة لا اعرفه ونقل بالعادة مبني على ان ما ذكر ليس من اجزاء الارض وليس من اجزاء الصعيد **وفيها خفف يديه** روي بجيم وخاء **قال مالك** فيها يتيمم فيها على الخضخاض ما تيسر بان يخفف وضع يديه روي بالخاء وروي بالجيم وفي المختصر الكبير يجفف وضع يديه ويجففهما قليلا جمع بينهما **وجص لم يطبخ** يعني ان التيمم جائز على حجارة الجص ونحوه حيث لم يتشقق والا فلا اذ بالتشقق خرج عن ماهية الصعيد وهذا هو ولولم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يجري كلام المازري من أن المراد بالطبخ الشيء لان الجص لا بطبخ وانما يشوى **ومعدن** غير نقد **على تراب** وفي بعض النسخ بها جارة من متعلقه بمعدن اي وجاز التيمم بمعدن او ممكونة على تراب عكسه الجل ايضا مكانه قاله يتيمم بالتراب وبالمعدن

ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث دل على الاول بقوله غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله وجوهر فلا يتيمم به ترافع كيا قوت وزمرد وعلى الثالثة بقوله ومنقول اي وغير منقول اما ما نقل وابين عن موضعه ويخوف ايه الناس كالعقاقير فيها يتيمم عليهما لا بما هو بمعرفة الجامع الناس ثم مثل المؤلف لما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطبيعة لبحوثهما ما لا تشبيهما فقال كشب وحديد ونحاس ورصاص وزرنيخ وكبريت وكحل وملح من معدن ومصنوع وحريجي اي لا وهو طاهر بنفسه ايضا عرضية واما ان كان ميجوز عليه التيمم مطلقا وقال الش يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم بعضها فيه ماء فلته صنعة ويحيى تدخله صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما ارتفعها على الارض ونصبه في ايدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر وجنسه لم ينقل ولو مع وجود غيره واما ان نقلت فلا يجوز التيمم عليها ولمريض حائط لبن اي حجر يعني ان المريض ذكر الشيخ اذا فقد الماء له ان يتيمم على حائط لبن او حجر يعني الطوب ببعضه حجرا او جبسا او يكون له حائط يمنع فربما تنشره متعين بم الجارح الحجر ورد للاستمرار الاختصاص لا بحصير وخشب اي يجوز التيمم بما ذكرناه بحصير وطين وبسط الا ان يكثر ما عليه من التراب فيما وله الحصير وخشب وحشيش على المشهور فلهم اي لا ويعيد ابدا ومعلى البيد والمعلمه في الوقت وصدر بفعل ايصاله بما قبله ووقت البادية ذكرهما وصلاة الجنازة الفرائض من غسل ارضهم يتيمم فلا يتيمم بما قبل لحد فلا يبدأ به المختار والنهال لمعرفته او وجود و سفطه الى اخر الوقت يعني ان الوقت يختلف باختلاف المتيممين فلا يبس من وجود الماء او يخوف او زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار لجوز مقبلة اوله اذا ما انه بمقبلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده او في وجوده للجهل به وسكنه بحيث يوقنان الصلاة في اخره اعم ما يقع عليه اسم اول الوقت لبدا بعدهما المتقيلات وشبهه الخائف من لصوص ونحوهما والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون وظاهر كلام المازري ان التاخير مستحب ونص عليه صاحب الكلام

هذا راجع لما نقل من جهة المعدن والمصنوع المتوسط وصفة واحدة وهو غير مقبول ... الوقت بوقت والثاني ...

ومثله جواز التيمم على الحصير

او واحد

خلاف المشهور القائل التيمم على الحشيش ... غيره ولو من غير الوقت ... المعتمد جواز التيمم على ... ذلك حيث لم يمكن ... ح

لا تحض ... قوله ... غير ظاهر ... الاتصال المعتمد ... مستحوله ...

وجد ... عجز ...

ابي ولد ... في الوقت

٧١

في الراجح قال قال بعضهم ومن خلاف ما ذكره المؤلف واعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب ومنها تاخير المغرب للشفق لانه وفي المدونة تاخير الى اخر المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة بان ظاهرها كالنقيض لما تقدم من ان التاخير انما يكون لاخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعده لا ضروري فتاخير الصلاة اليه لاجل اعواز الماء يوجب ان يوخر الظهر والعصر مثلا الى قرب الغروب ومن المسائل المبنية على ان الوقت الاختياري ممتد الى قرب مغيب الشفق وهو الظاهر وحسبك به بابه ومثل التفصيل بين الايس وغيره انما هو في الوقت المختار واما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري فيتيمم من غير تفصيل بين يائس وغيره وهو ظاهر وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدا بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ومن صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما فقد نص عليها القاضي عياض في قواعده وغيره فيسقط اعتراض البساطي ونص على المؤلف سنية رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه اي ولم يات بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار لا مسح ما تعلق بهما من الغبار فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما من الغبار شيء نفضهما نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال اللخمي رحمه الله على القائل يمسح بالثانية الوجه انها من اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول ان الواجب بالضربة الاولى مقابل الضربة الثانية بدليل انه لو تركها ومسح الوجه واليدين معا بالاولى اجزا وندب تسميته زاد في المرقاة ومقابله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال الى القبلة ولا يخفى ما تقدم من انه يرفع المتوضئ راسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء لو هو الموالاة فيه وفيما يفعل له دون الوضوء ولا يستحب ان يكون في موضع طاهر بعفر

تقدم ان يرفع ... الصوم ... وغسله ... ح

قال ... لا انه ...

... تم الوجه ... ح

... اللزوم ... ح

العلة المتقدمة في الوضوء وهو النظافة ويبدأ بظاهر يمينه بيسراه الى المرفق ثم يمسح
الباطن الى حد الكوع ثم بيسراه كذلك الباء للآلة ولو بمعنى من وانما تنتهى الغاية على حقيقة
قوله تعالى عينا يشرب بها اي منها وفي الكلام حذف مضاف مجرور اي ويبدأ بمسح ظاهر يمينه
بيمناه والباء الثانية باء الآلة كقولك كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين
بيمين اليسرى والة المسح ويعكس معنى الباء في قوله ثم بيسراه كذلك فتصير باء اليمنى
باء الآلة وباء اليسرى بمعنى الى لانتهاء الغاية فلا اعتراض وكون المشروع المنهية
لا حقيقة لا تعرج فيه كون المراد فرضا وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة الا ما لا سعة يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقض
الوضوء وهو اكان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور
ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد
استعماله على ما يدل عليه الاثار من حجة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما
يكون وتراخ ونسيت وان ضاق الوقت صلى به واما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة
فانه لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت صرح به اللخمي وغيره واحرى بحكم عليه القطع
تغليبا للماء فيهما ولو قيل وحكم حكم ووجد الماء بعدما ابتدأ لم لا اعادة الا ان يكون
الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يتذكر فيها فانه يقطع وان اتسع الوقت بعد
له وجوده قبل الدخول ثم ان قوله يبطل الوضوء شامل للشك في الحدث وهو فيه ولو
شك في طلاق ثم بان الطهر بعد واشكل لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل برده كما
هو ظاهر المذهب وانه يبطل بمبطل الوضوء او يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الا
كما انها لا تبطل الغسل ووجود رطوبة معه الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة
على استعماله بعد التيمم لعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه جرى مانعا من سبع ونحوه
بطل تيممه ولو كان المانع قدر وتيمم للماء فلا يبطل تيممه ويعيد المقصر في الوقت منزله
ترجمة وكانه قال باب اعادة المقصر في الوقت والمراد المقصر لا تستغرق اي كل مقصر
وقوله وصحت ان لم يعد الخ ولو عامدا التصريح بالعلم انه اماما من طلبته منه لا
اعادة في الوقت تنفع صلاته ان لم يعد ولو رد هيكا على ابن حبيب القائل بان لا تسع لا

لا اعادة في الوقت يعيد ابدا ح وتعليله انه صار كالمخالف لما امر به معروف بطلب
لا اعادة ابدا لان النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في
قوله فلا يعيد اول المختار فلذلك عرفه ما جرى المعيد بعد على مصاب بول والمتيمم
لا اعادة الخامسة المتقدمة على يسير النسيان ولو عجز او مرض او من اجرى الخادم نمر على
لا جرى ناسيا والمعيد لعلانه للنجاسة فان الوقت في هو هوا الضرورى وكلام
بالاعادة فانه يعيد الوضوء لا المتنوع على كوعيه او على مصاب بوله فانه يعيد ولو
تيمم وفي مسائل اخرى انكرها الكبير كواجد جرته او رحله منا انتبل المعقول لا
تنبيه والمعنى ان من تيمم وصلى بعد ما طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بعد
بابه وجد الماء الذي طلبه بقربه او رحله فانه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد
والمراد بوجوده بقربه ان يجده في المحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة ونبه التقييد
لا تنكر مسألة النسيان لا تيمم مع مني لان النسيان لا يتكرر ومع الغير لاذاهب
رحله يعني ان من صلى رحله بعد ان جال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه
يتيمم ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره وخائف لص او سبع يعني ان من
تيقن الماء ومنع من الوصول اليه كخايف تمساح او مخل انهر وخايف لص او سبع
ان يتيمم وصلى ووجد الماء الذي كان مخوفا منه بان زال المانع يعيد في الوقت استحبابا
فلو تيقن الماء او وجد غير الماء المخوف منه فلا اعادة عليه ومريض عدم مناولا فيهما
فيها الخائف ولصوص او سباع على الماء فيتيمم وصلاه لكل صلاة وكذا المريض
يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف ان لا يبلغه
ثم ان وجد واحد هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت اعاد ولا اشكل بوصف ولا صوب الوقت المختار
وكلام المؤلف مشير بيض لا يتكرر عليه الداخلون وعدم في وقت الصلاة مناولا ان لو
تكرر عليه الداخل فليس بمقصر وراج قدم ومتردد في لحوقه يعني ان الراجي للماء اذا
تيمم اول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه فانه يعيد استحبابا واما لو وجد غيره
فلا اعادة عليه واما المتردد في لحوقه مع القطع بوجود الماء وتيمم في الوقت المعروف له
وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت واحرى ان قدم على وقته المعروف له

بخلاف المنزه فيه وجوده فلا اعادة عليه مطلقا اي سواء تيمم وقته او قبله لانه
استند الى ماطر وهو العدم وناسي ذكر بعد وقتها نعم ان الناسي للماء اذا علم به في الصلاة
فقطع فان علم بعد فيها اعاد في الوقت ومثل نسيبه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى
ثم ذكروه وظن انهم لو علموا لم يعطوه وظن انهم لو علموا يعطوه لم يعيد ومثل الناسي
الجاهل لكونه في ملكه كما لو جعلته زوجته او رفقته في رحله كمقتصر على كوعيه لا على
ضربة يعني ان من تيمم فاقتصر فيه على كوعيه وصلى اعاد ما دام في الوقت لقوة القائل
بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه ثم
صلى فلا اعادة عليه في الوقت وان عني لضعف القول بوجوب الثانية وكمتيمم على
مصاب بول واول بالمشكوك وبالمتغير واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف
يعني ان من تيمم على صعيد متنجس ببول او غيره وصلى فانه يعيد في الوقت واستشكل
تفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد ابدا واعترضوا عليه بامورها
اقتصار المولف لا تبرؤهما بان ابن حبيب واصبغ لا امنع لهما من تيمم على موضع نجس اعادة
ما كان في الوقت المشكوك في اصابتها ولو تحققها لاعاد ابدا كالوضوء واولها عياض بعد
بمظنون اصابته كما هو ظاهر منا وانا فرقا بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الو
قت دون الوضوء مراعاة للقائل بطهارة الارض وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة
بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك ان التيمم حصل له بعد التيمم اطلاع بتيمم متنجس
لا طاهر فلا اعادة ابدا ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول يعني
انه يمنع الرجل المتوضئ ان يقبل زوجته ويمنع المرأة ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا
غير التقبيل مما هو في تركه كالبول ان خفت حقنته لا تبعض الصلاة بها ولا خلاف
انه اجاز لك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء من اول الوقت وامرفه فيه عام ويجوز
له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء ان كان طاهرا من الجماع فلا
يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة ان تمكن من نفسها حال الطهر بجزيه في بدنه او يخشى
العنت فيجوز له ان يطأها ان تمكنه وينتقلان الى التيمم لا يجد به تشفي النفس
وقوله تقبيل متوضئ مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله اي يمنع الرجل المتوضئ

ان يقبل زوجته ويمنع منه ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا فرجه وجلع مغتسل وكذا
منهما ولو كان في حلى باطل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد ان كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكر
وجواز السفر في طريق تنتفي فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي الماشية كما قال ابن عمر
والباجي لوجود الحرج بين تجويز تزط معذور عليه قبل حصوله وانتهى منه مقدم ثم ان
المنع على الكراهة وقيل على التحريم وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا يعني انه اذا نسي
صلاة من الخمس ولا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لكل صلاة تيمم
وقوم دون ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته يعني انه اذا مات
صاحب الماء ومعه شخص محدث حي محدث او جنب فان الميت يقدم على المحدث لحقيقة الملك
فان خاف على الحي العطش فانه يكون في احوجهما صاحبه ويتيمم الميت حيطا للنفوس
ويضمن قيمته للورثة اما لو كان الماء مشتركا بين الحي والميت فيقدم الحي ولو لم يخش عطشا
لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم اي صاحبه ولا مجهود
لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان اخصر واشمل وقوله
ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف عطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما
اي وضمن في فرعي الاولى بقيمة كل الماء وفي الثانية بقيمة نصيب الميت لورثته وراعى
فيهما الزمان والمكان والحال من كثرة الرغبة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمته
الماء وان كان من المثليات الذي يراعى فيها ضمان المثل لانه لو ضمنه مثله لضمنه في موضع
الحاجة وقد لا يكون له قيمة منها او قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وابطالا
لحقهم من المثل لكانه موضع الحاجة وذلك غاية الحرج والمشقة فان لم يحتج الى
الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا فكره وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد يعني ان من عدم الماء والصعيد كالمربوط والمصلوب لا يصل الى
الماء او مربوطا شبه لا يجد منهما مانعا من الماء اوما يصلي عليه بما لا فان الصلاة تسقط عنه
في الوقت وتسقط عنه ايضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا من عدم القدرة على استعمالها
استعمالها وهذا مرجح امكانه ان يومئ الى الارض الا ان الطهارة شرط اداء ومن عدم
شرط القضاء فلو دل ذلك بالقضاء ولما كانت الطهارة النظافة الحدث انتقل ازمع الحدث

ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم وعن البعض
وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الاولين وختم بالثالث ومقابله عن الخف
بالتيمم مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم فجمعه معه [illegible] الغرض المسح بهما وهو قوله
فيما يأتي حيث غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم [illegible] على التيمم
فيصيره واله على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف [illegible] الشروط المذكورة فعله

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح

جبيرته ثم عصابته يعني ان من كان به اعضاء وضوءه ان كان محدثا حدثا اصغر او جسده
ان كان محدثا حدثا اكبر موضع مألوم من جرح او غيره وخاف من غسل ذلك الموضع [illegible]
غيره مما وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المثبت
[illegible] التيمم في قوله او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تأخر برء فعليه ان يمسح على
ذلك الموضع المألوم فيما [illegible] فان خاف [illegible] البلل [illegible] من المسح [illegible]
وحل العصابة المربوطة على الجبيرة لعصابة الرواة او تعذر حلها فعليه ان يمسح على العصابة
المربوطة على الجبيرة ومثل لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اي [illegible] المسح على ما
[illegible] عجز الحي وكثرت عصائبه وامكنه مسح اسفلها لم يجز على ما [illegible]
كفصد تشبيه [illegible] يمسح على ما [illegible] جرحا اي تشبيه [illegible] المسح [illegible]
[illegible] مثل [illegible] يمسح ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف
بنزعها [illegible] على جبهة اي يمسح على المرارة تجعل على الظفر [illegible] ولو [illegible]
لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وكذلك يمسح
على العمامة ان خيف بنزعها ضررا [illegible] ذلك [illegible] يمسح على [illegible] فان لم يقدر
بعض [illegible] او على العصابة ولا يتيمم فلو امكنه مسح بعض راسه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المسح على العمامة [illegible] وان بغسل او بلا طهر اخذ
انتشرت [illegible] المسح وترتيبه [illegible]
[illegible] موضع الغسل [illegible]
[illegible] على مسألة [illegible] وكذلك يجوز المسح وان [illegible]

وصفت

وصفت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصائب وجاوزت محل [illegible] وضرورية
[illegible] بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة [illegible] بخلاف الخف
ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله [illegible] التيمم [illegible] اختار [illegible]
[illegible] جواز المسح على المألوم وغسل ما سواه مشروط بان يكون جل جسده صحيحا
اي وهو اكثر [illegible] رجل [illegible] والحال ان غسل الصحيح [illegible] الجرح
واما لو [illegible] الجراح وتعذر الغسل او اضر غسل الصحيح الجريح [illegible] التيمم اي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان غسل [illegible] انه يتيمم اذا قل الصحيح [illegible]
ولو [illegible] غسله [illegible] الواسطة [illegible]
ان يكون حكمه حكم ما اذا صح جل جسده [illegible]
وان غسل اجزا اي وان تكلف [illegible] الجمع بين الغسل والمسح [illegible] والتيمم فيما [illegible]
[illegible] غسل الجميع المألوم وغيره اجزاه [illegible]
وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ [illegible] على الجراح [illegible]
الجراح اذا لم يستطع ان يمسحها بوجه وهي باعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه
[illegible] بالغسل والمسح [illegible] وغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها [illegible]
ان الوضوء الناقص اولى من التيمم الناقص [illegible] وغسل ما سواها كان الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الغسل [illegible]
المسح واما مسألة الغسل فتعلم بالمفهوم [illegible] وان يغسل [illegible] باعضاء التيمم
الوجه واليدين [illegible] المطلوب [illegible] الى [illegible] يغير الوقت كما قاله
[illegible] انه لو امكن مسها بالتراب يتيمم عليها ولو [illegible] وان [illegible]
يتيمم ان كثرت وان عمها جميعها اي وان كثرت الجراح التي تعذر مسها في غير اعضاء التيمم بان كانت
باعضاء الوضوء [illegible] اربعة [illegible] يتيمم كثرت الجراح او قلت [illegible]
[illegible] بغسل ما صح وسقط محل الجراح [illegible] التيمم انما يكون مع عدم الماء او عدم
القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح [illegible] تابع للاكثر وان قل
غسل ما عداه [illegible] يجمع بين الماء والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم للجريح [illegible]

لا حوط وعزى ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني للخمي والثالث لنقل ابن بشير به
والى ابع للشيوخ عن الحمى ومفهوم ان اكثرانه ان فعل عسلا ما عرة وهو القول الثاني
فهو الثالث هو الاول ومفهوم قوله هو الثاني **وان تعمد ترك وادا اوسقطتا وان بعلة**
مكعم ورد ما ومسح يعني ان من ترك الامور المطلوبة بعد المسح عليه بله وضوء او غسل مثل
جبيرة ومرارة او عصابة وعمامة اختيارا او رواد او سقطت بنفسها ردها ومسح وان كان
اسقوطه في صلاة بطلت ورد ما وان اخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة في الوضوء وقوله
وتبا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بحفاف اعضاء بعد اعتبار على نفي ان لو كان معسولا
ما بطلت الصلاة اما بسقوطها فلتعلق الحدث بذلك المحل بعد تشرط الصلاة بالنسبة الى ما بقي
منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية وابا بجيري بالبطلان اليوم ومفهوم لعوده وان تعمد ترك وادة
ان لو تعمد عمدا لم كذلك فانه يرده ويبسح **وان صح عضوا ومسح متوضئ انسه** يعني ان من ايبع
له المسح ان صح وحده غسل ان كان في الاصل مغسولا راسا كان او غيره كما ان كان عن جنابة
او مسحه ان كان الاصل ممسوحا راسا او غيره كالاذنين كما ان كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر
الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح بدل الاصل لكان اخص وشمل الاذنين ومسح الرأس من
المغتسل الذي لا يقدر على غسله ولو صح في الصلاة قطع وغسل **ولما انهى الكلام**
على الطهارة الكبرى والصغرى وما يتعلق بهما كلا او بعضا ونقض له ان الحيض والنفاس من موجبات
الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به
من كم وعلامة ابتداء وحده وانتهائه وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرته تكرره دون غيره
فقال **فصل الحيض دم**
الحيض اعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا انقضى ما قبلها طهر فاصل وتاخر ما بعدها طهر فاصل ومن لغة
السيلان ومنه قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان المراد
الحيض الحقيقة والحيضة اي حقيقة الحيض والحيضة وايضا فقوله **كصفرة وكدرة**
الى انما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رات كدرة او صفرة في ايام حيضها او في غيرها
فهو حيض وان لم تر معه دما قال امام الحرمين الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليست
على الوان الدم القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء قدر ليس على الوان الدم

بالنساء كان اولى للمولف ان يقول الحيض صفرة او كدرة كدم يشبه الغلف مثله بالمتفق
عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة والتنبيه للرد على من يقول ان الصفرة
والكدرة ليستا بحيض **خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة** يعني ان من شرط الدم وما معه ان يخرج
بنفسه لا بسبب الولادة ولا علاج وان يكون من قبله لا من دبر او ثقبة وان يكون خروجه ممن
تحمل عادة لا صغيرة ولا يائسة كبنت سبعين ويسأل النساء في بنت خمسين **وان دفعة** لما كان الزمن
لا حد لاقل الحيض بالنسبة من بين اقله بالمقدار ومن دفعة بضم الدال وهي الدفقة وهي الرمية
والرمية ومعنى المراد الى وكلامهما معا صحيح من حيث تخرج به الصلاة وبغيته العبادات
ويجب بانقطاعها الغسل ولهذا حققه تحسب بها العدة والاستبراء **وقال ابن مولد**
حقيقته اقله ثلاثة ايام واحسنها في يوم وليلة **واكثره لمبتدأة نصف شهر** لما كانت
النساء مستويات في اقله مختلفات في الكثر من مبتدأة ومعتادة وحامل بين ما لكل واحدة
فبدأ بالمبتدأة ومن الغالب ينفع لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالمشهور انه يمكث
تمكث خمسة عشر يوما ومن مراده نصف شهر الا بالحوط وكلام المولف حيث
لم يكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بنصف هنا استغراق النهار والليلة بل لو رات من الدم
في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم واصبحت تلك الليلة يوم دم **كاقل الطهر** يريد
كاقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة ايام وقيل خمسة ايام وثمرته
فائدة التحرير باقل الطهر فيما لو حاضت المبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما
ثم عاوده فما قبل تمام طهر تام فتضم من الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما فتبقى
بالاول ثم ينقطع ثم هو دم علة ومثابه وان عاود ما بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف
والمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر اي والثالث لمعتادة غير
حامل ضمنها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ايام لا وقوعا فان اختلفت
بان كانت تارة ثلاثا وتارة اربعا وتارة خمسا والثلاثة والاربعة اكثر وقوعا استظهرت
على الخمسة لانها اكثرها اياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان جاوزته لطهرت
في منتصف شهر ثلاثة ايام اذا كانت عادتها اثنا عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها ثلاثة
ثلاثة عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها اربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة

عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر
يوما او يوم اذا كانت عادتها طاهرا فتصوم وتوطأ فيها بينهما وتصلي وما يجب بطلها على
الرجعة وتشترط العدة مرتان ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر ولا انقضاء الصوم بل
يستحب وفيما سوا ان يستمتع زوجها عدم اتيانه وحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان لما كانت الحامل عندنا تحيض هلافا للحنفية والحنابلة الحيض على رأيهم جهلا لحنفية
الشيء بما اشتاع وعقا بالنساء **وقال مالك** ليس اول الحمل كآخره ولذلك كثرت دماها
يلم بكثرة اشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة اشهر او اربعة
او خمسة او ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة اشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما
ثم هي مستحاضة واحتماله ان الدم في شهر او شهرين من حملها وتمادى بها فهل تمكث
النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول ابن يونس وكغير الحامل
لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتدأة
الى خمسة عشر وعن تقدير حيض نصف شهر ونحوه ومن اعتبار ابن يونس قولان فان قيل اذا
كانت الحامل تطهر قبل ثلاثة وكيف يقال على المشهور انها تمكث خمسة
عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر **فالجواب** ان فائدة من انظهر بها ان كانت
بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة او قبل ذلك حيث كانت معتادة عادتها واستظهار
فان ابتداء الطهر الحمل نقض الصوم لانه وقع ابان الحيض فهو كالعدة او نقوله ثم هو مبني
على انه يلزمها ما يلزم الحامل لعلمها بالحمل بعد بينة كالوحم العلوم عند النساء للظهور الحمل
والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل ان ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده
على هذا الجواب فهذا القولين مختلف وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
ان المرأة اذا اتاها الحيض في وقته وانقطع عنها بعد يوم او يومين او ساعة واتاها بعد ذلك
قبل الطهر تام فانها تلفق ايام الدم بعضها لبعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة
فتلفق عادتها والاستظهار فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت حاملا في ثلا
ثة اشهر فاكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت عشرين يوما ونحوها

وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم والعشب الجميع ايام الطهر
ان نقصت على ايام الدم انطاقا اذ لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا وكذا ان زادت او نسا
وت على المشهور وقد علمت مما مر ان المراد بايام الدم ما حصل فيه الدم ولو ليله ولو في يوم كما
تلفقت جميعه وبما كان الحيض لا مرافعة ولا قل الطهر حد حسن اضافة التقطيع اليه دونه
الدم **فان قيل** ما ذكره مناف لنسبة التقطيع للطهر بيانه قوله فيما يأتي وتقطع ومنعه
كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض **قلت** لا تنافي لان كلا من الطهر والحيض تقطع
بالآخر فما اشار المؤلف الى ذلك ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ ابـ
ثم ان حصل من ضم ايام الحيض الدم بعضها الى بعض ما يحكم بانه اكثر الحيض على ما مر تفصيله فانـ
بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم ونبرا
منه وتصلي وتوطأ على المعروف ولو علمت ان الدم يعود اليها ثم نزم بالغسل ان حيث يعود
اليها بالقرب ووقت الصلاة ملو قال المؤلف عقب قوله انقطع الا ان تعلم اتيانه قبل وقت الصلا
الذي هي به لافاده ذلك والمميز بعد طهر ثم حيض المستحاضة ان ميزت بين الدمين فلا اشكال انها على حكم
الطهر ولو اقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بتربص وان كانت تميز فالمميز من الدم ان كمل قبل
طهر تام فلا حكم له واما بعد طهر تام بخمسة عشر يوما حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة
اتفاقا وفي العدة على المشهور ومفهوم قوله المميز بعد نمى الدم صفته لموصوف محذوف اي والدم
المميز برائحة او لون او رقة او نحو ذلك او قلته لانها تابعة لا الاكل والشرب والحرارة والبرودة
ومفهوم قوله ميز لو لم يتميز فهو استحاضة ومفهوم قوله بعد طهر ان المميز قبل طهر تام استحا
ضة **ولا تستظهر على الاصح** اي اذا تحقق ان الدم المميز بعد طهر تام حيض واستمر بها فانها تمكث
اكثر عادتها فقط ولا ترجع الى مستحاضة كانت قبل التمييز ولا تحتاج الى استظهار لانه قد ثبت
ان ما حكم لها استحاضة ومفهوم لابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد
ايام عادتها لا بصفة الحيض اما ان دام بصفة الحيض الميز فانها تستظهر بعد مضي
عادتها على المشهور كما في وغيره والطهر بجفوف او قصة هذا شروع من المؤلف في الكلام على
انتهاء الحيض بعد ان فرغ على ابتدائه والمعنى ان الطهر من الحيض الخ اولدم ثم صفر ثم
تزيد والنساء المنتنات ثم كدرة بعدها باحمر علامته الجفوف والقصة ومعنى الجفوف ان تخرج الخرقة

الحرمة جامعة من الشرع وما معه ولا يجب تلبسها بغيره لذلك من الحومة الحرج اذ لا يخلو اعمهما
غالبا ومعنى الثانية ان يخرج من فرجها ماء ابيض كالجير بالقصة من الشعر ومن الجير لانها
ماء يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى
كالمني قال بعض يحتمل اختلافهما باعتبار النساء واسنانهن والفصول والبلدان لان الخ
ير كل بعض النساء شيء كالمني وهي ابلغ لمعتادتها فقط وهو المختار وفي ان القصة
ابلغ اي اقطع للشك واصل اليقين بالطهر من الجفوف لانها لا يوجد بعدها دم والجفوف قد
يوجد بعده وابلغية القصة لا تختص عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي ابلغ من الجفوف
لمعتادتهما ولمعتادة الجفوف فقط كما اراه اوان معتادة القصة فقط او مع الجفوف
تنتظر القصة لآخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرقه المختار بل لا تنتظر بل توقع
الصلاة بقية منه بحيث يطابق وقت ادائها آخره ومعنى ابلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط
انها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظر لا انها تنتظر القصة اذا راته اذ لم تعتدها اصلا ومما فقط
اذا رات عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيئا فلا مفهوم لتعبير المؤلف بابلغية للقصة بعدما
ذكرنا الا انه [illegible] بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظر ما اي استحبابا لآخر المختار اذ لا انتظار
المذكور انما يتاتى في معتادتها فقط او مع الجفوف كما قررنا لا معتادة الجفوف فقط ولا للاحتراز
عن معتادتهما او معتادة الجفوف فقط بل لا ابلغية مطلقة كما قررنا وفي المبتداة تردد اي وفي علامة
طهر المبتداة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سواء لا ابلغية علامة طهر المبتداة تردد
فان الباجي نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف او
القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح اي وليس على الحائض اي على عادتها وما بعدها
نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة
من الصلوات لا كرها وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت المختار قدر ما تغتسل فيه وتصلي فيجب عليها
وجوبا مضيقا اذا شكت في طهرها قبل الفجر او بعده سقط عنها الصبح ووجب عليها القضاء
لا المشاء والقضاء كما ياتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شكت والمراد ان الحيض
مانع من اداء الصلاة وقضائها وسواء حال وجوب القضاء [illegible] الطهر مشكوك فيه واما الصوم فانه

يمنع من ادائه لا من قضائه ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما الضمير في منع عائد على الحيض اي
منع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا او نفلا اداء او قضاء ويمنع ايضا وجوب الصلاة اتفاقا وو
جوب الصوم على المشهور وقضاء دون الصلاة بالنسبة لعدم تكرره وخفة مشقته [illegible]
قوله وطلاقا معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز ابتداء ولذلك يجبر معه على
طلاقه لئلا ينقض عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والعلة ان الطلاق في الحيض بعد الرجعة
ومن غير حامل حرام لتطويل العدة على المراة لعدم اعتدادها بما بقي الحيض بل بالطهر بعده
وقيل للتعبد ويمنع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولو لمعاودة الدم لما يضاف
فيه للاول كما ياتي مفصلا في طلاق السنة وبدء عدة اي ومنع الحيض بدء ابتداء عدة
فيه تعتد كل امراة فلا تحتسب ايام الحيض منها بل يكون من ايام الطهر الذي بعد الحيض كما ياتي
ان شاء الله [illegible] ووطء فرج اي وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التوبة
لمسلمة او كتابية او مجنونة ويجبر من انكح على الغسل لحلية الوطء [illegible]
الغسل ولو لم تنو لانه للحلية فهو من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف
او تحت ازار ولو بعد نقاء او تيمم الحكمان محذوفان اي ما تحت ازار اي ويمنع الاستمتاع
بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة ومما فارجها ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة
والسلام الحائض تشد ازارها وشانه باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلا
ما اي بجامعها [illegible] او ما شاء مما اعلاها [illegible] ومن اجوازه
استمتاعه بيدها او بساقيها [illegible] ولو حصل النقاء من الحيض والتيمم المحلة
للصلاة على المشهور لانه وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي من الطهر فاذا تطهرن اي بالماء ورفع حدثها ولو جنابة يريد ان الحائض اذا انقطع
في حال حيضها رفع حدثها فانه لا يرفع ما حدث الجنابة او الاصغر فلا خلاف في عدم الرفع
واما حدث الجنابة سواء سبقت على الحيض او تاخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض
جنابة بدليله لو طهرت منه صحت قراءته وان كانت جنابة فلا ترفع الجنابة مع
قيام ما منه كالبول والغائط ما حرمها يمنع الا من ونية واحرى غيرهما ودخول
مسجد اي ويمنع الحيض دخولها المسجد لكث او مرور [illegible] فيه الا اعتكاف والطواف

ولذا قال **فلا تعتكف ولا تطوف** لانها كالمستثنى مما قبله اذ لا يقعان الا في المسجد وامّا منعه عليه ولم يكتف عنهما بدخول المسجد لانه قد يخص تمامه دخول المسجد لعذر يكون مباح وربما يتوهم انها تعتكف وتطوف من اقامتها **ومس مصحف لا قراءة** يعني ان الحائض تمنع مس المصحف ولا تمنع من القراءة لظاهر المصحف دون ما جرى من خلاف المنجيات على لا العرم تكليفها في الغسل وكذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب **والنفاس دم خرج للولادة** لما انهى الكلام على الحيض اتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في اكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس واصله لانه بالنفس يتنفس وشرعا ما ذكر اوما في حكمه كالمعين والكثير خرج للولادة بحيث اتصاله ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على قول الشيوخ وحكى عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج قبل الولادة لاجلها والخارج معها **فالجواب** ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس على قول الاكثر انه نفاس يكون اوله من ابتداء خروجه فتحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد **ولو بين توأمين** يعني ان ما بين الولدين نفاس على الاشهر وهو مذهب المدونة والعتبية والنوادر في الشهر والقول الذي في المدونة ان ما بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس من امرها امر النفاس وعلى انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل اذا حملها عشرين يوما ونحوها ثم تستبرئ الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب ابن يونس وابن رشد **وبعبارة** اخرى ومذهب ابن ابي زيد وابن رشد انه من ابعد يوم قول الثاني فان تخللهما اي اكثر فنفاسان فاعتبر ان تحسبه لهما نفاسان ان يكون بينهما ستون يوما لا اقل **واكثره ستون يوما** لان امر النفاس كالحيض وان دم بعد عشرين او خمسين العفو خلافا لابي حنيفة في التسعين واما اكثر فانه لا اقل له منتهاه بل منقطعا ستين يوما على المشهور ثم منتهاها منه على الستين كبلوغ خمسة عشر يوما في الحائض انها لا تحول على عادتها فلا يضاف لها ما بعده **فان تخللهما فنفاسان** الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمين اي فان تخلل الستون التوأمين فنفاسان للثاني نفاس مستقل كالاول ولذا ونصه بعضها اخر بل تقطعه لا بعد ستين يوما فالولد الثاني نفاس واحد اما ان تخللهما اقل من ستين يوما فنفاس واحد قيل بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول وكذا مدة ولو وضعت الثاني

قبل الستين بيسير ثم ان مثل الحامل حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم اتت بولد فانها تستأنف له نفاسا لانقطاع النفاس بقي الدم المذكور **وتقطعه ومنعه كالحيض** يعني ان تقطع ايام دم النفاس قبل الطهر التام كتقطع ايام دم الحيض فتلفق ايام الدم ستين يوما وتلغى ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي لها وتوطأ ويمنع صحة طلاق وصوم الى آخره وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المذهب **ووجب وضوء بهاد** يعني ان الهادي ينقض الوضوء وهو ماء ابيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال الفاكهاني هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان اول الحمل او وسطه او آخره لا غسل لانه بمنزلة البول في المرأة منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة وهو حكم السلس وعلى الحج موضع آخر ابن ابي يونس في توضيحه وارى ان لا تطهر به ابن رشد وهو لا حصر لكونه غير معتاد واليه اشار بقوله **والاظهر نفيه** اي نفي الوضوء منه وعلى كل فمن العفو عنه فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

باب لما انهى الكلام على كتاب الطهارة

الذي وقع الباب موقعه اذ هو ابن الكلام وهو شرط في الصلاة **اتبع ذلك** بالكلام على بقية شروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها **وترجم** على ذلك لما هو حكم بباب مكان جهة بغير عينها كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وتعني البركة والاستغفار والثناء **قال ابن عرفة** قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة **وافتتح** المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قاله بعض او سبب في وجودها وهو خطاب التكليف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب التكليف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو الماخوذ من كلام المؤلف التابع له والشرط عنده لانه ذكر بعد ذكر الاداء ان سنة وذكر الشرط بعده لذا فعناه شرط لصلاة هناك حتى وجبت ومع ذلك ما استقباله عين الكعبة مع ستر العورة الى آخره ولو كان عنده شرطا لصح بغير طهارته كما صرح به في البيان ومعرفته وفرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند

عن صاحب الرسالة وهو [illegible] يحمل كلام صاحب الرسالة على انه لا يجوز للشخص الدخول
في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت **الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة** [illegible]
له ببيان الوقت الشرعي وبرامته باختياره وبدا بالصلوات بالظهر لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى ان اول الوقت الظهر ميل
قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بان يعلم عود الظل بعد تناهيه في النقص
في النقصان وشروعه في الزيادة من الوقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار بآخر القامة
مثنونا مثلها قامة الانسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراعه **بغير ظل الزوال**
يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل بغير ظل القامة معتدا
معتدا على الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير المقدر في الخبر [illegible] متعلق بما تعلق به الخبر
وبغير حال من ضمير متعلق الخبر اي الوقت المختار كائنا من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر
كائنا لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال واهمل قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما
بعد الزوال يعتبر هذا وهو مقتضى النوع وغيره كما يتبين فيها وما قبله ظل صحته **وهو اول**
وقت العصر للاصفرار يعني ان آخر القامة بعينه اول وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس [illegible]
الارض والجدرات وهو وقت التفضيل [illegible] للغروب ومنه [illegible] اليه بالنظر
براية [illegible] عن الشمس اذا نزلت بعينه حتى تغرب **واشتركا بقدر احداهما وهل**
في آخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف [illegible] اذا كان آخر القامة هو اول وقت
العصر [illegible] لاشتراك بينهما [illegible] المختار [illegible] منهما
من للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد
اول الظهر في اول وقت الثانية بقدرها [illegible] وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف
وفائدته تظهر في [illegible] اول الظهر في اول القامة الثانية [illegible]
[illegible] آخر القامة الاولى [illegible]
[illegible] الوقت المختار انما يرتبط بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه
ابن بشير وابن عبد السلام [illegible] كما [illegible] قوله وان لها الغروب
عن قوله وللمغرب غروب الشمس [illegible] ومختار المؤلف انما يرتبط بركعة [illegible]

وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب
جميع قرص الشمس كما في رواية [illegible] البقر الحامية وبغيل [illegible] ولا عبرة
بغيبتها عن الارض خلف الجبال بل المعتبر [illegible] على غيبتها اقبال الظلمة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم وكما
جواز [illegible] تبعا فعلها [illegible] وتسمى مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات
ويسع ستر وطهارة حدث وخبث صغرى وكبرى ما بينه وزاد به وستر عورة واستقبال
قبلة ويزاد على شروطها اذان واقامة ويجوز لمحصل الشروط التاخير بقدر تحصيلها ان لو
كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها [illegible] منها بعد
الغروب لكان اظهر [illegible] ان المحصل للشروط له التاخير بقدر تحصيلها [illegible]
وانه يعتبر قدر اذان واقامة **وللعشاء وغروب حمرة الشفق للثلث الاول** يعني ان اول
وقت المختار للعشاء وغروب الحمرة الباقية وبقايا شعاع الشمس الى الثلث الاول على
المشهور وقيل الى النصف ولا [illegible] الى البياض الباقي في ناحية المغرب هذا ما لابي حنيفة
القائل ان الشفق هو البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجي ونقل [illegible]
روى عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة لا اعرفه **وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى**
يعني ان اول وقت المختار للصبح وهو طلوع الفجر الصادق منتهاه الى الاسفار الاعلى
وهو الذي تتراءى فيه الوجوه [illegible] على الفجر الواضح واحترز بالصادق
له ادى وهو المستطير [illegible] المنتشر وعليه قوله تعالى يخافون يوما كان شره
مستطيرا من الفجر الكاذب [illegible] وهو المستطيل [illegible]
السماء كهيئة الطيلسان ويتشبه ذنب السرحان [illegible]
لونه وبياض باطنه [illegible]
انه لم يطلع **وهي الوسطى** يعني ان الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى هي الصبح وخصت بالتاكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها
[illegible] وهو المشهور ان الوسطى [illegible] المختار [illegible]
فضلها قوله تعالى [illegible] وقال [illegible] ومعلوم فضل الصبح [illegible]

فهل أفضل على ما كثر كما للنص على ذلك تمام والمنصوص على التخيير وإنه يفصل ما بيناه على ما بيناه من
وليس المراد ابتداء وسط الصلوات أو بعض المتوسطة بين تشبيه وسواه بل لا فرق بينهما
ربيع شتوي كثير خفان وليلين كرابع وسو متصلة بعضهما بالبيان كما فيه غير ماس الطول
أنا وقيل من العصر وسو صحيح من جهة الأحاديث وما صلاة الأفضل من الوسط وإن
ما وسطا الوقت بلا ما نع بعض الأكثر المراد يعني أن المكلف إذا دخل عليه وقت
الصلاة لا خلاف في أنه يعتبر أدها ما لم يكن وإنما سواه هذه الجمعة إلا الأذان الحج
الوقت مانه بأنه أن الوقت الموسع صار ضيقا مضيقا كما يجب عليه المبادرة إلى الفعل فإنه
المشهور ووهم منه أنه لو لحق الموت ولم يفت وأوفعله ومنهما لا خلاف أنه لا يكون وإنما
والنقل الثاني أن العاقبة مقتضى هذه لا كن أداء عن الجمهور علما بأن بعض الأمر بأ مضاء عملا
بناء هنا أنه لا عبرة بالظن البين خطأه فالمراد بالوسط لا تأنى ويجوز فيه تحريك الميم
وتشكيلها على ما للحاجب الفاموس وهو من كلام أهل المذهب أن المذهب بلغ الموانع منه
حيض ونفاس وجنون لينتقل الموت والعرق أن غير المؤقت عن وقته الوقت يجب نصيره
وقت الصلاة يجوز التأخير ولو مع هذه ولا ينافي ذلك مع الموت وأفضل العقد تقديمها مطلقا
يعني أن تقديم الصلوات صحيحا أو غيره مثله صيفا أو شتاء في أول الأوقات بعد تحقق دخوله
وتمكنه أفضل من المنفرد ومن الجماعات التي لا تنتظر غيرها كما أسل إلى باطن
من غير مبادرة من أمانة من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
لا تيأن بها أول الوقت ثم هذا من كلام الوالد أن لا فضل تقديم الصلاة أول وقتها بعد ولو
على النفل المطلوب وسو خلاف ظاهر الأحاديث الواردة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع
قبل العصر ومعاشي الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت إذا بادر لفعلهم غير بعد
فالمراد بأول الوقت من حيث أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها ومنها ما نسب لا حقيق من أبا ظهرا
كما نقله أبو الحسن على أن نسائه ومع جماعة وأخرى مكتوبة عن الشريد الكلام
الشلوات وأما نقله لعن شريعتها على تأخيرها جماعة برجو سواء أخرى وفي نسخة وعلى
جمعة بلفظ المصدر مضافا إلى ضمير المتن ولا مانع أنه إذا وجد جماعة آخر الوقت ألا
يعتبر بعد ما لا بأس بالتقديم حصل له فضله ويبقى عليه تحصيل فضل الجماعة آخر الوقت

حلابا للمبادرة في مغنيه أن نصه الشرح الكبير وللجماعة تقديم غير الظهر وندبا
خيرا تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر يعني أن أفضل الجماعة المنتظرة غير ما تقدم
العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر بربع القامة من بعد
ظل الزوال لا اجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع لا نقصان ربع قامة ويزاد على ذلك للا
براد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم ومعنى الإبراد بها الدخول بها في وقت الإبراد والمراد بفيح جهنم تنفسها وأما حديث
خباب كان إذا شكوا إليه عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر بالهاجرة في طائفة عن الإبراد وكذلك
حديث خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي
لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد وقيل إنه محمول على
أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد وفيها ندب تأخير العشاء قليلا أي في المدونة ما يجب
ما تسمعه أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وسوا أنه يندب لأهل القبائل تأخير العشاء
بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس **واجب** حمل الأمر على غير مساجد القبائل والحرس
ومساجد ما جرى القبائل والحرس كما صرح فيها والقبائل من لا رباط والحرس بضم الحاء
والإقامة ممن لا يكون والحاجب المحارس وإن شك في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه لما كان
دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة لوجوبها أشار إلى من لا يعلمه بأن الصلاة لا تجزئ وصلاها
شاكا في دخول الوقت ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم الجزم بها أي
الزمن مع حرمة ذلك الإثم ويقال الفقهاء بالشرط حيث الصلوات المتردد
في تمثيل الظن والوهم على المذهب والأبرى دخول الوقت بالتخمين ولا يكفي غلبة الظن
خلافا للحاجب لا ارتضاه وكلام الوالد محمول على ما إذا شك في الوقت عند تكبيره لا بعد
حال الحالة المنطر في دخوله وعدم دخوله بعد ولا حال من حال بينه جازمة قبل إحرامه ثم وقع
لا حال منه في الوقت والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين والمراد بالضروري ما يتلو العتب في الكلام حذف مضاف أي وابتداء الضرورة
ويتلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وإن تعين مع
وإن كان الجمع سود في بيعة الضروري من لا يسع حارا لا على طلوع في الصبح وبغروب

القامة الثانية او بعض
ضروري الظهر الخاص بضروريته ودخول مختار العصر وهو
مضي اربع ركعات لا يشترط منها الى ان صار مثلهم مختار العصر ثم يحصل منه لا
يشترط في الضروري للغروب في الظهرين وبتر ضروري المغرب كذلك ومضي مقدار ما يسعها
بعد تحصيل شروطها الى مضي الثلث لا اول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه لا يشترط
في الضروري للفجر في العشائين وبدخل فيه الصبح ... يعني ان الوقت الضروري
بين ... بركعة بعد واخرى بتجرد تهما عن ابن القاسم بعد الظهر كما ياتي وما يدركه من
المرتب في الوقت واخرى اداء لا قضاء كما ياتي وكذا يدرك الوقت لا اختيار بركعة على ما انتظم
المؤلف لا كما ياتي في لا اختيار بفعل ركعة من لا اولى كما ياتي في الضروري لانه لا يشترك
في لا اختيار وعلى اداء لا اختيار بركعة كالضروري من اوقع ركعة فيه وباقيها في الضروري
لغير عذر لا ياثم وانما صح الله تعول لا انه لما لعله في الرد على المخالف وهو المذهب
القائل بان ادراك الصبح للوقت بان يكون فقط والمشهور على ما يتوهم وانه لا يعتبر غير معنوي
الشرط وانما خص الصبح بالذكر لانها ... غير ما يجوز هنا ياتي من قوله بفعل ركعة من لا اولى وان
كانت متعددة و لا تمام ركعة **والكل اداء** يعني انه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمله
الباقي بعد خروج الوقت فان الكل اداء وعلى من اطلق ... لا ثم في اثر ركعة الثانية مثلا
تشغلت عنها تلك الصلاة لانها حاضرة وفيها وكذا الواعظ على ما تحكم فيها وكذا الوامنو
تتحصن في اثر ركعة التي بعد دخول الوقت فلا يصح لا فتداء به لانا نشترط الموافقة في لا
اداء والقضاء فصلاة لا مام كلها اداء على المشهور وحجة ابن يونس في الفازي بتحقق من
دخول الماشي معه بنية القضاء ونحوه لابن علي بن فرح وسواء اخر لا ثم الركعة الثانية
نية اداء حكما وسمي قضاء فعلا **والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن لا اولى لا حاضر تحاضر**
ساهو وقادم ... وتترك المشتركتان ومما الظهران والعشاء في الوقت الضروري بفعل
ركعة من الصلاة لا اولى عند مالك وابن القاسم واصبغ لانه لما وجب تقديمها على لا خرى
فعلا وجب التقدير بها وعن ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه
يقدر بالثانية ويفضل عنها للاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه لا خرى
انها فاوجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في تحقق حائض حاضر ساهو مطهر لثلاث فه

الفجر يعني المرتب لا اول تدرك لا خرى وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء للمقيم
... وباربع او اثنين في الوقت ... اربع قبل الفجر فعلى لا اول تدركهما لفضل
ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذا لا يفضل لها
في السفر شيء ولحضراه ركعتها او ثلاث سقطت لا اولى لانها فاتت او لو ... كل
منهما شيء ومن ذلك تسقط من ركعة كما ياتي فقيل المؤلف بقوله كحاضر ساهو وقادم
مشكل اذا يظهر فيه التقدير بلا اولى او بالثانية **فايدة** ان المسافر باربع قبل الفجر
يطهر للعشاء يسعه على كلا القولين وكذا لا امر لا اختصاص الوقت بلا اخرى والقادم
باربع قبله يطهر العشاء حضرية على كلا القولين وكذا لا امر كما مر **هذا في الصلاة**
الليلية واما النهارية فلا تظهر للتقدير بلا اولى او بالثانية فائدة لتساوي الصلاتين
لانه اذا سافر قبل الغروب ولو لم يصل فصل العصر بالاتفاق او قدم قبل الغروب ولو لركعة
ايضا كذلك فكان المناسب التمثيل بما يعم كمن طهرت او حاضت كما قاله **وان تأخر لا لعذر**
بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر يعني ان من اوقع الصلاة
كلها في وقت الضروري من غير عذر من لا عذار لا ثم بيانها فانه يكون ءاثما وان كان موديا
ومن لا عذار الكفر لا صلي والطارئ بردة ومنها الصبا ومنها لا غماء والجنون والنوم والغفلة
اي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي او فاق المغمى او
المجنون او استيقظ النائم او الناسي او طهرت الحائض او النفساء في الوقت الضروري ادوا
الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف غالبا وهو ما عدا الكفر ولذلك لا يعذر
بما هو متسبب كالسكران فانه اذا صلى في الوقت الضروري يوقع الصلاة فيه مع لا ثم
اما ان زال عقله بما اسكر غلبة كمن لا علم عنده فكالمجنون وانما عد الكفر في عذر
في لا شك فيه الحقيقة المانع من لا ثم لسبب الكفر بل لا شك انه عقبه تقوية في
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وان عدوا بعض الكلام كما ... الله**
يعني ان ما يمنع ... من لا عذار ... بعد حصول ... الكافر ... الكل
في انتفاء عذر ... لا شك مع تمكنه منه فيلزمه ماله ... وقته ... وما
بين ... فيها لا تغرب في قوله فيه الصبح بركعة لا اول والظهران والعشاءان كذلك

يعتبر بسعة الوقت لها مع
بفضل ركعة عن حاولى مكانه قاله وان ركعة التي بها اداه زال وما بين التقدير السقوط
تقدير الطهارة لمن عذره بغير كفر واما الكافر فلا يقدر فيه طهر وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة يعني ان
المعذور اذا زال عذره وظن ادراكهما اي الصلاتين الظهر والعصر مثلا ان قدر
صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره ... ادراك الظهر وغربت الشمس فانه يقضي العصر
خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بنية الظهر فغربت الشمس ... الوقت ... ثلاث ركعات
ويضيف اليها ركعة اخرى وتكون نافلة وكذلك لو خرج الوقت ... فانه يقضي الثانية وان ركعة
فانه ... رابعة وتكون نافلة فانه ... انما يجب عليه الثانية وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء لما فرغ ان المعذور يقدر له
الطهر كان مظنة سواه ... ولو تذكر ... فاحدث ... مصور الزالة
بعذر ... صلاة ... او احدهما وتطهر فاحدث عليه او نسيانا
او عمدا قبل ... او تبين له عدم طهورية الماء بان تبين كونه مضافا او نجسا ... الوقت
للصلاة بطهارة ثانية ... فلم يتم له حتى خرج الوقت فالقضاء
واجب عليه على حسب التقدير الاول ... لما استغرقه الوقت من طهارة ثانية
ومع معها صورة ثالثة ... الحكم ... ما ذكر من الفوائت ما يجب ... الحاضرة ... بخروج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء ايضا على حسب التقدير
الاول ... لما استغرقه الوقت والفوائت ... ابن القاسم ... وخلافا
له ... ابن الحاجب ... الوسطى ... ابن الحاجب
يقول يعتبر ... الوقت ... عليه وذكر ... اشتمل على غير
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك يعني ان العذر المسقط اذا طرا بعد
دخول الوقت ... كما ترى الحائض مثلا الظهر والعصر ... بقدر ما
لخمس والثانية ... كذلك بسقطان ان حصل الحيض لخمس قبل
الغروب او تسقط الثانية ... ولو ... عليهما ان حاضت لدون ذلك ولو
... الصلاة ... ولو اخر عامدا ونحوه ... ابن عرفة عن ...
ومثل الحيض ... والجنون واما الصبا فلا يتاتى ... الغاية ... واما

فلا يسقطان المدرك ... كما روي ... ابن الكلاع عن ... الوقت
وعن اتى الموضع ... لغير عذر ... عنه وكان ... التكليف
كان مظنة سواه ... من ... الكلف ... فاجابه بقوله وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر يعني ان الصبي ذكرا او انثى يومر ... الولي على ...
بالصلاة اذا دخل في سبع سنين ... اثغر ... سبع سنين لا فيما تقدم انه يقال
اثغر الصبي اذا سقطت اسنانه ... والمراد ... واه ... عشر سنين
ولم ... بالقول ضرب ضربا ... حيث ... والصواب اعتبار ...
الصبيان ... للصبي بالفعل وللولي ... الشارع ...
بالقلة وهو ابناء سبع ... عليها ... ابناء عشر ... المضاجع
والصواب ان الصبي والولي ... ملجوران ... الولي ... والثواب
للصبي على فعله وانما امر بالعبادة ... على سبيل ... الراتبة ... مع العلم
عن ... وعليه ... ثوابه ... والصحيح ان الصبي
... تكتب عليه السيئات وانما تكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب انه
... عن ... ابن القاسم ... منذ عشر
ابن حبيب ... مع ... على كل واحد منهم ثوبا
عن ... لكل واحد ... سواه ... او اناثا ...
ان ... التفرقة ... بين ... غير حائل بينهما
... وجود حائل بينهما
... وانما يكون ... التفرقة
وان ... ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لما كان
... اوقات ... الوقت ... وكان يجوز ... كل وقت
... على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمس
... وقضاء النفل ... والنفل المنذور ... ذكر انه يجوز ايقاع النفل ...
عليه ... اجماعا ... عند طلوع الشمس ... حاجبها ...

حمراء الى بياضها بل تباع جميعها والثانية عن غروبها اي حين استتار طرفها الموالي له

الى الموالي دمائه جميعها الخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين

قرني شيطان او على قرني شيطان بيزوونا اي جانبا راسه ويميل الحر بين القرنين اي تطلع بين قرني

الشيطان والى ايه كونه على ظاهره وسواء المراد جانبا راسه ومعناه انه يدني راسه اليها

الشمس في هذين الوقتين ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عن خطبة الجمعة

حتى تصلى لاشتغاله عن سماعها الواجب وسواء الداخل والواجب الجالس وابو عمر

لقوله عن الخطبة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده المنبر وانما امتنع على المتنفل

جريا على عادة في جمع النظائر والا فكان الاولى ذكره في باب الجمعة ولم يذكر المولف حرمة النفل

حين امامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب ترك

الاشتغال بالمنافاة ولشا يطعن به لاماما فهو باثم اذ لكنفل في منتشر خروج وقت الجمعة

ومن عليه فوائت ولا بيان النفل عند الخطبة ايضا ليس لخصوص الوقت بل لاهمية اخر وهو

الاستماع لانها لما كانت منضبطة بوقت ذكره في كل الجمع واختص التحريم فيها بالنفل تشابهت الوقت

المحدود المختص بذلك وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب يعني

انه يكره النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد اداء فرض العصر وظاهره

ولو قرب على الوقت كما في جمع التقديم ولا باس به بعد العصر لمن لم يصله وفرضه فيها لان

النهي ليس لذات الوقت بل لما فيه من التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب او حفظا

للفرض ليكون ما بعده مما مشغولا بما يتبعه ود عا ونحوه على مويد حكاهما المازري وابن

رشد وسمع ابن القاسم يتنفل من ذكر بعد صلاة العصر انه صلاها لا في ذلك يتعمد نفلا بعد

صلاة العصر وهو محتمل لتغييرنا وكاد النفل بالمرخوة عليه ويستمر كراهة النفل بعد الفجر

الى ان يطلع حاجب الشمس فيحرم الى ان يكمل جميع فرصها فتعود الكراهة الى ان ترتفع

عن الطرف قيد رمح طويل من رماح العرب بكسر القاف العرب وطوله اثني عشر

شبرا من الاشبار المتوسطة وتستمر كراهة النفل بعد اداء العصر الى غروب طرف الشمس

فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى ان تصلى المغرب وما قرب منه اذ ترجع الى غاية اغب

هوه ومثل النفل عموم ومثل الكراهة ولم ينبه المولف على ذلك لقرب العصر بوقت المنع

بالمنع ...

فلا يتنفل عنده فقوله الى ان ترتفع قيد رمح راجع لمسالة الفجر وقوله الى ان تصلى المغرب

راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر المرتب وكلامه قوله وتصلي المغرب ولو جمعت

ليلة جمع من عرفة للشدة لعذر الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه هذا

مستثنى من قوله بعد فجر اي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا باس بايقاعهما بعد الفجر قبل

صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد واخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر

من غير شرط واما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته التنفل اخر الليل فغلبته

عيناه ومثله الناعس واحسن فلواخر عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا لو

خشي ان تشاغل به فوات فضل الجماعة الجامعة وكذا حكم البراءة به للمنفرد على الفرض ولو ادى

الى ناخيره عن اوله وقيد المختار حلافا لصاحب الارشاد فانه يراه يفرضه ولا يفعله الا ان يصبح

بمثل جماعة عنه ولم يستثن الشفع والوتر لذكر تمامه باب النفل ولا صلاة الكسوف لكونها

لا تصلى بعد الفجر وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار هذا مستثنى من وقت الكراهة

اي ان الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الا

صفرار بعد العصر ويفهم من قوله قبل ان فعلهما في الاسفار والاصفرار غير جائز اي جوازه

مستوي الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما يفيده التنافي وانما يمنع فعلهما عند

الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل ولو طلب به وقت المنع اعيد ما لم ترفع قاله ابن القاسم وقال اشهب لا يعاد ولو لم ترفع وهذا مع عدم الخوف عليها واما لو

طلب به وقت الكراهة فالظاهر انها لا تعاد بحال وقطع محرم بوقت نهي يعني ان من دخل

في حرمات الصلاة النافلة في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت

المنع وندبا في وقت الكراهة لانه لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على قطعه

على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق واما بعد تمام الركعتين

كعتين فلا ينبغي تقويله لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقادها لان النهي

عن الصلاة في الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقادها بل لمعنى

خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الدار المغصوبة ولذلك لم نقل ببطلانها بخلاف لو

كان النهي لمعنى في ذات العبادة او لذات الوقت او اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض

ط
ابن شد ... ولعل المراد ان الشيطان يحصل له قوة وشدة عند طلوعها فانه يفرح في ذلك الوقت حيث يوجد فيه من يعبد الشمس فيحصل من الضحك والقوة ما لا يحصل له في غير ذلك الوقت. هـ البلافوقي

ط
لظاهره سواء جلس وقت الزوال وقبله مع ان في قال والتحقيق لو جلس على المنبر قبل الزوال هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة او بالقيام لها او بالاذان والظاهر الحرمة بمجيء الوقت الذي يخرج منه لو كان تعجلوا اما النفل وقت خطبة غير الجمعة فيكره فيما يظهر هـ ابن عبد الرحمن

ط
العلة مجموع الثلاثة التي ذكرها فلا يجئ انها ليست موجودة في الاقامة وح للايقال ان الاقامة منضبطة بوقت صلاة الفرض ايضا كما انها تتكرر عند كل صلاة فرض في كل اسبوع هـ البلافوقي

ط
يدخل فيه الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة مع ان المعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد دخول وقت المغرب وقبل صلاتها صرح به بالاول المدونة وصرح بالثاني في ... عن ابن بشير هـ البلافوقي

ط
والتحرير لو طلع الفجر ثم تذكر الورد هل يقطع ... هـ البناني

والبال وكذا صوم يوم العيد يمنع من انعقاده ما بان النهي عن الصوم يوم العيد لذات اليوم ومثله لا عرف عن صاحبه الله تعالى وحملنا قوله يحي بان المراة من خلع حرمات الصلاة فاسد كبيرة كبيرة لا حاجي ليشمل سجوده التلاوة وفيه نظر وجازت بمربض بقر او غنم يعني ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم لمكان الربوض بمعنى البروك بوزنه معقل كمقعد وجمعه ارباض ومرابض بمكان لكل ذي حافر وللسباع وربض البطن مايلي الارض من البعير والشاة وه لبلدة في الثلج نثر عاو لعنه حرمت المحيم كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم بخلاف بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان امنت

هذا تنبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة اي مقبرة كانت لمسلم او كافر عامرة او دارسة تنبش بنبشها او تشطيبه فجعل بينه وبينها حائلا ام لا كانت لشرط او لا مسلم ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الحج لانه صلى الله عليه وسلم او يصلي في غير تيمم وجعل مسجده موضعها وبناه سائط على ذي حج حائط عن الغائب وحمل ملك الاحرية لا بجلوسوا على القبور على جلوس من قضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز ايضا في المجزرة موضع الجزر وهو النحر والذبح والمحجة الجادة الطريق بشرط ان تؤمن النجاسة في محل الذبح ويطلق والمولف قال ان امنت والنجس لا يحمل تعليلا للحكم كما قال بعضهم لانه لا لغا سنة فيه لانه انا يبدع غير مشروع وتجوز ايضا الصلاة في محجة الطريق وهو وسطه الطريق وقارعة الطريق اعلاها اي جانبه والحكم فيها واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان امنت النجاسة من النجس وان شك في النجاسة اعاد في الوقت وان تحققت اعاد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت معقولة ولا اي بان لم تؤمن نجاستها بان شك فيها فلا اعادة اي ابدا فلا يناني انه يعيد في الوقت وكرهت بكنيسة ولم تعد اي وكره في الصلاة بكنيسة او غيرها مما هو متعبد للكفرة سواء كانت عامرة او دارسة هذا

وهذا ان لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يفهم من كلام ابن رشد من الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها **ثم** ان حمل كلام قول المولف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث

اضطر

اضطر للنزول بها او نزل بها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل في العامرة اختيارا وصلى بارضها او على فراش غير طاهر وما قررنا به كلام المولف هو المستفاد من كلام من كلامهم انه المعتمد هو خلاف ما ذكره صنعوانه ظاهر المذهب وبعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان اي تكره الصلاة بمعطن الابل موضع مباركها عند الماء قال المازري وهل الكراهة تعبد او لو بسط عليها شيئا طاهرا او لاجل نجاستها او لو اوجب نجاستها ونهيهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن وانه تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار او للشرك تعود ساجد لانها علة البغر فعم خرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى معاطن لا بل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا وجاهلا او ناسيا او لا اعادة في الوقت خاصة بالناسي واما العامد والجاهل بالحكم فيعيد ابدا في ذلك بها ابدا على تفصيل لا يستحب فولان بناء على تعارض لا حال والغالب مقوله هو لا اعادة اي وفي حرمة لا اعادة او كيفيتهما او فيهما فولان مثل تحديد بالوقت مطلقا او تحديد بالوقت في الناسي لا في غيره ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بعد يحرم بينهما من الضروري وقتل بالسيف حدا لا كفرا وقوله ان اخر يعني ان من امتنع من اداء صلاة فرض واما يستر وعينه بانه لا يبقى على ذلك بل يهدد ويضرب وبانه ان بقي كذلك الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للحنفي فان قام للفعل يفعل ولا قتل بالسيف في الحال يضرب عنقه من الكفر عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال انا افعل مع ما دبر على الشرط ولم يبق شيء لانه يتهم على التاخير ولو ترك جنس بانه فلا يقتل بها اذ لا وجه على المذهب بين ان يمتنع قولا وفعلا او يمتنع فعلا لما لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا اثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فليلتزموا قتله وقال ابن حبيب اذا قال انا افعل لا يفعل وبالغ في اداء حديد وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره يعني انه لما يترتب على مثله من الكفر القتل وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير اهل الفضل وتزيده وزينته ونوكله بعثته ويدفن في مقابر المسلمين غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع لا فائتة على الاصح اي يجب حرق عطفا على الضمير المفرد مع جار بغير

قوله ومثله اي ميه اي الفائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه اي فرضا ماضيا اما
فائتة والربط على تقدير حاضر قوله اخر لبقاء ركعة الخ ورجعه عطفا على العشاء اي
العرض الحاضر فيعمل تاركه بالفائتة فلا يشتغل بها والحاضر كالم اي والتارك الحاضر المشترك
عمه العرض او المشترك وعبيه كي كوع اولغوه او وضوء ولبس حرير عمدا للاستهلاك كابرا انما
فاتل احلها و يستتاب كالمرتد عن اما كثر على ما رجح من ابن وابائه ولما تكلم على الوقت شرع

فصل

يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال

مشتق من الاذان بمعنى الاعلام و متواتر له
ذاك وما يتبعه و معولقة الاعلام باب خفيه كان اذان والاذان بالنح والتشديد
سمع او سمى الاذان بالنح كانه اودع ما علمه اذان صاحبه واذن بالنح
اعلم واذن بفتح وكسر اباح واستمع ومنه حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن
سن الاذان لجماعة طلبت غيرها من وقتها

ان وفي الاذان لغة ثانية اخرى الاذين
يعني ان الاذان المشروع كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفرائض تطلب غيرها
بفرض لا نفل ومنه اداء احتياط ولو حكما لا يتشرم وقد يخرج بغير الاداء الفائتة فيكره لها
ذان لها لا بالوقت اذ هو وقتها لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها ولا اقامة
الفروض فلا يؤذن فيه وكذلك لو خشي به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الفائتة المجموعة
تقديما او تأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لعرض الكفاية اي يكره كالاذان للسنة كما استكثر
واشار **بقوله** وهو مثنى الى ان المشهور ان الاذان تستحب فيه كغيره من
الصلوات وهو مثنى يعني ان الاذان باعتبار جمله السبع عشرة او التسع عشرة في
الصبح مثنى بضم وفتح وتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لانه
مسكون منه فيه المعروف عن ابن ابي ليلى يقتضي الزيادة على اثنين وبرده تربيعه على
رجوعه لجميع الكلمات قول المولف ولو الصلاة خير من النوم المشروع في نداء الصبح
خاصة فيثنيهما على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لما في وهب اجراه فيا وانتهى
من التوضيح على انه مشروع فيها في الصبح هاذكر عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب
تيسير الكارو غيره **وقوله** عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجعلها في نداء الصبح حين جاءه يؤذنه
للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ

كما ذان به في غير محله كما في مالك التلبية في غير الحج واتكل المولف على شهرته اختصاصها
بنداء الصبح فلم ينبه عليه **قوله** ولو الصلاة خير من النوم مبتدأ خبره والجملة محكية
في محل نصب خبر كان المحذوفة اي ولو كان اللفظ الذي يثنى من اللفظ **و**رجع الشهادتين بارفع
من صوته اولا يعني انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا بالشهادتين
ويكون صوته بالترجيع مساويا لصوته بالتكبير هذا هو المعتمد ويحتمل ان يرجع الشهادتين
بإعلام صوته في التكبير فقوله اولا يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا يكون
صوته للتكبير مساويا لصوته في الشهادتين قبل الترجيع **شيخ** ابن مس اسماع الله
الناس بهما اسماعا يحصل به الاعلام وحكمه يكون اثنيا بالسنة واما هو الترجيع لمعنى اصل
المدينة ولامر عليه الصلاة والسلام به ابا محذورة **وحكمة ذلك** اغاظة الكفار او ان ابا
محذورة اخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي عليه الصلاة والسلام
فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك اذنيه وامره بالترجيع ولا ينبغي ترك ما ينبغي ترك ما صبه كما ذكره
مجزوم اي موقوف الجمل ساكنها **قال** الجوهري جزم الحرف اسكنه وعليه سكنة
المازري اختار شيوخ صقلية وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز **قيل** يجمع الجمع
من النصات الواجبة مثل الصلاة وانشابته والا حفظ كما يومي كلام المولف وانما جعل
الاذان مبنيا لا متراد الصوت واعرابه اما من انهما لا يحتاج الى رفع صوته للاجتماع
عند وصولو اسلامة من اللحن في الاذان مستحب **بلا** فصل ولو باشارة لكسلام يعني ان
بين كلماته تجزم عن تفاصل فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولو باشارة لنحو سلام او غيره ولا بغير
ذلك اي يكره ذلك ولم يات المولف بهذا الوصف هنا بان يقول مثلا متصلا فيكون على وفق
الموطأ فلعله لما سبق قوله ولو باشارة للكلام او حاجة اي وبرد بعدما ابعد كما يرد
المشبوه على المصلي اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن المصلي ما ذا **و** **بنى** بن الاذان
والصلاة حيث ابيح له اشارة الصلاة دون الاذان سوى الاذان عبادة فيتق
بما او فرج بالفصل ولو اخر فيه الى ان لا تشارك الى الكلام لفظا والصلاة لفظا
في النصوص لا ينظر فيه اماس الاشارة للكلام والمصلي ملحق بالمؤذن **و**
اي وان حصل فيه من الحي نسيانا او عيا عمدا او سهوا اضاعه فيه بان طال ابتدأ الاذان

لا خلاف انه يبطل الاذان وتغليطه على القائم لاعتقاده انه غير اذان وما يعلم من كلام المؤلف
عند الحكم بمنع كلمات الاذان من كراهة او حرمة فان يسيرا كلامه بمكروه لا يختلف فيه
وانكر الحكم في غير الكلام والاكل او شرب والظاهر انه كذلك **وقوله** في الغير ويبنى للكل
واشترب والكلام ورد السلام ينبغي ان يكون مراده بالمنع الكراهة غير مقدم على الوقت الا الصبح
بسدس الليل يعني انه يشترط في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت اجماعا المراد فيما يرتبه
ومنهم لا علام بدخوله فيعاد بعد ليعلم من فاته من اهل الرواية الاذان لا اول قبل الوقت
الا الصبح فيستحب تقديمه اذ انها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي **وقيل** ان الاذان
المغرب من السنة ومنهم من يقول كلام سند وابن تغريب ما يستحب ومقتضى كلام سند انه لا يقع
خروجا اذان ثان عند طلوع الفجر وكذا هو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب الرسالة يقتضي انه
يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر بل يقتضي انه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت منه
الصبح عن اصل المشروعية للاذان بدليل فيقدم ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس
ومنهم نيام فيحتاجون الى التاهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها
الصلوات فانها تدركهم مستيقظين فلا يحتاجون اكثر من الاعلام بدخول الوقت
وكما فرغ من الكلام على صحة الاذان التي يخل عدمها بالصحة وما لا يخل شرع في شروطه التي
يلزم من عدمها العدم **فقوله** وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ اي وشرط
صحة الاذان ان يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر
لا يعتد بخبره وتنتهي لغوا بكونه مسلما وقاله ابن عطاء الله يكون مسلما وارتكاه بعضهم
وعلى انه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا ان وقف على الرعاية ولا بطلان ولا
يصح الاذان من مجنون وسكران وصبي لا يميز ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم الا
عنه والصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان
مع نسله او في موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا واذن تبعا للبالغ **وهذا**
لا يجر عزاه ابن عرفة للخمي **قال** ح **قلت** لا ينبغي ان يختلف فيه ويجزي
متابعة لا مامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان **وهذا** حيث لم يتعرض
الاذان وما نافية صحيحة وانما يعتبر في الامامة وتعتبر الامامة ولو لم يكن ضابطا وفي

مستظهر حينئذ من تنفع قايم الا لعذر مستقبل الا لاسماع اي يندب ان يكون مستظهر امر الحوت
الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالداعي العامل اذ انكل انفع الناس
بعلمه بخلافه غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم اكد ويكره للجنب كما يكره الاذان ويكره الاذان
الجنب غير متطهر الكراهة للمقيم اشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يلبس
ثيابا غير انظف لمكانه او من راويه وانظر ما يأتي عند الكلام على الاذان والامامة مع ما تقدم ان
المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب **قلت** لعل ما يريد لما تقرر ان ما اشتد كراهته اكثر
من المقاربة على ما دونه ويندب ان يكون صيتا اي حسن الصوت من تنفعه لا كن بغير تطريب فانه
مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كان مالك والكرامة على يتنافي حين فيحق
قال **ت** وانظر ما هو التنافي والظاهر انه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تقطيع
الصوت وترعيده اصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من طرب او الطرب كما
قال كثير ويستحب ان لا يكون لاحنا وكونه بموضع مرتفع يسمع بواثر الغريب ولا يقف
على مرادان موضعه او طهر فيه صاحب القول حافظ لحلفه من اشتاع الجوار فحسب اذا
انه ويندب ان يكون مرتفعا على ان امكن ويستحب ان يكون في نداء الصبح **ويندب** ان
يكون قايما الا العذر من اعتزال مرض ونحوه وانما طولب بالقيام لما عليه السلف ولانه ادعى
الى التواضع وابلغ في الاسماع **واجازه** المدونة اذان الراكب لانه في معنى القايم بل
ابلغ في الاسماع **وقال** ز قوله الا لعذر فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ملخص المدونة
وصرح به اللخمي فقال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من عذر مرض او غيره فيؤذن
لنفسه لا للناس **و**يندب ان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس
فيدور ويبدن كيف تيسر عليه وظاهره كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو
كذلك وقيل بعد الفراغ من الكلمة وتاله سحنون ان كان لا ينقص من صوته فالاول وحاصل ما
فيها انه لا يدور الا عند الحيعلة قال التونسي وجاز ان يدور الاذان لغير القبلة
بدنه وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين اي ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقوله
المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقوله صاحب الكتاب المشهور والامر فيه
الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عن ابن الكي العرب الطارية عند تعبيره فوقه

الحاكي للقول المحكي الى منتهى الاذان قاله ابن عبد البر وبنا بعد على المشهور لمنتهى
لفظ الشهادتين فان التكبير والتهليل والتشهد لفظ مسموع عنه قربة فانه يجوز ترجيعه وعليه حكاية الاذان
والحيعلة دعاء الى الصلاة واستماع ليس براجع اليها ومقابل المشهور يحكي
جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة
اربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك والحكمة في ابدال ان غير الحيعلتين من الالفاظ ذكر
ينبغي حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع
سماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فامر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يوجر قائلها اعلمنا
واخبارنا بانا نستمد عون الله فان مفتاحها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة
والفلاح الا بحول الله وقوته ومن كلام الشيخ عند قوله عليه الصلاة انها كنز من كنوز الجنة
اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر اذا قالها العبد قال الله اسلم عبدي واستسلم
والحوقلة مولدة منها بالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله فقط
مثنى اي حال كونه لفظ الشهادتين مثنى اي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيعتبر لخبر في حصول
التلعية في قوله عليه الصلاة مثل ما يقول به الشهادتين الاول وان الترجيع انما هو ليسمع
سماع والحاكي غير مسمع والظاهر انه يسمع التشهد الاول فيحكيه والترجيع ومن كلام
اللخمي ما يرد عليه قاله بعضهم **ولو متنفلا** الا ان الحكاية مستحبة ولو متنفلا الا
ملة ويكره لمن يطلب الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا او نفلا لا يحكيه ولا
يجاوز التشهدين فان تجاوز فيما لا يراه يبدل الحيعلتين بالحوقلة وان بطلت صلاته ان
بدلها عمدا او جهلا لانه تكلم فيه بما ليس بشرع فان رجعها ما جرى الا بشرع فيها
وقيل قوله لا يبطلها العرض الا ظهر والنوافل فيكتبه بعد من غير كراهة الصلاة وقراءة
بالنفل ما قابل الفرض **واذان فذ ان سافر** هذا الظاهر قوله لجماعة طلبت والمعنى انه يندب
الاذان للفذ ان سافر اي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر
الشرعي بل اللغوي لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال ولابن
للعزو كذلك الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر واما ان طلبت غيرها فيه

في حقهم الاذان **لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار** يعني ان الجماعة الحاضرة التي لم تطلب غيرها
كاهل البادية وان وابالمد فيكره في حقهم اذان وكذا الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله
في قول مالك لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة وهو الصواب ومقابله الاستحباب لقول
مالك اخرى وان اذن فحسن واختار ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر مرادا
ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمر به كما يؤمر به الائمة في مساجد الجماعات واما ان
كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما تقدم **وجاز اعمى** مؤذنا
مشروع منه فيما الثقة لهم به من الصحة والكمال بعد ان يفرغ من شروط الصحة والكمال
والمعنى انه يجوز اذان الاعمى كما ملكه اذا كان ثقة مامونا ويكون تابعا لغيره
او لمعرفة ثقة ويقلده في الاذان ولا مانع على الغير ثم العبد ايضا على الاعمى
ثم سوى ولا لان نبي **وتعدده** يعني انه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا او غيرها
جدا او برا سفرا او حضرا فانه المسجد لا يبالي في السعي وطلب الخير **اجيب** بان المراد
به ما يعرف للصلاة الجماعة فيها فيما ذكر ويدخل فيه كلامه تعدده من مؤذن واحد
وانه في المسجد قاله بعضهم لان نص ... امته ويحمل عوده الضمير تعدده للاذان
اي وجاز تعدد الاذان في البلد بتعدد مساجد المساجد والمتقاربة والمتراكبة بالعلو
والسفلي ويرجح الحمل الاول **قوله وترتبهم** اي وان تعدد المؤذنون في موضع جاز
ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو افضل من جمعهم الا انه يكون على حسب سعة الوقت من
الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة
الا المغرب فلا يؤذن لها الا واحد او جماعة ولو على اثر واحد ومنها قال الشيخ
وهو في شرح المدونة وكذا الوجه الترتيب خروج وقت غير ما اذا فاته الترجيع
ويستحب في المغرب وصل الاقامة بالاذان وتاخير ما عنه في غيرها لانتظار الناس ومن
بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب ادراك حكاية المؤذن الثاني فانه لا لو اول لعذر
او غفلة او نحو ما يحصل للشارع في المؤذن كما في الحديث لو كان واحدا وجماعة دفعة
فانه نزر ذلك **وجمعهم كل على اذان** اي يجوز ان يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها
معا لكل واحد بان على اذان نفسه ولا يكره ذلك ومن لم يؤد الى تقطيع اسم الله واسم

لكن ذلك ان الحكاية لما بعد التشهد [illegible]

تسبيح وهو ممنوع وحكى لا يحكي ولا يكفي للجالس عند التنفل ومثل

يسمع من المؤذن بين ما لا يكون على سبيل السنة ولا يحكي الا ان بنيه من سمعه وربما يسمع ما بعده فان

قال واذا سمع جماعة على السنة المتقدمة فله ان يحكي واحدا بعد واحد ثم

والسنة المتعرضة له اذا ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم اذا ان اكثر ما يرى

صوت واحد من البدع المكروهة وله تتابع له اذان وجمع متغير وبه له اذان اكثر

اكبر اعلام الرس وبه له اذا الجماعة معا من غالبة السنة ومن كان منهم صاحب الثر

ومن المطلوب له اذان حتى اذكر فلا يسمع ولا يسمع التشامع ما يقولون والغالب على

بعضهم انه لا يأتي بلا اذان كليه لا ندرا براءة بتبعض فيجر بعجز فمن يسمعه ويحتاج الى البين

على صوت من تقدمه فيترتب لما تم واوله واحد له اذان جماعة مقتدا بن عبد الملك ولي

فانتفل غيره اذن اي يجوز لكن المطلوب ان يكون المؤذن من الذي يقيم وحكاية فبلغه

اي يجوز لسامع له اذان اذا سمع المؤذن ابتداء بحكيته قبل ان ينتصب في كلماته

وهو المطلوب ذلك لما فيه من ان المقصود منه الزكي والتحيز ومن حاصل بسيفه

والعمل بقوله مقبول قبله اي قبل له اذان اي قبل النطق بما بعد التكبير او قبل المؤذن

اي قبل نطق المؤذن بما فيه فلا يترتب نطق المؤذن به على كلما له حكاية والهللا والحكاية

على ما يأتي من باب الهلال ما للجزء للكل وذلك ان الجزء يحكى واحد عليه او مع صلاة

اي يجوز اخذ له اجرة على له اذان وحده او على له اقامة وحدهما او على اخر مع امام الصلاة

وبيضا او نافلة وحوله كانت له اجرة في بيت المال كما فعل عمر او من احد الناس على

المشهور ومنعها ابن حبيب واجازها الناس على له اذان وكره عليهما يعني انه يكره

اخذ له اجرة على الصلاة اي امامته بعد فرضا او نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وفي

المكنونة عنه اشتري امسترون وعند صحت وحكم بها كلما جوز على الحج واجازهما ابن

عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كله اذان وتحرم الصلاة خلفه ومن ياخذ له اجرة ومن غير كراهة

ما ذكره سماع اشهب ومحل الكراهة اذا كانت الاجرة تأخذ من المصلين واما اذا اخذت من

بيت المال او وقف المسجد فلا كراهة فانه من باب له عانة لا من باب له اجارة كما قال ابن عرفة

وسلام عليه كمقيم بين انه يكره السلام على الملبي والمؤذن لا ما ذكر في رفعه الى رده

بخلاف المشتغل بمحل المصلي فلا يكره كما مر واقامة راكب قال في المدونة يؤذن راكبا ولا يقيم

لما تناولا وانما يكفي بنزوله بعد ما وعمل دابته ونحو الحول والسنة انتقال له اقامة بالصلاة

بان يعطل واحد من تعبير كثير يشغل اجزاء او معين لصلاة كاذانه يعني انه يكفي اقامة

المعين لصلاة وكذلك اذانه والمراد من بنيته ذمته من كلامه يكفي له ان يقيم له او يؤذن

لها سواء اذن لها ام لا المالكون يبطلانها اقامته يستانف لها له اقامة ولو بعد على كلام ما

ويجوز اذانه وكذا الراقي لها ولم يبطلها وتسن اقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض

وان قضاء يعني ان له اقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة له

التكبير له اوله وله اخره فيثنى لا كن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه

العينية فان شفعها غلطا لم تجز على المشهور ويستحب للامام تاخير له حرام قليلا بعد له

اقامة بقدر تسوية الصفوف ومن احرى المسائل انه يعرف بها فضل له امام والنائية

حكمه له وله والمشتغل اي الراجح بهما ليلا يشاركه المأموم فيهما او في احدهما والثالثة

تفسير الجلسة الوسطى وصحت ولو تركت عمدا اي وصحت الصلاة مع ترك له اقامة عمدا او لو

ولا اعادة عليه وقت ولا غيره على المشهور لانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بتركها

دما وكذلك بتركهما ولانه مثلا يوجب سهو سجود لا يوجب عمدي اعادة ومقابله يعيد ابدا

ويعيد في الوقت ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك له اقامة اعتنى المؤلف برده بلو ومن يعد

مثله له اذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وان كان وبا عن مالك

وان اقامت المرأة سرا فحسن اي وان اقامت المرأة سرا حال انفرادها فحسن اي مستحب له

له اقامة عند ابن القاسم وكرهه لها اشهب كالاذان فحسن راجع الى المعين بعين لا الى

ما في فيه وهو السر فان ذلك لا يعلم منه حكم المعين في نفسه وليس مراده ان الجهر اقتضى

بالقيد فكره او خلاف الاولى وقيد بالسر اقامتها حال انفرادها فانها لا يجوز ان تكون

مقيمة للجماعة ولا تفعل السنة بل فيها انه كالاذان لانه مشروع عنده للاعلام بدخول

الوقت وحضور الجماعة ومشروعيته لا على الذي يختص بالثانية للصلاة مطلقا والجمع

ولو صبيا قال ابن القاسم في الطراز المجموعة واذا اطلى الصبي لنفسه فليقم ولتقم

معها او بعدما يقدر الطاقة يعني انه لا خروج وقت اقامة للصلاة المصلي حالة له

اقامة كما يقول غيرنا على ما كان على قدر كمال الناس منهم القوي ومنهم الضعيف

وقول الشاطبي الظاهر عود الضمير معها المولف من فوات الصلاة برمته فرضه او بعضه قوله ونهى الكلام على
ما بعده والغريب قوله ويحتمل ان يرجع لنا فاستدرك الخ على دخوله وفيه
او فوات الصلاة وما به ترا علام به وكيف الرخوة فيه كما يتوقف على شرطها شرع في الكلام عليه والجزء
يتوقف على وجود شرطها بل على بعض الوقت شرطها وقوة العرض فيه جعله
شبه وبين العرض المعبر عنه بان كل خروجه عن الماهية

فصل

شرط لصحة صلاة طهارة حدث وخبث اللام بمعنى في وسوغ على حذف مضاف اي في صلاة اي ما
به صحة صلاة ويحتمل ان اللام للتعليل اي لاجل صلاة لكن لا يطلع منه المشروط ولان العلة
تغاير المعلول فيجعل اللام بمعنى في اي شرط في صحة صلاة فرض او نفل حاضرة او فائتة ذات
ركوع وسجود ام لا ابتداء طهارة حدث اصغر او اكبر بماء او بدله من تيمم او مسح ابتداء و
دواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمها فلو صلى محدثا او طرأ حدث فيها ولو سهوا او
غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطها في صحتها الا في حال الذكر والقدرة على
ازالتها بتراب ود واما سقوط طهارة صلاة مسقطة لذكرها فيه فلا منه طهارة
الخبث الشرطية معتبرا صنيعه الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة
معتبرا الشرطية المذكورة هنا فليس هو كما بينه والفرق بين الواجب الشرط وبين الواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
ولما ذكر ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله احكام تخصه
تتعلق بالصلاة **فرع** فيه بيان من المعلوم فقال **وان رعف قبلها ودام اخر لآخر
الاختياري وصلى** قال في التسهيل يقال رعف بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل ومن اللغة
الفصحى وقيل بالضم فيهما واصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم الى انفه ومنه رعف له
فلان الخيل اذا سبقها وتقدمها وقال العراقي الظهور فلم يذكر الا العتبي رعف بفتح العين
يفعل رعف يرعف كقتل يقتل وحكى في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها العراقي و
سوى بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل اسقاطه ضمها فيه وذكرها في الانا
موضع ايضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى واحد

ثم ان المولف قسم الى قسمين مشيرا الى اولها بقوله وان رعف الخ والمعنى ان من يريد
للصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل بان رجى انقطاعه اخر وجوبا لا
خر الاختياري فان لم ينقطع وخشي خروجه بحيث يبقى منه ما يسع الوقت ركعة منها
او كلها على الخلاف المتقدم من ان الوقت الاختياري يدرك بركعة او بالجميع على ما تقدم
ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلي على حالته اذا لم يرج انقطاعه
من غير تاخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع او السجود
لضرر او تخشية تلطخ او مانع ان انقطع دمه في بقية من الوقت لم يجب اعادة او
فيها ان عيدا او جنازة وظن دوامه له ابتداء ان لم تلطخ فرش مسجد منزلة
القسم الثاني وهو قسمه بقوله صلى يعني انه اذا حصل له رعاف في الصلاة فلا يخلو
اما ان يظن دوامه لآخر الاختياري او لا يظن ذلك فان ظن البقاء له فتعليل وان
ظن دوامه في فرض العيد ونحوه فوات عيد او جنازة اتم الصلاة على حالته التي هو
عليها لان المحافظة على الاختيار ولو مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة
وصلاة العيد والجنازة اولى من ذلك لعدم الماء فلا يتم لهما الفرع وعنيه
لما في الحصر وكذلك لورد النجاسة في ثوبه وخاف فواتهما بالتمادي لغسلها انتهى
بل ويستوي فيهما كذلك ان يكون في بيته او معه ما يعرش على ارض المسجد
او في المسجد المحصب او المترب فان كان في مسجد مفروش وخشي تلويث فرشه قطع وابتداءها
كما قيل معرفه دوامه راجع لما قبل الا الخ في العيد والجنازة دوامه للفراغ
منهما وقوله ان لم يلطخ فرش راجع للكل في الوسط غير ظاهر فانه قال وا
حتى يقوله ان لم يلطخ فرش مسجد اذا خشي ذلك فانه يومئ للركوع والسجود
الخ والصواب ما قاله في الصغير انه يخرج وما بينهما وكلامه في الكبير **واومأ لخوف
تأذيه او تلطخ ثوبه لا جسد** يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي ضررا بجسمه بالركوع
والسجود او باحدهما او ما لهما اي للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع
اوما للسجود من جلوس وان قدر على السجود اوما للركوع من قيام وكذلك
على ما ذكرنا ان خشي بهما او باحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشي تلطخ

من انتسبح قوله

حصة كل يوم حتى لي بعض ض را وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه ولطخ دوامه فيما نشرح يعني ان الراعف في الصلاة اذا لم يظن دوام الرعاف فانه لا يخرج فيفتله اما ان يكون الدم راشحا اي يزول بالفتل او لا يزول به فان يكون قاطرا او سائلا فان كان راشحا فلا ينقطع وليفتله بانامل يده الخمس وظاهره ان تكون بانامل اليسرى فان تجاوز في الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى ازيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيهما عن درهم فقوله فان زاد عن درهم قطع اي فان زاد ما في الانامل الوسطى عن درهم قطع اي بطلت والما عبر بالقطع لا بالبطلان لانه في قوة النجس لا تبطل كان لخوف او خشي تلوث مسجد تشبيه في القطع يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي تمادي تلطخ بالدم ما يعفى عنه من الدم او خشي تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي وان لم يظن قطع وخروج البناء اي وان لم يظن دوامه فان صار المصلي في تلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك واختار الناس بقولهم ... خروج من الخلاف ورجح لانه المقدم بوجه النظر والعامل فيخرج ممسكا انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسكا انفه واسفله او من اعلاه ومن داخل لئلا يخرج الدم ويبني على ما تقدم له وصلاته بشروطها اربعة الاول ان لا يجد الماء في موضع فيجاوزه فانه متى جاوزه مع امكانه بطلت صلاته وان يأتي بأقرب مكان ممكن لصرفه على قرب وغيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره اقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البناء الشرط الثاني ان لا يستدبر القبلة وغير عذر فان استدبر فاعل غير عذر بطلت وان استدبر لطلب الماء لم تبطل الثالث ان لا يطأ على نجاسة فان وطئ نجاسة لها او قشا بطلت اي حيث علم بها فيهما لا يعرف ان لا يتكلم في الوقت لا في الكلام ... واجب عليه او لوجهل اي لا يتكلم ... وهذه انما سكت عنه ... المعفوات ... ان يبطل عامدا او جاهلا فان تكلم بطلت انفاقا ... وان اختلف اذا تكلم ناسيا فهو مبطل او لا والمشهور البطلان ويأتي ... يكون الكلام في صلاته او عودة ان كان لجماعة واستخلف الامام وفي بناء

الفذ خلاف يعني ان البناء يكون لمن صلى في جماعة اماما كان او ماموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا او يستخلفوا ان شاؤوا وان شاؤوا واتموا افذاذا في غير الجمعة واما فيها وجب عليهم ان يستخلفوا واما الفذ هل له البناء وهو قول مالك ولابن حبيب او ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهر الباجي خلاف مشهور سحنون هل يقصد البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فينبني على الاول دون الثاني واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت يعني انه اذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت بسجدتيها فيعتد بها ويبني من اول الثانية فالبها فيبتدئ في القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبني على ما حال ويبتدئ القراءة واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فلا في اليم والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد يعني ان الراعف اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احداهما ان يظن فراغ امامه والاخرى انه يظن فراغ امامه بعد او يشك فان ظن فراغه اتم مكانه بغسل الدم ان امكن وان لم يمكن فاقرب الاماكن الممكنة اليه ... صحت صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما امر بطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام او شك رجع ولو كان ظنه او شكه انه في التشهد على المشهور خلافا لابن شعبان انه لا يرجع اذا ادرك ركعة اي مكانه واما نسبه الى جرع مع الشك لان الحاصل في وجه منها يعني للامام فلا يحرج عنه الا بعلم او ظن وهذا التفصيل بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف ويصير ماموما فلا يلزمه الى جرع ما يلزم المأموم واما الفذ فيتم مكانه وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام يعني ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة واما من اراد ان يصلي مع الامام ركعة فيلزمه الرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغ الامام لانه يبطل ما بني عليه لانه شرط في صحتها اي مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام او شكه او في الجمعة ولو مع ظن الفراغ مطلقا بالضميره بطلتا راجع لمسألة الجمعة ومسألة ما اذا ظن بقاء الامام او شك في غير الجمعة من اكمله اذا حصل له اي عاد بعد كماله ركعة والجمعة كما تقدم وان لم يتم ركعة مع الامام بحيث بتمامه في الجمعة ابتدأ الظهر باحرام جديد واي مكان شاء وسلم وانصرف ان لم يعلم بسلام الامام قال فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم واجزأته صلاته واختار

بعد التشهد وقبل سلام الامام

فمسئلة [...] الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد **وهذا** ان لم يسلم الامام قطع
مع الامام فيفعل الرعاف ثم رجع بغير تكبير فجلس وتشهد وسلم اما ان سلم الامام قاله ابن يونس
عقب رعافه وقبل انصرافه فانه يسلم وهو بغير انصراف كمن رعف بعد سلام الامام **تنبيه** فان قلت ومن احكم المأموم
ويجري على ... التفسير **تنبيه** ... ونصلو الكلام
وانظر ما حكم الامام لو رعف قبل سلامه او العكس على القول ببنائه ولم ار فيه نصا والظاهر
ان يقال انه ان حصل له ذلك بعد ان اتى بمقدار السنة من التشهد فانه يستخلف الامام وان
كان قبل ذلك سواء وان رعف بعد ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم
ويتبع حكمه حكم المأموم واما العكس فيخرج لغسل الدم ويتم بمكانه ولا يبني بغير ان شرع
في الرعاف ثم ما ينافي الصلاة من سبق الحدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكر ما فيه
خلاف لما يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويبتدئها خلافا
لمن يقول حينئذ بالبناء مع الحدث الغالب وانما يشبه بناءه ورعافه ثوبه نجاسة او اصابته
في الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه الرجوع والناعس حتى
يسلم الامام فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما كظن خروج بكلم بعد ظن انه اذا
ظن انه رعف فخرج فتبين عدمه اي عدم الرعاف فانه لا يبني بل تبطل صلاته وعن
سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له والفاء في الظانه راجعة الى انه عاد وما عطف عليه
من البطلان مقول له كظن مضرب لمفعوله حذف جاء عليه اي كظن انه الى عاد
خرج فظن نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين على الراجح وامواه
ثلاثة ومن رعف فيها لم تبطل صلاته ذرعه بالزاي المعجمة اي غلبه والمعتبرة
فيه او قلس او بلغم يسير طاهر ولم يرده ... فتمتع تبطل صلاته الى محل يكره كله هكذا
لا تبطل صلاته عند ابن القاسم ومن المشهور فان تعمد القيء او القلس ورده بعد انفصاله
له ... بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه بانفلاته
غير متعمد او غلبة قولان لابن القاسم ولم يحك ابن يونس ... القيسي ... اتعمد
ويسجد بعد السلام وان كثر بطلت ولو كان طاهرا او القلس كالقيء ومن ابن ... كثير
القلس ... حامض طاهر تقدم به المعدة لا يفسد الصلاة فيبنى على من قصده ان القلس انه لا

يكون

بشرط ان ... واحد منهما ... المسوا...

وكذا ... من خروج الغسل الدم ... للبناء ... الرعاف ... ثانية ... ابن ... قال ابن ... وصاحب الجمع

يكون بعضا مما ان ابتدأ امر او طاف العمرة واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر وخوف بحضر قدم البناء وجلس في اخيرة الامام ولو لم تكن ثانية
اعلم ان البناء كما قال ابن رشد عبارة عما فات المسبوق بعد دخوله مع الامام بعد الوضوء مثلا والقضاء عبارة عما فاته قبل دخوله مع الامام فالبناء
للبناء والقاف للقضاء وذكر المؤلف في اجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهورة
تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وسحنون يقدم القضاء فالاولى ان يدرك الثانية
والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين وبقي بعد ان الامام اذا سبق المأموم بركعة
والرابعة وان جمعه الوسطيين ورعف به ان الرابعة فما خرج لغسل الدم فانته الاخرى
الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض لها
لكي يأتي بمقل للامام لا بما رابعة وان كانت بالنسبة للمأموم ثالثة ولان الفعل يستلزم
ان يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية ويأتي
بام الجاهير لجعل الحجة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن و
سورة من غير جلوس ثم يأتي بركعة البناء بام القرآن فقط الثانية ان تفوته الاولى
والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بان عاد فعند ابن القاسم يأتي بركعة
بام القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضاء بام القرآن وسورة ولا يجلس بينهما
وسطهما وعند سحنون يأتي بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن
وسورة ولا يجلس ثم بركعة بام القرآن فقط وتسمى الجلوس على هذا التقدير
ضطهما بالقراءة الثالثة ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة
فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تعليلا لحكم
نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه ثم بركعة بام
القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم
بركعتين بام القرآن فقط وما تأتي الصورتان د اخلتان تحت قوله او احداهما اي الصورة
يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل حضوله معه وهذه
الصورة حكمها حكم ما قبلها على قولي ابن القاسم وسحنون لان الاولى التي فاتته اولا

ان ... الخ ...

فقضاء وحاضر تبين بناء ان الحاضر اذا صلى خلفه المسافر ما يقضي وكن لا حكم الحضرة لفقا
مسئلة ومن ادرك من الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقضي الصبح كما يقضي ويصلي بالكما
بعد الاولى ركعتين ثم يتم وجه الفروع يطلي بالثانية الى ركعتين ثم اخر تين كما
يأتي في صلاة الخوف فاه اه وجمع الاولى الى الركعة الثانية فانه يقضي معهم ومن فاته
ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فان ركعة الاولى قضاء لفواتها قبل
الدخول والاخيرتان بناء لفواتها بعد الدخول فهو كما عمل كذا الرجوع والنا عند ولع
قال لكرامة لكان انشل **وقد انتهى الكلام** على ما قصد من التشهد المذكور ثم شرع

فصل

في الثالث فقال
في حكم ستر العورة وصفة اشتمال ومن يرى الامام الحللب الثغر وغيره وما يتوقع منه
ضرر وفساد ومنه عورة المكان **وقوله تعالى** اي بيوتنا عورة اي خالية يتوقع
فيها الفساد **وقصة** السوءة تسمى عورة لانه يكشفها يجعل خلله في حرمة النظر
والمراة عورة التي يتوقع الفساد من رويتها او سماع كلامها هاهنا العورة بمعنى القبح لعموم تحققه
في الجلية والنساء لميل النفوس اليها ومن بناء المراه بالقبح ما يستقبح ستر عاوان قيل
ابيه طبعا **هل ستر العورة عورته بكثيف** استفتح المولف بالاستفهام على لعلته
سايل وجوابه قوله خلاف اي في ذلك خلاف وستر يستر او خبره قوله شرط وقوله للصلاة
متعلق بستر به وهل ستر عورة المكلف للصلاة واجب شرط او ليس بشرط وانما هو واجب
فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها ويستلزم ما يريده المراه بالكثيف
ما لا يشف الجسد اي ما يظهر منه لون الجسد والتشاف كالعوم فالهم توضيحه كالسوكه
والى فيع ويتبع المولف ابن الحاجب التابع لابن بشير في اشتماله كالعوم وقرر بينه
وبين الواصف خاتمه قوله وكره محدد لابن يح مع ان ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية
بينهما في عادته الوقت للاعادة ونقله الباجي عن مالك وتقلد في توضيحه
النوادر ولذلك اابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف كرهه
منكر ومثله لمخالفته رواية الباجي التسوية بينهما اي في الاعادة في الوقت وقد
نعضد بينهما بقوله الكثيف الصفيق اي ساتر كثيف اي صفيق واحترزيه عن الشاف

المغ يستروا منه العورة دون تامله وعليه يحمل قول من قال انه اشتماله كالعدم وانما
اشتماله التي ابتدوا منه العورة خاصة بتامل منه فهو على هيئته وصله اشتماله نحو بيه الصلاة
وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب **وان باعارة او طلب** اي ان الستر مطلوب وان كان
ما يستتر به لغيره واعاره له من غير طلب فانه يجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة
المنة وطلبه باستعارة من حمل يجعله به او شراء كماء التيمم فيقوله وان باعارة اي من غيره
طلب ويطلبه منه ما يعد **او نجس وحده** ستر النجس مغاير للكثيف خص بعطفه عليه وانما هو مباين
فيه اي وان كان الكثيف بنجس اي وان كان الكثيف متصفا بالنجس بان كان الكثيف نجسا
نجاسة كلب او خنزير على المذهب ان لم يجد غيره فلا يصلي عريانا او متيمما او طينا والنجس
او **بحرير وهو مقدم** يعني وكذلك ان لم يجد الا ثوب حرير فانه يصلي به وهو المشهور وان اجتمع
مع النجس او المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا ينافي الصلاة
بخلاف النجاسة وان لبسه يجوز للضرورة ولذلك اجمع على عدم النجس لان الحرير يمنع لبسه
مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون اخرى اولى من الممنوع مطلقا **ثم**
طاهر ذكر او منفرد وان بخلوة للصلاة خلاف من اجل المسئلة وهو ستر يعني انه اختلف في ستر
العورة للصلاة بغير خلوة او بخلوة في ضوء او ظلام هل واجب شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو
المعروف والمرتبة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل ان المراد بالزينة هنا الزينة
والمساجد الصلوات او الصلاة في المساجد وقيل نزلت رجالا كانوا يطوفون عراة
الطواف عراة او واجب غير شرط وشهر وهذا مطلوبه كلام المولف وابن الحاجب اي راده
القول بالسنية او الندب لا يقال بخيثهما ويبنى عليهما لو صلى مكشوف العورة معا الشيء
طيبة بغير ابدا وعلى غيرهما يعيد في الوقت اي مع العصيان **تنبيه** الخلاف
المذكور في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وامة ما بين سرة وركبة في العورة اشتمال
على المغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة هي الى حل من السوءتان ومما كان قاله
ابن زيد عن ابن القاسم من المغرم الذكر والانثيان وهي الدبر ما بين الاليتين ومن ابن حارث جاهل
صلى انه يعيد في كشف الفخذ والعانة ولو تعمد والعانة انه يعيد لكشفه اخرها البيش
او بعضها او مما في الوقت وكذا كشف العنق وما فوقها النسخ كذا فرق وفيه بحث واتمامها

من ذكر المؤلف انها تعيد لكشف الصدر وينبغي ان تعيد لكشف الصدر كذلك في الوقت وان تعيد لكشف بعض ساقيها او بعضه فيما ذكر في الوقت وانما تعيد بكشف ما فوق النحر في
الوقت ∴ واما الحرة فيستفاد انها تعيد في الوقت لكشف صدرها او بعضه او اطرافها او بعضها او مجموع ذلك في الوقت وانما تعيد بكشف ما فوق النحر في الوقت كما يعيد قوله ككتفي
ان نحا انها تعيد فيما عداه لا ابن الحاجب كلام المؤلف فيها ايا ونحوه قف : ومع رجل وامة
وان مشابهة ... بغي ان عورة الحرة مع امرأة مثلها او مع كافرة وان مشابهة وهي مع امرأة ما بين سرة وركبة
والامة ولو ام ولد ونحوها مع رجل او انثى بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة مع حرة او امة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة ومماثلها رجل **ويعلم** ان
ومن ان العورة انما شاملة للمغلظة والمخففة ورجل مع غير اجنبية ما بين سرة وركبة وانما
قلنا مع غير اجنبية لما ياتي ان ذا اجنبية انما ترى من ذا الاجنبي الوجه وذا الاطراف **فان قلت**
هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة ∴ فما بالها والعورة التي ترى **قلت** يرد هذا
قوله وهي مع امرأة ما ترى العورة التي ترى ان عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا
وجهها وكفيها لما ياتي وانكر ذا اعتراض والجواب عليه كلام المؤلف وجهة العربية وغيرها
في نظرها الكبير ومع اجنبي غير الوجه والكفين هذا معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة
مع الرجل الاجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وفيهما ما عدا الوجه والكفين لها منهما
وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك
المرأة مع غير محرم ومع غلامها ومن تاكل مع زوجها وغيره مما يوا كله انه القطان في ابا
حة ابداء المرأة وجهها ويديها للاجنبي لا يتصور ذا الكلام مسكنا او نعل هذا باعتبار ما صنع
اهل الحق وجع مع مطلقته ان جعلية لا احتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه فيها
ما بينهما من المودة وذا العدة مما يقام بيتها وعليه ما ليس يبشره على ذا اجنبي وما عاد لصدر
صا واطرافها بوقت ولما كانت عورة المرأة الحرة تنقسم كانقسام عورة الرجل الى مغلظة
كالبطن والظهر والى مخففة وهي ما اشار اليها مع حكمها بقوله واعادت لصدرها واطرافها
بوقت يعني ان الحرة اذا صلت بادية الصدر منه او الاطراف منه او بعضها فانها تعيد لذلك الصلاة
في الوقت فانه بيانه ومثل الحرة ام الولد فانها تعيد لصدرها واطرافها في الوقت كما

ذكره في وسواء حصل منها كشف ذلك عمدا او جهلا او نسيانا والمراد بالاطراف ها هنا
فيها ما او كوعيها او شعرها او كظهور بعض من كظهور كلها وفي ذا في ذراعيها بل كوجهها
وهو الظاهر اذ كانا مما لكوعها البساهر عورتها ككشف امة فخذ لا رجل فتشبيه في الاعادة
في الوقت والمعنى ان الامة ولو مشابهة اذا صلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت
استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها اغلظ وسواء كان
الكشف فيهما عمدا او جهلا او نسيانا والظاهر ان الفخذين كالفخذ فيهما ومع محرم غير الوجه
والاطراف يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم بنسب او رضاع او صهر جميع ما الوجه والاطراف
ومن ما فوق المنحر وهو شامل للشعر والراس والعنق واليدين والرجلين فلا يجوز له ان يرى
صدرها ولا ثدييها ولا الظهر ونحوه مع تيسيرته كالمحرم ويرى منها الوجه والاطراف المتقدمة
وترى منه ما ترى من محرمها كما ياتي وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله يعني
ان الحرة يجوز لها ان تنظر من ذا الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من
محرمه كما ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل مثله وهو جميع
البدن ما عدا ما بين السرة والركبة ترى ان قوله وترى من ذا الاجنبي اي وترى المرأة ولو امة كما
سيقولها من قبل وفي هذا بما تقدم فصلا على الحرة وعلى ما قاله في وللامة ترى من الاجنبي
الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل
ابن عرفة وان كان الجبابر العكس فرق اذ عينها للتجمل وضعه اذ عينه لها ولا تطلب امة
بتغطية راس لما في من تعريض عورة لها الواجب سترها اشارة لحكم ما عدا سوا والمعنى ان
الامة ومن فيها بعضية من مكاتبة ومبعضة غير ام الولد بدليل ما ياتي لا تطلب وجوبا
ولا ندبا بتغطية راس بخلاف ستر جميع الجسد فمطلوب منها وندب ستر سائر عورته يعني انه
يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة
ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة من اعتقه على سترها به وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة
وان لم تراهق كابنة ثمان ولم يراعي سائر فيها مشابهة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة وقاع
وذكر بستر جميع العورة **وفيها** اجزاء الستر ان ابن عرفة الشرط المشترط بينهما في الو
جوب وهو ما عدا ما بين السرة وان كان هذا من المرأة والا فستر عورتها واجب وقوله

واعادة بوقت للاصفرار لكبيرة ان تركت القناع

الواجب ابتداء الصلاة، وهو جميع بدنها ... وام الولد اذا تركت كله
يعني ان الصغيرة ان راهقت كبنت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة ... للشمس والظهرين للاصفرار
القناع وصلت بادية الشعر فلتعد كل العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار
الليلي وان كانت الحرة ... كان اوسيا ... توجيه ... اعادة
الظهرين للاصفرار للغروب لان الاعادة مستحبة ... الكاملة وما يتعلق بالعشاءين
صغار ولو قال كان ولو كان انسب للاختصار ... نص المدونة وانه فرع حكم الكبيرة انها
تعيد لصدرها واطرافها بوقت **كمصل بحرير وان انفرد** تشبيه في الاعادة في الوقت يعني ان من صلى
بحرير او ... لكل ما به يعيد في الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره ... حرير
القائل بالاعادة ... وان انفرد في الوجود اي لم يوجد غيره فصلى به فلا اعادة عليه وما ذكره
القائل بعدم الاعادة واما ... في كم او جيبه او في يده فلا اعادة عليه ...
عليه **او بنجس بغير** اي وكذلك يعيد في الوقت من صلى بثوب نجس ... عالما ... ناسيا
او جاهلا ويعيد ... طاهر غير حرير ... بنجس او حرير وكذا لا يعيد
... بحرير وبنجس ويعيد ... مع غير اضطرار
او ذلك جائز اي يعيد غير النجس وغير الحرير وقوله يعيد متعلق باعادة المدلول عليه
بالتشبيه **او بوجود مطهر** وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله
بغير راجع للحرير والنجس وقوله او بوجود مطهر راجع للنجس ... **وان عجز**
صلاة وصلى بطاهر ... من صلى بثوب نجس او حرير ثم انه ... بطل ...
طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس او حرير ... ثالثة ... الصلاة الثانية ...
... بثالثة للحرير وقوله وان ... الاعادة في الوقت **لا عاجز**
صلى عريانا ... المستتر واعادة ... وبالجملة ...
ان العاجز عن الستر بكل شيء اذا صلى عريانا ... ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة
عليه ولم يحك ابن رشد خلافه ... الاعادة ... الوقت قال بعضهم
وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعري ... الاعادة ... مع تقديمها
على التعري ... مع التعري ... اخرى واما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال

كعمامة تشبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلى ... انه صلى ...
حرير فلا يعيد ... غيره ... **وكره محدد** اي وكره ما يحدد العورة
اي يصفها بجرمها ... والسراويل والثوب الرقيق ... ما لم يكن الوصف بسبب ريح
فان كان بسببه فلا كراهة كما اشار الى ذلك بقوله **لا بريح** ومثله البلل ... ان كراهة
ما يحدد غير الميزر ... ابن الحاجب اي لانه من زي ... السراويل
لانه ليس من زي العرب ... والمراد بالميزر ... اي ما يلتحف فيه ويستر جميع
جسده وان كان محددا ... على ... مع الفرق على اكتاف ...
... وكره محدد ولو خارج الصلاة ... **وانتقاب امرأة**
... وتشمير ... ... وكذلك يكره للمرأة واولى الرجل ... انتقاب ... الصلاة وهو
تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية ... لانه من الغلو في الدين ولا اعادة
على ما عليه وفي النهاية اللثام ... والنقاب ما يصل الى العيون ... بعضهم
النقاب تغطية ... وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضم ... الخشوع
... ومثله ان صلى ... او جمع شعر ... لاجل الصلاة ...
لو كان ذلك لباسه او كان لاجل شغل ... الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه ... ابن يونس
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت شعرا ولا ثوبا ...
النهي عن ذلك انما هو ... والكفت ... الضم ...
... **ككشف مشتر ظهرا او بطنا** ... تشبيه ... الحكم
وهو الكراهة والمعنى انه ... ان يكشف ظهرها او بطنها ...
... البيان ... ابن القاسم ... الوجه والكفين و
... **بل قلت** النظر الى ... ككشفهما فلتا
... ككشفهما ... والغالب انما ...
... الكشف ... النظر ... كشفه
واما ... بعض النسخ كما قاله ... ككشف ...
وصوابه ... ثلاثا ... ككشف ...

او بما قدر به حال جسده رداية وفي بعض النسخ ككشف مستتر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر التاء اي يكره لمن كان مستترا ان يكشف في الصلاة صدرا او ساقا او صماء
بستر او لا معه اي ويكره في الصلاة اشتمال الصماء ان كان مع ستر تحتها من ازار او ثوب
لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود او لانه لا يامن ان يحل رجل ثوبه
وان لم يكن تحتها ربما انكشفت عورته فان عدم اتمامه منعت وصون الكشف وبعبارة
اخرى وكره اشتمال الصماء ومعنى الفقهاء ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا
يده اليسرى من تحته او مخرجا احدى يديه من تحته ومن التاج لهامش الرسالة وانما كره لانه
يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على كتفه منه شيء ولان كشف البعض ككشفه
الكل ولا قول معروف ذكره الشرع ابن يونس وعبر اول كلامه الصماء بالاضطباع مانه قال
في قوله وصماء بستر اي وكره اشتمال الصماء اذا كان مع ستر غيرها ومعنى ذلك ان يرتدي
الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسترك الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان
مكروها لانه في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود المطلوب ثم قال ابن يونس
قال العتبية واشتمال الصماء المنهي عنه ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليمنى
من تحته وليس عليه ميزر واجاز مالك ان كان معه ستر ثم كرهه قال ابن القاسم
وتركه احب الي للحديث وليس بضيق اذا كان مستترا قال مالك ومن الاضطباع ان يرتدي
يخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء لانه اذا لم
يكن مستترا بالازار انكشف جنبه واما التوشح وهو اخذ اخر طرفه من تحت يده
اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه
اليمنى فهو جائز كاحتباء لا ستر معه جوز الشارح التشبيه فيما بعدها وهو المنع
حيث لا ستر معه ومع الجواز كالتوشح كما مر ومع الاحتباء كما قاله ابن عرفة وهو ان
يجلس الرجل على اليتيه ويرفع ركبتيه الى صدره ويديه معتمدا عليه واجاز البساطي وجهاء آخر
وهو انه راجع الى ما قبلها ويكون المعنى ان الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه اذا
كان الثوب المحتبى به ساترا للعورة خوف سقوط الحبوة فيؤدي الى انكشافه وجه ولا
منع انه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر

حرير يعني ان المصلي الذكر اذا لبس حريرا فانه مع وجود غيره فان صلاته تصح مع
عصيانه لاجماع اهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس الحرير على الرجال
والمشهور المنع لحكة او جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتى ابن الماجشون والقاسم وتقي الدين خلافا
لما سواه اجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستتر الرجل به
لانه لا يسمى لباسا ولا سترة من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب
المدخل منع ذلك ابن عرفة اجاز الكل حفظ العلم والخيط لحشو به ابن رشد واتى ايضا بعض
اصحاب المازري والكوى واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا اعرف اباحة
تبعية التوسع لزوجته وجزم تلميذ ابن ناجي بالمنع من الحكم قاله واما الخز ما سداه
حرير ولحمته بالوبر ومثله معناه من الثياب التي لحمتها قطن او كتان فقال ابن رشد الاظهر
فيه واولاها بالصواب ان لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا ياثم في فعله لانه من المشتبهات
المتكافئة ادلتها ومنها الخز فان جماعة من السلف ومن الصحابة لبسوه تقدمهم
احسن الترتيب وعرضه وعليه باب ما حكي عن لباس مالك كتفاء ابن حبيب كلبسه ايام مروان
انه تشريع واول لبس المسلمين الخز زمن عثمان واول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز او
ذهبا او سرق او نظر محرما فيها يعني ان المصلي اذا لبس ذهبا خاتما او غيره او سرق فيها شيئا
او نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا ونازع لاجل ذلك التلمساني في وجوب
ويعيد الحرير والذهب في الوقت كما مر في العورة خلافا لمن قال يعيد من صلى بثوب مغصوب او
في دار مغصوبة كما قاله المازري وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الصلاة ارض المسلمين بغير اذن
نعم جائز بلا خلاف ما لم يجب الفاعل بناء او حرثه وتستثنى من قوله او نظر محرما فيها
نظر عورة نفسه او عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل
ما لم يشتغل بذلك او يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال
الذي يقتضي خللا بركن من اركان الصلاة لا كل مجلس بطلان ويكره نظر عورة نفسه او عورة امامه
حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر الى عورة امامه واما بالنظر الى
الى عورة نفسه فلا يبطل العمد مع علمه انه في الصلاة وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه
فثالثها يخير يعني ان المصلي العريان سانترا لا يكفي الا احد فرجيه القبل او الدبر فقيل

والسجود او بدوا
القبل المشترك محبشة او الدبر لانه اشد عورة حضورها عند الركوع والسجود
ابهما شاء وللمصلي يكره له مستور ولا قوله من جهة عدم الخلو ام اقوال **ومن عجز صلى**
عريانا يعني انه من عجز عن كل ما يستر به وجوب الستر به فانه يصلي عريانا قائما ويركع ويسجد
ومن ابناه على عدم شرطية الستر او على شرطيته للصحة الا للوجوب فلا يشكل بعادم
الماء والصعيد الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين وان تفرقوا فان لم**
يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام الليل او الظلمة في
مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها ويركع ويسجدون ويتقدم امامهم فان اجتمعوا
في ضوء كنهار او ليل مقمر فيفترقون فان لم يمكن وصلوا افرادا بحيث لا يرى بعضهم بعضا على مال او تنفل
وعدوا وسبع او لضيق مكان صلوا قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم
وان كان معهم في هذه الحالة نساء فينبغي ان يصلين جانبا ثم النساء وتنصرف كل طائفة
وجهها عن الاخرى ولو تركوا التعرض مع الفرق عليهم فالظاهر انه بمنزلة من صلى
عريانا مع القدرة على الستر فيعيد ابدا او يستثنى لو تركوا غض البصر ولا بغاة من ابدلة
من نظر عورة امامه او غيره فيجري فيه ما تقدم ان ذلك مع الستر ومن امر خفي كما في شرح
وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت يعني ان الامة اذا احرمت بالصلاة فرض مكشوفة الراس او نحوه مما يجوز
لها كشفه ثم علمت في اثنائها انها اعتقت سواء كان العتق متقدما على احرامها او بعدها
فانها تستتر ان وجدت عندها ما تستتر به بحيث لا يكون فيه شاغل من كثير كما
لصغير ولا تبطل ما مضى منها فان لم تجد شيئا او وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها على
ما مضى عليه وتعيد ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد
ما يستتر به في صلاة فان كان قريبا منه اخذه واستتر به وكمل صلاته وان لم
واعاد ما دام الوقت وان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه
كما مر في قوله لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة راس راجع للامة وقوله استترا اجرى
الشرط واتى به مذكرا تغليبا **وبعبارة** اخرى قوله والا اي بان لم يستتر مع القرب اعادة

بوقت لوجوب الستر عليهما ح ولم يعذرا بالرجوع هما ح وجه جائز ولها من كلام ح ان
نسختها عادلة التقييد ومقتضى كلام الشارح انه بالاعادة كما ان قوله استتر كذلك
ويجوز ان فرق انه ان بعد عنهما ديا وبعيدا وعليه الشرح ورجح بعض وقيل بالقطع ومما
قولان ها هنا فيما في التوضيح والمراد بالوقت المنصوص في قوله واعادة ان راسعت للاصفرار
ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها فيجري فيها ما تقدم في قوله ولعادت
لصدر صلاتها والباء في قوله بوقت للظرفية ومن اخلاله واجراها بعد قوله وتبعه
فانه يتمادى ولا اعادة عليه والمرجح انه لا يمكن تحصيل الشرط هنا بابطال ما مضى فيه
بخلافه هنا **وان كان لعراة ثوب صلوا افرادا** يعني انه اذا كان لعراة ثوب يملكونه ذاته او
منفعته او بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عند غيرهم ما يواري العورة غيره فانهم
يصلون افرادا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر
ان يصلي عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم واشكل لو ضاق
الوقت على القرعة في من او في غيره مما تكلف فيه **ولصاحبه ندب اعارتهم** يعني ان الثوب
اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلاته ان يعيره
لغيره تقربا لله تعالى ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره الا في الطرف فلو اعاره لجماعة
وخاف الوقت على من لم يصل اليه عريانا واهدوا ان وصل اليه في الوقت المتسع واما لو
لو كان فيه فضل عن ستر عورته فيجب عليه اعارة الفضل او استغنا به فقوله اثر التعرض
والتقديم **ولما انهى الكلام على الشروط الثلاثة على ما اراده شرع في الرابع فقال**

فصل

في الكلام على ما يستقبل وما يتعلق به وما حصل فيه قوله نقل من فرض نقلب وجهك
في السماء الى قوله الحرام اي جهة ونزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وفرض
عليه الصلاة والسلام بعد قدومه الى المدينة الى بيت المقدس ستة عشر او
سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام في اثنائه
من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي من قولهم ان اول صلاة صليت الى بيت الله الحرام
لمن الى الكعبة اول صلاة تامة ووقع في النحل محولة في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة

٩٦

بلانة

المراد انهم وان كثروا بكلهم يجا في بناء الكعبة فان ذلك تكلف ... وايضا يلزم على
ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا
ولا جماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احترازا من المدينة فانه يستقبل محرابه عليه الصلاة
والسلام لانه قطعي اي ثبت بالتواتر ان محرابه الذي كان يصلي اليه ومن مسامتة قطعا الا انه
لم باجتهاد ومن ... على خطا او لانه بوحي او باقامة جبريل كان وقت من الاستظهار من ابن
رشد على من قال الواجب تيمم استقبال العراق كما يجد استقبال الجهة اذ نقض ابن الماجشون
في المسئلة دليل للخ مثلها ومن اقامه ... ثم ... يتنفل عليه بعد ان كان نقض
الكعبة ولعيان بالله ولم يبق لها اثر فانه يصلي الى جهتها اجتهادا واما ان بقي منها شيء او عرصة
البقعة بامارة فانه يستقبلها اي على وجه المسامتة وبطلت ان خالفها اي ان خرج عن الجهة
التي اداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل وان خالفها في القبلة الجهة
التي ادى اليها وتحير اما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤها فان كان تحيرا مع
القطع فانه اعاد في الوقت ان استدبر او شرق او غرب وان كان مع عدم ... فلا اعادة
قاله الباجي وما ذكرناه حمل كلام المؤلف على العمد ونحوه ... الخطا بها نسيانا او جهلا
فانه كمن صلى كذلك او ... النسيان حيث اختلف ... فلا يعاد انه يجري فيه ما جرى في الناسي
من الخلاف وهو يصح في سفر قصر الى ... وان تحمله ... وان ... يعني ان
جهة التشعب للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك واحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشروط ان يكون سفر سفر
قصر وان يكون الى الدابة فلا يتنفل للجهة حضرا ولا ماشيا دون مسافة القصر ولا في سفر
غير مباح ولو الى القبلة ولا الماشي ولا الى السفينة والمحمل كالراحلة ومن يركب فيه سفر
سفر وغيره واذا استوى فيه ... التنفل الى جهة سفره ولا يجب
عليه ان ينحرف الى جهة القبلة وان سهل الابتداء بها بان كانت الراحلة مقطورة او واقفة
فلا يلزمه في الابتداء مستقبلا ولو انحرف الى غير جهة سفره ...
بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شيء عليه كما انه لا ... وان كان لضرورة كظنه انها طريقه
او غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل اقامته ... الصلاة نزل عنها واتم بالارض

ابي ... اجتهادا فان كان
وجهه الى ... الدابة
فاعاد ... وجهه الى ...
او اخذ ... م

قهور

مفترض ... النافلة اخاف
... النفل ... الرغيبة
او سنة غير مؤكدة م

بعرائم اميد

... على ... عن عدة ... م

قبلة الوحي كقبلته عليه
الصلاة والسلام يقابلها ونقابله ومن عين في اقسام قبلة تعيين ... قبلة اجماع الصحابة عليها وقبلة
الصلاة والسلام وقبلة اجماع ومن قبلة جامع عمرو بن العاص ... عليه الصلاة والسلام
استتار ومن قبلة من غاب عن البيت ... او غير ... القبلة لا ينبغي قوله وصوبا
وقبلة اجتهاد ومن قبلة ... الجمهور وقبلة بدل ومن ...
سفر قصر لراكب دابة فقط وقبلة تخيير ومن لا يتبين قوله فان لم يجد ...
وقبلة عيان ومن ما استتار الجهة اليه لان ... على الطهارة ... بقوله ومع
الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة ... مع ... ولا اجتهاد ... ونحو مع
... وشرط لفرض ونفل مع
الامن عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا لجميع بدنه لمن هو
بمكة ... الاجتهاد ولا ... القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد والعرض للخطا
فلو صف ... مع ... الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة او قوسا
والعاجز عنه لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي لا يعبر او لا المختار واذا ... ولا يعيد
منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة اختلافا ولو صلى الى غيرها مع القدرة على التحول او التحويل
اعاد ابدا قاله ... المتردد وسطه كما ... فان لم يقدر على المسامتة
بوجه احترزه بالمكان او الغار لم يفد ما وان المكتنف ولا ... عليه تحصيلها
لكونه مريضا او صحيحا يحتاج الى معونة ... ونحوه مما فيه حرج فيقع جوازها اجتهاده لمن
بالمكان ونحو ... بغير مسامتة الحرج ... ومنعه منهم ... الى ... ان ...
وسواء القولان ... كما قال ابن ... من ذلك والا فالاظهر جهتها
اجتهادا اي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسامتا فالواجب عليه استقبال الجهة لا السمت
خلافا لابن القصار ونبني عليهم لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا
وعلى مقابله ابدا كما ... اصحابه وقد ابن رشد في قواعده الكبرى ... بانه
مبني على تقرير محزوب في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته ...
قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه نحو ... ولا يحتاج الى ...
... بالجهة والمراد بسمة عينها عن ابن القصار ... ابدا ...
كانت بحيث ... اي ... مع المقابلة والمحاذاة وان لم يكن ...
واما
تمام

هذا الكلام ... الخلاف
... الحد ...
اجتهاد او انما ... حقيقة
هو ما وقع من الجميع م

والواو للاستيناف لا
عاطفة لوجود الفصل
قاله احمد وهو الصواب
... م

هذا ابدا على ان الخلاف
حقيقي والصواب انه لفظي
ولا ينبني عليه شيء ... م

... ابن رشد
لم يكن له قواعد ... الكبرى
... القواعد ... ولم يذكر
قواعد كبرى ولا ... كتبه وعدم ذكر القواعد
الكبرى ... لكن ابن رشد م

الكعبة لها جدار او لا على سطحها يجوز لها بناء على القول الصحيح بنيت عليها وان لم يكن ساتر اقامته فيه
الفرائض وان عليه لتبادر به ومن المراد بمنزلة الاقامة ما يقيم به اقامته تعلم حكم استقباله
محل مسكنه وبه تشعر المقابلة كالسفينة فيدور معها ان امكن من التصريح بمجموع الحجر
ان ابع لما به العلاقي ان راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سعيه كالمريض لتيسر استقبا
له بدورانه بجهة القبلة ان دارت عنها مع امكانه ودلالة طلبها ما صحت توجهت كالراكب بها
مع التنفس لكن لا يبطل ايماء والمرض والتنفل منها فتواه والتكبير معها للقبلة كما قال البقا
هي ان اشكاه او للسفينة كما قاله الشراع مع دورانها ان يصاحب دورانه ودورانها لان حد
السفينة شرور لغير القبلة ومنها بدورها الى القبلة وفيه تكليف فلا الى عود الصبي
على القبلة اي بدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاطه معها ومن ان اوما
او مطلقا تاويلان اي ومن منع التنفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران المكن
له ان كان يصلي ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء لمرض ونحوه واما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث
توجهت ولو امكنه الدوران اومنع التنفل حيث توجهت مع تركه الدوران المكن له مطلقا تا
ويلان في فهم سبب منع التنفل في السفينة حيث توجهت به مع امكان الدوران هل كونه يصلي
ايماء او كونه يصلي حيث ما توجهت ولا يرد النوافل لا يباح جائز في السفينة لغير مرض او عذر
يبيحه كما من نبأ ورمحه كذا ، وفرع عليه بعضهم ولا خالف به وان يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا
لمصر يعني ان المجتهد ومر من يقدر وله دلالة يستدل بها على ان يقلد غيره مع اتساع الوقت و
ظهور الادلة لانه العزيمة على الاجتهاد ما يعترض من تقليد ان التقليد مرجع عن عدم الاجتهاد
وبينهما لا اجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يخلطه به الادلة بان كان به كل وقت
لحما ولا جلا فان لهجت له الادلة وضاق الوقت على الاستدلال به فلا يجتهد اغيره قوله
خفيف عليه الادلة تساوي غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه ولا
اتبع ظهور الادلة فلم يجد خروج الوقت فانه يقلد ولا يقلد ايضا محرابا بمن اصلح
البلد الذي هو فيه خرابا اما لو كان البلد عامرا اكثر من فيه الصلاة ويعلم ان امام المسلمين قد نصب
محرابها او اجتمع اهل البلد على نصبه فانه يجب ان يقلد وهو معنى قوله الا لمصر ولا يجوز
له الاجتهاد وان اعمى وسال عن الادلة يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان اعمى ولكن يسال

المكلف العارف العدل الى وابنه عن الادلة كمن يسأله عن القطب اي جهة او عن الكوكب
العلامي وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا يعني ان غير القادر على الاجتهاد وهو العاجز عنه مع
بالعقل والقوة يجيرا او اعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر او مكلفا بالغا عاقلا
عارفا بطريق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي ان يزاد
عدلا اي عدل روايته قلت على المولف ان يعبر بدل مكلف بعدل رواية لان العدالة تستلزم
التكليف ولا تستلزم الحرية والذكورة او محرابا ما في غيره فلو لا ما تعذر جمع فلو اجتمع ما ذكر
وقوله مكلفا معمول لقوله فلو هذه منه من قوله وسأل عن الادلة لا الذي هو
عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير يعني ان العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له
جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة وقيل
ان المجتهد بان خفيت عليه الادلة لتعذر او ظلمة او حجاب منعه من النظر او جهله بها
ان غابت او تساوت عنده او ميل يقلد كالعاجز الجاهل قال في توضيحه وهو الظهر وقيل
يصلي اربعا وهو قول ابن مسلمة واختاره اللخمي وغيره اعتمادا بقوله ولو صلى اربعا لحسن لكل جهة صلاة
احتياطا لحصر عن ابن عبد الحكم واختير للنجس ومن ان اشتبه في الجهات لاربع واما ان يمكنه
في حصر على طائفتين او ثلاث صلى ثلاث صلوات وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال
ابتدأ يشرع فيه حرفا ما والمعنى ان المجتهد او المقلد اذا تبين له الخطأ يقينا او ظنا في اثناء
في صلاته للاجتهاد او التقليد وهو في الصلاة فان كان اعمى او بصيرا منحرفا يسيرا ان يتمها
يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما واما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور
ويبتدئ بالاقامة كما في المدونة واما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير اعمى
او غير منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت واما
لا اعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطأ وهما مفهوم قوله
وبعدها اعاد في الوقت اي وان تبين الخطأ بعدها اعاد من يؤمر بالقطع حيث تبين له
الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها

فيه بعدت الحكم
بان ظهور الحكم فيه كظهوره في التبليه فمرات الحكم وبعد ما تكلم كما فيه
وفيه حسن قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة تمادى لانه دخل باجتهاده
ولم يتبين خطاؤه ولو رجع لكان عملا في الصلاة فقط تحرى وبنى كالشاك في عدد ركعاته
فانه يستمر ومن ثم في مثلها باجتهاده والتقليد احترازا عن مكة والمدينة وجامع عمرو بن
العاص بمصر فان تكليفه مساواته بقطع بصواب كان بها غرباء فيها بتبيين او كثيرا اعمى او عجمي
ومثل يعيد الناسي ابن خلاف يعني ان من نسي مطلوبيته بها يستقبلها او نسي ان يستقبل
جهة القبلة مثل بغير الصلاة ابدا انه يومن ومثله وابنه فيه وشهر ابن رشد ماه
لا انه انشرطه وبابه خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف او في الوقت ابن رشد وشهر
المشهور في المذهب واجازته يرجع الى اجتهاده من غير تعيين خلافه في التشهير ومحله
صلاة الفرض واما النفل فلا اعادة فيه مطلقا لاجتهاده والتخيير ومثل الناسي الجاهل للادلة
واما جاهل لا يستقبال فعبر ابن امرو او اصل وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض
فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق اعلم ان المشهور منع النفل المذكور فيهما
واذا وقع فيه كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عرف لطمر النفل غير
المؤكد فلا باس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيه بين العمودين اليمانيين
نيش وكان النفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وا
جاز فيه ذلك المذهب وابن عبد الحكم ويجوز له ان يصلي في الكعبة ان يصلي لاي جهة ولو لجهة
بابها مفتوحا واما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر وتعاد
في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها على امامه مثال مقول المدونة وجازت سنة
اماان يحمل على حقيقة الاستواء من غير ساو يكون ما نسبه على ما لا المذهب وابن عبد الحكم الكنه
خلاف المشهور واما ان يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بما يسلم من
اعتراض فان قلت لو عبر بها لم يجد قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه لا يعطف
على ما علم صحة المعتقد لعدم الصحة في قوله لا فرض وسوء منه لقوله فيعاد في الوقت قلت
لا نسلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المرتوءة علمها بصحة الصحة التامة التي لا اعادة
معها ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الاعادة

في الثالثة

ومثل الثاني هو المراد بل ليل قوله فيعاد في الوقت واما ان يحمل قوله وجازت على معنى
تعرت وقوله لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له لما ابطلها ومنع جواز الصلاة
فيه ولو استدبر القبلة او شرق او غرب عنها فالارجح ولم ارد له منصوصا والظاهر انه ابيح
وما يجوز في الحجر من انه يبدوا عنفق انه لا يجوز لامراه بيستدبر الكعبة ويستقبل
ابتداء او يجعلها عن يمينه او شماله ويستقبل المشرق او المغرب ويجري عليه ذلك وينبهي
عندمن فعله فان عاد ادب وبطل فرض على ظهرها يعني ان من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل
ويعيد ابدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ان المامور به جملة
البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهوى والاكتفاء بقطعة من سطحها
ومن لازم البطلان المنع ويعلم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وباقا
للحطاب فلا باس بنفل عليه مع الكراهة نص عليه اللخمي في الرسالة الغلبيني في تاريخه
لسبقاء القيام على عدم صحة الاستقرار على ما له المناكركعتي الفجر وركعتي الطواف الوا
جب على سطح الكعبة فالباطل المشهور في النظر مع مقابل للطلاق الحطاب او مخصص
له واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام
تبصر كالعاري يعني ان الموضع للعرض على الراحلة بغير ابراجيه كان صحيحا اما بل قوله
لالتحام او خوف كسبع وان لغيرها اي لا لا حل لالتحام في قتال عدو كان او غيره وكان قتاله
جائز الذب به عن نفس او مال او حريم او منه جائز او لاجل خوف من اقتراس سبع او لصوص
ان نزل على الراحلة فيصلي الهيا ايماء للقبلة ان قدر والا فغير المتوجه اليها طلبا لغيرها
واهتم بقوله لا للالتحام عن صلاة المسمية لان لا استقبال فيه تشترط وان امن اعاد الخائف
بوقت يعني ان الخائف من السبع او اللص ان حصل له امن بعد ان صلى فانه يندب له
اعادة ما دام الوقت المختار على ما في قوله وبعد ما اعاد في الوقت المختار ونقل عبد
الحق في التهذيب ومنه للغروب لا وقت الصلاة المعروف ولبعد ذلك كالوقت في مسالة
التيمم نقله ابو الحسن واما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بل ليل ما ياتي في صلاة الخوف
وبعدها فلا اعادة لعموده تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وما وقع فيه النص الفوي وغير
دلا يعيد كطامر منها ولو اسنوي بانه تبعا للوقت الخوف او لان العدو مراد النقص

ومراده اللصّ البالغ غالبا فيهما وحرمة النفس أقوى من حرمة المال فأمر الغرق واشد

وما انخضخاض لا يطيق النزول فيه يعني ان العاجز والمسافر اذا اخره الوقت في طين خضخاض وما يجد ايطيق وخاف خروج الوقت المختار فلينزل على دابته ويصلي فيه فانما يومي للسجود احفض من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه فيصلي على دابته الى القبلة وعن القرين على النزول لكونه يخاف الغرق واما خشية تلوث الثياب فلا يوجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة ايما بالارض وفي كلام م ومرج في شرحيهما نظر حيث جعلا خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانكر النص في شرحنا الكبير ومرض ابن عرفة في المسئلة المسافر خوف خروج الغالب فلا يتغير به كما اشرنا اليه في التقرير أو بجري بعيب عليه كالارض فلها يعني ان المريض الذي لا يطيق النزول على الدابة يجوز له ان يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومي كما اذا صلى على الدابة ويومي للارض بالسجود لا انه يكون انه اطاق ومفهوم التشبيه انه متى صلى على الدابة اذا كانت بالارض اتم وهو كذلك واما الركان لا يطيق النزول به جاز له ان يصليها عليها ولا يعتبر به من الحالة كونه يومي بها عليه كالارض بل لا يتصور فيهما ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله ومسئلة الخضخاض فقول تت تبعا للاشراف ولمرض لا كله يطيق النزول به عبر كامل ومنها كراهة لأجير يعني ان في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بلا اجبر اي من الدوع الاربعة المذكورة مناولا انكر اعتراضه على المؤلف في شرحنا الكبير ولما انهى الكلام على ما اراد من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام يعني ان فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر اولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة ولا يراد بالصلاة ولو نفلا واما لا يفتتح بالفرض فيصلي فيه فقوله يجب بفرض قيام ومن ايضا جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير

ممنوع واقامة فرائض للصلاة من اقامة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واقامة التكبير للاحرام من اقامة الجزء للكل كبيرة شرا انما قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية ولا استقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة او مع اقامة الصاحب للصاحب مثل طيلسان الرداء وانما قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة ولبست فيما نية خلافا للبعض وقيام لها ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر وغير المسبوق فلا يجزي ايقاعها جالسا او منحنيا ايا عا للعلة وقيدنا بالفرض بدليل قوله فيما بعد يجب بفرض قيام وغير المسبوق بدليل

فقوله الا لمسبوق فتأويلان يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا او واجب في غير المسبوق واما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا ابتدأ بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه او بعده من غير فصل بين اجزائه فهل يعتد بذلك الى كونه على القول الثاني او لا يعتد به بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد او نواه والا لم يجزه وانما يجزئ الله اكبر لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين الحصار المجزئ منه والمعنى ان المصلي لا يجزيه وكل لفظ يدل على التعظيم كالعظيم الله الكبير ... والله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعجز والحرج وفيه خلاف ابي حنيفة والشافعي ولو اسقط حرفا او اشبع الباء او ابدل الهمزة ... في قول العامة والله وكبر ... الجواز ... وقول ابي الحسن ... في فوائده بالفعل العامة فقال من قال الله اكبار بالمد لم يجز وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا جاز وكذلك لا يبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر فان عجز سقط يعني ان الطاعن اذا عجز عن النطق بالتكبير كاملة لخرس او عجمة ولو قدر على بعضه او مرادفه العجمي والعربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي منه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه لعدم الاتيان المنطوق بالنطق بالباء كما في شرح مرج كلام ... انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المعجمة وان قدر على النطق باكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعبر تكبيرا عند العربية لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه ان ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كان يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا

منه وما استخلفه ام لا وان دل على معنى يبطل الصلاة ثم ...
لم يبطل به وبنية الصلاة المعينة فالنهاية الصلاة المعينة بكونها ظهرا او عصرا او وترا
او فجرا او كسوفا مما لا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فيجزي على
المشهور خلافا للعكس ابن الحاجب ويتم لحق الظهر جمعة وعكسها ثلاثة اقوال مشهورها
نعم قال المولف وجه المشهور ان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر ونية ...
عصر تستلزم نية ... خلافا لمن ... ولفظه واسع من ابن اقامة الصلاة الى جاعله ...
لمعطى الناوي او المطلق واسع فينبغي ان لا يتلفظ بغض ... يقول نويت فرض الوقت مثلا لان
النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيه وان تلفظ فواسع ومن خالفه الاولى قوله خالفا
فالعبرة بالنية دون اللفظ كما لو لم يتلفظ بعض مثلا وترا
قال العبرة ... فالعبرة بالنية ... لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ ...
انها الغالب اسهوا واما ان ... عمدا فيبطل ... النية ... لفساد ...
ومن التعليل يقتضي ان مراده فلا اعادة اعادة الصلاة ان تذكره لا بعد ما فرغ منه واما
ذا النية ان تذكره قبل الفراغ منها وان بعد مبطله يعني ان من للصلاة يبطلها
كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع المال فطا ... سنا ان من مبطل لها كله
في اثنائها او بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم انه ان رفض بعد الفطر فلا
يرتفض لانه فاق ... او رفع نية نهارا **والحاصل ان الصوم والصلاة** ان ار
يفاتن تامه يبطلان واما بعد تمامهما فقولان وظاهر كلام الشرح مساواة الصلاة
انها اذا رفضها بعد تمامها فلا يبطل وهو المعتمد ... واختاره جماعة وابن راشد والتجي
وكامي كلام القرافي ترجيح الصوم بنا ترك **كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طال او ركع او لا**
قلا من التشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا او اشبه ... مثلا لها انها
الطام ... فطال ... اختلال الصفة ... وثم ... منها ... بعض ...
ثم قام كما هنيه ... ان ... احرم بها او فرض فان صلاته التي خرج منها يعتبرها او لها ابطل عن
ابن القاسم ان صلاة ... التي يتم ... المشروع فيه بان خرج من الفاتحة او ركع
فيها بلا تخيل ... يبطل او لا ... انما ... الطول ... لا ... ذلك
ان لم تكن القراءة ... سالمه ... عنها وانما ... المصابير ... وركوعه
وان احكم بطلان الصلاة التي خرج منها ان النفل التي سوفيه وقطع عنه وسوا العرض

وبوب لا ينتقل ان عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو من مرض ان كمال القراءة
او ركع بطلت وانما النفل وقطع عنه ابن ثم ان اتمام النفل يتعين ما ان اتسع الوقت او
عقد ركعة ... بسجدتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتي واتم النفل الخ معتبرا ان اتسع الوقت
فيذا ... فان ضاق قطعها ... او من ... عقد ركعة فان عقد ما اتمه وان ضاق الوقت واما البقـ
في ... لا ... ان عقد ركعة الا ان اتسع الوقت وقوله فيما يأتي وبوب لا ينتقل
الخ ... وان لم يحصل له طول ولا اغناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغي ما عمله بنية النا
فلو ... رجع للحالة التي فارق الصلاة فيه ... بعضوم ... ان الحركة للركن مقصودة
كما هو ... من الظاهر مساو ... بعد السلام وقوله ما فيه ... يشرع في نفل
كمن لما كان احرامه بالنافلة ويشرع فيه ... انما الطاق في الصورة حيث ... بلا تأمل ولو
عجز ... ليكان الهر **كان لم يطل او عرفت ولم ينو انه كعاني او رداء او فرض** فعل التشبيه في عدم
البطلان والمعنى ان من ... يطل السلام ... انه في نافلة ونحو ... ايهما ... صلاته
صحيحة كما في التي قبله ونحو ... ما يفعل بنية النافلة والفرض ... والمشتغل
فلها انه فيه ... الخروج من الفرض ... بالاشتغال او ظنه ... فمن ... فضلة ...
وكذلك ... صلاة وعرفت ... عنها بعد ... بها في ... ان في ... استحبابه ما مستقر
وسواء كان اشتغل عنها ذنبيا او اخرويا متعلقا على الصلاة او كان ... مع كرامة التفكر
... وكذلك ... صلاة ... ان كعات اتباعا عن ابن رشد وعلى ...
عنه ... كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز ...
دخول على ما احرم به ... وكذلك ... صلاة ... الحاضرة او الفائتة اداء او قضاء
لاستلزام الوقت لا داء والقضاء ... بنية القضاء عن الاداء ولا عكسه ... في
باب الصوم ... رمضان ... او ... ان ...
على قبليه ... ولا يكون رمضان ... على قضاء رمضان قبله على المشهور ... بنية
اداء ... قضاء ... بنية ... انما ... القضاء الفوائت عن قوله في المولف
وان علمها دون يوم ... ما يخرج منه خلافه ذلك **وبنية اقتداء الماموم** وابعضها
اقتداء الماموم ... امام فان لم ينوه ذلك بطلت صلاته فاله في الجواهر ...

ملم وقال بعض مشايخي وقد
ملم فلا يجب عليه ان ينوي الامامة الا به فيما يلزانه وقاله
اشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وقوله الا ان قوله ثاني وشرطها الاقتداء نية لا قبله
كيف يجعلون نية الاقتداء تارة كما ونارة شرطا واني كرواصل الماهية واشترطه خارجها
واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وهو الاداة ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة
وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وسيأتي من كلامهم وهذا كرد قوله على ما لم يرد
والمعنى ان الماموم المسافر اذا وجد
ثم لما كان مؤيده نية الصلاة المعينة على ما خصه بها
اماما يظن وبابين اسم مسافر ام مقيم فانه يجوز له ان يدخل معه ويحرم على ما احرم به الا
مام ويجزيه ما طرق من ذلك من حضرية او سفرية وكذلك من حاملها معا وهو امامه محرما
وابين احمي جمعة او ظهر يوم الجمعة فانه يجوز له ان يحرم على ما احرم به الامام ويجزيه
ماطرق من ظهر او جمعة ويجري كلام المسافر والمقيم ما تبين من حضرية او سفرية وان خالف
حالة الامام لكن يتم المقيم بعد امام المسافر ويتم المسافر مع الامام المقيم هو بخلاف
لو دخل على انها احدهما بعينها فصادف الاخرى فلا يجزيه عند ابن شعبان الوجهين فالله
النوادر لكن تعرض فلا بن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها وبان كلام المؤلف من
هذه الفروع تيسيرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما احرم به الامام ومن عين شيئا
فظهر خلافه ان الاول غير مخالف لامامه بنية بخلاف الثاني وحملنا كلام المؤلف على هذا
حقوق مسائل المسلمين تبعا للمتعين خلافا لمن عمم وبطلت بسبقها ان كثر وطال
يعني ان النية اذا سبقت اي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد التقدم
اتفاقا وكذا ان تاخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد تقدم النية تكبيرة الاحرام
بل تقدمت بيسير فجلاف البطلان لابن الجلاب وتلميذ عبد الوهاب فيشترط المقارنة الا
وعدمه لابن رشد حيث قال تقديم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل
وعزيناه الضوء عن الجمع تكبيرة اليسير ان ينوي به نية
ثم نزمل عنه النية حتى تلبس بالتكبير فهذا المعتبر او بعده لكن العادة بعد البطلان
انها منها وسوا اليسير قوله ابن عبد البر جاء مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد حضور
المعتبر لها مالم يصرفها بغيره لكن وبالفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه

فاسمعها قراءة ام القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد
به الفرض والنفل لا على الماموم فتجزئ قراءة الامام قراءة الماموم وسواء السرية والجهرية
بين كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير ام لا الا انه يستحب القراءة خلف الامام به
السرية وره بعوده وان لم يسمع على المشهور لكن الاولى ان يسمع اذنيه كما تقدم
منقوله وما تحته بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جاهر فلا ينتقل به الجار والمجرور
ومثل يجب قراءة ام القرآن ولو على ما يلحن فيها ويتبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل
الصلاة فيجب اذ هو حينئذ بمنزلة من لا لحن فيه وعلى مقابله لا يقرا وعليه فان كان يلحن
به بعض ده بعض فانه يجب ان يقرا ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه ومنزلة ان كان ما يلحن
فيه مثل الباء والميم فانه ينزل الكلمة بمنزلة
اداء الفاتحة لا المتنفس بعين الامام والفرع فان عجز عنها سقط القيام ولو فرع انما
يجب وقبل القيام واجب مستقل فلا يسقط عن عجز عن قراءتها واما الماموم فلا يجب
عليه القيام لها انتهى ابن بونس لما جوزنا له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام لها اي
جاز له ترك القيام وحيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته وحيث الغا
لعة لامامه وقوله وقيام لها اي للفاتحة بفرض صلاة الفرض فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
الفاء للسببية اي يجب بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه
التعليم ووجد من يعلمه فان ضاق التعليم فضى من الصلاة ما صلى منها بغير معنى مزيما
يفعل من قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزم وجوب
التعلم ام لا ويبغي ان يقيده فان ضاق الوقت ولم يجد من يعلمه وجب ان يعلمه والمواجب
موسع فان لم يمكن التعليم لعدم ما تقدم ائتم بمن يحسنها ان وجد وجوبا لانه ما هو
جيد ولا شرط في الواجب الا بدلا فان ترك بطلت فان لم يمكنها فالمختار سقوطهما يعني
انه اذا لم يمكن التعليم بما تقدم ولم يكن الائتمام لعدم من يقتدي به فاختار اللخمي قوله عبد الوهاب
هنا سقوط القيام وسقوط الفاتحة وذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب فيامه
نفردما يتيسر من الذكر ولو لم اعلى من قارئ او لها عليه العمل بها في الصلاة فان سمع
من قرائها معلمة بحفظه من مجرد السماع لم يقطع وينبهها كما جزم عن القيام فرعليه

عن اثنا بها فالضمير المثنى وقوله وان لم يكن النفل وحاتمام ولو اصفة ضمير التثنية في
بكر بعد بانحر بل قال الشيخ عثمان حماه بن القاسم الصواب التعبير بكلام اوه لان الاتمام
الضمير المستتر فيكون عابر اعلى ما يتمام المرتب على عدم امكان النفل مفرا لستتر عن عدم امكان
الشيئين وحقنا ضمير صفع لهما للشفاع ويبرك البالغة بان مقابل القول
المختار بما يقول بعض صفع لهما اذا قابل بين الموضوع انه لم يكن نفله **وقرب فصل بين**
وذكر عن ابن وهب القول بشفعها البالغة على مسالم يكنه الاتيان به بين به له ان يفصل
بين تكبيرة وركوع عمد بوقوفه ما واما على القول بوجوب بين بها فالفصل موجود قطعا فلا
يتصور تزيد **وقوله** يفصل بها الى بالسكون وبالتسبيح وبالتكبير ينبغي حمله على
التسبيح وبيا ومع الخلاف المرتب وجوب البالغة وعدمه وقيل لا يجبه شيء في
وان كان لحمل لا يبالى بما قوموا بالجلوس فالثاني يسلمون **وروى** الواقع عن مالك نحوه
بفلا عند من لم يقرا به طلاها لا اعادة عليه وعلى وجوبه بما خلفه في مقدار ما يجب فيه
وان كان على اقراره حكى ابن الحاجب منها ثلاثة اشار المؤلف الى المشهور منها **بقوله**
وسجد البالغة في كل ركعة او الجل خلاف الاول لمالك في المدونة وشهر ابن شاس وابن
الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر من طلى طلاه لم يقرا فيها بام القرآن في ركعة منها
اي في تامة بناء على ان المراد بالقلة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اه محل القراءة من القلة
كل قيام فهو كما قيل كل طلاة لم يركع فيها ولم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن في الاقل وابن رجع
مالك وصححه صاحب الارشاد ومواشي عسكر القرافي ومشهور المذهب وان ضعفه في
ضبطه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفي به في ركعة وموضوع الخلاف لا يعلم كيف يجوز الموالد
طلاها مع انه ضعفه الفقه القائل لا انا نقول هو معتبر بالتشهير الوجوه لا من المذهب
ولا يعود على ما يظهر له وعلى القول بالاتيان بركعة بسهو ولم يكن تلافيهما بطلت تلك الركعة والكل
تلافيهما وتلافيها ما بعث واما لم يتلافيها او تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتعجيل اليه
ذكر المؤلف التوضيح عن ابن رشد مع قوله ضعيف والقول عليه قوله وترك ركوعها
وثنا ان لم يصل ولم يفعل ركوعا او رفعت الثانية اولى ببطلانها اجزاء امام انه **وقوله**
او الجل اي وتسن في الاقل لا بد لحكم الحسن فان تركها عمدا بطلت طلاته باتفاق كلام التوضيح

لم منه سجدة بسبب سهو وضعها وان تركها سهوا يسجد قبل السلام فان لم يسجد بطل
بطلت طلاته وان لم يكن تعمد عن ثلاث سنن لان منه سنة بسبب سهو وضعها **وقال** وفيهم
من قوله الجل ان الترك منها القراءة ثلاثية او رباعية وانه لو تركها في ركعة من
ثنائية او في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك
قولين ابن عطاء الله انه سهو فيها يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة
ونا ثيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام
ثم كان الجزء التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا **وان تركت اية منها**
سجد يحتمل انه مفرع على قوله او الجل وظاهره انه مفرع على القولين اشار بعضهم
اي وان ترك من الفاتحة اية سهوا ولم يمكن التلافي بان ركع سجد قبل السلام فان امكن تلافيها
تلافاها سهوا واما ان تركها عمدا بطلت طلاته على القولين انها واجبة وان كانت سنة في الاقل على القول
بوجوبها في الجل لانها سنة سهو وضعها وجزء السنة سنة **وركوع تقرب** راحته فيه
من ركبتيه فسابقهما الى ركوع ومولعة اعضاء الظهر واما شرعا فالمراد ما يسمى
ركوعا لانه كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب
بالهن كعبيه من ركبتيه فان قصر لم يجزه على تسوية ظهره ولو قطعت اعراهما وضع الاخرى
على ركبتيها قال في الطراز **وقوله** راحتاه جمع راح بلا تاء فيه ان لم تقرب راحتاه
من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء ومنه الكيفية خلاف الاولى والكمال تمكينهما منهما
وبينها الكيفية فوق الاولى ودون الثانية وهو وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه
عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال **وندب تمكينهما**
منهما ونصبهما اي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه اي استواؤهما معتدلتين
فلا يبرزهما والا فقد يمكن وضع كفيه عليهما ولا يرفع راسه ولا يرفعه والزج بزال معجمة
او مهملة تنكيس الى اسفل ورفع العجز بل يجعل الظهر مستويا **ورفع منه** ثالثها الى جمع
حال ان كون على المشهور ابن عرفة فيبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا الى المشهور
ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع فانما اعاد
طلاته قال ابن المواز **وسجود على جبهته** ثالثها السجود ومولعة الانخفاض الى
الارض سجدت النخلة اي مالت واما شرعا فالواجب لصوق بالارض او ما اتصل

الزمخشري في باب التدافع الدال ... الفقه ... خلاف ... وطلاة ... خارجة ... الخراج ... الحديث ... ابن عطية [illegible]

اي هو مرجع الضمير وهو ... الحديث ... [illegible]

تضعيف ... الدليل ... [illegible]

اما القول بوجوبها في الاقل ... [illegible]

اي الى محل الركوع والمشهور انه يرجع ... كما ترك الركوع

بماس سطوح غريبة او سرير حشيش او شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كما
يناله التصوف على انه نبي جزء جبهته ومن مشترط ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب
الصاقها على ابلغ ما يمكنه بحيث تستقر متمسكة وكره مالك شد الجبهة بالارض وانكر اي
شعير الغير على من لم يمكنها انكر واعاد لترك انفه بوقت يعني ان المصلي لو ترك السجود
على انفه واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة ما دام الوقت الضروري لان السجود
على الانف واجب فيه فان قلت اي شيء يطلب من جبهته فروع بالسجود
على الانف بل يطلب بالايماء وجرى به صاحبه نزاع حيث سجد على الانف كما يأتي مع ان السجود
عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة
لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسئلة الايماء ورجح بعضهم ان السجود على الانف
مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر
كلام المؤلف ان الاعادة ولو ترك السجود عليه سهوا وهو رواية وتستر على الطرف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح يعني انه يسن السجود على اطراف القدمين بان يباشر باصابعهما
بعض الارض ويجعل كعبيه اعلاه احترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما
يسن السجود على اليدين على الارض واشار بقوله على الاصح به الى قول ابن القصار
انه يقوي به يعني ان السجود على الركبتين والطرفين القدمين مستحب وبه الثالثة لقوله
تعين لا يصح الاعادة على من ترك السجود على يديه لان الاعادة انما يعاد لتركه من عين
الفرائض انما هو السنن كما اباح به قوته وعن سنة بقيد الوقت ورفع منه عاشر من الترجيح
والسجود لان السجود واحد انه لا يتصور سجود بل لا بد من فصل السجدتين حتى يكونا
اثنين ولم يذكر المؤلف عشر بل ذكر الاعتدال في جميع الاركان وجلوس لسلام حادي عشر
منها الجلوس لاجل ايقاع السلام فيه والجزء الاخير من الجلوس الذي يقع فيه السلام فرض وما
قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض به سنة بل فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل
جالسا او سلم كان ذلك الجلوس من الواجب وما تقدم التشهد ولو جلس ثم تشهد
كان ذلك بالفرض والسنة وسلام عرف بال ثاني عشرها السلام المعرف بال لا نكرة فابتداء
كسلام او سلام الله وبالعربية قوله السلام عليكم ولا تكفي النية المضاد بل لا بقوم
مقامه شيء من الاضداد وسواء كان المصلي اماما او ماموما او فذا ولا يخلو من مكروه

اغلق المعطف وابن بشير ونحوه اثبتت وبركاتهما انما هي خارجة عن الصلاة وظاهر
كلام اهل المذهب انما قيل يسن بسند ولو ثبت بها العربية لا تراه يشعب عمل اهل الم
يثبه كالتسليمة الثانية للامام والعربية لا يسع المصلي ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان
بغير العربية فلا يلزم ذلك وان قدر على الاتيان ببعضه وكان له معنى اتى بما قدر عليه وبالعكس
اتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام ونية الخروج منه خلاف اي وفي اشتراط
نية الخروج من الصلاة بالسلام ليميزه عن جنسه كما افتقر تكبيرة الاحرام الى نية
لتمييزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراطه
وهو لاشهب ان الامام قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة
يشير الى ان المشهور على الاشتراط بني على الخلاف في ان السلام الخروج من الصلاة والتحلل على
الماموم والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حيث وجبت
فيه نية الصلاة بلا نزاع والماموم ينوي الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية
الرد والعز ينوي به التحلل والملائكة وعلى عدم الاشتراط فما الفرق بينه
وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع فالفرق بينهما ان التكبير لما
وجب في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بانه كما يبطل الصلاة فانه لما لم يوجد في الصلاة
غيره من السلام كان لا بد انه على التحليل ويراعى قول من قال السلام عليكم يعني
ان الاولى ان يكون تسليمه بغير التحليل كالتحليل فلو سلم تسليمة الرد على الامام او على
من باليسار بقوله السلام عليكم وعليكم السلام فتح وطمانينة ثالث عشرها الطمانينة
في جميع الاركان على الصحيح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة
على ما يحصل به الواجب من اعتدال او انحناء واما الاعتدال فان لا يكون منحنيا فيهما
عموم وخصوص وجهي وترتيب اداء رابع عشرها ترتيب الاداء لانه لو اتى باعمالها بان
يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض
في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة
على الفاتحة لا تبطل صلاته انه يكره وفاته وجوب ترتيب الفاتحة مع السورة
لان ملوم السورة مثلا قبل الفاتحة اعاد هما ولو ما ذا على النتائج وما يفعلهما

واعترض الشيخ ... وربما كتب

على القول بلزوم الترتيب هـ من شرح الوغليسية وقال ابن رشد ما كثر على نفي
على نفسه خامسة عشر بها لا عند الله بعد ان لا يركع وقال [illegible] من الركوع او
وبعضها لا عند الله الى سنة ودل عليه قول ابن القاسم ورجع لسنة من لم يجمع لا عنده
أنسجوده فلم يعتد فيما اوجا الصاحب تسعيرا استغفر الله ولا بغيره ولم يجمع لا عنده
مع الطمأنينة ليرجع لا من بها خلصية رجع فوته ولا كثر على نفسه بها ايضا وعلى
انه سنة فلو نسيه عن غير [illegible] لتسوى اركانا الحسن وسنتها سورة بعد الفاتحة
بعد الفاتحة لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه
الاولى والثانية دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها [illegible] والمعنى ان قراءة شيء ما ولو
اية بعد ام القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية من صلاة الفرض الوقتي المتسع
ومنه سنة والكمال السورة مستحب بدليل انه لا سجود عليه ان اقتصر ولو اية وخرج
بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على ام القرآن مستحب وبالوقتي ما وقت لذلك كالجنازة
فلا يقرأ فيها وبالمتسع ضيق الوقت فلا يقرأ فيها بعد الفاتحة لئلا ينقضي وقتها ولا سورة فيها خشية
خروج الوقت **بقوله** سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفاتحة
ولو اية وقيام لها يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا النفس لانه وسيلة الى
قراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها
وتظهر فائدة ذلك اخرى وما يذكر كون القيام للسورة سنة انه لو استند حال قراءتها بحيث لو
ازيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام الوقت وكأن الحمل لابن عرفة ان القيام لها
واجب فلو استند حال قراءتها بطلت صلاته لانه لم يفصل كما اشار ابن عرفة الى ذلك وجهر
اقله ان يسمع نفسه ومن يليه في صلاته يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه
كالاوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة في نفسه كالظهر والعصر والا خير تين
من العشاء والعلم ان ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم تجزه لانه
لا تعد قراءة بدليل جواز ما للجنب واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له والمرأة دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها
فقط فيكون اعلى جهرها مساوا لادنى السر واجهر على منزل يفضي به معها السر والجهر

اي مع من يليه جهرا اذا اعلاه كما مر ان يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان
فتنة ولذلك اتفقوا على انه لا يجوز لها قراءة الجهر لانه كان وجهر كاما الوكان فريبا منه فطه
داخل محكمة بجهرها حكم انها ومن ابوه هو غير لا مام واما هو فيبالغ فيه ويرجع صوته بقدر
ما يسمع من خلفه وكل تكبيرة الا الاحرام يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة فتوه
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل ان المراد بالكل الجميع اي كل جزء من اجزاء التكبير
فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويحتمل ان المراد الكل المجموع فيكون ماشيا على
قول اشهب واختاره اللخمي ان الجميع سنة لا التكبير على الكل المجموعي فولنا الا الاحرام ان الاستثناء
انما يكون من الجميع لا من المجموع فيحمل على قول ابن القاسم فتعين وسمع الله لمن حمده لامام
وفذ وكل منهما يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع للامام ويستحب عليهما وفذ
وبين المستحب بانه ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فيحاوب لا الامام مأموم ولا
مجاوب للعزم يجاوب نفسه واما فرض المأموم ربنا ولك الحمد فيستحب كما ياتي ولا
في منتهى وعنه يسمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم يفتر صلاة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله منزل جبريل وا
لنبيه في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال لها عند الرفع من
الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرجع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر وكل
تشهد يعني ان كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بعده السلام ام
ورد الشرع او بعض ما يدل على ما ذكر فوله ومن الجلوس التشهد سنة او فضيلة خلاف
وسواء التشهد الاول والثاني او الثالث او الرابع كما يتصور في مسائل البناء وا
لعقله فسوانه ما بين فوله هم واستنشد الاول والثاني لقصوره والجلوس الاول والثاني
بين على قول الامام والثاني والمعنى ان الجلوس جميعه سنة لا مأموم ما يفع فيه السلام
من الاخر فانه فرض اذ التسليم فرض لابد من محله وليس محله الا الجلوس اجماعا وما
يتم الفرض المطلق الا به فهو واجب والكلمة فهو واجب وهي الثامنة يعني اي والثاني ايضا
فتر الثمانية سنتنا انك ما فتر اي هو الجزء المأموم ولا امام ومثل مأموم ستر
فيما يطلب فيه التطويل وفيه ايضا كما في مع من الركوع ومن السجدة الاولى

وكلام المؤلف يقتضي استواء في جميع ما ذكر ورد مقتد على امامه ثم يساره او
ثم امامه بعني ان المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذي هو معه ركعة ما كثر
يعقد بها متبرعا انه بنيته وقلبه لا بر اسه ولو كان امامه ثم على يساره ان كان
به احد بسنة وهو من يقتدي بالبر وفي ركعة عوض ومن اداء ركعة ونهاية على احد من امامه ولا يخص
بل بسلم مسلم العبد فاله لانه مسلم بدرك معه ركعة ليس سلاما له ولو لم لا يجبر
بسهوه وانما سمي تسليم المعتبر على امامه لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة
والملائكة ومن معه من المأمومين وسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والعبد بعض الخ
وجه من الصلاة والملائكة والامام يكرر ذلك على الامام كما في غير الصلاة لان المعقود
سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبعة ولذا لا يطلب الرد من المأمومين على الامام
وعلى من على يساره ولو لم يبق واحد منهم اشكل عليه **وقوله** على اما
من تسوى وبحرى مكان او انصرف ثم عند قبل المأموم المسبوق لقضاء ما عليه
وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه اي ثم رد على من على
يساره او على من به يسار والواو وبه احد واو الحال ابو الحال كونه به اي بيساره
احد من المأمومين في الجزء الذي ادرك به من المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة
صلاته كالصبي ونحوه او يحره لذا كان احد او انصرف ونحوه كان مسبوقا او ادرك اولا
مسبوقا واحد منهم ونحوه مسبوق على اليسار بالسلام او نحوه لا يرد سلام
وما يطلب وعلى يمينه ان يبقى بسلام رد سلامه وليس المراد في قوله وبه احد فقط
احد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد في كونه به بعد ذلك الى حيز الى على كما مر
الرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ حتى ذهب وعلى هذا
ويه انه يرد عليه على ما رجع اليه ما الذي واختاره اشهب العاصمي قال اللخمي لان السلام
يتضمن دعاء ومن تحية تفوت منهم بعد رد مباح ومراده بالوجوب التأكيد وهذا
متصل وبه بتسليمة التحليل ونحوه اي وانتهى حين الخطى اما ما كان او مأموما به
بتسليمة التحليل ليعلم خروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستفيد به ادب ابطاله
التسلم اثنان لانه ربما يستحب فلا يفسر الجهر به وانظر ما حكم الجهر قال ح ما به

لما ذكر ان منفردا واحترز بقوله منعكس الجهر تسليم غيرها وانما يتصور لك
في المأموم **ثم** ما ذكر المؤلف في حوال ذلك الذي يبعده سر يسمع فيه التحليل
عليه وامام المرأة مجهر بما ان تسمع نفسها وقول ح لما هو تسوية اى حالة والنساء
في اي في التشهد ابي بعده الاشكال في الجهر بين وانه يسلم على يساره ثم لم يتصل بعض ويسلم
من الامام ومن على يساره عن امام التحليل ثم تكلم بعد ذلك طالبه لانه انما ادرك الفمام ومنه
مقيلة وكذا المرسمى المأموم عن حاله ومن بعد الخروج بالنية وانما ان يسمع
المأموم على اليسار للفصل عامر ابن العود للاول او لوصاميا بطرابه بسلم للاولى
ومن بعد ذلك لطبري تسليمة اليسار وصلته ما يخرج من الصلاة مطال الامام وفيل عود الى
تسليمة التحليل بعلته قال اللخمي ومقتضى كلام التوضيح واختاره اعتماده
كلام اللخمي ثم ان يفصل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قال ح وهو كما
هو لا بد ان لم يكن على يساره احد في الصلاة صحيحة لان الغالب لا يقصد به الا الخروج من الصلاة
وسترة الامام وبحره ومقتضى قوله والمعنى ان السترة اي لا مستتار ولو لا انعل بين الكمال
والعزان هي كل المرور بين يديه وان لم يحتسب بما يطلب بالسترة ومجموع الامام وقيل
ان المأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة ولان ستر
الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل هو واحد ويجبى كلام ما الظاهر
مقاله والتعبير ان سترة الامام سترة لمن خلفه او مختلفه فيبقى كلام الامام على ما هو عليه
وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام بين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين
سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله
لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهم
حايل واما على قول عبد الوهاب وان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول
وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا الامام نفسه ويمنع بين الاول
وبين سترته الامام بطامة ثانية غير... مستقل بسترة واشار البيه الى صفته واشار
الى مرور ما بقوله ... واحترز بقوله لامن من التحسن كفنا ثانية
ومن بوله وتحوهما ومثله ما اشار اليه المؤلف بقوله ... بناء على ان المراد بها البغل

انما قدر هذا لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات فقدر هذا التعلق به قوله لطاهر

الاولى اشتغال لاجل يسمع اشتغال وحقق ان بعض الملوك ... الى امير امرا به ليقوم ... اليه الامير اشتغلنا عن قدومه كذا وكذا ... لا يتولى اشتغالنا ... اشتغلنا

وان كان ... عدم الاجزاء والمعتمد الاجزاء ... فلا يجزئ وقوله ... اقل ... والمعتمد ... الاجزاء ... منتقد

وبها ... ونحوه

ع

ويحتمل انه محترز منهما حاويكره لا استتاره
ونحوه مما يؤوله بحسو ويحتمل انه محترز ثابت و ... والبيه اشار بقوله بحجر واحد وإنما
بالحجر الواحد ان ... لانه يستنجر عبادة ... والبيه اشار بقوله ... ولا بحجر ... وكذا كل
لا احجار مجاز ... بحجر غير الحجر الواحد ... عن يمينه او عن يساره ... يستنجي على الارض كالحط
يستنجي كما ... واحترز بثابت من الشرط الجلو ونحو فانه ... والوا والمرة والماء والاشار
به الارض ظهورا او عرضا واليه اشار **بقوله** وحك ومثله الوا والحجر والماء والاشار
ولا يطلب المنشغل ... ولا ... والي ... ولا ظهر امراة اجنبية
زوجته وامته واليه اشار **بقوله** واجنبية واراد بها ما عدى المحرم ولا باس بكلامه
يستتار بظهر ... ارضى ان يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ
والوضوء واختار ابو محمد ... الزجرة العادة ... يحمل ستر اللباب ويجب به
الاستنجاء وكذا ... على بعض ... لا استتار بلا جنبية بالظهر
لان لا استتار بوجه لا خصوصية ... لا يستتر بوجهه لانه والمنشغل واهله
سل يجوز لا استتار بظهر المحرم او يكره فيه ... واليه اشار **بقوله** وفي التحريم قو
ل أي بالجواز والكراهة واما بوجهه ولا خصوصية ... منع لا استتار به وانجاه
مسوق ... المنشغل ... بشبب او صبرا ورضاع وانثم مار له مندوحة
ومصل تعرض يعني ان المار اذا كان له سعة وترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه ياثم كان
بين يدي المصلي ... لا تعرض المصلي لا مار كان لا مندوحة له والمصلي ... تعرض للمرور
بان ... بغير السترة بمحل يخشى فيه المرور ومر ... عليهما او على لا ... الى ...
فلا اثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث مصل المرور له بالمحل المذكور ... على واحد منهما
لمرور ... لا مندوحة له ولا تعرض والصور اربع ياثمان وعكسه ويأثم المار لا المصلي وعكسه
ولا ... بين يدي ... السترة مندوبة ... بتركها ... منتعلو ... بها
لمرور منهما منفردان **قوله** وانثم مار أي غير مصل ... لان ورود الطابع ... وذكر
والحاصل انه يجوز المرور بين يدي المصلي ... ومرور لا ... بين يدي المصلي
لسترة او لغيرها ان كان المار مصليا او لو كان له مندوحة ويكره ان كان المار ... له
مندوحة واما ان كان لم يجد المرور بين يديه وان كان المار له مندوحة فقوله المؤلف

وإن

وإن لها ... أي مار غير مصل وغير طائف ... بين يدي المصلي في المسجد
الحرام وغير سترة فانه لا يحرم أي ويجوز مع الكراهة المرور بين يديه وان كان للمار
مندوحة وانصات مقتد ولو سمع قراءة لا ... للامام فيما يجهر فيه ... الفاتحة وغيرها ويكره
واشار **بقوله** ولو سكت امامه ... المشهور من وجوب انصات ... والسمع ... قاله البرزلي
المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ بين التكبير والفاتحة او بعدها ...
نحوه واحسن ... في محلها ... ونهيت الا اسرار أي ونهيت القراءة والجا
... ولو قال ونهيت في السر ... بغير ... اسر الامام أي ان كانت ...
يريه مع احرامه حين شروعه وتنتشر في الرفع والمعنى انه يندب للمصلي رفع يديه عند
احرامه حين شروعه في التكبير ... فاذا انتهى ... وصار ... اسماء على صدره
حذو الناس ... ونحو من ... ان يجعل ظهورهما ... وبطونهما مما يلي الارض
وقال ... بان تكون البيان ... يحاذي كفاه منكبيه واطرافه اذنيه وجعل
... حين كونه ... على صورة ... وانما كان ... اشروع
في تكبيرة الاحرام لا ... ولا ... تكون ... وحكمه ومساواة التكبير
يشرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها ... مع تكبيرة الاحرام ... شرع معناه
حركة الرفع وقيل ... كانت ... وما ... بالمصلي بان يجعل
... وهو ما زال ... وقيل حكمه ... طول ... او للاشارة الى ان
المصلي رفض الدنيا ... واقبل على الله **وتطويل قراءة صبح والظهر تليها** يعني انه
يستحب للمصلي تطويل القراءة في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها الطول
عند مالك وعند اشهب مثلها وطوال المفصل ... الحجرات ومنتهاه سورة
عبس وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره او لقلة المنسوخ ... اسحاب
تطويل ... الامام اذا ... منه الجماعة التطويل ... ولا بالمطول
منه التخفيف **وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء** أي وكذلك يستحب تقصير القراءة
في المغرب والعصر ... الصبح الضحى للاجر كما يستحب ان يقرأ العشاء

حاشية: الاولى والاثم بالتعرض مع المرور ... للتعرض ... بالله ...

حاشية: تمام الحديث ... او ... يوم ... او ... او اربعين سنة

حاشية: ... اسكت الامام ... قال ...

حاشية: ... الأول ... الاكثر ... الربع سنة

حاشية: الطوال بضم الطاء ... الطوال ... وجمع على طوال ... وطول الزمان ... ولا ... او بالجمع

حاشية: او الاسورة من المفصل ... الحجرات ... وهو ... الضحى ...

وما بين القولين المعتبر كتسبيح والتشهد ومن رابع في الاجتهاد واما مع الضرورة كسعال او اضطرار او التحقيق على حسب الامكان وتابعه [illegible] معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وسواء امه ام من تعتبر صلاته بغير اعادة الحال كما عن ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما

اي وبنوب الفرض تعتبر قراءته ركعة ثانية عن الاولى وتكون المبالغة في تعتبر ما عنها فلا فلينة تعتبر ان يجمع او امامه قال العقبية ... وتكون الثانية ... الاولى فا قال المصنف ... ولذا يقول قراءة الثانية التا

ابو يوسف بعمرو انكر المساواة قال ... عن الثاني مما عطف على ملة اداء او حرا العلاوة وجلوس اول ابو ويندب تعتبر الجلوس الاول عن الثاني مهما عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدى الجلوس الاخير وقول مغتفر ومن ربنا ولك الحمد ابو ويندب في

الصلاة من العقد والمأموم ربنا ولك الحمد تقرر ان الله قال في سر الصلاة ونسمع الله لمن حمده الا ... مع الامام وعن زمن كل العزمتا ومنا ... بعض منه انه يخالف يسمع الله لمن حمده على سبيل ... يجمع ان يجوز فيها معا لنا في

المسنية ويخالف يقول ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب ... يقول بعضهم انه لا يعلم بالسنة والمندوب والكل حكم الترتيب والكامل انه مستحب يقول بعضهم انه لا يعلم

من كلام المولف ان الغير يجمع بينهما فيه ذكر الاولى ان ياتي بالواو ولك الحمد ان الكلام بروينا جملتان جملة النداء مفعول لا بدلان النداء مفعول به والفعل محذوف وجملة لك

الحمد مع الواو وثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة ميسر جواب النداء والواو منبهة عليه اي ربنا استجب لنا ولك الحمد والنظر في اعتراضه والجواب عنه في شرحنا

الكبير وتسبيح بركوع وسجود اي وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده وبسجود نحو سبحانك ربنا ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولم يجد مالك فيه لفظ

حدا او دعاء مخصوصا ومراده في قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره ابن رشد اي انكر وجوبه وتعيينه

لا انه تركه احسن بل قال انه من ... يستحب ... العمل بها عند الجميع

وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم ... او جهر ... ايا

انه يندب على المذهب تامين الفذ في قوله واسمع عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءته سرا او جهرا كما يندب للامام التامين على قراءته في السرية وكذا المأموم واما في

في الجهرية

في الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه موضع دعاء
يه فان لم يسمعه فلا يؤمن على الاظهر عند ابن رشد لانه قبل بعد دعاء او بوم عليه
لا المعنية لانه لا بد او الامام لعدم سماعه والتامين اجابة وسموع السماع فلو تحرى
كما يقول ابن عبدوس ... او نعمه في غير موضعه وربما صادفه وانه ... وكل من طلب
منه التامين اما كان او غيره فيستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فيما
لظهر ان سمعه للمأموم ان يسمع جهر الامام بتاخير الفاتحة وينبغي عود الضمير على التامين
لان الامام لا يؤمن وقنوت سرا بالصبح وقبل الركوع هو معطوف على المجرور وهو كرمع
يريد انه يندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت وهو المراد في قوله والقيام في الصلاة قال عليه
السلام افضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب ايضا ان يكون
سرا ويندب ايضا ان يكون في الصبح لا في الوتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة لا خلاف
لمن ذهب الى ذلك لانه لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر ان حكم القنوت في غير
الصبح ويندب ايضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين
ركني الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحط لا يرجع له وان فعل بطلت وقيل لا تبطل
لا ابطال بعدم البطلان فيما على الرجوع للجلوس لان الجلوس ... لا يتركه
لو زاد السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا اي وندب كونه سرا
لانه دعاء وهو يندب فيه الاسرار ... ومثل الركوع لما كان الاسم فيه
صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو واما الحالية فمقامه ولما كان الركوع ليس
صفة ذاتية له عطفه بالواو ولفظه اللهم انا نستعينك [illegible] اي ومن المندوب
كون القنوت بهذا اللفظ ملفوظا به بغير اللهم اصلها يا الله حذف الياء وبقي وعلى تمام
وبعد اخرى منزلين وهو المستحب في ابع اي ولفظه الوارد فيما يلي رواه مالك تعرفها
لرواية صاحب المذهب ونقوله والباقي ... على خصوصية لان القنوت
ورد فيه نحو عشرين رواية لكن فيه ما رواه مالك كما في ... اللهم يا الله حرف
باء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم انا نستعينك ... نطلب

منك العون وحزبه متعلقة لبيع ولما كان مشهور المشهر به استغني عن ذكره قال المولف اي ونستغفرك اي نطلب مغفرتك اي سترك على معاصينا وترك مواخذتك والتعلق محذوف للتعميم ونوس بك اي نصدق باطنه ... ايضا ونتوكل عليك اي نفوض امورنا البسط ونخنع لك نخضع ونذل لك ونخلع اي نزال ... كلها الوصل اليك ونترك من يكفرك اي نترك موالات من يجحد نعمتك **اللهم** اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك بمعنى المعمول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد والبك نسعى ونحفد اي لا نطلي ولا نسجد ولا نسعى اي لا نبادر في طاعتك وعبادتك الا لك وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه اذ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي العبد حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك اي ان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك الجد اي نخاف عذابك مع بيان انها والخوف لا ... رجاء فضله ونخاف عذابه ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الجيم على المشهور ... او النسائي او الرابع ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم او ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والجار متعلق به ... او ... ونحوه به التلفظ بهم غير **اللهم** اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت ... ومن ... ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ... لما فرغ كله تكبيرة ... سنة بين محل التكبير الاول بدوام ... التحمير والعنى انه يستحب لكل محل ان يكون تكبيره وتحميده وامضاء حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام ليعمر به الركن من اوله الى آخره ان يكون فيه امر ... اماما او غيره فيستحب له ان يكبر حتى يستقل قائما للعمل لانه كمفتتح صلاة ولترا فيه عن القلة ركعتين وحمله قيام الثانية على قيام الاولى باعتبار ... والجلوس كله ... من الاشياء التي يستحب في صفة الجلوس ان فرح ... حكمه اي ومشية الجلوس كله بين السجدتين والتشهدين بان يفضي بي بوطه ورك الرجل اليسرى واليد للارض وينصب جانب قدم الى جهة اليمنى عليها بحيث يصير الورك

الايسر ويفضي بها على الارض ويفضي بباطن ابهام اليمنى ويفضي بها للارض مفضيا جعله الى الجانب الايمن وقوله على طرف الورك ... ويرى وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه على جنبيه ... والمنع من ذراعيه ومن انكر ارمع قوله ونرب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ استبدال ... ركوع وجر ... وضع ... على قوله ... صفة الجلوس كما ... وفي عبارة وليس مع قوله ووضع يديه على ركبتيه ذكرا مع قوله ونرب تمكينهما منهما لان ذلك مستحب ... **والحاصل** ان الكيفيات ثلاث واحدة خلاف الاولى ومن قوله تقرب ... مستحبات ومنها قوله ونرب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه ... الثانية **وقوله** على ركبتيه اي بقرب ركبتيه اي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه ... مجزيه ... على ركبتيه وضمها ... حيث لما لك ... ولم يجزئ بضعهما الى **مسالة** تفعل ... ذلك ... كلام المولف كالى مسالة ... ان يكون بحيث يكون المراة ... وغير ذلك ومجافاة رجل فيه بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه ... يستحب له ان يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه ... **ش** اي من ... ولا ... ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود ... بالجر ... معقول المجافاة ... ومجافاة ... مجافاة ... **والوجه** في قوله ... **واحترز** ... ما ... المراة ...

الاصل

بعد لك ولو داما اي يستحب ان داي في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره
نافلة او فريضة **قال ابو الحسن** لا استحباب في صلاة المنفرد على مراتب اربعة اكثرها في ان داي
ساعات صلاة لا يقع في مساجد الجماعات بالارض به اوما في مقاعد مساجد الجماعات ومساجد القبائل والبرانيس
ويليه في الاستحباب صلاة الضحى في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالى حاء او ما
في معناه ويلي ذلك في الاستحباب صلاة لاعلى بعد اي او ما يقوم مقامه ومواه بيوت ورتبة الاستحباب
ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره بانى داه اوما يقوم مقامه ومواه نبي قرية الاستحباب
قاله ابن عرفة ومراعاة المولى مسالة ابتداء واجاه فيها تبيان بقوله واما مرة
يستحب بلا رداء ان حكم ماله ازار وان داي في النهاية في غير الجوف مع التوب او البرنس
فعد المصلي على عنقه وبئر تغطيه فوق ثيابه وتحوه في المرحلة وزاه وهو ان يغطيه
اذرع ونصفه ونحوهما وما اي يغطي راسه به فان خطاه به فوق مرفقيه على احد
كتفيه كان مناعا ومو مكروه لانه من سنة النساء الا موضع ضرورة **وسدل يديه**
اي يجوز لكل مصل على المشهور سدل اي ارسال يديه على جنبيه وجمر يكيه لا على الخاصة
في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض **وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وان ازيد**
في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات يعني انه
وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر
وفوق السرة في النفل من غير تقول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد بجواز
الاعتماد فيه ومن غير ضرورة او ان طوله فيه ويكره ان قصر كما عند ابن رشد ومنشا
تاويلاه واما تسميته ابتدا القبض في صفة كانت في الفرض ففيه ثلاثة تاويلات
قيل للاعتماد اذ هو شبيه المستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك
بل استنانا لكم واخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه وغير ضرورة وقيل خيفة
ان يعتقد وجوبه وهو لسبد الباجي وابن رشد وضعفه من التاويلات بتعرضه
فيما يبن الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار
خشوع وليس في الباطن وقد نقول ابن رشد وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة
بالفرض قاله بعض الشيوخ ونحوه تت وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا

بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره واما التعليل الثالث فبالمظنة
اي انه مظنة اظهار الخشوع واما التعليل الثاني فيحتمل ان يكون بالمظنة ويحتمل ان
يكون كالاول وعلى انه تعليل بالمظنة فهل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب او مظنة
خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض المرضي كي صفة كانشواه الغ
فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما قي واما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا
وليس فيه الخلاف المتقدم **وتحريم بيديه للسجود** يعني انه يستحب للمصلي تقديم
اليدين في السجود اي اذا اهوى يدل عليه **قوله** **وتاخيرهما عند القيام** اي
ويندب تاخيرهما عند القيام **وعقد شماله في تشهديه الثلاث ماد السبابة والابهام** اي
ويندب للمصلي ان يعقد في تشهده واحدا او اكثر الوسطى والبنصر والخنصر اليد
اليمنى ماد السبابة والابهام ولا يقبض شيئا من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى
فيه احتمال بعرض لا ان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل ان يقبض
الثلاث صفة تسعة وعشرين وهو جعلها على لحم الكف فيصير تسعة وعشرين كما
قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسطها الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها
وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهو صفة ثلاث وخمسين **وبعبارة**
اخرى ليس في كلام المولف كيفية الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقوله
الاكثر انه على هيئة التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطراف
فيمن على اللحمة التي تحت الابهام ويمسك المسبحة ويجعل جنبها الى السماء ويمد
الابهام بجانبها الوسطى **وتحريكها دائما** اي ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا
تاصابعها الى وجهه كالمزينة دائما من اول التشهد الى اخره وهو التشهد ان لا اله
الا الله وهو الاشارة لدوام تحرك عروق وسيلة الى الشلل ولو كان التشهد
ومن تحريكها دائما الى اخر التشهد ولا كمن الاول هو الموافق لما ذكره وكمن علة
تحريكها انها مقمعة للشيطان وسبب الى الشلل ولو كان التشهد وقيل تحريك الى ا
خر التشهد ولا كمن الاول هو الموافق لما ذكره به علة تحريكها **وتيامن بالسلام** ايوما
يستحب في الصلاة التيامن بالسلام اي من عرفة تسليم غير المأموم قبالته متيامنا

اللهم صل على محمد وآله

قليلا عبادة وتأول بعضهم ان لا مانع المانع كذلك وظاهر المدونة يسمع على بينة وقاله الباجي وعبد الحق **وحاصله** ان لا مانع والعزيسمع فيما لا منّا منا قليلا وانما **قال ابن محرز** مالح ويكون البنا وعن المسبوق بعد كل ركعة وقيل بناؤه بالقلب عن بينة بعنوان الدعاء يستحب في التشهد الثاني التشهد الكامل والبيهقي عليكم وسعدة التشهدان ويحلو بعد التشهد ويلي من ...هو ان لا يجلس الثاني على لا اول اذ لا يزيد فيه على التشهد
ومن المستحب التشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف

يعني ان التشهد اي لفظه كان سنة ... وذكر منها الخلاف ان التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه ... بيانه الذي علمه للناس على المنبر بحضرة الصحابة سنة فيعبر ... بما اي بسنتين او فضيلة والسنة مطلق لفظ يتشهد وعلى كل يستحب اسراره والجهر به ... وجرابه اخلاف **واختلف** ايضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل لفظ سنة في التشهد لا خير ... لا افضل ما الخبر كما يأتي او فضيلة كما شهره ابن عطاء الله ... خلاف **ومحلها** بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة على النبي انما هي في التشهد الاخير بما التخريج من ... الدعاء في التشهد الاول والصلاة على النبي دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لانه يتم بذلك **ولفظ التشهد المختار** التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النا... وهي الاعمال الصالحات لله الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى ... الصلوات الخمس ومن كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها لله تعالى السلام اسم من اسماء الله تعالى اي الله عليك حافظك وراعيك ايها النبي ورحمة الله المراد بها ما يجدد من نعمائه احسانه زاده بعض رواة الموطأ وبركاته اي خزائنه المتزايدة السلام علينا اي الله شهيد علينا انا من امنا بك واتبعناك وقيل المراد بها لامان اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن والملائكة اشهد اي التحقق ان لا اله معبود بحق الا الله زاد فيه بعضهم وحده لا شريك له في ذاته ولا في افعاله **واشهد** اي التحقق ان محمدا عبده ورسوله
ولا بسملة فيه اي ولا بسملة في التشهد اي يكره ولو تشهد نفلا واما حكم البسملة في

في الصلاة فهو ما ذكره بعد في قوله وجاز كتعوذ بنفل وكره بفرض وتوجد في بعض النسخ ولا بسملة فيه اي بفرض ام القران العائدة على الفاتحة كما قرره الشيخ اي في صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه الحطاب للصلاة المعهودة **قال** وعلى هذا فما النص للوجوب والسنة ولا الاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة على كلام الحطاب وجازت بنفل
بنفل اي وجازت البسملة في النفل كما يجوز التعوذ وظاهره قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة من الوجهين او من هذا من المدونة وكره بفرض اي وكره البسملة والتعوذ في الفرض للامام او غيره من الوجهين الفاتحة وغيرها **ابن عبد** البر وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند اصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لا كرهه من الورع الخروج من الخلاف يأتي بالبسملة اول الفاتحة ويسر بها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم ويكره لا اتيان بها لكونها فريضة يتنافى مع قولهم يستحب لا اتيان بها للخروج من الخلاف لانا
نقول متعلق الكراهة لا اتيان بها على وجه انها فرض او على ان صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب لا اتيان بها دون نية الفريضة والنافلة فلا تنافي بينهما
كره دعاء قبل قراءة وبعد الفاتحة واثناءها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول
يعني انه يكره في مواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض لا في قوله واتيانها واثنا سورة بمعنى في الفرض واما في النفل فجائز نص عليه سند ويفهم من كلام التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب قاله ح وما عدى هذه المواضع التي تندب بها الدعاء فيه وقيل يكره قبل بعد القراءة وبعد الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود واثناء السجود ولا بين السجدتين لا بين السجدتين اي فلا يكره الدعاء بين السجدتين والحكم انه يستحب كما يستحب بعد التشهد لا خير ولو قال المؤلف لا بعد ... الدعاء في بعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان احسن اي الدعاء لا يكره الدعاء وامر ما ذكر لا يكره فيه ما هو جائز وفيه ما هو مستحب
ودعا بما احب وان لدنيا اي وحيث جاز الدعاء من الشخص المصلي بما احب مما هو ممكن من امر اخرة او دنيا كنفس سعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا او عادة فانه يحرم الدعاء بذلك وسمى من احب اي ولو المصلي ان يسمي من احب الدعاء له او عليه مقتديا بما عليه السلام للوليد بن المغيرة وتسمية

وفاه بعد وبعد من الركوع غبار بعد ابنه لها واسع مما لهما انته وعاعلى واخر بر جهاله
وعصبة عصب انتى ورسوله **اللهم** العربية تحيان والعر علاوة لكونا ثم تسجد كما
وصحيح مسلم ولو فاه بالمحلى انكرائها نفله من الاه اقال لغابا وحاضر لم يعد
مكان من قد ما يكلف صلاته كمله شرح وكره السجود على ثوبه لا عصره كره احسن اي وكره
لغيره او حرا وخشونة ارض لكن مثل ولو امر السجود على الجبهة والكعبر تبعا لها
على ثوب منفصل عنه من منكر ونحو من كل ما به رفاهية مما لا ينقد الارض كحصير اسما
مان ونحوها نحلال السجود على حصير الحلفاء والدوم ونحوه مثلا فلا يكره ولا تركه ادنى
اي ترك السجود على ما لا احسن اولى كالعامر وبسط الشعر والدواب ورفع موم مستند
سجد عليه من امعطوف على سجوده اي وكره سجوده على ثوب ورفع اي نصب مثل موم
ليجمع السجود منه الى جبهته يسجد عليه فان فعل يعيد **وهل** ان نوى بايمائه
الارض فان نوى بايمائه ما رفع دون الارض لم يجز كما قاله اللخمي وسجود على كور عمامة
منه اولو طرف كم وبعد حصباء وهلا له بسجوده او نحر كركوع وسجود اي وكره لغير حر او برد
ايضا السجود على كور عمامته اي طاقاتها ما شدوا لا اعادة عليه اي حبيب من الاه الكان
من الكافين وان كان خفيفا اعاد الشعور نسبه فهو تعبير وكذا يكره السجود على
طرف كم وهو من ملبوسه فان الاه ذا لم ينتبه متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد ان
ينقل حصباء او تراب من موضع ظل الشمس لاجل السجود عليه في موضع شمس تحته
والاه ابه الماشي والمصلي فيه ولا تراب منتبه فعلى ذا ان في غير المسجد وكذا يكره نقل حصباء من
الشمس للظل ليجمع السجود عليه وكذا يكره القراءة في الركوع والسجود والتشهد نسي نبيه
اه اي القرءان في الركعة او سواء فان اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فقمن اي يستجاب لكم الاينها ما اتفق ان فصلنا في الخلي وفي الجمع بين كلام المختلفين والخلوع
في موضع واحد فالضمير فعله راجع للمسجود اي وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل
ملل للتحليل لانه فأن في المجمع مكروه وسواء كان للمسجود او لغيره وكلام المواهب يو
مع الحضور لان بيانه ان الكراهة نقله لغير الصلاة بمجموع من كلامه بالاولى وسجد
خاص اي وكره ان يدعو المصلي بدعاء لا يدعو ابغيره في ركوع او سجود لان اسماء الله تعالى
كثيرة ومعناها ما واحد يسمي بها نفسه ليتسع مجال الداعي بها وتتفتح ابواب الجنة

لحكاية الابواب ان قد يكون بعضها اقرب من بعض لاختلافها باختلاف احوال الداعين
من بما طلع الدعاء بعضها للتنبيه دون اخر لكونه جاء في خصيصة لا يصلح الدعاء
به لعارض ثنائه صعبة احواله ويحتمل ان يكون المعنى انه يكره ان يخص نفسه دون
عموم المسلمين فان الدعاء كما عم نفع او بحمد ثناء اي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة
وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا باس ان يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه
الجواز للعاجز والتفات اي وكره للمصلي الالتفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد كما في الحديث وتشبيك اصابع وفرقعتها اي وكره في الصلاة حاضنة ولو في غير
المسجد تشبيك اصابع ولا باس به في غير ما ولو في المسجد وتشبيك المرفقة للاصابع
ووقع في ما يعبر ان مالكا واين القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد
في غير الصلاة ولا يعول عليه واقعاء اي وكره اقعاء في التشهد وبين السجدتين ولو على جنبه
لعيادة وسواء رجع على صدور قدميه وتخصر وتغميض بصره ووضع قدم على
اخرى واقرانهما يعني ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه لانه منهم
ثنائه في سنة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه ان يكون به
متحيرا متخشعا ومن ذلك خوفه فكر الى ما يجب وكذلك يكره رفعه الى السماء ونقل
انه يضع بصره امامه ويكره ان يضع بصره في موضع سجوده فقيل قال ابن وكان الشيخ
يقول ان المعنى ان ارمع بصره لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ثم ان الاولى
ان يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفع رجله وتغميض
اخرى وكذلك وضع قدم على اخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو المعبر
المنهي عنه عياض هو ضم القدمين كالمقيد ابو محمد بن جعل حظهما من القيام سواء دائما
بناه انها يرى انه لا يجوز ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة ومال على
الاخرى لجاز انظر وهو تفسير انه يعتبر في الكراهة اندبري لانه انه لا يقوم ذلك جميعا
انتهى ابو نصر انما كره ذلك لئلا يشتغل بذلك في الصلاة وتفكر بدنيوي بمعنى انه يكره
التفكر بدنيوي لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشتغلا بحيث
لا يدري ما صلى فقد ما من الذهب انه يعيد ابدا ذكره وانما نقله بالضرورة غير متعلق

بالقلة مطابق لكلام المؤلف انه غير مكروه وعبر عنه بكلوم الباء والظرفية اي وبكره اي يحمل بمعنى شيئا ومسوب طالبه فيها كره مالك ان يصلى وكمه محشو بخبز او غيره وفيها كره مالك ان يصلى وفي فيه درهم او دينار الا ان يشاء ما ليس يشغله اشهب القاسم فان فعل فلا اعادة عليه **قال** سحنون ابن ناصر بعد الدرهم من مخارج الحروف ومنهم من لا يبعد من شيئه بخبر ومثله للتشبيه في المدونة على من يفتتحون عليه دونه غيره وجعل قوله المدونة في الخبز على الخبز ربما بغير تغير وان اشتبهه تشبيه على وزن فعالة وجمعه كرمو الاجتماع فيهم تزيينها الا فعلوا اللام ومع الهمزة لا وليه الى موضع الياء فقالوا اشياء على وزن افعاء وهو غير منصرف الا الف التانيث وان كان اسم جمع لا جمعا للشيء وموضعه اي وما يكره من وقلة الخط ليلا يشغله ومفهومه انه عليه اشتغال قال اذا ساه عمل فعم رضيموا مساجد فيهم ونحوهم معهم فيه ليصلي له الضمير فيه راجع للمحراب او للمسجد المفهوم من المساجد والضمير له راجع للمصحف واللام بمعنى الى اي وكره تعمل المصلي المحراب عمدا مصحفا ليصلي اليه اي جهته وان كان ذلك موضعه خاصا به واما حكم القرآن في المصحف الصلاة فهو ما اشار له المؤلف بقوله تعمل بعوده ونحوه بمصحف ونحوه وان فعل لا اوله وعبث بلحيته او غيرها اي وكره العبث بلحيته او غيره من العبث وعبث باللحية من راجع لا خرعه الى كعات حوف السهو انه معاد لها اصلاح الصلاة كبناء مسجد غير مربع اي كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ويسترا صلحه الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولزما فالله وفي الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان فيه ما يلي مبلته به بعض زواياه مثلا قال كبناء مسجد ليس بسوي الصفوف لكان اتم **ولما** فرغ ان بعض ما بعض القلة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب ولم يرتكم يعلم ما ينبغي عقبه بقوله

فصل في بيان حكم

القيام وبدله ومراتبها يجب بفرض قيام لا لمسفة او لخوف ... او قيام ...

يعني انه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو المأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض لا المشقة فادحة او اكراه فيسقط حج ولو عبر بالفرض لكان اشمل وكذا يسقط القيام لو كان المصلي بالقيام ضرا كاغماء او مرض او زيادة او تاخر

بره كما في النيم سواء تسواه وسواء حصل الخوف مما ذكر بسبب القيام في القلة او قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض فيه كلامه على الفاتحة وما معها اي في صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض ليلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للقصر ثم مع ان القيام فيها سنة ومن نقله يمنع استتراره لتنوع الحكم بالنسبة لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائما جلس فيعتبر ما تنافيه وكل فيعتبر كلامه وهو القيام للركوع اللازم بعد حكمه في فرائض القلة وبدل على وجوبه قولهم من نزل الى ركوع يرجع قائما لخروجه وهو منزل راجع الى المستثنى والمعنى يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوف ضرر او خروج ريح بالقيام ولا سفر ولا لك بالقعود فيصلي قائما قاله ابن عبد الحكم او يقيل انه يصلي فيه مستترا لا يصلي قائما وتنعله خروج الريح ويصير كالسلس ولا يزال الى الاجلد كما لعريان يصلي قائما بادي العورة **ثم** استناد لا لجنب او حائض ولهما اعاد بوقت مثل ثم تربة الثانية ومن القيام مستترا عند العجز عن قيامه مستقلا ومحافظة على صورة لا هو اطه ما امكن ويستتر لكل شيء من جدار وحيوان لا انه وجد وامة واجنبية ولا لجنب من محرم او رجل او حائض واذا فعل واستتر لهما اعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستتر عليه غيرهما ولا فلا اعادة لان لا استناد عليهما واجب **ثم** جلوس كذلك اي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك اي كالقيام بحالتيه وبقية احكامه مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما اعادة في الوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد والجلوس والذي ذكره غيرهما ان ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق ومثله ابن اجي ابن انكر **وتربع** كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه اي حيث قلنا يصلي الفرض جالسا على اي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيجعل بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى وانما كان تعبيره به بالفعل سوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه يعلم من المذهب ولا ما للمؤلف يذكر فيغير التربع بعد ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم المشار اليه مستندا اذا اراد ان يسجد بان يثني رجليه في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي اخر مع فيها

الركعة الثانية كما فعل الاولى ويجلس
كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يعود الى ركعة التكبير الذي ينوي به القيام للثا
للتشهد كجلوس القاء وما ذكره للتشهد رجع متربعا بعد التكبير الذي ينوي به القيام للثا
لثة كما انه لو صلى قائما ليكبر حتى يستوي قائما متربعا بركعة من قيامه مقرطها لانه لا خفو
صه لما بين السجدتين بغير الجلسة واما انتصر على النفر بين السجدتين ليلا يتوهم انه
يجلس بينهما متربعا واما بغير جلسة السجود فمن بغيره ما يفهم منه وهو تسمية السجود
على المراة فرضه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره يعني ان القادر على القيام
او الجلوس مستقلا اذا استند الى شيء من حائط او حبل بحيث لو زال ما استند اليه سقط
بان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ابدا وان لم يسقط بالفعل وان استند صحيحا ان
لم يكن كعرة تبطل وتجزيه صلاته من ابه قيام الفاتحة واما قيام السورة فلا شيء
عليه لانه قيام سنة لا بثه وعليه نرك كما قاله ابن ناجي ولو كان المعول فيه ان لا
يستاد نا طلة فلا بثه وعليه يجوز الاعتماد فيه من غير عذر ولو كان الا يستاد
خفيفا بحيث لو زال المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لاكن يكره له ذلك
ويعيد في الوقت الضروري ثم تربع كالمتنفل ثم ايسر ثم ظهر متراخ معطوف على قوله جلوس
من قوله ثم جلوس اي ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالة من الاستلقاء الثلاثة
يندب له البداءة بالقبلة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يجعل في لحده ثم على
شقه الايسر بان لم يقدر على الايمن مع المذكور يجعل جلوسه القبلة على ظهره ورجلاه الى القبلة
وانكر الكلام على عكسه فوله ثم ظهره الشرح الكبير واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس
اوما للسجود منه يعني ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقط فانه يصلي صلاته
كلها من قيام ويومي للسجود اخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس ايضا
اوما للركوع من قيام ويضع يديه على ركبتيه ايضا ويجلس ويومي للسجدة الاولى والثا
نية من جلوس **ثم ان لا** استثناء من تعلق عاجزا اذ المعنى واوما عاجز
عن كل شيء الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه فقوله ومع الجلوس معطوف على لمحذ
وهو العذر لاكن يلزم على من ان لا يستثناه عن قوله واما القادر لان اوما لا اول مسلط
على المعطوف وان قدر فقط اشتغل الاشتغال اي وان قدر عليه مع الجلوس اوما

فولوا وانما يفعل حال الاعتدال العذر فلا يباح له ذلك ... ويسجد منها

للسجود **واجاب** بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بانه يكتفى التصريح بقوله
اوما ثانيا ببيان مع ايهام انه يومي من قيام مطلقا كما اشار له وهل الشرجيز معقول
وهل يجب فيه الوضع ويخرج ان سجد على انفه تاويلان ذكر المولف مسئلتين وكل منهما
تاويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام او جلوس ان ياتي فيه بوسعه بحيث لا يطيق
زايدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته ومو ظاهر ملو ... والشيخ يحتج
واستظهر بانه اقرب الى الاحتياط او يكفيه ما يسمى ايماء مع القدرة على اكثر منه ولا يشترط
ان ياتي بنهاية وسعه واختاره اللخمي والمازري وعلى ثمرة المسئلة الثانية وجهته
ووجه ثمة من السجود فلا يسجد على انفه وانما يومي كما قاله ابن القاسم في المدونة
فان وضع وزال وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايماء والاظهر انه
خروجه مقتضى فوله ابن القاسم مثل قول الاجزاء كما قال اشهب ام لا فقال بعضهم وهو
عن ابن القصار هو خلاف قول اشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب لان
الايماء لا يختص بحد ينتهي اليه وانما فرض الموئ للارض اجزاء انما قد يا ذا امتاض
للارض بانه لا يتوقع ان الايماء رخصة وتخفيف وسنن طالى خصة وترك المشقة
فانه يجزيه فعله كما ابيح له التيمم لعذر يحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزيه
وانى منه الخلاف وما يعده اختيار بالنية وبليه وهل يومي بيديه او يضعهما على الارض وهو
المختار وحسر عمامته بسجود لتبطل ما ذكره المولف بيان الاجزاء وبليه فيما يومي للسجود
ومو ان الموئ للسجود اذا اوما له من قيام اوما بيديه وان اوما له من جلوس وضعهما على
الارض كما يفعل الساجد غير الموئ ومثله هو المختار عند اللخمي وبعض الغرويين كما يجب
عليه ان يرفع عمامته حينئذ انفا كما يفعل الساجد غير الموئ والا بطلت صلاته الا ان
يكون خفيفا كالعاقة والطاقتين فيكره فعله والتاويل الثاني مطلق ففيه يكر لا يومي بيديه
بهما حال قيام ولا يضعهما على الارض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث
اوما للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهو لم يسجد ومثله قوله ان رابع
وتاويل ابن عمران مع بعض الغرويين والى ما ذكره وطوله اختار بقوله تاويلان وان انعكس
متراجع ان يحل الثنا وبليه مسئلة الايماء للسجود فقوله بسجوده يتنازع فيه القوله

الثانية ايا ومل يومئ مع ايمايه سجوده وراسه للسجود حيث انتهى المصلي فايمائا وسجدهما اذا صلى جالسا على الارض ايماؤه للسجود ان قدر كما يجب عما قدر بسجوده ايمائه لهما اولا يفعل ويريد تنبيها انه كمن ايماء قايما اووضع يديه جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تاويلان راجع لما قبل التنبيه وان قدر على الكل وان نحر ثم ركعة ثم جلس يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع اركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود وانما منعه الجلوص انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قايما كلها ويتم بقية صلاته جالسا والبه ماله اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جل صلاته قايما ايماء والاولى فانه يركع ويسجد وان خف معذور انتقل الى الاعلى اي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع او جلوس او ايماء انتقل وجوبا الى حالة تلك الاعلى منها وجلوس وقيام واتمام ولا يجوز اتمامها على الحالة الاولى وقيل لا يعود لنيابه الصلاة ليخرج من خف بعد معابلا بغير كلام سماع عيسى وان عجز عن فاتحة قايما جلس يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا او بعضا حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرا الفاتحة بعد قيامه لتكميل الاحلى وقد رما عن القول اسناد الفايل بوجوبه كل ركعة و لا ان الاخرى فيجلس وبابا باع القراءة او بعضه واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن طول المشركة وعرسا فانه يتركها ويصلي قايما ويركع اثر قراءة الفاتحة واجرى لو عجز عن طول المشركة وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرفه فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني ان المصلي ان لم يقدر على شيء من الافعال والاقوال الا على نية او قدر عليها في الصلاة مع الايماء بطرفه او بحاجبه او غير ذلك مما من صفاته الاعضاء الخفية فقال ابن بشير لا اوتي لا نص واوجب استنادا فيه الغصراني الصلاة ومواخذه وه الوجوب وذلك لا نص انه لا نص وقطع ابن بشير الثانية مقتضى المذهب حاكيا عن الخلاف فيه وللمازري ان لا يحصل لم ذلك فقوله فقال وغيره لا

ثم راجع للمسئلتين اي فقال كل واحد منهما في مسئلة لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن قال ابن بشير في مسئلة لا نص فيها ومقتضى المذهب الوجوب عندنا والمازري قال في مسئلة لا نص عندنا ومقتضى المذهب الوجوب فيها وصح او من جعلهم لما ونشر امشوشنا وبه بيبطل اعتراض ع وغيره على المولف اي لما ونشر امشوشنا بالنظر للقايل والمنقول ومرتبا بالنظر للمنصوص والمنقول والمراد بغيره مع ابن بشير وجاز قدح عين لجلوس لا استلقاء فيه يعني بر ان اخراج الماء من العين لو مع القراح ونحوه ان علم انه يوجب الى الجلوس جائز بلا خلاف وفي جواز لعوه ايجاد فعله وطائفة كذلك ومنعه ووجوب فيما مدواة دمت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم واما ان علم انه يوجب الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى اعاده ابن وكاملا جاز زمانه اوقوله وعلله بعض بنزوه البح والمراد بالنجح بر يسع اولا يسع فتنشو من النجاح ومن انتهامه واجيب بان المشاهير حصوله وجوز اشهب التونسي ومنه لا شنشه كجواز التراب فيجوز لا نقاله الى الاضطجاع كما يجوز بالعصر لا انتقاله من الغسل الى مسح موضع العرض وما بليه مكابر من وطيه ابن ناجي وبه الفتوى بام يغية ومجمه ابن الحاجب والبه اشار بقوله وكره عند الغاء عن الجالس وهو فيه رواية ابن حبيب بر اخطيا عنه يوما ونحوه فيجوز واربعين يوما ونحوها فلا ولم يعتد بعض بكلامهم ليصلي عليه وكذا الصحيح على الراجح يعني انه يجوز للمريض وكذا الصحيح ان يصلي على جلد الحيوان ان ابسط عليه شيئا كثيفا طاهر واما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان او نحوه لانه اشد حرمة من الجنس لكنه منزلة الحاله لما مر ان الحرير مقدم على النجس ومن يقال ما فساده حال الضرورة وما صنابه حال عدمها ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاضطجاع وان اوائل اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قايما واراد ان يجلس في الثانية اي ان لم يدخل او لا ملتزما للقيام بان نذر ذلك بالقلعة والنية ذلك فلا يكفي كما هو المرتضى وان قاله وانه جالسا يقرا والنبي لا اتمام فايما اتم وانشطه صلاته كذا بنيف ولا يجوز له ان يتنفل مضطجعا

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

مع الفرق على ما هو فيه وإن دخل على ذلك لدار باب ابتداء النافلة ويجوز للمريض ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع فيما يليه الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها او مع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها او في عينها او ترتيبها والجزلة الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين معا الخ منشأ الكلام العام بقوله

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا **يعني** ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا او سهوا تركها بلا عذر لا شغل او بلد الحرب والمؤلف تكلم على اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت في انفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر فاشار الى الاول بقوله ويسير مع حاضر والى ما قبله الحاضرتين انفسهما والى ما قبل بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والى ما قبله بقوله مسائل وجب قضاء الخ ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا اي وجب مع الذكر ابتداء وبقاء شرطا على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر او المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدا بالاخيرة ناسيا للاولى اعاد الاخيرة ما دام الوقت فان بدأ بعلى الاولى واما الوبرا بالاخيرة وهو متذكر للاولى عمدا او جاهلا بالحكم اعاد الاخيرة ابدا فان بدا بعلى الاولى والفوائت في انفسها عكس على حاضرتين فيغير الذكر مسلك عليه اي وجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت او قلت منها ثلثة او خمسة في انفسها كالكبير بشرطه فلا يلتفت من عين المعروف فلو نكسها اطلق وخالف ونكس ولو عامدا لا يعيد منها حرج وفيها ويسير منها مع حاضر وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف **هذا** ابقد مجرور معكوف على ما عطف عليه ما قبله اي ووجب مع ذكر شرطها ايضا ترتيب يسير الفوائت اصالة وبقاء اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة **واختلف** في اكثر اليسير هل اربع صلوات وهو مذهب ابن مسلمة وما من المدونة عند جماعة او خمس صلوات وهو قول مالك وغيره واقتصر ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري وتبعوا البراذعي بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة اي في فوات الوقت ولا وجب فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة ما موته

خلاف

خلاف منذ راجع لقوله وفيها اي ماما مع حاضر الخ فان خالف وقدم على المشهور من الترتيب يسيرها وقدم الحاضرة على يسير الفوائت اعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت المختار الظهر في المختار فيه ركعة بتحصيل فيها فاكثر وهو العصر وفي الظهرين وفي العشاءين بطلوع الصبح ثم لو خالف ناسيا في الحاضرتين وهل يعيد المأموم لا الامام المعير وشهر ابن يونس بناء على ان كل خالف صلاة بالعلم فخالف صلاة المأموم ولا اعادة على المأموم وهو الذي رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختار اللخمي وكابعة بناء على ان الاعادة للمخالف لصلاة فضيلة وهذا اعادته صلاة الاول فما هي صلاة الامام لا ثم هو الذي عليه التيسير المفرع عليه الحاضرة والى اخر منه لا اعادة

يعني ان المصلي فذا او اماما او ماموما اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كان تكون خمسا او اربعا على الخلاف او واحدة وهو في صلاة فان كان من الفذ والامام قطعها ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها او كملها ركعتين نافلة وسلم واذا قلنا انه يقطع فلا يخلو اما ان يكون فذا او اماما او ماموما فان كان فذا فالمشهور يقطع وجوبا ما لم يعقد ركعة وسواء ذكر فيها مأموم وقطع الا انها لو ذكر ظهر يوم في عصره لا ان تمادى بعد ذكره صحت بخير مشتركتين الوقت لما تقدم من ان الترتيب يسير بشرطه في غير المشتركتين وعلى رواية ابن القاسم عنه من انه لم يصح فتبطل فانه في توضيحه وا فان كان اماما فقطع فيه اي ولو جمعه وشفع ان ركع كالفذ واذا قلنا يقطع للامام ولو جمعه فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور واما المأموم فيتمادى مع الامام ويعيد غير المشتركتين الوقت استحبابا بعد اتيانه لما ذكر من الصلوات اليسيرة وابدله المشاركة مع بعد اتيانه بمشاركتين لشبهه بتربيتها مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام من التمادي مشكل اذ فيه مراعاة حق للامام بالتمادي على صلاة فاسدة تجب عليه اعادتها ولا حق للامام في ذلك ولا مراعاة في تمادي المأموم واعادة ما هو في الوقت من الجمعة وغيرها وبعيدها جمعة ان امكنه ولا يخرج اذ هو بحث لكن يرجع ابن عبد البر ولا طول مقتضى قوله وشفع ان ركع في الفرض واما في النفل فيقطع ركع ام لا فيحصل انه يفارقه فيه فانه لو كمل لم يكف لتذكره فيه بخلاف الفرض فانه يكف به ولانه هو شفع نقله بعضهم عن ابن بشير

ثم الامر كلامه مخالفة للامام والماموم للعزو التفصيل الشافعي ولو اراد الامام
فوله وتشفع ان ركع الخ من فوله الامام والماموم وعليه حمل طولو ومن تبعه وهو
والذي يظهر من كلام التهذيب ان الامام والماموم كالفذ في التفصيل وعليه فيكون كلامه
الجزء من النافلة لزالة الاول عليه او ياتي بالكمال فيعود كالامام والماموم ليعود بها
لتفصيل وكمل فذ بعد شفع من المغرب يعني ان الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما
اتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل ليلا يلزم التنفل قبلها ولان ما
قرب للشيء يعطى له حكمه وهذا هو العلة في قوله كثلاث من غيرها اي كما
يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وظاهر كلام اهل المذهب ولو
مشتركتين الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى
من التقييم درج شرح ونظر فيه ح بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان من ذكر حاضرة في حاضرة
ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وايضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة يجب اعادتها ابدا ولعله
مساجين للامام وايضا كلام المؤلف التكميل بنية الفريضة وهذا ان تاتي في ذكر
حاضرة في حاضرة وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا
له يعني ان من ترك صلاة من الصلوات الخمس سهوا او عمدا ناسيا او عامدا ثم لم يدر
ما هي فانه يصلي الصلوات الخمس اذ لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة
لان كل صلاة من الخمس يمكن ان تكون هي المنسية او المتروكة فصار عدد ما احتمل النسيان
موجب استيعاب ومما ويجزم بالنية في كل واحدة من الخمس بانها هي فلا يبطل النية مترددة
هذا اذا كان الجهل للعاينة غير معين بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم انها
نهارية صلى ثلاثا او ليلية صلى اثنتين وان علم العاينة بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل
يومها هل يوم الاحد او السبت او الاثنين او غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا يعين يومها
يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد ايام الاسبوع اذ لا تختلف
الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذي تركت منه فقد برئت ذمته منه
اذ لو كرر مما تحتمل به نية الا على يوم مجهول واذا كان لابد من الاحالة على مجهول
فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له اي لذلك اليوم الذي يجهله
اكتفاء بالاحالة ولا حاجة اليوم المجهول لا ينوى وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب

وشذ الامام لا الفذ افتفرع الخ [illegible]

وان كان هو الفذ [illegible]

تقديم ظهر **هذا** شروع فيما اذا كانت المنسية اكثر من واحدة ولفظ اني
المنسي اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما ان يكون صلاتين او اكثر والصلاتان اما معينتان
او لا وغير المعينتين اما ان تعرف مرتبة احداهما من الاخرى او لا فاذا عرفت مرتبتهما
فلا تخلو اما من يوم او اكثر فان كانا من يوم فهي اما ثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها
وان لم تكونا من يوم فالثانية اما تليها ومن صلاة سادستها او حادية عشر ثمانية وستة
دسة عشر [illegible] وحادية ثلاثينها والاخيرة سمية اي مماثلة لثانيتها او لثالثتها
او رابعتها او خامستها فاشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرفا مرتبة الثانية من
الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة وثانيتها من يوم ولم يدر ما هما
اثنان ليليتان ومعهما ثلاث نهاريات ولم يدر امعهما صلاة النهار او معهما صلاة الليل
او اخر امعهما صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري من الليل صار من النهار او
النهار صار من الليل فيحتمل كونها ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء وصبحا او صبحا
وظهرا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدا به لاحتمال كونها [illegible] وجمع ما فيها
[illegible] باعراد [illegible] [illegible] ويستحب له جميع مسائل الباب كلها ان يبدأ
بالظهر ويختم بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن تقدم انه
من تكرر الفوائت عمدا او جهلا لا اعادة عليه ان بالعراج منها خرج ومن تكون ترتيب
المعرات انما هو مع بقاء الوقت فيراعى ذمته يخلص بخمس صلوات فصلاة العشاء منه انما
هي لحصول الثنتي فيبحرمن عليه سقوط طلب ح على ابن الحاج واما على ما بلده من ان رد الترتيب
في الفوائت بعد ابراهما اشكاله فهو مشهور مبني على ضعيف ومن لا يخفى بهذا الفرع جمل
يجب عن ما يات ومن فعل لها ولعله المستراه الخ وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها
بالمنسي يريد انه اذا نسي صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما وصلاة ورابعتها او خامستها
فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا ان صفة القضاء مختلفة ففي
الاولى يبدأ بالظهر ويثني بثالثتها ومن المغرب ويثلث بثالثتها ومن الصبح ويربع
بثالثتها ومن العصر ويخمس بثالثتها ومن العشاء ويسدس بثالثتها ومن الظهر
وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر

السهو لغة معناه المعاني [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible]

حاصل الشارح [illegible] الصلاة [illegible] مماثلة [illegible] الاولى والثالثة [illegible] الرابعة [illegible] الخامسة [illegible]

من اول [illegible] واذا جمع [illegible] الترتيب بين الفوائت [illegible] الكلام [illegible]

بالعشاء ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر [illegible] الثالثة برأ
بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر بقوله
يثني بالمنسي اي يثني بثاني المنسي اي بالثاني من المنسي كما بشر ابيه المعنى اه ابو
ض ان [illegible] والى وثالثه اورابعته او خامسته كل منهن منسي **وبصلاة اخرى بعده**
التشبيه بالنظر الى معلل كل صلاة والصلاة التي تليها منك اي يرمع النسبة الثانية
الثانية بالنسبة لما انفصل عن معلله ملبس المراد يثني ضربثلث وما ضربربع ولا ضر
خمس وما ضربسبس بل المراد انه يرفعه الى ثنية الثانية وبه يبرمع الاعتراض
عليه بانه المجموع لمثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبان عبر المنسي مجهولة
مكيفه يقول يثني بالمنسي ثم التشبيه ليست لتمام المنسي بل بعضه اذ المنسي
مع مجموع المعلوم والمعلوم عليه لعراء الكلام مقاما مفرل بيامي المنسي
وصلى الخمس مرتين بسادسة منها ومتاخرة عشرتها يعني انه اذا نسي صلاة وسادسة
ولم يدر ما هما او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين يبطيه ثم بعدها
منوال النية ونزب تقرير ظهر لانها منها ثلاثا او بيوميرات سادستها مما تلية المنسية
ويوم ثان وحادية عشر تها مما تلية المنسية من يوم ثالث وكذلك الحكم في كل
ما تليه كسادسة عشر تها وحادية عشر تها لهم اليوم الثالث وسادسة
عشرتها لهم اليوم الرابع وحادية عشرتها لهم اليوم الخامس وسواء برى المنسي
ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او صبحا مما تليه كذلك اما الرعاية المنسية ظهرا وهي
عصرا او مغربا او عشاء او صبحا وحادية عشرتها وسادسة عشرتها الخ ظلا
ظهر بين ظهر او عصر بين عصرين او مغرب او عشاء او صبح وسكت المولف عن حكم
ما برى المنسا تليه كصلاة وسابعتها الى عشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خمسة
عشرتها ومكذا والظاهر بل الصواب اه حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس وتبعه
للعلة المشابهة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله
العلامة المسناوي وقاله ح بطل بصلى خمسا يثني بالمنسي انظر وعهد به الشيخ
الكبير ومعنا **تر مع** يومين معينتين لا يدرى السابقة منهما صلاهما واعاد المبتداة اي المنسية

صلاتين من يومين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدرى السابقة من الصلاة
بان لا يعلم السابق من اليومين على ان اخرا وبعده ولا يدرى اتى الصلاتين له صلاهما واعاد
المبتداة حتى يصير ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين اذ لا يتعين اليومان اتفاقا وكذا
ان تعينا كسبت واحد ولم يعلم واحدا ولم يعلم السابق منهما معينتين بالشاء صفة لصلاتين
معناه ان يتعلق بيومين لا مركز صفة ليومين اذ لا فرق بين ان يكون اليومان معينين
كسبت واحد او غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومان كسبت واحد فيصلي
ظهرا وعصرا للسبت او يصلي ظهرا وعصرا للاحد ويصح ان يكون معينين بالتذكير صفة
لصلاتين ايضا وذكر الصفة باعتبار الصلاتين يعني الفرضين ويعم [illegible] اليومين
بتعاطي على هذا الضبط ايضا وبهذا يندفع اعتراض **وفي مع السفر ... حضرا ... [illegible]**
صلاة حضرية سفرية
بعني وان تعذر مع ما تقدم من الاضطراب نسي ظهرا وعصرا
معينتين من يومين لا يدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان النازلة بجملة السفر او
في الحضر فالصحيح انه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية
ثم ظهرا حضرية ثم سفرية ولعبير البراءة بالحضرية متعينا لما ينتقد به كلام
المولف كابن الحاجب بل يصح العكس اي البراءة بالحضرية اولا لانها مجزئة سواء
كان ترتبه اللزمة حضرية او سفرية بخلاف العكس والمفهوم تقوله انه بل المراد بعد
بانه حقيقة [illegible] فان من غير انفصال ومع اشتراط ولولا بدل انه يعيد لكان اولى
لان لا يتغير بالحضرية والسفرية تفرق بالنزاع ولما هو من النزاع غير العصر
والصبح لانهما لا يتغيران حلالما لمن يقول باعادتهما كما سوى حكمه ابن عرفة واجابه
غير وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين **فصل** تحتة
فوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ اي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر
وعصر من ثلاثة ايام ولا يدرى السابقة منهما فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيد ما
ثم يعيد المبتداة ثالثة ليحصل ما التزام التسلسل لانها ان جاءت على الترتيب الاول فعن
بانه بد ويحتمل ان الصبح اخرها واولها الظهر واوسطها العصر فيعيد الصبح
ويحتمل ان الظهر اخرها فيعيدها ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر
بعد الظهر ويحتمل ان الصبح فهو سكنه بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح

ثالثة وان نسي اربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب واربعة ايام صلى
ثلاثة عشر صلاة لانه يعيد المرتبة ويعيد ما بعدها ثم يعيد ما ابتدا به لتحصيل بخلاف
المشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة
ايام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيد ما ويعيد ما ويعيد ما ويعيد ما
ابتدا به لتحصيل بخلاف المشكوك معنى قوله كذلك اي معينات كما انه لا ايام معينات
ام غير معينات مع اشتراط الترتيب والتاخير فقوله تنبيه قوله كذلك اي معينات في
ثلاثة ايام معينات غير ظاهر وصلى ثلاثا ثلاثا وثنية من يوم لا يعلم الاولى منها سبعا واربعا ثمانيا
ستا وخمسا تسعا لما مر ان من جهل عين منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها
يصلي ستا وكل الصابة كما زاد واحد زاد ما على الخمس الثابتة للواحدة فاذا (انه)
نسي ثلاث صلوات مرتبة اي متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى فانه يصلي سبع
صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاثة خمسا ويبدا بالظهر ويختم بالعصر
وان نسي اربع صلوات مرتبات اي متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه
يصلي ثماني صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا وان نسي خمس صلوات
متواليات من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان للواحدة
المجهولة من الخمس خمسا فقوله منها من يوم وليلة اي ولا يدري هل بدا بالليل او باليوم
وعكسه ومهم من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم اعيان الصلوات **وبعبارة اخرى**
وما ذكره من تعدد وصلى في ثلاث مرتبة الخ وانه لا يدري هل الثلاث من النهار او بعضها
من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار ام بالعكس الى انه لو علم
ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ يفعل اي في
بست صلوات ويبدا بالظهر ويختم بالمغرب احتمال ان تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل
وعكسه فيخرج من عهدة من ابطال الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومن اعلى احتمال
كون النهار سابقا او على احتمال تاخيره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات
المذكورة ومن احتياط يعلم تقدم الليل على النهار او العكس واما ان علم تقدم احدهما
بعينه على الاخر فانه يبدا باربع صلوات في الموضع المذكور وسوقها اعلم ان بعضها
من النهار وبعضها من الليل واما ان كان لا يدري هل كلها من النهار او بعضها من النهار

وبعضها

وبعضها من الليل فانه يصلي خمسا فقط [illegible] ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح ولما فرغ
من الكلام على ما قصد من احكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو
عن بعضها فقال

فصل

يذكر فيه احكام السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر ام لا واما
النسيان فلا بد ان يتقدم له ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما يكون
والسهو يكون عما لا يكون تقول غفلت عن الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى
كان لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز ان تغفل عنه ويكون وفرق اخر وقد سهى عن
الشيء سهوا وسهوا ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه مطلقا او بعضا بالوجوب والسنة
ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنية ما دونها وكان الراجح سنيته بعديا او قبليا
مطلقا تبينه **بقوله** سن لسهو اي سن لسهو امام ومنفرد سجدتان والماموم لا
لم يحصل له حكمها ليعمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير
المستنكح بدليل قوله فيما ياتي لا ان استنكحه السهو وبعد التاسع عشر شرط مستنكح
ولا ما السجود له مستحب كما ياتي عند قوله او استنكحه الشك وقول السنة واما السجود
البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه شيء فانه تقدم في شرح العبارة التوضيح لا انه
معترض فان مذهب الرسالة المشهور نقل عن الطراز واجوبة ابن رشد الوجوب
في السجود البعدي ولما كان السجود قد يتكرر من المصلي اخبر الشارع بسجود في اخر
الصلاة وان كان لا اصلا ان يوتى ان يوتى بالجابر عند محله لا كل الواحد لكل سهو سجود
عند رتبة ذكر سهوه وهو عليه مجمع عند الصحابة اشار الى ذلك **بقوله**
وان تكرر اي السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد او اجتماعا او اكثر كنقص وزيادة
[illegible] وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع الطول به فانه
يسجد له ولو سهوا ومسائل بحمل على ما ياتي ومن اذا كان التكرار قبل السجود للسهو
واما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه
القبلي ثم سهى في قضائه بنقص او زيادة فانه يسجد للسهو ولا يجزئه سجوده
الساب مع امامه لو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد

السلام ايضا كما في النوادر عن ابن حبيب والجلاب في قوله لسهو التعليل معطلا
فقط يسجد ثانيا لانه في نية التغيير ليس في ذا ثانيا يسجد بعد السلام طلب على وجه السنية
ذا ثانيا ثم ما يسجد بعد اجلا جبرا او مع خلل بسهو او جبرا او مع علل الشك فيقلب فسائر
السهو فيجعله مثلا للشك بقرينة قوله ثم لشك **وقوله** وان تكرر فيما
لعله يسجد ثانيا لا خلاف في كلامه لا فيمن لان السهو اذا تكرر ربما يتوهم في اصل السجود
حتى يبالغ عليه واما المتوهم السهو المتعدد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لا تعدد
حقيقيا فكان يقول وان تعدد لانه لما كان قوله يسجد ثانيا في نية التعريف بالغ
عليه لنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجد قبل سلامه **يعني** ان المصلي اذا انقص
سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهوا كان زيادة على ام القرآن او نقص سنة ولو خفيفة
كتكبيرة مع زيادة كقيام مع ذلك لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجودا تغليبا لجانب
النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا او مشكوكا فيه او منفردا
بنفسه او مع الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة ان انتفى موجب السجود وزيد فيه قبل
من سهو قبلي او بعدي كما لو شك هل صلى اربعا او ثلاثا فانه ينطبق الزيادة والنقص
فيغلب جانب النقص وفيه زيادة على كلام المؤلف خلافا للتتائي ومن تبعه ولا فرق
بين كون النقص مع الزيادة محققين او مشكوكين او واحد مشكوكا فيه والاخر محققا فهي
صور اربع يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة او شك فيها فيسجد بعدها كما يأتي في قوله
نسي سجدة القرافي يسجد بعد السلام في الصور الثلاث ثم فيتبين احترز بالسنة
من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة ومن اجل الصلاة لا هو خارجها
كالاذان والاقامة وبالسهو عما اذا كان عمدا فلا يسجد لشيء ونحو [illegible]
بالفرض النزول ان امكن التدارك بان لا يعقد ركوع اخرى كعدم الجلوس ركعة النقص
كما ياتي في قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وبان الصلاة تبطل ان السجود
لسنة خفيفة او مستحب مثلها الواجب لما هو خارج عنها **وقد علم** ما قرره
ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه بسنة مؤكدة على المشهور وبالجامع في الجمعة اي
ويسجد السجود القبلي في الجامع لا اول اذا ترتب عن نقص في الجمعة كما لو ان رجع

لا مع ركعة ونحوها للقضاء فيسهو عن السورة مثلا فلا يسجد في غير ومقتضى ما
مر ان مثله السجود قبل **وهذا** مبني على ان الخروج من الجامع لا بعد طول واما
القول بالعدم كما هو مذهب ابن القاسم واما السجود البعدي من الجمعة فيسجد
في اي جامع كان واعاد تشهده اي واعاد على المشهور الشاهد لسهو قبل السلام تشهده
استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد **وفهم** من كلام المؤلف ان السجود القبلي يكون
بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي والدعاء **وفهم** من قوله اعاد تشهده
انه لا يعيد الدعاء ولا يطيله قاله ابن حبيب **وهي** احدى مواضع لا يطلب تشهد فيها
الدعاء ومن اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب ومن فيه تشهد [illegible] ومن
سهى عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرنا من اعادة التشهد للسجود القبلي هو
تفاعيد مرة [illegible] وان البابي يحكم من كلام المؤلف وهو طريق الملوكي ان اعادته على
سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بلا تشهد مقابلا **واما** قد مفهوم كلام المؤلف
انه بلا تشهد قال واختار ابن رشد واللخمي فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي اربع
تكبيرات ولا خفاء ان التشهد اسم للتحيات الى قوله وان محمدا عبده ورسوله
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين **هذا** مثال النقص السنة الموجبة للسجود
والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة او مع السورة
وابدله بادنى السر او ترك السورة في صلاة الفرض ولم يرجع ان لو ترك الفاتحة او ترك
لعله التشهدين فلو لم يفعل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة
او مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وابدله بادنى السر في السورة فقط فانه لا سجود
عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة **اللهم** الا ان يتركه في ركعتين وقولنا وابدله بادنى
السر احترازا مما اذا اتى باعلى السر فانه لا يسجد كما ياتي في قوله وبيسير جهر او سر
الخ **وقوله** بفرض او نفل سرا واتى باعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض
ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين اي ولو بالجلوس فيشمل النفل
لا ثنائية بعد العقد وبعد اي وان اجتمع النقص بجميع صوره من تغير او شك او نقص وتركا
او اجتماعا بل اخف الى زيادة التثبت وتحقق او شك فيها فيسجد بعد السلام

الواجب او السنن فيشمل تسليمة الرد على الامام والماموم وانما قيدنا الزيادة
باليسير احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من [illegible] اقوال الصلاة غير الصلاة كا
لكلام نسيانا او بقول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان يمسح انفه او طلاء
ما كان وشبهه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه اي باعية والثلاثية اربع ركعات
وهو ثناء الزيادة الكثيرة من غير اقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من اقوالها كالسورة مع
ام القران في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع ام القران فانه لا يسجد
عليه على المشهور كمتم لشك من قبل الزيادة المشكوكة فيما هي الحقيقة يعني ان الشيخ
المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ولم يكن موسوسا فانه يبني على الاقل المحقق
ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به ويستثنى ما اذا كان مستنكحا
وموضع كلام المؤلف انه [illegible] والجلوس
بعد [illegible] قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان اي نقص السورة لا [illegible] الركعات
وعلى [illegible] كلام [illegible] من التصريح بالسجود قبل السلام [illegible] لابي لبابة
ثم ان المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو
[illegible] فيشمل الوهم فانه يوجب [illegible] الوهم [illegible] دون غير [illegible]
[illegible] انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين
يسجد وقول المؤلف لشك [illegible] لغو متعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم لشكه
اي [illegible] وليس كذلك فاللام للتعليل [illegible] متعلقة بتم او بمحذوف اي [illegible]
[illegible] مع شك او [illegible] كما قاله
البساطي [illegible] ان المشكوك فيه انما [illegible] الشك [illegible]
انما هو [illegible] الصلاة وعلى انه [illegible] لغو متعلق بتم تكون اللام [illegible]
وهي ان اللام بمعنى مع [illegible] قوله كمتم لشك من فوع الشروع على
[illegible] ثم اعاد ما [illegible] فان مذهب المدونة انه يسجد
بعد السلام [illegible] في السورة ثم [illegible] ولا
[illegible] وعليه [illegible] ابا الحسن ومقتصر على شفع شك [illegible]

[illegible] الشفع في الوتر [illegible] ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد
صلى الشفع ثلاثا [illegible] المشهور **فقوله** ومقتصر على شفع بيان للحكم
والسجود جميعا **وقوله** [illegible] بتعيين [illegible]
وكذا المقتصر على شفع [illegible] **وقوله** [illegible]
يعني [illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] على [illegible] فيسلم منهما على انهما الشفع وما
قبله [illegible] على [illegible] بل يأتي بما شك فيه [illegible] كل منهما بما يسلم حكمه مجملة
[illegible] او جرعياة اوزيد [illegible] بعض [illegible]
والفرائض [illegible] ومع السورة [illegible] فيسجد بعد السلام
[illegible] الجهر [illegible] السجود وانما [illegible] بقوله او جهر فيها [illegible]
[illegible] الاختصار او استنكحه الشك ويلهى عنه يعني وكذلك يسجد بعد السلام [illegible]
[illegible] اذا استنكحه الشك [illegible] وكثر [illegible] كل وضوء او كل صلاة
او [illegible] يوم او [illegible] عنه وجوبا [illegible] ويبني على [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] ركعة [illegible] اربعة [illegible] ويسجد بعد
السلام [illegible] للمستنكح [illegible] الى [illegible]
واستنكاح الوضوء كالصلاة [illegible] وقول [illegible] النقصان
كتحقق [illegible] **فقوله** ويلهى عنه [illegible] **والحاصل**
ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعتري كثيرا
بان يشك هل زاد او نقص و[illegible] عليه وحكمه ان يلهى عنه [illegible]
وان يسجد بعد السلام [illegible] عند [illegible]
او استنكحه الشك ويلهى عنه والشك غير المستنكح [illegible] ثلاثا ام اربعا
[illegible] بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع [illegible] والسهو المستنكح هو
الذي يعتري المصلي كثيرا [illegible] ويتيقن انه سهى وحكمه [illegible] السجود عليه

والبد اختار بقوله لا ان استحكم الشهو يطلع والسهو غير المستنكح سواء كان بعد الطلع كثيرا او قليلا ان يطلع ويسجد حسبما يسمى من زيادة او نقص والبد اختار بقوله من لسهو والعرف بين السهو والشك ان لا اول يفعله ما نزل خلاف الثاني كسهوه تعالم بشرع بعد الاطمئنان الطول منعكر الشيء وحصل عنده ما يتعلق جاحلته جاز ان الطول بحال لا يشرع بعد الطول كلمى مع مع الركوع والجلوس من السجدتين من اشتغل للقيام على بدنه وركبتيه جاز له يسجد بعد السلام وان لا حال يحل تشرع فيه التطويل لا يكون التطويل فيه قريبا كالقيام والركوع والسجود فلا سجود عليه لا ان يخرج عن حد فيسجد ويقع كلام المؤلف انه اه المولف الجلسة الوسطى لما ذكر انه يسجد لا ان التطويل فيه غير مشروع ويدل كلامه مع ان ابن رشد قال الصواب السجود على مراعاة وهو قول ابن القاسم لا ان نفيضر سلم فسجد ولا سجود بترك مستحب فكان على المولف استثناء من يسمى كالمسبوق لم يشرع لا الجلسة الوسطى على الاطمئنان وان يعد عنه راجع لقوله ولا فيقول ايو لا السجود يقول وان كان السجود بعد منه وقصد التطويل او لو بعد منه وعلى كل حال لا يتغير به لا كنه قع المرونة التغيير بالشهو وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان احسن **فان قلت** لم امر بالسجود وان بعد منه وليس هو بفرض والقاعدة ان التاملين لا ينقص **فالجواب** انه لما كان جابرا للفرض او يد للتبعيض لا النفس **فان قلت** مثل الجواب فيه قصور لان مرادهم اذا كانت الصلاة الجيدة فرضا مع ان مثل الحكم جار فيه كانت نافلة **والجواب** ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال وانما كان السجود القبلي المرتبط بتبيين او بسنة مؤكدة لا يوتى به مع الكثرة والبعدي يوتى به مطلقا لانه ليتم الشك والقبلي جابر والترغيم لا يتغير بما يخالف الجابر وان السجود البعدي اكثر من القبلي المذكور ولا قبل بعد السجود بعض امراده بالاحرام وتشهد وسلام جهرا يعني ان السجود البعدي او القبلي ان امر بان يحتاج الى احرام يعني انه ينوي بتكبيرة الهوي الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي وهذه يرجع يريد بهذا الاحرام لا لم اره نصا كما قاله والا تشهد والى فصل تم بركنان الصلاة واما السجود القبلي فانه انما يوتى به محله فلا يحتاج الى نية احرام لا انه في الصلاة ثم ان

الشك

التسليم السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه واحرى ان لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية فلا بد منها وهي الكراز خلاف ان التشهد فيهما ليس شرطا فلا تبطل بتركه فلو بترك الثلاثة وهو الاحرام اي التكبير والتشهد والتسليم واتى بنية فالظاهر انه صحيح **وصح ان قدم او اخر** الضمير يرجع الى المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا على الشافعي والحنفي ابن داود او اخر قبليه وعلى المذهب ابي حنيفة ويكفي ابن داود **وبعبارة اخرى** وصح ان قدم الخ اي عمدا لان فعل الشافعي لا يفسد بعده والمساه لا ينجبر بكلمه **لا ان استنكحه السهو ويصلح** اي لان من استنكحه السهو ابكم ذلك عليه مثل ان يكون عادته ان السهو على الجلوس من الاول او يكون عادته نسيانه السجود بحيث من تركه فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطفه معنى على قوله تنقص بسنة لا انه بمعنى النقص والتغيير حتى للسهو لنقص لا لا مستنكح السهو والبعيدة **وبعبارة اخرى** ويطلع ان ياتي بما يسمى عنه اي يطلع ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ولم يتذكر يريد من كتبه واما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة ولم يطلع لا الاتيان بها فانه ياتي كغيره ويسجد بعد السلام **وبعبارة اخرى** ويطلع اذا امكنه بان كان بافيا لما الوسطى عن الجلوس والتكبير لم يترك له فيما معا فيه الارض بيديه وركبتيه ولا ملاحظة عليه ولا سجود لعدم هكذا به وظاهر كلام ابي الحسن على ابي مسألة انه يطلع ولا يفوت بمفارقة الارض بيديه وركبتيه ولو استقل قليلا ومن هو كمن يستنكح يفوت بذلك **معنى** انه اذا انشك مثل سهى عن فعله والاخطار فلا تنبيه ابني عليه فلا شيء عليه وكذلك اذا ابتكر مثل هل صلى ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان مرتابا يتعرف عن العلة ولم يدار مكانه فان اخبر عنه سجد او لهال من ابطلت صلاته وان توسط او فار مكانه بنا بالاحرام وتشهد وسجد بعد سلامه كما يلي به فاسيا التشكك وهو في المولف معاده لما نفرع قبل يسهى اولم بعيد او يسلم ولم يبعد يسجد انه اذا انقطع يسجد ندا الشهو لمن سجد مما اوا نا سجد واحق منه فانه يسجد اخرى على الحقيقة ولا سهو عليه والضمير في قوله

فيرجع الى السجود واما لو بقي عليه سجود لانه لو لم يرجع لما امكن ان يسجد ايضا قبلي
من ان يسجد ومن يسجد ايضا قبلي من ان يسجد ايضا فيتسلسل ويلزم ولو سجد القبلي
ثلاثا فانه يسجد بعد السلام فان كان بعريا فلا سجود عليه او زاد سورة في احديه او وجع
من سورة تجبرهما **يعني** انه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع ام القرآن فلا
سجود عليه على المشهور فلا اما لا اشهب ودل كلام بالرجوع لا في رواية انه لو زاده صا
في اخرى ولا اخرى لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه ايضا اذا خرج من سورة
الى غيرها ولا ينبغي له ان يتعمد لك كما والشارح ما لم يكن افتتح بسورة فيصيبه
طلة يشرع فيها التطويل فله ان يترك الى سورة لا طويلة كما والجلاب او قام على
او طلس اي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك **وسواء** كان كل منهما هكذا ابتداء
ولم يرد منه شيئا والموضع ان كلا منهما خرج عليه ومثل الصلاة الصلاح فان اراد
منه شيئا فان كان عمدا او سهوا فلا يطرحه فلا ينبغي ان يتكلم به وبما ذا طلبه وصلامه
وان كان ناسيا فنادى به في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان عالما فهي باطلة طالبه
فوات على هذا سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان ولا لتربيته معطوف
على معنى قوله او استنكحه ولا لفتا كبير المعنى اي ولا يسجد استنكاح الشك السهو ولا
لترتيبه ويجوز الحكم على نفس ما وما روي عن مالك انه الفاتحة تجبر بالسجود من
يبني على عدم الوجوب ومثل او ما بعد معطوف ما نقص من انا لحقه السجود لتركه
السنن المؤكدة وعبر مؤكدة كتشهد اي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد
جلسه له **قال من توضيحه** كالطراز انه المذهب خلافا لما خرج به ابن رشد
واللخمي وغيره مما في الجلاب السجود وحمله ابن جزي وغيره المشهور **وحرف**
المؤلف الموضع ومن سنة كما قرينا الى ان قوله بنقص سنة مؤكدة فوما ذا طلبه
وعوده وغير مؤكدة اي باجزاء ما وامام زيادة فيسجد ويسير جهر او سر اي ولا يسجد
على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بان لا يبالغ فيه بان يرفع عن اقل الجهرية
بان يسمع نفسه ومن يليه ومن نقص عن اعلا السر في جميع الصلاة الجهرية واقتصر في
السرية على يسير سر بان لا يبالغ فيه بان ترفع عن اعلا السر ويترك عن ادنى الجهر

في جميع الصلاة السرية **وقوله** واعلان بكتابه معطوف على تشهد وانما اعاد
الكاف داخلة على اعلان فهي موجهة من تفريع فيدخل بالكلام ما لا يكتابه فلا
يكون ساكتا عنه اي وكاعلان بكتابه في الصلاة السرية وكاسرار في الصلاة الجهرية
وقع فليس لا اعلان ولا اسرار بكتابه تكرارا مع يسير جهر او سر لان ذلك في جميع الصلاة
ومثلها بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف سكت عن الاسرار بنحو الاية واعادة
سورة فقط لهما اي ولا سجود في اعادة السورة لاجل الجهر او السر حيث قرأها على خلاف
سنتها ونذكر قبل الانحناء ورجع واتى بها على سنتها لخفة ذلك واحرى بسورة فقط
ما لو اعاد ام القرآن والسورة او ام القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرا او للجهر حيث
قرأها سرا او تكرره لاجل الانحناء فانه يسجد ولو كرر ام القرآن سهوا سجد بخلاف
السورة ويظهر من كلام المغربي خلافه بطلان صلاة من كرر ام القرآن عمدا او تكبيرة
اي ولا سجود في ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة فلا تكون من تكبيرة العيد ولا يسجد لزيادتها
هذا فلذلك ان كل واحدة سنة مؤكدة ومن ابن القاسم انه لم يسجد وعكسه لو بدله **يعني**
ان المصلي اذا ابدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك
بان تلبس بالركن الذي يليه او ابدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات
التدارك فيه سجود قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر وعوده لانه لم ينقص
سنة مؤكدة ولم يزد زيادة توجب السجود كما زاد سورة في اخريه تاويلان ولو وقع
الابدال في الموضعين معا سجد قولا واحدا وان لم يفت التدارك واتى بالذكر المشروع فيه
فلا سجود عليه ويحتمل لذلك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه ان يكون بالواو
او وكان العذر له اتباع لخليل لانها الغالبة فيه واينه ولا لاداره موتم معطوف على
لا ان استنكحه الشك وكذا ما بعده ولا سجود لاداره مؤتم الى يمينه او خلفه لخفة
ابن عباس حيث قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه
الى ان وقع في رواية فاخذ بيده او عضده ومن رواية برأسه ومن رواية باذنه وكلها في
البخاري واصلاح رداء او سترة سقطت اي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله
عليه السلام ذلك او لاصلاح سترة سقطت فمنها مثل ذا اكانها اكما يمر بين يديه

فيقيمها اما ان كان قائما فيحط لذلك فيقيل الا انه يقيم مثله في الضرورة وهو لبنا
في المختلطة لا جل جرير فيه بل العرف ولتعشي صف لسترة او فرجة او دفع مار اي ولا يجوز في
مشي المصلي الصف والثلاثة لا جل سترة ويستتر بها او لا جل فرجة يسير ما او لاجل
دفع مار بين يديه قال اشهب ان كان قريبا مشى اليه وان بعد اشار اليه ما الكلام الواقع
على المقام هو مشي في الحقيقة اطلق على القيام اليه منزل الثلاثة كما ذكر تت
ويحتمل ابقاء الكلام على المقام ونزل ما اشبهه من الفعل اليسير اي كمشي او غمز او حك
ونحو ابن يونس الحسنان في الصلاة فسر العرق بالارا او هو يصلي فرجة امامه
او عن يمينه او عن يساره بحيث يحتاج السبيل الى مرفا فليتقدم اليها ليسير ما ولا باس
ان يجرها اليها صفين او فوقها وروى ابن نافع من رجع من ركوع في اخر جزء مشى لفرجها
ان قربت ابن حبيب ان بعدت صفوفه بقعر ويقوم وسمع ابن القاسم يمشي اليه
ان كان بينه وبينه ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفع الله له بها
في الجنة درجة وبنى الله له بيتا في الجنة بيتا او ذهاب دابة معطوفا على قوله
لسترة اي ولا سجود عليه في مشيه لو ابه بيسير اذا كان يسيرا فان بعدها او
بأعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها فان ضيق الوقت سواء كان له سعة
من الوقت او لا ماشي وان دخلت مالا يكثر ومعاش خاف على نفسه ان تركها والظاهر
ان المراد بالوقت الضروري وان جنب او جنبه راجع لاربع مسائل قبله كما ان التعبير
بالعبير فيها جميعا والصواب نقرا بالعد التاخيث لا تبادا كما عبر به في باب الحج
في الحواء الواح حيث قال ولا رجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تراكم ما يقع منه
من هذا ذكره في موضع قبله او بعده في الليث او في الحكم نفعنا الله به وسمع نصراني
ذلك لعذر وفتح على امامه ان وقف اي ولا سجود على مصل فتح على امامه او غيره مم هو
معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم واما ان خرج من سورة الى اخرى
فيكره الفتح عليه ولا تبطل الصلاة قاله الجزولي وفي عبارة اخرى قوله
ان وقف اي واستطعم او تردد وطلب منه الفتح فيفتح عليه ح ولا يكره له
الفتح عليه وهو ان غير الفاتحة واما هي فيجب ان يفتح عليه مطلقا واشرما

ما الحكم اذا ابى الفتح عليه شرحنا الكبير وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
في بيان انه لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاؤب او نفث بثوب لحاجة والنفث ريح
كالبصق بغير بصاق كنفثات عمر اي يبصق النفل بالبصاق وفي عبارة اخرى
النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله ابو عمر او فيه كما قاله ابن مسلم وهو مراده والمنا
سب لقول المؤلف ونفث بثوب واما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل
معه ريق والصحيح انه فلا يناسب ما هنا لان النفخ مبطل سواء لطف
ام لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام ابن عابد قال في حديث البطال ولا يجد
ما يفعل منكرا ونقل في ثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لم احتاج اليه والنفخ
اليسير كذلك اذا لم يقع عبثا انه لا يبطل منه اخر وكذا يجب التنحنح والتنخم ان احتاج
اليه وقال ومفهوم قوله لتثاؤب ان سد لغيره لكان عليه السجود مع انه
منهي عنه فعل فيه فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان في العمد ومفهوم لحاجة ان
النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو كذلك فيما يظهر ما لم يكثر النفخ فيه
فيسجد لسهوه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا فقيم
التثاؤب هو النفث الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنحصرة في عضلات الفك
وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة
لغفلة قاله الكرماني كتنحنح واختار عدم البطلان به لغيرها في بيان انه تنحنح
لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود عليه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف ان تنحنح
لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر
ولا يبطل به الصلاة مطلقا وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهري
واللخمي ولا سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح والضمير المجرور
بغير راجع الى قوله لحاجة وهذا هو مقول لغير ما اي لغير حاجة ولو فعله عبثا
وهو مقتضى قوله ح عن اللخمي ولا مانع وذلك انه ليس ما ليس من جنس الصلاة
وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها اي لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد
على غير وجه العبث كان فعله ليعلم الناس انه في الصلاة فان فعل عبثا بلا وجه لكون

لا يفسد وعلى من احمل سر من تشهد ونحوه مبني وتسبيح رجل او امراة لضرورة
يعني ان التسبيح من رجل او امراة لضرورة عرضت من الصلاة فلا سجود فيه كانت
مما تتعلق باصلاحها او لا وان تحمد للتسبيح فيحمل قول المولف لا تنبه وذكر نص التنبيه
به يعلم لا بطلت ما عرف التسبيح قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة
للحاجة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه
شيء في الصلاة فليسبح لان من البالة العموم وقوله انما التصفيق
للنساء يحتمل ان يكون على وجه الذم ويحتمل ان يكون اراد على وجه التخصيص اي انه
العلى فيعرض الكلام على المحتمل اي فرع لهام تخصيص نابه اي على ما يحتمل ان يكون مخصصا
وما يحتمل ان يكون دخل والمراد بالضرورة الحاجة التي هي اعم من الضرورة ثم ان المراد با
لرجل والمراة الجنس ولذا قال والمراد بضم جمع النسوة والمراة بالقطع مطلقا
وكلام لاصلاحها بعد سلام ابو السجود من كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة وماموم لاما
مه بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعض
من خلفه بعضهم اوراه او جلس بغير محله ولم يفقه فكلمه بعض ابن حبيب
كم رواه ثوب امامه نجاسة فليدن وليعلمه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز له ان يستعمله
ساعة دهوله ولا على المحتمل لا امام السهو ان لم يفهم فلا تشاء وسلام بعد
سلام او بعد معنى النحاة ولم يحصل له شك فسلم كان سلامه مع اثنتين او غيرهما اما
لو سلم من غلط فكلامه طائفة ولو شك بعد ان سلم على يقين بالمشهور وفيه الثواب
لانه مع الشك كالجاهل بالبناء وبعبارة اخرى ولا يجلوا للامام السهو حيث
حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه العمل ما تراه متيقن به وكذا لو حصل له الشك
بعد سلامه وتفسيره وان سهاه بالكلام فكلامه مع حصل له الشك من كلام
الماموم او بعضهم واعلم ان المولف انما نص على عدم السجود من الكلام لاصلاحها
هنا بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمراني ابطال الصلاة
للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على انه اجح
ولا من هرب في اليسير منسوخ

يعني ان الامام لا يغني من مرو ماموم اذا اخبره عدلان من ماموميه بالاتمام وغلب
على الظن صدقهما او تردد فيه فانه يبني على الكمال اي الاجزاء به ويعمل على قولهما
ان لم يتيقن كذبهما فيما اخبرا به من التمام فان تيقن كذبهما فيرجع ليقينه ولا يرجع
لهما ولا للاكثر الا الكثير جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع
فيما اخبروه من نقص او كمال وتقرير الصورة المسئلة فيما اخبره العدلان بالتمام مع
انه يتيقن ولا يصح حمله على من اخبره بالنقص لانه يقتضي انه غير عدم تيقنه خلاف
ما اخبره من النقص لا يرجع لا اذا اخبره عدلان ولبعض كذلك فهو من شك الحالة فان
شاك النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال او لا فيجب عليه
العمل بالبنى فلو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار احد فانه يبني على اليقين ثم ان لا
يستثنى منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ من المفراد الغزالة ولا ان يكونوا من ماموميه
ولا لحمد عاطس او مبشر وترك كره يعني ان المصلي اذا حمد لعطاس او لبشارة بشيء
بها او استرجع من مصيبة اخبر بها لا سجود عليه لانه ليس من نمط الحرص او جرا لانه
ما ماموم فيه امر بالاشتغال به ويحتمل ان يقرا مبشر بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت
البشارة للحاضر فيقبح ولا يعلم من كلام المولف مثل الحرم مكروه او خلاف الاولى والكراهة
لا ان لقول ابن القاسم لا يعجبني والعكس يخالف ما يقع لغيره من الجنس ينوى
مع بر مضى وجاز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام
او حاجة يعني ولا سجود به او ارتكاب فعل جائز وقلة في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها
ثم ذلك لانصات اليسير لسماع مخبر قاله بالمدونة ابن يونس فان طال الانصات جدا
بطلت صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان في ذلك صحيح بعد السلام اي ان كان سهوا
والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الى رجليه وقتا
فقيد المشهور بانه لا اعتماد على رجل ورفع اخرى احتاج الى ما قيد به ابن عبد السلام
من انه لو كان سوه ابتداء ذلك مكروه وقيد بعضهم بانه لا اعتماد على احدى
رجليه مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ملتجاة من العقرب والحية تريد فان لم ترده
كره قتله لما شيء من سجود فوات ويكره قتلها غير الحية والعقرب من طير او حيوان

اودونه او غلبة او بعوضة ولا يبهل الشيء مما ذكر (فيه) شغل كثير **ثم** المراد
بارادة العرب له ان يا تيه من جهته لانها عيبا انتصراهلا او لان الارادة عرضة
انفكاوه وذلك لا اشارة بيد او راس لسلام رد او ابتداء فالمه حسن وصح اثر تنشيد
بوجهه وهو هاهنا قوله به الموتة وبرده **وبعبارة** اخرى واشارة المصلي
ان يرد السلام لا ابتداء مانه مكروه خلافا لابن الحاجب القايل بجوازه **قال** ابن رشد
وه ولو رد لا لعين ونحوه عن صوابه وكلام المولف عين الجايز **ولا** مره حوار لا اشارة
للحاجة رد او طلبا **ثم** لا ولى ان يقرا قول المولف بحر بالكسر اسم فاعل ليشمل
ما اذا كان لا يفهم من الحجر بالفتح او من غيره واما ان قرى بالفتح فلا يشمل الثاني
وقيد الجايز من هذه المسئلة بقولنا ابتداء لو حلها المتعين لا طلاقه احترازا عما
هو منه الجايز مانه جايز وهو للا طلاق كالفتح على الامام والتسبيح بهو اشارة
لجواب اعتراض على المولف بان يقال قوله ولا لجايز يقتضي ان ما فعله لغير الجايز
مع انه بعضه جايز او لان المراد بالجايز ما هو منصوص مطلوبا وما ذكر فيه مطلوب
كما ان ما ذكر في قوله ولا التسبيح انما ذكره **هذا** مخرج من الجواز الا ولا على تسميته
الرد على منتمته فلا يجوز ان يكون **وبعبارة** اخرى المحكوم بجوازه
وكذا بعض المحكوم عليه ب واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على منتمته وليخرج من
الجايز بل هو منهي عنه لقوله من الموتة ولا برد على من شمته اشارة كان من غرض او نفل
نافلة الوانوع في تقرير التشميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد
لعرض انه لا محرم ليبادره **قلت** يكره رداه عطسه و حمد ان دال لا اعراض ام
وشمته صرح ان لا اردد **فان قيل** كيف يسمي المحرم ليبادره **قلت**
لا اشارة للرد على المشمت في النافلة واجوز حكاية لا اذان فيها **قيل**
لانه اردنا به معنى المحاذنة والتشميت سافول من سمع الله حمد العاطس
لربه حمد الله بالمهملة والسمت وهو الهدي اي جعلك الله على هدي وسمت حسن
والمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة **جابر** اول من عطس ادم وهو
من الله والتثاوب من الشيطان بمثناة من فوق والمد والهمز منهما على وزن

تفاعل ولا يقال تتاوب بالواو قاله الجوهري **وقال عياض** يقال تثاوب وتثاوبا
وقال ابن العربي التثاوب بالهمز يقال تثاوب تثاوبا اذا فتح فاه وانه
من الشيطان لانه مو منه تثاوب اذا اصابه الكسل وهو الشيء يعتري الانسان ويشتكي
يا كله ويعتريه فيصيبه منه حرج كعترة الناعس **وقال** سيدي زروق قيل ان الهاء
من الثقل ومعناه انه من حيز الغير ما لا ان يجمعه الرماح ويسهل بعض العادات
ومن الحديث انه يقطع عرق الغالج والشعال يقطع عرق البرص والذي كان يقطع عرق
الجذام والذي مر يقطع عرق العمى **و** يروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان
امنا من الشوص ورايت في جزء في مكتوبا من قرا فاتحة الكتاب عند عطاسه
او من طلع اضراسه ومن الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وفي شرد عند محل
نقله ما بعث عند ام **قلت** حديث اللوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ وسبق
العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة
وجع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المنحر والثالث بفتح
العين المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو اخره مهملة وجع في البطن والتخمة
وهو بين العطاس واخرجه البزار والرامهرمزي من رواية ابي علي والبخاري
وحديث عن علي مقطع عنه بنحوه وخرجه البيهقي وقال انه منكر عن ابن ناجي وقال
النووي لا اصل له اصيل ولم يثبتوا من عند البزار وهو ما روي الحديث ما يعطس عند
ومن تعرضه الصحابة ومسند الكيال من وسعادة المرء العطاس عند الدعاء فاله
العامة البخاري كابن الوجيع تشبيه في صرح التسبيح لا بالجواز لانه من او مع منه عليه
فلا يتبعا بجواز ولا بغيره مثل لا حصر التشبيه والمولف دون العكس ومن كلام ابن
ناجي واما البكاء المسموع فاذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع فيجري بالكلام من
قبيل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء عليه اذا كان غلبة
وهذا معنى قوله ولبكاء تخشع واو بالكلام والمراد بالتخشع
الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيد ابن عطاء
الله بالغلبة **وقوله** والا فكالكلام المسكلين لانين والبكاء اي والا بان كان

لغير وجع او بكا الغير تخشع كتحتيه او وجع وبكا الكلام يعرف بين عمده وسهوه وكثيره

وقليله فتسلم على معترض اي ولا يرد التسليم على المصلي في رضي ولا نافلة كما هو نص المد

ونه هو تنشيبه بما قبله في مطلق الجواز لا من الجواز المبني عند السجود ان العرض

ان المسلم ليس بمحله فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلك المص ترك العاطفه

ولو مال على محل من معترض الكلام اشمله واخصر ولا تبسم اي لا سجود فيه سهوا وكان

عمدا او سهوا غير ان العمد مكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والفم

من وجع بعضهم بانه انبساط الوجه وانما هو ظهور البشرى من غير صوت

وفرقعة الاصابع في الصلاة **فـقـولـه تعالى** مستبشرا ضاحكا وقوله تبسم سليمان ضاحكا

انتهاء من قولها اي انما لم يا بطل الخ وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة اي فلا

سجود فيه مطلقا ومن فرقعة سهوا وتفرع كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها

وتعمد بلع ما بين اسنانه اي لا سجود به ولا **فـان فيه** ان ابتلع حبة من بين اسنانه

لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو الاقرب ولذلك قال لا بطول بالسواك عن كل

صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين اسنانه والفعل ومثل الصلاة الصوم

كلام اي الحسن ما بين الاسنان في الصلاة ومضغ ما بين اسنانه كبلعه بلا مضغ واما لو ابتلع حبة من الارض

فلا يجري الصلاة على ما هو من ابن ناجي وكراهة الصوم على ما يفيد ابن يونس لا مقتضى

كلام ابن ناجي ان الى اخ ان عليه القضاء في الصوم فجزاه لا يسهوا وسوى الكفارة

بافعله عمدا وحك جسد اي لا سجود عليه وكره لغير حاجة ومثل اذا كان يسيرا جدا

وهو قد يكون عمدا والكثير جدا يبطل مطلقا وذكر قصد التفهيم به بمحله ولا كان **بعنى**

ان المصلي اذا قصد بالذكر من قرآن او غيره التفهيم به بمحله كالاستيذان عليه ومن

يفرده خلوه ما يتسلا في امر ومع بها صوته لقصر لا ذن له او وعد تكبير او تخبير او

غير ما عدي التسبيح للاعلام انه في الصلاة او ليوقف المستاذن او مقصر لهما غير

كالذكر كتابا وهو يقرا يحيى خذ الكتاب بقوة فوجع قصد التبعيد على فوت فلا ما على

نه لا تبطل ولا سجود عليه فان نجره للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه في معنى الكلام

دنه ومثله غير التسبيح ومن تقرير **فـان في التوضيح** معنى نجره

للتفهيم انه لم يكن بعد اية معنى الموضع ح زاه ع من شرحه **قـلت** من ابن يقتضي

انه لو قال واعوا استيذان المستاذن على المصلي او عرضت الحاجة مثلا فيشرع بقراءة خلو

ما يتسلا في اثنى ما صرابه التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انه ليس كذلك وان

صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بقراءة قصر قراءة منه لا تبر ام لا بالموافق

لما ان يفسر قوله بمحله بان لا يكون ملتبسا بقراءة يتبع بما هو غير الحاجة او يكون

ملتبسا بقراءته وغير محله ان يكون ملتبسا بقراءة يتبع بما هو غير الحاجة نوه

يتنقل التنبيه الخ **ثـم** ان الباء في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيه راجع للذكر

كفتح على من ليس معه في صلاة على الارجح **هـذا تشبيه** في البطلان والضمير

منه انه مثال لقوله ولا بطلت لانه من الذكر الخ قصد التفهيم به بغير محله ولبنه

تشبيها ومعنى كلامه ان من معه في صلاة ان كان مع الامام فقد تقدم انه يفتح عليه

وفي محله ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان الغير مصليا او ناسيا ولا اشكال في

البطلان لان ذلك في معنى المكالمة وانما اعتنى منه على الامام لما ورد فيه كما مر

ولو كان المفتوح عليه معه في الصلاة الا انه مامور فالظاهر البطلان لان الوجه

الذي ابطل صلاته ان الفتح عن من هو في صلاة اخرى موجود هنا كما اشار له المزمو

ني ما عند ينهم ما هو في قوله ومنع على اما مران وقف وهو ظاهر قول المدونة

لا يفتح احد على من ليس معه في الصلاة ولا معه على محل ذلك خ وارتضاه ع في شرحه

ونقول انا انشرحنا الا على اعتبار ما هنا فبعا ش في شرحه وبطلت بقهقهة ولو

في الماموم ابطل بغير على الترد يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي

تقلص الشفتين مع التكشير عن الاسنان عند الا عجاب مع الصوت ولا بد في القهقهة

سواء وقعت عمدا او نسيانا لكونه في الصلاة او غلبة فان كان المصلي او اماما او ماموما

لا كن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع ايضا ويقطع وخلفه ابطلوا لامر

يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في المواربة ان الامام يستخلف

في النسيان والغلبة ويرجع ماموما واقتصر عليه ع في شرحه وان كان ماموما

قطع ان تعمد وان نسي او غلبة تمادى مع الامام واعاد لم يقول ما للتحرز وتفسيرها

ابدا ابتدا ان لم يقدر على الركن ابتدا وحمل ما لابن الزواد كالابتداء واما الذي يضحك مختارا
ولو نسيانا ان لم يبطل عنه امسك فلا خلاف انه اجرا على نفسه صلاته وصلاة من خلفه
ان كان اماما او طاهره ولو كان حصل الضحك او غلبه ثم تمادى عليه وامكنه تركه بعد
ومن ظاهره ان الزواد كالابتداء وظاهر قوله تمادى الماموم الوجوب ومن الذي يقتضيه
والتعليل المنقول للتمادي وقيل يستحب ومحل التمادي في غير الجمعة وان ضحك ودام
الامام فيبطل بعودته كما هو منقول به الى قبله ... ومن يتقى فيها تسهل على تلك
بجامع العلة كما اشار اليه ابن يونس كتكبير للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة فيما
كان للماموم المقتدي به فيكان المطلب من وجوب التمادي **تشبيه** في التمادي
والحكم ومعنى التمادي مسئلتين الاولى الماموم ان كبر للركوع في اولى ركعته ادرك بعد
الامام اولى او غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه الثانية من ذكر صلاة فائتة
فائتة او حاضرة مشاركة لما هو فيه فانه يتمادى لاكن التمادي في ذكر الفائتة في الحاضرة
في غير صلاة صحيحة واما في ذكر الحاضرة في الحاضرة على صلاة باطلة والدليل على ذلك ... كما تقدم
المؤلف التشبيه في التمادي لا في البطلان كونه لم يعطفهما على قوله فضحكة فلو في الا
ولى بكلمة التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر
الباء فقال ويعيد ... واما البطلان وعدمه فيهما فقد تقدم كلامه محله بكلام مناف
فقال في الاولى في فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينو
فهما اجزا وان لم ينو ناسيا له تمادى الماموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت
ومع ذكر ترتيب حاضر وان شرط التي ... قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ
وشفع ان ركع وامام وماموم لاموته فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل ان يعيد كلام
المؤلف على وجه يكون التمادي مع الامام على صلاة صحيحة اشكر شرحنا الكبير وعمد
هو معطوف على بقهقهة اي وبطلت الصلاة باتصاله المصلي بالعمد فيها اعم من كونه
فيها او مثل الصلاة ونزكه فيه وسجود لفضيلة بعد ان او سجد قبل السلام لترك
فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود اعاد ابدا اذا فعل ذلك
عمدا او جهلا ولم يقتصر يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه او لا تسجد

يفسخ

بعد ان او سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة او لترك سنة مؤكدة
خارجة عن الصلاة كالاقامة اعاد ابدا ومن بعض النسخ او لتكبيرة لاكن يوضع
ابداه السجود قبل السلام لترك سنتين ... ولتعبير الحكم كذلك وان اوجع لمن ... وبعد
في اذ ... السجود القبلي اذ المعنى ... فانه يبين مثل التكبيرة التي
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد فلا اشكاله **و** لو اسقط عما مر البوع
لا غنيه عن ذكر البطلان للسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لاكن فيه خلاف ونبه
عليه لذلك وبشغل عن فرض وعن سنة بغيره الوقت هو معطوف على قوله بقهقهة
اي وبطلت الصلاة بالنسبة مشتغل عن فرض كحقنة او معصوب يتول او مرض او غثيان
منعه من ركوع او سجود او نحوهما مما هو فرض وان اشتغل عن سنة يعيد في الو
وقت الذي هو فيه على ما يظهر من ظاهره ولو كانت غير مؤكدة ومراد الفرض واما النفل
الظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك واما ما لا وقت له معين فلا يأتي فيه
هذا وان اشتغل عن فضيلة فلا شيء عليه فهو لعن سنة يحوو ان يكون به الكلام
هو في تفريع وان شغل عن سنة يعيد في الوقت ويجوز ان يعيد لمن يشتغل متعلقا
بفيد وقوله عن سنة متعلق بيشغل الفرض والتقدير ويعيد في الوقت مشتغل عن سنة
وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل من امرين وعطف سنة على فرض المتعلقة عليه
البطلان فيناقض الكلام ومشتغل اصبح ما عطف اشغل رباعيا ومن نعمر ربه
والفصيح شاغل لاكن نقل عن صاحب القاموس فيه ثلاثة اقوال وصرح بانه لغة
جيدة ونبني بالقوة بانها لغة قليلة وثلث بانها لغة رديئة وبزيادة اربع ركعات
من الثنائية يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة اربع ركعات متيقنة سهوا كما
للثانية على المشهور لا اقل فيسجد بعد السلام واما الثنائية الاصلية كالصبح
والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فاكثر بخلاف المقصورة فلا يبطلها
الا زيادة اربع بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من ان الجمعة
يبطلها ركعتان مبني على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة اربع
والقولان مشهوران وخرج بقولنا اليقين ما لو شك في زيادة الكثير فانه يجب ...

١٢٧

واو ملوك بير جر فسلام لا يستوي الجواب بغير البطلان وانما جاء البطلان بالاول للجمع بين ثلاثة اشياء وليس في الكتاب الثالث ذلك ومثلا على رواية الواو ومعها واعلاه وجعل الحكم خلافا ما ذكر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده فمتى حصل فالاخ حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما او اكلا او شربا او امرمنا فقط او اثنين منها مستقلا ومثلا منزلا بالبطلان جاريه حصوله لا اكل وحده او الشرب وحده او السلام مع الاكل او الشرب او من الثلاثة واما من وثم باب لا اول فيه السلام فعنى ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب او مع احدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الاكل مع الشرب واما وقوله بالجمع اي جميع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانه بالسلام مع احدهما بالاولى كما يوهمه من ان السلام اشد منافاة من الاكل وحده او الشرب وحده فان احصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا ان احصل السلام مع الاكل او الشرب وان احصل الاكل وحده او الشرب وحده او السلام وحده اتفقا على الصحة وان احصل الاكل والشرب بلا سلام فهو احتمل الموفقان بما ناطه البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن اناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف مثله الامام والفذ واما المأموم فالامام يحمله عنه وبانتم او عن شك تبين نعم يعني ان المصلي اذا انحرف انه اخرت ما ينجم من صلاته ثم تبين له انه لم يخرج فانها تبطل عليه لتغير نيته والمراد بالانحراف الاعراض بالنية ولو لم يزل مكانه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على الاظهر المقول عن ابي رشد لمخالفته لما وجب عليه من البناء على اليقين واولى لو ظهر النقصان او لم يظهر شيء اصلا لانه شك به السبب المبيح للقطع ومو بحر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك به المانع وهو لا يقضي وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا او جهلا للسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة وكذا لا يسجد بعد تمام صلاته ايضا ما لم يدركه المرونة وقوله وبسجوده الخ سوقوله وبتحمر كسجدة لا كل اعادة الثلاث منها النفو لا ايهم ما سبوا ان اجل

بالسجود اتفاقا فال ابن رشد واما السابقة المحروة كالبحر والعيدين والكسوف ولا استسقاء فالظاهر بطلانها بركعتين واما الوتر فلا يبطل بانه مثل كما في وبتعمد كسجدة بيان سن زاده في صلاته سجدة عمدا فانها تبطل وقوله كسجدة اي وكذا ركعتين مثلي وا بناء امر لا يستحول الكاف ركعتا مغلبا لا مستقلا وجعل منه لا تبطل من قوله او نفخ الخ معد وخرج بتمثيله بالركوع الفعلي القولي كتكبير والفاتحة والكامل لا تبطل لانه من الركن وتقدم فيه خلاف واعتمدوا ع من تبع عن البطلان ايضا او نفخ اي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف فال سن ولا يشترط فيه لا يحال بالنفخ ان يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والغالب هو وكان وادي بعض علمائنا ابن العربي كان لا يرى نقل عنه ان النفخ الذي ينحو كالكلام ما نكون به بالنفخ وجاء به او اكل او شرب لعومي اي وكذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل او الشرب او اخراج القيء او القلس لتلاعبه او كلام وان بكره او وجب لا انقاذ اعمى يعني ان الكلام اي الصوت سواء اشتمل على حرف فاكثر ام لا مبطل للصلاة الا ان وقع عمدا وان قل او وقع منه مكرها انسخ الوقت ام لا او وجب عليه لتخليص اعمى ونحوه من موات او لا جانب عليه السلام على امر القوين لا لاصلاحها فبكثيره هذا مستثنى من قوله او كلام اي من مقصوده قوله او وجب انقاذ اعمى الا ان يكون بعد الكلام بل السلام او بعده لا صلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا ان يكثر لانه حرج معرض عن الصلاة والمراد بالكثير تعنيده وان تعلق بلا اصلاح وتوهما عليه وبسلام واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى وللجمع تاويلان يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا ورويت المرونة او الشرب لكنها انما في مكنا وقع في الجميع كتاب الصلاة الاول ووقع في المدونة ايضا في كتاب الصلاة الثاني ان الصلاة تبطل بالاكل او الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل هذه اخر الكتابين من المرونة منافض لما في الاخر منهما اولا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع الاكل المنافي للصلاة ومثلا على رواية الواو

و

بيس من صلاته وهو الصواب وبه تعلم ما يقوله الشراح الاعراض فيه تكرار مع قوله ولم يرد والبرهن مبطل ع تقييد

هذا ابو عيسى وهو الصواب لان الجاهل يلحق بالعامد في العمل داخل وقال ابن القاسم لا تبطل من راعاة لقول ابن سحنون بوجوب السجود مع

صحة صلاة المقتدي دون الذي في حدث وضحك ومن ربعه اختيارا قد خلعا وارق النجس جوبا او قطع لعورة وبكلام بتبع وترك قبلي وفي استخلاف معارة الاولى وفي انحراف وكلها فيما اليم اعني لم ليست بشرط ما عرفني قبله ذكر هذا الشيخ عبد الباقي قد سر سره الاله آمين قلت ويتبع ان يقف الى اللاحق عشر مسلما قلت ومن تحفظ ذاب ابعض وذاكر الصبح الوتر يصح ما ينتفي من سيد الفتوح رحمه الله

الموبكر عبثا لانه لا خروج فيه فوله فسد وما تخوج هنه وان اشتمل على الف وفا وليس بحروف فهو على صورته لان مخارج الحروف ليس فيه ما فيه وما يلت قد بان ان الصوت المجرد عن الحروف بحكم المخارج من محل الكلام لا من الامر الاصلي

وهل الاشارة من الاخرس بمنزلة الكلام او لا قولان وثالثها فصل ان قصد بالاشارة الكلام بطلت والا فلا

قوله انفسخ الوقت ام لا ذكره هو المشهور وقول اللخمي محل البطلان ان انفسخ الوقت والا تبعي بالكلام لانه لا حياء النفس ولم يتطرق العمل يعجز في الجرح اذا علمت هذا ان الاولى لو قال ان انفسخ الوقت ام لا علي قوله او وجب عليه التخلص اعمى ح ابن فونه

ومشترك لخطاب ما للاجابة او دعا احد والديه عليه وهو في النافلة فلا ان يجيبه في وهذه اولى للجمع بين الصلاة والاجابة الوالدين فان نادى احوال مصارف يعذر جابة امه على ابيه فان دعته زوجته معهما فليقدم اجابة زوجته عليهما ح تقرير

الصور هنا سبع وهي ان السلام وحده او الاكل وحده او الشرب وحده او السلام مع الاكل او الشرب او حصول الثلاثة او حصول الاكل والشرب فعلى القول بالجمع البطلان في اربع وعلى القول بوجود السلام في البطلان ثلاث وعلى الخلاف في السبع كلها ح

او يرتب عليه قوله ولا بسجوده ومقوله مع الامام اي او قبله او بعده وانما نص على
المنوم لانه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع ومقوله انه لم يلحق ركعة بدليل قوله القبلي واما
البعدي فلا يسجده ولو لحق ركعة كما قاله الشيخ وهو الصواب ولا بسجود
[illegible] وان لحق ركعة ما لم يكن السجود المرتب
على امامه قبليا لسجوده قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهوه
امامه بان كان سهوه به في ركعة الباقية وان ركعة الباقية وان كان السجود المرتب
على الامام بعديا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل
عليه فيما بقي سهو بنقص يسجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سهى بزيادة
سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهلا تبطل عند ابن القاسم
كالناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه ادخل في صلاته ما
ليس منها وعذر ابن القاسم بالجهل وحكم له بحكم الناسي وراعى للقائل بوجوب سجوده
مع الامام وهو قول سفيان ولو اخر الامام القبلي وسجد بعد السلام فهل يفعله المأموم
المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام ابن رشد وما صرح به الشيخ كريم الدين
البرموني او قبل قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده نحو بحثه في مسألة المستخلف ونحو كلام
الشيخ كريم الدين او ان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي
ارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه ابو مهدي وانظر تعقبه لذلك في الشرح الكبير ولا
سهو على مؤتم حالة القدوة يعني انه لا سجود لسهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع
منه السهو حال اقتدائه بالامام ولو نوى الامام انه لا يحمل عنه لانه عليه بطريق
الاصالة ونحو الامام [illegible] للقراءة [illegible] بالزمه لان صلاته [illegible] اجماعا
اما بعد مفارقته الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا [illegible] كلام المؤ
لعل السجود لا السهو انه ناسي وبطل بترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود
يعني ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي المرتب عن نقص ثلاث سنن ولكنه
قولية كثلاث تكبيرات او تشهد مع تسميعة او فعلية كترك الجلوس مع غيره [illegible]
بعد ان الجلوس [illegible] وفعلي او قوليتين وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والفاتحة
لها وصفتها وهو السر او الجهر على خلاف [illegible] سالة [illegible] لا ان كان عن نقص من ثلاث

١٢٩

سنن فلا تبطل به من الحالة ولا سجود عند ابن القاسم والطول يعتبر بالعرف عند
ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند اشهب فان صلى في الصحراء يسجد ما لم يجاوز
وزمن السجود فلا ينبغي ان يصلي بصلاته ومثل الطول ما اذا احدث مانع كما لو احدث قاله
ابن هارون او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة عامدا وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها اعلم ان كل سجود سهو قبلي وبعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يتبع ذاكره في صلاة
دخل فيها من فرض او نفل بل يتمادى فيه ثم ياتي بالبعدي ويسجد القبلي ولا يتبعه ذاكره في صلاة
اخرى واحرى منها كما قاله ابن يونس وأما ذاكر القبلي المبطل تركه وهو موضع النص
من قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المرتب عن ثلاث سنن حتى
احرم بصلاة اخرى فلا يحكم ببطلان الاولى بان طال ما بين الخروج منها والذكر
فكذاكر الصلاة الاخرى وتفرع حكمه في الجواب عن قوله وان ذكره في صلاة فمع جزء
وشفع ان ركع واما ومأموم لا مستخلف الخ وجرى على ان الحكم جار على السجود القبلي
المرتب عن ثلاث سنن لا عن اقل [illegible] بعد البطلان على الطول او الى كونه وعزيمته على عدم
ذلك وما كان عن اقل منه فيه البطلان مطلقا والواوية [illegible] وان الحال انه
الاولى بطلت اي حكم ببطلانها للكره والطول [illegible] من خارج الصلاة [illegible]
الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذاكرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها من الفرو
كون فيها هو راجع للفرد دون قيد ولا مع بعض الخ اي وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهوها
انتفاء طوله وحرمته فهو كذاكر بعض صلاة كركوع او ركعة او نحوهما بصلاة اخرى وله
اربعة احوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما ان تكون فريضة او نافلة والثانية كذلك
ما يفتيه الى كون الاولى فريضة وتحته وجهان فقوله من فرض ان طالت القراءة او ركع
بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والمعنى ان الاولى
اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة اخرى كانت فرضا او نفلا
بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول او بعد الانحناء من غير قراءة كالمأموم اولا فيه
فان الصلاة المذكور منها وهي الاولى تبطل ولا اصلاحات بقوله اذا طال القراءة في
مع كونه فرض المسألة ان الطول لان الطول المنبغي فرض المسألة كما مر السابع

السلام وأما إن لم يسلم ولا طال فلا يعتبر بما فعل ولا به يتمادى في الثانية ولو
طال القراءة أو ركع كما تقدم في العرض كما أشار له في شرحه وهل بتعمد ترك سنة
أو لا ولا سجود خلاف ومثل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ومن قوله
إلخ كما تقدم ونبه في البيان لئلا عمدا ولا تبطل بتركه ويستغفر الله لكون العبادة قد
وقعت على أركانها وشروطها وسنتها موصوفة بالخواص الخمس ونبه ابن عطاء الله
ولا سجود عليه لأن السجود إنما شرع للسهو خلافا للتشهير وكلام المؤلف يحتمل
وكونه السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وإن كثرت بطلت ويحتمل الخبر وقوله
لا سنة ولو كثرت كما ذكر عن الرواية ومن ذلك السورة في التي كعين ولا عمدا فليستغفر
الله ولا شيء عليه واقتصر على هذا اللخمي ومن احتج لم تبطل صلاته وأما تبطل
الصلاة بترك سنة اتفاقا كما تقدم على القول بأنها واجبة في الجملة ابن يونس وقوله
ومحل الخلاف في غير الإمام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدا فالمراد
بالسنة هنا ما صح المؤلف بقوله ولا سجود مع أنه لا نسيان فخرج اللفظ بالسجود التي تجبه
الخلاف والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والحق
أن سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصودة ليست أولى من الوسيلة وبترك ركن وطال
يعني أن المصلي إذا ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا وطال فإنه لا يتداركه إما بالعمد أو بالخروج من
المسجد كما بأنها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول كشرط تفسير البطلان بغير
القول ولو كنا أبطل الصلاة بترك شرط وشرطها على التفصيل المشار له في أبواب الشرط
وله من تركه عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المشروط طهارة حدث أو
خبث أو ستر أو استقبال إلى آخره وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا من أتباه ليعموم
قوله فيما تقدم وطال وكانت فاه وإن لم يبطلها فإنه يتداركه وسبيل كيفية التدارك في
قوله وتارك ركوع إلخ بمعنى تداركه أن يأتي به فقط وغير مستقبله ركعة إن كان التي
كي المتروك منه وإن كعقدا لا حتى أن يأتي به إن لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة
وإن ابعة وسلم الإمام فإنه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون
وقيل يسلم الإمام حائل فلا يسجدها ويأتي بركعة نقله في التوضيح ومفهوم إن لم يسلم

الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التذكير ثم حيث بطلت لا
والتي لوجوه الطول أو لا عناه بالمشروع فيه لا يخلو إما أن تكون فرضا أو نفلا فإن
كانت نفلا فإنه إن كان في سعة من الوقت ركع لم لا وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع والمراد
بالوقت الذي هو فيه وإن كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب أن يقطع ركعتين بعد
أن يخرج عن شفع ومن لم يخرج لا أمام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت
لا يقال يستغنى عن قوله ويندب لا شفاع إلى قوله في الفوائت وشفع إن ركع لأنا
نقول ثم هنا أنه يندب فيه الخلاف هنا الذي يعمم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما
تقدم وشفع إن ركع معناه أنه يندب لا استشفاع وأما على ما يفهم كلام بعضهم من أنه
محمول على الوجوب كما ذكر في التوضيح ما فحلان معترضان ولا إشكال وعمل في كعرسنا
بأن أنه يتحرى بينه وعمل لا استشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو ولا رجع بالسلام
إن وإن لم يحصل فيه الثانية لطول ولا العناء رجع لإصلاح الأولى ولو مأموما ويجب
عليه ترك السلام مأموم فيه لئلا يرجع على نفسه بالسلام زيادة ولا انسحاب حكم الصلاة
الأولى عليه ولزم رجع مسألة لو مأموما لحلاله ما قبله وإن الأصح الأولى يسجد بعد
السلام وإن أعلمت من أظهر لك أن قول الشارح في قول المؤلف بلا سلام معناه أنه
لا يحتاج إلى سلام فيه نظر لإيهامه أنه لو رجع بالسلام لما لم يبطل مع أن الحكم البطلان
ومحل البطلان فيما إذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي ولا
فلا بطلان لأن السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح إن قدم أو أخر ومن نفل في فرض
تمادى كمن نفل إن طالت أو ركع أشار إلى الوجهين لا جبرين وموصولا إلا أنه
نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى أنه إذا ذكر الفذ أنه لم يكمل ركعة
أو البعض كركوع وسجود من نفل ومن دخل في فرض تمادى فيه طال أو لا عمدا ركعة
أو لا مأموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لأنه لم
يتعمد إبطاله كما يتمادى أيضا إذا ذكره في النفل من الأولى لأنه محل التمادي هنا
إن طال القراءة أو ركع ولا رجع لإصلاح النفل الأول ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام وابن الناظمة التي كان فيها إن سنة ومحل كلام المؤلف إن أسلم أو هذه

السلام

انه ان سلم وهو منفرد لا نائم فانه تداركه ويسلم ثم ركعتان ان كان قريبا والا استانف
الصلاة كما ياتي في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وهو مفهوم الشرط وهو واضح
كان ان كان المتروك من غير الاخيرة اتى به ان لم يعقد ركوع ما بعد ركعة اصلية تلي ركعة
النقص فان عقد الغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما ياتي في قوله ورجعت
الثانية اولى وعقد الامام بعقد تلافي ما هو منه ومن المرموم ولم يعقد التارك له
لما كان واما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما ياتي في قوله
وان زوحم مؤتم عن ركوع او نقص او نحوه اتبعه في غير الاولى وهو مع رفع راس الا ترك ركوع
فبالانحناء كتسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو به يعني
ان النقص المعتبر لترك ركن الموجب لبطلان ركعة رجع الامام من ركعة التالية
ركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب يرجع الى تكبير الين على ان
تكبير رابع عشر مسائل يقول ابن القاسم بقول اشهب منها ان انسي الركوع فلم يذكره
الا في ركوع ما التي تليها ومنها من نزل السر او الجهر او السورة او التنكيس فانه يعيد
السورة على اصل الفرادان فلم يتذكره الا حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها ان انسي تكبير
العيد او سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لا كن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء
في ان ركعة التي فراسها كانت الصلاة فرضا او نفلا لا كن يلزم تمام النافلة فتفعل في ان
ركعة التي تليها كما ياتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها بتسمية يسجد ويكبر
بغيرها بالفرض ما لم ينحن بالنفل في ثانية ففيها وتعلمها فيما الفاتحة قولان واعرف بين ترك
جملة تكبير العيد او بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة كما ياتي في صلاة العيد ومنها ان ذكر
بعض صلاة اخرى كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ومنها
اذا اقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة منها
هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والرجوع مع الامام وهو
في تنبيها للتوضيح من ان المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح
وصوابه الثالثة وهو لنا وهو في المسجد احترازا عما اذا اقيمت عليه وهو في غيره فانه
يتمادى لان النهي عن صلاتين معا انما كان في المسجد على ما مشى عليه المؤلف في مسألة

(اقامة)

اقامة المغرب عليه وهو به وهو على قول اشهب والمجموعة بنا على مذهب المدونة
لان مذهبها انه يقطع ويدخل مع الامام الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يقطع
ويجعلهما من المسائل التي تفوت بالانحناء لان تمام الركعة معتبر للقطع وان لم يتم الثالثة
وانما مشى عليه المؤلف هنا مشيا على غير المشهور فقصر الجمع النكات وهو ما حمله بعضهم
ذلك ولذا اضطرب بعضهم واقامة مغرب عليه وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر معمولا
وبعضها عليه واقامة معمول وهو تكلف منقص لجزء من المسائل من غير ما بين وانما
غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما ياتي في فصل الجماعة وان اقيمت عليه وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة وان اتم النافلة او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها **وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد** هو مفهوم قوله ان لم يطل
كانه قال فان لم يطل بنى ان قرب كما ان قوله فيما ياتي ورجعت الثانية اولى فيكملها بها الامام
ومن الخ راجع لقوله ولم يعقد ركوعها **وبعبارة** اخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته يعني انه
ياتي به حيث لم يحصل سلام وان كان النقص من الاخيرة ذكرنا انه لو حصل سلام فات التدا
رك للارتفاق ويبنى على ما معه من الركعات ويلغي ركعة النقص ان قرب بما وقنده
الصلاة ولم يخرج من المسجد على ما ياتي فان انقضى الى سلامه بعد او خروج من المسجد
ابتدا الصلاة لطول الاعراض عنها بالكلية **ثم** ان الواو في قوله ولم يخرج من المسجد اما
للعطف التفسير وهو الذي ان يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله اي القرب لم يخرج
من المسجد فيكون ماشيا على مذهب اشهب تاركا لقول ابن القاسم او ان الواو
بمعنى او وهو للتنويع الخلاف اي وبنى ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد ام لا
والقرب محدود بالعرف وما لم يخرج من المسجد على قول اشهب وكانه قال وفي حد القرب
قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند اشهب المحل المحصور
فان صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلا فان يمشي الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء ولهذا
معنى ان الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وعلى قول اشهب
ما لم يطل في المسجد طولا جدا بالعرف فانه يجري **باحرام ولم تبطل بتركه** شرا بان الكيفية
البناء يعني اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام اي بتكبير ونية وندب له رفع اليدين

اللهم صل على محمد وآله وسلم

جبر شيء وعبر عليه نزل للإمام يعني التكبير لم تبطل الصلاة ولا يرد من النية أي نية إتمام
ما بقي ولو قرب جدا اتفاقا وإن أقبل بالإمام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل النهضة
بالإمام وهو مفهوم قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أو لا
يجلس ويتمادى على حاله وهو مفهومه ابن نافع بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا
وإلى الأول أشار بقوله **وجلس له على الأظهر** أي وجلس من نزل للإمام أي ليأتي به من
جلوس لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة لأن نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن يونس ابن
رشد وهو الصواب والأظهر عند ابن أن يكون سلامه وأشار أوله والأكثر على ظاهر قول ابن
يونس ومن قال يرجع بالإحرام يقول يجلس لأن نهضته لم تكن للقضاء ومنهم من ذكر
بعد أن سلم وقام وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما
قال ابن عبد السلام **قوله** وجلس له أي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي
بالإحرام وقيام خلافا للغير **وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة** لما فرغ أتى
وربط ركنا من الأخير بتاركه أنه يسلم وأن السلام يعقب التراخي على المشهور لأنه ركن
ختم بعد ركعة التشهد ما تشبه عقبه بعدما كانت مكتنفة سوال وهو أن يقال فلو كان
المربوط وهو السلام نفسه الذي تاركه بعد ما الذي يعقب تاركه **فأجاب** معتبرا التي أنه
ذلك خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا
أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بالإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد
ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جدا بطلت وإن قرب جدا لكنه انحرف عن القبلة فيكفيه
بغير طول ولا سجود لانتفاء موجبه مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد
ولا يحتاج إلى تكبير ولا إلى إعادة تشهد أما إن لم ينحرف من القسم عن القبلة سلم فقط
ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد الخ من إذا الطال متوسطا أو فارق موضعه
وسكت عن ذكر عوده بإحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله بإحرام
وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أنه أراد هذان القسمان دون قسم الطول
جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبنى إن قرب ولم يطل جدا ودون قسم القرب جدا الذي لا
فيه ولا تشهد قوله وسجد إن انحرف الخ **ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه**

وركبتيه ولا سجود وإلا فلا لما ذكر السنن التي يعود لتاركها بين أن كون الأمر كذلك ففي
بعضها وكانت السنن الجلوس الأول وإن كان بعض الفقهاء يخرج فيه ما يعينه وهو لا
مقاله ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهوا وتذكر بعد أن فارق الأرض بيديه
دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارقها بيديه وركبتيه واحدة أو بركبتيه ويد واحدة
أو بيد واحدة أو بركبة واحدة وانفصل به الأرض أخرى الميم ففيه مفطوا وإن كثير منطوا
الحكم فيما ذكر أن يرجع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في ترجع وذلك أن الرجوع
المذكور لا يبطل عمد فلا سجود في سهوه **وقال في توضيحه** ... ولم يرجع لم تبطل
في المشهور ويسجد قبل السلام ويجري القاصر على تارك السنن متعمدا والمشهور الجاهل
الجاهل بالعامد فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا فتذكر فلا يرجع إن استقل
اتفاقا وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار
إليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تمحض له الجلوس لا يبطل الصلاة
وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الأول والتشهد منه والمراد بالأول غير جلوس
السلام ليشمل الأول وغيره ما عدا جلوس السلام **وقوله** الأرض أو التشهد وأنه
على الأرض لأنه الغالب **وقوله** ولا لا تصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه **قوله**
ولا تبطل إن رجع ولو استقل تفريع أنه قال ولا فلا أي فإن خالف ما أمر من الثمان ورجع
فإنه الصلاة لا تبطل أي لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوا وأما
عمدا في المشهور المحتج خلافا للعالمين وأما أنه لم يرى عليه التي رجوع والجاهل كالعامد
والظاهر ولو على ما ابنكا فعله خلافا لمشهور وإن رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه
معتبر به عند ابن القاسم ويتبع السجود القبلي بعديا كما أشار إليه بقوله
وتبعه مأمومه وسجد بعده أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه معتبر وعلى الأصوات
المنقص المأموم دون الإمام أو العكس إذا عن رجوعه وليسجد بعد للزيادة محضة
وهي قيامه سهوا فلا يسجد بعد السلام **وقال أشهب** رجوعه غير معتبر به فهو
لم يأت بالمطلوب من الجلوس والتشهد لأن ما فعله منه غير معتبر به فيه نقص التشهد
وزيادة وهو الفقهاء ابن حبيب يستحب لهما ... أن يسجدوا قبل أتباعه فلا يستو

فايا او رابا فلا يعقل فاله ✱ والمراد بلا تستواه قايما معارضا حارض ركبتيه كمن لم يعتد ثالثة وربما كمل اربعا او به الخامسة مطلقا او سجد قبله فيهما منه انتبيه الرجوع والسجود بعد ✱ والمعنى انه من صلى ركعتين نا سيا ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه واما قبل السجود عليه رجوعه لانه انما حصل منه الترحزح وهو انسجد له كما قيل من انه لم يعتد الثالثة فان عقد ما فانه يكملها ما فيه اربعا غير الجرحان على البنا ولمن اربعا او قام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا اي سواء عقد صلاة او يسجد مثل التشهد سجد نبر القوديين فلنقص التشهد والزيادة والحجة وانكر ابن ✱ والجواب على هذا التعليل انه شرح الكبير معقول المولف مطلقا اي سواء عقدة الخامسة ام لا وما يحيى ان يرخص العرض به لا الطلاق لئلا ينا قض قوله ويسجد قبله اه انه ان رجع بعد قيامه لخامسة فانه يسجد بعد التشهد للزيادة المحضة فيهما يرجع له للنقل لكمال اربعا ولم يرجع فيه من الخامسة عقد صلاة اولا ان نعم ✱ الطلاق وتخصيص قوله ويسجد قبله فيهما ايه مسئلتي النقل فقط دون العرض وتارك ركوع يرجع قائما ونرب ان يقرا يعني ان من ترك الركوع به طائفة فلم يذكر حتى سجد فانه يرجع له قائما ثم يحصل له وقيام على المشهور وقيل محدود بالوقوع على المشهور وبندب ان يقرا ابن الحكم شيئا من القرآن من فاتحة او غيرها ان شاء ان يكون عقب قراءة فان رجع محدودبا في ظل طالة بينا بنى ابن بالسجد ثم من حلوس كما ذكر ✱ واما لونزل الى مع من ان ركوع وقال يحيى يرجع الى الركوع محدودبا بانه يرجع ولو رجع الى القيام معتزلا بطل وظاهر كلام ابن حبيب انه يرجع قائما كالى ركوع وكانه رجا ان العمر ورجع الى الركوع ان يحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما واغط للسجود مفرضه المقصود ✱ وعلى قوله محمد لا يقرا ملغ المولف بل ابن ابي حبيب فاستغني بذكر الى الركوع عن ذكر انه يرجع وسجدة يجلس لا سجدتين يعني ان من ذكر انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على ان الحركة للركن مقصودة بخلاف لو ترك انه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتي بهما وغير جلوس بل يحط لهما من قيام لترك الجلسة وفيما و مقتضى التعليل انه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس اولا وتغيير التوضيح

انما بان حركة الحركة للركن غير مقصودة ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته كما هي انه نزل من الاولى سجود فاكمله فلا ينسب به حيا حلولوتو لا ✱ ولم يتعرض المولف هنا للسجود انه هل قبلي او بعدي او التفصيل فان حلولو المدونة انه نسي السجود من الاولى والركوع والثانية فسجد لها ويسجد للاولى ويبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام من ابن النحويين ولم يذكره ابن الحاجب السجود بعد السلام قال ابن ابراهيم وما يرى انه ان اذكر وهو جالس فسجد لما هو معقول النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قايم او راكع فيأتي بالسجود من القيام كما كان عليه يسجد بعد وبيان تعقيب على ✱ والمولف ما شرحه ابن الحاج ابي صبح على منع التفصيل وانما هو بان يأتي بالسجود ليصلح الاولى لان المتدارك لم يعقد لانه ركوع والركوع مساو وهي عكس صورة المولف وهو ان نسي من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر لسجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا لوجوب ترتيب اداء اجماعا فالمولف انما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المعقول بعد ركوع فربما يتوهم انه يجيزه وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاولى يريد ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الى الرابعة فان الثلاث ركعات الاولى تبطل عليه لفوات تداركها اطلاع كل ركعة بعقد ما بعدها فيصير الي بعد اولى ثم ياتي بثانية بلا قراءة وصورة ويجلس ركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لانه عقد زيادة وهو العاد الاولى ونقص وهو السورة من الى الرابعة التي صارت اولى وكذا لو ترك ثمان سجدات اطلع ركوع الى الرابعة فيسجد فيها ويبنى عليها وان ترك بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تداركه الى الرابعة الاخيرة ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام من انه راجع لقوله فوله لما تقدم بعقد ركوعا وان عقد ركوع الى ركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت التانية اولى و تنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور وماموم تبع له وقيل لا انقلاب وعلى المشهور ان ركعة التي بان بطلت اجر طائفة بنا يقرا فيها بام القرآن كما كان يفعله ايضا بام القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرا فيها بام القرآن وسورة ومجموع لفذ وامام اه ركعات الماموم لا تنقلب حينئذ

لم تبطل ركعة امامه بان تبقى على حالها فياتي ببدل ما بطل على صفته فان كانت الثانية
سرا للنقص فيه الخلل فياتي ببدلها بام القرءان وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا
ان كانت سرية وان نسي سجدة لم يدر محلها سجدها وياتي بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد لما كانت القاعدة ان الشك في النقصان كتحققه فرع على من
القاعدة ما ذكره والمعنى ان المصلي اذا نسي سجدة لم يدر محلها التي هي لها او على تقدير
تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه ايضا اي ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان
بالسجدة الان على اي حال عند ابن القاسم واخرى لو تبقى تركها وشك في محلها فقط
وانما وجب الاتيان بها الان لاحتمال ان يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومن امكن
وضع الشيء في محله تعين فيه الاتيان به في محله كما تبقى سلامتها وحال الشك فيما قبله
فلا بد من ازالة الشك عنه ايضا كما اشار اليه المؤلف فان حصل له الشك في الجلوس
الاخير فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي يقف تدارك المحتمل كون السجدة
منها ياتي بركعة بام القرءان فقط لاحتماله ان تكون السجدة من احدى الثلاث الاولى
ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المعقولة ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد
ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات ومنها بالنسبة للفذ والامام كما
ياتي وان حصل الشك في الثالثة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي يقف
تدارك المحتمل كون السجدة منها ياتي بثلاث ركعات يبني على ركعة فقط لاحتمال كون
السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرا في الاولى منها بام القرءان وسورة
ويتشهد بعدها ثم بركعتين بام القرءان فقط ويسجد بعد السلام ومثل فيه التشهد
ما لو ترك به تشهد الثانية وان حصل الشك في قيام الرابعة فانه اذا سجد السجدة التي
يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتمامها تثبت له
ركعتان لانه يبعد معه محقق الان سوى ركعتين وياتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال ان تكون السجدة
من الاولى فياتي بهما بام القرءان فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها
يحتمل ان يكون احترازا من قوله شك في محلها فالشك في محلها مع كون الترك محققا ويحتمل
ان يكون صفة لسجدة اي نسي سجدة مجهولة المحل فهو شك في السجدة وفي محلها

[Margin: قوله وان اخيرة ... اوله او هو متعلق بمحذوف ... جوابه قوله ... الاخيرة ... بطلت عليها ... والثاني ... احدهما على الاخر فليتامل]

[Margin: فان ترك الاتيان بها الان بطلت صلاته لانه ... وقوله على اي حال ... [illegible]]

[Margin: [illegible]]

وحكم المسالتين واحد كما اشار اليه بقوله فقوله وفي الاخيرة ياتي بركعة اي بالفاتحة
فقط كان فذا او اماما لانقلاب الركعات حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان
كان ماموما اتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال ان تكون السجدة للاولى او للثانية
مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الماتي به بعد الانقلاب
زيادة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل ان يكون متعلقا بياتي ويحتمل عطفه على بسجدة وقوله
لدى قيام ثالثة بثلاث اي فياتي بركعة بام القرءان وسورة ويتبعها بركعتين وهذا اذا
كان فذا او اماما وان كان ماموما اتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بالفاتحة
وسورة لمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما لو تذكر بعد رفع راسه
من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم ياتي بركعتين ويسجد قبل السلام ومثله
ايضا في حق الفذ والامام واما الماموم فانه ياتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة
بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة
وانظره ذلك وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف عقده قاموا فاذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله يعني ان الامام
اذا سجد سجدة واحدة من اي ركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو
او شاركه فيه بعض فلا يتبعه الماموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسبح
به فان رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا ان يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا
معه وكانت اولى لهم وله ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوا فالظاهر مع نقض عليه
سحنون لانه لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك فان رجع اليها الامام وهي
عليهم عند سجودها معه فاذا جلس بعد قيامه الى ركعة بطلت ثانية كان كامام في
جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يسلمون على جلوسه لحكاية ما انهم لا يتبعونه
في هذا الجلوس الاول لحكايته فيه لا يتبعونه في الاخير ايضا لانها ثالثة بعد الامام واليه
اشار بقوله كقعوده بثالثة بعد الاسم بطلت رابعة فاذا ترك الامام قبل سلامه
اتوا بركعة بنا بعده في القوم فان لم يترك وسلم بطلت صلاته ان طال واتوا بركعة فورا لانه
نفسهم افرادا ان شاءوا ومحتنة لهم وان شاءوا امهم فيها احدهم لان سلامه لحري به
اي بجواز الاستخلاف لان الى ركعة الماتي بها بناء لان الاولى حيث بطلت رجعت الثا

[Margin: لا يخفى ان ... انه اذا حصل ... الجلسة ... الاولى انه ... [illegible]]

[Margin: مقتضى الله في قوله وان يجد الخ ... [illegible]]

[Margin: [illegible]]

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لاجتماع النقصان في السورة والزيادة ركعة وما
لجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها مكانه الامام اسقط
الجلوس الوسط ناسيا عقد الثالثة التي صارت ثانية بفعل الامام والسورة من الثانية
رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود وسواء واقعه المأموم
على ذلك الخ **او ان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها**
يعني ان المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه او نعس او سهى او غفل او اشتغل
بحل ازاره او شبهه وسواه بنحوه وانه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب
الامام ان وقع له ذلك في ركعة ثانية او ثالثة او رابعة ... ما لم يرفع راسه
من السجدة الثانية **وقوله** اتبعه اي فعل ما سبقه به الامام ويتبعه في
غير الاولى اما اولى المأموم لا الامام واما ان ما فاته ذكر ومثى في ركوع اولى فلا
يتبعه ... يأتي به ويرجع الامام ... ساجدا او رافعا ويلغي تلك الركعة
وقوله وان زوحم اي بوعد معراه بعد ان زوحم يتعدى ... ارد هجوم على
الماء **وقوله** مؤتم بيان للواقع **وقوله** او نحوه فاعل بفعل محذوف
تقديره او حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل ... مما ليس
كذلك ... على انه مفعول بفعل محذوف اي او فعل نحوه
وهو من عطف الجمل **وقوله** اتبعه اي يفعل ما فعله وليس المراد اتبعه
ويترك ما فعله كما هو ظاهر ... لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى فانه يتابعه
في السجود ويقيم لنفسه ... الامام في السجود ... ما رجع عنده ... ويتبعه
ما ذكر المؤلف في الفور ... في الفرض ... الان في الفرض ... ويأتي ...
فيها قول المؤلف ... ممنوع وانكر الشرح الكبير ... فيه ...
او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة وان لم تسجد ولا سجود
عليه ان تيقن يعني ان من زوحم او نعس او نحوه عن سجدة مع الامام ... ولا
سجدتين من باب اولى حتى قام الامام لما يليها وان لم يقدر ... الاتيان
بها او بهما قبل عقد امامه برفع راسه من ركوع ما يليها يتمادى مع الامام فيهما

اللهم صل على محمد والدرج

سهو فيه ويترك السجدة اولها ... لو اشتغل بها او بهما يحصل له سوى
ركعة مع وهو عذر في مخالفة الامام فلم يأت بالمأموم ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة
الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص بقراءتها بام القرآن وسورة
في ... الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية اولى بل الامام والعذر ... تبقى
على حالها اولى ويجهر فيها ان كانت اخرى ... او ليس من صلاة جهرية ولا سجود عليه ... زيادة
... ركعة النقص ان يفعل السجدة منها لانها زيادة ... حكم الامام ... عنه وان ...
... من ... فيسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته ... ركعة الامام ... بعد
الامام زيادة ليست ... ولا يقال انها عمد في السجود ... انا نقول ...
... او اربعا فان فوق ... تعلقت ... بالسجدة او السجدتين قبل
عقد امامه ... مع راسه سجدها او سجدهما سواء كانت اولى طلبها او على المشهور
وقيل يبطل غير الاولى وغيرها كما ... عن الركوع **وقوله** او سجدة الخ معطوف
على ركوع وفيه العطف على الجملة فيكما ... وجهه الشرح الكبير **وان قام**
امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وان اتبع وان خالف عمدا بطلت فيهما يعني
ان الامام اذا قام لزيادة كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية
رجع متى علم وان تمادى بعد علمه ابطلها عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فالمأموم على ما يتبع
من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه ببطلان
احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الوجوب وظان عدمه وشاك في الوجوب
فمتيقن انتفاء الموجب بلا اعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا
ويسبح فان لم يفقه كلمه بعضهم واما متيقن ثبوت الموجب او ظانه او توهمه او شك
فيه فانه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه فيقوم وجوبا لان النفقه
انما ... من صلاته ما تيقن اداه فان خالف من امر بالجلوس ويقوم عمدا او جلس
من امر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعله من المخالفة مرامرهما
في نفس الامر بان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة **فانه** ... الكافي
صحة صلاته ولا تضره المخالفة ... منصوصا واما من حكمه الجلوس فقام عمدا

ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كاملة وهو الواضح
لمصوحه قول المدونة ولم يتبع من قوله الا من لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فانه
يعيد ان هو من لزمه اتباعه في نفس الامر وان تبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان
وعلى كلام ابن المواز حمل شيوخ انه لا بد ان كانت غير ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة
ابن المواز الاتية وبعضهم قولان وتأتيهما هو الموافق لقول الموطأ وتارك
سجود من كان ولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ان سهوا فيأتي الجالس بركعة وهو
ما تبع اي فلا تبطل صلاته من حكمه الجلوس فقام سهوا او لا صلاة من حكمه القيام فجلس
سهوا لكن يأتي الجالس بما امر به من اتباع الامام بركعة اذ السهو على اعتقاده للخروج
بغير الركعة المتبع للامام فيها سهوا عما امر به من الجلوس لينتفي انتفاء الموجب اذ انه
له فكان بعينه ولا تجزيه ركعة السهو على اصل المشهور وقيل تجزيه وهو الجاري على
قول الموطأ الا تجزيه الخامسة ان تعمدها وقوله وان خالف عمدا اي ولم يكن متأولا
بل قوله كمتبع تأوله وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله وان خالف
اي احرم لا بعينه وقوله عمدا حقيقة او حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد من حيث
الامر ان يقول وان خالف العمد بالواو وهلا الكتابة وتفريع تغيير البطلان
فيها بالدلالة ان ما جعل كل من المخالفة مع ما فيه نفس الامر فقوله بطلت اي نية
البطلان لا بطلت بالفعل ولا تورد عليه صورة الصحة وان قال قصد الموجب صحت لمن لزمه
اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح لما فرغ من بيان اللازم للمأموم قبل سلام الامام
من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما امر به عمدا او سهوا شرع
في بيان احكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام
لم تتبعه في الخامسة ولم يجلس ولم يتبعه انا قمت لموجب وهو الاخلال بسجدة من الفاتحة
ونحو ما ولم اخل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين على خمسة
اقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة وتبعه كما قدم سهوا او جلس
سهوا لكن يأتي بركعة كما قدمنا ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح
تمامه لا ان من جلس لتيقن انتفاء الموجب معتمدا لكنه بان يسبح للامام والا

١٣٦

لم تصح صلاته ويعيد ابدا او شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بل لو قدم
لا من لزمه اتباعه في نفس الامر الخ بان استمر على يقينه وتكذيب الامام والبعض الاول
لسحنون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا من لزمه اتباعه الخ مفهوله
ان سبح فيتبع مقابله فعله حلا فيا كمتبع تأوله وجوبه على المختار ليأمر ان وخالف
ما امر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان لظاهر يشمل العالم والجاهل وهو
الجاري على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد فاد ان اللخمي اختار الصحة مشبه
به قوله كمتبع الخ والمعنى ان من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الا
تباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي لا كصحة صلاة متبع فقوله على المختار
متعلق بالمضاف الاول لا من لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فمن المخرج من قوله
صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا اي معتقدا انتفاء الموجب ثم يتيقن لكنه
وتبين له خطأ يقينه فان صلاته تبطل فهو ابطاره قوله ولمقابله ان سبح ابو لم يتغير
يقينه ومثل تغير عما كان او بالشك وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه
في نفس الامر فهو مواخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر اخرى ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
يعني ان المسبوق بركعة فاكثر اذا اتبع الامام في الركعة التي قام لها ساهيا وهو عالم
بانها خامسة للامام لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن
المواز تجزيه لان الغيب كشفه انها رابعة وقال ز هي تجري على ان الركعة لا الصلاة
اي ولم تجزئ الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضور الامام اوله
صلاته وسماعه قراءة السورة والحال ان الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وبين
ما تقدم من ان من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما
كان عليه ركعة فكان قام عالما به وكانه قام لها فلم يعتد في صفة القيام بخلاف
من قام وليس عليه شيء فكان متعمدا لانه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم
ان الكلام انما هو في غير المسبوق فيقيد اول الكلام بذلك وعلى انها من الصلاة
غير مغيرة بالا اذا تبع متأولا كما حمله على ذلك من تبعه لان مقتضى كلامهم ان الصلاة
والحمل لحمل المذكور العارضة لما تقدم ومن علم الجواب عنه وهل كذا ان لم يعلم الخ

اعلم ان المسبوق اذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم بزيادتها الا يجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء اجمع الجماعة على نفي الموجب او لا وقوله بخرا لا ان يجمع ماموم على نفي الموجب فقوله تجزئ الا ان يجمع ماموم على نفي الموجب وقوله تحمل على نفي الموجب او لا او تجزيه الا ان يجمع الماموم على نفي الموجب ذلك قول ان يحمل الخلاصة اجزاءها وعن صاحبه اجمع الماموم على نفي الموجب واما اذا لم يجمعوا على ذلك فتجزيه غير خلاف ومن اذا فات الامام فيه الموجب ولا مطالبة بجمعة ولا تجزيه تلك الى كعداتها فاو كلام المولف مشكل اذ ليس شيخ قول بعدم الاجزاء سواء اجمع ماموم على نفي الموجب اولا كما هو ظاهره من ملوخاله ومثل تجزيه ان لم يعلم او لا ان يجمع ماموم على نفي الموجب فقوله لكن ابو السنقوق والمراد بقوله او الا ان يجمع ماموم على نفي الموجب اي يجمعوا على نفي الموجب عن انفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حل ع كلام المولف وهو المواهق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عن غيره لا يكون سهوا عنه سهوا الامام اذا امم مجلوه واما على ما نقل المولف مشكلة وان صح امام سجدة الخالف لقاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المولف يجمعهم على نفي الموجب عن انفسهم وعن امامهم وتدارك سجدة من اولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها يعني ان من ترك ركنا سهوا كسجدة من الاولى او الثانية من الرباعية مثلا سها او تعمد الزيادة ولم ينته لزيادته حتى كمال صلاته وانى بركعة يظنها الرابعة وقد اتى بها خامسة فلا تجزيه تلك الركعة الخامسة عن الرابعة ولا الرابعة عن الثالثة ان تعمدها على سحنون وصوبه ابن المواز قاله ابن غلاب وهو المشهور لانه لا عبرة اما الوصلي خامسة او رابعة تعمدا مباوة كسجدة من الاولى فالمشهور انها تجزيه على ما يقرب المسئلة انه ترك السجدة ونحوها سهوا كما ولاه بعد ما عقد الى كعدة الرابعة عمدا وسهوا واما ان تركها ذكر فما ذلك فلا يكون ما بعدها زايدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما اشار الى ذلك الشيخ وكلام المولف يعم المسبوق سواء كان فذا واماما او ماموما ولا مسهوا او بحسن النية فيه واسهوه لخامسة ولما كان سجود التلاوة سببها سجود السهو اشترا كهما في الزيادة على اركان الصلاة المعروفة وان تفارقا في بعض الاحكام انبعه به معبر الجملة لفظها الخير ومعناها الطلب فقال

فصل

فصل

سجد بشرط الصلاة فاعل سجد كلامه مفهوم والباء في قوله بشرط وبلا احرام متعلق بسجد والاولى منهما تحتمل ان تكون للمعية او للسببية والثانية للمعرفة والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها او بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وهذا ان تحت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها ايضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال بلا احرام وسلام قارئ اي بلا رفع يديه اي بلا احرام زايد على تكبيرة الهوي انفا فا تحلله سجود السهو الخ من توابع الصلاة ما اعطي حكمها فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة او فضيلة خلاف اي طلب سجود قارئ وسجد على وجه الطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسياق ان منه المطلوبية على وجه السنية او الفضيلة وقوله سجد اي طلب منه السجود اي طلب منه ايجاد منه الماهية اي افراد ما وهو واحد ما ورد على المولف سرانه ليس فيه التعرض لغير الوجه على انه من يعاه انه عبره بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى الفعل يكفي به تخبو من قوله واحد من افراد الحقيقة اذ هو عنده في جهة التلاوة فيبقى كلامه نص لغير الوجه قاله انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة اخص من القراءة لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيه تقول فلان قرا اسمه ولا تقول تلا اسمه لان اصل التلاوة موضوع تلي الشيء تلوه اذا انبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم تستعمل فيه التلاوة وتستعمل فيه القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر مع كبرى انكم فقرة عينة سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة اي يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ انه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك ويحط من قيام ولا يجلس ليأتي بها من قيام وارتضى بعض ان شرط سجود التلاوة للتالي بلوغه وكذا شرط من سجود المستمع اولا قيل المطلب بالسجود الا البالغ ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ

أو صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع مستمع ما ربع عكف على قارئ المشهور ومن بعض

النسخ قارئ منقوص عوض عما ... بعد قوله ... بابه ... بضمة

على البناء المعروف به لا النصاب ... والمعنى أن المستمع يخاطب بسجود التلاوة

كما يخاطب به القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم

من القارئ القرآن أو أحكامه من إظهار أو إدغام ونحوهما ليكون ... [illegible]

فلا يسجد ... لمجرد ابتغاء الثواب ... وخرج بالمستمع ... السامع

السامع الذي لم يقصد ... ولا سجود عليه ... ابن القاسم

بسجود المستمع ولو ترك القارئ السجود لأن تركه لا يسقطه ... ومنها

غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه ... دون إمامه

دون العكس كما يعلم مما يأتي ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحا

للإمامة بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا ... فلا يسجد مستمع قراءة

امرأة ... وقولنا محققا ليخرج ما إذا كان القارئ خنثى مشكلا ... بسجوده

مستمعه كما ذكره ... لأن المذهب أنه لا سجود على مستمع ...

وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والتادلي ومنها أن لا

يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته ... فلا يسجد المستمع منه لما ...

... [illegible] ... من الشرط ليسجد

المستمع ... من كلام المؤلف وعليه ... [illegible]

ومن تبعه من جعله شرطا في سجود القارئ أيضا ... نقله أبو الحسن عند

شرح ... وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله

في المستمع فقط ... [illegible] ... بالمستمع ثم لو قال

وصلح ليؤم لكان أخصر وقال ... قلت لم يعطف صلح على جلس ليتعلم لأن

كليهما شرط فيه **قلت** الذي يظهر والله أعلم أنه ... المتعلق

لذلك ... لا اشتراك بينهما ... قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي

إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ... قوله أو صلح

وما يجري على ... لكان أخصر وأظهر أما ... وأما ... يوم ...

اشتراط الطهارة وما بعده ساقية ... القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم أتى

قوله ليسمع مبني للمجهول أو للفاعل ... على الأول وهو في صورة أحد عشر

إلا ثانية الحج والنجم وإذا السماء انشقت والقلم متعلق بقوله سجدات ... ومستثنى أحد

عشر سجدة ولو حذف لفظه ... ولعل ... للتبعية

على قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة ... فيه مجازية

وسمي العزائم أي المأمورات التي يعزم على الناس بالسجود فيها ... ما ثبت بدليل

عن حال عن معارضة راجح ... على المشهور ... أحد عشر وهي ...

... النحل ... يسبحونه وله يسجدون ... وما يشاء

في الحج ... الفرقان ... العظيم في النمل ... ولا يستكبرون ... وأناب في ص وتعبدون

في حم وما يروى زيادة على هذا محمول على النسخ ... الذي استقر ... عليه

الصلاة والسلام أحد عشر وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ... المؤلف ... وسواه لا يسجد

في ثانية الحج عند قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... مقابلة ... الركوع الذي

من أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام

سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد

معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب ... إلى جبهته وقال يكفيني

هذا ... إجماع فقهاء أهل المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا

ونهارا يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة ... الرجعية ... قوله

... الكبير ولا في انشقت عند قوله تعالى وإذا قرئ عليهم

القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله تعالى واسجد واقترب ... للعمل ... الحديث

وهل سنة أو فضيلة خلاف جملة استئنافية ... الحكم الذي أجمله

في قوله سجدات ... وهل هذا الطلب على وجه السنية ... كلام

أنها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه ... أو فضيلة وهو قول

الباجي وابن الكاتب ... ابن الحاجب ... تشهير ما ... وكان

الأولى أن يقول ... لأن السنة لا تنافي الفضيلة ... فيه

بلا نية يترك به السنة ، انه واجب او جائز بان الواجب يجامع الجائز ومن الخلاف في هو الكل
واما الصبي فيطالب بها ندبا وما ينبني على الخلاف من كثرة الثواب وقلته واما السجدة
في الصلاة فهو مطلوب بها مطلقا على القولين فيقول بعض ينبني على القول بالسنية
انه يسجد ما في الفرض وعلى القول بالفضيلة لا يسجد ما فيه فيه نظر **وكبر لخفض ورفع**
ولو بغير صلاة قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها ومن في الصلاة اتفاقا
وفي غيرها اختلاف والذي رجع اليه مالك التكبير اتفاق ابن يونس وهو احسن والظاهر ان حكم
التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررناه ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا
متفق عليه في الصلاة والخلاف في غيرها كما هو في ج **و** ظهر لك صواب البنا
لغيره وبطل ما قيل من ان المبالغة للرد فليتامل **وص وانابه وفصلت تعبدون** اي ومحل
سجدة ص هذا الموضع فالمشهور محله عند واناب من الخير ولما كانت مواضع السجود على قسمين
قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق عليه على محل السجود
فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب
والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قال عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند
قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قال ابن وهب لان فرق في خلاف في سجدة النمل فقيل
عند قوله العظيم وهو الاصح وقيل عند قوله تعالى وما يعلنون وكان على المؤلف
ان يبين محلها على المشهور كما نقول فروى ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني
فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون ثم **وكره سجود**
شكر وزلزلة اي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة او دفع مضرة للعمل
ولذا انكره مالك قوله سجد ابو بكر يوم اليمامة حين جاءه بقتل مسيلمة الكذاب بكسر
اللام ما بلغنا ما سمعنا فهو والاسم كرهوا عليه وقد منع انه على نبيه وعلى المسلمين
مما سمعت ابراهيم يسجد وكذا يكره سجود زلزلة او ظلمة او ريح شديدة ودل
كلامه ان الصلاة لا تكره بل تطلب **وجهر بها بمسجد** يعني انه يكره الجهار بسجدة التلاوة
لا بد المساجد يعني انتشارها او المراد منه عليها خوف اعتقادهم وجوبها وان الصلاة
تبطل بتركها كما هو مشاهد الان عند كثير من العوام فياول جهر ما بالجهار والانتشار

ومدا

ابن ناجي واختار بعض شيوخ شيوخنا ان يسجد في المحل الاخير في كل محل مختلف فيه ليخرج من الخلاف واليه ذهب بعض المتاخرين من المشارقة هـ ق

وقع القول به ولا بد من شرطه وهو الطهارة خلافا لبعضهم هـ

ابن عرفة ... الان هذا معمول به ولا يعتبر الا الحذاق هـ

في كلام المص استعارة تصريحية لانه شبه الاظهار بالجهر بجامع الاطلاع الغير واقتصر على ذكر المشبه به هـ تقرير

ومداومة كما اشار له تت وقال غ وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالتسجيد فيه
المسجد ولم اقف على من منصوصا الفقهاء ولو كان من الكلام مؤخرا عند قوله وقراءة
بتلحين لامكن ان يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة الخ وبه حمل كلامه عليه تعرو وجوز
لا يخفى وهو التكرار مع قوله منا واقيم القارئ في المسجد الخ ومع ما بان له في باب اجابة
المؤذن من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تت فيه يجوز ان المراد
بالجهر لا الجهار وعلى كلام ابن غ مقرر من ناجي **وقراءة بتلحين** اي وكره قراءة بتلحين اي
تطريب الصوت اي ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القراءة وان اخرج له المقصود وقط الترجيع
وعكسهما **كجماعة** تشبيه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء
يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس واراه بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة
عند مالك بشرط ذلك للموافقة وإلا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو نوى كل واحد على
نفسه وهو كذلك لانه خلاف ما تقدم به الاذان ومن المكي في قراءة التسبيع بضم اوله
وجلوس لها لا لتعليم اي وكره جلوس للسجدة فقط اي ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة
اي لا لاجل ان يسجد ما فيه لا التعليم ير ولا ثواب كما قاله ابو الحسن **واقيم القارئ في المسجد**
يوم خميس او غيره اي ان القارئ في المسجد يوم خميس او غيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع
صوته بها ومن اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك ومن اما لم يشترط
الواقف ذلك فيجب فعله **وكره قراءة الجماعة على الواحد ورواية** اي وكره قراءة الجماعة
اي ما اراد على الواحد معا على الواحد اذ لا يدرك بعوته ما يقرا بعضهم بلا اصغاء الى غيره
فقد يعتقد في ذلك الخبر ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطا ويعطيه من مباله وعرم
كراهتها للمشقة الداخلة على القارئ بانفراد كل واحد فقد يكثروا فلا يعمهم جميعهم او
والكل ببعضهم وابن كان مالك يكره ما ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه **واجتماع**
لدعاء يوم عرفة اي وكره الاجتماع للدعاء يوم عرفة في اي دعاء كان في المساجد ومنها
ان جلا في منزله احب الي لان ذلك من البدع المحدثة الذي لم ترد عن السلف فقوله
لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعاء خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة
لا للدعاء به وليس كذلك وينبغي ان تختص كراهة الاجتماع المذكور بما فعله على

جواب ما قاله ... هـ

لا تكرار اذ الاول من الاقامة الكراهة هـ

وهو ان يقرا الرجل ... ويقرا ولا ... وهذا قاله مقرر هـ

فه بل دل كراهة ولو لم يشترطه واقف اذ لو نزل ذلك لادى الى تعطيل قراءة القرآن جملة ذكره شيخ عبد الرحمن الجلاني في حاشيته

قال الاجهوري وروى الطبراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ... هـ

ورد مسند الخطيب من حفظ لسانه ... يوم عرفة ... قال صلى الله عليه وسلم ... من عرفة الى ... عرفة

انه من سنة لذا اليوم واما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكر ابن رشد في نحو قول
الضحى ألم نشرح والبلد ونحوه عن قول المؤلف وتسبيح بركوع او سجود
ما يعبره لخ يعني من كلام الشيخ ان لا اجتماع على الوجه المذكور غير السجود فلا يكره
ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد **ومجاوزتها لمتطهر**
وقت جواز وان لم يجاوز محلها او آية قال وتلاها اي انه يكره مجاوزتها اي نفس سجدة
التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوزتها
ومن تتعلق به الكراهة من جهة اخرى وهو عدم توالي آيات القرآن فان لم يكن متطهرا
او كان الوقت ليس وقت جواز او نهي ان لم يكن متطهرا او لا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز
محلها فقط فيجاوز ما يتأدى به الجوانب او يجاوز الآية كلها قولان وق
حمل بعضهم كلام المؤلف على الثاني فانه جعل فيه ضميرا مضافا اي محل ذكرها اي السجدة
وبل يجاوز محلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا **واقتصار عليها وا**
وله بالكلمة او آية قال وهو لا يشير يعني انه يكره الاقتصار على قراءة السجدة
حيث كان يفعل ذلك لاجل ان يسجد لا لاجل كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان فيه
السجدة لا التلاوة ومن اخلاف العمل قال ابن ... وعليه فلا يسجد حيث ...
يجوز فان ... المدونة ويكره له قراءتها ... وابعد ما ...
ثم يسجد بها في صلاة او غيرها واختلف لا تشاغب ذلك فيكره عند ...
بعضهم ان الكراهة مخصوصة بان اقرأ موضع السجدة فقط وسجد واما آية بحلتها فلا
كراهة فيه لانه صار تاليا وحكى به ترتيب الكاتب عن بعض الشيوخ انه يكره له قراءة
جملة آية فقط وسجد والتي خلفه ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يعمه
له وانما سجد لم تسجد على قراءة الآيات الكثيرة قال المازري ومعه لا يشبه ان لا فرق
بين كلمات السجدة او جملة آية وذكر التتاو ويلي عبد الحق وقال لم يكن من افلا فيها
وانما هو من تشبيه هنا اتي بلفظ الفعل لانه من فعل نفسه لا من خلافه فيعنيه فا
له ... اي بتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو اولى من رفعه او من اختار ... الخلاف
فلو قال وهو لا يشبه على المقول كان مناسبا لكلامه هو وان المنص على آية ...

المقول بكراهة لا الاقتصار عليها فلا يسجد وعلى المقول لا فلا يسجد وان اقتصر
على الكلمة لا يسجد بايقاع فيها **وتعمد ما بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا** يعني انه يكره
تعمد قراءة السجدة بالفريضة لامام ومنفرد لانه اما ان يسجد فيخلط او يعبر وان سجد زاده
في اعداد سجودها ولذا يكره تعمدها في الخطبة لاخلاله بنظامها ولعل ذلك وله عليه الصلاة
وسجوده اتفاقي او لبيان الجواز وذا لما يحتمله عملا ولا يكره تعمدها في النفل فرادى
او بجماعة جهرا او سرا حضرا او سفرا ليلا او نهارا متى ما كرا او يخشى على خلفه
التخليط ام لا **وان قرأها بفرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع** فان قرأ
السجدة ناسيا في اثناء الفريضة والخطبة فيخشى ان يتوهم ان الحكم بالقسمة التي
السجود ويحرم منه مفوز ان فارقها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره او يجب
وان اوقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال انتظامها ام لا واستظهر الشيخ كريم الدين
وظاهر قوله سجد ولو بوقت نهي كما قاله ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو
القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال ... ينبغي ان يقيده ليكن
بان لم يتعمد قراءة السجدة في وقت النهي تأمله وان اقلنا بسجودها في الفريضة فان كان
اماما والصلاة سرية جهر فيها ليعلم المأمومين ولو لم يفعل وانه يجهر وسجد فقال ابن ...
القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يتبع ان يتبعوه لاحتمال سهوه
وعلى كل والقولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به ابو الحسن على الرسالة
ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها ما لم يتم الفرض وبالنفل في ثانيته فعلها
قبل الفاتحة فور يعني ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجد
...

فقوله لا بكثير عن ابي محمد وابن يونس وقوله بكثير متعلق بيغتفر وفي الكلام
حذف وقوله في العرض متعلق بعامل مقدر أي أنه المذكور ويغتفر بالعرض والجملة
مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل ان جاوز فيما
بكثير في العرض والنقل وقوله وبالنقل الخ معطوف على قوله بالعرض والموضع
واما هو مجاورته بكثير واما ان يجعل متعلقا بيغتفر المذكور لا كما ذكر مع
لا عادة في مسألة مجاوزتها غير القلة وان قصر فسأل كمع سهوا اعتد به ولا سهو
اي اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذاكرا عنها وبنى الركوع فانه
يعتد به عند مالك ويرفع له وما نسب السجدة التي من الركعة ولا السجود سهو عنده
عليه ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان الهاه متحنيا او رفع
اوان الركعة القائمة ويسجد للزيادة بعد السلام فلا تكرر منها او سجود قبلها
منها قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام
قال ولو سجده ايضا فلعله يظن انها السجدة فليلغ السجدة التي بأثر القلة ويسجد ما
ثم يسجد بعد السلام قال واصل المذهب تكرير ما ان كرر جزءا لا المعلم والمتعلم ولو امكن
الصبر فقال عابر على المازري قالبه الفارق اقرأ ابن سجدة بعدما سجد فيها انه يسجد
عندنا وعند الشافعية خلافا لابي حنيفة قال ومن الذي ذكرته من تكرار السجود هو
اصل المذهب عند لا ان يكون القارئ ممن تكثر عليه غالبا كالمعلم والمتعلم فيجيبه
فقوله ان كانا بالغين قال مالك واجب القاسم يسجدان اول مرة وقال اصبغ وابن
عبد الحكم لا سجود عليهما ولو في اول مرة واما قارئ القرآن فانه يسجد جميع
سجداته في الشرع ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان قوله لا المعلم الخ جملة مفعول الى
يكون داخلا تحت قوله واصل المذهب الخ مع ان الشرح حكى منه لابن القاسم ابو
كان ينبغي ان يقول على المقول والمراد بالحزب الوارد الذي يقرأ لا الحزب المعلوم الذي
وبجزئه سنتين ويترك لساجد سجدتها ان قراءته قبل ركوعه يعني انه يستحب لمن اراد السجود
في ما عراه او غيرها ويسجد سجدة ما ان يقرا من القرآن شيئا قبل ركوعها او من غيرها
بعد قيامه وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما

خص ما عراه بالذكر لئلا يتوهم ان ما عراه عن القراءة لان القراءة
عقب ما اقتصر على سورة مع ان ما افضل ما اقتصر على سورة وعلى من ابيتشي
من اسي ذلك وقد يقال لا استثناء لان من لم يسجد وقرأ لم يشترط القلة ولا يكفي
عنها ركوع اي ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع تنوب اصوبته ولا يركع به صلاته ولا في
غيرها اي لا يركع بنيتها صلاة قال ابو الحسن اي لا يجعل الركوع عوضا عنها لا
لانه اذا انحط بها الى الركوع فلم يسجد وان قصد به السجدة فقد اخلها عن صفتها
وذلك يخرجها وان تركها وقصده صح وكره اي وان ترك السجدة عمدا وقصد فعل الركوع
عوضا عنها كما يفيده كلام ابي الحسن وهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله
ولا يكفي عنها ركوع صحيح معتد به وفي كلامه اشارة الى من لا يبعد منه حكم ماذا انه
كما لو قصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها انه صحيح بطريق الاولى وعطف قوله صح
اي صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه فيما هو نص خلافه ما ذكره اللخمي وان
فعله قصدا الركوع وبه نص وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم اي وان انحط
السجدة سهوا او ركع بنية الركوع ثم تذكر ما صحح وصله الى حد الركوع اعتد بالركوع
وبقي على ركعته ويرفع راسه بركعته عند مالك وهو ابن القاسم لا عند ابن القاسم
فيخر ساجدا ثم يقوم فيتم الركعة فيقرأ شيئا ويركع اشهب وحبيب ويسجد بعد السلام
ان طالب القراءة وهو معنى قوله فيسجد ان اطال به وكذا لو رفع منه قبل
سواد ما وان لم يذكر حتى اتم الركعة القائمة ويتحقق منه مكث ثم مع قوله وان قصد
فركع سهوا اعتد به انه سقط المحل للسجدة وسقط الركوع فحصل عنها لا كما
الذي ضوبه ابن يونس ان الخلاف نحو منه وانتصار المؤلف على قول مالك فيما نقله
وتقرير به منه يشعر بحيثية ان ما انفقناه خلاف او قول كما اشار له في شرحه
لكن انكر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل اللخمي مع ابن
القاسم بوابي مالك على ما عراه بالركوع وانظر نصه في شرح هذا الكتاب

فصل

في بيان صلاة النافلة واحكامها وانبع من البعض لسجود التلاوة لما بينه وبين

صلاة التطوع من الصنا بيهن به الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد بها هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي عليه
السلام ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه
عليه السلام كان يداوم على اربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا
ما فعله عليه السلام واظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه و
المأكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحفة
عامل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر
وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا
ان النفل مستحب كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب اي وبعد الظهر
يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليستر بجدار انه تعالى وانه
عليه في بطلي علي في بر عوا بما صنفاه وكذلك يتأكد النفل قبل الظهر وبعده وقبل
او عوض عنها لما جاء انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله على النار ولخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وقد عاد عليه
السلام مستحبا وقوله المؤلف بلا حد راجع الى النفل ابتداء بالعبارة
الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداء اولى وفي التوضيح حكمة تقديم النوافل على
الصلاة وتأخيرها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فيما
افترضت الفاعلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك اقرب الى الحضور
واما التأخير فمورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض ومن تكميل ما عسى
ان يكون نقصانه واعلم انها يشتغل وينتقد له لكراهة النفل بنية السنة قال في سماع
ابن القاسم وبين وعمل الناس ان يتنفل ويقوم افلا ان تنقص الفرائض وما سبقه
اجراه واما العقل فيعلم من ابن عرفة بلا حد اي ان المطلوب التأكد من النوافل
التابعة للفرائض لا تتوقف على حد بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه
مفوتا له او يكون مكروها وقلة لا او لا وقد يراد الوارد فيه للاحاديث ليبين
للتخيير بقوله بلا حد اي بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه والضحى مفكوك
على الضمير المستتر في تأكد كما قاله تت اي وتأكد الضحى بجوار معمر من التنفل والمتصل
موجود بامور كثيرة وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام وكما
يليق بكلام الشيخ لانه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة وبعد
في اخرى معطوف على ما علقنا كرونيه اسقط اعتراض الشيخ مع ان كلامه يصونا اماته
التأكيد وعطفه البساطي على الظهر والتقدير وتأكد النفل بعد الوقت المذكور
في وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت ولا مبرر ان يراد به الصلاة التي تقع
عنده كما بعينه الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي
ومنتهاها عند اهل المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها ست وما زاد على ذلك
يكره وسميت ضحى باسم وقتها لانه من طلوع الشمس الى الزوال وله ثلاثة اسماء
فاولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس
وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد هنا بالوقت الذي ينسب اليه الصلاة ارتفاع
الشمس وهو مقصور وسر بنهار وجهر بليل اي وبما يستحب ايضا السر بالنوافل
نهارا والجهر بليل فقوله وسر الخ معطوف على فاعل ندب بدليل قوله وتأكد ونحو
لو جهر في سرار والنهار كان الضحى وفي كراهة الجهر نهارا قولان واما السر بليل فجائز
ابن الحاجب والنية جائز وكذلك الوتر على المشهور وانما يستحب الجهر ليلا
فيما اذا كان الصلاة في البيت او في المكان الذي يسمع به الجهر اشار الى ان محله هنا جماعة
نفلا وان الكبار اذا سمعوا الفريضة ان الفواتح جاؤوا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم
وترك الجهر حضورهم وانما جهر الجمعة والعيدين لحضور اهل البوادي والقرى
كي يسمعوا فيتعلموا ويتعظوا به وتأكد بوتر اي وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر واما
الشفع مفرد دخله في قوله وجهر بليل وانما ذكر الجهر بالوتر لان الكلام في الجهر معرفة
لا يقال اذ السر فيه سهوا يسجد قبل السلام وعمدا او جهلا اعاد فيعيد عنده
وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس بتأكد وانه
حكم الجهر في سائر النوافل وكذلك يقال في السر في السنن المؤكدة وتحية
مسجد عطفا على ما عطف الوتر اي وندب تحية مسجد لداخله متوضئ يريد جلوسا به وقت

جواز قاله في توضيحه بان كثيرا من الناس يتوهم ذلك و قال ابو مصعب والمراد بالكثير
الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي ولو صلى ما نع حرج لحاجة ورجع
بالقرب فلا يتكرر عليه كما قاله ابن مرزوق ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تنقص
به و ذكر بعض اصحاب زروق عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية فاله النووي وينبغي استعماله في اوقات
النهي لمكان الخلاف وموضع قال ع فان قلت تطلب التحية وقت النهي عن النفل
منهي عنه فكيف يطلب بعد ما ونيابة عنه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهي عن النفل
منهي عنها بل هي مطلوبة وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب
فعلها والصلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا وان فعلها ذكر الخروج من خلافه من
يقول انها مطلوبة وقت النهي وغيره وجاز بطلو وسواليا بين الجلوس وهو
مفتقر بجواز المرور به كما في المدونة وغيرها بعضهم بان الى يكثر فان كثر منع وانما
جاز للمار ترك التحية للمشقة وهذا نظير جامع المشقة ومن سقوطها اي احرام على
المتردد في مكة بالعاكفة ونحوها والمار في المسجد لا يلزمه السلام على كل من لقيه
وسقوط الوضوء على ماس المصحف وناسخ لو معلم وسقوط غسل ثوب المرضعة
وصاحب القرح والجزار وتيسير الورع وكلام الموثق يقتضي ان المار مخاطب بالتحية
وانما سقطت عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز بطلو مار ولا كمن في الحنة والمولد
على التوضيح بان المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انها انما تطلب لمن الرام
ذل المسجد للجلوس و ع ملو طا ما المار تكون من النقل المطلق وتا دبها فرض يعني
انه يكفي التحية ليقام ان يتدبر لها انها فان الغرض منها تمييز المساجد عن سائر البيوت
فلا اذا اصل فلا كراهة عن تحية المسجد القيام مقامه كه اشتغال المفترض مع
حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل
الجنابة والجمعة ولا مفهوم للفرض لان السنة كذلك وكذلك الرغيبة وانما نص على الفرض
لانه المتوهم لانها اذا تادت بغير جنسها فاولى بجنسها وبدى بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم اي وندب ان يبدا بتحية مسجده صلى الله عليه وسلم

باه يصلي ركعتين قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لان التحية حق لله
والسلام حق لادمي وحق الله اكد من حق الآدمي فقوله وبدى عطف على ما على ترك
لا على ما على جاز وايقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم يعني انه يستحب ايقاع نفل بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لانه اول
شيء والبيه و يمكن الجمع بان الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان الكبار الصحابة يصلون
ويجلسون عندها وصلى بها عليه السلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم
لمصلاه المعروف اليوم فان قلت هذا يخالف ما تقدم ان صلاة النافلة في البيوت
افضل قلت يحمل هذا على ما صلاته في المسجد اولى او على ما صلاته في مسجد لخصوصيته
اولى كمصلي النفل للغرباء والفرض بالصف الاول العرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض
بالاضافة اي الفرض اي ويستحب ايقاع الفرض في الصف الاول من مسجده عليه السلام
لا في مصلاه عليه السلام بناء على ان ما زيد فيه له حكمه فالاولى الصف الاول وغير مسجده
عليه السلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل في مسجده
عليه السلام ولو تاخر صفه منه على الصف الاول اي في الزيادة والبيه نحى ابن عرفة و
فرود اذا الله وملا يمكنه يصلون تلقاء على اسل الصف الاول المتقدم وواحد على ما يليه و
تحية مسجد مكة الطواف اي للقادم بحج او عمرة او اباضة او المقيم الذي يريد الطواف واما
من دخله للصلاة او للمشاهدة فتحيته ركعتان اذا كان في وقت تحل فيه النافلة وصلاته
كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض وتراويح وانفرادها
اي وتاكد ندب قيام رمضان تسمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقوم القارى
بالمئين يطول تسليمتين ثم يجلس الامام والماموم للاستراحة ويقف وصفه الامام
ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن
عمر ولا نفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في
البيوت ولو جماعة مستترا الا ان تعطل المساجد فان خيف ذلك الانفراد فيه اولى اول
التفضيل فالمساجد افضل لما يلزم من تعاطيها من فعل الكراهة فلو قال وبفعلها
بغير المساجد ان لم تعطل اي المساجد لوفى بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن

صلاتها فيها جماعة ويحتمل ان يريد صلاتها فيها جملة والثاني استظهر به ابن عبد
السلام واقتصر عليه سند وبعض شيوخنا ان لا يكون ما علمنا اماثيا بالمدينة فان كان اما
فيا فعلها في المساجد افضل وان لم تتعطل المساجد وان يتشط لفعلها في بيته وما ذكرناه
من تاكد التراويح تبعنا فيه الساحلي وسند في شرحه وجعله ابن عطية على ما نقل في الترغيب ونبه
وقول عمر نعم البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد ومواظبتهم في المسجد بعد
ان كانوا يصلونه اوزاعا لان الصلاة بنفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس
ثم تركها خشية ان تفرض عليهم فلما امنوا تلك العلة من تجديد الاحكام بوفاته عليه
السلام فعلوا ما علموا انه كان مقصودا فوقعت المواظبة والجمع بهم بدعة ولا فليست
في الحقيقة بدعة لان فيها اصلا في الجواز **فائدة** تراويح على وزن مفاعيل جمع
ترويحة من الترويح لجعله منتهى الجموع والتراويح على فضيلة التراويح على الاشتغال بالعلم عن
التعبير **والختم فيها وسورة تجزي** يعني انه يستحب ختم القرءان كله في التراويح في جميع
الشهر ليوقف الماموميين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة
الختم ويسقط الطلب بذلك من اسوء المراد بالاجزاء **ثلاث وعشرون** من خبر لمبتدا
محذوف ويحتمل ان يكون بدلا منه تراويح اي بدلا بعا او معطف بيان فان كان بدلا وعطف
بيان وتراويح فلا دخل الشفع والوتر فيهما فيه تجوز **وبعبارة** المراد انه يندب
كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب داخل ولو قال وثلاث وعشرون لاجل المراد بلا كلفة
لكن يرد عليه انه يقتضي ان الشفع والوتر فيهما ماجه في التراويح من التفضيل
المشار اليه بقوله ايضا وانفرادا فيها ان لم تتعطل المساجد وان الشفع والوتر يندب
فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك واحرى منهما **وبك**...
في جعل ثلاثا وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدا محذوف فتاملهم قال
في النوادر عن ابن حبيب انه عليه السلام رغب في قيام رمضان وغيره من غير عزيمة
فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المساجد فمات عليه السلام على ذلك وفي
ايام ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رءا عمر ان يجمعهم على امام فامر ابيا وتميم الداري ان
يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر فكان يسلمون من كل ركعتين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد

في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرا بالبقرة في ثمان ركعات
وربما قام بها في اثنتي عشرة وقيل كان من ثلاثين اية الى عشرين اية الى يوم وقعة الحرة بالمدينة
فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين
ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك واليه اشار بقوله **ثم جعلت ستا وثلاثين**
اي ثم بعد وقعة الحرة جعلت تسعا وثلاثين وانما امر عمر ابيا وتميم الداري باحدى عشرة ركعة دون
غيرها من الاعداد لانه عليه السلام لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد **وحكمة**
الاقتصار على ذلك العدد انه الباقي من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح
الثابتين في الليل فناسب ان يحاكي ما عدا فيه **وخفة مسبوقهما ثانية ثم يلحق**
اي المسبوق بركعة يستحب له ان يصلي الثانية بعد صلاة الامام مخففة ويلحق الامام
في اول الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الحاجب انه يخفف
بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه المسبوق ولو لا حاجة وهو قول ابن
القاسم وظاهر الرجراجي انه المذهب وظاهر التخفيف كما اذا اراد الجماعة **وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما** يعني انه يندب
قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في اول الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس وفعل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب اي قدر معين من القرءان
يقراه في نافلته بفعلها بالليل فان كان له ذلك فلا يستحب له ان يقرا من حزبه في شفعه
ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقل الرواية
من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازري
ومن اعاد ما انقلب غيره **ومعك لشفع ومن ادبه من اخر الليل فهو مقدم حسن** ...
وقت فضيلة الوتر رواية وفيه لا تكتب ولا الضرورة والمعنى انه يندب فعل الوتر في اخر الليل
لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه في اخر الليل لان صلاة اخر الليل مشهودة
فان غلب على ظنه عدم الانتباه او استوى الامران عنده فالافضل له تقديمه من الظاهر كلام
من وكلام الرسالة يقتضي ان من استوى الامران عنده يؤخر ما نقل فيه ومن نام فتعلمه

ووتر في البواقي منه لذا افضل لآيس الغالب عليه انه لا ينتبه في آخر الليل فليشفع وتره
ونحوه في الرسالة لابن يونس كما في ق وإذا انبع الوتر نخ على نافلة فانه لا يعيد الوتر نخ
أو نزل به لبلة تغريبا بعد النهي على خبر داود من قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
وترا عشر نغارضا ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نية إمام نوى جعل الوتر آخر
تنفله مخالفة للسنة و يستحب لمن بدا له نية النفل ان يفصل تنفله عن وتره تمولي في الوتر
ومراد في المختصر نخ اراد ان يتنفل بعد وتره فليلا واذا انصرف بعد وتره الى بيته تنفل
ما احب و يكره بلا باطل عاد فاله بسبب زروق في شرح الارشاد و ابنه يتيم عطف
الموطه على تسم المعيرة للمهلة على مقدم ومموم عطف المعقل على لا تسم المستثنى لتر د
كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا و قوله في آخر الليل يشارع كل من المصدر وافتتح
وموصله ومتنبه واعمل الثاني ابو محله في آخر الليل لمستثنيه في آخر الليل و قوله وقوله ولم يعد
معرع اي يكره و قوله تم طي اي حيث حدثت له نية النفل بعد الوتر و من انشفع بركوله
نخ و لما ذكره من فروع الوتر نخ او وقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك من حكم الاتباع
النافلة به من كراهة الجواز ام لا اشار لان الحكم الجواز بقوله وجاز أي من التنفل
وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به الطرف الذي هو ابي يستحب و محله اذا
طرات له نية التنفل بعد الوتر او فيه فان طرات قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى
بل مكروها و ما قلناه من انه اذا طرات له في اثناء الوتر فهي كطم وما بعد ذكره و وانما
استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب اول صلاته ومن وتر فناسب ان يكون
آخره وترا ايضا و عقب شفع عطف على قوله في آخر الليل اي ندب جعل الوتر عقب شفع
على ما صرح به ابن الحاجب و يستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع
و نقل الباجي ان كونه عقب شفع شرط صحة و عليه فهي شرط اتصاله فوله في
المشهور ليس بشرط نخ ان قوله وعقب شفع باثبات الياء لغة قليلة والمشهور
عقب بحذفها منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة يعني انه
يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره
ان يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض قال سحنون

والصحيح

يقرأ القاعدة المقررة اذا تعارض النهي والامر قدم النهي لا ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح هـ

هذا التعبير لبيان اصل التنازع لا عمل الثاني والا لفعل وعقبه في شفع قال ابن مالك وكافي

والصحيح انه يشفعه ه ولعله يريد انه اكثر ضعفا ذلك فان بنا على اجزائه كما قاله
في كتاب ابن سحنون وقال اشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح و ما تقدم
من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو في حق من صلى وحده او خلف من
يفصل بسلام بينهما كمذهب الحنفي فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه فيما يؤدي
فعله الى التسليم قبل امامه وقال اشهب يسلم و لو فاته و منفصل بالواو ولكان من يطلب
في كونه لا انفصاله مستحبا مستقلا او وصله مكروها و انظر هل يكفي ابتداء ان يقتدي بمن
يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه انه لا يكره ابتداء
انه حكم بعد الوقوع والنزول لانهم يقتدون وقت التراويح ما لم يقتدوا به ابتداء و اتفق
الشيخ كريم الدين على الكراهة وفيه نظر لان كلام و يغير كراهة و قراءة ثان من غير
انتهاء لا اول يعني انه اذا صلى اثنان وامر بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكفي
للثاني ان يقرا من بعد المحل الذي انتهى اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك ليلا يحتج كله
واحرا على ان اتصال صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء
الاول فانه يختله حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن و نظر بمصحف في فرض يعني انه
يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من اوله لا شتغاله غالبا
وجوزه في النافلة ان ابتدأ القراءة في المصحف لا في اثنائها فيكره وهو معنى قوله
او اثناء نفل لا اوله فائدة جملة ما في القرآن من الاي ستة آلاف وستمائة
وستة وستون فاثنان منها امر والف منها نهي والف منها وعد والف منها وعيد
والف منها عبر وامثال والف منها قصص واخبار و خمسمائة حلال وحرام و مائة دعاء
وتسبيح و ستة وستون ناسخ ومنسوخ قاله ابو الحسن وجمع كثير لتنفل او بمكان
مشتهر والا فلا يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة في غير التراويح لانه مظنة الرياء
الشلل و منزله غير التراويح والعيد وسو الاستسقاء والكسوف و كذلك يكره
اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لا في مكان مشتهر اما بمكان غير مشتهر فلا كراهة الا ان يكون
من الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان و ليلة
عاشوراء فانه لا يختلف في كراهته و ينبغي للائمة المنع من ذلك قاله ابن بشير و اما ...

كما هو كلام العلامة في قوله وخالف المعروف انه الافراد هـ

في كلام ق ... المدونة ... هـ

من غير انتهاء ... الاول ... من غير لا انتهاء هـ

قال بعض شراح الموطأ ... آي القرآن ... وسبعة وعشرون ... ابطال ... النص ... الجنة ... زوجات الانبياء

مخالف المعروف ... ابو الحسن هـ

المتعرد فلا كراهة فيه اي مكان وروى ابن حبيب عنه عليه السلام انه قال فضل
صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفرض على صلاة الفذ
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر يعني ان الكلام في امر الوتر بعد طلوع الفجر وقبله
طلوع الشمس قال في الرسالة
صلاة الصبح جايز واما بعد صلاة الصبح فيكره الى قرب طلوع الشمس
ويستحب بازر صلاة الصبح التمادي بالذكر والاستغفار والدعاء الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها لخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
كان له كاجر حجة وعمرة تامتين وما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح الى الطلوع
فانه اول صحيفة اليوم ويستحب ايضا بعد العصر الى الغروب لقوله عليه السلام
كان اول صحيفته حسنات واخرها حسنات محى الله ما بينهما وبعد صبح وركعتي
الفجر اي ومما يكره ايضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث يفعلها على وجه السنية
فاعلى وجه الاستراحة ومن بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ
ابي عمرو الضجعة بعدهما بدعة ومراده الهيئة لا المرة وقوله الوطء بين ركعتي الفجر
وصبح لا بأس المراد والوتر سنة آكد ثم كسوف ثم استسقاء انما عطف بثم اشارة
منه الى ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها الوتر فالثلاث الموقتة ومن ثم كفيه الواقعة
الموصوفة بالاوصاف الثابتة ويلي الوتر صلاة العيدين وهما مرتبة واحدة ويليهما صلاة
كسوف الشمس ثم الاستسقاء وتاخر ان صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح
وانما كان الوتر اكد لانه قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد قيل
بانه فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء
فانه قيل انه لا يفعل ثم ان الفجر اكد من الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وانظر بينهما
وبين العيد واما الصلاة على الجنازة فهي دون الوتر واكد من العيد ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح اي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة
وبعد الشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة او بعد العشاء وقبل
الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء فيه قدمت لفضل الجماعة ودفع المشقة
ولا ضرورة للوتر وانما لم يقل من بعد كما قال في الاوقات من زوال لان تغيير المراد معنا
لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فانه يحتاج اليه لكون ابتداء الصلاة اول وقت
افضل وقد يعتذر ابن عرفة بان ما هنا كذلك فقال او وقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر
كما قاله ز وفي قوله لان تغيير المراد هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غاير بينهما لتفاوت
بين اختيار الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه الفجر
لصلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة للامام على احد قولين والاشهر انقضاؤه بالنسبة
للفذ والماموم كالامام على قول وابن رشد اخرى وانما قلنا ان الماموم كالفذ لانه يباح له ان يقطع
فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به للزم انه لا يجوز له القطع تامل ثم ان تاخير
الوتر لوقته الضروري مكروه وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان منزلا بفرع
على ما كره من ان الوتر وقتا ضروريا يعني ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة
الصبح فان كان فذا استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عند ركعتين اما على ما في
قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون وبان بالشفع والوتر
ويعيد الفجر ذكره الجزولي كالتوذكر مستحبة بعد ان صلى الصبح فيأتي بهما ويعيد الفجر ذكره
ابن يونس والمازري عن سحنون قال التلمساني الكلام من الرتب لا يعيدهما انما الترتيب
بين الفرائض وان كان ماموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تماديه على ما رجع
اليه مالك وظاهره ولو ايقن انه ان قطع وصلاهما ادرك فضل الجماعة خلافا لسند وان
كان اماما ففي ندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا ولا يندب له القطع روايتان ولو
ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه ابن زروك وان كان الوتر بعد
الفجر اتى به واعاد الفجر وانما يتسع الوقت لركعتين تركه لا لثلاث وخمس الشفع
ولسبع زاد الفجر المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى ان من ترك الوتر وباعه
ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وسورته فانه
يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس
ولا اشكال انه ياتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات بل وكذا لاربع
على الاصح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر بعد حل النافلة
ان لم يكن تنفل بعد العشاء وان كان قد تنفل فقال اصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح

ايضا ويترك الفجر واليه اشار بقوله ولو فدي اي وصلى الشفع والوتر وترك الفجر و
فسوته ولو قدم اي فعلا بعد العشاء اشار اليه بانفصاله والمطلوب اتصاله ولانه من جملة
الوتر عند حبيبة ولم يقل احد بوجوب الفجر وقيل ان قدم الشفع فلا يعيد الشفع له
ياتي بركعتي الفجر بدليل ان الوقت لهما وهما تابعان للفرض والشفع من توابع الوتر واذا
كان الصبح اولى عند ضيق الوقت كان تابعه اولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا
وبهذا قال بعضهم كان اللائق تقديم ما يوجد الاقتصار عليه الا على توزيع ابن رشد
في الاتفاق حوان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وبسبع
لسبع ان لو كان لست لا يترك الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل
النافلة وتبقى ركعة صايعة وقولنا المراد بالوقت الضروري يحترز به من الوقت
هنا فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل ومنه ولو ادى الى ان يطلع بعد الاسفار من اوقات
للفوائت ومنها لا اختيار للمطلوع لكن الاستغفار من كلام التادلي ينزع الرسالة وهي
رغيبة الضمير عائد الى صلاة الفجر اي صلاة الفجر رغيبة وهذا اصح قولي مالك وا
حزب ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وسوى اشهب عن ابن زيد المقري بين
ركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة ومن الفوائد التالية ايضا قول مالك
واقتصر به اشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن اصبغ
وانتهب ولم يرجح شيئا تفتقر لنية تخصها يعني ان صلاة الفجر تفتقر لنية زائدة على نية
مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل لما مقدار السنن لذلك قال في الطراز النوافل
المقيدة بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين مع اصابة
الصلاة وحيث الجملة ثم اراد به ما يمنزلها بحر والمكلف ما عدا ما يكفي فيه نية الصلاة
فان كانت لا يوصف نسميه قياما او عند زوال النهار نسميه ضحى وعند دخوله مسجد
نسميه تحية وكذا سائر العبادات انما المكلف من حج او عمرة او صوم لا بعين مطلقة التي
التعيين بل يكفي فيه نية العبادة ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر يريد ان من صلى
ركعتي الفجر ثم تبين انه اوقعهما قبل طلوع الفجر فلا تجزئ ان تقدمت ولو بالاحرام وقال فيهما
ومن تحرى الفجر فغيم وركع له فبان انه ركعهما قبل الفجر اعاد ما بعد

والبه اشار بقوله ولو بتحر وقال ابن حبيب لا يعيد ما بعد ابن يونس وقاله
ابن الماجشون والنهي لا جميعها وصوبه الرافعي لتحصيل الكفى بحصول الوقت
ولا يعترض بان تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه لانه لا
في اشتراط النية بخلافه ومنها الجمهور ولا تقال ركعتا الفجر لا قرين فيهما اقتضى
الفرايض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد ونوب الاقتصار على الفاتحة
وايقاعهما بمسجد ونابت عن التحية يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة
على المشهور لما في الصحيح كان يخفف ركعتين بالحمد وسورة ركعتان بالحمد وقل
وتزلك تنزع فيهما الاسرار ويستحب ايضا ايقاعهما في المسجد لانهما تنوب عن التحية
في اشتغال المسجد الا بهما عند المسجد عمل الخيتمة خلاف فعلهما في البيت فانه يخل
بذلك ثم ان استحباب ايقاعهما بالمسجد مبني على القول بانهما سنة وهو خلاف
ما مشى عليه المؤلف فانه جمع بين القولين وقد تقدم ان معنى نيابتها عن التحية
في اشتغال البقعة لا في الثواب ما لم ينوا التحية بها قاله فلت النية غير مطلوبة
منها والثواب يتبع الطلب فلت هذا مبني على القول بطلبهما في الوقت
كما نسب اليه بعضهم او انه فيما ان صلى الفجر بعد الشمس فضاه وان فعلها ببيته
لم يركع يريد ان من طال المستحب وصلى الفجر ببيته ثم اتى المسجد لم يركع بل يجلس
من غير ركوع لئلا يركع ركعتي الفجر ولم يجز معاودة المسجد ولا يركع غيرهما على
المشهور ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال منها اشكال فيه ان الفرايض
لما هو ثابت على غيرها ولا استثناء فيما عدى الفرض الا ولا يقضى غير فرض الا هي
فيكون استثناء من المستثنى لانه وقع بغير حرف عطف او معكوسا على المستثنى
اي ولا يقضى من الصلوات الا الفرايض والفجر فيقضى حقيقة من حله الكافي
للزوال على المشهور وقيل انما ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى
المشهور فيقدم الصبح عليهما لم يبطل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقبله
تقدم الفجر والقولان لمالك وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة يريد ان من دخل المسجد وقد حكم ما نص فيه الجمهور رجيته

وعبارة الشارح فيها قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وعبارة ... لدفع الكراهة ... ركعتي الفجر ... والحد ... الغلوب ... والعراض ... عنه ... والله اعلم

شرح ابراهيم

ثم ان ... قبل الساعة ... فلا يكون الوقت ... ابراهيم

قوله ... يكون ... والصواب ...

والله

عليه الصبح فانه يبتدي ركعتي الفجر
والظهر المفتتحة به ولم يكن ركع الفجر فانه
ويرفعه مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يبطلهما حال الاقامة ولو كانوا خرجوا
يصلونه ولا يخرج ليركعهما لخلله الوتر ولا يمسكه للامام المؤذن ليركعهما قال الباجي
ويسكته ليصلي الوتر وان اقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد وما افضل بيح
ما اتى فيه الجمعة ركعتين ان لم يخف فوات ركعة من الصبح او لم يخف فوات الركعة
الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس **وهل الافضل كثرة السجود**
او طول القيام قولان يعني انه اختلف هل الافضل في النفل كثرة السجود والركوع
او طول القيام قولان وعليهما مع اتحاد الزمان كعشر ركعات في عشر درج واربع فيها
واما مع اختلاف الزمان كاربع ركعات في عشر درج وعشرين في خمس درج او عكسه
فالطول زمنا افضل سواء كان كثرة السجود او طول القيام من غير خلاف **ح** والظا
هر ان القول وغيره من العبادات كذلك ومعنى الطول المكور بحسب تمهل في التلا
وة وانظر من تصور الصيام وذلك يفعل القليل منه كثلاثة ايام في الزمن الطويل
كعشرة بتيسير بوقف وفعل عشرة في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن ثلاثة ايام
في الطويل اه او ظاهر كلام **ح** اوله ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض
شرع فيما هو متصل بها من الجماعة واركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأ
موم وآدابهما فقال

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر او
الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة في غير الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره انها سنة
في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصلي وهو المعتمد فيسن في حقه طلب الجماعة
بدليل انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد من اقواله
اي الثلاثة من كونها فرض كفاية في البلد سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر
كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد مقابلة لطريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد
يحمل كلام المص على اقامتها في كل مسجد سنة لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل
في صلاته في الجماعة **ولا تتفاضل** اعلم انه لا نزاع ان الصلاة مع الفضلاء والعلماء والكثير

بمن

من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة
وقبول الشفاعة ولكن لم يرد دليل على حصول مزية المضاعفة نسبيا للمعادلة ولا في
الفضيلة التي شرع الله بها الاعادة لانه مبني على المذهب خلافا لابن حبيب كما
قاله القرافي وابن عبد السلام **ف** فمعنى كلام المؤلف ولا تتفاضل اي تفاضلا
يطلب لاجله تحصيل الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في اخرى افضل او اكثر عددا
ومراد ابن يونس انها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة او الصلاح او نحوه لكن معنى
قوله وانما تفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه او لا تتفاضل
باعتبار الكمية وان كانت تتفاضل باعتبار الكيفية **وانما يحصل فضلها بركعة** يعني انما
يحصل فضل الجماعة الموعود به بخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بسبع
وعشرين درجة اي صلاة بادراك ركعة كاملة بخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي فضلها وحكمها ايضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه
السجود القبلي والبعدي المرتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من بيساره ومن
لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد مع جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من بيساره
ويتبع الامام في سجوده ولا فضلها اي الموعود به للخبر المشار اليه وان كان لا نزاع ان من
ادرك التشهد له اجر وانه مامور بالدخول مع الامام في الركوع او السجود او التشهد
ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة وان كان لا يؤمر بالدخول **وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا**
امرأة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجما
عة بان صلى منفردا ايضا في المساجد الثلاثة او لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة
او صلى مع صبي ان يطلب جماعة فيعيد معهم ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى
مع امرأة فليس له الاعادة لانه جماعة لحصول فضلها ولا يلي ... ومطلوبية الجما
عة في حقه مع ما تتم صلاة من يوم واحد لو بينهما بعد الوقت في موسطه
فوات الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة
وينوي بالاعادة الفريضة ويفوض الامر لله في جعل ايهما شاء فريضة وليس له ان
يعيد اماما بل انما يعيد مأموما لاحتمال بطلانه اولا ما تنتهي المعادة النفل

ولا يوم مشتغل بعبرض ش ويندب له الاعادة في الكثير واحرى مع امام ثم تاب ابنا فا وتوقف
مع واحد بعيره رايت على ما استظهره في توضيحه قال لانه اذا دخل معه صار جماعة ولان الطا
انما يعيد للفضل وهو يحصل مع واحد وانكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه
المؤلف وانظر شرحنا الكبير ق قوله في غير المساجد الثلاثة احترازا مما اذا صلى وحده
في احدها فانه لا يعيده في غيرها مع جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو
منفردا او صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيد فيها منفردا لا غير مغرب كعشاء
بعد وتر يعني ان ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى غير المغرب
والعشاء بعد الوتر الصحيح اما هما فلا يجوز فيه يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث
عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في اعادة المغرب ق وصرح ابو اسحاق بكراهة اعادة
المغرب ق وانما لم تعد المغرب لعلة مركبة من وجهين احدهما انها لو اعيدت صارت به شفعا
ومن اجل انما شرعت لوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتر ثانية ليلة
والثاني انه يلزم من اعادتها تنفل بثلاث وهو لا اصل له في الشرع ق واما العشاء بعد
الوتر فلا اجتماع وترين في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو امر مهجور ق وان قلنا انه
لا يعيد فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا وان اعاد ولم يعقد قطع
والا شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة المغرب مفرع على المشهور يعني انه ابنا
انه لا يعيد المغرب فان خالف واعاد ولم ... الاولى فان لم يعقد ركعة برفع راسه
قطع ويخرج ويجعل يده على انفه محاذرة الطعن في الامام بخروجه على غير هذا الوجه
وان عقد ركعة شفعها بركعة اخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان اتم
المغرب مع الامام فانه ياتي برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب ويسجد بعد
السلام ويصير ... لما لم ... فان بعد فلا شيء عليه ق ومقتضى كلام المؤلف بالفرع
دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لا ارى هذا التفريع الا
في المغرب ولا ذكر لنا به في العشاء بعد الوتر ق وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل
على انه لا ينافي له التعميم الا ظاهر كلامه كما نقله ابن الحاجب وهو ما اعتقد به كما
قال ابن هارون ق وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا

او

او يقطعها مطلقا سواء عقد ركعة ام لا وهو الظاهر ق والفرق على هذا ان العشاء لما
اوتر بعدها ما من قبيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يفعل ... بخلاف المغرب واعاد مؤتم
بمعيد ابدا افذاذا يعني ان من اعاد لفضل الجماعة ... اماما فانه يلزم لكونه مسبوقا
بالاعتقاد ... انه يصلي منفردا او اقتدى به وصلى ... خلفه يجب عليه الاعادة ابدا
من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد ابدا واما ... يعيد قاله ابن يونس عن ابن
حبيب ق واما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له احتمال كون فرضه وبقية قاله
الامام اللخمي ق قوله واعاد الخ راجع لمفهوم قوله مأموما ولو كان قائلا قال لو
اعاد اماما فما الحكم فاجاب بقوله واعاد الخ ق ويعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم ق وابدا
ظرف لاعاد ق وافذاذا حال من مؤتم ق وجمعه باعتبار ان مؤتم اراد به الجنس وهو صادق
بالقليل والكثير ق والتنوين فيه للنوع اي نوع المؤتم ق ولا ما الواجب مطابقة الحال
لصاحبها ق وانما اعيدت افذاذا لانها قد تكون منه صلاته فتحصل لهم جماعة فلا يعيدونها
جماعة ق ووجبت عليهم الاعادة خوفا ان تكون الاولى صلاته ومنه نافلة فياتيه
الموجب وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات مفرع راجع لقوله واعاد مؤتم
بمعيد ابدا اي انما يعيد المؤتم بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولى بان تذكر انه
صلاها فتبين انه لم يصلها او تبين فساد الاولى بان تبين انه صلاها بغير وضوء مثلا
ق ولا ... الاعادة على المؤتمين ... صحة الثانية ... فلم ياتوا بنفل كما اشار له ح
على تيسر البحث ق ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله وترك لمن لم يحصله
او يعيد مفوضا مأموما اي وان تبين عدم صلاته الاولى او فسادها من اعاد لفضل الجما
عة اجزاته صلاته الثانية ان نوى الفرض او التفويض لا ان نوى النفل او الكمال ق وانما
... الثانية ... الاولى بلا اولى ق وفي كلام المؤلف اجمال ... انظر شرحنا الكبير
واطالة الركوع لداخل اي ويكره في حق ... مأموما ان يطيل ركوعا او غيره
لداخل او نحوه ادراكا او يشعر به ق وكون ذلك في حق الامام ربما يفهم من السياق لان
المؤلف ... للمعقول ولم يبين المطيل من هو فان كان ... جوابا عن المؤلف
عن اعتراض الشيخ عليه في الكبير بان كلامه يشمل الفذ ولعبر كذلك ثم ينبغي ان يغير كلامه

النوتي باه الى يترتب على شرط التطويل معتبرة كعلم الامام انه اذا لم يطول يعتد الرا
خل بتلك الركعة وان لم يدرك او يحصل له الفضل ... الراتب والامام الراتب كجماعة
اي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد او مكان جرت العادة بالجمع فيه
يستوي كان راتبا في جميع الصلوات او بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة
زاد غير التونسي ... واذن فانه يقوم مقام الجماعة فيما سواه فيه الفضيلة
وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده وجمع
وهي ليلة المطر لان المشقة ما طلب ... ويقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك
الحمد وقال بعضهم ... يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ...
وان اقيمت للامام الصلاة ... له طلب الجماعة في مسجد اخر بل ... لذلك
وهو مامور بالصلاة في مسجده ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة اي يحرم على الشخص ... الاولى
منفردا ان يبتدئ صلاة فرضا او نفلا في المسجد وما في حكمه من افنيته التي تصلى فيها الجمعة
بعد الاقامة للامامة ... ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها
شراحه على التحريم ... اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة ...
قوله بعد الاقامة ان الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك
بل عليه فريضة يصلي ... والامام يصلي ... كالتراويح والعيدين وذكر قوله
عن التاخير في صلاة ... والامام يصلي النافلة عن ... التحريم ...
المنع ... من المسروقات انظر ... الكبير وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة لما ذكر حكم ابتداء الصلاة ذكر ما اذا ... والمعنى ان من اقام عليه الامام
الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو اما ان تكون التي هو فيها نافلة او فريضة غير التي
اقيمت كما لو اقيمت عليه العصر وهو في الظهر او هي التي هو فيها نفسها ... انها ...
المغرب او هي المغرب فان خشي بالتشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة
قطع ما هو فيه بجميع صوره ... ولو امكن اتمام ركعتين مما هو فيه قبل
ركوع الامام والخروج عن ... وبعبارة اخرى قوله في صلاة صادق بما اذا كانت
المقامة غير ما هو فيه او غيرها فريضة كانت او نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها

مغربا

مغربا او غيرها ... فيما اذا كانت مغربا بتفصيل ... ومفهومه ان اتم ركعتين
بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة والا تم النافلة
او فريضة غيرها اي وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة بان كانت التي هو
فيها نافلة او فريضة غير المقامة اتمها سواء عقد ركعة ام لا والا انصرف في الثالثة عن
شفع كالاولى ان عقدها اي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بل هي
... مغربا والموضوع بحاله اي لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في
الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة
الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع واما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد
ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهي فيه عن النفل ومثل المغرب الصبح ...
كمسالة ... الجواب في صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة ...
واما ان كانت مغربا فلا يشفع كما مضى فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها
نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها ... كمسالة من ذكر فائتة ... اليها بقوله
سابقا وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها والقطع بسلام او مناف اي والقطع
حيث قيل به بسلام مما هو محرم فيه او مناف له من كلام او اكل او غيره ولا يكفي الرفض
على المشهور خلافا ... والا اعاد اي بان احرم مع الامام من غير ان يخرج من احرامه الاول
بشيء مما ذكر اعاد كلا من الصلاتين لانه احرم بصلاة وهو في صلاة وان اقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة
مع واحد فاكثر فانه اذا اقيمت عليه وهو في المسجد او ما هو في حكمه خرج وجوبا لانه
فلو ... في المسجد لطعن على الامام ولا يصليها لئلا يعيد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها
لئلا يقع في النهي عن صلاتين ... راجع الى المسجد ... اخرى المسائل الثلا
ثة وان دخل معهم وكذا يصلي فيه غيرها على امام ... او بطلت وبنيته يتمها اي وان
اقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بان يكون قد صلى وحده او مع صبي وهو في المسجد وهي
مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزمه الدخول معه ولو لم يكن صلاها ... حيث
كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الامام بخروجه ... ومقتضاه ... كما ذكر ...

ففي البيان أن صلاة الجماعة سنة ولا إعادة لفضل الجماعة مستحبة فإن كانت مغربا أو
عشاء أوتر بعد ما خرج ولا يدخل معه وهو مجموع قولنا ومن ما تقدم و فرضنا حيث
كانت تلزمه بعينها احترازا عما إذا كانت لا تلزمه بعينها فلا يجب عليه بإقامتها كما
في المسافر ونحوه إذا حضر الجمعة و أما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بغير ما أقيمت
فإنه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الإمام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت في
المقامة من التي هو فيها أو غيرها و لو أتم على شفعه ولا لزمته تعيين منه حكم قوله كما
في بطلبه يكثر به ولو لي لاكن فصدي لا يقطع والتنصيص على أعيان المسائل و المراد
بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أي
شروع منه في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى
بشخص فبان أنه كافر أي نوع من أنواع الكفر فإن صلاته تبطل ويعيد ما لم يقصر ثم
له إلا إسلام و لا يكون بصلاته مسلما ولو كان به متحيرا خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه إذا
كان به متحيرا حكم بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام و من أحبه لم يقع الصلاة أو نحفوا منه
فيه الشهادة بالشهادتين ولا يكون مسلما كما إذا أذن كما مر في الأذان أو امرأة من امكون على
المجرور بالباء و يحتمل أن يكون بفتح عطف على المنصوب و مثل الخنثى أولى لقوله أو مجنونا
الخنثى لما أراد أن يعطف على ما نزله أعاد الباء فيه قوله وبعاجز و المعنى أنه لا تصح إمامة
من المرأة وصلاتها من صحيحة سواء أمت رجالا أو نساء في فرض أو نافلة أو خنثى مشكلا
أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورية ولو أم مثله وصلاته في
نفسه صحيحة أو مجنونا أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا أي
ولو أم في حال إفاقته كما يقيده نقل الشيخ عن ابن القاسم و لعل إلا في حال طرو الجنون به
في أثنائها أو أنه متعمد ذلك و هل إلى شرح كلام المؤلف على ظاهره تبعا لابن عبد الحكم فإنه
في قوله أو مجنونا حال جنونه أو فاسقا بجارحة أي أن صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة
باطلة و ظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تتعلق أو صغيرة لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة
المؤلف في البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف و سواء كانت
الكبيرة مما تتعلق بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها أو لا كزنى أو غيبة وعقوق ه

ودفع

ودفع الرابع لزوجته نفسه في الجماع متجردة مع نساء متجردات وإمام أو كاتب
لقائل ثم إن المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في غ وغيره و هو الذي يدل عليه ما يأتي
من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه مختلف فيه فقول يكره لم يعتبر بقوله وإن كان خلافه
ابن الحاج ولم يتبع قوله ثم يعتبر بقوله يكره الفاسق بجارحة ثم تارك الصلاة عند الإمام أحمد
ومن وافقه و على المعتمد لا اقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب
خمر ونحوه و أما ما تعلق بها فهو الكبر بعلوه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح وفي قراءة ش
قال إنه فاسق الجارحة احتراز من فاسق الاعتقاد بحث أنكر استنزاله ورد في شرح
هذا الكتاب أو مأموما أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مأموما لفقد شرط عدم وسبق
عدم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ لا إمامة له فيتبع مصل داخل في جزء من الصلاة غير
تابع غيره في تبعية الإمام غيره في تلك الصلاة ما حرمه وذلك بأن يكون مسبوقا فأتم
بغيره أو بقيته مصل من يعتقد إمامته وهو مأموم أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه يعني أن الإمام
إذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكره وتمادى فيها عمدا أو مستحييا فإن صلاة من خلفه باطلة
كما إذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمد بل تسببه لكن علم مؤتمه بحدث إمامه
حال إمامته وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث
ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء في المأموم
إذا كانت جمعة أم لا و ظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث بطلت عليه وعليهم
ولو كان العمل استخلافا ومقابله ما في المدونة فقوله أو علم مؤتمه أي علم بحدث الإمام
في الصلاة والإمام غير عالم بحدثه بل ليله ما قبله و أما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر و هذا
من كان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول فيها لبقي
بطن وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليفسر منزلا كالنجاسة إذا علم بها قبل
الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها و بعاجز عن ركن أي وبطلت باقتداء القادر
في الفرض أو النفل بعاجز عن ركن ابتداء و دواما عن قيام أو ركوع أو سجود فالجالس
في فرض أو نفل اختيارا أو يحصر لا يأتم به مضطجع يقدر على القيام لأنما يأتم
متنفلا فيأتي و يأتم به المتنفل فالتسامح عن الإمام ما يمنع عن القيام فليستخلف من

يصلي بالقعود ويرجع الى الصف فيصلي بصلاة الامام او علم
عن ركن عن مثل الاجل لا استغناء الذي يحرمه و العقود بطلت باقتدائه اي بجاهل بما لا تصح به
الصلاة لانه وما تبطل الذي من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة
او فقه ولا يراد بالفقه معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلم
مما يفسد و انما يتوقف صحة الصلاة على معرفة الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات
من السنن والفضائل الا كقاعد عن مثله يعني ان صلاة الامام باطلة الا اقتداء بالعاجز ما لم يجب او المأموم
العاجز فان تساويا فيصح الا اقتداء به كالقاعد بمثله و يشمل المومي بمثله وهو العباس عن
ابن رشد والمشهور من كلام المازري خلافه فانه سماع عيسى وشهر شيخ ان معناه لا استغناء
الصحة معقوله مجاز فيدل ابن رشد على ما يبرى لا استغناء و بعبارة اخرى اي لا كل شخص عاجز
عن ركن وماثله شخص اخر في العجز عنه لذلك الركن و اما لو تماثلا في الركن المعجوز عنه
كعاجز عن القيام ولا خر عن الجلوس فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر و ابتى ابو عمر
ابنه القعود فيصح امامة شخص معذور من الكثير للسالمين ولذا قال اللخمي ومن العجيج
وقال العبروسي من صلى بقوم من الكثير فصلاته باطلة او بامي ان وجد قارئ المراد بالامي
من لا يقرأ يعني ان الشخص الامي اذا ام من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان
وجد قارئ ابن عمر اشتراط ان القراءة بجامعة الامام فلما امكن الاتمام بقارئ صار تاركين
لها اختيارا وفيه نظر فان عدم القارئ محتمل لا يصح فصحنوه اذا خيف فوات الوقت
وكلامه لا يدل انه لا باتي فيما يقطع لاتيان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين او
قارئ بكقراءة ابن مسعود عطف على امي و المراد بقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف
لرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة
و اماما وموالي نعم و في به شاذا فان صلاته لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت
القراءة و اما ما وافق نعم ولم يقرأ به الشاذ ولا غيره فيجري على اللحن كالشيخ
ابن عرفة يعتبر صحة صلاة المقتدي به و من انما يتم اذا اقلنا ان ما يوافق الرسم ولم يقرأ
به و اذا اقلنا ان كل ما يوافق الرسم قرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله و
ظاهر كلامه الوقف بطلان الاقتداء ولو لم يوجد غيره و العرف بينه وبين الامي ان لا

٢٠٧

متى ان الامي لم يات بكلام اجنبي في الصلاة بخلافه هو من تترح ع. او عبد في جمعة
يعني ان من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة فانها باطلة لان شرط امامتها الحر
بنية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة و اما صلاة العبد فيحتمل
الاقتداء بصلاة العشر فيه ولا اعادة لكنه يكره امامته وان لم يكن راتبا فانه عن فوته
وعبد بعض ان مثل المرض العبد فيه بحث اذ في العبد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا
كما مر وصبي في فرض وبغيره تصح وان لم يجز اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى به في فرض
بصبي لفقد شرطها البلوغ لانه متنفل و امامته في غيره في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز
ابتداء على المشهور و سيصرح بجواز ما نقله ابن رشد ان لم تجز امامة الصبي للبالغين
اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذا احرج عليه بذلك و لا يتعرض للصبي في صلاته للفرض و لا
نفل و انما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند و هل بلاحن مطلقا او في الفاتحة اي وهل
تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا اي في الفاتحة او غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك
وضم تاء انعمت او لا وجد غيره او لا ان لم تتسع ما تتمه او ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها
ما قولان و شرط الموافقة القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح من القول بعدمها الذي ذكره و محل
الخلاف فيمن عجز عن تعليم الصواب لضيق الوقت او لعدم من يعلمه مع قبول التعليم و ائتم به
من ليس مثله لعدم وجود غيره و اما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا
نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته و من فعله ساهيا لا تبطل صلاته و لا صلاة من اقتدى
به فكانه بمنزلة من سهى عن كلمة ما كثرت في الفاتحة او غيرها و ان فعله لعجز اي لا يقبل
التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا لانه بمنزلة الالكن كما ياتي و سوى وجد من يأتم
به او لا و ان كان بعجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم فان كان مع وجود
من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن او لا و ان
لم يوجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله و ان لم يكن مثله باء
كان يحسن بالصواب في كل قراءة او صوابه اكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف وبغير مميز
بين ضاد وظاء خلاف اي وهل تبطل صلاة المقتدي بغير المميز بين ضاد وظاء ما لم تتسع ما تتمه
وسوقوه ابن ابي زيد و القابسي وصححه ابن يونس و عبد الحق و اما صلاته فهي صحيحة.

ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه او سهوا فلا اقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد
فلا خلاف عليه خلافه وفي محل الخلاف فيمن لم يجد من ياتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من
يعلمه او ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله او ائتم به من هو اعلى منه واه
التمييز بين الضاد والظاء في الفاتحة لعدم وجود مميز كما في المسألة السابقة مسألة و
ظاهره جريانه في الخلاف فيمن لم يميز بين الظاء والضاد في الفاتحة وغيرها متساو ونظيره
من لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر والناصر اللقاني ما يفيد ان الاصح صحة الاقتداء بمن
لم يميز بين الضاد والظاء وحكى فلا خلاف عليه ومثله من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز
بين الضاد والظاء كما تقدم وعن قوله والكرو كذا بين الزاي والسين واعاد بوقت في كحروري
يريد ان من صلى خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الوقت فلا حنبليا وهو حروري واحد
الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي كرم الله وجهه بحروراء قرية من قرى الكو
فة نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وحروري قرية ينقاض واحيها الخوارج بعدما
من الكوفة ميلان واطلق الكلام صاحبه من اختلف في تكفيره ببدعته ومن لم المقطوع بكفره
كمنكر علم الله اي ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة واما من ينكر صفة
العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره ومن المقطوع بعدم كفره كمن
من فضيله وكره اقطع واشل يعني انه يكره للاقطع وللاشل ان يكونا اماما والمراد بالاقطع
غير الاعور بدليل قوله فيما وجاز اعمى والاعور من باب اولى وكراهة ذلك مع وجود غيره
واما الكراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء به
بالاقطع ولا بالاشل كما قاله ابن عرفة ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما مما تقدم انه على قول
ابن وهب لا ترى تقبير كراهة الاشل بما اذا لم يضع يديه على الارض وكما في قوله والا فقد ويجب
مثله في اقطع اليد كما يعتبر كلام فتأمل واعرابي لغيره وان اقرأ يعني انه يكره امامة الاعرابي
في الحضر ولو في السفر وان اقرأهم خوف الكفر لانه ليس فيهم من يطلع للامامة وتركه
الجمعة والجماعة بالجهل بالسنة كما قيل ولا امتثل وفوته لغيره راجع للمسائل كلها
موطا من الروايات وهو التسليم في الاولى والخصي في الثالثة وكذا قوله واو اقرأهم
فيه يحتمل كون ما عنده من العلم اكثر او كونه ابصر او اقدر على مخارج الحروف عالما

بتفاصيله

بتفاصيله وذلك وتلبسه وفرح الحج يعني انه يكره لصاحب السلس المعفو عنه لطهارة
حدث وخبث وصاحب القروح السائلة ان يؤم الاصحاء بناء على عدم تعدي الحكم عن
السلس والقروح محلهما اي العفو مختص بذي السلس والقروح والمشهور انهما لا يعديان
المعذرات لكن لهم من تلبس بذلك ومما يعفى عنه يكره له ان يؤم غيره مما هو سالم من ذلك وامامة
من يكره اي ومن الاقتداء من يكرهه لامر ديني واما لامر دنيوي فلا كراهة اي بكره للرجل ان
يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم اوذو الفضل والنهى منهم وان قلوا وترتب خصي ومأ
بون من الخصي اسم مفعول وهو من ذكره امامته يحالة دون حالة اي يكره ان يكون الخصي
ومن ذكر معه اماما راتبا في الفرائض او السنن كما بان ولا يكره في الحضر والسفر وهو مقتضى
المدونة في العبد وظاهره في غيره والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة في الشعر والمراد
بالمأبون الذي يفعل به كما هم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة ما
بون والاعرابي وهو اذل العاصي بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء ومن الظاهر
فيهن تكلمه لا من فعله ذلك او من كان به علة يحب بشهوة ذلك او من به داء ويتبعه ذلك
او من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسنة تتكلم فيه واتهم ومشو
ابن لمساعدة اللغة العربية في البحار ما كتانا بذلك زمنيه قاله الصحاح انه بشيء بالتهمة
التهمة والزمنية نوع من السر في واغلف اي وكره ترتيب اغلف بالغين المعجمة والفاء
بينهما وهو من لم يختن لنقص سنة الختان وهو اذا تركه لعذر ام لا وهو كذلك نص عليه
ابن هارون وولد زنا اي وكره ترتيب ولد زنا خوف من ان يعرض نفسه للقول فيه لان لا
امامة موضع رفعة ومجهول حال وهو من لم يعلم هل هو عدل او فاسق ومثل مجهول
الحال مجهول الاب كما قاله سند لئلا يوجب الطعن في النسب وعبد بفرض اي وكذا
يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا في الفرض اي غير الجمعة واما فيها فلا تصح ويعيد هو ومن
خلفه ابدا كما ياتي في باب الجمعة فان شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للمسا
لة وكذلك السنن لا كالتراويح وصلاة بين الاساطين يعني ان الصلاة بين الاساطين
وهو الاسوار مكروهة وكان اهل تجري ضرورة وفيه يعني بالمحل في جماعة اما التقطيع
الصفوف وفيه نظر لقوله في الحسن موضع الاسوار ليس بموضع او لانه موضع جمع

وينشئ الاقتداء اه اولا لانه اولا تحقيقيا والشواهد والنحو للاستحسان في الاوامر
فقط

لعل الاقطع بعد القراءة لابد منه في التعقيم الخ هو العيب والتقليد لتقوية الامام

وهذه اليد ومعنى الشلل تعطيل تحريكها الخ بعض العلل من الشرح

فيه تفصيل اما الصحة فقط ما ذكروا اما الكذوب والذنب والمعدي وغيره مما ذكره من اهل المروءة ان الزهد فيه البعض في الامر مما يعذر به

ولعله بتأخر المعتبر من الاقتداء

الغاء وورد بانه يعرف اولانه ماوى اشباه الحر وانظر فيه بعضهم اما الواهر بلاباس
بسمع مبادر التعليل او امام للامام بلاضرورة يريد ان الصلاة امام الامام او محاذاته مكروه
معناه لغير ضرورة لضيق ونحوه فقوله بلا ضرورة يرجع لمن ولما قبلها وكلام المؤلف يصدق
بما اذا انقدم كل الماموميين ومنهو ظاهر نقل وكالأئمة وعلة كراهة التقديم خوف ان يخطئ
على الامام فلا يعلمون ما يبطلها ومن يحصل مع ترتيب الركعات اذا تقدموا واقتداء من باسمع
الصبيان بلا علامة يعني انه يكره لمن باسمع الصبيان ان يصلي خلفه من يكون اعلا مقاما
لعدم تمكنهم من مراعات الامام ومن ترد من تنقل عليهم او طاعتهم ولذا قال ابن حبيب بغير
الاصلوب معه الوقت ابن يونس وليس كالركان يكون فيها مع الامام قوم واسفل قوم
والامن فالا ابطال ماذكر من الكراهة هنا يعارض ما بان من انه علو الامام لا يجوز لانه الكبر
به الشعبة ليس بمحل كبر وانما علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة ولا جار من يجبر كراهة
واما عكس كلام المؤلف مصاحبة وفيه وعلو ماموم اي فيجوز ولا يحتاج الى جعله بعض
كلام المؤلف وعبارة الطراز التي نقلها تت محرمة فليراجع والامل فهي ضيق اي كراهة
اقتداء وبدي فيبين من بالمسجد الحرام قال ابن عمران للمنفرد العشي كانه لبعض معهم وان
يسمع تكبير الامام لانه تنقل الصفوف اليه ولا بالتعليل المذكور يعلم ان من المنابر ما
نبيات من جوار علو المأموم وصلاة رجل بين نساء وبالعكس اي وكره صلاة رجل بين نساء
وبالعكس اي وصلاة امراة بين رجال ولا تفسير على الى جاه صلاتهم ولا على نفسها خلافا
لابي حنيفة على تفصيل عنده وليس في كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء
الرجل منفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس امراة منفردة والرجال متعددة
باحرمه لا يغني عن الاخر خلافا لقول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ
بانه منازل انه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المراة بين صفوف الرجال يعد
خلافا لكلام المؤلف فانه سطى من ذلك وامامة بمسجد بلا رداء يعني انه يكره للائمة
المصلى من الصلاة بغير رداء يعرفون فتحه طوله وانصافه وتنفله بمحرابه اي وكره تنفل
الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته لاوبي اما خوفا لالباس
على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به او خوفا الى بيان او انه لا يستحق لكراهة ومن

الامامة

لامامة ويخرج من البيت بغير جلسة معينة لخبر كان عليه السلام اذا صلى صلاة
اقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي ومن اسو السنة وغيره لابن ابي جمرة وصاحب
المدخل لا يا برا ه بعض اهل التقشف يرى الرجس من قيامه بمجرد فراغه كانما ضرب بشيء
يوليه ويقومه بذلك خيرا استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث بقول
اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة واعادة جماعة بعد الراتب
وان اذن يعني انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد وما نزل منزلته من كل مكان جرت
العادة بالجمع فيه كسفينة او دار له امام راتب بعد صلاة امامه ولو اذن لان ذلك للتفريع
غرضه تكثير الجماعة لئلا يبطئ الشخص مع مغفور له فلذلك امر بالجماعات وحط عليها واذا
علموا بانها لا تجمع في المسجد مرتين تاسبوا ولم يتخلفوا من فضل فوات الجماعة ومن
فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع اهل
البلدان المتقاربة ثم شرع الموسم الاعظم لان يجتمع فيه اهل الامصار وفيه اعتناء
بالقصر واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره ان يصلي قبل جمع الامام او بعده ما لم يعلم
تعمده مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من
غيره فانه لا يكره ان يجمع فيه الصلاة مرارا كثيرة والمراد بالاعادة الفعل اي كره صلاة جما
عة بعد الراتب ولو قال واقامة كان اولى لانهم لم يصلوا معه وعبارة اخرى
واعادة اي باعتبار الامام والا فهم لم يصلوا معه وله الجمع ان جمع غيره قبله فيه ان لم
يوخر كثيرا يعني ان الامام الراتب له ان يجمع ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه
قبله بغير اذنه الا ان يوخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا كان اذن لهم في الجمع
فليس له ان يجمع بعدهم اي يكره له ذلك لسقوط مراعاته حينئذ ومن اسباب الجمعة
استدراك على قوله واعادة جمع بعد الراتب وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلوا
بها افذاذا ان دخلوها اي اذا اجتمع في مسجد جماعة صلى راتبه خرجوا منه لا يجمعوا
مع راتبه اذا ام في مسجد لا راتب فيه او في غير مسجد ولا يصلون به افذاذ الفوات فضل
الجماعة الا ان يكونوا اجتماعهم بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها افذاذا الفضل فيها
على جماعة غيرها من ان دخلوها فيتابعوا اماما اما صلى ولا صلوا جماعة خارجها

مثل ان يكون معلوما من جرح امامهما على ودا صلوا جماعة خارجية وقال ابو مروان بن ...
وحكى بعضهم في ذلك قولا بان كانت الصلاة فيه افضل صحت الصلاة فيه اجزاه
وحكى [illegible] او ابي ذكر الصلاة فيه افضل فلا تبرع الصلاة فيه اجزاه وقال [illegible] و
مثل ابن عون بسجدة وكره مثل ابن عون وبه ونجو ومثله بسجود ولو بصلاة ما عرفت
المثلة وانما كره مثل ما ذكره المسجد للجماعة بجماعته وانه محل رحمة وكذا الغاو وما فيه
ولبس ... طرف ثوبه لعموميا ويكره قال ابن عون والقلة في المسجد لا يقبل الغلة والبليغ
فيه وان كان في غير صلاة اشد تاج وتبعات الكراهة في الغلة اشتراك المشهور ان
لما نعيسا بمايلة شيخ ان كلام المؤلف فيما اذا هلوا تاهم لانه يغتفر المسجد وتعليق حرام
وان كانت ميتة ما ذهب الكراهة هامش وتجبير المسجد بالحاصر مكروه ولا كرد ا يستقذره
حرام وقد يريد المغفور لا يستقذرها بغاله كلام المؤلف في باب داجيا وحيث قال عليها
على المنوع ومكث بنجس يقتضي حرمته قبل ما ذكره المسجد لنجاسة الرجح فيكون محالها
صرح به منا من الكراهة لا نقول مما ذكر للضرورة او يقال من اجري على ان المكث
بالنجس مكروه وكلام ح يقتضي فيما بان ترجيحه **وفيه يجوز طرحها خارجه واستشكل**
ان كان فيه تعريبا وذكر ابو الحسن هو منه لانها تصير عفنا باشر لو غسلت لا مانعه والقمح
في طرحها للقملة التي دخلت تحت الكلام واما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالنا فيؤذي
ذبيهم كما قال زروق في شرح ع واما طرحها فيه فيكي لعموله فيه ولا يلقيها فيه وليصرها
في طرف ثوبه **وجاز اقتداء باعمى مخالف في الفروع** يعني ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة
لا سيما فيه عليه الشيخ ابن حكوم الاعمى على المريض عزوا انه يحفظ عنه ويتوقى
النجاسة والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة البصير افضل على الاصح وكذا لا
يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع صلاة كصلاة المالكي خلف الشافعي او غيره من المذاهب
ولو راى في خلافه من سبب القبيح على ما قاله ابن ناجي وقد مثله للمراد في الفروع وا
حسن الطرق طريق سند وتفيد ذلك انه متى تحقق فعله للشرط جاز الاقتداء به
ان كان لا يعتقد وجوبه كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يقرأ اعتقاده شيئية بخلاف
ما لو راه في الوضوء بنية النافلة او مسح رجليه وقد ذكر القرافي ضابطه عن نفسه

ومن

وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا باطلا ... فلا ينفعهم فيها صحة صلاة
من ائتم به مثل ان يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة صلاة الشافعي
مع انه بين اشتراكهم في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل
التدلك لمن لا يراه او لا يرى الوضوء من القبلة او اللمس فان من حق غير المأموم فتنقض ولو
صحة صلاة المصلي لانه صحة لا يتم بها باب والعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي ان يجعل كلام
المؤلف مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع من المخالفة في الاصول وان الاقتداء
به صحيح وتقدم في قوله واعاد بوقت في كحروري ما يتعلق بهذا **والكن** يعني انه يجوز
الاقتداء بالالكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة ومن الحجج ومن لا يستطيع
اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان ينطق بالحرف الثاني او ينطق به مغيرا
فيشمل التمتام ومن الذي ينطق اول كلامه بتاء مكررة وقال مازن ومن الذي يجعل اللام تاء
ادم بيرعم من فلج في ضم وقال النخعي بالمثلثة تحويل اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى
الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف او من لا يتم رفع لسانه لثقل به والفأفاء
من يتبعه كلامه كلام العجم والعجماء من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف وقال ومعه
الذي يشوب كلامه ... شيء من الحلق وغير ذلك **ومحدود** اي ان المحدود يجوز الاقتداء
مثل ابراهيم اناب وحسنت توبته بل ليلا ما تقدم **وعنين** لانها ليست بحالة تمنعه نقص
من لا توبة له بخلاف الخصي شيخ ان بعضهم مبني بالمعترض ومن الذي لا ينتشر ذكره و
بعضهم لم يذكر صغره والا ايع من تعيين جماعة **ومجذوم** الا ان يشتد فليتنح الجذام دا ومعا
وفي يأكل اللحم وقال وابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه
من وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في محاذاتهم فينبغي ان يتأخر عن الامامة فقوله
فينبغي الخ بعيد عن وجوب تنحيته وقال الظاهر ان مراده بجيرانه من يجاوره ممن يصلي
خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له شيخ ان الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه الخ تفسير
لقوله الا ان يتفاحش جذامه ومراد به ذكر ح وكذا في قول الشيخ فان كثر ذلك الجذ
ام ونقص من خلفه ينبغي له ان يتنحى عنهم فان ابى اخبر من شرح ع وينبغي ان
البرص مثل الجذام **وصبي بمثله** اي يجوز للصبي ان يؤم امثاله من الصبيان **وعدم الصلاة**

١٥٥

وعلى يمين الامام او يساره من حوزه اي ويجوز لمن على يمين الامام او على جهة يساره اي
يفعه مكانه ولا يلصق من خلفه ومن وراءه من حوزه والمراد بالجواز هنا الصلاة او وقع لانه
يجوز انتراؤه من غير كراهة فايدة تبيان بيع الياء وكسرها وسوابيع ولغة
في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا قولهم بيسار اليد ووصله خلفه منعقد فلما صح ولا
ولا يجزي امرا وصوه مكانته يعني انه يجوز للمنفرد ان يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه امرا
والمامومين فان بعل والهاعر الا خر بعو خطا منهما من الجاذب لتعطيله من المجذوب بلاطا
عنه وبقال اصبر وجز لغتان قاله في القاموس وليست مقلوبة ومنه الجوهر وفي
قوله ولا يجزي اليه دليل على انه يجزي من خلفه الصف وهو كذلك وقوله وصلاة منفرد الخ
مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله ولا فعلة فضيلة الصف
ايضا لانه كان ناويا الرحول فيه واسراع لها بلا خبب يعني انه يجوز الاسراع للصلاة
وغيرها بهرولة ومن وراءه بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان الصلاة المبادرة للطاعة والاعمال
بها مطلوب وانما نهي عن الخبب اي نهي كراهة لانه ينافي الخشوع والسكينة وفي
فان التكبيرالا باس بالاسراع المطي للصلاة مالم يسرع بخبب ولا باس بتحريك دابته لبر
ركوع الصلاة انتهى ريشتر بالم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف ان يفوته
الصلاة كلها او بعضها ع وقتل عقرب او فار بمسجد سكن اماله اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب
والفار في المسجد اذا ينهما ولا تقتل القمل فيه في الحرم في المسجد الحرام ولا يعارضه تكرار
مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره اولا فيما لا يشغل في الصلاة وكما
يسجد فيه وهنا ذكر الحكم ومعنى الجواز قيل بلا استغفار لا ذا بينهما واعلم ان قتل الفار
في المسجد جائز سواء كان في الصلاة ام لا كما نص عليه اللخمي من غير تفصيل فيه وان قتله
العقرب في المسجد جائز لم يسر في الصلاة ايضا من غير تفصيل واما في الصلاة فيفرق فيه
من التفصيل بين ان تريده فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفار في المسجد مطلقا وقتله
العقرب فلنا لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها شي خاص ولا يكون حيث لم تريد
فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث فلنا لان ضررها
اشد فان قلت لم جاز قتل الفار وكره قتل البرغوث قلنا لان الفار من الهوام

١٥٦

التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث واحضار صبي به لا يعبث
ويكف اذا نهي يريد انه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين احدهما الوصف بقوله لا يعبث
لوقوعه نكرة اي يشتغل ما يؤمر به ونشانه ان لا يلعب وثانيهما الحال بقوله ويكف اي يعلم
من عادته انه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا نهي عنه بان يعرف ذلك منه قبل
دخول المسجد فان علم منه العبث او عدم الكف عن النهي حرم احضاره والباء في قوله
به بمعنى في والواو في ويكف واو الحال لا واو القطف على جملة يعبث اي واجازة احضار
صبي في المسجد بشرطين ان علم انه لا يعبث وبتقدير يعبث يكف اذا نهي فان فقدا او احدهما
حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدم
ثم يمينه ثم امامه يعني انه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة او غيرها ان يبصق
او يتنخم فيه فوق حصبائه او تحت حصيره ثم اذا لم يتيسر له دفن الحصباء فعل ماذكره
فوقه اليسرى او اليسرى وجهة اليسرى في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم امامه واما
المخاط فالظاهر انها كالنخامة كما قاله ح اي فيكره في المسجد فقوله ان حصب اي فرش
بالحصباء وقوله وتحت حصيره عطف على مقدر اي وبصق به فوق حصبائه او تحته
حصيره لان من الاقسام في المحصب والجواز في البصاق والنخامة مقيد بالدفن والترتيب الا
لتادية لتقطيع حصيره واستقذاره لاستخلال الزوار فان اذى ابن رشد وكذلك
ح وقيل ايضا بان لا يبقى حائط المسجد ولا كره وقيل ايضا بان لم يتاذى به غيره
والا منع كما ينبغي وبعالج اخرى مرتب مستغرق في الصلاة للضرورة لانه غير متمكن
من السفلى لا اخراجهما الا ضرورة والحاصل ان المصلي يبصق بحضرة ثوبه فان
لم يفعل وارادة يبصق في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصبا
فله ذلك على الترتيب الذي ذكره واما غير المصلي فانه يبصق في المحصب ايضا في خلال الحصباء
او تحت حصيره لانه لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى في جنائز يعني انه يجوز خروج المتجالة المسنة التي لا ارب
للرجال فيها ان تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء واحرى للفرض اما متجالة لم ينقطع
ارب الرجال منها بالجملة فهي تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا

وجوزًا للشابة ان تخرج للمسجد في الفرض وجنازة اهلها ومن ابتهلها لذكر ومجلس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وقد يقال تكرار دبيه في الشابة والنجابة ولا تخرج اطلاقا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن رشد ما يفيد وظاهر ما ذكر في الثانية انه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر الشامل ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وهذا التقرير على ان النساء اربعة اقسام **واقتداء ذوي سفن بامام** يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويرون افعاله وسواء كان في المرسى او في السير على المشهور لان الاصل السلامة وهو ظاهر وما يعرض لهم من ريح وغيره فلو فرق الريح لهم ان يستخلفوا او ان شاءوا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم الا ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا فان كان مسبوقا لهم مراعيا امامه فحكم للقضاء منبئا على ما فاته ويرجع ويلغي ما فعله في طلب الامام فلو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا ايضا وفرضهم ان امامتهم لا يأمنون التعريب نبه عليه الحق **وفصل مأموم بنهر صغير او طريق** يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير او طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه من عدم سماع قوله او فعل مأمومه او رؤية فعل احدهما وقد منع ابو حنيفة كل فاصل **وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه** يريد انه يجوز للمأموم ان يصلي بمكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ولا يجوز للامام ان يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم ومفهومه ادى بالتكبر وقد يبارى اخرى وعلو مأمومه وكان يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بابي قبيس بمسجد الحرام لان ذلك فيه يتعذر عليه ضبط احوال امامه فلو وصل الى التعذر او عدمه فيما نستوي وظاهر كلام المؤلف ان القول الذي اشار اليه بلو متعلق ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله ابن بشير من الكراهة نعم ما نقله **هذا** وجه ما اشار له المنع مع متعلقه **وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر** يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا الكبر على المأمومين او قصد المأموم ذلك بطلت صلاته وكذا مع

قال ابو الحسن في شرح المدونة هو ابن الصغير كلام كثير موجود في بلاد الا تحل العرام

حمله الحطاب على الكراهة وحمله المشهور على المنع والراجح والمذهب الكراهة

فيعبرك على المصلي وهو من يقعد للحاجة الاسماع يجوز في الجمعة وغيرها

مع عدم القصد فلا يبطل لا امام وان صح عليه كما مر الا ان يكون بيسير كما يأتي فيجوز وللمأموم مع جواز له وان كثر واحسن المنسخ بنسخة لقصد باللام ويليها نسخة ابناء لانها للسببية وابعدها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لانها تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر ومفهومه لا تكن ضعيفة وقد يجاب عنها بجعلها للتعليل على حرفه نقل كما من يكره وقوله به اي بالعلو المتعلق لا العلو بسطح وقوله **الا بكشبر** مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع او الكراهة فكان للبادي ومن يبان الموضوع مع قصد الكبر وفي كلام اللخمي نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الى مبدأ الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتوسط **وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد** اي ان ما ذكره اولا من عدم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة او على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم من المأمومين او كان وحده ومنه هذا امر المذهب او محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع واما ان كان مع غيره فلا منع حيث كان الغير ليس من اشراف الناس اما لو كان معه طائفة من اشراف الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيد تجبرا وعظمته وهذا محترز قوله كغيرهم تردد **ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار** اي وجازت صلاة مسمع وجاز الاقتداء به اي بصوت المسمع وجاز الاقتداء بمن يرى مع الامام صوته وقد يستغنى عن المسمع فانه مقتصر على الامام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع فاولى صوت الامام وقد يجوز الاقتداء برؤية الامام او المأموم وان كان المقتدي في دار بدار والامام خارجها بمسجد او غيره في غير الجمعة فقد اشتمل كلامه على اربعة مراتب مفهوم قوله ومسمع على من يصلي وجازت صلاة مسمع كما اشار اليه في التعريف بل يأتي واقتداء به ومراده جواز ما تضمنها لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع ان له حرك مجرد اسماع المأمومين خلافا للشافعية فانهم قالوا فيبطلها لانقول به وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام اي وجاز للمقتدي ان يقتدي بانتقالات الامام على صوت المسمع وقد يعرض من شروط الامام ان نيتهما بنية

بناء على انه على سواء كان صغيرا او طويلا او غيره متوسطا او غيره متصل فالقول بالجواز للا وليس دابطلان في الاكثر هم

والدليل عليها ما ورد انه كان ابو بكر يسمع الناس خلف رسول الله عليه الصلاة ولو لم يكن جائزا لما اقره عليه

ونحوه في كتاب المعتمد والمسمع في المسجد وهو يقتدى به معه او برؤيته هنا واطلق الرابع

الاقتداء ومن ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام
وبدأ بالأول منها فقال وشرط الاقتداء نية أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامه أولا
فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس ولا بد من الاشتراط لأنه عين الاقتداء لانتفائه ولذا
لم يرد عليه ابن الحاجب فقال ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الأولى أن يصرح بقوله
ولا ينتقل إلخ بالعطف على مثل كما فعل ابن الحاجب لأنه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نية فإن نوى
ومن شخصا بطلت ونوى الاقتداء به فهو مأموم وصلاته له نية الاقتداء وإن نوى أن يصلي
لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة اتفاقا وإن بطلت وترك القراءة لا
لترك نية الاقتداء فيعرى صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته بخلاف
الإمام ولو بجنازة أي بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء به وكما
في صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا يعني أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في أربعة مواضع أحدها إذا كان إماما
في الجمعة لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزم أن ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه لا بعد أن
وعليهم لبطلانها عليه الثاني الجمع ليلة المطر خاصة لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام
إذا لم يجمع وهو يبطله فضيلة الجماعة لأن من خصوصية للإمام بخلاف غيره في
نية الجمع كالجمع بعرفة وغيرهما فلا يشترط فيه الجماعة إذ للإنسان أن يجمع
فيها لنفسه ثم إن المؤلف لم يصرح بنية الإمامة مشترطة لكل من الصلاتين أو الثانية
فقط وذكر في التوضيح أن نية الجمع عند الأولى وأما نية الإمامة تكون فقيل تكون عند
الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين إذ لا يفعل الجمع إلا بين اثنين والمشهور أن الثاني
فلو ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلتا معا على الثاني ثالثها الصلاة
في الخوف التي يراد فيه من صفتها بكل فرقة إذ لا يصح كذلك إلا بالجماعة فإن لم ينو الإ
مامة بطلت على الأولى فقط وعلى الإمام رابعها المستخلف يلزم أن ينوي الإمامة ليميز
بين الإمامة والمأمومية إذ شرط المستخلف أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه
إلا واحد لم يصح الاستخلاف فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن
ينوي كونه خليفة الإمام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه

فيبطل

١٥١

فيبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام وإلا فلا وكما كانت نية الإمام في الأربع المذكورة
شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للإمام
بعدمه عند الأكثر وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه
ثم تشبيهه بمنزلة الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول فضل الجماعة للإمام
في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء وسواء كان راتبا أم لا من أسر المراد واختار اللخمي
من عند نفسه في الفرع الآخر وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر وأن فضل
الجماعة يحصل للإمام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الإمامة ومساواة في الصلاة
وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين منها معطوفة على نية أي وشرط الاقتداء نية و
مساواة ومعنى بعينه أي مساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها لا أماما يستثنى بعد
فلا يصلي فرض خلف نفل وظاهره لا يبطل نذر أربع خلف متنفل لأنه فرض خلف فرض
مغاير له وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح ومن ظاهر المسائل زيادة الحطاب نذر
ركعتين علمهما خلف متنفل وأجاز بعض شيوخنا على إمامة الصبي ومن ثم بالعاده نية
الفرض ولا يبطل ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خلافه كظان
الإمام في ظهر فأحرم فإذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف والذي في المدونة
في الذي ذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر يتمادى أي يتمادى على ما له ثم يعيد ركعتين
شفع ركعتين ولا يعيد إن ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأ
موم إذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدى فيها لصلاة إمامه كما مر تبطل صلاته أيضا
إذا اتحدت الصلاة ولكن حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء كظهر أمس خلف
ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين من يومين مثلا فإن من يومين فلا يبطل فائت
ظهر السبت خلف ظهر فائت يوم الأحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة
في الصلاة أي في عينها وفي زمنها وفي صفتها أداء وقضاء وقوله وإن بأداء
وقضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة أي فإن حصلت مخالفة في الصلاة
بطلت وإن كانت المخالفة بأداء وقضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين
ولا يجوز لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفي تعبيره بالظهرين في الكبير والأوسط

لقوله او يظهر من بالصحة بغير كلام المؤلف والصواب ما به الفتوى ثم لا نفل خلفه ومن
منزل مستند من قوله ومساوات في الصحة اي انه يشترط ان يتحد فرضهما زمانا مثل
من المسئلة لارتباط رتبة الفرض على النفل بناء على جواز النفل باربع او في نسق
كما في ابن عرفة وهو يقتضي انه لا يصلي ركعتين نفلا خلفه اخرتي الظهر ولا يصلي النافلة
اربعا خلفه ويصلي الظهر اي انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالنواصل وهو مكروه على
ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا وهو ظاهر نقل ق وهو خلاف ما يظهر من كلام الشيخ وتت
وبعضهم لان ذلك جائز ثم ان قوله ابن عرفة بناء الخ مبني على ان لا يستفاد في كلام
المؤلف بغير الجواز واما على انه بغير الصحة فلا يظهر ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس
اي ان المصلي لا ينتقل المنفرد للجماعة بان نية الانفراد وجاء بمن اقتدى بمثله مع فواته
محله وهو اول الصلاة واما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل الى الانفراد عنها
لانه من التزم نفسه حكم الاقتداء ونقولنا لا ينتقل منه في الجماعة عنها بغير مع الانه
عن اضر بما لو طرا على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز لما موميه ان يتموا افرادا
لانهم لم ينتقلوا عن جماعة واختلف في المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب
عليه الاتمام معه فايما لو حوله بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا
اذ لا يعتبر قادر بعاجز فوات ليجمي ابن عمر وسحنون وقوله تت وجوازه ويتمها فذا
خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة مفرع على قوله وشرطه الاقتداء نيته
لينبه به محترزه الا من كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا من خاله في التفريع ولا
محترز وقوله كالعكس اي لا ينتقل من في الجماعة للانفراد مع بقاء الجماعة فلا ينتقض
بمسايل الخوف ولا استخلاف والسهو والرعاف وقوله في مريض الخ جواب من سؤاله
مقرر وارد على قوله كالعكس على احد القولين ومتابعة في احرام وسلام هذا هو الشرط
الثالث وشرطه الاقتداء وهو متابعة المأموم في الاحرام والسلام فان بعد كل منهما
بعد فراغ الامام منه وانما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان
فيها وبصورة التساوي المختلف فيه ذكر ما اختاره من ذلك الخلاف بقوله فالمساوات
للامام في واحد منهما وهي ان يصحب تكبير المأموم تكبير امامه بان يشرع المأموم قبل تمام الامام

بمن

من الاحرام والسلام وان بشك في المأمومية مبطلة فان شك كل منهما في كونه
اماما او مأموما كرجلين ائتم احدهما بالآخر فشكا في من منهما في الامام منهما فان
سلما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان شك احدهما في كونه اماما
او مأموما دون الآخر وسلم استناد قبل سلام الآخر فصلاته باطلة واما ان سلم
بعد فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وحمل ابن كلام المؤلف على ما في ابيان
وهو التعبير بتعبير المعبر الى وحاصله انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان اتم بعده
وان ابتدأ بعده بان سبقه الامام ولو بحرف واتم بعده او معه اجزاء فولا واحدا فيهما
وان ابتدأ معه فان ختم بعده او معه فمحل الخلاف والاوجه البطلان ولا اختيار لا يجزم الامام
المأموم لا بعد ان يسكت الامام قاله مالك وحكم التسليم في ذلك حكم الاحرام الا
لمساوقة من الاحرام من حكم المساوات اي المساوات مبطلة في الاحرام والسلام
دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورا وان كان خلاف الاولى كما في كغيرهما لكن
سبقه ممنوع ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان و
المعنى ان غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم
المتابعة فيه كالمساوات والمساوقة لكن سبقه ممنوع فيما ذكر ومساواته فيه
مكروهة كسبقه في الاقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على ابن رسالة والاولى ان
يجعل ما ذكر بعده وبتركه فيه مقوله كغيرهما نشبيه في عدم البطلان على حذف
مضاف اي كعدم متابعة غيرهما اي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم
المتابعة من المسابقة والمساوات وقوله لكن سبقه ممنوع مصروف لما علم
او معقوله اي سبق الامام او المأموم في غير الاحرام والسلام ممنوع اي فعله عمدا لا
سهوا او غفلة لا يلزما بنفي ان بالمنع وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه
لا ان خفض لما ذكر ان المسبوق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من فعل
منه ذلك بقوله وامر الخ والمعنى ان من رفع راسه قبل امامه في ركوع او سجود يظن
ان امامه قد رفع ومن كان اخذ فرضه معه فانه يسن في حقه وقيل يجب وعليه اقتصر
ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام قبل رفعه وهو قبلا

يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه لركوع او سجود بعد اخذه في رفع القيام المجبور
منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما صحح بانيه للامام على المشهور لان الخفض
غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود فهو
له والامر الرابع اي سهوا واما عمدا فقد تقدم في قوله ولا سبقه ممنوع والا كره وبقي
منه انه يؤمر بالعود وقوله لا ان خفض وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه ولا استثناء
المستثنيان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الخفض والرفع هو المشهور وكما قال ابن
عمر ونقله اللخمي ولكن مقتضى ما في ح و ق ان الخفض كالرفع وهو المعول عليه
كما يفيده كلام ح والموضع انه اخذ فرضه مع الامام قبل الرجوع فان لم ياخذ فرضه
قبل رفعه وجب الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا بطلت صلاته وسهوا
كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ وندب تقديم سلطان ثم رب منزل
والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم
عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس اي يندب عند اجتماع جماعة يصلح
كل للامامة تقديم سلطان او نائبه ولو كان غيره افقه وافضل ثم ان لم يكن سلطان ولا
نائبه رب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره افقه وافضل لانه ادرى بقبلته ولانه ينبغي ان
احد المتقدم على امام راتب الا باذنه ففي داره اولى واذا اجتمع المالك للذات مع
مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لانه احق بمنزله ولو كان رب المنزل او المستاجر
عبدا او امراة لاكن العبد يستحب التقديم مباشرة والمراة استنابة ولذا استخلفت
وثانيها وغيرها من المذكور الممنوع امامته كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بان كانوا
اجتمعوا في غير منزل زائد فقه وان كان الحديث افضل منه لانه اعلم باحكام الصلاة وهو
مراد المؤلف ان يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم اب وعم ثم زائد فقه ثم
عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث اي واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم
حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة اي ادرى بالقراءة ومخارج الحروف ويحتمل الكثير
تلاوة واشترطها لان القراءة متضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم فيه
وما قبلها فيقدم زائد عبادة من صوم وصلاة نافلة من اسلام لانه ...

وورعا وتقى ثم مع تساويهم في عبادة وما قبلها يقدم بسن اسلام زيادة اعما
لا بشرف بنسب لان الشرف على صاحبه بالنسب اعم ما يتاتى به فقه وبه وجب له انعقاد
عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لان العقل والخير
يتبعانه غالبا ثم بحسن الخلق بضم المعجمة واللام لانه من اعظم صفة الشرف وقد
بعض على كمال الصورة واستظهره ثم صحح وهو بتقبيل كلامه بعكس الضبط ثم بجمال اللباس
من لباس على شرف النفس والمرعي المستغرقات ثم ان الباء الغيبة قوله وان عبدا
الخ مقرر لما استحباب التقديم اي ويستحق الامامة رب المنزل وان عبدا كامراة
والام للامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصح جعله فيما الغيبة استحباب له
التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل لو كان كافرا او به مانع من الامامة غير ما
ما ذكر لا حوله فيه مباشرة ولا استنابة ان عدم نقص منع اولى من تقدم ما يغير ان هذا
راجع لقوله ثم زائد فقه الخ اي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط ان تستمر الاوصاف المانعة
من الامامة والاوصاف المكروهة ومنه ما له وحده ... فما ذكر فلا يستحب تقديمه بل المحول به
فيستحب له ان يستنيب فان قلت كان انما يحسن ان يعطف بالواو ولا بالواو ان الثمرة
اتفاقهما فالجواب ان في المراد لا صاحب الرابع وانتفاؤه ... معا كقوله
نقي ولا نقص منهم واثنا او كفوا فان قلت هل لا اتم على قوله ان عدم نقص منع
اولى ولم يذكر قوله واستنابة الناقص فالجواب انه لو اتم على ذلك لا اشعر
منه انه لا حوله بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له اي وندب استنابة المستحق
للامامة الناقص فقط يجوز مع امامته شخصا كاملا بان كان اعلى واشتغال او رب
المنزل ... بان ياذن له في استنابة من يصلح لها على وجه معقوله ومعطوف
معطوف على نائب فاعل ندب كما اشرنا اليه وجعله بعضهم معطوفا على نقص منع نائب
فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع اولى وعدم استنابة الناقص فيه اما اذا
استناب الناقص فيه اهون نبه ولو كان نقص المستنيب اوجب منعا او كراهة
وفيه بعد التكليف ما فيه ولا يخفى التشبيه ينبغي اختصاص رب المنزل والسلطان
ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان ولصاحب المنزل الاستنابة وان كان ناقصا

استخلافه المأمومين يدري وفيه ذكر بالغ عن صبي في امام
لكونه ذكرا مميزا يدرى كما يدري استخلاف الامام وليس في خلفه
وان وقع عن يساره اي الى يمينه من خلفه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع يعني ان الاثنين من الذكور فصاعدا يقومان وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب
لقوله عليه السلام اقيموا صفوفكم فان ارادوا وراءه خلفهم والنساء ان كان يعقل كالبالغ
فيقف وهو عن يمين الامام ومع رجل خلفه واما النساء فيقفن خلفه الى جانب لانهن عورة فقوله
وصبي مشترا ومع الاب يتراءى به وصفه بقوله عقل القربة اي ثوابها بان لا يذهب ويترك من
معه وقوله كالبالغ ضمن ورب الدابة اولى بمقدمها يعني ان الذي يتقدم من رب الدابة
حمله معه ولم يشترك تقديم احدهما على الآخر فان رب الدابة اولى بمقدمها بكسر الدال المعجمة
ومنهما متشبثة لعلمه بطبائعها وموضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا ينبغي
بالدابة عند تنازع اثنين اكثر من تقدمها كما ينبغي لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته لانه
اعلم بما احتوت عليه وكل مستاذن على تقدم الامامة علمنا بمصالح المكان ومعاصرتها
والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم يعني ان الاورع يقدم ندبا على الورع و
سوى التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات وان العدل يقدم ندبا على مجهول الحال
وان الحر يقدم ندبا على العبد وان الاب والعم يقدمان ندبا على ابن الاخ وابن الاخ ولو كانا زائدين
في الفضل خلافا للمخمي في تقديمه ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزم من تقدم الاب
زيادة حرمة قاله المازري خلافا للخمي ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل اي يندب تقديم
عدل على العدل لانه لو اقتصر على ما مر لأوهم انه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل
لذم انما هو لعدم الامامة كما مر كما اشار له الشيخ وان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة
والذي ينبغي ان يكون مقابله ما يستحق كما قالوه في باب الشهادة بالمعدل ومن تبين بما فيه
ومن اولى شيء كلام الشيخ ان فيه تكلفا وشيء كلام المقابل بالمجهول لان العدل
لا يقابل المجهول لان الشيء انما يقابل بنقيضه او المساوي لنقيضه والفاسق ليس نقيضا
للعدل وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا يعني انه ان اجتمع جماعة واستووا في
الامامة وتنازعوا فيها بغير ان ادعوا الفرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الجماعة لا الكبر
الرياسة والترفع ولا تصح امامتهم لانهم من المنافقين وكبر المسبوق لركوع

او سجود بلا تأخير لا لجلوس يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر من
للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذا يكبر فيها اذا وجده راكعا
تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظر واما اذا وجده في الجلوس للتشهد
فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير ايضا فقوله بلا تأخير فيما قبله او
الوجوب مالك ولا يرفع حتى يجلس لسبقوه الامام يحتسب ما اذا رفعوا وصلوا وما فاتكم فاقضوا
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته لا دون التشهد يعني ان المسبوق يقوم بتكبير ان جلس
مع الامام الجلوس الذي هو محل جلوسه في ثانيته هو وهو ان ادرك معه اخيرتي الثلاثية او
الرباعية فان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير
لانه جالس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبيرة جلس فيه وسوى الحنفية
للقيام مثلها غير مرتبط التشهد لا نظير اما من فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانيته نفسه
لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله السجود لاجر وبغير سجود ان اجلس
في ثانيته بما اذا امكن للقضاء واما ان ادرك الامام فيكبر في ثانيته وغير ساهما لا ولا
ما وقوله في ثانيته اي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانيته بدون الضمير
والاولى اولى وقضى القول وبنى الفعل يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض صلاة الامام
وقام لكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال
والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه معه اخر صلاته
والبناء عبارة عن جعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخر صلاته قاله الشيخ والمراد
بالاقوال القراءة خاصة واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كلا فعال فلا يجمع بين
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فاذا ادرك ثانية الصبح قنت في ثانيته على المشهور
كما قاله كل من الجزولي وابن عمر كل منهما يخرج الى مسالة قول الحسن
انه لا يقضي ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضي ما فاته
من القول وهو الاول ولا منتقلة لا يؤتى بها الا فيه نظر بما علمت ان القول الذي
يقضى هو القراءة فقط وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل
الرفع يدب كالصف لا اخر فرجة ماشيا او راكعا لا ساجدا او جالسا يعني ان المسبوق

اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات الركعة يرفع راسه ان تمادى الى الصف فليركع
بقرب الصف حيث يطمع ان ادرك راكعا ودب الى الصف فان رفع الامام من الركوع لان الحا
فكرة على الركعة ح افضل منها على الصف اما ان كان اذا ركع دون الصف لا يقدر ان يصل الى الصف
راكعا حتى يرفع الامام راسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف ويتمادى اليه وان فاتته
الركعة ابتغاء فضل الجماعة الركعة وفي اسناد وسيأتي الانكار لركعة الاجر وحيث
ركع ليلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور ومن امر بسبب ما لحبه المرويه ولا
هنا رواية ابن رشد وقيل يجوز بكائنة محلاه زاد الركعة وقيل لا يجوز حتى يأخذ مكانه
من الصف او يقاربه وعلى المشهور يدب للصف الثالثة واذا انفردت العرج دبه
بالاخر وجهه بالنسبة الى جهة الراكعين ومن الخلف بالنسبة الى جهة الامام اولى صف كان
امامه او عن يمينه او عن يساره واذا اختلفت عليه في يدرك الصف بين يديه راكعا فابنا
في الثانية وليدركه تمام ركوعه من المسبوق فيه كمله سماع اشهب حكاها لمولاه
الجلاب ويدب راكعا او لا حلاجابا اشهب به انه لا يدب راكعا اذ لو فعل لجاء منه براء
عن ركبتيه واما ساجدا او جالسا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور فيه لعله
ادراك الصف قبل ان يرجع ان يظن فوات الركعة ان تمادى للصف قلنا اجيب باجوبة
منها وعليه نقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع فاحث ويظن عدم ادراك الركعة
ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب غير منهي عنه اذ
هو في الصلاة ولا يجب عليه ان يركع ليدرك الركعة قبل الرجوع لانه خبب للصلاة وهو منهي
عنه وان شك في ادراك الامام فلا كان المسبوق مامورا باتباع الامام على الحالة
التي هو فيها من ركوع او سجود فاذا اشعر في الركوع وتيقن ادراكه بان مكن يديه من ركبتيه
قبل رفع راسه اعتد بتلك الركعة وان شك في ادراك الركوع فلا اولى ان لا يحرم فان
فعل الغاء وتمادى معه واتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام وقال المؤلف في
كم شك الا تلك الثالم رابعا وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ
يعني ان المأموم سواء كان مسبوقا ام لا اذا كبر للركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوى
به العقد اي تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبيرة العقد والركوع او لم ينوهما

ممنا

منه اجزاء الجميع وفي الكلام في قوله للركوع معه او ما بعده فلا ينافيه قوله ونوى
به العقد وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط اي وان لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع
الاحرام ناسيا للاحرام ثم تذكر فان كان اماما او منفردا قطع متى ذكر وان كان مأموما تمادى
وجوبا ويعيد ندبا وجوبا كما في الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين ان ينوي ذلك
في الاولى او غيرها ولا بين الجمعة او غيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم وفهم ناسيا
فيكبر العامد وهو كذلك لانه انما تمادى الناسي مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء
وفي تكبير السجود تردد محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وهو في الركعة الثانية فان لم
يعقد ركعة فانه يقطع على المقطع اي اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام فهل يتمادى او عن الركعة
التي بعد من السجود وهو لابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول مصر ضعيفا على
المقطع حيث لم يعقد ركوع ما بعده واما ان كبر للسجود ونوى به العقد او نواه الاولي نحو
هما فانه كتكبيرة للركوع على المعتمد وان لم يكبر استأنف اي ان دخل الصلاة بغير تكبير اصلا
ناسيا ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها وقد
كان الاستخلاف وجملة من ربات الامام وكانت الكلام عليه يطول امره بعض من ذكر
فيه حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وصفاته وصفة المستخلف ومحله وبيان الحكم
ضمنا لاسبابه فقال

فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس اي يندب لمن تحققت امامته ومنه الاستخلاف في ثلاثة مواضع الاول اذا
خشي تلف مال له او لغيره كما تفلتت دابته او نفس كخوفه على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار
فلا يستخلف ويدل البينة او تكبير للاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل واو قوله
في الصلاة ولظاهر قوله مال سواء كان قليلا او كثيرا له او لغيره ولو كافرا او نزل تكر مثله
كما ذكر نفسا فيشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغي ان يقيد بمال له بال اي يحسب الا
ينخاف ان يحسب كل شخص في نفسه وقوله لامام متعلق بندب يدل عليه قوله
فيما اذا لم يستخلف اي ندب له ان يستخلف مطلقا لانه يلزم عليه تقديم معمول
النص عليه مع كثرة الفصل ومعمول الصدر اعتبر تقديمه عليه ان كان ظرفا او جارا او
مجرورا ان كان لا يتقدم مع عدم الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم ان الندب للمستخلف

او المستخلف وهو نص المذهب قوله استخلف ولما ذكر وجوه من الصلاة فهو واجب
اوصنع اي الامامة لعجز الموضع الثاني اذا طرا على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجز عن
ركوع او عن القراءة في بقية صلاته واما عجز عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف او ابطال
برعاف او مسح حرف او ذكره الموضع الثالث اذا طرا على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة
كرعاف يبيح له البناء فيه او يمنع من جملته لبطلانها كسبق حدث اصغر او اكبر او تذكره لنجاسة
حبيث حصل فيها او ذكر حدث كذلك واحرى لو سقط به وضوؤه وحملنا كلام المؤلف على
رعاف يبيح البناء تبعا لصريح شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع
للصلاة لزواله بغسله او بقتله بل مانع للامامة وانظر الجواب مع اسئلة واجوبة في
شرحنا الكبير وقوله استخلف نائب فاعل ندب وهو متوجه المذهب فكانه يقول ندب
للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب ولم نجد الاستخلاف هو ندب الخروج
مثلا فليرد عليه ان كلامه يوهم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه
الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز وبعبارة اخرى استخلف نائب فاعل ندب اي يندب الاستخلاف
لما ذكر ومنه ايضا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو
قال فتح للامام ان خشي تلف مال او نفس الخ استخلافه وهو اولى من تركه ليسلم من تشرا
وانما ندب له الاستخلاف لانه اعلم بمن يستخلف فيه فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدي
تركه الى التنازع فيه فيتفرق فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا انفرد من خلفه فان
كان من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفتهم ذلك نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل
يعلم معه وحده قاله اصبغ وقيل يعمل المستخلف بالاتم فاذا اقتدى رجل بثانية الصبح
فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ويبني على
قراءة الامام وعلى الثاني يقطعه وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة
الاولى ويبني على قراءة الامام فيها واذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة في
المغرب فعلى الاول يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط لانه
باني في الاقوال والافعال وعلى الثاني فلا امر ظاهر وعلى الثالث فيكون بانيا في الافعال
والاقوال لا انه يبني على قراءة الامام وان بركوع او سجود يريد ان الامام اذا حصل له

سبب

سبب الاستخلاف في ركوع او سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع
بهم الخليفة ويرفع الاول راسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله
بعد وتقدمه انفرادا وان بجلوس ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله الضمير في برفعه للمستخلف
بالكسر واما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه
لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا وهو ظاهر
من كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم حدثه وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا و
جر بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر فانه علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه
قبل الاستخلاف او بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فمن لم يعد معه
ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه بطلت صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز
عدم الاجزاء اي في هذا وان لم يرفعوا برفعه بعدما حصل له العذر ولم يحصل الاستخلاف واعتدوا
برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو الظاهر من كلامهم وقاله عبد الحق واقتصر
الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلفه ومنها
اذا اخذوا او خفضوا مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فاذا لم يرفعوا معه قبل
حصوله فانه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون او يخفضون معه فان لم يعودوا
عمدا بطلت صلاتهم ولعلهم ومات المزارط بطلت تلك الركعة ومنها في غير من استخلفه ولا
و استخلفه فلا تؤتى بركع ويرفع ولو اخذ من ضربه الانفراد مع من استخلفه قبل حصول المانع
نعم انه يتنزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون من كذلك كما ينبغي كما في شرح ع وفيه
ان لم يستخلف اي وندب لهم ايضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم اي وفيهم ان يصلوا
افذاذا وليس معناه انه ينهم الانتظار حتى يعود فيهم فان صلاتهم تبطل كما هو من اشكال
ع ولو اشار لهم بالانتظار اي ان استخلافهم مندوب ولو اشار لهم الاول بالانتظار الى
ايابه فيه وينبني عليه بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع في ايجاب انتظاره اذا اشار لهم ان امكنا
وعلى المشهور لو انتظروه حتى عاد وائتم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله كعوده الامام لا
تمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هنا ندب استخلافهم فلا يلزم
منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم افذاذا او سواء

واستخلاف لراعف اي وندب استخلاف لراعف من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال
الامام وليسهل عليهم الاقتداء به وترك كلام في تكبيرة اي وندب له ان لا يتكلم في استخلافه لعذر
مبطل الصلاة تحرزا من [illegible] او ذلك ليستخرجه خروجه بل يشير اليهم بغيره وادخل بالكاف رعاف
غير البناء واما من تبطل فالكلام واجب وتاخر مؤتما في العجز يريد ان الامام ان لم يجد [illegible] ما
ينفعه الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتاخر وجوبا بالنية بان ينوي
مؤتمية فان لم ينوها بطلت صلاته على ما تقرر عند قوله وبطلان الامام ولو بحدث
كون الثني اثناء الصلاة للضرورة وانما تاخر عن محله بندوب كما يعبر كلامه في [illegible]
بوكلام [illegible] وجوب التاخير ومسك انفه في خروجه اي وندب له اذا خرج ان يمسك
انفه في خروجه ليري انه [illegible] لرعاف وبعبارة اخرى ظاهر قوله ومسك انفه
وجوبه ولو كان العذر رعافا [illegible] ان قلت لا تعلق التقدم [illegible] ان العذر ان كان رعافا
لا يتاتى فيه [illegible] ما تقدم من قوله في علمه فيخرج ممسك انفه [illegible]
البناء وليس هو للستر بل لتقليل النجاسة وصار رعافه غير [illegible] قلت لا شك ان من [illegible]
لا يحصل الستر منه لانبسط انفه [illegible] حيث فطع لزيادة [illegible]
الوسطى وتقدم ان قرب اي وندب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا
منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم بهم في موضعه لان المشي الكثير يفسد ويبقى
القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها وان بجلوس بخلاف المحرم خلف الصف فلا
يتقدم [illegible] عن [illegible] لا يبطل
على الممنوع [illegible] ثم انه يفهم ان قرب [illegible] استحباب التقدم مع عدم القرب
ولا يبعد منه المنع مع انه ممنوع وان تقدم غيره صحت يعني ان الامام اذا استخلف رجلا
فتقدم غيره ثم [illegible] للامامة عمدا او [illegible]
اكثر منه [illegible] صحت ومن ادرك على ان المستخلف لا يحصل رتبة الامام
بنفس الاستخلاف بل حتى يفعل بعض العمل كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا
به التشبيه في الصحة يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا ونحوه ممن لا تجوز امامته
ولم يفعل معه عملا فصلاتهم صحيحة لما تقرر ان المستخلف لا يكون اماما حتى [illegible]

عملها القلاة ولو كان اماما لمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم
ولو لم يقتدوا به وفي عبد الحق بان من الشيوخ من قال به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل
عملا ياتموه به ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر
من خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يؤتمون به فيه ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان
ان اقتدوا به ولو كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله او بمحدث وانموا وحدانا او بعضهم او بامامين
يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم ان اتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام واحرى لو لم
يستخلف عليهم او بعضهم وحدانا وتركوا الاقتداء بالباقي الذي استخلفه الامام او غيره
او اتموا بامامين بان قدمت كل طائفة اماما ومن احسنت الطائفة الثانية منزلة جماعة
وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام [illegible] منهم وصلوا ومن اكمل في غير الجمعة
واليه اشار بقوله الا الجمعة فلا تصح لمن [illegible] وحدانا لعدم شرطهما من الجماعة والا
مام ولو بعد ركعة على المشهور ويصلوا كالمسبوق لانه يقضي ركعة فقدت بشرطها فلا
[illegible] فان الركعة التي ياتي بها بناء ولا يصح [illegible] صلاة [illegible] من الجمعة مما هو بناء منه ولا تصح
للطائفة الثانية اذ لا يصلون جمعتان في موضع ولا تصح لا سيما [illegible] انه يوجد بعض
النسخ وانموا وحدانا بالواو وهو محتملة للعطف والحال [illegible] ان الكلام فيما اذا [illegible]
جتها وصاحب الحال الذي قبله وهي انه ولم يقتدوا به بعد قوله مجنونا وهو حال [illegible]
لما بعده وبعضها [illegible] على [illegible] او على استخلف مجنونا وقوله
الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من [illegible] مع الامام الفرع الاول بشرطه [illegible]
الشروط لكونها [illegible] في الجمعة واما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى
مع من قدمه الامام حيث قدم احدهم [illegible] او قدم اثنين او قدموا فتصح صلاته
وسبقوا بالسلام [illegible] عليهم [illegible] جمعة ما دام [illegible]
وكذلك تصح صلاة من قدمه الامام او [illegible] سبقوا بالسلام [illegible] وجدت الشروط فان
[illegible] بطلت [illegible] جمعة الثاني حيث وجدت شروطها ام تبطل واستخلف
الاجنبي [illegible] وقرا من انتهاء الاول يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول
فيقرا من حيث انتهى الاول [illegible] وان لم يكن [illegible] فيبتدئ القراءة من اولها [illegible]

كانت سرية اي السر المستخلف من اولها ولو كتبه فيامه فرد فراتح ام القرآن لامكان ان
يكون نسيها او ابطاه فراتها ولم يتمها ومن اسعر قوله **واتم المسبوق انلم يعلم** فان
علم بان يكون قرا جهرا لاماح بانه قرا شيئا قرآنه الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراته فانه
يبتدي حيث انتهى الامام كما يعطى الصلاة الجهرية **وقوله** وقرا اي نرياما له بعضهم
على سبيل البحث **وكما** مع ان له اه يعم الفاتحة حيث قرا ما الاول لكونه ممنوع لان تكرير
الركن العولي لا يجوز وانلم تبطل به الصلاة **و**دعوى انه يقتصر منها لدلالة المعير للفاتحة
تشخص واخر يحتاج لنقل **وقوله** واتم المسبوق انلم يعلم اي وجوبا **وصحة** بان راك
ما قبل الركوع اي وصحة الاستخلاف بان راك المستخلف قبل العزر من الركعة التي وقع ا
لاستخلاف فيها جزءا يعتد به ومو ما قبل تمام الركوع الى مو رجع الى ايرو ذلك بان يدرك ا
مامه الركوع بما قبله كما في توضيحه **و**قلنا الى الركعة المستخلف فيها ليشمل لو فاته ركوع
ركعة واد رك السجود منها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها وحصل العزر وانه يستخلف فيها
الاستخلاف بان راك ما قبل تمام الركعة المستخلف فيها وسوى القيام ولا يضر عدم ادراك ما
قبلها **والا بان صلى لنفسه او بنا بالاولى او بالثالثة صحت وان لا فلا كعود الامام لاتمامها**
وان جاء بعد العزر مكاجنبي اجمع من يعتد به من شراحه على انه لا يستقيم على ضبط المسائل
ولزاما ل ابن غ وجعفران بعد بحرع قوله والا بان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العزر
فكاجنبي كما فعل ابن الحاجب وقربه التوضيح والا بان لم يدرك جزءا يعتد به يستخلف
بالاولى ع **و**قال بعضهم لا شك ان فيه تقطيعا او تغييرا او تاخيرا او حذفا مثله ومخرج ح
يحصة الموقعة **و**نحن نشرح على ما هو ويكون مضاف وصحته بادراك ما قبل الركوع
والا بطلت صلاتهم دونه وان جاء بعد العزر مكاجنبي فان صلى لنفسه او بنا بالاولى او بالثا
لثة صحت والا فلا كعوده الامام لاتمامها **و**الحزف بعد و**ا**لا **و**التغيير ميوموقوله فان صلى لنفسه
الى صحت فانه مقدم على محله ومحله بعد قوله وان جاء بعد العزر مكاجنبي **و**التاخير هو قوله
وان جاء بعد العزر مكاجنبي فهو مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله **والا**
بطلت صلاتهم دونه اي وان لم يدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة بان جاء بعد رفعه اما
بان احرم بعد الرفع من الاولى و غفل او نعس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه فان قدمه

الامام

الامام فليقدم هو غيره فان لم يفعل وتمادى هو بالقوم في سجود ما بطلت
عليهم صلاتهم على المشهور لاعتداده مع من لدرك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب
عليه الامتنا بغير الامام فهو كمتنفل مع مفترض فتبطل عليهم دونه اي دون صلاته فلا تبطل
اي بشرطان يبني على فعل الامام بان ياتي بما كان ياتي به الامام لو لم يحصل له عذر فياتي
بالسجود والسجود فان زكر بطلت صلاته ايضا **وان جاء بعد العذر مكاجنبي** ما تقدم حكم
من جاء قبل العذر **و**اما ان جاء المستخلف بالفتح بعد حصول العذر للامام وخروجه من
الامامة فكاجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم احرموا قبله
واما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم ينو الاستخلاف
فان صلاته صحيحة **و**كذا ان نوى الاستخلاف على حسب ظنه والحالة انه بنا على صلاة الامام
بالركعة الاولى او ابتدا اول الفاتحة او الثالثة الثنائية او الرباعية **و**انضم كالامام على انفرا
تخرج **و**انما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل
قيامه وبهذا اشار بقوله **فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت** اي ان صلى
لنفسه بنية الفذ او بنى بالاولى بنية المأموم اي بحسب ظنه ومثلا يكون الاجهلا والا
فليس مؤتما **والا فلا** اي وان لم يبن بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية او الثالثة
فيه او الى رباعية او الثالثة الثلاثية فقط او الى رابعة الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه
في غير موضع جلوس منفرد هذا قول سحنون ان المستخلف على وترها بطلت وعلى شفع صحت
المازري وشفع المغرب كوتر غيرها **و**بعض شفع المغرب كوتر غيرها لانه المستخلف بعد ان
مضى منها شفع لا بعد ان مضى منها ركعة وثم لا حاجة لما قاله المازري مع قوتهم ان المستخلف
على وتر بطلت **كعود الامام لاتمامها** تشبيه بالبطلان اي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام
بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يعملوا لانفسهم شيئا الى ان عاد
او استخلف عليهم ثم عاد فاخرج المستخلف وائتم بهم **و**ظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان
الصلاة سواء كان العذر حدثا او رعافا المستخلف الامام او لا عملوا عملا بعده ام لا وليس
كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان حدثا او رعافا بنا واستخلف الامام ام لا
وعملوا بعده عملا **و**اما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل **وعلى قياس مذهب**

المسبوق كان مسبوقا بشئ لم يدرك شروط المستخلف ادراك صلاة الامام من اولها
بل ان ادرك جزءا يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو ما قبل الرفع من الركوع كما
مر تعريفه فيجرى ما اشير اليه مثل المستخلف المسبوق والفرع بعد صلاة الامام الا ان
يشاركه به ذلك بعض من خلفه ام لا والفرق انه الامام اذا استخلف مسبوقا وكان به الفرع
ايضا مسبوق فان الثاني يلي ما بقي من صلاة الاول اشار اليهم جميعا ان يجلسوا وقام
لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلاته وسلم قاموا
للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون الفرع فانهم ايضا يجلسون ينتظرونه
قضاء ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان استخلافه بعد صلاة الاول ومن هنا
من اجل الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار الفرع لفراغه من القضاء
اخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله
وجلس لسلامه المسبوق اي والمستخلف به من ايضا مسبوق وقوله كان يبتدي
سواء وحركه دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فانها تبطل صلاته لانه صار كالمنفرد
امامه وقد سلم قبله وقضى ما عليه او حصل منه امر منع فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير
في قوله ان يسبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيتم المسافر
ويقوم غيره للقضاء المقيم بالجزم عطفه على الضمير القضاء اليه فسلام من غير اعادة الخا
فضايا لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى انه الامام المسافر اذا استخلف مقيما على
مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول فان خلفه المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افرادا
لا الزوم لهم على عدم التسلسل مع الاول والمسافرون يسلمون لا تقيمه عند قيام هذا
المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يزل حكم المقيم على ان يعتد بالاولى
في الصلاة وقيل يستخلف عليهم ويظل عليه يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت المشهور
ان يستخلف المسافر مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر اشار المؤلف الى العذر بقوله
لغير كراهة الحال محله من وراه او جهل اي جهل تعيينه من المقيمين او جهل انه خلفه او
لكونه جاهلا فهو محتمل ان يكون قوله او جهله من اضافة المصدر لمفعوله او لفاعله
وبعبارة اخرى فان قلت كلام المؤلف لتعذر مسافر يقتضي انه اذا استخلفه المقيم

لغير تعذر مسافر وجهل ان الحكم ليس كذلك مع انه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي
يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذ استخلافهم عليهم في غيره لا يمكن
ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدمه
تعذر المسافر وجهله ويعلم حكم ما اذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي
في باب الجمعة كما يعلم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر او جهله تأمل شرح اي ثم
مشى عليه المؤلف من المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم
خلاف المعتمد من المذهب وانهم يجلسون كلهم في هذه المسألة ايضا كالتي قبلها لسلام
المقيم المستخلف وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به اي اذا جهل المستخلف
المسبوق ما صلى الامام الاول اشار اليهم فيعلمونه واشاروا اليه ان هو فهم بعدد ما
صلى وان لم يفهم فالا فيسبح به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلهم على ما به سما
عن موسى ابن رشد وهو الجاري على المشهور من ان الكلام لاصلاح غير مبطل وقوله
وسبح به اي لاجل افهام المستخلف او بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل على المحقق
ويلغى غيره وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه يعني ان
الامام اذا قال للمستخلف المسبوق اسقطت ركوعا او نحوه مما يوجب ابطال الركعة
فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه ايضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه
بل ومن يعلم صحة مقالته او ظنها او شك فيه او ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم
صحة صلاة الامام وصحة صلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وعلى لزوم
اتباعه وتبطل صحة صلاة نفسه وشكه في صلاة الامام فوات نقلها ابن رشد ونقله عن غيره
ابن رشد وغيره ومن هذه المسألة يعلم حكم ما تقدم في قوله وان قام امام لخامسة الخ
واعاد مسألة اجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى منه ادراكه بعد السبق ولا يعتد
بالركوع ولو قال ركنا لكان اشمل وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه والمعنى
ان السجود القبلي يسجده عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلاته كما اذا اخبره بعد ما
عقد الثالثة انه اسقط ركوعا مثلا فانه يسجد بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه
لانه منها زيادة ونقص السورة في جميع الثالثة فاتتة او اخبره بذلك قبل القيام الى الثالثة

الثالثة ثانية

بعد عقد ما ولو في الجلسة ثم جبر كما مثاله أن يكون من جلوس وتنقلب الثالثة ثانية
ومن إمام بعد لذ أنه من الثالثة أو من الرابعة فإن عمل ذلك فإنه لا تتمحض الزيادة
فيسجد بعد سلامه وكذا إذا اجتمع وسهو في الجلسة الوسطى مثلا أنه أشفع
ركوعا فإنه يسجد بعد كمال صلاته لأن السجود هنا بعد تمحض الزيادة وسهو إذا
أدرك مع الإمام ركعة وكان لا يسجد كما يجري ما تقدم في باب السهو وقد يقال إنه فيما
بقي عن الإمام يصير مطلوبا بما يطلب به الإمام فيطلب بسجود السهو وإن لم يدرك ركعة
وعلى من أتى بغير ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة
فمحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلف عليه الإمام أو فيما أتى قضاء
بنقص أو زيادة أخر الزيادة لسجود الإمام فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام فواضح
وإن كان بنقص فقال بعض شيوخ ابن القاسم ينقلب بهما قبليا وظاهر ما في النوادر أنه لا ينقلب
عند ابن القاسم فيتبين أن الظرف من قول المؤلف بعد صلاة إمامه متعلق بقوله سجد مقاربة
وإنما أخره من قوله إن لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له إذ يصير التركيب هكذا
وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل
صلاة الإمام وهو ما فيه ولما كانت الرباعية تقع في حالة غير مجموعة مع غيرها وفي أخرى
مجموعة ومن منصوصة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم الثانية غير المجموعة شرع
فيما عدا ثانية بها ببيان حكم القصر فقال

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد يعني أن المسافر سفرا طويلا أربعة برد فما أكثر كل بريد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما
بين طرف مرفق إلى طرف الإصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون إصبعا كل إصبع
ستة شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون
يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاه فيمنع قصر العاصي
كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب فيقصر وينظر للمسافة من وقت التوبة وفهم
من قوله غير عاص فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا فلو قصر العاصي فقولان بالحرمة والكراهة
وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والى أرجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي بلو

١٠٦٧

قصر العاصي أعاد أبدا على الباجي وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله الزرقاني
ولو ببحر فيما لعله طلب منه المسافة لأنه رد على من يقول إنه لا يقصر في البحر
لم يقبله أهل المذهب وإن برّ مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع اشتمال ولجة على
المشهور وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان
أو مع الساحل بالمسافة ولو أن قوله سفر برّ وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل وأبى المواز
تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر ابن راشد عليه واعترضه بعضهم بأنها
من أنه المذهب ذهابا إما مفعول مطلق لفعل محذوف أي يذهب فيه ذهابا فلو كانت ملفقة
من الذهاب والإياب لا يقصر أو تمييز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من
يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ والكريم قوله ذهابا عند سواء بالحالة كونهما منونا
فيه مقصودة يعني أن مسافة القصر لا بد أن تكون مقصودة أو لو قطعها وغير قصد لم يقم
كالهائم وطالب الرعي كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر دفعة مفعول مطلق بفعل محذوف
أي يقطعها دفعة ومعنى يقطعها أي ينوي قطعها واعرابه تمييز أبين من التمييز أن دفعة و
طورا أو مرة ونحو ذلك مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد
بكون الأربعة برد مقصودة دفعة أن لا ينوي في أثنائها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام
صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يقيم منها ما لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام
ثم يسافر باقيها فإنه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي أنه يقطعها في واحد
لأنه يقيم فيه ليس يوم واحد كما في العادة ماضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال إن عدى
البلدي البساتين المسكونة لما كان الإتمام هو الأصل والنية لا تخرج عن الأصل بمجرد ما إن لم
يقارنها الشروع واشترطت الشروع لانفصال عن محل محلته ثم قسم المحل المنفصل
عنه فإن كان بلديا فلا يقصر حتى يتعدى البلد أو البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في
حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا يعتبر بالزراع من أهل المشهور وروى مطرف وابن الماجشون
عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور
وإن كان بلد سور فحتى يجاوز بنيانها وإن لم تكن قرية جمعة يكفي مجاوزة البساتين فقط
والظاهر من تعبيره وهو اختيار ابن رشد وغيره وهو رأي الباجي وغيره وتأول

سواء جعلتها

المروءة على من كان وابن ... حقيقة الشعرة من الباب وباب الجحفة
ان الجرمة تشغله عن سود ون ثلاثة اميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها
ومن اسقى فقوله **وتأولت على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة** والظاهران من اهل
محبة لا نزيس البساتين المسكونة على ثلاثة اميال فان زادت عنها انه القولان على
اعتبار مجاوزة البساتين المسكونة التاويلان باعتبار مجاوزته وعدمها والمراد بالمسكونة
المسكونة ولو في بعض الاحيان ومن لا ادنى من البناء الحرب فانه لا يقصر حتى يجاوز **وا**
لعمودي حلته اي وان جاور وفارق العمودي ساكن البادية حلته المجتمع ... حلة
صرف اي يحلة ... والحلة منزل لاهل ... ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار
فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء وان حال وان لم يجمعهم اسم الحي والدار
فمراد اجاور بيوت حلته سواء اجاور معهم اسم الدار دون اسم الحي جمعهما اذا
جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر والظاهر ايضا فيما اذا جمعهم اسم الحي
ولم يجمعهم اسم الدار ... كان لكل جزء منهم دار ان يعتبر كل دار على حدتها ومن الهامش
حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وبرتفاقهم كاهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما شرح ...
جهور **وانفصل غيرهما** يريد انه كان ... ولا بيان فيه منتظمة ولا بساتين فانه لا يقصر
حتى ينفصل عن بيته ومن كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محله **قصر رباعية وقتية**
انه يقصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو الضروري فيقصر الظهر والعصر ... قبل
الغروب بثلاثة ... ولو اخره عمدا او ... ثلاث الركعات على العصر سفرية ... الظهر
حضرية ويقصر فائتة السفر واليه اشار بقوله **او فائتة فيه** ولو ان اصل الحضر
وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقا فمفهوم قصر رباعية
لا بيت قبل ... وكلام المؤلف بالوقتية الحاضرة ... فوله او فائتة في اوربائية
وفائتة فيه **وان نوتيا باهله** يريد انه يقصر المسافر الغير ... وهو ... ولو كان نوتيا
معه اهله خلافا لاحمد ... في غير النوتي والنوتي بغير اهله ... على المنوع ... ذلك
مع ... القصر لان المركب له كالدار والنوتي خدم السفينة **الى محل البدء** يعني
ان المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يأتي الى مكان الذي قصر منه في خروجه فاذا

اذا انتهى لان منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج ومن اهله من جهة المروءة
واذا رجع من سفره فلا يقصر حتى يدخل البيوت او قربها لا ان انتهاء منتهى القصر ليس كبيرا
ونحوه الى مسالة ولزم في كلام المؤلف على منتهى سفره في الزمان ... ان رجع لا يقصر اذا
بلغ منتهى سفره الى ان يحل البدء اي وهو البساتين في البلد التي له ذلك او الحائط البروز
و محل ... بانفصال غيره **و** يكون ساكنا على منتهى رجوعه وهو ادنى من ... على منتهى
رجوعه لئلا يكون ما ... على القول الضعيف **لا اقل** معكوسا على اربعة برد على حذف الواو
مسافة اقل اي لا يباح القصر في مسافة اقل من اربعة برد وان كان القصر لا يعظم
لا عبرة ... القصر وتوفان ولا يقصر في اقل لا اعادة ... فان قصر ... اقل فيعيده بتفصيل ... الا
... اعادة على من قصر فيما بين ثمانية واربعين وفيما بين ... واربعين و... والستة وثلاثين اعاد ... الوقت
في ... اعادة ... ومما دون ستة وثلاثين يعيد ابدا **الا كمكي في خروجه لعرفة**
ورجوعه يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو اربعة برد فصاعدا لا اقل من ذلك على المشهور
ثم استثنى من ذلك مسالة المكي والمحصب والمنوي والمزدلفي فانه يباح بل يسن له ان يقصر
في خروجه عن وطنه لعرفة للمشعر لا لغيره ورجوعه منها الى مكة وغير ما ... ذلك ... وهات
للسنة **و** اجمع بقوله في خروجه ورجوعه ان كل خارج ... وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه
لانه فلا يقصر مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم **و** يقصر المكي اذا خرج لمنى ولو ادركته
الصلاة قبل ان يصل اليها على ما ... **والحاصل** ان الى اجمع لتكن وعليه شيء من اعمال
الحج يقصر حيث كان ... والعمل بعمله في غير وطنه ... المنوي لان ما بقي عليه من
العمل انما يعمله في وطنه وليس عليه بقية عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فان وان
كان رجوعه لوطنه لانه بقي عليه شيء يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام
لا يعتبر ان العربي ... الى منى ... وكذا ... ورجوعه لمنى
للرمي يقصر مع انه يقصر ... كلامه في باب الحج ما يفيد حيث قال وجمع وقصر ... اهلها الا
وعرفة **و** ما ذكر ان ... من انه لا يقصر غير ... و**لا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل**
عن قصير بلا عذر لا ... ولا هائم ... بقي يعني ان الى ... الى ...
قصد بعدم على ... مسافة القصر وانفصاله ... لا يقصر اذا كان رجوعه دونه

من دون مسافة القصر ولو دخلها ونصبه فيه وبعود لا متاع مسعى لان الرجوع معتبر مسعى
النفس وقال الشيخ انما هذا من اربع ليال ونصبه بنصر لانه بر من مسعى وصار ان
لم يرجع وطنه ولا ما لا شتغله امتناعه بلا تراخ فلو لم يكن مكان خروجه وهنالك ولكن نقول
له اقامة جرى قصر على الخلاف الا ان يقول الامام متوطن كمكة رفض سكناها رجع به اللخمي
ولا يقصر وعدل فقصر عن طريق قصير لغير وجه مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيه المسافة
اما ان كان عن فيه القصر بخوف ونحوه فانه يقصر فقوله فقصر صفة لموصوف محذوف
اي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحدهما اطول وسلكه
بغير عذر هل يقصر ام لا وتعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي مسعى يقتضيه
عدم قصر لانه زاد الطويل واما الهايم ومسافة لا يعرف على مسافة معلومة فلا يقصر
كالمقراض المتجرد فانهم يخرجون بين رواب البلدان لا يقصدون مكانا معلوما الا كيفما اتفق
لهم بلدة فيمكثون فيها الايام ومثل الهايم طالب رعي قال ما لطه المجموعة الرعاة
يتبعون الكلا او الشجر انهم يتبعون اللحم الا ان يعلم كل من الهايم والراعي قطع مسافة
القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقيل محله الى عين بريد وقد عزم عليه عن خروجه
فيقصر ح أنه يقصر رجع قوله ولا راجع الخ على انه ما على المعتبر اي ولا يقصر راجع لدونها
اي لدون مسافة القصر وجه على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر والمعنى فقيل
افراد المعتبر لا مسافر اقل منها ولا مسافر راجع لدونها انه تجرى مثل هذا في قوله ولا عاد لما بعد
وصرحوا بان المكره عذر وينبغي ان يفيد بما له بال ولا منفصل يقصر ربعية الا انه يجري بالتعبير
غيار جواب من زعم البلد عاز ما على الشيء الا انه ينتظر ربعية لينتظرها معها فان كان جازما بالشيء على
كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسير وان كان مترددا فقولان والانام سواء
قل ومنقطعه دخول بلده والبلد وهل يرجع للضمير وقصر راجع للمتغير وليس راجعا له بقيد اسمه لانه يوهم
ان الشيء يقطع ويعني الجواز وليس كذلك وعبارة اخرى ونقطع حكم الشيء من القصر وغيره
كفطر رمضان دخول بلده الا ح ومر هنا ان المراد به الموضع الذي تقرر له فيه اقامة طويلة نوى
الاقامة كانت اقامته فيه على نية الانتقال او عدمه من البلد الا استثناء وانما قطع دخوله الشيء
لانه مقصد الا اقامة وان كانت نيته يجعلها المكون اخرى وسواء رجع اليه بعد مسافة

القصر او قبلها فانه يتم ان دخله واما ان تمامه او نقص في رجوعه فقد قوي انه يعتبر سفرا
بنفسه فليس وادمنا ولا فرق في قطع حكم الشيء بين ان يدخل البلد اختيارا او غلبة كما
لو ردته الريح اللخمي واما رده غاصب لكان على القصر في رجوعه واقامته الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام اي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح المرأة اذا احضنته
بمودة به الا منوطن بمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر اي وهذا اقامته بمكة
وغير اتخاذها دارا وهنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد
بلوغ مسافة القصر كمعتمر من كالجحفة ناويا السفر بان يقيم بها دون اربعة ايام فانه
يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي اقامته على ما رجع اليه مالك ومقطعه دخول وطنه وعلى ما قرزنا
واعمية البلد يغني قوله ومقطعه دخول وطنه وهو موضع قريب الا اقامته على الزواج او قبله
حكم من العيادة المسكونة من بابه ذكر اللخمي بعد الحج فلا ما يوقع فيه دون التشبيه على الحالة في قطع
الشيء ومحل الا استيطان تشبيه بوجود ذلك او للتنصيص على شرطية دخوله ولا يكفي مجرد المرور به
لا الا اختيارا من بغير دخول او نيته خلافا لما يوهمه قال ابن الحاجب ومروره بوطنه او ملكه
كنيته اقامته وفي نفقته توضيحه بلفظ يوهم ان مطلق المرور مانع وليس كذلك انما
يقطع بشرط دخوله او نية دخوله الا ان اختلف فيه او مكان زوجته دخل بها فقط اي ومقطعه
دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال فقط ولا ينبغي ان يرجع
للزوجة ليخرج السرية وام الولد كما فعل بعض فان اهل لم يخرجهما واعلمه ان ابن الحاجب
واتبع منه المحققا السرية بالزوجة علمته ما في المشارع الا وسط ولو انتقلت الزوجة بلد
باذنه فيقصر وهنا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها ح اذا كان متوطنا غيره وما يقتضيه
لان متوطنا كالنفس والولد لا يرفض الا ان يتوطن غيره وانظر اللخمي وقوله وان بريح
غالبة فيه الغلبة من اعلى ان الريح الغالبة تقتضي ان الريح المرور لا ينقطع حكم الشيء الا اذا اتصل
لذلك دخول او نية دخول وفي كلام ابن عاشر نظر ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
يقطع وما يبطل حكم الشيء ثانيا نية دخول بلده او وطنه او مكان زوجته او سريته او ام ولده
وليس بينه محل النية ومحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فانه يتم ومحل نيته الى المحل
المنوي دخوله ثم يعتبر باقي محل سفره فان كان اربعة برد قصر والا انم ايضا ولو كان بين محل

القصر

فـ**الصلاة** ايضا بسعر ما من ينتهي واعتبر ما من تسعى ايضا في الصلاة
البنية والمكان المنوي د قوله المسافة مع انية وو اعتبر ما من تسعى
اربع يقصر قبله وبعد ان وجد المسافة فيهما لا يقصر فيهما ان عرفت المسافة فيهما يقصر
قبله ان وجدت فيه لا بعد ان عرفت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عرفت فيه **ونية**
اقامة اربعة ايام صحاح لبوما يبطل حكم السفر ان ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان ورى
او بحر وانما قال بنية اقامة ولم يقل اقامة اربعة ايام لان الاقامة المجردة عن النية لا اثر لها كما يأتي
ووصف الايام بقوله صحاح لقول ابن القاسم يلغي يوم د قوله المسبوق بالفجر ويوم خ
وهذا انما السحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولا بن نافع تلفيق يوم الى مولاه
والاعتداد به الى مثله **قال** في توضيحه اعلم ان الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة فلا
العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج
فهو نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح
بلياليها كما الجلاب والمدونة وغيرهما ولعل الاجود من قوله في توضيحه الاربعة الايام
مستلزمة لعشرين صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج قبل غروب الرابع لكانت
الاربعة الايام صحاح وليس معه الا تسعة عشر صلاة فلا اقامة القاطعة لا ان يخرج
بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال
اللقاني قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر ويدخل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذ
هب **ولو بخلاله** يعني ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت في خلال السفر الا
ان يجبر ان تكون له مفارقة لا وله وفيه رد لما يتوهم من ان النية المؤثرة مع ما كانت في غير
السفر لا ما كانت في اثنائه لانها كالنهاية غير محلها وارجاع المبالغة الى نية الاقامة
الحادثة في اثناء السفر لرجع النوع المذكور امثل بالعكس واولى من ارجاعه الى نفس الا
قامة لما فيه من الشرح الكبير **الا العسكر بدار الحرب** يعني ان نية اقامة اربعة ايام فاكثر تبطل
حكم سفر غير العسكر بدار الحرب واما هو فانه يقصر وان نوى اقامة المدة الطويلة وابهم
قوله العسكر ايهام الا سير بدار الحرب ونص عليه في المدونة وايهام العسكر بدار الاسلام والمراد
بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا امن **او العلم بها عادة** عطف على
قوله ونية اقامة اربعة ايام ايضا يبطل حكم السفر العلم بلا اقامة ولو لم ينوها كما

على عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام قال الضمير في بها للاقامة
القاطعة بحكم السفر وساقطا مثال داخل في كلام شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق لفعل
محذوف اي واعتبر العلم عادة **لا الاقامة وان تأخر سفره** يريد ان الاقامة المجردة لا اثر
لها لانه ان سافر بموضع منها وان كثرت لحاجة يرجو انقضاءها في كل يوم ونيته السفر
من غير نية اقامة انه يقصر **فيقصر** وان تأخر سفره بالسنين العمومية بصيغة الفعل ورجع
سفره ما على له وسوقول الباجي وان كثرت **و** يقصر باثناء السفر ومنتهاه وان قرابا
خرسفره بالموضع كان كقول ابن الحاجب وما تقضي ابدا ولم ينو منتهى سفره **و** من ربه تو
طنه معاك اي وان لم يرد سوطنه ولم يعلم بلا اقامة منتظرا ابدا ولو كان في ء وانما سفره كما لو نشا
والى الاسكندرية ودخلها ولم ينو بها اقامة اربعة ايام فانه يقصر بها **وان نوا مطلق**
بصلاة شفع ولم تخرج حضرية ولا سفرية يعني ان المسافر اذا دخل الصلاة سفرية ثم
عرض له نية الاقامة القاطعة فيها ومن اربعة ايام فانه يتمها الى ركعتين نافلة ثم يبر
ثم يبتدي صلاة حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان اتمها اربعا ولا سفرية ان اتمها
اتمها الى الركعة اخرى **و** مثل نية الاقامة المذكورة ما اذا دخله الى بحر وسوء القلة
مجلا بقطع د قوله حكم السفر في بلده او وطنه او محل زوجته التي دخل بها فيه **وقوله**
بصلاة لم يخرج ومنه تسواء عقد ركعة ام لا **و** يحتمل في عقد ركعة كما في المدونة وربما يقع
به قوله شفع شربا وخرج عن نافلة **و** اختار اللخمي الا ضماره الاول **وبعدها اعاد في الو**
قت معطوف على بطلة اي وان نوى الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها
سفرية اعاد ما مضى بنية الوقت المختار استحبابا **و** استشكلت الاعادة لو قوع الصلاة
مجتمعة لا شرائطها فلزم وانه قد افادا لا وجه لها الا ان يقال فيما ان الجزم
بالنية على جري العادة لا بد فيها من تردد قبله فلعل ضميرا النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة
و لما كان الاحضار لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح لتبين الحكم لو وقع
فقال **وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره** يعني ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن
فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي عليه من
صلاة فذا وكره منه لا فتراض المقيم لمخالفته نية امامه **كعكسه وتأكد وتبعه** اي كما ان منه

اقتداء المسافر بالمقيم ولو بالمساجد الثلاثة او مع الامام الاكبر الا ان يكون المقيم ذا سن
او فضل لاكن الكراهة منها اشد من الاولى لمخالفة سنة القصر ولئن وقع لا تنتقل النية الا
له مع الامام بان ادرك ركعة مع الامام والا قصر وبنى على احرامه صلاة سفر وكذا يتم اذا
دخل معه ما حرث الامام قبل ان يفعل من امامه شيئا فغرمه اولى بكرهه غير لانه دخل حكمه
ولو دخل معه في الجلوس الاخير لم يبطل من الاول كثير رواه عيسى عن ابن القاسم
قبل بنية الاتمام والاطار اربعا تم يعيد في الوقت ولم يعد متعلق بالفرع الثاني لانه محل النوع
اذ يقال انه مسافر قرايته وصلت في المسافر بنية الاتمام وبتم انه يعيد في الوقت واما الفرع
الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم طار اربعا واما لم يعد هنا واعاد في الفرع الثاني مع
اشتراكهما في كون كل منهما اتم المسافر فيه لان الصلاة شيئا من اوقعها في الجماعة وفرعها
ان فضيلة الجماعة افضل من فضيلة القصر او مساوية لها وفيما يأتي اوقعها منفردا فلذلك
لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هناك وان اتم مسافر نوى القصر عمدا اعاد بوقت وان سهوا
سجد ويصح اعادته كمأموم بوقت والارجح الضروري ان اتبعه والا بطلت الكلام
انشاء فيما انوى في الصلاة او بعد ما ومن فيما انوى قبلها ولا يتكرر الكل في الصور
ومثله انما يتعلق بالاعرف والمعنى ان المسافر اذا طالب السفر ونوى الاتمام عمدا او
جهلا او تاويلا واتمها فانه يعيد في الوقت اربعا ان دخل الحضر ومقصورة ان لم يدخل
ومنه ولو شك فيما نوى وقصر واتم قال سحنون فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى
الاتمام سهوا او سجد او فصل فانه يسجد لان الاتمام في معنى الزيادة وصواب ان اتمها
او عمدا والسجود في الاولى هامش وفي الثانية واعتد لحصول التشهد بنيته وقيل يعيد
في الوقت ونوى الاتمام سهوا واتم والسجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن
عرفة وابن عبد السلام ومن الاشياء رجع اليه ابن القاسم والمأموم ايضا يعيد في الوقت
كان مقيما او مسافرا لا كن المقيم يعيد اربعا ويعيد ركعتين الا ان يدخل الحضر فيعيد
اربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الباجي او الضروري كما عند ابن يونس وهو
ابن رشد وعليه اقتصر ابن يونس لاكن الماخوذ وتشبيهه بالروشة بالمطر بالنهار انه
الاصفرار ومحل الاكتفاء من الماموم بالاعادة في الوقت او السجود بالتشهد ولا كتفائه

والحاصل ان للمسافر ثلاثة احوال
الاول ان ينوي الاتمام عمدا
او غيره الثاني ان ينوي القصر
كذلك الثالث ان لا ينوي احدا
منهما وقد ذكرها على هذا الترتيب
ولا ...
بقوله ...

ان يتبع الامام في اتمامه والا بطلت صلاته ويعيدون ابدا كانوا مقيمين او مسافرين
لمخالفتهم امامهم فقوله وان اتم مسافر نوى القصر عمدا اعاد بوقت كذا في بعض النسخ
باثبات اعاد بوقت وظاهر انه لا سجود عليه سهوا ووقع الاتمام عمدا ومن نظامهم او سهوا
لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهوا سجد مستأنف ان وان نوى الاتمام سهوا او
تم وسواء اتم عمدا او سهوا وعلى اسقاطه قوله اعاد بوقت يصير قوله وان سهوا مبالغة
فيحتمل قوله نوى او اتم فالتقدير وان نوى الاتمام عمدا بل وان سهوا او ان اتم عمدا بل وان
سهوا وجواب الشرط سجد لاكن يشكل عمومه بلا سجود على العمد انما عليه الاعادة
ومثله الجاهل والمتأول كان قصر عمدا والساهي كالعامد التشبيه في قوله بطلت
وقصر بتخفيف القاف وتشديدها ومن الا قصر والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام
عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا ثم قصر عمدا فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم يقصر صلاته
ثم عمدا ويعيد ما سجد به احضر به وان قصر ما سهوا عماه قل عليه ونية الاتمام كالحكم
اشتهر الحاصل المقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبر ما وسجد بعد السلام واعاد
بالوقت لما صار اتم والظاهر ان حكم الجاهل والمتأول كالعامد لان الاعداد
الحاقه به لانه مسائل معينة ليست منه فان قلت جاءت في المسألة الثانية ان الجاهل
والمتأول ملحقان بالناسي فالفرق قلت انه فيما يأتي فعله رجوع للاصل
الذي هو الاتمام بخلافه هنا والمتأول مثله ماموس تأول وجوب القصر في السفر لانه
قال به جميع وامثالها كما ذكر في السفر اول ابطل وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او
سهوا او جهلا يعيد في الوقت عطف على قوله كان قصر عمدا يعني ان المسافر اذا اتم صلاته
بعد ان نوى القصر واما ان يتمها عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا فان اتمها عمدا
بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعا له ان كان مأمومه مقيما او مسافرا
سهوا او نوى مأمومه القصر عمدا او غير عمد وان تبعه سهوا او جهلا او تاويلا فيعيد
في الوقت ويسجد هاهنا التشهد للسهو فقوله عمدا معمول اتم وقوله وسهوا
او جهلا او تاويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما اتم والتأويل هنا مأمومه
واعاد القول بان القصر لا يجوز او مثل ان الاتمام افضل وسجد مأمومه ولا يتبعه وتم

فيما ساع على المسافر اذا طلى
خلف مقيم ...
صلاته سجد ... والسجود
...

والارجح الضروري
...

وأعاد فيه بالوقت الظهري بمأموم عابر على
المسافر مسلما وإن تم بعد اجزأه وأعاد فيه بالوقت ثم قام من اثنتين سهوا او جهلا فان مأمومه يتبع
لامام المسافر يعني انه اذا احرم على القصر ثم قام ... وان تمادى ولم يتبعوه كما اذا قام لخامسة
لم يرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت ... سواء كان المأموم مقيما او مسافرا اجاد اسلم التمادي
بل يجلسون لفراغه ... اكبر او ... اعبر ... بما بقي عليه وصلاته فذا لا مقتديا بامر
ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته واما المقيم فيأتي بما بقي عليه ... ويصير للامام ... الوقت
امتناع للامام ... طلاء واعترضه ... ويصير للامام ...
... المأمومين بانه لا طل عليهم اذا لم يتبعوه في الظهر ... عابر على السلام
اي وانه غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام اجزأ ولهذا ... انه لا يكمل اذ الي يعلم بامر
لقصيه ومن الظاهر ما يخرج لخامسة واراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذا قال اجزأ
وانهم لو تبعوه والظاهر جريه على حكم قيام الامام لخامسة وان ظنهم سفرا فظهر خلافه
اعاد ابدا ان كان مسافرا يعني ان من ... جماعة يظنون ... مسافرين ... على
ذلك ثم تبين له انهم مقيمون فانه يعيد ابدا ان كان الداخل مسافرا لانه جبر ... نوى القصر
فان اتم الامام الى ان يسلم ... خالف نيته ... وان اتم صلاته خالف في النية وخالف
فعله ما احرم به ... نوى القصر ... ولو كان مقيما اتم صلاته ولم ...
المخالفة لان الاتمام واجب عليه في ... الامام في النية ...
... بالمقيم ... ظاهر ... ما ...
لم ... المطلان كما هو منقول في مسألة العكس وان كان ...
الفرق بالصورتين كعكسه العكس ... باعتبار متعلقه لان الموضوع ان الظان
مسافر ولو اخر قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان احسن والمعنى ان المسافر اذا ظن
القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له انهم مسافرون اولم يتبين له شيء فانه يعيد ابدا واما
ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين ... كشف الغيب انه موافق
لرغبته ... وان عابه ... الثانية انه مقيم ... مسافر ثم ... اعادة في
سائر الصورتين في الوقت ... والتشبيه في قوله كعكسه لا
عادة ابدا وفي قوله ان كان مسافرا او في ... نية القصر ولا تمام تردد وفي كيفية ما يطلب

من

(Marginal notes, right page:)

... المأموم وهذا ضعيف والمشهور انه يعيد ... [illegible]

... احرم به الامام ... [illegible]

الصواب ... كلام المؤلف ... القصر والاتمام ... [illegible]

من نوى القصر والاتمام بل دخل بنية الظهر مثلا وغير تعيين بالجزء ...
فاعتبر معتبر انه ... مثل ... الاتمام كما قاله سند او ... كما قاله اللخمي
وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى يعني انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة الى اهله
ويستحب استصحاب هدية ... ان لم ... وابتداء ... بالمسجد والدخول
ضحى لانه ابلغ في السرور وبلغ الطروق ليلا ... ان يجد ... ما يكره ومنزله غير ...
الفروج ... وجد المراة ... بالضحى اي لا يدخل ليلا لان النهي عن الطروق ومنه
انما يكون ليلا ... والمراد بالضحى ... قبل العشاء اي الاصفرار ولا انهى
الكلام على ما اراده من القصر شرع في اسباب الجمع ... سنة السفر والمطر والوحل
مع الظلمة والمرض وعرفة والمزدلفة ... على الاربعة الاول وتبين كيفية
في محله والخوف ... عليه ... اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس
وهو نازل او راكبا وفي كل اما ان ينوي النزول بعد الغروب او قبل الاصفرار او بينهما فان زالت
عليه الشمس وهو نازلا ونوى الى ... والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله
مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر ... لمشقة النزول وان نوى النزول
قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبا لنزوله فيوقعها في
مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلي الظهر ويخير
في العصر ان شاء جمعها مع الظهر وهي ... وان شاء اخرها الى نزوله واختار اللخمي
قال ... عن ... لا يخصها ... الى ...
ذلك ... وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار او
فيه اخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما ... الثانية لانه معذور بالشرع في
مختار العصر ... وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فانه
يجمعهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله ثم الجمع المذكور حكمه
الجواز ... المستوي ... الاولى ... وان ... السفر ... كونه
... الصلاة ... او ... على ما ...
... المدونة ما يخالفه ... كونه غير ... وان يكون ...

(Marginal notes, left page:)

... [illegible]

الجمع للظهر ... يوم الموقف ... [illegible]

... [illegible]

والى هذا كله اشار **بقوله** ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كلام المولف انه خصص ايه جواز و اما كونه راجحا او مرجوحا فشيء اخر والجواز لا ينافي المرجوحية والضمير له للمسافر **وقوله** بلا كره اي كراهة لا تنافي الجواز المرجوحية ايضا والضمير بعضها وهو بحسب او لا عاد بالضمير الاخير انثاه ولا بغيره وهو رايته بره فصرت دمعة الخ بل بعضها **وقوله** راجع للمقيد دون بعض قيوده اي ورخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به **وقوله** ولم يجد معطوف على قصر واسناده الجد للسبب من اسناد المجاز وهو اسناد ما للشيء الى ملابسه والا فالجاد انما هو المسافر **وقوله** بلا كره متعلق برخص لا كنه ذكره ارجح **قوله** وفيها شرط الجد اي السير بالجد فهو المسافة بل لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته **فقوله** بمنهل ولا جمع على من انزل من لم يجد به السير ما لم يجد السير الا ثانيا بنية الوقت **قوله** بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل بمحذوف وقال الزرقاني قوله بمنهل الخ بدل من قوله ببر بدل بعض من كل وهو متعلق بجمع المقدر وبه متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلق بجمع المذكور ولا يكون بدل البعض متعلق بجمع المعنى لما علم لانه لا يجوز **وقوله** زالت الخ اي زالت على المسافر حالة كونه به اي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في السماء **وقوله** بعد الغروب متعلق بالنزول ولا ينوي لان النية عند الزوال وقيل وبعد معطوف على بعد **فقوله** فيها اي في العصر ويستفاد منه بتثنية الضمير في قوله وفيها ان نصيحها بعد قصر به **وقوله** وان زالت راكبا الخ اي سائرا ولو عبر به لكان احسن ليشمل الماشي على ما في الطراز شارحا **وقوله** والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول قبل الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند ابن الحاج حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب كمن لا يضبط نزوله يعني ان من لا يضبط نزوله من المسافر حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين وفيهما **وقوله** وكالمبطون مرا ثانيا

البيان

اصحاب الجمع عكسه على ما قبله مشارك له في حكمه وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من يلحقه المشقة بالوضوء او الغسل لكل صلاة لعويه فيه وان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق وغير مضابة على تحول جمع بين الظهر والعصر وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبة الشفق وحمل جماعة نوبهما وسط الوقت على الجمع الصوري وهو اخر القامة وبين وقوله عند مغيب الشفق وفسر بعض ربع القامة **وقيل** الجمع جمع تقريب في اول وقت الاولى **وقوله** وكالمبطون اي الذي لا يضبط اسهال بطنه **و**اما بلا يتنبه له هذا الحكم بل اما ان يقدم او يؤخر **وكلام** المولف مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبط نزوله **والمعنى** يتم المغايرة وللصحيح فعله يعني للصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصوري وانما جازله ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل اوقع كل منهما في وقتها الا ان فضيلة الاول فتفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت وهل العشاءان كذلك تاويلان يعني ان وغربت عليه الشمس وهو نازل فله حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل به من تقديم وتاخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الرحيل وان نوى الرحيل والنزول في الثلث الاول اخر العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء قدمها مع المغرب وان شاء اخرها الى نزوله والمعادل لهل محذوف اي او لا ليسا كالظهرين وانما يصلي كل صلاة في وقتها ان اختيارا وفيهما لبس ومنهم من رجح تاويلا و حمله كلام المولف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لانه من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف ان حكمه فيهما كالظهرين فيوخرهما ان نوى النزول في الثلث الاول او قبله وان نوى بعد الفجر فيهما جمعا صوريا **و**المعتمد من التاويلين هو التاويل المصرح بهما الطوى **و** قدم خائف اغماء ونافض وميد يعني ان الشخص اذا خاف الاغماء او الحمى النافضة اي المرعدة او الدوخة عند العصر او العشاء فانه يستحب له ان يقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء عند اول وقت المغرب على المشهور فيهما **فقوله** وقدم استحبابا كما

ط
الصواب حذف هو الا ان يجعل... [illegible]

ط
جاء فقلت... الضمير... اشتراك... [illegible]

ط
قوله والا... [illegible]

فاله ابن يونس وجواز كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه اللخمي وانما قيد الجمع
بالناس ضربا للحرج بغير الناس يمكن معها من الصلاة وان سلم اوجمع ولم يرتحل الا بعد الزوال
بالناس ضرب الحرج بغير الناس يمكن معها والصلاة يعني ان ضابط جا معا والجمع الناس فخفر
الزوال ونزل عند جمع اعاد الثانية في الوقت
ومن معه ان اجمع الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية او قدم الحاضر للثانية
مع الاولى وسواء كان تقديره واجبا او جائزا للزوال الشمس عليه نازلا وسوى الزوال بعد
الغروب او في حاضر او لم يرتحل الا امر اشعره لها او نصرام او ارتحل قبل الزوال ثم اراد
الجمع في الزوال وبنيته عدم ارتحاله وبطن جواز جمع التقديم جمع جملا يقر اسجا
بالصلاة الثانية في الوقت المختار وجمع الضروري وما ذكره في الجمع
الثاني من اعادة في الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه اصلا وما ذكره من اعادة
في الوقت الثالث ممن ماه اجمع غير ناو ارتحاله ولا جل العادة وفي جمع العشاءين
فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة يعني انه يرخص في الحضر في جمع
العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة او غيرها
المطر الغزير وسواء حمل الناس على تغطية رؤوسهم والكثير الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة
الشهر لا الغيم ومثل المطر البرد والثلج لا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط او لاجل ظلمة ولو
مع ريح شديد وقوله وفي جمع العشاءين معطوف على ما قبله بيان رخص له في جمع
الخ قوله مفهوم ان الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر وا
لعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لانهم لو صلوا من الجمع لا ادى الى اخر
او وقت اما حصول المشقة او ضرر او الرخوة الشفق او فوات فضيلة الجماعة ان دخلوا
الوقت المنازلهم ومن غير طلاة **تنبيه** المطر المتوقع بمنزلة
الواقع كما ذكر الشيخ زروق ونقله عن اشياخه **فان قلت** المطر انما يبيح
الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى فيه ذلك **قلت** يمكن علم ذلك انه كثير بالقرينة **فرع**
انه اذا اجمع في مثل الحالة ولم يحصل له فينبغي ان يعيد في الوقت كما في مسألة والمسافر
الجاد يوقت وقوله لا الطين معطوف على المطر واعاد اللام اشارة الى ذلك ولو حذفها ما منع
لانه لا يتوهم عطفه على الظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان

منخفض للمسجد وامامه مقرا نتروع من المنزل الى صحة الجمع وسوانه يؤذن للمغرب
على المنارة اول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم في غير الجمع ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا قدر ما
على ان اجمع بقدر ما يدخل وقت الاشتراك باختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغ
ياتي في حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما يحلب فيه اتساعه ثم يقيم للمغرب
ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء اذانا منخفضا بمقدم المسجد ويقيم لها ثم يصليها وغيره
بفصل فقوله في طيالي العرضاء والزيادة في التصغير وبكسر الواو والمرس غير متصل
ولو ماله لا باه ان منخفض الخ يقول قوله غير اذا الخ لكان احسن زيادة نخص مرتبة
والخ ان كلامه لا يدل على فعل لها اذاه بالفعل كما سوء الطلوب وفي يتعالى ان قوله منخفض
مشعر بفعله ان الظاهر ان الاذان لا يختلف في فعله كان منخفضا او مرتفعا ولا تنفل بينهما
ولم يتنفلوا لو بعدها اي ليس لمن اراد الجمع ان يتنفل بين الصلاتين لو تشرع فاخر الجمع للتنفل
لكانت العشاء في وقتها افضل الكلوا فرع وتنفل بينهما لم يمنع الجمع ولا يتنفل بعد مما في
المسجد لان المقصود من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والتنفل بيبيت ذلك قاله زروق وكذلك
كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه اهـ ولمالك جمع تقديم او تاخير فلا خصوصية لمنع
التنفل بين الصلاتين لجمع العشاء في ليلة المطر وانه لو فصل بينهما بغير تنفل هل يكون
كالفصل بينهما بتنفل ولا يمنع الجمع او الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان التنفل اشتغال الوقت
بما سوى جنسهما بخلاف غيره والظاهر الثاني والظاهر ايضا انه لو كثر التنفل بينهما
بحيث ذهب وقت الفضيلة المشتركة انه يمنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يغني عنه
ولاء واعادة يترتب عليه قوله ولم يمنعه لم يمنع التنفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف
على قوله بينهما اي ولا يتنفل بعدهما اي يمنع ومنه في جمع العشاءين وانفرد في جمع الظهر
والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما الا لما اذا اطلعه وفيهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء يعني ان من صلى المغرب منفردا ثم جماعة ثم وجد جماعة قد جمعوا في
العشاء فانه يجوز له ان يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فاكثر لفضل
الجماعة على مذهب المدونة لا لاكتفائه بنية الامام عن نيته فلا يتعالى ان نية الجمع تكون عند
الاولى ومن فاتت محلها بفعلها منفردا من غير ان ينوي الجمع ومن ابرد ما باتي من جمع المنفرد

اللهم صل على محمد وآله

باهل المساجد الثلاثة واجيب ايضا بان نية الجمع عند الاولى وهو مراده
الصلاة الاولى ثم انه عبر بالجواز مع انه يستحب لتحصيل فضل الجماعة لاهل المحلة
الراتبة وامامة الامامة فيكره عند كل واحد منهم فقوله لمنفرد اي عن جماعة الجمع بحيث
صلاها مع غيرهم جماعة ومن صلاها منفردا [illegible] ويفهم من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب
انه اذا لم يكن صلاها وجدهم في العشاء انه لا يدخل معهم ويخرج [illegible] الترتيب وا
جب ولا يبطل الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان يصلي فيه صلاة مع صلاة الامام ولمعتكف بالمسجد
هو معطوف على قوله لمنفرد اي وجاز الجمع ايضا لمعتكف والغريب يكون في المسجد [illegible] للجماعة
عنه لئلا تفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا ويصلي بهم
على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا اعرفه كان انقطع المطر
بعد الشروع اي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر مثلا
طول ما او بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا يؤمن عودته ولا مفهوم
لو ظن عدم عوده اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع لا بسبب غيره قال المراد بالشروع
في الاولى لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة معناه حرج مرفوع لقوله وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء اي وان وجدهم [illegible] حتى يغيب الشفق
الا ان يكون باهل المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلي العشاء
قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وانه جمع جماعتها [illegible] كان عليه
والعشاء صلاهما ايضا جمعا لفضلهما على الصلاة جماعة بغيرها ولا ان حدث السبب
بعد الاولى معطوف على قوله لا ان فرغوا يعني ان السبب وهو موضوع الكلام اذا حدث
بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع [illegible]
على ان محلها اول الاولى فلو جمعوا [illegible] وعليهم [illegible] وينبغي ان المرأة وال
الضعيف كذلك ان احبا تبعا للجماعة [illegible] المسجد [illegible] بقوله جمعا والمرأة
والضعيف ببيتهما اي ان المرأة والضعيف لمرض او غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع
جماعة المسجد المجاورين له قاله ابو عمران وصوبه عبد الحق وقاله غيرهما في المرأة
وظاهر كلام الشراح ان من الخلاف جار في الضعيف ايضا ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج

والحضر اذا لم يوجد من يصلي للامامة في القوم الا هو فهل يجمع ام لا والظاهر انه يجمع كما قاله غير واحد

[illegible] الجمع ليلة القطر ويصلي [illegible] جار المسجد [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] صلاته [illegible]

عليهم

اللهم صل على محمد وآله

١٧٥

عليهم يعني ان المنفرد بالمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان
ينصرف منه الى منزله اذ لا مشقة عليه في ايقاع كل في وقتها لان شرط الجمع الجماعة
الا ان يكون اماما راتبا فيجمع كما ان الجماعة المنقطعين بمسجد او تربة لا يجوز لهم الجمع
اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف ومكان الى غيره لان الجمع انما
هو للضرورة لهم لانصرافهم [illegible] قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا لما يجمع كلام
ابن عمر وغيره [illegible] ان يكون الامام خارجا عنهم فانهم يجمعون تبعا له ثم [illegible]
ان الكثير لا يجمعون [illegible] ما ينبغي قاله الشيخ [illegible] قوله اذ الكثير والاحسن
ان يقول بدله اذ لا [illegible] معتبرة كما اشار اليه [illegible] شرحه

فصل

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها
ومسقطاتها وما يتعلق بذلك عقبها الصلاة القصر لكونهما شرطهما مقصورة والجمعة
بدل [illegible] والظهر بدل منها في الفعل [illegible] ومعنى كونها بدلا من الظهر
ان الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل
انها اذا تعذر فعلها اجزأت عنها الظهر [illegible] الجماعة وحكى
الاشكال [illegible] شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روي عليهما لا خلاف عندي
انها فرض عين [illegible] وشرط صحتها ان تقع هي وخطبتها [illegible] ومنها فلو خطب قبل
وقتها ثم صلى ومنها او وقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح [illegible]
في اخر [illegible] ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور انه ممتد للغروب كما قاله
وهو مذهب المدونة وقيل [illegible] والناس [illegible] على
ذلك [illegible] الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها [illegible] خطب وصلى
[illegible] ركعة من العصر [illegible] وسقط وجوب الجمعة عنهم
[illegible] عياض [illegible] ابن القاسم عن
مالك وعليه [illegible] للغروب حقيقة او لا يشترط ان ادرك ركعة من العصر

ابن عرفة الجمعة ركعتان [illegible] الظهر [illegible] وتسقط [illegible]

[illegible] الغروب [illegible] ركعة [illegible]

قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبته ومعظمها قبله وحينما لما مع لما من اللفظ ومفيته
رواه مطرف عن مالك قولان وروية المدونة عليه وعمل الخلاف حيث كانت العصر عليهم
اما لو صلوا العصر ثم تبين الجمعة فانه يتعين المحلي ان وقتها ينتهي للغروب **باستيطان**
بلد او اخصاص لا خيم الباء للمعية اي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد ولا يكفي نية الاقامة
ولو طالت ولا يوقف بان يستوطنوا بلدا او اخصاصا يبنونها من قصب لانه بلد البنوي فيه وجرها
ستغنا عن غيرهم بخلاف الخيم لا يكفي فيه ما ذكر غالبا ويشبهها بالسفر لانتقالها كالخلاء
الانطاي وبعبارة اخرى المراد بالخص العربي ما يستجمع عرف الناس خصا كان من قصباء
او قصب او بناء صغيرا وكبيرة لا خصوص الخص اللغوي فانه ليس شرطها فالمراد بلا
نضال ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العربي اي ما يستجمع عرف الناس خيمة كانا
من ثياب او صوف او وبر او شعر او غيرة لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست شرطها
وقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر اي وقوعها مع استيطان لا بو
قوع المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد واضافة استيطان
الى بلد على معنى في وقوله لا خيم معطوف على بلد او اخصاص بلا فاصل خيم وكلام المؤلف
فيه شعر بان الخيم لا يكفي فيها الاستيطان **وبجامع** من ثالث شروط الصحة وبادي تمامه
الظرفية والصحة وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد ومن ابناد على قول
من يرى انه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه مقدم على منع العيد مكون وشرائط
الوجوب ومن يوجد يكون وشرائط الصحة وفيهم ومنهم انه من شروط الصحة وهذا
قوله ويرى ان الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه انه لا يقوم موضع يصح الجاد
مسجدا اعلى من الامام وابن رشد خطبة ان تكون في الجامع **مبني** صفة لجامع اي لا يكفي المسجد
حتى يكون مبنيا فلا تصح في براح حجرا وخطه قوله والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو كان اهل البلد اخصاصا معا وبوص ونحوه فتصح فيه الجمعة **متحد** اي بان
في الجامع الموصوف وان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو عظم المصر وما بنى
من الابنية لو تعدد لم تذكر الجمعة الا للعتيق كما تقول المؤلف **والجمعة للعتيق** جواب عن سؤال

قبيح هذا الجمع
النشوين عوض
الضمير

قوله شرط صحة وقيل شرط وجوب ... الاستيطان
شرط صحة ... وجوب الشرط
قاعدة ... ذلك الشيء ...
... العرف ...
... الجمعة ...
... الوجوب ...
... الجمعة ... الخطبة
... الاستيطان ... شرط
... الوجوب ...
العلماء ... الشارع ...
... الوجوب

قالوا ... التعدد ... الامصار
... ولا ... التعدد في الامصار الكبار
كمصر والشام وبغداد

معزو

مغرب كان قابلا قال لهم شرطه الجامع ان يكون متحدا فيا الحكم اذا انفق با جاب بانها عند التعدد
في البلد الواحد او مله هكذا كانت صحيحة لاهل الجامع العتيق تلك الجوامع باطلة لاهل الجرير
وسوما حصل به التعدد وان طي فيه الامام واما لو امنت في الجرير وهي صحيحة **والمراد بلا قبل** شئ
اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه على بناء غيره واذا انه لكونه عتيقا في الجمعة
الاولى ثم تأخر اداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا والى هذا اشار
بقوله **وان تأخر اداء** اي ان تأخر اداء على الجديد في غير الجمعة الاولى التي اقيمت له كونه عتيقا
واحرى ان سبقه او ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت افلا
منه به واقيمت بالجرير وهو لم تصح فانها على ظاهر بل هي صحيحة ولو انشأ جامعا في قرية
واقيمت فيه الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه فتولى به اختلاف او نابيه وتنافسوا في الامام اي
علم فان احرما معا حكم بفسادهما وعادوا جمعة لمعاوضتها ولا تغير بهم طهرا مع بنائه وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذا نقله الوليد **لا ذي بناء خف** من اصح ان الصفة المغيرة اي
مبني بناء معتادا لا ذي بناء خف ولو كان البناء وقت الجمعة الاربع وكلام الشيخ زروق حسن قال لا في بناء خف
اي كما اذا بني في المسجد حائط مثلا اي ليس شرطها **وفي اشتراط سقفه** اي وقع تردد فيما اذا عدم
سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة ام لا فالمعتمد في اشتراط دوام سقفه من اعتضى كلام واشار
اليه بالتردد وعليه فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر المشهور ومن استحق
عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما **وقصد تأبيدها** وهل يشترط الموضع الذي ابتدأت فيه
او نقلت اليه الحق على ان تقع الجمعة فيه على التأبيد لا فرق في الباجي انه ذلك شرط وانه لو
اطابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم جمعة في غيره الا ان يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الجمعة
اليه وانفق ابن رشد في بعض كتبه وخالفه في المقدمات **قال** ومن اقيمت الجمعة بقرطبة
في مسجد ابي عثمان دون ان ينقل اليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير
نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة والجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير
عذر كانت الصلاة مجزية **و**نقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى اخر
واما اذا لم تنقل بل اقيمت ابتداء فالشرط ان لا ينقص عرما لنا فيه بان ينقصوا التأبيد او لم ينقصوا
شيئا **واقامة الخمس تردد** اي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس ولا تصح اقامة الجمعة فيه

حلال ... وانه ... الجامع ان يكون داخل
البلد ... خارج من البلد
... الجمعة ... احدا
... بعيد ... العمود ... شرط

... العالم ... العلماء ... المسجد
كان معنا ... الجمعة ...
... وسلم ... الخليفة ...
ذلك ... المسلمين

... مغيرة هو
... لا يشترط
... هذا
... في الاجتماع
... الصواب

يتغير بخصوصيته او بفضل الحضر به وسوغوله ابن بشير صيغة انه لا بتر من ان تكون الصلاة ايضا
فيه دائما ان تزيليه دا عن ازاله بابن منح م قال بعضهم وسكت غير ع اشتراطه لها فلو كان معتبرا
لبهتوا عليه من المولف شبه ذلك مترك نص بجميع بعوم اشتراطه فصح فوله نزره فهو لاي
الناظر به العروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير كر سنر على المختصر ما يوافقه بقول ابن
غ لا اعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فيه نظر وصحت جمعة وطرقه متصلة ان ضاقوا او اتصلت
الصفوف لا انتفيا اي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي برحاب الجامع وطرقه المتصلة اي التي تليه
بينهما دون ارض خيرة وعمل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف اولا او اتصلت
الصفوف وغير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعه كالسنا بين بيلاق ولا
رحبة للجامع كان مدلانه ما زيد خارج بابه الكبير فيما يسلم فيه الزوا بالاستر يسعه فهو
الطرق فان انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة فيه واحرى فيما ذكر بيت القناديل او سطح ودار
وحانوت اي وطهر بيت القناديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذلك لا تصح
الجمعة على ظهر المسجد وكذلك لا تصح الجمعة في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين
ولو اذن اهلهما واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
لطرق المتصلة به مكرا فالبه المدونة وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد من اصحاب معصوم
ع قوله وبجامع والباء فيه تحتمل ان تكون للمعية اي وشرطها الجمعة وقوع كلها في الجامع
مع الجماعة ويحتمل ان تكون للظرفية اي شرطهما ان يكون في جامع وجماعة تستغني
بهم قرية بان يمكنهم الثوا بالاستقلال اي دائما من خيفة وشتاء والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة
لا النادرة وذلك تختلف بحسب الجهات وكثرة الخوف والعدو وقلتهما وقوله بلا حد
محصور في خمسين او ثلاثين او اثنا عشر او عشرة كما قيل وكل منها قال بعضهم وابهم كلام المؤلف
ان لا اقل من عشر لا تتقرى بهم قرية وهو جلي من ابي قوله بلا حد اي فيما بعد الاثني عشر واشترط
حضور الجماعة المذكورة انما هو في الجمعة الاولى وسوى المراد بقوله اولا ما في كل جمعة فلا يجوز
فيما بعدها باثني عشر والبشر لا اشار بقوله وبلا فيجوز باثني عشر باقين لسلامها اي وان
لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلا احرارا ذكورا متوطنين
غير الامام باقين لسلامها اي مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلامه

فهو فيه لانهم لا يثبتون لهم ذلك دائما وانتفائهم عن مواضعهم قبح فيه اللخمي قال ابن عرفة
وحمله بعضهم لغيبته خلاف المذهب وخلاف نص المولف لقوله فيه من يلي الغيلان ونحوهم
ع وجوب وجوب جمعة باسم استيطان اي وجوب فيما يسمى للمختصر على جهة الشرطية كما عند المازري
وسيئة تردده للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة الغيار فالي
ذلك خالسنا انما وصحت وزمن المكلف لما انهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما يحصل
وكلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة معنى وجوبها كرنه وجب
ان تاركها يعاقب ومل يعصي بتركها ولو مرة او ثلاثا تفرغ الكلام على ذلك الافعال وزمن الخ
اي وزمت الجمعة عينا المكلف ولو كان على المذهب وخطابهم فيه مع اشتراط البلوغ بالصبي والمجنون
ومن الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المولف في شروطها بل في شروط الصلاة
وحيث من ولها ذكره المولف ليتم الكلام على شروطهما ونوطنيته لقوله الحر لا الذي فيه ولو فيه
بشائبة ولو اذن سيده على المشهور لوجوه من كلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهره هذا
الشرط وما بعده نفي الوجوب على امراة منا عينا وتخييرا وانما تجزئ حاضرها منهم من الاتى عن
الظهر والغرامي منا كلام ابن ظافر ودرسها جمهور به عن ضعفا الكبير الزكي فلا تجب على امراة
وان حضرتها اجزاتها اجاعلوا اشار بقوله بلا عذر ثم اتى ما لا شروط انما تكون موجبة لها
للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر فلا وسياتي الاعذار المسقطة لها المتوطن فهو
ايضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط في وجوبها ان تستوطن بلدا يتوطن فيه ويكون
محلا للاقامة بنية التوطن فيه وان بعدت دار من المنار يسمع النداء او لو على خمسة اميال
او سنتين باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى اقامة زمانا طويلا الا تبعا كالاتي
والما اعاد قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار اي تجب على المتوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن
قرية الجمعة بثلاثة اميال او ما فيها من ربع ميل او ثلث او ابتداء الفرسخ من المنار واتكم
لبعد المنار من المعتبر المنار الذي يطلع جامعه وقيل هي المعتبر المنار الغرب وسكان البلاد
كان اقرب الصنا وقيل تختلف بين لتوضع الجمعة للنائي بالفرسخ والخصار مفعول مفرق
والنزاو بكسر النون في نتصم وبالمرفاعل موضع والمراد به اذان الثالث والمراد المشوية

ومتوطنا بها وادركه النداء قبل مجاوزته ونحوه
ان ولسام من بلد الجمعة ومسوم اصلها وما ذكرناه من حمل السلام على وانتفا
وكان من وطنها ركعة ارجح فانه يجب عليه ان يرجع واما من اقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم
اسفر من بلده او وطنه من الذي يعنيه التعلق فانه لا يطالب بان يرجع او صلى الظهر ثم قدم
خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزته الفرسخ فانه لا يطالب بان يرجع من اسقع جماعة او منزلا او وطنا
عكسه على ان المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من ان يشرع جماعة او منزلا او وطنا
مع العصر ثم قدم وطنه او نوى الاقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه
يلزمه ان يصليها معهم عند ملك لتبين استعجاله او بلغ بين ان وسط الظهر ثم بلغ قبل
وقت الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي ان يختلف فيه كما في توضيح
ان ما او فعله قبل البلوغ خوطب به او زوال عذره منه او ما قبله معذورا على ان ...
وكان بلغ الصبي او زوال عذر المصلي والمعذر ان من صلى الظهر لعذر من سجن او مرض او رق
ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة بان خلى سبيل المسجون او صح المريض
او عتق العبد فانها تجب عليه لان العاقبة اتبعت انه من اهلها وعليهما الا
على فرع مع قطع النظر عن الشيخ ان الاقامة لا تتحد معضوما على المعنى اي زمنا بلا استيطان
لا بلا اقامة ابدا وخوا اقامة اربعة ايام فاكثر من المسافرين فانها لا تجب عليهم ولا يطلب التبعية وما
يؤخذ ذلك انه ان كان العدد لا يتم الا به لا تجب ولا تقام الجمعة به واما امامته فهي جائزة قال الشيخ
علي ومن الغير كما نقله وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيري به شرح الارشاد وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع
صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ
اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز
بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما ...
مستحبات الجمعة منها تحسين الهيئة لمن يحضرها من قص الشارب والظفر ونتف الابط
وحلق العانة ان كان له الشعر يحتاج الى قصه وشارب يحتاج الى قصه او يكون له شعر عانة فان لم
يكن له ذلك ... يومها بان كانت هيئته حسنة فلا يتطلب التحسين الا بجميل الخاص المختار

ومنها التطيب لغير المراة لمن حضرها ولبس الثياب الجميلة شرعا وافضلها البياض في الاعياد
العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بما يجوز لغيره ولو بالطيب
المؤنث لمن لا ... خاص بغير النساء ومنها المشي في غدوه للجمعة لما فيه من التواضع
لله عز وجل ولقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومنها
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه السلام ولا
الخلفاء بعده وخشية الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة التي جاءت في الساعة السادسة فالمراد
بالساعة المذكورة في قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر اجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجي وغيره ونسبه ابن عرفة خلافا لاختيار
ابن العربي من انه تقسيم للساعة السادسة وهو الاول ... ومنها انه يندب للامام
ان يقيم من على السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشتغل من تلزمه
او يستتر بالارباح ثم ان هذا في لوقتها يحتمل التعليل والظاهر انها واجبة وعند كما
قبل ذلك فالاقامة مستحبة واما قيام من تلزمه اذا اخشي فوتها فهو واجب واشتغل ...
فلا يحتاج الى محل اقامة بعقوبة وان الاستحباب منصب على مطلق او على المجموع ...
منها ... الاذان الثالث ومنها سلام الخطيب عند خروجه على الناس ليرقى المنبر وان كان ...
اصل السلام سنة ويكره ... السلام لانه معود على المنبر ولو كان لما دخل المسجد
لغرض ثم يخرج به فلا استحباب يتعلق بوقوعه عند خروجه لا باطل ... باللام في خروجه
بعد عنه ومنها جلوس الخطيب بانه معود على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوس ...
الخطيب للفصل ولا سنة عنه نقل الفيلم ... الجلوس بين السجدتين ... على ...
... انفلع ... ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس اولها
سنة على الاصح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير
الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون

بربع القرآن زيادة الجهر لقول ابن عرفة منها اسرار فيما
على منبر انه يبلغ به الاسماع وقراءته بربع بعد الخطبة وقبل الصلاة اوهم اثنائها
كعرفها ومنها ان الامام يستحب له ان يفصل المعتز بين الخطبة اثناء الصلاة اي يستغله وحتى
ان يستغله وحضر الخطبة كما يستعمله ان افصل لها العزيز اثناء الصلاة اي يستغله وحتى
الخطبة فان فيهما وان لم ان يستغله ولم يشهر الخطبة وكذا الموع ان لم يستغل عليه
الامام فيستحب لهم ان يستغلوا امام مما سوقه حاضرا سوقه الاستحباب واما
الاستغلال وان طلبه فواجب ولو قالوا اسقلال الخ يعرف الضمير لكان اولى ليشمل الامام
والمأموم عند عدم استغلال الامام ومنها القراءة في الخطبتين اشر جو نسر ينبغي قراءة
سورة تامة فيه الاولى من قصار المفصل وكان عليه السلام يقرأ في خطبته يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزأ ان يأتي مكانه كذلك قوله اذكروا الله يذكركم الله دون الاولى قيل البطر ونفير
المؤله بالاجزاء لا يعبر ذلك بل يقتضي انه متضمن عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على ان المراد
واجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكليف واما قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان فلا
مد انه غير مطلوب وحضه واول من قرأه اخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الاية عمر ابن عبد العزيز واول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
المهدي العباسي ومنها ان يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا او قوس غير عود المنبر
ولو خطبه الارض ويكون في يمينه وهو من امر العرب وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون
العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه
يمكنه ان يرسله ولا يسقط والعصا اولى من القوس او السيف ولو ذكر القوله
العصا لكان اولى لانها المذكورة في المدونة فيبقى الاول وسوابن حبيب بينها وبين القوس
ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وهل في
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب واجاز مالك ان يقرأ فيها بسبح
اسم ربك الاعلى او المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على
اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبيان لانه

امر الغير او يستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه الحضور ولا يشتغل عن حوائجه واما العبد
والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما المبعض فيندب الى الجمعة يومه بلا اذن
وسيده وفي يوم سيده باذنه واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل يعني ان المعذور
ان كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله
ان يدرك الجمعة مع الناس وان لم يرج زوال العذر فله تعجيل الظهر وغير المعذور ان صلى
الظهر مدركا لركعة لم يجزه يعني ان غير المعذور من تلزمه الجمعة اذا احرم بالظهر وكان
بحيث لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزيه على الاصح وهو قول ابن القاسم
وابن وهب وعبد الملك لان الوجوب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة
وسواء احرم بالظهر مجمعا على ان لا يصلي الجمعة او عمدا او سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا
لركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته الظهر وظاهره ولو لم يجزه سواء كانت تجب عليه
وتغفر له او تجب عليه ولا تغفر له كالمسافر الذي اقام بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر
واما لا تجب عليه اصلا فانه من المعذورين او غير مكلف فيجزيه صلاة الظهر ولو كان
يدرك صلاة الجمعة ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يعني انه لا يصلي الظهر جماعة ويكره لمن
فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سجن او مرض فيصلونها جماعة ولا يجمع من
فضل الجماعة لكن يستحب لهم اخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بانهم
رغبوا عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا اماما له عذر ويبيح التخلف ويكره الحضور معه كخوف
بيعة الامير الظالم او من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل منهم يصلي وحده
وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف
بها فهي مجزية باطلها مكروهة بوصفها فالتشويه عذر للنوعية اي نوع من العذر وهو
تكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامير الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا
لابن وهب واستؤذن امام ووجب ان منع وامنوا والا لم تجز يعني انه ان يستأذن الامام
في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من
ذلك فيجب على الناس ان امنوا على انفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجز مع ان الاستئذان
محل اجتهاد فان الاجتهاد اصلهما منع فلا يخالفه ويجب اتباعه كحكم الحاكم بمختلف

فيه بين العلماء فانه ماض غير مردود لان الخروج على حكم السلطان سبب الهرج والفتن
ولذا لا يجوز فعله فلا يجزئ عن الواجب ح زاه غ وفي التبصرة من التعليل نظر ووجهه انه
جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا المنازع ان النص وجوب اقامتها
ق ولو قال المولف واستيذان امام بالمصر لكان اولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب
ق والصواب صحة تجزي بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز
كما فعله ابو عبد الله الفوري اذ لا يتاتى بعد التصريح بالصحة قول الشارح ما الحكم يجزئ مع
انها محل اجتهاد الخ ق ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها
ومانعها وعززه كما على من الترتيب فقال وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاده
ان تغدى او نام اختيارا لا لأكل خف والمعنى ان غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من
حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات او
النجاة واحسابهم اولا ق وقيد اللخمي سنة الغسل بذي الرائحة لدونه اوجب كالقصاب ونحوه وندبه
الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزئ قبل الفجر نية مطلوب وصفته كغسل الجنابة وان يكون
متصلا بالرواح للجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح
الى الجامع بالغداء والنوم اختيارا اعاده ق وظاهره سواء كان عامدا او ناسيا اما
لو انفصل الغسل بالرواح ونام او تغدى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل ق وبعبارة اخرى وظاهر
كلام الشارح ان قيد لا اختيارا راجع للنوم فقط ربما يقال ان من اكل لشدة الجوع او ما اكله اعز
من تلف عليه ق وظاهره سواء فعل ماذكر في طريقه او بعد دخوله المسجد ق وظاهر كلام ان
فعله بعد دخول المسجد لا يضر لاتصاله وان تغدى او نام بعد غسله اعاد حتى يكون
غسله متصلا بالرواح ح ق وكذا في التنبيه واما لا لاكل خف الذي لا يزيد عن الغسل فلا يضر
فقوله لا لاكل خف معطوف على معنى ان تغدى اي واعاد للغداء والنوم لا لاكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطي رقاب الجالسين
فيه قبل جلوس الامام على المنبر لفرجة ويكره لغيرها ق واما بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد
الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ق ويجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة واحتباء فيها
اي يجوز للماموم الاحتباء والامام يخطب وعليه كراسته وكذا احتباء الامام

في جلوسه بين خطبتيه ق الاحتباء هو ان يجلس الجالس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتزم بثوبه وقد يكون
باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله فيها للخطبة ويستثنى بتقوى لما ذكر عليهما
قبل جلوس الخطيب اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى
وكلام بعدها للصلاة يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب
لزوال منعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها ق وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع
الكلام ح على ما نقل عن عطاء ومجاهد من ان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة ق وفي
عبارة اخرى قوله للصلاة اي لا فيها ويكره من احرم الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم
اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة وخروج كمحدث بلا اذن يعني ان من طرأ له حدث
في الخطبة او ذكره او رعاف او نحو ذلك من الامور التي تبيح له الخروج عن الجامع فانه يجوز
له ان يخرج من غير استيذان الامام فالجواز منصب على قوله بلا اذن فلا ينافي ان الخروج واجب
لتحصيل الطهارة واقبال على ذكر قل سرا يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند
السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير او الجهر باليسير ق ولعل المراد بالمنع الكراهة
وقوله كتامين وتعوذ عند السبب تشبيه لا تمثيل لانهما غير مقيدين بالقلة نعم عاطس
سرا هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره وفيه
بكاف التشبيه انه تشبيه بخلاف ما قبله فان جواز مشترك الحكم ق وقوله سرا قيد فيه
وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم قول الذي زعم ان المناسب هنا الواو مكان الكاف لان الحمد
من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشيء غيره لذا اقتضى والحمد مطلوب هنا
ونهي خطيب او امره واجابته قال فيها وجاز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون
لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا فقوله واجابته اي يجوز له
اجابة الخطيب فقوله ونهي بالمد مع عطفه على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تامين
الذي المعتمد فيه انه من المستحب اي فيقتضي انه وجه امثلة الذكر ولم يبين كذلك وكره ترك طهر
فيهما ضمير التثنية عائد على الخطبتين اي ويكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في
الخطبتين لانه ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر تقدم على الصلاة وان حرم عليه في
الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل

للغسل وانتظروا ان قرب ونبين وقال غيره ما لم يعلم ويتمادى في الخطبة واستخلف الطاء
اجزاهم والعمل يومها اي ويكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما كما يفعل اهل الكتاب
لسبتهم واحدهم واما تركه للاستراحة فلا يكره مباح وتركه للاشتغال بالجمعة وتنظيف
ونحوه يحسن يثاب عليه مقبوله والعمل فيه ودبلا طاعة مطيعا على النظاف الثيه وسوطى
اي ويكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة وبيع كعبر بسوق ومنها معطوفا على الرجوع ونو
تجاب ويكره بيع العبد ومسو مثله في سقوطه الجمعة عنه كالصبي والمراة في وقت الخطبة
والقلاة با نشوف مع مثله ومسو طاهر المدونة لانتشراد منه باليع دون البائع بيرها
عليهم ضر فمعوا منه لصلاح العامة ومنه اذا نيا يجواب لا تسوف واما غيره لا تسوف
مجاز للعبد والنساء والمسافرين ان يتبايعوا فيما بينهم ومعمول مع مثله الحرمة مع مشى
تلزمه وتنفل امام قبلها معمول معطوف على ما قبله اي وكره تنفل امام اذا جاء ومرحا
وقت الخطبة ويرقى المنبر كما يدخل لان بكر قبل الخطبة باسران يركع ويجلس مع الناس وجالس
عند الاذان معمول معطوف على امام اي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان
الاول لما فيه من نوع الخطب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذلك
للجالس التنفل وقت هذا الاذان للقصلاة غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار وقال ويكره قيام
الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الاذان يوم الجمعة وغيرها اه ومحل الكراهة حيث فعله
ذلك ويخشى منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب فلا يكره له
ذلك ومن المراد الاتيه بقوله قال لا يحب ويكره التنفل للجالس عند الاذان خشية ان
يعتقد فرضيته ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اي لم يجعل ذلك استنانا وبيع
ان يعينها اذا لم يكن الفاعل من يقتدى به ولا كره وحضور مكاتب اي وكره حضور شابة غير
غير مخشية الفتنة والا منع حضورها وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال اي وكره
السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد الفجر على المشهور اذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير
العظيم واما قبله فجائز وحرم بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به لا انه
يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لمضر بسفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم
السفر عند الزوال وذهاب ماله ونحوه ولذهاب رفقته فانه يباح له السفر كما ابن رشد

ويكره السفر بعد الفجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويجب بعد طلوعها قال ح وفيه
نظر لانه اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني على القول بان العيد فرض عين او كفاية
فيشمل فيه بما يجب ولا عزابنه بناه مشهور مبني على ضعيف وكلام في خطبته في قيامه
منزل منزلة في التحريم والمعنى ان الكلام حال الخطبة يحرم لوجوب الانصات ولا فلا
فيه والضمير في خطبته وقيامه عائد على الامام والباء فيه للظرفية والحرمة عند
قبله فانه جائز مثل الشروع فيها قال ومقضى الظاهر لا يستغني وعن قوله جعلها فيه
بقوله بينه لا يعلم ان الكلام يحرم من غير اهتبا الخطبة واختصام الحكم برخصة
اولها ولا ليس كذلك ولما كان كلام الموهم ان الكلام في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين
الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما اي ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامه لانه من بعد
استماعه والخطبة بما وبينهما وفي غير سامعها ولو خارج المسجد طرف لا اكثر كذلك وايه
اشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا في ظاهر المدونة ورواية ابن وداد والامام يخطب
فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز فيه او يصلي فيه اي وقوله الذي يجوز ان يصلى فيه
اي عند الضيق والمراد رحابه منفصلة كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقصور على ذلك
ولعل مراد ابن عرفة بخارجه رحابه منفصلة لبواب وما ذكره عن ابن رشد في شرح استماع
العيبوانه لا يجوز يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا الا ان يلغو
على المختار يعني ان الانصات واجب الا ان يخرج الامام الى اللغو فان لغى فليس بواجب وهو
مستثنى من قوله كالكلام في خطبته ويلغوا اي يتكلم بالكلام اللاغي اي اتفاقا والقول
اي الخارج عن مقاصد الخطبة بان يخرج الى سب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وكسلام
ورده اي عن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ماء ولا يشمت والامام يخطب قال ويحرم العاطس
في نفسه ونهي لاغ وحصبه واشارة له يعني انه لا يجوز لمن حضر الخطبة ان ينهى من لغى ولا ان
يرميه بالحصباء وحاله عن لغوه ولا ان يشير له لغى لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو
وكذلك لا اشارة رد السلام وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل يعني ان الخطيب اذا خرج
على الناس من دار الخطابة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نافلة ولو لم
يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين ان خرج الامام ومن احكم النفل واما اذا ذكر المسبح

الكلام في الخطب على ثلاثة اقسام ممنوع اتفاقا وهو في خطبة الجمعة وجائز اتفاقا وهو في خطبة الحج ومختلف فيه وهو في خطبة الاستسقاء والاظهر الجواز

للخطبة منتسبة فانه يطيها قال البرزولي في اول مسائل من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة
الصبح والامام يخطب فانه يصليها بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى
به وكذا فليس عليه ذلك والصبي ونحوه عابر على الامام والبادية بحيث يكون لهم وجه
قاله الشيخ والمراد به توجيه الى الخطبة ولا يقطع ان دخل يعني ان من احرم بنفل جالسا للخطيب
او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا
على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك في المتعمد
واولى لو احرم قبل خروج الامام للخطبة ثم دخل عليه قبل تمامه فانه يتمادى قال سند انما
يفعل داخل جامع للصلاة اي لصلاة النفل ويحتمل قوله ان دخل للمسجد والعتق
ولا يقطع الحي وقت الخطبة ان دخل المسجد ان كان جاهلا فيه فيقطع ولو جاء جلا او نابا
فيه وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة
حين القبض كالبيع الفاسد يعني ان من تولى امورا اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء
الصلاة لا يجوز وتفسخ ومحل الفسخ لمن لا امور ورد مما ليس بين المشتري لم تفت فيرد
فان فاتت بما يفيت في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي العقد وقيل
بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وانما ذكره ليبين ومنها
قوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد اي كالبيع الفاسد فيما ذكر في باب البيع توجب
فساده بغير وقوع عقد وقت لاذان الثاني فلا يلزمه تشبيه النفي وتخصيص او يقال كما
البيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الباقي وهو ومن اي يعتني بي وم
القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا في فساده وهو مستثنى من قوله في
باب البيع فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان من احدى بالقيمة وهو مختلف فيه كما
هو مقتضى كلام الشيخ لا نكاح وهبة وصدقة يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد
مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه ان البيع يفسخ ان وقع
وذلك لان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا
عوض فيه فانه يبطل الله لو فسخ انظر ابو الحسن ومقتضى هذا ان هبة الثواب كالبيع
واما الكتابة فالظاهر فيها واصالة كونها من باب العتق واما الخلع فينبغي امضاؤه

٦

على مقتضى العلة المتقدمة وعذر تركهما والجماعة شدة وحل ووحل وجذام ومرض
وتمريض واشراف قريب ونحوه لما انهى العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه فيما تقدم
بقوله وان حتى المكلف الى قوله بلا عذر واخذ يبينه والاعذار المبيحة لتركها اربعة ما يتعلق
بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والاعذار المبيحة لترك الجمعة
ولترك الجماعة في الصلوات الخمس منها شدة الوحل وهو الطين الذي يبقى ويجاوز اخر به
وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم
ومنها شدة الجذام بحيث تتضرر الجماعة بالناس ليلا يتأذى بعضهم ببعض وتجمع الجذ
ما في موضعهم بلا اذان واوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون وقوله
المسجد فيها خاصة والسلطان منعهم من غير ما المازري بعد ذكر الخلاف المذكور وهذا
على انهم لا يجدون موضعا يتميزون اما الموجود بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم
اذا كان المكان يجزي فيه الصلاة الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام
البرص المضر الحبيث ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن و
منها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لا كتمريض القريب الخاص وان لم
يخف عليه الموت ولم يترتب على تركه تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن
الحاجب انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه كتمريض الاجنبي والظاهر كلام الشامل
ان التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما يفيد
ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف قريب على الموت ونحوه
من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يخف الموت عليه ان تخلفه لغير اجل تمريض بل لما
علم مما يرهم القرابة من شدة المصيبة ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف للنظر في امر ميت من
اقوانه مما يكون في شأن الميت اشد من ان يخاف ضياعه او تغيره والظاهر ان قوله
واشراف قريب غير متوكد وتمريض وخوف على مال او حبس او ضرب اي ومن الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم او غاصب او نار على مال له او لغيره بشرط ان يكون
المال له بال بان يكون يجحف به وكذلك خوف على عرض او دين كخوف التزام قتل وجل او ضرب
او حبس من ظالم او خوف حبس او ضرب معقوله او حبس وما يعين بانه مع عصم على

حضور بعد حضور الطعام واقامة الخطيب اليه مقاما مدرا بالجوع على حال لمشاهدة
المعنى بالتعزير او حبس بحبس او ضرب قال بعض وسبب عقوبته بل او حضور قوم منهم ان كل واحد
بالكمي منفردا **او ذا الظهر وذا الحج او حبس معسر** يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف حضور
الغريم المعسر ان يتحقق عدما وان لتثبت عسرته لانه يعلم من بالهم حاله مالم يتحقق يجب عليه
السجن مع مطلق الباطن محكوم عليه بجوره الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا
عذر له بالتخلف ونظر فيه ابن رشد واللخمي بانه ينبغي حمل المؤلف ان يقول موضع ذا الحج
المختار بدل لو قال كحبس معسر على ذا الحج والمختار لحمله على النقل وكان اظهر **وعرى** يعني ان من
المبيحة عري وجدان ما يستتر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها **او رجاء عفو قود** يعني ان
اذا اخشى او طهر على نفسه من السلطان بسببه ضرب تعلبه ويرجو التخلف العفو عنه فانه
يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان العفو يشمل التعصب وغيرها وكرا اسابي
ما يعبر فيه العموم من المعروف تحرا الغرض على تفصيله بخلاف ملا يعبر فيه العفو كحد السم
منه ونحوهما **واكل كثوم** يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما يوجد
رائحته كثوم قبل انضاجه بالنار وبصل وكراث او حمنا او نحوهما قال الجزولي خبيثة واكله
ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا واما اكله قبل ذلك خارج المسجد فهل يجوز اكله
الدخول فيه او يكره قولان ثم انه يحرم اكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة
مالم يكن عنده ما يزيل به رائحته الماكول فلا يحرم وما يزيل به رائحة الثوم ونحوه مضغ
السعد والسعتر **كريح عاصفة بليل** يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة
صلاة الجماعة اما بالنسبة الى صلاة الجمعة فلا تكون ليلا **لا عرس** بكسر العين [illegible] الرجل
بالضم لحمل الوليمة يشركي وبونث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم
العين والراء وسكونها بناء وبالتزويج قال وقد يكسر مع الكلام على حذف مضاف اي لا
بناء عرس وان ضم بالضم فلا تقدير على ما ذكر الخطيب لا على ما ذكر الجوهري وبعبارة اما
ايلا حول للزوجة اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة
اذ لا مشقة في حضوره وامضي عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك **او عمى** ان العمى
لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وبه قال اذا كان ممن يهتدي للجامع او قائد

يقوده

[margin: وما يزيل رائحة الثوم اذا قال اللخمي كالسر باكل الكزبرة ... الرائحة ما يزيل به ... عن بعض اعراض ...]

يقوده اليه ولا امام له التخلف ولو وجد قائدا باجرة وجب عليه حيث كانت اجرة
المثل **وشهود عيد وان اذن** يعني انه اذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يبيح من شهد
العيد من اهل البلد او خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة وان اذن له الامام في التخلف على
المشهور لانه ليس من حقه ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكر عقب الجمعة
التي هي من المغيرات ايضا جمعها لاشتراط الجماعة فيهما وافرد عنها القصر تقديما وابدا
حتى مالم يبح لغيره من معارضة الامام ونحوه فقال

فصل

يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف
ان لها صلاة تخصها كالعيد ونحوه ولما كان لصلاة الخوف نوعان كما قال ابن الحاجب اشار
الى الاول بقوله **رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم** يعني انه يباح قسم المقاتلين
قسمين لقتال واجب كقتال اهل الشرك والبغاة او مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال
الامام العدل والمدافعة الممنوعة لحرمة او سعة يسيرا او بحرا والجمعة وغيرها مما يتوكد
على الامام بشرطها ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بان يكون فيهم مقاومة للعدو وقد
خروج الوقت على اقسام التيمم من راج ومتردد وايس فان لم يمكن القسم فقد وخافوا ان اشتغلوا
بالصلاة دهمهم العدو وانهم يصلوا على ما يمكنهم رجالا او ركبانا كما ياتي ولا فرق بين كون
العدو بنيهم او بسار منهم او خلفه او معا بالقبلة بصفتين بعضهم وسواء كان السلطان
مشاة او ركبانا على دوابهم ان احتاجوا الى ذلك وتكون صلاتهم ايماء والى مثل ذلك اشار بقوله
وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمهم واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيصح
ان يكون الامام من اهل الشرع ليلا ينتقض حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان امام الشرع
لا انتقض والثلاثية لتغير الحضر ويتبغي للمسافر بعيبهم من تاكيد الكراهة كما مر وبما قررنا
يعلم ان الحضرة منها للامام باعتبار **وعلمهم** اي يجب على الامام ان يعلم القوم كيفية يفعلونه حيث
خاف التخليط كما قاله ع والظاهر ان الخوف يشمل ما اذا ابتلط بعض ذلك او نوعه وفهم منه
انه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب **وصلى باذان واقامة** الظاهر انه معطوف على
قوله وعلمهم اي والحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون مثرى الجملة مستانفة استئنافا
بيانيا كان قائلا قال اذا قسمتم ما كيفية ما يفعل فاجاب بقوله وصلى باذان واقامة

[margin: بفتح العين وسكون السين ...]

والواو للاستئناف وما عطف على صلى من الإمام كما أشار إليه ابن رشد **بالأولى في الثنائية**
كما أن قوله بأذان كذلك والباء في بأذان بمعنى مع
ركعة وإلا ركعتين متعلق بصلى كما أن قوله بأذان كذلك
والباء في بالأولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى
أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة فيما إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية إذا
كانوا مسافرين ولو كان الإمام مقيما حاضرا أو بعضهم ثم يأتي المسافرون خلفه في السفرية بركعة وإلا
لحاضرين كما يأتي وإن لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية بالنسبة
إلى الإمام ولو كان خلفه مسافرون ويلزمهم الإتمام فإنه يصلي بالأولى ركعتين **ثم قام ساكتا**
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد من المتردد في كيفية ما
يفعل الإمام ومن وافقه الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما لأنه ليس محل جلوس وهو مخير
بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والقراءة مما يعلم أنه لا يتمها
حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطائفة
الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لأن قراءته ... القراءة فقط
يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية ومن لا تكره في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لأنه
محل جلوس ساكتا أو داعيا وإن كان الدعاء في الجلوس ...
جواز تردد للمتأخرين في النقل بذكر صاحب الإكمال وابن بشير قولين لا يقوله
لابن القاسم في مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة
وابن عبد الحكم ولا اتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على أنه
ينتظر أي جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الأولى أصح
لموافقتها المدونة **وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم**
من بيان ما تفعله الطائفة الأولى والثانية يعني أن الطائفة الأولى إذا صلى بهم الإمام
ركعة في الثنائية أو ركعتين في غير الثنائية فإنها تتم ما بقي عليها من الصلاة أفذاذا
وتسلم وتنصرف وجاه العدو فإن أتموا أجزأهم مطلقا ناسية وصلاتهم صحيحة قاله
في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره **ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز** لما كان اتباع
صلاة الخوف على غير الوجه المطلوب جائزا اتفاقا فإنه يستثنى وقال ابن المواز الخ

إيقاع الصلاة على الصفة المتقدمة رخصة أشار إلى جميعها بحيث لو كانت غير مختصة بالخوف
بقوله ولو صلوا بإمامين بأن قسمهم طائفتين وصلت الأولى بإمام منها الصلاة كاملة والأخرى وجاه
العدو ثم سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الأخرى بإمام منها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا
والباقي بإمام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذا أجزأت **وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا**
إيماء من إشارة إلى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو معطوف على قوله
لقتال أمكن تركه لبعض أي وإن لم يمكن قسم الجماعة وأيس بعضهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه
به قبل خروج الوقت المختار ومحل تأخير كون الصلاة فيه أخروا استحبابا بأن بقي من الوقت
ما يسع الصلاة صلوا إيماء على خيولهم ويومئون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو
كانوا طالبين له لأنهم إلى الآن مع العدو وعدوهم لم ينهض وإنما فروا رجوعهم أي فهم
طالبون فوت العدو وحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم إن كانوا طالبين
لا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن وقوله وصلوا إيماء منفردين ومن أحسن لم يمكنهم الصلاة
راكبين وساجدين ذكره في الصلاة ونثر فيهما وتنظر بعضهم فيه بقوله وانظر هل بإمام أو
أفذاذا ومن ظاهر كلامهم أنه منصور **كأن دهمهم عدو بها** يعني أنهم إذا افتتحوا صلاتهم آمنين
ثم دهمهم العدو في أثنائها بما بادروا إلى ركوبه وإنهم يكملونها على حسب طاقة
مستطيعين وإيماء أو غيره فالمراد بالجوامع والباء في بها الظرفية والضمير فيها عائد على
الصلاة وقال اللقاني كأن دهمهم بعضهم والتشبيه تام أي في قوله رخص لقتال جائز
أمكن تركه لبعض وإن وجاه القبلة قسمهم فتصير كأن دهمهم عدو بها أي ببعضهم فيمشي
أن المراد في قوله وصلوا إيماء وكأن دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم وطائفة فيصلي
بعضها بركوع وسجود وبعضها إيماء خلافا لمن قال إنهم لا يبنون على ما تقدم ويبتدئون
ومن إمام يشرع في النصف الثاني ولا يجب القطع على طائفة تقديما معه **وحل للضرورة**
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ من راجع لقوله وإن لم
يمكن وقبله الصلاة المسايفة وهو يعني في غيرها مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل من
أشد من المشي ولو احتاج عليه وطعن برمح ورمي نبله وعدم توجه للقبلة وكلام لغير
إصلاحها ولو كثر لتحذير ... أو أمر تعقله أو إمساك ملطخ بفتح الطاء وكلام نحوه

كان بحرٍ او غيره كان في غنيمة عند الامام ان الحمل محل ضرورة وان امنوا بها اتمت صلاة امن
ضميرها عائد على صلاة الخوف فلما كانت صلاة مسايفة ام لا وفي نائب فاعل اتمت ضمير مستتر
اي ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وصلاة امن حال اما صلاة المسايفة فعليهما احتا[طا]
من يتم كل انسان صلاته واما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتهما استمر معه
وان امن بعد مفارقته الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية ومن وما
ومنه الاولى رجع اليه من لم يكمل لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزأته ومن طي بعض القلة
امل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدي به وبخوف لا اعادة معطوف على الجار
والمجرور اي وان امنوا بعد سفر فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال الفاء على
الجملة الاسمية لان جزمها لنتاد ومنه حرفت اللفظة فان جاء ما جهما ولا استنفعها
والجواب ان المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ اي فالحكم لا اعادة ولا مفهوم لقوله
بعد ان يكون غير المكان العدو او ظاهر المكاشنا كسواد ظن عدوا فظهر نفيه اي لا فرق في
الاعادة بين كون الخوف محققا او مظنونا كسواد فسر بالنعم و[ب]الجراد الكثير والقاعدة
والشافعي فيه مردود بيته او باخبار ثقة عدوا فخاف منه فصلوا صلاة الامام او صلاة القسم
مظهر نفيه اي نفي الظن او نفي الخوف منه بان تبين ان بينهما نهرا او نحوه فلا اعادة فان قلت
فلا عبرة بالظن البين خطؤه قلت نعم فيما يؤدي لتفصيل حكم واما في غير كيفية
قلت فيه خزنة العرف بينه وبين التيمم الخائف ولص ونحوه ثم يظهر نفيه فيعيد لانه اهل
بشرط فان سهى مع الاولى سجدت بعد اكمالها يعني ان الامام اذا سهى مع الطائفة الاولى
سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها
والبعدي بعده وجاز سجود ما قبل امامها للضرورة واذا ترتب عليها بعد مفارقته الامام
سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص والا
سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء اي وان كان المخاطب بالسجود الثانية فان
سهى معها او مع الاولى كما تقدم من تقوم السجود للمسبوق المرتبط للركعة ولو لم
يرتبط موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل تمام ما عليها والبعدي بعد قضاء
ما عليها او ابلغ مع الاولى سجود السهو مع الثانية لانها تبع اماما اما مته حتى لو امتنع

صلاته لم تتصور عليها واما العاطل ان الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سهى
الامام معها وان الثانية تخاطب به سواء سهى مع الاول او معها او بعد مفارقته الاولى
وقبل دخول الثانية وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل طائفة ركعة بطلت الاولى
والثالثة في رباعية من مجموع القسم المسبوق وهو قوله فيما سبق فيه قسمة و
المعنى ان الامام اذا انقسم القوم اقساما عمدا او جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية
او الرباعية فان صلاته صحيحة واما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة
وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها ركعتين وانما فارقت
الى ركعة الثانية اعتدادا او قبل ركعة وحيث ان يطول ما مر وهو الطائفة الثالثة في الرباعية
لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية اذا اخذوا الكل فانه
ركعة والطائفة الاولى وادرك الثانية موجب ان يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فيجزئ
فيعود سواء كذلك وتصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتها بما يسن في صلاة
الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لانهم ادركوا فاتت ركعة من الطائفة الثا
نية فيأتي بثلاث ركعات قضاء وقد فعلوا ذلك من قول الامام خويز منداد وابن الماجشون
وقول اصبغ ومجد ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبعض الطوائف
لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب واليه اشار المصنف بالبطلان بقوله كغير
فيها على الارجح اي كبطلان غير الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية
فيها والثالثة في الثلاثية والرابعة في رباعية وكذا صلاة الامام ايضا على ما قال ابن
يونس واستظهره وصحح خلافه اي صحح ابن الحاجب لقول الامام خويز وهو فرض
البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية دون ما صلى معها دون الامام و
سواه قول الاول المصرح به هو عند المذهب

فصل

في صلاة العيد حكما وكيفية ومخاطبا بها ووقتا ومندوبا وموضعا قيل مشتق
والعود وهو اما رجوع والمعاودة لانه يتكرر او فانه وارد مضارك تعمم لذي
ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد وان كان قد جاء ان يوم الجمعة
عيد المؤمنين من باب التشبيه قيل انه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة

السنة اذا بلغ م المراد وجه التسمية وقيل العود بالفرح والسرور على الناس وا العيد
ايضا ما عاد من نعم او نحوه وهو من ذوات الواو قلبت ياء لكسر ما قبلها وجمع بها فرقا بينه
وما بينه وبين اعواد الخشب واول صلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم لعيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة وهي سنة مؤكدة وعينها وسنة وعينة الضحى انه كونه واكثر ما هكذا واستمر مواظبا
عليها حتى فارق الدنيا **سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال** يعني
انه اختلف في صلاة العيد فالمشهور انها كما قال انها سنة عين وقيل كفاية ويؤمر بها من
تلزمه الجمعة فيخرج العبد والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من البلد
فلا تسن في حقهم بل يستحب كما يأتي ويخرج الحاج منها لانه لا يستحب له صلاتها لانه يأتي يوم
النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا يستحب في حقه وجه بان الحاج يشتغل بمنزلة المشا
من والنعيم بها انه بمنزلة اهل مني والبلاد لانهم تبع للحاج وتنتهي صلاة الوقت من حل فجر يحل
وانتهار ولذا خالف بها استحبابا ومن سنا ومن صلى احمد والجمهور ان وقت الفجر حل
النافلة بارتفاع الشمس قدر رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي
اول وقتها طلوع الشمس فان **قلت** في خصوص استحباب اقامتها لم قلتم انها سنة
كفاية مع ان المشهور انها سنة عين **قلت** فرية الى انها سنة عين على من يؤمر بها
جمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا يفعل في الجماعة لمن لم يحضر مع الجماعة **ولا**
ينادي الصلاة جامعة اي لا يسن ولا يستحب بل هو جائز وقوله ابن ناجي انه بدعة رده الحديث
بانه صح انه عليه السلام نادى به فهو والصلاة جامعة اربعة اوجه نصبهما على ان الا
ول منصوب على الاغراء والثاني على الحال اي الزموا الصلاة حالة كونها جامعة ورفعهما على
المبتدا والخبر ورفع الاول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف اي الصلاة حاضرة
حالة كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على انه خبر المبتدا محذوف اي
الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادي وهو مرفوع بالضمة
مقدرة على اخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية **وافتتح بسبع**
تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام مؤتما بتكبير المؤتم بما قوله وتحرى مؤتم ليسمع
من الشروع في كيفية صلاة الفجر والعيد في المصلى صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة

الاحرام قبل القراءة اي كونه اولى ويكبر قبل القراءة بعد تكبير القيام في الركعة الثانية
الا ان يكون مأموما لمن يرى التكبير على القراءة كالحنفية والشافعي كما قال بعض ناظميه تبعا
له كتاخير القنوت والسجود القبلي بالاشتراط بمن يرى ذلك ويكون التكبير موالا من غير فصل
بين احاد الا انه يفصل بينه بقدر تكبير المأموم من غير قول بين كل تكبيرتين من تحميد وتهليل ويكون
تكبير المأموم بعد تكبير الامام ان يسمعه منه او من المسمع فان لم يسمعه فمرة كبر
كفاه هو نفسه او نحوه فانه يتحرى اي يقدر بفعله ويعرض لنفسه اي الامام فمن كبر منه مع
الجمعة وانه يفصل بقدر تكبير المؤتم ومن الخلاف الشامل في ان المأموم لا يتحرى ولا يكبر حتى
الامام حيث لم يسمعه لانه تابع في فعل الخير والتكبير والتكبير مطلوب وكل واحد فيها لما كان
التكبير سنة كان اقوى مطلوبية من التأخير ولم يرجع المؤلف بكون التكبير قبل القراءة ان كون
الافتتاح لا يشعر بانه قبلها وباء بالاحرام للمصيرورة اي صيرورة التكبير سبعا بالاحرام ويحتمل
ان تكون الباء للتبعيض لان الاحرام ليس من السبع تكبيرات ولا المعية ولا الملابسة
لانه يقتضي ان تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي لان المصاحب والملاصق والملابس غير
المصاحب والملاصق والملابس **وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده سوى الامام ويسجد**
غير المؤتم قبله يعني ان من نسي تكبير العيد كلا او بعضا حتى قرأ فان لم يركع بالانحناء فانه يرجع
الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع وكبر اعاد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة
القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى عن ذكر اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب
له غير اعادة القراءة وعن تفسير الشارح بغير المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان الغني
نادى اماما كان او غيره واحرى لو رجع من الركوع ويسجد الامام والفذ ترك التكبير كلا
او بعضا قبل السلام ولا سجود على المأموم لان امامه يحمل عنه وكل بمكنه لا استغناء
عن قوله غير المؤتم بقوله فيما سبق ولا سجود على المؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على تبعه
السنة ولا ممنوع لنا سبب وانما اقتصر على النسيان لا قوله ويسجد بعده **ومدرك القراءة**
يكبر يعني ان المأموم اذا جاء فوجد الامام قد فرغ من التكبير وشرع في القراءة فانه يكبر على
المشهور لخفة الامر فليس بقضاء في حكم الامام واولى من ادرك بعض التكبير ثم يكمل بعد فراغ الا
مام ولما شمل قوله ومدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والثانية وانه يكبر سبعا

بالاحرام ومن رطا الثانية فيه خلاف بين مختاري بقوله **ومؤخر الثانية يكبر خمسا ثم سبعا**
لقيام غير تكبير الاحرام اللخمي بناء على ان ما ادركه آخر صلاته فيكبر للقيام خمسا فكذا عنه
ويقدر الاحرام من السنة ويقضي سبعا وعلى ان ما ادركه اول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا
بعد تمام الامام لقضاء الاولى فقط مستحبا بالقيام ومن اشكل مع ما تقدم من ان من ادرك ركعة من ا
يقوم بتكبير وهنا فلم يقوم به واجاب بعضهم بما يعلم من تمم هنا التكبير **ولو فاتت قرئ**
الاولى سبعة وهل بغير القيام تاويلان اي وان فاتت الثانية بعد مع الامام من ركوع عنها كبر
للاحرام وخلف وانما يقع خلافا للاثنين ويستمر بعد سلام الامام مع ومتى الى كعنه الاولى
بستة تكبيرات ماري اخلفه مثل بقوم بتكبير كما يفعل كل واحد في تنتهي الامام وعليه فيكون الكل
سبعا وعلى ما اشير ابن رشد وابن راشد وسندا او لا يكبر بل يقوم بغير تكبير وبا به بستة تكبيرات انه
فقط ويعتد بالتكبير التي كبر ما قبل جلوسه فلا يقدرها وسوهم عبد الحق قاله في توضيح
ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس مع تنتهي المريض انما ادام منها كبر للعيد مع بغير ابتداء
قيامه وتكبير في الصبح الفريضة فانه متفق فيها بالقيام ولا يدل تنزاد القيام في الصلاة
تكبير وما استحب له تكبير للقيام وحذف المؤلف من التاويل الرواية قوله تاويلان عاصبهم
فلا يعتد ضربه فقوله ابن غ لها من كلام المؤلف ان تكبير القيام موجودة وانما التاويل فيما
من معقودة من اجتنا واوليس كذلك بل التاويلان موجودان في كتاب التوضيح ولما فرغ
وكيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال **وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح**
وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر و
خروج بعد الشمس وتكبير فيه حين خروجه لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام
او لقيامه للصلاة تاويلان يعني ان من مندوبات العيد احياء ليلته عيد الفطر والنحر
واحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لملك ذا اخر
من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة
الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد باليوم الزمان
الشامل لوقت النزع ورمس القبر ويوم القيامة ويحصل الاحياء بمعظم الليل على الاظهر
بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فان اشتغل

فبذكر الله ولو ليلا فانه الفضيلة منه وحصل فضيلة الغسل ومنه ووقته اذان الصبح والاول
ولا يشترط فيه الاتصال لانه يستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته
من قص الشارب ونحوه لانه من الكمال التطيب بل بالتطهر له ما يزيل اذكان البدن ونحوها ومن ادمى
هو غير النساء واما النساء اذا خرجن وان كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان حتى
تم اي المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها المشي في ذهابه للعيد ما لم يشق
عليه لا رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من غير الطريق التي اتى للمصلى
منها ليشهد له الطريقان ولا فرق بين الامام والمأموم ومنها فطره قبل غير النحر قبل
الذهاب للمصلى ويستحب كونه بتمر وترا ان امكن ليبادر الاكل ركونه مقتضى المأمور باخراجها
قبل صلاة العيد ومنها تأخير الفطر بعيد الاضحى ليكون اول طعامه من لحم قربته ومنها خروج
المصلى غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله واما قبله فبقدر ما يكفي
وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس لا قبلها لكان احسن
لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع
لبعد منزله ونحوه فيدوم التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة لانه ذكر شرع
للصلاة فلا يؤتى به ومنها كالاذان ولما كان في المبسوط يكبر من انصرافه من صلاة الصبح اشار
عن الشاذ ومنه الاولى لا يتبع الاضحى تحقيقا للمتشبه باهل المشعر الحرام بالتصحيح فيه
للخروج في الفطر والاضحى وقوله حين اي من طلوع الشمس والتصحيح خلافه لعدم التكبير
للخارج قبل طلوع الشمس اي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوع الشمس
بل يكبر فيه وتستحب الجهر بالتكبير لكل احد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق
ذلك قليلا اظهارا للشريعة ولا يكبر عقب تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبيره بالمصلى لمجيء الامام
الى المصلى فيقطع وهو مذهب ابن يونس او يستمر يكبر ولو جاء الى المصلى حتى يقوم للصلاة و
هو مذهب اللخمي تاويلان **ونحر اضحيته بالمصلى** فيها استحب لكل امام ان يخرج اضحيته فيذ
بحها او ينحر في المصلى ويبرز بها للناس اذا فرغ من خطبته ولو اتى غير الامام ذبح اضحيته في
المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن البلاد
الكبار واما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم يخرجها لهم

ليس عليه على جهة الاستحباب وإيقاعهما به لمكة أي ويستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو
بالمدينة ق والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء وصلاتهما بالمسجد من غير ضرورة بدعة عند من
لم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء بعده ق ومن له غرض بمكة وأما بمكة فلا بل الأفضل أن توقع في
المسجد للفضل بالقبلة ولا الفضل لانتقاصه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة
مفقودة في غيره لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون
للمصلين وعشرون للناظرين إليها وإنما استحب في غير مكة البروز لما روي أنه عليه السلام برز
لأحق النساء من الحيض وذوات الخدور مقالة أم عطية أمرنا رسول الله أمرنا أن لا نكون بها حليا
مقالة غير ما احتاج وحليها بما يتبين المحرمة عن المسلمين بحيث يا عدوا بين النساء والرجال
نساء الرجال ولبعد من عشر الرجال لما نزع من خصيته وصلاته جاء البيت بعرضه وذكر في
ملوكه قرب للسمع الخطبة والسجود ولو كبر بنع الحرم يروع أبوابه بين الرجال والنساء فقد
وخروجا تتوقع الفتنة في مواضع العبادات ورفع يديه أولاه فقط الضمير في يديه عائد
على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام وأما في
غيرها فالأولى أن يكون خلاف الأولى أو مكروه وقراءته بكسبح والشمس أي وندب قراءته في
العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل وخطبتان
كالجمعة أي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما
ومن الجهر بهما ونحوه لكن قال بعض ق وانظر هل هما مشروعتين وأمراء وكل واحدة منهما مستقل وسماعهما
أي وندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان لا يسمعهما ق ولو عبر بالاستماع لكان أولى
لأن السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة واستقبالهما أي وندب
استقبال الإمام في الخطبتين القبلة الأولى ونحوه لأنهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة
وتأخيرهما أي وندب أن يكون الخطبتين بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبة أعادهما استحبابا إن لم
يطل الأمر وأما إن صلى أن الخطبة ليست شرطا في الصلاة وإلى ذلك أشار بقوله وأعيدتا إن
قدمتا إن قرب والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة ق ومن أعلى أي قوله ويقد
ينتهي المنسخ كما هو ظاهر من كلام المؤلف ق وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة
وذكر في ق مقتصرا عليه فتكون إعادتهما سنة كما هو ظاهر في نحو منه وإلا كمن لا يبتدئ إلى

لم

بقيد التصريح باستحباب الإعادة وهو بخلافه سنية خروجهما لما في أنا مقتضاهما مانة
كما أشار له الشيخ في شرحه واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد أي وندب استفتاح
الخطبتين وتخللهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتحليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة
فإن أصل افتتاحهما وتخللهما بالتحميد ق ويسن أن خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار
وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أي أنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة
العيد مع الإمام أن يصليها وفيها عطف على الجمعة من قوله لمأمور الجمعة لا على العيد ثم إنه
يستثنى من قوله وإقامة من لم يؤمر بها الحجاج لأنهم لا يؤمرون بإقامتها لا جماعة ولا فرادى وتكبيره
إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا أي وندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا وأهل البادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر إثر خمس
عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع
وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا بنية ولو من أيام التشريق ولا تابعة للفرض وإذا قدم
على المصلي للفرض سجود بعدي فإنه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور قوله وتكبيره
أي المصلي كان من يوم عرفة أو صلاة الغير إلا وقوله إثر بكسر الهمزة أي عقب يقتضي أنه يكبر قبل التسبيح
وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك ق قوله وسجودها البعدي عطفه على خمس عشرة أي وإثر
سجودها البعدي ق قوله لا نافلة عطف على خمس لا على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى وكبر
ناسيه إن قرب لا يعود لنا ... وكذا مقتد كما استظهره بعض لقول الحطاب ... التكبير
على الصلوات أيام التشريق كثير إنه كان من يوم ق والقرب هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكر
شيخنا وأشار بقوله والمؤتم إن ترك إمامه لقول المدونة وإن سهى عنه الإمام كبر المؤتم
ق وأولى إن تعمد الإمام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف والمدونة هل هو يتبعه الإمام أم لا الإمام
وأما المؤتم ينبه الإمام فإنه ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لأنهم خرجوا من الصلاة ولفظه وهو
الله أكبر ثلاثا أي ظاهره أنه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن لم يزد
على الثلاثة شيئا آخر وهو ظاهر ما نقله ق والجزولي وعليه جمهور الشراح وذكر ابنه
الشيخ ما يفيد أنه إنما يخرج من عهدة الطلب بتكبير مثل الثلاث التي بعد الأكبر لا كما اعترضه
اللقاني وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن من رأى مختصر الشيخ

عبد الحكم والمذهب الأول وقوله ثم تكبيرتين يريد ويكون التكبيرة الثالثة معطوفة على
التهليل بالواو وهذا الذي يظهر من كلام ح وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
العروض كراهة التنفل في الصحراء أي المصلى للإمام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعموم وورود
ذلك عن [illegible] صلاة العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه من الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة إلى صلاة الفجر
فكما لا يتنفل بعد الفجر بنافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يتنفل قبل صلاة العيد بنافلة غير صلاة هذا وجه كراهة
النفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع
لها قائلين بعدم صحتها كغيرها خلف إمام غير المعصوم ولا يقال كل من يشبه تجنبه النفل
قبلها أو بعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه لأنا نقول لا يتأتى ذلك لأداة المسجد لتحية المسجد
ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء ولما جوازه بتحية المسجد فلا تتعين هو راشد
البدع لصلاة الجماعة في المسجد فناسب

فصل

ذكر فيه حكم صلاة الخسوف والكسوف وصفتها وما يتصل بذلك يقال كسف وخسف
مبنيين للمعلوم وللمجهول وانكسف وانخسف ست لغات والأكثر على أنهما بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل لا أجود فيما بينهما الكسوف التغير والخسوف
الذهاب بالكلية وكذلك الفراء حيث جعله ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف
فيقال كسفت الشمس وخسف القمر **سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسو
ف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين** ابتدأ المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف
الشمس والمشهور كما قال أنها سنة يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبي
الذي يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجد سيره وصفتها ركعتان في كل
ركعة زيادة ركوع وقيام كما أشار إليه بقوله [illegible] على المشهور إذ لا قصة تماوي ملئا
جهرا واستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لبلاية
الناس وعلى المشهور فيما كثر فلا أسرار فيها كما ذكر في الجهر في الوتر وليس من شرطها
الجماعة على المشهور بل هي مستحبة فقوله سرا أي سنة حينئذ وهو الفجر الذي يوم
بالصلاة كما هو مفاد كلام الجزولية وغيره ومن أعلى ما يستغرب وفوات الصبي يوم بالعزا

الجمن

الجمعة نزبا ويوم بالكسوف استثناء فلو قال المؤلف سن لما مر لله وإن لمسافر
لم يجد سيره لكان أحسن والفرق بينهما وبين العيد الذي لا يخاطب بها إلا مخاطب
بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة وجبت لحدوث آية من آيات الله تعالى فيؤمر بها
لرجاء العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فإنها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب وفي
بعضوه المباهات **ركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع**
يعني أن حكم صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله
في البيان والتعريف واقتصر عليه المؤلف هنا وأما الحكم فقال ركعتان ركعتان مكررتا
أنه لو اقتصر على بعض واحدة مرة لاكتفي أنها ركعتان فقط وليس كذلك لا يعرف كونها تطلب
إلى حتى تتجلى وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط وأكثر النفل فيصلونها بعد
ركعتين فقط [illegible] ومنها الليل كله فإن طلع مكسوفا بدا بالمغرب وإن انكسف عند
الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف ولم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعي فيهما ويكره
الجمع لها للعلماء في البيوت فقوله ركعتان نائب فاعل فعل محذوف أي وسن ركعتان كما
هو ظاهر أو ندب ركعتان لخسوف قمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله والتشهير
تسميتها فضيلة والجملة معطوفة على الجملة الأولى أو مستأنفة نعت وكالنوافل حال
وندبت بالمسجد من أوقع لكسوف الشمس وكان الأولى أن يتم الكلام على كسوف
الشمس ثم يأتي بخسوف القمر كما فعل أهل المذهب ولا نكتة فيما فعله والمعنى أنه يستحب
في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في المسجد وإنما ذكر الضمير نظرا إلى الفعل أي وندب فعلها
في المسجد مخافة أن يتخلف من أتاها إلى المصلى وقال ابن حبيب إن شاءوا فعلوها بالمصلى
أو في المسجد الشيخ وهذا إذا وقعت مشاهر جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله
أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة لأنهما من خواص الفرض ابن عمر ولا نقول الصلاة
جامعة ابن ناجي نقل عن [illegible] أنه لو نادى منادي الصلاة جامعة لم يكن به بأس وهو قول
إسناده واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي
الصلاة جامعة ويكبر افتتاحه كالتكبير سائر الصلوات **وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات** يعني أنه يندب أن يقرأ بنحو سورة البقرة بعد أم القرآن في القيام الأول ثم

الركعة الاولى ثم نحو مواليتها وسورة آل عمران والنساء والمائدة والقيامات الثلاثة
الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور وانه من سنة كل ركعة كركوع ان يكون
قبله بالفاتحة وان كل قيام يشرع فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة المشهور
بانكار الفاتحة في القيام الثاني وان الفاتحة يأتي بها كل ركعة مرتين ووعظ بعدها
اي وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الايات يرجى تأثيره
لمن حضرها فكان ما وقع من الوعظة النبي عليه السلام
لبيان مشروعيتها وانه كان عائشة سمعت ما وقع من الوعظ
حيث اقبل على الناس بوجهه واثنى على الله بخطبة وانه جماعة من اصحاب الرسول عليه
السلام منهم علي ابن ابي طالب والنعمان ابن بشير وابن عباس وجابر وابن مسعود نقلوا
صلاة الكسوف ولم يذكروا واحد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطبة
وقد صلوا كلهم مع نقل الكل واحد ما تعلق بتلك الحالة فوجب حمل تسمية عائشة
رضي الله عنها خطبة بمعنى انه اتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة على الرسول عليه السلام
على طريق بيانه في الخطبة فلذلك سمتها خطبة وكان ينبغي تأخير قوله ووعظ عن قوله
كالركوع **وركع كالقراءة وسجد كالركوع** اي وركع ركوعا يقرب من القراءة اي وركع كل
ركوع كالقراءة التي قبله اي قريبا منها في الطول والتقصير وسجد ايضا في
المدونة وسجد ايضا كل سجود كركوع ولو ترك التطويل في القيام والركوع والسجود
سهوا سجد قبل السلام لان التطويل سنة مؤكدة واما عمدا فيجري على تارك السنن عمدا
وفي كتاب الناس وذكر صاحب اللباب والشامل وغيرهما انه اذا ترك التطويل في القيام
او الركوع او السجود سجد وهذا يدل على ان التطويل فيها سنة مؤكدة خلافا لـ
المصابيح بقوله كالقراءة على سبيل السنة وفي شرح الاجهوري ان التطويل يفيد
ما اذا لم يضر المأمومين كما في فرع اذا لم يخشى خروج الوقت واكثر كلام ابن ناجي حيث
لا يضر بطلبة من غير تحديد قاله عبد الوهاب وابن افلح لمختصر ان المشهور خلافه
من ابنه مالك فول المدونة ونحوه فيما ما طويلا نحو البقرة الخ ما ذكر هو المشهور
وقيل يطول الامام بحيث لا يضر من خلفه وهو تحديد قاله عبد الوهاب وابن افلح
لمختصر **قلت** لعل الخلاف في كون التطويل محدود ام لا واما حيث

١٠٩

فصل القصر وتبعه على جميع التطويل **ووقتها كالعيد** يعني ان وقت صلاة الكسوف
كوقت صلاة العيد من حل النافلة للزوال **وتدرك الركعة بالركوع الثاني** اي وتدرك الركعة
من كل ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لانه الواجب بدليل انه يؤتى به في محله فيبطل القول
بالقراءة واتى مع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه في اثناء القراءة ومن محمولة على
المسبوق وبوجب ان يكون محمولا ولو ركع بنية الثاني وسهى عن الاول سجد قبل السلام
وان ركع بنية الاول وسهى عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع اي فيبطل فيه بركعتين
ثاني الركعة الاولى او الثانية فان كان ثاني الاولى فاتت بالى مع منه وقضاها بعد
سلام الامام او ثاني الثانية اتى به ما لم يرفع الامام من سجوده فيا على ما مر من قول
المؤلف وان زوحم مؤتم الخ **ولا تكرر** اي يمنع من تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث
لم يتكرر السبب فيه لانه صلاة مشتملة على فعل مستحب غير مقصود لا يطلب زيادة القيام والركوع
فلا يجوز فعله الا في محل ورود فيه **و**اما اذا كسفت في يوم وفعلت ولم تنجل ثم استمرت مكسوفة
فتطلع في اليوم الآخر وكذا لو كسفت فصلى لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك في اليوم قبل الزوال
فانها تكرر **وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان** يريد ان الشمس اذا انجلت
كلها في اثناء الصلاة فهل تصلى على صفتها بركوعين وقيامين من غير تطويل او انما تصلى كالنوافل
النوافل بقيام وركوع وسجدتين من غير تطويل **و**اما التطويل فيتم بعضها فيبطل انقطاع
سنتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول **و**محل الخلاف اذا انجلت بعد تمام شطرها
واما اذا انجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه ابن زرقون في الموازية القول بانه يتمها كالنوافل
وان الى الثاني بحكاية ابن محرز الاتفاق عليه ولو اراد المؤلف هذا القول لقال ففي اتمامها
بها كالنوافل او قطعها قولان ويمكن حمل الاتيان على ما هو اعم من الشطر فيصدق بالصورتين
اي وان انجلت في اثنائها فقيل في اتمامها كالنوافل اي وقطعها اي انجلت قبل تمام شطرها
الاول واتمامها على سنتها من غير تطويل ان انجلت بعد تمامه بالتفصيل المقابل **و**قوله
كالنوافل سواء اهو الاول في التقصير **و**انظر اذا زالت عليه الشمس في اثنائها هل
يكون منزلتها اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف او يتمها على سنتها ان ادرك ركعة
قبل الزوال لانه من ادرك ركعة قبل الزوال من الوقت فقد ادرك الوقت **وقدم فرض**

زاده في كبيرها فانه سنة لانه الخ

حيث خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر استسقاء ليوم آخر يعني أنه يجب تقديم
العرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع ويؤخر
الاستسقاء عن العيد لأن العيد يوم زينة وتجمل والاستسقاء على الضد والمراد
بالعرض هنا فرض العين كصلاة العيد وما أشبه ذلك ولا يقال المراد بالعرض صلاة الجنازة لأنا نقول هو
العرض الذي يخشى فواته إذا لم يخف بالتأخير ويمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك ونص بعضهم
العرض بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من غسل وتجهيز وغسل وكفن وتشييع
ودفن ويعود ذلك لخصوص الصلاة كما هو المعترض والمراد خصوص صلاة الجنازة لأن الصلاة عليها
من الزمن واجبة مع التمكن لكن لما كانت صلاتها فرضا من الترتيب لا مانع أنه إن خاف الكسوف
قدم على العيد عند الاجتماع وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الا
ستسقاء ولذا ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل الذي بعده أن يجعل له فصلا وذكر فيه حكم
طلبه وصفتها وما يتعلق بذلك فقال **فصل في ذكر**
الاستسقاء وهو بالمد طلب السقيا وزنه استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى
لغتان وقيل سقى بمعنى ناوله الشرب وأسقاه جعل له سقيا والاستفعال غالبا للطلب
كالاستفهام والاستعلام لطلب العلم والفهم وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو
غيره ثم إن الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة إلى الشرب
لبهائمهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن
في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا دون السعة فلهم
أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب
ومنه الأربعة في الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركهما والثالث مباح
والرابع مندوب إليه ويأتي الإشارة إلى هذا الرابع بقوله واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج
وقد أشار المؤلف هنا إلى حكم القسمين الأولين بقوله **سن الاستسقاء** أي صلاته لأمرين
نبه عليهما بقوله **لزرع** أي لشرب نهر أو غيره أي لأجل احتياج زرع ويقال له محل وجدب بالراء المهملة
ولا يستعمل في امتناع الحيوان ولا دمي أي لأجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان إلى شربها بسبب
تخلف نهر أو غيره من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بركابه البحر والصحراء بل يشرع في ذلك لمن كان

في السفينة أيضا عن منعول الماء ما قربا بأن يكونوا في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه والتشار
بقوله **وإن بسفينة وقوله** ركعتان خبر مبتدأ محذوف أي وصلاة الاستسقاء ركعتان
جهرا لأنها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا لأجل الجمع ولذلك
القراءة فيه سرا لأن الحكمة المتعلمين للقراءة فقوله جهرا مستحب وتجاهر بها الذكر البالغ
وأما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيجاهر بها أيضا وكذا المتجالة **وكرر إن تأخر** كلامه يفيد أنه
مطلوب والذي في المدونة أنه جائز **وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع** أي وخرجوا استحبابا
إلى المصلى ضحى إياب ومنتهاه وقت العيد من ضحى إلى الزوال **ومن** مستحباته خروج الناس مشاة
ببذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بمسكنة ووقار متواضعين متخشعين وجلين إلى مصلاهم فإذا ارتفعت
الشمس خرج الإمام ماشيا متواضعا في بذلته أي العيد إذا إذا كانت الخلائل العفوية لم يأت مولاه لا
بصفات الذل والبذلة ما يمتهن من الثياب **مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة
وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم** الجزولي من شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء
ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون القربة والعجائز
والمتجالة من النساء **وقسم** لا يخرجون باتفاق **وهم** النساء في حال حيضهن ونفاسهن
لأنهن مخصوصات **وكذلك** الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع **وقسم** اختلف
فيه وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل **والشابة** التي ليست بناعمة وأهل الكتاب في ابن شاس
والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم غير مشروع **وكذلك** الشابة التي تخشى منها الفتنة
وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب ثم إنه إذا أنشأ بلا باحة فهل ينفردون بيوم
أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية أن يسقوا فيغتر بهم ضعفاء
المسلمين بذلك فيه خلاف فقال القاضي أبو بكر لا باس بانفرادهم بيوم وعمم ابن حبيب **ومنع** المشهور
ابن حبيب وإذا خرجوا فلا يمنعون من الخروج بصلبانهم ويكونون في ناحية معتزلين ولا
يمنعون من الخروج قبله لأن الناس في جماعة المسلمين للاستسقاء وغيره فقوله مشايخ ويجوز
الشيخ على أنه بدل من الواو في خرجوا أو على الفاعلية بناء وما بعده يحتمل النصب على الحال
والرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي خرجوا حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز الرفع على
أنه بدل من الواو في خرجوا أو على الفاعلية بناء على أن الواو في خرجوا حرف على لغة أكلوني

ابدل علامة جمع او تثنية وهي لغة اكلوني البراغيث والظاهر ان المراد بالمشايخ ما قابل
الصبيان لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوضع ثم خطب اي ثم بعد صلاته ركعتين خطبتين
يجلس في اولهما ووسطهما ويتوكا على عصى وافاد ذلك كله بقوله كالعيد واجزأه لقوله لا
والكنه وسكت فالذي لا ينبغي وقال اشهب عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين
السجدتين ويدعو في خطبته لكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المؤمنين ولا لاحد من الخلق
فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بالتحويل حالهم من
الشدة الى الخصب وصفته ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الا
يسر على منكبه الايمن ولا يفعل الناس مثل الامام ومن جلوس والامام قايم ثم يدعو اكثر لانه وهو
قايم مستقبل القبلة سرا او يكون الدعاء بين التطويل والقصر ومن دعائه عليه السلام اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن في باطنه ان يوم على عايه
ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء
فانه ينصرف وينصرفون على المشهور وبدل التكبير بالاستغفار يعني انه يخطب خطبتين
كخطبة العيد ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار منه والناس معه لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فجعل المطر جزاء الاستغفار وعبارة
اخرى وبدل تنزيله في وجهه وخصه التكبير بالاستغفار الا في صلاته على المذهب والباء الداخلة
على الاستغفار للماخوذ وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا اي وندب مبالغة
لعنه في الدعاء آخر الثانية حال كونه مستقبلا للقبلة وظاهره للناس ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا اي بعد فراغه من الخطبة واستقبال
القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء يجعل يمينه يساره ويساره يمينه بما فوق ما على عاتقه
الايسر ويمشي مشهورا اي ليجعل على منكبه الايمن وما على منكبه الايمن على الايسر تفاؤلا بانه
يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل اسفله
اعلاه ولا اعلاه اسفله لانه لا يحولن ان ينهك لئلا يعود الى كشفهم ويقرن حمل التحويل
بالرجال ويفعلون ذلك قعودا ولا تفعل البراينين والنساء لانه مالم تلبس كالمحال وقيل
تارة اخرى كما هو كلام الروضة تاخير التحويل على الدعاء وهو قول لاكثر ضعيف والمشهور

تاخير

تاخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو او من ذلك بقي مرتبة
وندب خطبة على الارض اي ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل اي خطبة
وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة يعني انه
يندب التصدق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون لا صايمين للتقوى
على الدعاء كيوم عرفة ويستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب
والاثام والمظالم واستحلال الناس بعضهم بعضا مخافة ان يكون معاصيهم سبب منع الغيث
ويامر بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا اطعموا الفقرا يطعمهم الله فان الجميع مقرب الى الله
فانظر مع قول الشيخ ان الامام لا يامر بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على انه
يامرهم بالصدقة واما الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس لاحد من شيوخ المذهب الجواهر
واستحبه ابن حبيب وهو قول مالك وابن الخير فما ذكر المولف مقيد القول واما
القربة فلا يامر بها لما هو تبعة بفتح التاء وكسر الموحدة نحو تنباعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها اي انه يجوز التنفل في المسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعد
ما بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما قدم لان المقصود من الاستسقاء
الاقلاع من الخطايا والاكثار من فعل الخير وكذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والخير
للدعاء مكان التقرب بالنفل انفع واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر
اي واختار اللخمي ندب اقامة الخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها لاجل المحتاج
مجدب وقال المازري فيها معه وظاهره سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او اقامها في بلده
ولو في زمان خصبه وتسبيبه حصول حق لانه من التعاون على البر والتقوى وقال المازري لما
تكلم على المسالة وكلام اللخمي في ذلك عندي نظر لانه يفهم على اقامتها بطالتها دليل لانه لو
كان مطلوبا لفعله السلف ولو نقل من بعدهم ولو فعلوه لنقل الينا وما له مفروق ومما استوى
الصباغ قوله الشافعي على انه اقامها مع دعاء الاهل لا ان ذلك لمن عنده بفعلها اعرف مما تقدم ولا
يخرج من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا وفرضا ونفلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو
ما يحتاج اليه الموتى من غسل وغيره فقال

فصل

فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنازة ممن صح لكلوا الصلاة مرفوعا الى ابن عمر

ذات اعلام وسلع ق والموت كيفية وجودية تضاد الحيوة فلا يعرى الجسم الحيواني
عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الشارح انه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث
انه معنى خلقه الله كما ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه في صورة كبش املح لا يمر بشيء
يجد ريحه الا مات والنوم جسم لطيف مضطلع البرد ترسب الحيوة برمايته وجوب
غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف في انه
اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا سقط [illegible] و
اجبه كفاية ونسبه ابن رشد وابن [illegible] او سنة وشهره ابن بزيزة وكذا اختلف
في الصلاة هل واجبة عليه وجوب الكفاية وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وغيره او سنة
واما دفن الميت [illegible] وكفنه فرض كفاية من غير خلاف [illegible] ابن يونس وابنه حكمي
سنية كفنه ولزام من المؤلف ذكر الخلاف على الكفن وان كان متأخرا عنه في الوجود ويكون
الغسل بماء مطلق كالمشهور بناء على ان الغسل تعبد لا للنظافة فيحصل قوله وللغسل سدر
على غير الاولى كما صرح به ابن حبيب وبماء زمزم كيفية كالتيمم مع الكراهة بناء على نجاسة الادمي
بالموت وعلى طهارته يجوز ابن هارون لان يكون به جنس نجاسة فقول ابن شعبان
ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وفاق
له عند ملك والصحابه فقوله في وجوب [illegible] وقوله بمطهر متعلق
بغسل وقوله ولو بزمزم اي مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الادمي فالباء للغنى [illegible] الجواز الذي
المستوى الطرفين [illegible] على ابن شعبان القائل بالحرمة وفي الجواز [illegible] الكراهة
ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل الميت [illegible] ايضا وقوله كدفنه
وكفنه تشبيه في القول بالوجوب [illegible] من كلام المؤلف لقوله بعد وسنيتهما اي
الغسل والصلاة وتلازما يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له الغسل وجبت
له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا [illegible]
مفقود ومن ذلك [illegible] ولا يرد ان من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم
مقام الغسل وغسل الجنابة [illegible] والكمال كالكمال [illegible]
الميت كالتكرار ولا يكره [illegible] على الراجح ويستفاد ما قلنا من [illegible] التنبيه [illegible]

بغسل

يغسل يدي الميت اولا ثم يزيل الاذى ان كان ثم يوضيه مرة مرة ويثلث راسه ثم يعم الماء
على شقه الايمن ثم على الايسر تعبدا اي حال كون الغسل تعبدا ولاجل التعبد يكمل النية
عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى
النظافة يغسله قاله ملك [illegible] النظافة الغسل ويغسله قال واظهر مع قوله وكتابية
لا بحضرة مسلم ق ولما ذكر ان الغسل تعبدا خشي ان يتوهم انه يحتاج الى نية بان كل
تعبد يحتاج الى نية فذكر ان هذه المسئلة مستثناة بقوله بلا نية لان ما يفعله
الانسان في غيره لا يحتاج الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله في
نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان
يفوت فاسده بالقضاء يعني ان كل واحد من الزوجين وان [illegible] اذا مات [illegible] يقدم في
غسله على سائر الاولياء ويقضى له اذا نازعه الاولياء لانه مرتب له هو [illegible] ان
يقضى له به هذا ان صح النكاح [illegible] بناء [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] لا ان يفوت انما يفوت بوجه من المفوتات [illegible] كالدخول في بعض والطول [illegible]
[illegible] بالفسخ فيفوت [illegible] كمل الفسخ ثم [illegible]
لم يكن [illegible] محرما ولا [illegible] لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل احد الزوجين [illegible]
[illegible] ثم اي [illegible]
ان يكون [illegible] ولو قال ولو [illegible] الطهر وان رقيقا اذن سيده
يعني ان [illegible] اذا كان رقيقا يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن له سيده
في التغسيل ولا يكفي [illegible] النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله او حرا وظاهره
انه يقدم بالقضاء وقاله ابن القاسم وقال سحنون ان كان احدهما او كلاهما
رقيقا فانه يقدم بغير قضاء [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] لم [illegible] الغسل فيقضى له وكلام ح يشير الى كلام سحنون مقابل وكلام
الشيخ [illegible] ان فعل بناء او باحرمهما عيب او وجدت [illegible]
[illegible] يعني ان [illegible] على الاولياء ولو
الموت قبل البناء او باحدهما [illegible] عيب يوجب الخيار لانه بالموت صار كالعدم

لعيب ان رد او وضعت بعد موت زوجها فهي احق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع
سواء تزوجت ام لا وفي الباجي تعقب المسائل الثلاثة اشارة للخلاف فيها والاحب نفيه
ان تزوج اختها اي والاحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج اختها او من يحرم جمعه معها
قاله ابن القاسم واشهب لان فيه الجمع بين محرمتي الجمع ومن تزوج اختها فيجمع بين غسلهما
وجمعهما يحرم في الحيوة ويكره في الممات ومن ابن بشير ان فعله مكروه لا خلاف الاول وبعيد انه اذا
وطئ اختها بملك اليمين فانه لا حب له نفي غسلها ايضا وظاهر كلام المؤلف خلافه واشار بقوله
او تزوجت غيره الى قول ابن يونس وكذا اذا ولدت ابنه وتزوجت غيره فالاحب ان لا تغسله لانه
من هو عليه تزويجها ان لو كان ذلك حلالا وكان فيها كما قاله ابن غ وفيه تنكيت على المؤلف
في عدم تقييده به رجح لانه اختيار منه من نفسه لا رجعية منعا معطوف على المعرف وبقية
امرأة زوجها فيها لا رجعية فلا تغسل الواحد منهما على الاخر وهو مذهب المدونة وفيه
رد فيه على انه فاعل المعنى محذوف وهو فعله معطوف على فرع الزوجان من عطف الجمل
وبعبارة اخرى معرج من منع الزوجان نفيه فيجوز لا رجعية فلا يجوز له والفصل
رجعية بها لانها انقطعت الجمل لا على قول ضعيف عند النحويين وكان الاولى ان يأتي بالواو
ويصح جر عطفا على ما علم العامل المحذوف ويكون منزلا محترز التي قيد به وجوب غسل
الناس من الميت لا رجعية له وكتابية الا بحضرة مسلم فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضي
لمائز لحق واما المرتدة فهل تغسل زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم لا يستغنى مسلم
ذكرا او انثى عارفا باحكام الغسل ومن انباه على ان الغسل للنظافة واما على القول بانه
للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة المسلم لان الكافر ليس من اهل التعبد لانه قربة مع ان المؤلف
قال فيما تقدم تعبد وهو مشكل مع حكمه هنا ان الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم
واباح الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين يعني انه من ابيح له الوطء بسبب
الرق واستمرت الاباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين السيد عليها وهي على
السيد فيدخل القن والمدبرة ولو كان السيد عبدا او اخذ بقوله اباحة الوطء
من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل واما المعتق والمشتركة وامة المديان بعد الحجر
عليه على المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما في اللخمي عن سحنون فيهما [illegible]

عارض

عارض من حيض ونفاس وظهار كما قاله الشارح ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امرأة
محرم وهل تستر جميعه او عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه اي وان لم يكن احد ان وجد او كان ولا
سقط حقهما او غابا فان الميت احق بغسله اقرب اوليائه على الترتيب كالصلاة على
الجنائز والنكاح فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب
على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر فرجل اجنبي مسلم او ذمي بحضرة
مسلم ثم ان لم يوجد الا اجنبي فامرأة محرم ولو كانت بنسب او رضاع او صهر كما عند ابن عرفة
كام زوجته او زوجة ابنه ويقدم محرم النسب على الصهر عند التنازع فاذا اغسلته اذا
غسلته المحرم فهل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الامهات
واختصرها عليه او انما تستر عورته بالنسبة اليهما وتقدم ان عورته كعورة الرجل
مع مثله وهو فهم ابن يونس وغيره جواز رؤيتها لما عدا ما في الحيوة تأويلان ثم ان لم
يوجد ما تقدم ولم يوجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه على المشهور وعلى ما بين منه حيا
وقيل الكوعين ثم ان تقدم الاقرب بالقضاء وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي يقدم بعد الاقرب اذ
ليا يرو فيه نظر لان الاجنبي يقدم جميع الاولياء فتجعل الا خاصة في باينة والاقرب ليس على
بابه اي ثم قريب من الاولياء فينتقل من العصبة للاجانب وهو احسن من الفساد وبعله
التفصيل وهو تقديم الاقرب على الابعد قريب بالوقوف على كلام اهل المذهب كعدم الماء
يعني ان الميت اذا لم يوجد ماء يغسل به فانه ييمم وجهه ويداه لمرفقيه ومن ابا يوبر
اي القول بالغسل للتعبد لا للنظافة فلا ييمم ويجد الماء فان وجد قبل الصلاة
غسل والا فلا وتقطيع الجسد وتزلعه اي فييمم عند خوف تقطيع الجسد وتزلعه
من صب الماء عليه ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزلعه تسلخه واما
لو كان متقطعا جملة في قوله ولا دون الجل وكان ينبغي ان يقول ومقطع وتزلع
بالماء وصب على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه يعني ان المجدور والمحموم
والمجروح وذا القروح من نفسهم تحت الهدم وشبههم ان امكن تغسيلهم غسلوا والا صب
عليهم الماء من غير دلك ان امكن فان زاد امرهم على ذلك او خشي من صب الماء تزلع او تقطع
يمموا والمجدور بالدال المهملة والمعجمة والاول ما اهمل الجوهري من قصة اصحاب الفيل وهم

ولم يكن قبلها والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم
يممت لكوعيها يعني أن المرأة فيما تقدم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج أو السيد فإن عدما
فأقرب النساء إليها من نسائها ولو كتابية بنت بعضهم مسلم على ترتيب العصبة في الرجل فبنتها
وبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم ويقدم الشقيقة على غيرها
فإن لم يوجد من أقاربها من النساء أحد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بنت بعضهم مسلم ثم المحرم من
أقاربها الرجال فيغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من
السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشر ما بين
... ثم إن لم يوجد محرم يممتها وجهها ويديها لكوعيها وإنما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها لأن ما
تشتهيه المرأة من الرجل أقوى من عكسه وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه
الآخر ويديه مع أنه لا يجوز في حال الحياة فإن قلت يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها
على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر اليمم
على الكوع وأشار بقوله ولا يضفر لقول ربيعة في العتبية سئل ابن القاسم عن المرأة إذا ماتت
كيف يصنع بشعرها أيضفر قال لا يضفر ولكن يجعل من ورائها أو يعقص إلى ما يعقد
ما زعم أهل العلم بالحجاز فقال ابن القاسم ما يفعلون ما شاء وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد
ليس لأحد فيه من الأمر الواجب وسواء شاء أتى من الجعد لما روي عن أم عطية
قالت توفيت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فغسلناها فضفرنا شعرها فجعلنا له
ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناه من خلفها وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس
من غير أنه لا يحلق رأسه ولا ينور وأما الضفر فيسرح الشعر ويعقص عقيصا ويعقص عقيصة
وليس على أحد أمر وستر من سرته لركبته وإن زوجا أي ويستر الغاسل الميت من سرته إلى
ركبته وإن كان الغاسل زوجا أو سيدا لكن الستر وجوبا بالنسبة للأجنبي واستحبابا بالنسبة
للزوج والسيد والمبالغة مشكلة لأن ما قبلها الستر فيه واجب لأن الأجنبي ما كان على
حاله إذا كان إحرامه وجبر بعضه وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء
ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر
وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه الجمهور ركنها عائد على الصلاة على الميت الفرع

ذكر

ذكره في أول الباب وذكر المؤلف أن أركانها أربعة منها النية وهي القصد للصلاة
على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر عدم معرفة هل هو ذكر أو أنثى
عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة منزلة ركعة
وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها من شعار أهل البدع
فإن زاد الإمام خامسة عمدا أو سهوا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وإن زاد
سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعضهم بلفظ ينبغي ومعه خلاف فأما ما نقل
عن اللخمي وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل لمن زاد عمدا أو سهوا وعلى
هذا يحمل قول المؤلف وإن زاد لم ينتظر يحمل على ظاهره الشمول لمن زاد عمدا أو سهوا ومشهور
الزيادة من مسائل الخلاف وفي بعض النقل أنه إذا زاد خامسة عمدا أو من يرى أنها أربع
إلى طائفة تنظر ودون طائفة ما سوى مع ومنه نظر ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
أيضا على مختار اللخمي وأقل ما يجزئ بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له ونحو ذلك ويلي المؤلف
المسبوق والتكبير إنما يكون للصلاة على غائب فيما ... والزيادة في الدعاء
ابن ناجي يحل نقل عن ... إسماعيل القاضي من الدعاء بين كل تكبيرة فيقرأ بالنية
ونحوه على المستحب لا الوجوب وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز فإذا وضعت
كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا أحسن ما سمعت على الجنائز وإن والى التكبير ولم يفصل بينها بدعاء أعاد
الصلاة ما لم تدفن فإن سوي عليها التراب فيصلى على القبر ومثله إذا سلم بعد ثلاث
تكبيرات أو اثنين سهوا وقال أما الوجوب فإنه يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بتكبير
لئلا يلزم الزيادة على عدده وإن كبر خمسا سبعا أو أربعا قاله ابن عبد السلام ووجه
ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع الإمام بها نفسه
ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط وإن سمع من يليه فلا بأس به وظاهر كلام
المؤلف أن الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فإن الركن هو التسليمة والخفة مندوبة

وكذلك تسميع من يليه والمراد من يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام **في** وصح
المسبوق للتكبير يعني اذا جاء شخص ومن كثر للامام وتابعوا عن ياس فيمع المأمومون
من التكبير فلما يكبر الامام والامام مشتغل بالدعاء بل ينتظر ساكتا او داعيا الى انه
يكبر الامام فان كثر د حل معه بان التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة به طب الامام
و قيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف ومالك واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين
ابن رشد واشهب **و** يسمع قوله للتكبير انه لو سبق بالرابعة فسمع الامام والمليون
تكبير الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه **و** **صوبه** ابن يونس قال سحنون لان
مع التشهد والرابع كالفاتحة لجميع الصلاة بعد السلام **و** عن ابن الطبرى هل يكبر اربعا
و **دعا ان تركت والا والا** يعني ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يبادر بالتكبيرات فقط
ان رفعت الجنازة ويقتصر الدعاء الا ما يفوت ان لم ترفع عادية **و** ان رفعت
فانه يوالي التكبيرات ولا يدعوا لئلا يصير صلاته على غائب **و** جوهره منشر التعليلات الثلاث
عادته مكروه **و** **قبر بلبوس لجمعة** يحتمل انه بيان لصفة الكفن اذا تشاح الورثة
في الكفن فقضي بتكفينه بملبوسه لجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب له ان يحض على الكفن
فيه وعلى الاول يقدر مضاف اي بمثل ملبوسه لجمعة **و** على الثاني كان ينبغي ان يقول الكفن
ليدخل ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه واعياده وما يشهد به مشاهد الخير **و** الخلاف
صحيحان **وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن** يعني ان الكفن يقدم من رأس المال
لا بغير كونه ملبوسا لجمعة كمؤنة المواراة من غسل وحمل وحفر ونحو ذلك فانه يقدم
الدين على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه اما ما يتعلق بالأعيان
سواء اختص بها كالحلي ولو الولي وركاة الحرث والماشية او لم يختص بها كدين المرتهن
مقدم على الكفن ومؤن التجهيز **و** لو كان الكفن مسروقا ما لم يمض او بتر لانه جاز عن
عوض ولم يكن للمحوز ما يترك وانتشار قوله **ولو سرق** الى ان الكفن مقدم على غيره ولو
سرق ما كفن به ولا او بتر القبر ولو بعد قسم المال ابن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة
ثم ان وجد وعوض ورثته فعن الوصي يعني ان الكفن اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان
الورثة او غيرهم عوضوه فانه يورث ان لم يكن على الميت دين ولا فالغرماء احق به **كذا**

كل السبع الخ تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وصوابه ان يقول ان ابيه ونفى الكفن موروثه
مع عقد الترتيب **وهو على المنفق بقرابة او رق** يعني ان ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب
على المنفق على الميت بسبب قرابته من اب على ابنه او ابن على ابيه او بسبب رق من قن ومن
فيه شائبة ولو مكاتبا لانه تقع نفقته على سيده ونحاله في جز اسي الكتابة ولو مات تحت
وعند زوجها يلزمه الستر لا كفنا واجرا كفن في العبد لانه لا اصول له في بيت المال بخلاف الستر
فانه لا اصول له فيه فان لم يجد من قسمه **و** المراد بالا نعامه الغيرة عليه لا الحاضرة بالعمل بدليل
قوله **والفقير من بيت المال و** ملي ملك العبد من الكفن نعم ملكه منه **لا زوجته** يعني ان
الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة لا من جهة القرابة والغني **و** اما من جهة الزوجية
فلا **و** تبدأ يجب على الزوج ان يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم وتنصيح
في الجواهر لسحنون نظرا الى انقطاع العصمة **والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين**
ملكا قال ابن شاس ونصه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال به او كان ولا
يمكن الوصول اليه فمنهم بالجنس على كافة المسلمين كجنازة ان لم يكن وقف ولا صدقة **و** لما انهى
الكلام على الواجبات شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وقت
موته ونحو بمقاله **وندب تحسين ظنه بالله تعالى** يعني انه يندب لمن حضرته اسباب الموت وعلا
ماته ان يحسن ظنه بالله تعالى عياض ويستحب غلبة الخوف ما دام له نشاط يرجوه من العمل
فاذا دنى الاجل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء قال غيره لان ثمرة الخوف تنقطع
في ذاته قبل الموت يكون تحسين الظن بالله واحيانا انه يجب تحسين الظن بالله تعالى ابرا
للمؤمن لجناح الطيران اذا مال احدهما اسقط **قال الحواب** انه يندب تحسين ظنه بالله
عند الموت ولا تفارق **وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر** اي وندب لمن حضر عند من
تقبيله على شقه الايمن الى القبلة عند احداده بصره وشخوصه الى السماء فان لم يقدر
فعلى ظهره ورجلاه للقبلة **و** ظاهره انه لا يجعله على شقه الايسر وهو قبيح الطراز
و ملبه المتوضيح من جرى على القول في صلاة المريض يقتضى انه يجعل على الايمن ثم الايسر
ثم ظهره **و** انما سقط الايسر **و** اقتصر على الايمن تبعا ولانه من اصحاب اليمين لا من اصحاب
اليسار **وتجنب حائض وجنب له** اي وندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال

وكل ذلك يكره بحضرة الملائكة والصبي الذي يعبث ولا يكف اذا نهي وينبغي كونه طاهرا وما
عليه طاهرا وان يحضر عنده طيب وحضورا حسن اسلمه واصحابه سمتا وخلقا ودينا
وتلقينه كلمتي التوحيد بربه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة يومنون
ويحصل من الحي استجابة الدعاء وان لا يترك من يبكي برفع صوت ويقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها وابعاد النساء لقلة صبرهن
من والظهار الحزن بل حضر من الرجال وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه
بعد وما يستحب ايضا تلقينه الشهادة بان يقال بحضرته اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله بحيث يسمع لقنوا موتاكم لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ليكون ذا
اخر كلامه ولطرد الشياطين الذين يحضرون ليدعوه الى التبديل والعياذ بالله ولا
يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغي ان يلقنه غير وارثه وحده ... بامارته
بدوام التلقين ولا يقال له قل ويسكت بل كل تلقينه سكتة ومما استحب ايضا تغميضه
متح عينيه ... ومما يستحب ايضا ان يشد لحييه ... على
يفيقه ويربطها فوق راسه ليلا يسترخي فيفتح فيه فيدخل الهوام منه الى جوفه
ويقبح بذلك منظره فيقول اذا انقضى راجع لهما اي اذا تحقق قضاه اي موته وللراي
عن باداود ان الذي اذا التغميض وعلامات الموت اربع انقطاع نفسه واحداد بصره
وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات موت
البشرى للميت ان يعرق جبينه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامته
السوء ان تحمر عيناه وتربد شفتاه ونحط كغطيط البكر وتربد بالياء الموحدة تربدا
اي ... قال في القاموس والربد بالضم لون الى الغبرة وتليين مفاصله برفق اي
عقب موته ... لعضوه ... تسهيلا على الغاسل ورفعه عن الارض
كسرير خوف اسراع الفساد والهوام ... ونحو ما ... ودون
بعض ... وستره بثوب اي ... بثوب زيادة على ما عليه ...
وقال بعضهم انما امر بتغطيته وجه الميت لانه ربما تغير ... فيظن ...
... ووضع ثقيل على بطنه اي ومما يستحب ايضا وضع شيء ثقيل على بطنه

بانتم ... الخلاف ... بالكسر ... بالفتح ... خلاف ...

كثيف

كثيف وصديرة او غير مما بان يكر منه مبلول قال حلولو ونحوه وتليين مفاصله
على بطنه ووضعه على الارض ووضع ثقيل على بطنه ماذكر من هذه المندوبات لم ار فيه
عليهما من الاصحاب ومن نصوص الشافعية وانكر ابن عرفة ماذكره ابن عمر واشكل على
المذهب ووضع الحديد على بطنه وماذكره حلولو اخص مما ذكره ابن عرفة واسراع
تجهيزه اي ومما يندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتأخيره عليه الصلاة والسلام
سماع بعضهم الخلافة اولا ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا الصلاة عليه لا غتنام
الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بابي بكر وغيره ممن ... واستثنوا من ذلك ...
والشيطان ... ... اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته
وتلقين البكر ... وتقديم الطعام للضيف اذا امن ...
تعجيل ... من التشريق واخراج زكاة عند حلولها الا الغرق فيطلب
ويرجع ... فلعله ... بطنه موته او تغير ولو ادخل الكثر
على الغرق لكان اشمل ... ومن يموت فجاءة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت
الهدم وللغسل سدر اي ويندب للغسل ... السدر وهو شجر النبق ...
رايحة ... الزكي وان كان غير ... ... وكل ما ...
وصابون ونحوه ... ... الى سدرة المنتهى التي ... اليها
ارواح المسلمين ... عند ... بالماء ... ومنكرو ...
الغاسل ... بالماء ... حتى يبرد ... وبعض ... وتكون الغسلة
الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة
بالماء والكافور للتطييب وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلها اي ومما يستحب ايضا تجريده للغسل ووضعه على ... او ...
سرير او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها لانه امكن ... عورته ...
... ولو ... الرفق ... قال عياض استحب العلماء
غسله تحت ثوب ... ان يطلع عليه ... وانما استحب ان يوضع
على مرتفع لانه امكن ... على غاسله ... وليس من سنة الغسل ...

القبلة بل يستحب فيه البخور لئلا يشم منه الريح الكريهة واستعمال الغاسل بالتكبير ولا
عنبار وكثرة الذكر بالسنة لا الاذكار المشروعة لكل عضو وما ثبت عنه ﷺ وهو مبني على الركبة
يجعل الميت بين رجليه بل يجعله بالارض ويقلبه حين غسله ومن ادار ان تقاع غير ادار ان تقاع لئلا
يوذي ذلك لئلا يتناوله الهوام ومن لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله ولئلا يغاسله
في غسله وما يستحب ايتار الغسل واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل
في الاخيرة كافورا ان تيسر وبزاد ولي اتى وسبع قال ابن حبيب السنة ان يكون الغسل
وترا وكذلك غسل النبي عليه السلام فان لم يحصل الانقاء بالثلاث بعد فلا يطلب بعدها وتر
وما يستحب ايتار الكفن قال ابن الحاجب الايتار ان لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب الا ان لا يوجد
الا ثان من غير منا العمامة والمئزر ابن حبيب تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلي
في ثوبه والسبع للمراة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة او وطئت الميت فانه لا يعاد غسله
ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والغسل المأمور به
تعبد امر فعل وعصر بطنه برفق وصب الماء في مخرجيه في غسله ان احتيج وتنظيف اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخير
وتنشيفه واغتسال غاسله من ايطا مستحبات الغسل فاله فيها ويعصر بطنه عصرا خفيفا قال
اشهب واذا عصر بطنه فليامر من يصب عليه الماء ولا ينقطع ذلك الماء ما دام يغسل ما اقبل وما ادبر
يلف على يده خرقة كثيفة لا يجد معها لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يديه او يلقيها
ويأخذ اخرى ويصب عليها الماء ثم ليغسل اسنانه وينظف الماء في انفه ثلاثا واذا اضطر الى
نقاء وانما نفي العورة فله ذلك وما يستحب ايضا توضئة الميت قبل الغسل ولا وضوء في
ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضوء على ان اجد كما مر وما يستحب تعاهد اسنانه وانفه
وما ازالة ما فيهما وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما بكل ريح او رائحة وما يستحب ايضا امالة
راسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى وما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل
او تقليب بل يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة لاكن قد المنة المنصوب تقرير
بخلاف الاولى كما تقرر في الكراهة المراد فيها فلو قال وكره حضور غير معين لا ماء المراد
وما يستحب جعل كافور في الغسلة الاخيرة كانت ثالثة او غيرها وفي الكافور انه

لشدة برده لا يسرع به تغير الجسد ويطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام
وما يستحب ان ينشف الميت بعد فراغه من غسله ومن بخس الثوب المنشف به قولا
ابن عبد الحكم وسحنون اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت ينجس ثوب التنشيف
ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يبطل به ولا ما اصابه من مائه خلافه فوهم في القضاء
غير التعبير وما يستحب ايضا اغتسال غاسل الميت ولو حائضا بعد فراغه لئلا يتوهم ما فيه
منه فلا يكاد يبالغ اي ليحفظه فيه او يطرحه نفسه على الفعل فيمكنه الكثير قالمراد باغتساله
ان يغسل جميع جسده للتنظف فلا يحتاج لذلك ولا نية كما يفيده التعليل وبياض الكفن وتجميره
وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي
ثلثه ومن الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف لما فرغ من مستحبات الغسل
شرع في مستحبات الكفن ثم تكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهو يرجع الترتيب
منها بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل عن ابيض وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر للعموم
حسنا قال المغربي فيما عكسه من قوله وتجميره بالجيم وهو ان يبخر بالبخور وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
بالعود او غيره لان المقصود طيب الرائحة وصحبه بعضهم بالخاء المعجمة وبعدها
ميم فقال والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل البياض لا يعدل
القطن والكتان والقطن افضل لانه استر وكفن فيه عليه السلام ومنها عدم تأخيره من
التكفين اي تأخيره عن الغسل خوف خروج شيء منه قبل التكفين وحكم تأخيره عن الغسل مكروه
وكلام المؤلف لا يفيد ذلك كما مر ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة وكلام المؤلف
صادق بالاثنين مع قوله بعد وتري اي يعد الواحد بالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان
فيهما مستحب اي من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيهما مستحبان وكذلك الخمسة
والسبعة للزيادة والوتر ولو اوصى ان لا يزيد على الواحد فزاد بعض الورثة واخرج بقيمة
لا في عليه في الواحد وصحا او معيبا واذا شح الوارث او الغريم ومنع الزيادة على الثوب
الواحد فلا يقضى عليه بذلك لان الزائد مستحب ومسوا لا يقضى به من اسوا المذهب وقول حبيب
بانه يقضى على ثلاثة اثواب ضعيف وان استظهره ابن عبد السلام خلافا لما الا ان يوصي
بالتكفين بالزائد من كفن ففي ثلثه ان لم يكن دين ما لم يوص بسرف كما اذا اوصى بالكثير وسعة

بالسواد من رأسها إلى أن يبتهل الوضيئة كلها و اختلف هل الواجب كل البدن الرجل ستر جميع
بدنه بخلاف الحي وسوطا من كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه أو الواجب إنما هو ستر
العورة فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه للتفسير واللخمي
والتقسيم فرواه وكان اللائق التعبير بذلك لا خلاف لا ما لم يثبتهما وعلى كل حال يقضى كما نقله عن
الشيخ تحريم الزينة وكفن بالخلاف بالرجل و أما المرأة فيجب ستر جميع جسدها فوقها واحترازا
يدل عليه قوله كالحي **ووتر** أي ومما يستحب عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب أن
يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يكره واحد ولا أي ولا يجوز تجبر واحد واثنان وإن كان شفعا
أولى من الواحد وإن كان وترا لأنه يعم و الاثنان أستر والثلاث أولى من أربع وعشرة أولى منه
لمتسع ولا أرى أن يجاوز السبع لأنه معنى السرف و هذا معنى قوله **والاثنان على الواحد**
والثلاثة على الأربعة أي والاثنان مقدمان على الواحد والثلاثة مقدمة على الأربعة
لحصول الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليهما وقوله
مكرر مع قوله سابقا وإتيان كالكفن وإعادة يترتب عليه قوله والاثنان على الواحد **وتقميصه**
وتعميمه وعذبة فيهما أي أن كل واحد منه مستحب والضمير فيهما للعمامة المستفاد من
قوله وتعميمه قاله في المدونة والشارح أي المتبادر أن يعم كالمطرف ويعم تحت لحيته كما يفعل بالحي
ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار المرأة الميتة كذلك نقله في
النوادر عن مالك انتهى والمراد بالثنتين المستحب **وأزرة ولفافتان والسبع لمرأة** أي والأزرة بالضم
والكسر ما يؤتزر به كما هو المراد هنا لا الهيئة فإنها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما بعد
الخمسة عن أكفان الرجل وتجعل العليا أوسع من السفلى و ينتهي كفن المرأة إلى السبع فيزاد
العمامة خمار ويزاد لفافتان ولا يجب بيد شيء من ذلك الحرير ولا العصائب التي تشد على الوجه
والوسط وغيره مما **وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي**
مساجده وحواسه ومراقه أي ومما يستحب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن أعم و
يذر منها قطن يلصق بمنافذ الميت عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها و
يستحب الكافور **في التوضيح** الحنوط ما يطيب به الميت ولا بأس فيه بالمسك
والعنبر والكافور أولى لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء وكما يجعل الحنوط المذكور

الكافور

الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضا في مساجده بجبهته ويديه و
ركبتيه وأطراف قدميه وفي حواسه وهي عيناه وأذناه والفم والأنف ومراقه بفتح الميم وتشديد
القاف ما رق من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه ومن خلف ركبتيه وجميع جسده إن كثر الحنوط
فيضع في المساجد **وإن محرما أو معتدة ولا يتولياه** يعني أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع
الطيب وإن مات محرما أو معتدة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف بالموت ولا يتولى المحرم
ولا المعتدة تحنيط الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لأنها
حادة إلا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو
غيره ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتولياه أي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك ولا يتوليانه وتحلا
عن مسه كما قاله ابن عبد الملك وابن الماجشون **ومشي مشيع وإسراعه وتقدم وتأخر**
راكب وامرأة وستر بقبة أي من مستحبات التشييع فيستحب أن يشيع الميت ماشيا في
ذهابه للصلاة ويكره أن يكون راكبا بغير عذر ويستحب إسراع المشي حاملا أو غيره
بحيث لا يكون خببا لكن قال إنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم ومعنى أما ما روي
عنه عليه السلام أنه قال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم لأن المراد بالإسراع
ما فوق المشي المعتاد دون الخبب ومن أسوة المراد بالقصد وليس المراد بلا إسراع ما يشمل الخبب لأنه
تهويل للميت فما لأجل عليكم بالسكينة لأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين ويستحب تقدم
المشيع إن كان غير راكب وإلا تأخر كما يستحب للنساء التأخر ولو مع ما للمشي من فضل
ويكره وراء الركبان فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وإن تأخر الركب
حصل له فضيلتان وإن تقدم حصلت له فضيلة التشييع فقط ويستحب أن يجعل قبة على نعش
المرأة المعتدة ولا بأس بذلك في نعش الرجل وهي في المرأة أكد أشهب ومالك أن يستر
القبر به من الرجل وأما المرأة فهو الذي ينبغي **ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد**
وصلاة على نبيه عليه السلام وإسرار دعاء يعني أنه يستحب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط
منه على المشهور إماما أو مأموما وأن يبدأ بحمد في ما خلا الأولى وكذلك يستحب الابتداء
بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على النبي عليه السلام لا السورة المعلومة
فإن قراءتها مكروهة الفراغ منها بغلس أو على الخروج من الخلاف ويستحب الإسرار

بالدعاء لانه اوقع في النفس من الجهر لانه محتوٍ على ثناء وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
ودعاء سرا من لك افضل **وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ** اي يندب حمله في الزمان اذ بدا الى المصلى والقبر
على الايدي ولا يحمل على دابة او نحوها لان فيه الحاضر بامر العاقبة والمراد بالصغير من يحمل
على اليدين من غير مشقة عادة **و** لو ذكر المؤلف من اول مستحبات التشييع لكان
اولى **وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ** اي ويندب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند
منكبي المرأة على المشهور لئلا يتذكر ان وقفه وسطها ما يشغله او يفسد صلاته **و** انما
حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة **و** اما المقعد فقيل وهو يبدأ
الامام **و** اما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة وقوله وهو مبتدأ على
يمينه **و** اما المرأة اذا صلت الى امرأة على امرأة فيقف حيث تشاء **و** اما على الرجل فعظام كلا
مع انه كذلك **و** التعليل يقتضي انما تقف بمنكبي الرجل **رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ** جملة حالية يعني
ان المصلي يجعل راس الميت عن يمينه **و** كلام المؤلف يقتضي على عليه في غير الروضة المشرفة واما
فيها فيجعل الامام راس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة قبره عليه السلام **و** في كلام
ابيه ما يوخذ منه ذلك **وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا** اي يجعل وسطه كهيئة السنام **و** انما
استحب ذلك ليعرف به وان زيد على التسنيم فلا باس به وكراهة مالك رفعه محمولة
على رفعه بالبناء لا رفع ترابه على الارض مسنما **و** على هذا انما وابن عباس لان قبره عليه
السلام مسنم كما في البخاري وكذا قبرا ابي بكر وعمر وسواه ثبت في رواية تسطيحها لا ان رزي اهل
الكتاب وسائر الرماية **و** من اللخمي المدونة على كراهة التسنيم والبه اشار بقوله **وَتُؤُوِّلَتْ**
أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وضعفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو
لا ان رفعها الاجر منها بان المعروف من المذهب جواز التسنيم او هو سنة ولم ينص احد
على خلافه **وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا** اي وانه يستحب لمن كان قريبا من القبر على شفيره ان يحثي
فيه ثلاث حثيات من ترابه باليدين جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ابن حبيب ومن فعله صلى الله عليه وسلم
في قبر ابن مظعون ما لا اعرفه حثيات التراب عليها ثلاثا ولا اقل ولا اكثر وما سمعت
وامر به **و** الذين يلون دفنها يلقون التراب عليها فانتفى اقتصار المؤلف على قول ينبغي

ملحدا لكن انقص صاحب المقتضى عليه قال بعض وانما لم يعرفه فلو سمعه لم ينكره **وَتَهْيِئَةُ**
طَعَامٍ لِأَهْلِهِ ابن رشد ارسال الطعام الى اهل الميت لانشغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا
لنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه **وَتَعْزِيَةٌ** اي وندب تعزية لحثه من عزى انسانا
كان له مثل اجره قال الحديث من الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن
حبيب في التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على
المعزى وتسليته منها وحضه على التزام الصبر واحتسابه للاجر والرضى بالقدر والتسليم
لامر الله الثاني الدعاء بان يعوضه من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم
عليه والاستغفار له **و** يجوز ان يجلس المصاب للتعزية كما فعل النبي عليه السلام حين
جاءه خبر جعفر وزيد ابن حارثة وعبد الله ابن رواحة ومن قتل معهم يوم مؤتة وواسع كونها
قبل الدفن وبعده **و** الادب عندي بعد رجوع الولي الى بيته **وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ** اي ومما يستحب
ايضا عدم عمق القبر وما يستحب اللحد دون الشق **و** مثله في ارض الصلبة التي لا يخاف
تهييلها واما الشق وسواء يجوز ان يسقف القبر ويوضع عليه تقدر ما يسع الميت في جهة
على شقه الايمن الى القبلة لانه اشرف المجالس **و** انما فضل اللحد لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا
وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبَلًا قال في السليمانية ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة
لانها اشرف المجالس ويحل عقد كفنه ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجليه
كالرفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى
ظهره مستقبل القبلة بغاية وجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان **و** يقول واضع الميت بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول **و** ان دعا بغيره فواسع
وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ
الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ يعني ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك
بان لم يسو عليه التراب فانه يتدارك استحبابا ويحول من تلك الحالة كما اذا وضعت
رجلاه موضع راسه **و** مثله ما اذا دفن بغير غسل فان سوي عليه التراب فات التدارك
و اما من اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج ما لم يخف عليه التغير ولا فلا مفهوم له
وتدورك استحبابا ان خولف بالحضرة وصح عدم العراق من الرمس والطول يكون

بالفراغ منه **و** هو لذلك كتكبير جليبة مثال للمتابعة **و** قوله وكترك الغسل مشبه به
و مثله ترك الصلاة واعادة الكاف لانها للتشبيه فلا يغني عنها كاف التمثيل وعطفه
على ذلك قوله ودفن مسلم الخ للتشابه بينهما في مطلق التزاحم وان اختص من اعاد بقوله
بعود الشرط البدل من قوله ان لم يجب التغيير تحقيقا او ظنا فانه يشهد بشهادة النقل خاص به
كما صرح به الشارح الصغير وارجاعه للجميع كما في الكبير نحو او اه ان الشرط لم يضمن
بغير صلاة فانه يصلى على القبر كما يجيء كلام المؤلف فيما يأتي ولا يصلى على قبر الا من دفن بغير ما
وليس مثل دفنه بغير صلاة دفنه بلا غسل كما يجيء ما يفترح في قوله وتلازما **وسد يلي**
لحد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت اي وندب سد اللحد
باللبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه السلام وابي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح
فان لم يوجد فقرمود وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجه الخيل عنه فراميز فان لم يو
جد فآجر وهو مرود بجيم الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فيسن التحم
بالتراب اولى من دفن الميت بالتابوت اي في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا وقوله
وسن بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون وصبه بباب اللحد ليمسك به عن عوج ما تقدم
اولى من التابوت الخشبة التي يجعل فيها الميت **وجاز غسل امرأة ابن كسبع وزوجة رضيعة**
لما قبل عشر لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل
المرأة الصبي كابن ستة وسبع سنين المغربي وثمان ابن العربي ما لم يكن مناهزا بستر العورة
وقال بعضهم انه يجوز لها ان تنظر الى بدنه لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء اللخمي والنساء من كبير وسرا يقتضي ان ما قبل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو
يفيد ان من عشر لانه غير مناهز للحلم وانما نظر غير المناهز للمراهق
فليستر كلامه ما يدل على عدم الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد ان لها نظر ما عدا الوجه
والكفين **و** من ذلك جواز غسل الرضيعة وما قاربها اتفاقا والصغيرة بنت عشر ان يغسلها
اتفاقا واختلف فيما بينهما **و** مذهب المدونة المنع **و** المستفاد من كلام الرسالة وشرحها
ان بنت ثلاث ليست كالرضيعة وانه يمنع من تغسيلها كبنت ستة **والماء السخن وعدم**
الدلك لكثرة الموتى اي ومما يجوز غسل الميت بالماء السخن خلافا للشافعي القائل باحبية

البارد

٢٠٩

البارد لانه يسخن الميت **و** كذلك يجوز اذا كثرت الاموات ترك التدلك او الغسل اي ويصلى
عليه **و** يشكل عليه قوله فيما سبق وتلازما فيغير ما تقرر فيما عدا الامور الحادثة كما قاله
و هو شرح ع انه اذا سقط الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه **و** من احتج بترك التيمم وانما
يمموا وصلي عليهم **و** المراد بالكثرة الموجبة للمشقة وهل يغتفر كونهما بادئين لا **وتكفين بملبوس**
أو مزعفر او مورس اي وكذلك يجوز التكفين بالملبوس وان كان الجديد افضل **و** من اداه مشهود
فيه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها او ما كان التكفين فيه مندوبا كما قدم **و** كذلك يجوز التكفين
بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو شيء باليمن اصفر تتخذ منه الحمرة للوجه لانهما من الطيب
و يفاد انه يكره التكفين بالاخضر ونحوه حيث امكن غيره مما لم يصبغ بغير الطيب **وحمل غير اربعة**
يعني انه يجوز حمل النعش على ما امكن ولا مزية لعدد على عدد قاله في المدونة وهو المشهور
و قيل يستحب ان يحمله اربعة ليلا يميل وفي شرحه ابن الحاجب واعترض عليه **وبدء باي ناحية**
والمعين مبتدع اي وجاز حمل النعش بدءا باي ناحية شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه
او من موخره داخل عمودية او خارجهما **و** المعين للجهة كقول اشهب يبدأ بمقدم يمين الميت وهو
مقدم يسار السرير ثم يختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير **و** قول ابن حبيب يبدأ بمقدم
يمين السرير ثم بموخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بموخره مبتدع بدعة مكروهة قاله
ما في المدونة **و** انظر من اين قول ابن حبيب ما قاله عن غير واحد من الصحابة والتابعين
ولعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل **و** قال اللقاني مبتدع لتخصيصه حكم الشرع بلا
دليل ولا نص فيه ولا اجماع **و** هو سنة البدعة وما وقع لسيدي ... ما يخالفه ما تقدم
عن ابن حبيب واشهب فيه نظر انظر شرحنا الكبير **وخروج متجالة او شابة لم تخش**
منها الفتنة في كأب وزوج وابن واخ يعني انه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج
لجنازة كل احد وللصلاة عليها وتشييعها وللشابة التي لا تخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت
مصيبتها بها كأب وما بعده ويكره في غيرهم ويحرم ان خشي منها الفتنة **وسبقها وجلوس قبل**
وضعها يعني انه يجوز سبق الجنازة الى المقبرة تخفيفا على المشيعين الى موضع الصلاة عليها
لانه خلاف الاولى **و** كذا يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن اعناق
الرجال بالارض **و** لم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي **ونقل** اي وجاز نقل الميت من مكان

إلى أخرى قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه بل ينبغي أن يكون مستحبا و
بحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذ لو كان المنقول منه حضرا لم يجز وبه وإن من بين عضو ولعل طلب البناء
لغير أمر ويحتمل ابتغاء وما يفعل من سفر إلى والصلاة المؤلف يشمل ما فعل الزمن وما بعده
واستظهر تت ولا يقال يعارض قوله ولا ينبش ما دام به لأنا نقول معنى قوله ولا ينبش ما دام
به ما لم يرد لزائد حاجة شرعية لتنقله فهو من جملة ما يستثنى وبكاء عند موته وبعده بلا رفع
صوت وقول قبيح يريد أنه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرط المذكور وهي
ويحرم معهما أو مع أحدهما لخبر ليس منا وعليه وضرب خد ولو وطلوح الأول على الشعر والثاني
خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح بالبكاء ونبح القول وكلام المؤلف
حيث جعله ثم يكره اجتماع نساء كما يأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع البكاء فيقرر كلام
بما ذكر من دليل ما بعد وجمع أموات بقبر لضرورة يعني أنه يجوز جمع أموات في قبر واحد لضرورة
واحد لضرورة من ضيق أو تعذر حافر ونحو ذلك ولو كانوا أجانب وأما لغير ضرورة فيكره وإن كانوا
محارم والأثر عن ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم وقال أشهب يكفي الكفن وولي القبلة
الأفضل يعني أنا إذا جعلنا أموات بقبر واحد فإنه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر أخذا للقرآن
فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ويجري مثل قول المؤلف وولي القبلة الأفضل تقرر فيقدم
في محل واحد أيضا إلى أن يقدم من الأفضل إلى القبلة ويقدم أيضا الأفضل ولو صغيرا وصلاة
عليهم على قبر لا بغير الضرورة يعني أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة وأولى بتقديم الأفضل من أولياء
كل جنازة بصلاة ثم يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى ذكر المؤلف اثنا عشر مرتبة فيلي
الإمام الأحرار الذكور البالغون ثم الأحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد
الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد البالغ ثم الخصي العبد الصغير
ثم الخناثى الأحرار الكبار ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد
الصغار ولم يذكر المؤلف مراتب النساء لأن أربع لنا خرجت عن الجميع ومن مرتبة بالعتق صغيرا
ثم بالعتق صغيرا زاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى أربعة المجبوب فقال مجبوب من رجل
فطفل فعبد من طفل وعلى هذا لو كانت عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير

ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم خصي عبد كبير ثم خصي عبد صغير ثم مجبوب حر كبير ثم مجبوب
حر صغير ثم مجبوب عبد كبير ثم مجبوب عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم خنثى حر صغير ثم خنثى عبد
كبير ثم خنثى عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة وقول
المؤلف رجل أي حر مراده فيه وفيما بعده الجنس أي جنس رجل فإن تفاضلوا في العلم والفضل
والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم ومعنى قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد
كبير ثم صغير وكذا في الخصي والخنثى ثم أتى بما يترتب مستحب وإن حصل تشاح من كل وجه
أقرع بين أولياء الأموات على أمره وفي الصف أيضا الصف أي ويجوز في الصف أي الجنس
الواحد كرجال فقط أو نساء فقط أحرارا أو أرقاء المختلفة بالصفات من العلم والفضل والسن
أن يجعل من الإمام إلى القبلة على ما تقدم يلي الإمام الأفضل وقد يجوز فيه أيضا الصف من الشرق
إلى الغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل ويجعل المفضول عند رأس
الفاضل ومن يليه في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الأفضل فإن كان رابعا دونه فيكون الثالث
ثم جعل عن يسار رأسه عند رجلي الثالث إلخ وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام
من اتبع جنازة إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع
من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ومن صلى ثم رجع قبل الدفن فإنه يرجع بقيراط قال
الشيخ أحمد زروق عن الشاذلي لما تكلم كلام الشيخ صاحب الرسالة الذي قال [illegible] الراجح
يصلوا أنه لم ينفعهم [illegible] وهو ظاهر قول المدونة وجاز أن يسبق ويشيع ثم الأفضل
الجنازة إما عبادة أو سنة أو مكافأة والأول فيه الأجر ولا أجر فيهما وبر الحمد
عن البخاري المتقدم الذي ذكره الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن العباس [illegible]
لا عكس أنه لا ينفع به نفس لا جرس القيراط كونه لا نسائه يتبع الجنازة لأجل أمارة
ذلك مأمور به [illegible] كما توهمه بعضهم وفي وجوب الحلية [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] فقال إن فيه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم أجرا وزيارة القبور بلا حد
يعني أنه يجوز بل يندب زيارة القبور بلا حد في يوم أو ساعة أو في قدر الكث عند
ما أو في يوم الجمعة أو فيما بعد أو في الجميع وتقدم الجائزات على المؤلف الصلاة
والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وأي حال وقبر من القرب وما يليه

ليلا ومن يغير عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي بعثمان
ابن مظعون قاله ابن حبيب وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تكن
وصدره ويوجد معه وجوبا مثل المشروع منه به مكروهات مثل الثياب بعد ان جرى من جلا له
والمعنى انه يكره حلق شعر الميت كراسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم اظفاره ونفى
وشعرها ولا يفعله هو قبل موته تعضرا ان يكون على هيئة الجنازة ميتا واما ان فعل ذلك فلا يضم
فلا يكره ولعلم يلزم من كراهة شئ بعد غسله ولا من بعد عنه كراهة جمع بينهما لانه عليه
الصلاة والسلام يفعل المكروه للتشريع واذا وقع ونقل او سقط بنفسه او خرج به مشط تشريح
لحيته او راسه ضم معه وجوبا لانه جزء منه وقال اللخمي الضم على سبيله لا استحباب لانه
منه لا اجزاء لا يجب مواراتها وايضا لو كان الضم واجبا لوجب ازالتها والقول له حكم بالكل
منه وينبغي ان تنكاف وهو كرما قبل وبترا لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه وكان
يوخذ عصره ساله يزال منها ما سال من الدم والقيح ما يسهل ازالته وانما كان يزال عصوما
وان صبر عنه للحمل من اللطافة ولطالما انه يوخذ عصوما ولو كان ينجاده وقد رسم مهمو
خالف للمخ ومن اعترض على بعض الشراح لانه من النظافة وازالة النجاسة فانه يعيرا في
المراد بقوله ويوخذ عصره هنا انه يغسل وهو خلاف لظاهر كلامهم وقراءة عند موته يعني انه
يكره ان يقرأ سورة يس او غيرها عند المحتضر اذا فعل ذلك استنانا وان فعل بلا قصد ذلك يكره اى
يطلق بالبخور بالبخور فاعله وهو المراد بقوله كتجمير الدار واما عند خروج روحه وعمله
مستحب كتجمير ثيابه وانما كره ان يطلق بالدار بالبخور فاعله بفعله تفصيلا وان زاجية
الموت غالبا ويفهم من قوله منه انه لو قصد بفعله ازالة ما يكره من الرائحة لم يكره ومنا
واشار بقوله وبعده وعلى قبر الى ان القراءة ليست مكروهة ايضا عند قبر الموت ولا عند القبر
بانه ليس من عمل السلف وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة
او بلا اذن ان لم يطولوا يعني انه يكره الصياح خلف الجنازة اى من غير قول قبيح وان حرم
وقول القائل استغفروا لها لمخالفته عمل السلف ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة
عليها لانه موجب للحضور المبيت او بلا اذن من اهلها بعد الصلاة عليها حتى تزول لانه حقا
بحضوره ليدعوا للميت ويكثر عدد من يصلي ولانه من ابطال العبادة ومن حضوره منها حاجة

ان يطول ذلك فيضر قبل الرجوع بلا اذن واما الانصراف قبل الصلاة عليها مكروه ولو باذن
اهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن في الميت فقوله او بلا اذن اى بعد الصلاة بلا اذن وقوله ان لم
يطولوا راجع للثاني فقط واما الاول فيكره الانصراف قبلها حصوله ولو طولوا وحملها بلا وضوء
يعني انه يكره لمن على غير وضوء ان يحمل الجنازة ليصلي او ابلغت المصلى لانه موه الى الانصراف
عنها بلا صلاة لانه من عمل الناس وفعل الكراهة ما لم يعلم ان بموضع الجنازة ماء يتوضأ به ويصلي
يكره حملها بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه انه يعني انه يكره ادخال الجنازة
المسجد والصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد لان يصلي خارجه باسلمها فيلابا
ان يصلي عليها من في المسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة اى ولو كان الميت
خارجه لانه وسيلة لادخاله المسجد كما هو الامام عليه وتكرارها يعني ان اعادة الصلاة
على الميت مكروهة اذا صلى عليه اولا جماعة والا استحب اعادتها جماعة اتفاقا فان الجماعة
فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم يدفن بالمومنين كما قاله ابن رشد وتغسيل جنب كسقط وبابه
اى انه مصدر الى الفاعل اى يكره ان يكون جنبا ان يغسل ميتا لانه يلطخ بها ولذا لا يكره
تغسيل الحائض لانها لا يملك طهرها كما ماثل كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا يخلاف الكبير من امور متعلقة بالمعقول وهو تشبيه في الكراهة والمعنى
انه يكره ان يغسل السقط والمراد به من لم يستهل صارخا اعم من ان يكون ولذا قبل تمام الحمل او بعد
او يحنط او يسمى او يصلى عليه او يدفن بالدار لانه لا يقوم عليه ان ينبه منه مع انتقال الاملاك اليه فيه
ان وجد فيه ما الدار المبيعة لانه يفسد لحرمة الموتى واما دفن الكبير والمراد به من استهل
رضا فلا يكره ووجوده في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد واعترض بانه ينبغي
وهو لا يوجب الرد واجيب بان ذلك العيب لما لم يمكن ازالته كان ضرورة كثيرة لا كافر
بالجرحلي على جنسه ابا يكره ان يغسل الميت لعدم قدرتها على رفع ما فيها ولذا لو انقطع
عنها كانت كالجنب وصلاة فاضل على بدعي ومظهر كبيرة اى صلاة من له رفع معطوف على المكروه
يعني اى يكره صلاة فاضل من امام وغيره كعالم وصالح على بدعي كمحمودي ونحوه او مظهر
كبيرة من زنى ونحوه ردعا لمن سواهما انهم ما لم يخف ضيعتهم والامام على من حده القتل بحد
او قود يعني انه يكره للامام ان يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة

او يعود لمثل مكانه واحترز بمن لم يعرض من القتل كالقاذف والزاني البكر ونحوهما اذا ماتا امر
بسبب الحرمات فلا امام يصلي عليه قاله في المدونة ولا يصلي الامام وكذا اهل الفضل ومن له
النهي من كراهته وعللته بالردع والزجر لامثالهم وانما خص المولف الامام بالذكر ليعود الضمير
عليه في قوله وان تولاه الناس دونه ابو ان تولى القتل الناس دون الامام اي دونه اذ نص
بانه نص في المدونة على المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه لا يصلي عليه اي الامام وان مات
قبل قتله يعني ان من وجب عليه القتل مات قبل اقامة الحد والقصاص عليه هل للامام ان
يصلي عليه او ليس له ولا اهل الفضل الصلاة عليه ردعا لغيره تردد لابن عمران واللخمي وتكفين
بحرير ونجس وكاخضر ومعصفر امكن غيره يعني انه يكره التكفين بما ذكر حيث امكن غيره والا فلا
كراهة وكراهة الحرير ولو لمراة لانقطاع التكليف عنه وانما لم يبح للمراة للظهور
مظنة البخر والعظمة وانما في الاخضر ونحوه لان التشبه لبعض ما عدى الابيض من الالوان و
يستثنى من العموم ما نص النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب
بخلاف المعصفر من ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غير ما ذكر وزيادة
رجل على خمسة يعني انه يكره للرجل الزيادة على خمسة اثواب وهي العمامة والازرة
لغيره وبلغه ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز وهو ابسط قول ابن غـ لم ار من صرح بكراهته
اصله وكذلك تكره الزيادة على السبع للمراة لانه سرف قاله في الطراز والمراة كالرجل واجتماع
نساء لبكاء وان سرا يعني انه اذا اراد الاجتماع للبكاء مكروه للنساء وان سرا وبالغ
على ذلك لئلا يتوهم جوازه اذا ما ذكر بغير الجهر وحيث علقت الكراهة بالارادة حصلت البكا
لغير وفهم منه انه لو ارادوه لاجتماع لا للبكاء فحصل ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك
والبكاء ممدود وهو العويل والصراخ ومقصورا ارسال الدموع من غير صوت فان قيل
اذا كان البكاء مقصورا للدموع كان قوله وان سرا غير مفيد قلت فائدته التاكيد
لدموع ان يراد به الصراخ مجازا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد
او بابه لا بكحلق بصوت خفي يعني انه يكره اعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك يكره فرش
النعش بالحرير ومعصفر من ثياب يستتر به بابه قال اشهب حبيب ولا باس ان يستر الكفن
بثوب نساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاؤل ولانه من

فعل النصارى وان كان فيها طيب فكراهته ثانية للسرف وكذلك يكره ان ينادى بالميت
في المسجد او على بابه واما الاعلام به من غير نداء فذلك جائز بالاجماع ومراده بقوله لا
بكحلق بصوت خفي وحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وقيل الجمع بفتح
فيهما وعلى هذا فهو من الاسماء لا جمع المعرف من جمعهما وبعضهم بالتاء فائدة
ورد ان من قال ثلاث مرات ... وعزنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة وقيام لها
اي يكره القيام للجنازة ومن افاده ثلاث صور احدها للجالس تمر به الجنازة ان يقوم لها الثا
نية انه يكره لمن يتبعها ان يستمر قائما حتى توضع الثالثة انه يكره لمن سبقها المقبرة ان يقوم اذا
راها حتى توضع واما القيام عليها حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخه بغير صحيح و
فعله رضي الله عنه وقال قليل اجرا فيما مثلا على قبر واما القيام للميت فهو الحال الشرعي
فيه في مدونة وحاصله انه يجوز لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتاذى منه و
يجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به وينبغي للعالم والصهر والوالدين ومن نزل به منهم جميع او
هم وريثي وللغاسل ان ... هذا من الكلام ملا يترتب على تركه فتنة فيجيب وتطيين قبر وتبييضه
اي وكره تطيين قبر بان يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص وبناء عليه وتحويز
حرام وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش يعني انه يكره البناء على القبور نفسها
والتحويز لموضعها بالبناء حولها ومن اذا اعتبث مثل لا محور عن قصد المباهاة ولم يبلغ
الى حد يلجا اليه اهل الفساد فان قصد بما ذكر من التطيين وما بعده المباهاة او وصل الى ما يلجا
اليه اهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به قاله ابن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره بيت انشى
بعشر وظاهر المذهب التحريم ولا ولو كان مكروها النفوذ وصيته اي كما تنفذ وصيته بضرب خباء
على قبره وضربه على قبر المراة اجوز منه على قبر الرجل لما يستتر منها عند قبارها وقد ضربه عمر
على قبر زينب بنت جحش واما ضربه على قبر الرجل فاجيز وكره خوف الرياء والحرمة فما قصد
بالبناء والتحويز التمييز جاز وظاهره سواء كانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن
وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره وكما جاز البناء والتحويز للتمييز والاولى التطيين والتبييض
يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر يعرف به اذا لم ينقش ذلك اسم وتاريخ موت ولا

كره بقوله وجاز اي البناء ويعمل والتحويز وامره التصبير بان الفقهاء باو وبغير مما يحيى
التكبير والتبيض امرى وقوله كجراح تشبيه في الجواز وهو ممنوع بلا نقش الكراسة وهكذا
ولو قربا انا ونبيغي الحرمة لانه يوذي الرائحة انتهى ولما فرغ الكلام على غسل الميت والصلاة
عليه وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر شرع لما استغرا حياته غير شهيد
والمعترك شرع في الكلام على اضداد تلك وما استثناء بركما اضداد ما
عنهما وسنبين امر المعترك زمير وسو العسل غالب نعم حاضر وسو الصلاة والهلو البين من غير بيان
لغير الحكم فقال ولا يغسل شهيد معترك فقط يعني ان الشهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل
لاعلا كلمات الله تعالى او للغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعض شيوخ ابو الزهد عليه سوا
غزا المسلمون الحربيين او غزاهم وسواء المقتول ببلادنا او في بلادهم او بينهما واليه اشار
بقوله ولو ببلد الاسلام على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لان ذلك رخصة انما هي في
درجة الشهيد الذي دخل بلد العدو وسواء قاتل العدو او لم يقاتل بان كان غافلا او نائما
او قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته او حمل
على العدو فتردى في بير او سقط من شاهق والى ذلك اشار بقوله او لم يقاتل وسو قول ابن
وهب ونص المدونة واشار بقوله وان اجنب الى ما في النوادر عن اشهب من ان الشهيد
اذا قتل في المعترك وهو جنب فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابن الماجشون
قال سحنون يغسل ويصلى عليه والاول اقرب واليه اشار بقوله على الاحسن لان
غسل الجنابة عبادة متوجهة على الاحياء عند الصلاة وقد ارتفعت بالموت لا ان رفع حيا
يعني ان من رفع من المعترك حيا ثم مات في اهله او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلى عليه وان
كان جراحه مع منفوذ المقاتل واليه اشار بقوله ولو انفذت مقاتله وقوله الا
المغمور فيترك ودفن بثيابه يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نجسة
ويكفنه بغيرها ولو زيد عليها شيئا ان ستره جميع جسده ويزاد عليها ما يستره كما
انه يكفن ان وجد عريانا بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه ان ركع وسلامه
الباء للمصاحبة متعلقة بدفن اي دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة ومن المناسب قول البنا
العامة الشاشية وليست من البسط كما توهمه بعضهم فخرج في الجواهر انها تنزع

انظر

ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم فلتي بفصه وسلا الفلقة في ستر او في مر المنطقة
بالنسبة للمال في نفسه او اما النسبة للمالك وهل قل سو الروايات لما نقله ابو الحسن عن الشيخ
ولا يجوزه من الدرع وسو اسم لما يتقى به والسلاح اسم لما يضرب به ولا دون الجل اي ان ما
نقصان اذا وجد منه دون الجل من الجسد مانه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الراس
فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وسو مذهب الحاكم المدونة والرسالة
وليس مراده جل الزائد لانه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المؤلف يقتضي انه يصلى على ما فوق نصف
الجسد دون ثلثيه ولا كن نص ابن الفاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر ونحو
انه انما يصلى على ثلثي الجسد او اكثر ولا يصلى على ما نقص من ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو
كان معه الراس وانما صلى على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند
مالك واصحابه واستخفوا اذا غاب اليسير منه وسو الثلث فدون الصلاة عليه لانه تابع
للثلثين او الاكثر وفي تعليق تنظر يعلم بالتماثل ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد يعني ان المحكوم
بكفره من زنديق وكافر وساحر وصابئ لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه
ولا يتبع سابيه ولا مالكه الا بشلم واليه اشار بقوله او نوى به سابيه الاسلام
شلم او مالكه الا ان يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو او وقع في سهمه
فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوى به سابيه الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف ولما
كان حكم المرتج بلا واعون اخوانهما وان كان من باب المعصوم على الا صح لانه لمقوته بين ارتض
له المنسوخ حتى من انه متكوف نشبه بمعصوم قوله الا ان يسلم اي فان اسلم الصغير المميز
اعتبر اسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره فقال كان اسلم ونفر من ابويه البنا والا يتبعهم
لقوله وتعد من ابويه اي لو نفر في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب في معارضة ما هنا
لما في باب الردة انه يحكم باسلام الصغير لا سلام ما بيده في الكبير وان اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة يعني اذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميز
المسلمون من الكفار بان ماتوا في ولاء غرقوا مثلا فانه يصلى عليهم بعد ما يغسلوا ويكفنوا
ويدفنوا في مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال وبابه مما يتم الواجب الا به فهو
واجب لا يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه انفق عليهم

شرع ووقعه بأنه فإن النخعي وثبت أخرجه منه جبرا له ما يكفيه حاكم من بيت المال وان ادعاه له
وارثهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان
تتحقق الحياة ستر امعطوف على قوله ولا يغسل شهيد اي ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه اي يكره
ذلك كما في المدونة واما العادة فمما لا يترتب عليه شيء واحكام النفوس وهو ان تحرك وع
عطاس وبول لغوات حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة ومن تحرك المنقول وا
العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك واما الرضاع فالبسير منه لغو والكثير
معتبر وسوما تقوله اهل المعرفة بانه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة وغسل دمه ولف بخرقة
ووري اي وحيث عرفت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووري
وجوبا فيهما ولا يصلى على قبر اي ولا يصلى على قبر من صلي عليه اي يكره فان لم يصل عليه اخرج لها ما لم
يفت فان فرغ من دفنه صلي على قبره واليه اشار بقوله الا ان يدفن بغير صلاة فيصلى على
قبره وجوبا ما لم يتغير اي الميت بفناء او غيره كاكل السبع الميت ولا غائب يعني انه
يكره الصلاة على شخص غائب من غرق او اكل سبع وميت بمحل او بلد وصلاته عليه السلام
على النجاشي من خصوصياته وذلك انه رفعت له الارض حتى عاينه وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم
موته وخرج بهم فامهم في الصلاة عليه قبل ان يواري ولم يفعل بغيره احد وما طال امره
المنوط انه علمه ومن نقران ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة من ذلك على الخصوص
ولا تكرر يعني انه يكره تكرار الصلاة على الميت ومحل منه امكنة مع قوله وتكرار منا ومن ابهم
لا يغير وذلك ما فيه قبرا ومنه التكرار ومحو كون المطلب ثانيا بغير المطلب او ما ووحد الحرم
ومحو كونه غيره والاولى بالصلاة وصي اي ومن اولى بالصلاة اماما على الميت من وليه وصي
اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك حق الميت ومن اعلم بمن ينتفع له بشفاعته اي يعلم ان وصيه
موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي اولى واليه اشار بقوله رجي
خيره ومنه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكانه قال اوصاه
لرجاء خيره فيغير انه لو اوصاه العداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيقدم الولي ان لم
يرج خيره ولا فرق الوصي ولو قال موصي لكان احسن ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة اي
ثم ان لم يكن اوصى الى احد فلا اولى ولا هو الخليفة من الولي واما نائبه على الحكم والامارة

جا

٢٠٦

حكم او خبر او قضاء او شرطة ومحو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي فلا يتقدم على
الولي الا من كان ذا يكون ولاية منتابا منه لا مع الخطبة الجمعة وطائفتها فيقدم كالخليفة ثم
اقرب العصبة اي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة اقرب العصبة ابن
وابنه وان سفل واب واخ وابنه وان سفل وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث
الولاء فان استووا في العلم والفضل والسن ما يشبه خلفا بخير وان تساووا في ذلك وتشاحوا
اقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف ان اقرب العصبة احق وان كان عبدا ومحو مخالف لابن محرز ثم
ان كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بان اقرب العصبة يقدم على غيره مساويا كان او اوا
زاد نقدم غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم ذا قرب على غيره حيث
كان وافضل ولي يعني اذا اجتمعوا اولياء الجنائز او جنائز فالاولى بالصلاة منه وانا بصلاة
اولياء ذا افضل بزيادة فقه او صريح او غير بما مر الى هان المشار بتقديم ذاته بنطامه ونحوها
تقديم ابعدهم على ان زانه ولو كانا مفضولين كاما ثم ومن الاخلاف فيه حيث كان فيه
وصف ذا مفضلة ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وانثى اما لو كان ولي الميت ذا الانثى
افضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك انه يقدم ذا فضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا
بالفضل واليه اشار بقوله ولو ولي المراة لان الناس يتحرون لجنائزهم اهل الفضل وقدم
ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن يعني اذا
لم يوجد من يصلي على الميت الا نساء فانهن يصلين عليه افرادا دفعة ولا نظر لتفاوت
تكبيرهن وسلم بعضهن بعضا بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن
اشهب لانه محل ضرورة او مراعاة لمن يرى جواز امامة المراة للنساء وصحح ابن الحاجب
القول بترتب صلاة النساء واحدة بعد واحدة ورد بان ذلك فيه معنى التكرار للصلاة و
هو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي الى تأخير الميت والسنة التعجيل وقال اللخمي فو
لو صح ترتبهن اي بجوزة لذلك وهو ضعيف والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به
اي قبر غير السقط ايلا يمتهن ما دام شارخا ولم يزل بصرتنا انتهى ابن عرفة قبر غير السقط
حبس على الرمس بمجرد وضع الميت فيه بقرا ومثلا اذا لا يتصرف فيه بغير الرمس ولا يجوز اخذ
احجار المقابر العافية لبناء قنطرة او مسجد وقد عليه فلا يجوز حرثها ولا كن لو عرفت جعله

كراء وما به مؤنته من العقراء وقال ابن عبد الغفور تحت المقبرة اه افاده عبد الرحمن
بعد عشر سنين نعم ان الميت من اول وهو المشترط على القبر على سبيل الكرامة والثاني على
التحريم اي من النقل ومن ما به من سور من اتية وقوله ماداه بعد جزء محسوس مشاهد وعجب
الذنب بالحس وما فيها من ميبوبة من ادخر وكرامة الميت عليه ان كان مسلما والكرخ ومنه
وما جاز من ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال استشهر المولف مواضع يجوز
فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت او غيره وثبت ذلك ببينة او تصديق اهل
الميت لربه وشح المغصوب شبيه ما انه يخرج من ان يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن ولا
بلاو يعطى رب الكفن قيمته قال المصري قوله غصبه للكفن واما غصب ثمنه او مطلقه فجعل ولا
يسوغ له ذلك وقوله غصب بالبناء للمفعول ليعم غصب الميت وغيره ومنها ان يقع
ربا قبر حفر بملكه بغير اذنه فيرد من فيه بانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب او خاتم
او دنانير لكن ان كان لغير الميت اخرج مطلقا وان كان له اخرج ان كان نفيسا وان كان
بما يملكه الورثة نقص وعليهم قيمته يعني فان حفر قبر شخص في المسبب مكان غير ملك
لاحد بل يملكه الورثة كل واحد منهم فيه ميت فتعدى باحد الميت لا يخرج بل يقضي على ما
لم يملكه المتعدي قيمة الحفر قال المصري قوله قيمته عائد على الحفر فقوله بما اي بمكان ولو
تشاح الورثة به فيه ملكه او في مقابر المسلمين في القول قوله من طلب المقابر بخلاف
تشاحهم في تكفينه من تركته او ماله بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الفرق
فيه المقابر المسبلة امر مرجو فكأنه اوصى به وتبعد على المولف مسائل بجواز اخراج
الميت ما اذا انقضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهداء احد لما اراد اجراء
العين بجانب احد امر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه
وليخرجه وليحوله قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم من قبورهم رطابا واقلم
مانع رائحة وحرسه اي اقل القبر يمنعا مانع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها
ونخر عن مال كثير القبر عبارة عن ثبوت جوف الميت يعني ان من ابتلع مالا له او لغيره ثم مات
فانه يشق جوفه فيخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصابا ومن نصاب الزكاة
او نصاب السرقة قولان وقال ابن حبيب يحرم البقر قال ابن التونسي مالا تعا

ينبغي

ينبغي ان يكون الخلاف اذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه او لمداواة واما ان قصد
قصد ان يفوته كحرمان وارثه فلا ينبغي ان يختلف في وجوب الشق لانه كالغاصب وقيد ابن يونس
بما اذا كان للميت مال يؤدي منه واما لو ينبغي ان يختلف في استخراجه وكان من نبش ان ثبتت
من ابتلاع او بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين لا عن
جنين اي لا يبقر بطن الحامل عن الجنين لاجل اخراجه عند ابن القاسم خلافا لسحنون فيها لا ينبغي
عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في بطنها وكذا من مسلولو رجي ولما كان المؤلف يطلق
على كلام ما نعرفه بالتاويل الذي هو حمل الكلام على المحتمل المرجوح تاويلا تغليبا قال
وتاولت المدونة على عدم البقر مطلقا وتاولت ايضا على البقر من خاصرتها اليسرى لانه اقرب
لجهة الجنين وهو قول سحنون واصبغ وهذا ونبه على عبد الوهاب ان رجي خلاصه
حيا ويكون به التاسع والعاشر وحسنه سند واشار بقوله وان قدر على
اخراجه من محله فعل الى موضع لما الحبه المسبوق وذكره النواوي وهو ان النساء اذا قدرن
على اخراجه وهو مخرج الولد كان حسنا اللخمي ومن امدها يستطاع ذلك وانما يقدر على المال
وجوبه الجنين خلافه لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو وينبغي ان محل الخلاف في
جنين آدمي وان غيره من النعام اذا رجي الولد انه يبقر عليه قولا واحدا والنص عدم
جواز اكله لمضطر اي المنصوص لاهل المذهب اي المضطر لا يأكل من ميتة آدمي شيئا ولو
كافرا اذا لم يجد حرمة ادمي كافر وقيل يأكله ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار
بقوله وصحح اكله وخرج الجواز على جواز القول بالبقر قال والجواز هنا اولى لان حياة
الادمي محققة بخلاف الجنين لكن هنا اذهاب جزء من ادمي ولم يعد البقر الا الشق
فيسقط مثل ذهاب الجزء تحقق الحياة بسلامة الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير في اكله
عائد على ادمي الميت المفهوم من سياق الكلام وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول
واما الضمير في اكله الثاني فيحتمل ان يكون عائدا على ما عاد عليه الاول ويكون ايضا من
اضافة المصدر الى المفعول اي وصحح اكل الميت لمضطر ويحتمل ان يكون عائدا على المضطر وهو
من باب اضافة المصدر الى الفاعل اي وصحح اكل المضطر الميت الادمي ودفنت مشركة حملت
من مسلم بمقبرتهم يعني ان المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية او نصرانية

او نصرانية او عبد كجوسية مرورها شبهة واسلم عنها فانها ترث بغفرتهم اذا امرتها
تجنيبها حتى يوليه عفو منهما حتى ابليها وهو قوله ولا يستعمل في قبلتها ولا قبلتهم ان
يتصل بقوله الا ان يضيع فليواره لان منزلة المسلم بوار اباه الكافر ان خاف عليه
الضيعة ونبه انا يليه في دينها اصل دينها بغير نيتهم وهي لا تنعرض لهم ملحقا سنخ البيضة
جرجره موضع ومن مات في البحر وكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره اي ومن مات في البحر مغسلا
محنطا مكفنا يصلى عليه مستقبل القبلة على شفير لا يرجى غير مستقل قاله اصبغ وابن الماجشون
وعلى واجده بنه بالبر وقال سحنون يثقل منزلا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا وجب الثقا
غير حتى يرمى بالبر وقد ضامنه فوله ميت البحر على معنى اي ميتة البحر اي على ظهر البحر
وقوله بدا فيه ولا يعذب بكاء اهل بيوم به يعني ان الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه من دمع
صوت او نوح مثلا ولا اذا اوصى بذلك فانه يعذب بما يناح عليه يوم القيامة ومثل الايجاد
ما اذا علم من حالهم انهم يبكون ولم يوص بتركه ويجب عليه ان يتهاهم عن البكاء اذا علم انهم
يتشلون امره وقد اطلب وقيل معنى تعذيبه تالمه بسماع بكاء اهله والرقة لهم ومرجاة
معبرا بذلك وحديث وسواولي ما يقال فيه ولا ينبط مسلم لولي الكافر اي لا يجوز نزط المسلم
فيما يتعلق بكفر تجهيز لولي الكافر من عصل وغيره بل يليه وليه المسلم او المسلمون الذي
القاسم واما غيره معدود عاق لذلك فلا يمنع منه ولا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره
الا ان يضيع فليواره يعني انه لا يجوز للمسلم ان يغسل اباه الكافر واولى غيره من قريب او
اجنبي لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من اهلها ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل
كله الى اهل دينه يلونه الا ان يخاف ان يضيع بترك اثلا يلتته له فليواره بالتكفين والدفن
والرمس لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعظم قبلتهم بل لا يقصد
مواراته بجهة مخصوصة ولا مخصوصة للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب ان يواره
ويستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو معرضا وقال بعض بترك الحربي والصلاة
حكم النعل اذا علم بها القبر ان كان لحارا وصالحا يعني ان الصلاة على القبر اي
الى ما الذي مرطه النافلة والجلوس في المقبر يشرطه ولا قول ان يقوم بها القبر اذ
من الكفاية تسقط بقيامه بقيام الغير به بناء على انه يتعين بالشروع ويشرع

الثاني ان يكون الميت مرلته من لحار ومريب وصريب او من حبس بركة يتمود لا بان يكون
صالحا فان عدم الاول بان لم يقم بها الغير تعينت او عدم الثاني بوجهيه كان النفل وا
لجلوس في المسجد الذي مسجد كان افضل وقصر ابن العربي بالمسجد الجامع قال في المدخل
ولا اشتغال بالعلم اولى من الخروج مع الجنازة وقال اللخمي احياء افضل لي اكثر ثوابا

ولما انهى

الكلام على اعظم اركان لا تسلى بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما اقتداء بكتاب الله
لا مكثرا وهي لغة النمو يقال زكا الزرع اذا نمى وكاب وحسن وقال ابن كرزكت النفقة
اذا بورك فيها وزيادة الخير فلان زاكي اي كثير الخير وسميت بذلك لانها تثمر المال
وتنميه بنفسه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرطه وجوبه لمستحقه
بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال شرطه وجوبه الخ قاله ابن عرفة ومتعلقها
الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والعطر وفرع ابن ترك
زكاة الماشية كابن شاس والحرث على النقد عكس تيب المدونة وابن الحاجب لشرفه كما ينموا
بنفسه وفرع الحيوان لشرفه على الجماد فقال

باب

تجب زكاة نصاب النعم

هذا من قوله فولنا كل نصاب من انواع
النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي
وهو المال المخرج ولا حمله على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تتعلق
التكليف الا بفعل اختياري بلغ وحل كمال يعني ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لجعل النصاب
او لا طلب لكل احيان المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بلغ مما ملك لربي كالغاصب
والمودع ويملك الغير عن ملك الدين كمن قبض دينا او سلما بعد اعوام فيستقبل واحترز
بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام
تصرفه لا التسلط سيده عليه ولا تناقض بالمكاتب وهو معناه من ليس للعبيد انتزاع ماله
واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الشاعي واما جواز اخراج الزكاة فيما
لا ساعي فيه قبل الحول من بعضه لان ما قرب للشيء يعطى حكمه كما سيأتي وان معلومة وعلا
لا خلاف ان الزكاة تجب في الشاة وهي النعم اذا استوفت فيها الشروط وافقه

في العلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل ونحوهما فهو سبب وجوب الزكاة
فيهما ايضا خلافا لمالك وابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين
شاة شاة وفي اربعة وعشرين فدونها من الابل الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم على
مفهوم قوله في سائمة الغنم الزكاة او نحوه لخروجه مخرج الغالب قوله وان معلوفة اي وان
كانت النعم معلوفة وعاملة الخ وكان الاولى التذكير وان معلوفا وعاملا لانه لا مذكر
في اسم الجمع لغة حقيقية بتانيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة بعد بلفظ
المهملة لا العاملة وان العاملة عبارة مهملة **ونتاجا** اي وان كان كلها نتاجا فان الزكاة
تجب فيها لانها من اهل الخلاف وابلغ في وجوب الزكاة في النتاج لانه قد يتوهم انه يكلف
ربها ان يشتري ما يجزيه والنتاج بكسر النون لبعض اي يقال نتجت الناقة والشاة
بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد تفتحهما اعلها بفتح النون نتاجا وكلام
قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الام كما لو نتجت الابل غنما فتزكى على حكم
امهاتها **لا منها ومن الوحش** اي لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى الظباء او لفرق
فحول الظباء اناث الغنم او العكس لان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منهما لعدم تحقق
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وكذا من قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان
منها مباشرة او بواسطة او باكثر **وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل** الضمير
في الموضع عائد على النصاب اي وان كان لم ما يشبه ثم افاد ما يشبه اخرى فان الفائدة
تضم الى الاولى ولو قبل استكماله بما قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا
وتزكى على حول الاولى وان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل
بهما من يوم حصول الثانية لانه اذا ضمت الفائدة سوا بها فمات بحولها حولا وان كا
نت اقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب معتبر اذا كانت من جنسه اما لو كانت
بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده
اربعون من الغنم ثم حل عليها الحول ثم قبل تمام الحول ملك خمسا من الابل استقبل
بها حولا من يوم ملكها وكلام المؤلف في الماشية ابدا تخالفه فاتى الغير فيها فلا تضم لما
قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها **الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز**

قال المصنف رحمه الله تعالى من الحيوان بدا بالابل كما بدا به كتاب ابي بكر ولانها اشرف
اموال العرب والمعنى انه في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولا شيء فيما اقل من خمس وهو خمس
الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا اغلب ضان البلد على معزها او تساويا ولا يعتبر غنم المزكي
اما اذا كان غلب معز البلد تعين اخذ ما منه الا ان يتطوع برفع الضان اي من غنم المالك
ان يعطي بدله الضان لكونه يكسب اخرى بالمعز وقوله الابل مبتدأ وفي كل خمس خبر او متعلق
ومعموله وهو ضائنة خبره والجملة خبر الابل او ضائنة مبتدأ ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر
الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد وقال في كل خمس ضائنة منها او هي والجملة خبر
المبتدأ والرابط محذوف اي في كل خمس منها ضائنة **والاصح اجزاء بعير** يعني انه اذا دفع بعيرا
عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزاه لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب
عليه وهو قول عبد المنعم والقروي من اصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح والبعير في
اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالاجزاء يفيد انه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك ولا فرق في
البعير ان يوفي قيمته قيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان دينه اقل من عام خلافا
لما عليه بعض الاشياخ ولا يجزي بعير عما يجب فيه شاتان ولو وفت قيمته قيمتهما كما هو ظاهر كلام
فهم **الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون** تقدم ان نصاب الابل خمس
فاذا بلغتها ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم
توجد بنت مخاض اصلا او وجدت معيبة فابن لبون ذكرا وجد عنده فان لم يوجد عنده ايضا
الى بنت المخاض احب اليه قال ابن القاسم يجعل حكم عدم الصغير كحكم وجودهما فان
اتاه بابن اللبون من طلب الى الساعي ان اراه اخذه وورد ذلك نظرا بنت مخاض ولو لم يلزم
الساعي بالاتيان ببنت مخاض حتى جاء بابن اللبون اجبر على قبوله وكان بمنزلة
لو كان فيها وعلى الاصح لا يجبر نقله اللخمي **وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا** بعض

ابنة المخاض ثم خمس وستين او بريدها الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون وابو حنيفة عنها فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل
الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي فان زادت واحدة الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
على التسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي
مخيرا بالخيار ان شاء اخذ حقتين او ثلاث بنات اللبون على المشهور ان وجدا او فقدا ويتعين احدهما
ان اعطى للمساكين ما اخذ الى تسع وعشرين ومائة وان وجد السن تعين اخذه ان وجدت بانفرادها
انثى **ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** ليتم في كل تمام او
تفوق عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرا ففيها حقتان
وبنت لبون فان زادت عشرا ففيها ثلاث حقق فاذا زادت عشرا ففيها اربع بنات
اللبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث بنات اللبون وحقة فاذا زادت عشرا ففيها
حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقق وبنت لبون فاذا زادت عشرا
وصارت مائتين خير الساعي على المشهور بين اربع حقق او خمس بنات اللبون ويتعين
احدهما منفردا فاذا زادت عشرا ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت عشرا
ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقق وبنتا لبون فاذا
زادت عشرا ففيها ست بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها خمس حقق فاذا زادت
عشرا ففيها حقتان واربع بنات اللبون وهذا على ضابط المولف ولا يتعقبه
ما ورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة مما يعرف بالوقوف على كلامهما جزاه الله عن
المسلمين خيرا وقولنا في صدر المسئلة ثم في كل تمام او تفوق عشر احترازا من كلام الماتن
ين والثلاثون فان الواجب يتغير فيها لانها تمام عشر **وبنت المخاض الموفية سنة**
ثم كذلك سنا ذكر الغرر الماخوذ في النصاب ثم عرفه بانه سن فذكر ان بنت المخاض هي
الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان حامل سنة ثم وسنته بامها حامل
من مخض الجنين في بطنها ثم كذلك بقية ذات السنان المرتبة في بنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت
في الثالثة لان امها ذات لبن ترضع وسمي لبون والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرا(بعة)

لانها استحقت الحمل وان يحمل عليها والجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة
والذكر جذع لانها تجذع سنها اي تسقطه **البقرة في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين**
مسنة ذات ثلاث البقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وهو
اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء لانه واحد من جنس والجمع
البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وكتب النبي عليه السلام
في كتاب الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قاله الجوهري والتبيع الذكر من البقر ولد
ثم تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال ... في السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة
وفي الثالثة ثني وثنية وسمي المسنة لانها القت ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها
وفي الخامسة سديس وسدس لانها القت السن ... وفي السادسة
ضالع ثم يقال ضالع سنة وضالع سنتين والمعنى ان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيها تبيع
ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ذات ثلاث سنين
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرا ففيها مسنة وتبيع
فاذا زادت عشرا ففيها مسنتان فاذا زادت عشرا ففيها ثلاثة اتبعة فاذا زادت
عشرا ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرا ففيها تبيع ومسنتان فاذا زادت
عشرا خير الساعي بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات ان وجدا او فقدا ويتعين احدهما
منفردا كما انه يخير في مائتين من الابل في اربع حقق او خمس بنات اللبون والى ذلك اشار بقوله
ومائة وعشرون كمائتي الابل اي في التخيير ويشبه مائتي الابل وان لم يتقدم له التخيير
فيها لانه يوخذ من ضابطه المتقدم في قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فليس فيه عود الضمير على مجهول **الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا**
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم لكل
مائة شاة يعني ان الغنم اذا بلغ اربعين ففيها شاة ذكرا او انثى وان كان في الاوليين
ذلك الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم
بعد اربع مائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائة فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة

خمس شياه ومثله قوله الغنم ستة او اربعين غير ملفق وشاة ستين امر عمر والجملة
غير المشترك اولا وفي بقر في كل اربعين مسنة اي بما يلي حلبه اتبع اثنا عشر شاة ثنية وليس
كذلك كما علمت والثانية شاة للوحوش كالبقر كتنا ونعجة للثانية ملفا ابل
الذكر والمؤنث بقوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما وخير الوسط ولو
انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة يعني ان انفرد
من نوع او نوعين اذا كان فيهما الوسط بلا اشكال به اخذ وان لم يكن فيهما وسط بل كان
في خيارا كلها كالمعاني كما حضر والاكولة ومن شاة اللحم ونقم لمن كل ذكرا او انثى او
شرارا كلها كالمهزولة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معد للضراب وذات مرض وعيب
فان الساعي ياخذ منها ثنية ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار
الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظى للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما
الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن السن وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز
لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما
وكمال النصاب منهما وافتى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل خراسانية الى العرب لانهما
امر منها خلفه الاخر نات من ناحية العراق وقوله عراب بوزن جراب خلاف البخاتي
وكذلك يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب لخمسة عشر لبقر مثلها فيجب فيه
تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرؤوس الى قدام
بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل تنزل فيه غالب اوقاتها
فاذا لم تنزل الماء يوما فاكثر هزلت رأيناها بمصر وعملتها فاندرزون وكذلك يضم
لتكميل النصاب ضأن كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها والمعز الحيوان ذو الشعر
فيجب في الثالث شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب المنفعة كما ان انواع الثمار والزبيب مع
المصنف ثم ان كلامه في قوله وضم الخ يتحرى به المنفعة فرع والثاني اصل وليس
كل منها اصل وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا يعني اذا اجتمع صنفان من ضأن
ومعز ومن بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا او
خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعي يخير ان ياخذ الواجب من اي الصنفين

شاة من اعلاه للساعي اجتهادا اذا اخذ بيته اخر منهما على الاخر وقوله خير
دليل الجواب وقوله وضم الخ مفرع على قوله وضم بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للآخر
فرضا في نصب واحد وتارة يجب الاكثر وخذ من الاكثر اي وان لم يكونا متساويين كعشرين ابلا او
جاموسا او ثلاثين ضأنا وعشرة من الصنف الآخر فيما عشرين بنت المخاض والتبيع والثني
من الاكثر وهو العشرون من احد الصنفين وبين اثنا عشرون من الثالث وبها لا غير
اعطى شيئا الى الحكم متروك الغالب واثنتان من كل ان تساويا او الاول منه نصابا غير وقص
فمن الاكثر هذه شرط وجوابه اي وان وجب اثنتان اخذتا من كل اي اخذ من
كل صنف شاة ان تساويا كمائة وثلاثين عرابا او ثلاثين بقرا او ثمانين ضأنا ومثل ذلك بخت
وجاموسا ومعزا او لم يتساويا فكذلك بوجوبها كل منهما على انه يكون الاقل نصابا وهو
غير وقص اي موجب للثانية كمائة ضائنة واربعين معزا او بالعكس لان الاقل لما كان لولا
وجوب الثانية صار كالمستقل فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان
غير وقص كمائة من الضأن واحدى وعشرين من المعز وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص
كمائة وثلاثين ضأنا وثلاثين معزا فيوخذ منه المسائل الثلاثة المراحلة تحت
قوله والا فمن الاكثر ولو قال واثنتان منهما كان اظهر وثلاث وتساويا منهما وخير
في الثالثة اي ثلاثا من ايه كانت من ابل او بقر او غنم وقوله منهما اي اخذ اثنتين منهما
بدليل قوله وخير في الثالثة لان وجبت ثلاثا حال كون الصنفين قد تساويا كمائتين
منهما وخير في الثالثة كمائتين واحدى ضأنا ومثلها معزا وان لم يتساويا وكلا
فان كان في الاقل عدد التي كانت وهو غير وقص فان يكون هو الموجب للشاة الثالثة
اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر كمائتين وسبعين ضائنة واربعين معزا او بالعكس وهو
مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد التي كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا او كان فيه عدد
الذي كان وهو وقص بان لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة واربعين معزا او بالعكس
ومائتين ضأنا وثلاثين معزا او بالعكس اخذ الثالثة من الاكثر قاله ابن القاسم فقال
بقوله فكذلك في الثالثة فيوخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا ثنتان فيو
خذان من الاكثر على كل حال واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة اي فيعتبر المالك على حدة

فإذا كان أربعمائة منها ثلاثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرج ثلاثة
من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت ففيها التساوي ويخير الساعي وحيث
لم يكن أكثر **وبمائة** إلخ أي وأعتبر في الرابعة فأكثر كالخامسة والسادسة من كل
مائة على حدتها خلوص وقصر بالمائة الخالصة فيؤخذ زكاتها منها شاة على كل مائة
وأنها وقصرة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فإن تساوى أصنافها خير الساعي وإن كان
أحدهما أكثر من الآخر أخذ منه **وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما** يعني أن من له أربعين
من الجواميس وعشرين من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لأنه لما أخرج تبيعا من الجواميس
فيبقى من تسقط ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منها عشرة والبقر عشرون والحكم فيه مثل
من الأكثر وهو البقر فيؤخذ التبيع الثاني منها كأربعمائة فيها الخالص منها ثلاثمائة
والرابعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا أعقب المؤلف فرع المثلثة
لقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة **فإن قيل** فيما ذكر المؤلف مخالفة لما مر من أنه لو
يؤخذ من الأكثر إلا أن يشترط أن يكون الأقل نصابا أو غيره وقد مر أن الأقل منهما دون
نصاب **قلت** لا مخالفة لأن ذلك حيث لم يتغير النصاب أما بعد تغيره فإنه ينظر
لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر حيث اختلفا عددا وصنفا وغير
حيث استوى عددا واختلفا صنفا ألا ترى أنه في المائة الرابعة من الغنم نظر فقط وقطع
النظر عن غيرها لتغير النصاب بها والمراد بتغير النصاب أي يستقر النصاب في عدد
لا يتغير فيه **ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها** يعني أن من أبدل ماشيته وهي
نصاب سواء كانت للتجارة أم لا بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها أو بغير ماشية سواء
كانت نصابا أم لا أو عرضا أو نقدا فرارا من الزكاة ويعلم ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال
فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده
أي يؤخذ بزكاة المبدل وإن كانت زكاته أفضل لأن الذي أخذ يجب فيه زكاة بعد وسواء
وقع الإبدال بعد الحول أو قبله بقرب **ولو قبل الحول** أي بقرب على الأرجح
يونس وإليه أشار بقوله **على الأرجح** وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الإبدال قبل الحول
بالقرب ولا بد منه **فإن قلت** عزوه لابن يونس يدل على ذلك **قلت** إنما يدل

٢١٦

على أن للعالم بكلام ابن يونس أن وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر إذ أنه لا يكون إلا إبدال
يجوز قبله على الهروب **قوله** وحينئذ فهو خلاف ما مر القرب بالخليطين **وأما** إذا كان البدل منه
دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم **وأما** لو لم يكن أبدلها هروبا
فيستأنف فيه التفصيل المشار إليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الخ ثم إن الفرق إبدال
وليستثنى لا أخذ بأن يكون قبل الحول إذ لا أكثر ما قبل الحول **ومن اعترض** قوله على الأرجح
بأن فيه البعض ما ذكره ابن يونس هنا اختيار له من الخلاف بل من نفسه فكان الأرجح
فكان الواجب أن يعبر بالفعل **وبنى في راجعة بعيب أو فلس** ضمير بنى راجع لمبدل الماشية
بغير نوعها أو بنوعها سواء كان فارا أو غير فار **وما ذكره** تت من أن ما عدا البائع
الغير الفار وإن أوهمه اشتماله بحسب ظاهره إذ لا شك أن الفار يبني فيما ذكر أيضا لو قيل
إن ما عدا البدل الفار لكان مطابقا للظاهر كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بنائه
الفار بالأولى **قوله** لو قيل بعيب ومن البلس لكان أحسن إذ يدخل الفساد تحت الكاف
ومن يقال إن الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الأولى لأن الملك من المشتري في مسألة
العيب والفلس قطعا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه **والمعنى**
أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشتري كذلك ثم ردت بفساد
أو ردها البائع بفلس المشتري فإن البائع يبني على حولها الذي عنده نصف عام فيزكيها عند تمام
حول من يوم ملكها أو زكاها وكأنها لم تخرج من يده بناء على أن رجوعها إليه فيهما
ذكر نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه ابتداء بيع فإنه يستقبل حولا
من يوم رجعت إليه **كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها** منه
في بيان الإبدال على غير وجه الفرار والتنبيه لإفادة البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب
أو نحوه ولا يصح أن يكون لإفادة حكم البناء فيما إذا رجعت إليه بعيب ونحوه لأنه يقتضي أنها إذا
أبدلها بخلافها ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل وليس كذلك إذ يبني في هذه أيضا كما يفيده
قوله وبنى في راجعة بعيب الخ **والمعنى** أن من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا أم لا وأما
أن يبدلها بعين أو نوعها فإن أبدلها بعين بنى على حول ما أصل أي الثمن الذي اشتريت به إن أبدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها

ان ابدلها بعد ان زكاها سقطت زكاة عينها ابطلت حول اصلها وان ابدلها بنوعها كجذعة بعراب
او بقر بجاموس او معز بضان بنى على حول البدلة مطلقا سواء زكى عينها ام لا على قول [illegible]
فبشر ظهر اتبع كلام المؤلف اجمالا لاختلاف كيفية بناء البدل بغير وكيفية بناء البدل بنوعها
وقوله ولو لاستهلاك مبالغة فى قوله او نوعها اى ولو كان ابدال الماشية بنوعها لاستهلاك
كما اذا ابلعها شخص وتعدت عليه القيمة ما خذ عنها ماشية من نوعها فكانه ابدل ماشية بما
شبه اما لو اخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب بنى اتفاقا والمؤلف قال وبلوا الى خلاف من مبنى
انظر اللخمى فلا باح فى ترجيح للنوع والعين كنصاب فيه يعنى ان من كان عنده نصاب ماشية
للقنية فابدلها بغير نصاب او نصاب من نوعها فانه يبنى على حول الاصل اى من يوم ملك رقابها
او زكاها فالتشبيه فى الصورتين ولو ابدلها بدون نصاب من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا
نقله فى التوضيح وكذا اذا ابدلها بدون نصاب من نوعها وفى مفهوم نصاب انه لو كان عنده
دون نصاب للقنية وابدلها بنصاب انه لا يبنى ويستقبل وهو اما بالنسبة الى العين فصحيح واما بالنسبة
الى نوع الماشية فلا بل يبنى كعشرين بقرة ابدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر
وبجاولة امر استطوى قوله كنصاب فيه مستلم وهو تشبيه فى قوله كمن له ماشية
لتجارة بغير او نوعها ولو لاستهلاك يعنى فانه يبنى اذا ابدلها بغير او نوعها ولو لاستهلاك لحوا
لبدله كل منهما نصاب وفى مفهومه تفصيل وهو انه اذا ابدل دون النصاب بغير استقبل مطلقا
وان ابدله بنوع عرضا له كان البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل بلا اعتراض لا خالا
لهما من اموع نوعها اى لا ان ابدل ماشية التجارة او القنية بنوع مخالفها كابل بغنم او
غنم فانه يستانف عند ابن القاسم وروايته عن مالك اشهب [illegible] فيها على الماشية [illegible]
تشتريت بالدراهم والدنانير ومثل الاصل حيث كان بيد البدل نصاب وحال لا زكاة عليه اتفاقا
وقال التونسى يسقط اذا كانت نصابا [illegible] عنها بدون النصاب ان يضيف ذلك الى مال [illegible]
اوراجعة بالاقالة فاله فى قوله لا مخالفها مخرج من قوله وبنا لا لكن بالنظر لقوله او نوعها
وقوله او راجعة بالاقالة معطوف على المخرج لا لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف
والنشر المشوش وفى التغيير وثابه راجعة بعيب لا من راجعة بالاقالة كمن ابدلها بنوعها ثم ان
ابدلها بخالفها وفى المعنى ان من رجعت له ماشيته بغير ان باعها بالاقالة من مبتاعها فلا يبنى

بل يستقبل لانها بيع مستاه ومعت [illegible] الاقالة بعد قبض الثمن او قبله وفى مثل الاقالة الهبة والصدقة
منه واشتبع او عينا بماشية يعنى ان من ابدل عينا نصابا بماشية بعد ثلاثة اشهر مثلا فانه
يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية او للتجارة ومفعوله او عينا
معمول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير او ابدل عينا تنبيه [illegible]
يعوله [illegible] بماشية ان تكون العين عنده [illegible] بها ماشية كما هو كلام ابن رشد اما لو كانت عنده
ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ منها ماشية الخ تعتبر فانه كمن ابدل ماشية
بماشية فيجرى على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد فى
بعض الشروط وتخالفها فى بعض افرادها بالكلام وقد نكتها ابن عرفة اجتماع نصابى نوع نعم
مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك الواحد فقال وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب
من قدر وسن وصنف يعنى ان الخلطاء فى الماشية المتحدى النوع كابل او غنم او بقر فلا يجز الخلطة
نوعين كابل وغنم كمالك واحد لكن لا فى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغير فيها
فان حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من
الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وفى كاثنين لكل واحد خمسة وثلاثون من
الابل فان عليهما جذعة على كل واحد نصفها وكان على واحد لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل
بها تخفيف فى القدر وتغيير فى السن وفى صنف كاثنين لكل واحد ثمانون من المعز وللاخر اربعون من الضان
فان عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها وليس [illegible]
للخلطة دلالة على ان كل نصاب [illegible] وبيا اذا كان نصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللاخر
نصاب ونصف نصاب وانظر الكلام فى ذلك فى الكبير ان نويت شرط شروع فى ذكر شروط
الخلطة وذكر انها ستة الاول ان يكون اربابها قد نووها اى قصدوا الخلطة والثانى ان يكون
[illegible] كل واحد منهما ماشية احدهما دون الاخر [illegible] فى الخلطة المعمومة من خلطاء
وكل حر مسلم الثالث من الشروط ان يكون كل من الخلطاء حرا فلا اثر لخلطة عبد [illegible]
زكاة الانفراد [illegible] الثالث ان يكون كل منهما مسلما فلا اثر لخلطة
مسلم وكافر [illegible] على حكم الانفراد [illegible] ان الواو [illegible] واو الحال و
كل منزل ونوع [illegible] الخ

كونهما على منى لا او طاف ملك نصابا اشترط اي ابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالطه
بجميعه فاذا كان عند احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخالطه به الى مال الخلطة
وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما
مع فيها الخلطة نصابا معتبرا الظاهر كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو
موافق لتفسير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من ان شرطها الخلطة ان
يكون لكل واحد نصاب وان يخالطه به لكن اقتصر صر في شرحه على ما للقاصر كلام المؤلف وقوله
النصاب يقوله فوته ملك نصابا ولو خالط ببعض اي اذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن
خالط بنصاب لاتى من هو لا يشترطه وهما ابهم قول ابن عرفة اجتماع نصابي من الخلطة بجميع
النصاب فليس شرطها بحول اي بالمجاورة وهو الخامس اي ملكا بجاوز الحول ولو لم يخالط
به الا بعض الحول ما لم يقرب جدا كاقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز له
حول ومن لم يجاوز زكاة الانفراد فلو زكى احدهما غنمه ولم تبت سنة اشهر ثم خالطه رجل
فوته حوله ما بقي الساعي به شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول الحول على
صاحبه من يوم زكى الا ان يخرج عنه منهما فراد لك **وبعبارة** اخرا الباء بمعنى
مع ومن متعلقة بملك اي وكل واحد منهما ملك نصابا مصحوبا بمرور حول فالحول مصاحب
للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكثت عنده سنة اشهر ثم خالطه بها بعض سنة اشهر
من الخلطة زكيا لان الحول مصاحب للملك لا للخلطة ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم يجب
خلطتهما ذكره ح وفي ... واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع با
ذنهما وفحل برفق منه من سواء الشاة ... شروط الخلطة وهو ان يجتمع الخليطان بملك
الرقبة او منفعة باجارة او اعارة او اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر
من خمسة اشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها محل موضع تجتمع فيه الغنم للقايلة
وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما فيه الماء بملك او منفعة ان تسقيا جرابيا
بما خاص او مملوك كل يوم ما يزد ولو ... او ليسقيا جرا احدهما ... الآخر لانه يجوز الاختيار
عانه بيوم او يومين الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وهو موضع الحلاب الرابع الراعي
بان يكون واحد يرعى الجميع او الكل ما شيتين راعي نتعاونان بانهما على جميعها باذنه

الا لكبر

الا لكبرى او لهما ... لكثرة الغنم ولو كانت من الخلطة بحيث يقوم كل راع بماشيته دون
عون غيره لم يكن اجتماع الى عانة على حفظهما من صفات الخلطة وكذا لو كان تعاونهما بغير اذن
اربابهما قاله الباجي الخامس الفحل بان يكون واحد مشتركا او مختصا باحدهما يضرب في الجميع
او لكل ماشية فحلها ولكن يضرب في الجميع ايضا وهو قوله لا اجتماع فيه برفق بعضهم ببعض وقد علم
مما مر ان المراد بالاكثر الثلاثة من خمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية صنفا
واحدا كضان او معز ولا يجوز ان يكون من صنفين لانه يعتبر ضراب الفحل في جميعها واما ان لم
احدها الفحل يجوز ان تكون من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر وقد ... ابن ... توهم
انه لا بد ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد ابدا وقوله برفق راجع للجميع كما ذكره ح وا
لمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث تفرد وبالنسبة للماء ان لا ... انه
ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل مالكه اياه يضرب في الجميع وبالراعي الى ... الاستغناء به
من التعاون بحيث تفرد وقوله واجتمعا الخ معطوف على قوله ان نوت اي مما كانا الخ ... الوا
هرامين بالخلطة واجتماعه في اكثر من الخمسة المذكورة بشرطها ان يكون كل منهما حرا مسلما
مالكا النصاب حل حوله واتى بالجمع اولا وبضمير التثنية ثانيا للتنبيه على انه لا فرق بين الاثنين
واكثر من ذلك وراجع الماخوذ منه شيء بكسر بنسبة عدد بهما ولو انفرد وقص لاحدهما في
القيمة من شرائط الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب عليهما فانه
يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما ان كان لكل وقص او اتفقا فان كان لكون لاحدهما تسع من
الابل وللآخر ست فينقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة جزء فعلى صاحب ال
التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة شياه وعلى صاحب الستة خمساها وكذا ان انفرد احدهما
بالوقص على المشهور من انه لا وقص فيه زكاة كان يكون لاحدهما تسع وللآخر خمس فان
اخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع واربعة عشر سبعا او من
او صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة عشر
سبعا او من كل واحدة شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها
وفي كلام الشارح نحوه وعلى مقابله انه لا وقص فيه زكاة يكون على كل شاة وللراجعة تكون
بالقيمة لا بالمثل اتفاقا ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة

لانه بمعنى الاستغلال فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الأخذ لا يوم التراجع
خلافا لابن الحاجب بناء على ان المرجوع عليه كالمتسلف كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما
أو لأحدهما وزاد للخلطة تشبيه في التراجع بنسبة العدد بين والمعنى ان الساعي اذا أخذ
من نصاب لهما اي كانا اثنين او أكثر كأربعين شاة لكل عشرين فأخذ عن الاربعين من احدهما شاة
فوقعت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم ابن القاسم فان أخذ الساعي واحدا
مع ثمانين كانت لاحدهما اربعين مختلطة وزاد في الثانية بينهما ان استوت قيمتهما فان اختلفت فبقدر
قيمة كل شاة مختلطة وزاد في النصفين فأكثر او كان لاحدهما دون النصاب وللآخر نصاب
كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة شاة الخلا
للخلطة فأخذ شاتين وقد علمت ان المذهب ان شاة واحدة لصاحب المائة وعلى الآخر خمسها
وهو قول سحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين
وهو مذهب ابن عبد الحكم وذكر بعض شراحه الا انه وقع في كلامه في بيان القول
الاول تخريجا لا غصبا معطوف على معنى ما تقدم اي كأخذه متأولا لا غاصبا فتكون مصيبته من
أخذت منه اي من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والجار متعلق بحكم الغاصب او لم يكمل لهما
نصاب المعطوف محذوف اي او ولم يكمل لهما نصاب اي كأخذه غصبا او أخذ من لم يكمل لهما
نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء ولا أخذ
من ذكر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب المعطوف
عليه لا تأويل فيه واما المعطوف فهو خاص من غير قصد وهو مما يفهم من كلام ابن بشير
وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة اعلم انه ذكر مسئلتين الاولى اذا كان عنده ثمانو
ن من الغنم فخالط بأربعين منها صاحب اربعين وبالاربعين الاخرى فخالط اربعين ايضا من
الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفيها اي بنصف الثمانين وهو اربعون وذوي ثمانين يعني الوا
اي صاحب الثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن
القاسم واشهب عند ابن شاس وابن رشد وغيرهما قال ابن يونس وهو الصحيح من ان الخ
الخلط كالخليط بناء على ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثما

نين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل من خليطيه نصف شاة بالقيمة وكذلك الحكم
على القول بان خليط الخليط ليس بخليط لاستقلاله فتم يظهر الفرق بين القولين في رجل
له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى
الاول المشهور مسئلة المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمس شياه على
صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة المسئلة الثانية اذا كان
من الثمانين بأربعين رجلا له اربعون شاة فقط وابقى الاربعين الاخرى فيزكي بملزم اهرا ويلزم
وقد اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب ابن يونس واختيار ابن المواز ان
الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث الباجي وهو مذهب
مالك بناء على ان الخلطاء من كل النصاب وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله كا
كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو جواب على المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية كا
كخليط الواحد الحقيقي بانه خليط حكما لانه معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليطه
وهي الاربعون التي خالطه بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعبه البساطي و
قوله عليه شاة الخ جواب الاولى وهو جواب الثانية للعلم به من جواب الاولى لانه انما
علم منه المقاسمة على حكم النصف في الاولى علم منه ان الغاسمة الثانية على حكم الاولى
وقوله على غيره اي كل واحد من غيره وانما خرج بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ
علمه من قوله كالخليط الواحد لتقوى الخلاف فيها وليس قوله بالقيمة تكرارا مع قوله
وراجع المأخوذ منه شريكه لان ذلك في تراجع الخلطاء وهذا في الساعي بمعنى اذا وجب
له جزء من شاة او بعير يأخذ القيمة لا جزءا وعليه نبه بانه عامل يتعلق به اي وان وجب للساعي
جزء شاة او جزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر
ونأخذ بعد بذناب عيش، ونكلت الشيء اجب الظهر ليس له سنام ○ وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر اي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب او جدب
لان الخير على الفقراء اكثر فيحصل لهم ما يستعينون به وشرط خروجه طلوع الثريا في
الحجاز الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل
وتارة عند نصفه وتارة عند بعد ذلك من اجزاء الليل بحسب ازمنته من شتاء وصيف

وبحالة الثريا وخريف وربيع ونارة مع طلوع العيوق ولا يكون إلا أول الصيف
طلوع الثريا وهو النجم المعروف بالعجم حين تصير الناس بدوابهم إلى مياههم **وكلام** عبد الملك
ليس منصوصا اتيا على حساب النيروز وعلى حساب المغاربة والعجم الشتاء والصيف والعشرون
من شهر واعتمر على الشمس في عاشرة ربيع من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف **وأما** طلب خروج
السعاة فهو من الوقت ويناط الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء الناس إلى الماء من
رؤوس كبرى عشر نجوم ونحو المشقة عنهم لحمل الزكاة إلى السعاة أو تعب الشعاب بالنبي
اليهم ومع مشرفوه على البلد والرعي لوجد جوا بعد زمان الربيع وإن كان حاصلا لا أن المعتبر إنما حكم
بالسبب العرفية وبه قال الشافعي مشاوا اختاره ابن عبد السلام وأكثر نصه واعترض ابن عرفة
عليه وارد على ابن عرفة في شرحها الكبير ما حاصل خروج الساعي واجب وأما خروجه في الوقت
الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخير عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل
يعين **ومن شرطه وجوبه إن كان وبلغ** يعني أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة
كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثم سعاة ويمكنهم الوصول إلى أرباب المواشي
وعزوا عنه أما إن لم يكن أو كان ولم يصل إلى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل بعدا
وعدوه ولم يأخذ فيزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما أنه في
قوله وإن سار فنقصت أو زادت ولم يقصد أو صرف ونقصت فالموجود بالمعيبة فقوله ومنه
راجع لمجيء الساعي لا لخروجه فهو عائد على غير مذكور إلا للساعي لأنه اشتهر أن وسواء كان
شرطها وإنما الذي يكون شرطها اسم المعنى أو العرض مثل المحلو أو كبر بلوغ ولم يبلغ فإن الزكاة
لا تجب بمرور الحول **وقبله يستقبل الوارث ولا تجزئ إن أوصى بها** أي وإذا مر على المشهور
من أن مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي أو أوصى
بها بإخراجها فلا تجب على الوارث إخراج لأن الموروث مات قبل الوجوب ويستقبل
الوارث حولا من حين أنه ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من بعد الشيء وصداق مريض
ونحوهما بل تكون بمرتبة الوصية بالمال المعلوم فما يأتي في أخر الوصايا به فقوله وفي الصفة
الثلث بعد السبب **ولا يبعد** من العارض ما يأتي من قوله تخرج وما نسبة ويأتي بهما أي بمخرج
من رأس المال لأنه بعضها محمول على ما إذا كان ساعي ويأتي على ما إذا لم يوجد ساعي أو ...

جز

صح صح صح صح

وقوله إن كان وبلغ به
بأن لم يكن وجبت الزكاة
عند الحول اتفاقا وكذا
إن كان ولم تمكن بلوغه
كما لو كان ... الشارح
بلو امكن بلوغه

٢١٦

جزومانه بعد مجيئه **و** على استقبال الوارث إذا لم يكن عند الوارث نصاب فإن كان عنده ما به
يضم له ويزكي الجميع كما يعني قوله ونحت العاشي له وإن قبل قوله الخ **ولا تجزئ** أي ولا تجزئ زكاة من
أخرجها قبل إتيان الساعي ولا يتعين تعريج منزل على كون مجيء الساعي شرطها وجوبا
بل وعلى أنه شرط صحة لأن ما فعل قبل شرطه لا يعتد به أو لغو **و** ما يلي من قوله الوقت فيه وما
نسبته محمول على من لا ساعي لهم أو لهم ولم يبلغ **كمرور بها ناقصة** تشبيه في الاستقبال
والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية أي كمرور الساعي
بالماشية ناقصة عن نصاب **ثم رجع وقد كملت** أي بولادة أو إبدال من نوعها فإنه يستقبل
بها حولا لأن حوليتها إنما هو مرورها بها بعد مرور الحول عليها **ولا ينبغي للساعي أن**
يرجع على الماشية ولا بد عليها في العام إلا في العام أحسن من شرط أنه لو كان يرجع بعد أن ينم
بها لم يكن لعمر بكر الخ مرور الصحيح لما هو قول **وقيل** بأن كما لها بولادة أو إبدال لا لانجعله
الخلاف **وأما** لو كملت بما يأتي من شراء أو هبة أو إرث فإنه يستقبل قولا واحدا كمنيره وكلامه
بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل **و** هو إنهما إن كملت بولادة أو إبدال بماشية من
نوعهما فإنه يستقبل من يوم مرورها لأن مرور الساعي حال منزلة الساعي الحول **و** تقرر
أن النتاج حوله حول أمه **و** تقرر أن ما بدل الماشية بماشية مبني على حول المبدل **و** إن كملت
بميراث أو شراء أو نحوه فإنه يستقبل من يوم كملت كما قرر عند قوله ونحت العاشي للرجاء
تخلفه وأوجبت أجزأ على المختار يعني إذا كان الساعي موجودا وتشاغل الخروج فتخلف
في بعض الأعوام لشغل فأخرج رب الزكاة ما ينبغيه أجزأته **و** حملنا كلام المؤلف على ما إذا
تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ما قاله ابن الحاجب **و** أما إن تخلف بلا لعذر فإنهم يخرجون
زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه **و** عكس ابن راشد في المذهب فجعل أن المشهور عدم الإجزاء
فيما إذا تخلف لا لعذر مع أن ابن الحاجب حكى فيه الاتفاق على الإجزاء **ولا تعمل على الزائد إلا**
لنقص لما في مرتبة العام الأول يعني أن الساعي إذا تخلف والماشية نصاب ولم تخرج
الزكاة ثم جاء بعد تخلفه فإنه يعمل على الزائد الموجود لعام مجيئه اتفاقا ولما مضى من الأعوام
على المشهور عرفا عند مالك وكل سنة أو ابن عرفة وهو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن
حبيب وسحنون وعليه عمل أهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الإبل أربعة أعوام

موجودة عشرين اخذ منه ستة عشر شاة، وتعمل على النقص ايضا للماضي ولو نزع او بيع
لم يقصر به عن اول الكمال لو تخلف عشرين اربعة اعوام موجودة خمسا فيوخذ اربع شياه اي
عن بعضه ولا يضم زكاة من تخلف فان ابى الموسوي وان رجعت الى ما زكاة فيه فلا ضمه فيهما
وكذلك تبدية العام الاول ثم ما بعده الى الوصول مجتمعة ولا يبدأ مجتمعة ثم
يعالج زكاة ما قبله ثم اللخمي ومن الاقلال فيم تخلف عنه الساعي واختلف قوله
في الهارب ولو مال ويعمل على ما وجد الطالب لكان اخص وشمل ما اذا وجد في كما **ما ان**
ينقص ما اخذ النصاب او الصفة فيعتبر منه اما بين القول بتبدية العام الاول وهو
مستثنى من قوله عمل على التزيد والنقص ولو انه به جاء التفريع فيقول فان نقص ما اخذ
النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعنى ان الساعي يأخذ زكاة عما وجد ... لماضي
الاعوام مبتديا بالاول فان ينقص ما اخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين
شاة اربعة اعوام ثم وجدها اثنين واربعين او ينقص الصفة كتخلفه عن خمس ابل خمسة
اعوام ثم وجدها سبعا واربعين او خمسا وعشرين فيعتبر ما بقي فمع العام الاول تنقص زكاة العام
الرابع لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني توخذ بنت اللبون
عن العام الثالث والرابع والخامس لنقص عن سن الجذاع بعد اخذ جذعة للعامين
الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لنقص عن بنت المخاض بعد اخذ ما للعام الاول
فاوفي قوله او الصفة ما تعين ... فيصدق بان نقص ما اخذ النصاب والصفة
واما على القول بانه يبدأ بعام مجيء الساعي لما ذكر المؤلف فانه يأخذ زكاتها على
ما وجدها عليه عام مجيئه ولا يراعى تنقيص ما اخذ النصاب او الصفة فاذا كانت على
مجيئه ثلاثا واربعين شاة وقد تخلف عنه اربعة اعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة
ولا يعتبر النقص الحاصل بأخذ ثلاث شياه **كتخلفه عن ... ثم ...** وهي ان الساعي
اذا غاب ... عن مال من نصاب ... وجدها كملت ...
من نوعها نصابا ... المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم وما الذي
يسقط ما قبله ... ويصدق ربها في وقت الكمال ولا يعمل على ما وجد
فيه فان ينقص ما اخذ النصاب او الصفة فيعتبر ... **ح** ... ولما

كملت بعاينها لم يقف ما من حين الكمال ايضا فيما **وعبارة** اخرى التنبيه فيه اعتبار وقت
الكمال ولو قيل انه مشتبه بما تضمنه قوله وما عمل على التزيد والنقص الخ من العمل على ما وجد
وهو الكمال منها وبقوله وتبدية العام الاول في اعوام الكمال لكان احسن فانه ... تنبيه
مذكور **بان نقص فارا** منها مخرج من قوله والنقص اي فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل
على ما هرب به ما على الفورية فعلى ما وجد ما يعرف به النقص ومن ... حكمه تأخير
من قوله وصدق بل الواجب ... واحترز منه ان الهارب ... كانت فاذا ... بها وهي ثلاثمائة
ثم بعد ثلاثة اعوام قدرنا عليه موجودا ما اربعين فيوخذ على حكم ما هرب به ما الاعوام
الماضية واما على الفورية عليه فتوخذ عنه على ما وجد ولا يراعى ... كونه ما
اخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع فانه
يعمل فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليهما في العرض
المذكور بعد خمسين فانا نأخذ عن الاعوام الماضية اثنا عشر شاة ونأخذ عن العام الخا
مس شاة واحدة وبما قررنا علم ان قوله بتبدية العام الاول راجع لهذا ايضا كما ذكره **ح** وا
نه بالنسبة لماضي الاعوام لا لعام الاطلاع **تنبيه** قولهم لا يصدق ...
ربه النقص يبرؤون ان المتهم لا يمين كما صرح به في النوادر وايضا فقال ابن عبد السلام
ان ... فر عليه واما ان جاء تائبا او قامت له بينة فينبغي ان لا يوخذ منه الا على ما ادعاه
من النقص واعترضه ابن عرفة بان الثاني ... فانه ... ببينة قال ومذهب الفورية عليه
كتوبته ونقل ابن عبد السلام تفريع الثاني دون ... عليه الا ... عقوبة ...
من الورود وان ... والمال ... العقوبة لسقوط الحد بالشبهة ... كلام **ح** ومن ...
... اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه لا يصدق في النقص
كما يصدق في الزيادة على امر الفورية ومر ذكر اللخمي و**تت** كلام ابن عبد السلام منه فقوله
فان نقص فارا كما ... **ح** وكما يعلم في التوضيح ولم يذكره في شرحه وان زادت الخ وهو
... النص ... الزيادة حيث جاء تائبا اما ... او ... **وان زادت**
له ... فيه بتبدية ... العام الاول الضمير المجرور باللام عائد على الهارب باعتبار او
المعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته على القدر الذي هرب به فانه يزكي لكل عام من الاعوام الماضية

ماشية قادم ربها وعنده ستون ثلاث سنين ثم افاد بعد ذلك ما بقي فثلاثة منها البهائم ثم اقام
بعد ذلك سنين مثلا ثم وجد الساعي فانه ياخذ عن كل عام زكاة ما كان بيده من قليل او كثير وما
ياخذ زكاة ما افاده واختاره العامري بما حج بما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو
قول جميع اصحابنا الا ابن الماجشون والمصريين ان اشهب فانه قال يؤخذ لما مضى على ما وجد لا يكون الماشية
اصبر كلام تغلب عنه الساعي فان سنين ويكفي في ذلك انقلاب نقل ابن هارون على كلامه
وعلى المشهور فان قامت له بينة بان الزيادة انما حصلت في مثل العام مثلا فلا كلام انه يعمل
عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا صدق وهو قول ابن
القاسم وسحنون اللخمي وهو احسن لان الزكاة ما يجب عليه الا باقرار او بينة تثبت
عليه وكثير يسعه التخفيف عليه الزكاة دون بينة او لا يصدق وهو قول ابن الماجشون
و[illegible] زكاة [illegible] على ما هو عليه الآن الا عوام على العام [illegible] يؤخذ على
ما مر به منفردا بلا خلاف واليه اشار بقوله وفي تصديقه قولان ويعتبر بنسبة العام الاول
على التبدئة كما يعتبر في مسألة ما اذا نقصت [illegible] ما نقص من النصاب او الصفة
اعتبر كما مر وظاهر كلامهم ان تصديقه على القول به بلا يمين وعلى القول بتصديقه وعدم
تصديقه حيث لم يجئ تائبا واما [illegible] على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما
اشار اليه فيما بعد وان سأل فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت
وفي الزائد تردد يعني ان الساعي اذا تخلف عن الماشية [illegible] ما جرى عنها ثم تغيرت عما
كانت عليه لنقص [illegible] او [illegible] العام [illegible] الزكاة او ازدياد بولادة او [illegible] ثم رجع
الساعي فقد علمه المشهور الماشية مدة ما [illegible] تغيرت عما اخبره فان كان الساعي ممن
يصدق رب الماشية فيما اخبره به او لا فالمعتبر ما وجد وان صدقه وتغيرت الى نقص بكذا ذلك
وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاولى المعتبر ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر
ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشأه [illegible] تصديقه بحكم الحاكم ام لا والراجح
منها العمل بما وجد فرع لو عزل عن ماشيته [illegible] الساعي ولم يلزمه دفع
[illegible] فان [illegible] ولو عين [illegible] الزكاة فتغيرت [illegible] بيعها [illegible]
وما يبسط ان الزكاة في حكم الموقوف [illegible] فيها بشرط الضمان [illegible]

الوديعة

اللهم صل على محمد وآله وسلم

الوديعة ونقله الوصي من مال محجوره واخذ الخوارج بالماضي يعني ان الخوارج عن
المسلمين وهم الذين يرون ما رواه الخارجون عن علي رضي الله عنه اذا استولوا على اهل بلد
الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانها تؤخذ منهم لتلك الاعوام الماضية العين والحرث والماشية
وينبغي ان يعاملوا فيه بمعاملة من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب وهذا اذا قالوا ان لم
يزعموا الاداء لما عليهم يصرفونه ولو على الفرد فقال اشهب لانهم منا ولو تعللوا
الهارب وقيل بعض تصديقهم بما قالوا بكر وجعل احسنا عام [illegible] واليه اشار بقوله
الا ان يخرجوا لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم لما ثابتهم [illegible] وينبغي ان يعاملوا
معاملة الهارب وقوله الخوارج صفة لموصوف محذوف اي الطوائف الخوارج جمع
على معنى طائفة خارجة وهو خمسة اوسق ما كثرت او بارض خراجية الف وستون مائة
رطل واربعمائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير سواء عطف على قوله اول الباب تجب زكاة نصاب النعم بملك والواجب في خمسة
اوسق واكثر ما نبه اولا نوع الحبوب كالقمح والشعير بلا خلاف ونصفه ان سقي بالنضح ما
بآلة وهو لو كانت بارض خراجية كما عليه اهل [illegible] وغيره وتحويه المدونة ومبلغ الخمسة
الاوسق بالكيل المصري ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب بالاردب الهاشمي وبمصر
حرر كذلك ستة سبع او ثمان واربعين وسبعمائة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
شيخنا عبد الله المنوفي رحمه الله وكذا نقول ستة ارادب ونصف ونصف ويبة
مبلغها بالوزن الف رطل وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانون وعشرون درهما وكل
درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي مما يصدق عليه اسم الشعير من غير
تقييد بالضمور او سمن المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط الشعير والرتابي
اثنان وسبعون حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف الارض
والمكنز ضبطه المؤلف النصاب بالوزن لانه لا يختلف ولذا قيل ان الكيل ان كثر عما كان
يلزم فنقص عبد الله المنوفي بالنقاب ثمان اربعة ارادب وويبة فقط من حبوب وفقط
من خراجية لخمسة اوسق واعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا من الحبوب فلم تجب في تسعة
عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة

الصواب ان يقول من وسط [illegible]

ويدخل أيضا التين والشعير والسلت والعلس وذوات الزيوت والرمان والزبيب ويدخل أيضا في الأربع ذوات الزيوت وهي الزيتون والجلجلان أي السمسم وحب الفجل والقرطم فهذه ستة عشر داخلة في قوله من حب وفي أيضا التمر فهي عشرون فلا تجب الزكاة في غيرها على المشهور فلا تجب في الفول والحمص كالرمان ولا في حب الفجل إن لم يكن له زيت ولا في الكتان ولا في بزر الكتان ولا في العصفر وفي التوابل من الفلفل والكزبرة وفي الانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك متفقا أي حال كون القدر المذكور متفقا من ثمنه ومن أنه الذي لا يجزئه بل كنفس القول فيها على وأما قشر النخل يزيله فإنه يجب كما يأتي في قوله وحسب قشر الأرز والعلس صورا جع لقوله من حب مقدر الجفاف فيما لا يتم العنب والتمر والزيتون إذا جف أي استعمل أيضا للزيتون ومن زمنه بل حتى يجف ويتبين حال جفافه فإن كان منه خمسة أوسق بعد التجفيف وجبت الزكاة ومن ذلك الكال عادته أن يجف كالحبوب والتمر والعنب والزيتون غير مصر بل نصف عشره من أمثلة أخرى تفرع في قوله وخمسة أوسق أو خمسين أو خرص الحروف أي الواجب نصف عشره ومن بيانه للقدر المخرج ومعتبر وذكر أنه نصف عشره بنقل هيئة أنه لا يخرج من التمر والزبيب الذي يجف والحب الذي لا زيت فيه لجنسه وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته إن كان في بلاد لها زيت وإن كان في بلد لا زيت له فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع أخضر وذكر اللخمي في قوله نصف عشره باعتبار أن الخمسة أوسق من الفدر الذي يكون نصف عشره كزيت ماله زيت مشيرا به نصف عشره لا لكاملة منها أي نصف عشره دانه إن كان فلا زيت له وإن كان ماله زيت أخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الإخراج من حبه وأمر بمشيئه على المشهور وهو مذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قال فإن أخرج من ثمنه أجزأه إن شاء الله ضعيف وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر منه أمعطوف على زيت لا على الهاء في عشره لأن التقدير يخرج منه أي ونصف عشر ثمن غير الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا أم لا قاله في المدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزئ الإخراج من حبه بأن يخرج تمرا أو زبيبا أو أمارطبا أو عنبا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول أخضر أو حمص أو عنب حتى يتغير حبه ويبيع أخضر وإن شاء أخرج من حبه وقاضي

طلع

169

كلام المؤلف أنه يتعين الإخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد أنه يخرج من ثمنه إن شاء وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا كما في الجنينة ويفهم منه أنه يجزئ أن لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه ومن أذا باعه لم يخرج وأما إذا باعه لم يخرج فإنه يجوز أن يزكي من ثمنه كما يفيده كلام ق ومن أمثلة في الفول الأخضر بأن يكون حتى ييبس ومن الذي يسقي بالشواني فإن كل ذلك مجمله حكم ثمر النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انظر ز فإن قلت وجوب الزكاة في الفول الأخضر والحمص الأخضر والعريك يخالف قوله والوجوب بإفراك الحب قلت لا نسلم أنه مخالف لأنه حصل في كل منها إفراك والدليل على أن الإفراك يكون قبل اليبس قول المؤلف في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبض فإن قلت التأنيج أن الوجوب بيبس الحب لا بإفراكه قلت هذا مبني على القول بأن الوجوب بإفراك الحب إن سقي بالة هذا شرطه في قوله نصف عشره أي ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بالة كالدلو والسواقي وفي معنى ذلك أيضا والنقلات من أنهر ومن الحب العشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه يعني أن الواجب فيما لا يسقى بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح من ربه بأرض أو أجرة لا لأرض بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وإن سقي بهما فعلى حكمهما معناه إذا استويا أو تقاربا والمراد بالسقي بالة مع سقي السيح ولو سقي أحدهما أكثر من الآخر والشيء بماله وقد قيل فيما قارب التساوي ومفهوم التساوي له حكم التساوي وحملنا كلامه على ما إذا لم يكن أحدهما أكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد بكونه على حكمهما أن يقسم الجزء على نصفين فيخرج من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر وهل يغلب الأكثر خلاف أي وهل يغلب الأكثر ضرا فيما عداهما فيخرج منه الجميع ومشهور في الجواهر أو لا يغلب الأكثر ويعطى كل حكمه ومشهور في الأنواع خلاف وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل من السقي في الأقل أو مدة أو أكثر وفي الأكثر سقيا وإن قلت مدة كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح ثمان وسقيه بالآلة أربع فإنه يكون كله كما يسقى بالسيح وإلا فالأول الثاني في

ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي وهو
ظاهر كلام ابن رشد **واعلم** بأمر ربنا أن الموضوع أن الشعير بلا شك والشيخ ومن
بلا شك وعدد سقيه بأحدهما أو من سقيه بأحدهما الثلث فأقل **وتضم القطاني** يعني أن
القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فإن اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء
على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فإنه فيه أجناس يجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي **و**القطاني كل ماله غلاف كالفول والحمص واللوبيا والبسيلة
والجلبان وحب الفجل والعدس والجلبان **كقمح وشعير وسلت** تشبيه في الضم أي يضم كما
تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزكه يخرج من كل صنف بقدره **و**السلت
بين الشعير والقمح لا قشر له **و**يعرف عند المغاربة بشعير النبي **وإن ببلدان إن زرع أحدهما**
قبل حصاد الآخر يعني أن هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض سواء كانت في موضع أو بلدوا
مرا وبلداه بشرط أن يزرع أحدهما قبل حصاد الأول لأن الحصاد في الحبوب كالحول
سواء كان في بلد أو بلدين **و**من الشرط لمطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر
خلافا لـ**ف** حيث قصر على زرع ببلدان **و**التقدير أحدهما المضموم المضموم فيه هو قوله
ونقص القطاني لأنه يقتضي مضموما ومضموما إليه أو التقدير المضموم فيه قوله بهما أي الكرم
فيه **و**إنما قلنا أحدهما حتى يعبر أنه لا يشترط في الضم أن يجامعه **و**لو قال أحدهما بالإفراد لم
يعبر عن المعنى بل لو قال كذلك لأفاد أن الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع واحد
منها قبل حصاد الآخر **و**قوله قبل حصاد الآخر أي بالعرف **و**كلام اللخمي ضعيف ثم إنه لا
بد أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب
ابن القاسم في العتبية تبرأ بهما ازكياء إذا أحدهما الملك وكل الحول قال بعض شيخ أنه
يعتبر بقاء حب الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني فقط لا إلى حصاده بالفعل **فيضم الوسط**
لهما أي فبسبب اشتراط ما تقدم في الأرض لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها
قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني يضم الوسط لهما أي للطرفين على أنه
البرلينة إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان زكى
الجميع إذا بقي حب الأول إلى حصاد الثالث فإن لم يكن في الوسط مع كل من الطرفين على البر

لبنة إذا كان فيه مع كل منهما نصاب وفيه معهما على التعيين نصاب فقال اللخمي وابن رشد
لا زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله **لا أول لثالث** مثل أن يكون في كل وسقان فلو كمل
النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر فقط مثل أن يكون في الوسط ثلاثة وفي
الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس فنص الزكاة على الفاضل وظاهر ابن رشد ونص
ابن الحاجب تخليطه الخليط **و**الذي استظهره ابن عرفة أنه إن كمل النصاب من الأول والوسط
زكى الثالث معهما **و**إن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول قال بعض لعل الوجه
أنه إذا كمل من الأول والثاني فلا أول مضموم للثاني ما يحول للثاني وهو خليط الثالث وإ
ذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث ما يحول للثالث ولا خلط للأول وهو
وجيه **و**لا يمكن أن يجعل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب من الوسط
مع كل منهما أو مع الأول **و**قوله لا أول لثالث على ما إذا لم يكمل مع كل واحد منهما أو كمل
من الوسط والثالث فيه خلاف فيه ما قال ابن عرفة في هذا الباب **لا العلس ومعروف وأرز**
ومن أجناس يعني أن هذه أجناس لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها لا يضم إلى بعض
ومن أجناس على المشهور لتباعد منافعها **و**قوله العلس إلخ معطوف على معنى قوله كقمح أي
معه كقمح يضم لشعير العلس **و**إنما نبه على ذلك لأنه لما كان قريبا من خلقة البر ربما يتوهم أنه
كالسلت يضم للقمح كما قيل مع ضعفه ذلك **و**أما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم **والسمسم**
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون كان الأولى أن يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس
ويلحقه الزيتون أي فلا يضم واحد منها للآخر لأن منع بحث الضم في الإخراج لأنه فيه قوله
كزيت ماله زيت اللخمي لأن بخلاف أنه لما منه النص على الزيتون بالنص أخذ منها في قوله عليه
هنا أي أنه يجب أن يكون الحكم مقدوحا في الإخراج ليس يراد هنا واح تقرير وأما فيه وقع ذكر لا
عن أصل بذوله فقط وليس يراد فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله وحب بيان لما يعتبر في كل منهما
وما تحته الزيتون ملحق **و**قوله كزيت ماله زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على
حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر والقرطم حكمه
كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه **و**كلام الشراح في هذا الموضع في الشرح الصغير قريب من هذا
من الكلام **و**المعنى أقرب معنى لأن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا بلغ أي حب كله

واحد خمسة أوسق أو أخرج من زيته العشر أو نصف العشر من الزيت أو كثر ق وإلا يراد أنه كالحب
الواحد فيجمع المراد منه ولا الكتان أي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته ولا في بزره وإن جمعهما بعض
وباع زيته كالسلجم والجوز على المشهور وحسب قشر الأرز والعلس أي حسب ليكمل النصاب به
فإذا كان عنده مثلا أربعة أوسق ونصف وبقشره خمسة كانت الزكاة فيه واختلف فيما يخرج منه العشر
أو نصفه بعد قشره أو عشر أو نصف عشر بقشره ولا يتعين إخراج منه من غير قشر كما قاله
بعض شيوخ ز وما تصدق به أي أن ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج
عنه واستأجر قتا العطوف محذوف أي وما استؤجر واستأجر به أو طعمه والمعطوف
عليه قتا قتا منصوب بنزع الخافض أي بعث أو حاله ق ولو استحصد كان أحسن وأخصر
أي قتا أو أعمارا أو كيلا ق ويحسب لفظ اللقاط الذي مع الحصاد لا أنه معنى خاصة بالملك
اللقاط الذي تركه ربه على أنه لا يعود إليه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن لا أكل دابة
في درسها يعني أن ما تأكله الدواب في حال الدرس فلا يحسب لمشقة التحرز منه منزلة
منزلة الجائحة السماوية وأكل الوحش والطيور ق وأما ما تأكله الدواب في حال استراحتها
منها فإنه يحسب ذكره عند ق وأكل بغير النزع بعني أبدا كول والوجوب بإفراك الحب
وطيب الثمار أي الوجوب عوض عن المضاف إليه ق وأعلم وجوب الزكاة كائن بإفراك
الحب ق والمراد بالإفراك أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم
النقص وذلك إنما يكون بيبسه ق والمراد بطيب الثمار بلوغها الحد الذي يحل بيعها فيه وفي ذكر
المؤلف يا بر بقوله ومن الزهو فالمراد بالإفراك اليبس ق لقوله والوجوب بإفراك
الحب إلا ما يرتان مما ينو تسقيه ومن قوله وحسب قشر الأرز والعلس إلخ كما تقدم أنه
على ذلك وما يرى ثالث وهو قوله فلا شيء على وارث قبلهما لم يحصل له نصاب الضمير
قبلهما عائد على إفراك الحب وطيب الثمار ق والمعنى أنه إن مات صاحبها قبل إفراك أو
طيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يحصل له نصاب ولو كان المتروك الكثير
من نصاب لأن الموت كان قبل الوجوب أما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمار لوجبت
الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إن كان في المتروك نصاب ق وفي قوله على
وارث إشارة إلى أنه حصل للوارث إما لو مات قبلهما ولم يستغرقه دين ولمن الله

الحكم

الحكم كذلك وهو كذلك فيزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه ولا ميراث للورثة فيه لكونه
الزكاة مقدما ق قوله على جزء ق قوله قبلهما متعلق بوارث ق وقوله لم يحصل له نصاب معناه لو
زيد ق ولو قال كوارث لكان أخصر ق وكذا إذا أعتق العبد قبلهما أو أسلم الكافر أو وهب
الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو استحق النصف كما في الطلاق أو انتزع المشتري
مال عبده فيجب الزكاة ق وإذا وقع شيء من ذلك بعدهما فلا يتغير الحكم عما كان عليه والزكاة
على البائع بعدهما يعني أنه إن باع زرعه بعد إفراكه أو ثمره بعد طيبه فإن الزكاة في
ذلك على البائع لتفريطه لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر
أو نصفه فهو كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قائما أو واجزا أو كيلا أو لا يكون المشتري ملا
مؤتلفه فزد ما بوجه الزرع فإنه لم يكن مأمونا فعلى البائع أن يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه
ليسلم من الخلط فإن باع ذلك من نصراني فإن البائع يحتاط في ذلك حتى يعلم ما يخرج
منه ويزكيه من غيره إلا أن يعدم فعلى المشتري يعني أن ما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من
البائع محله إذا لم يكن عديما وأما إن كان عديما فعلى المشتري على ما حرره ابن القاسم في المدونة إن وجد عنده
ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن قاله ابن رشد ويرجع أيضا
بما ينوب من النفقة التي أنفقها عليه أي أن السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري
بما يخص ذلك من الثمن فإن لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع إن أيسر
ما شاء وزيد في ق ما صر وبعبارة إنما قوله فعلى المشتري أي إن كان المبيع باقيا بعينه
عند المشتري أو تلفه المشتري وأما إن تلف بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله
أبو الحسن وكذا لو أتلفه أجنبي ق وملة ق مما يخالف ذلك لا يعول عليه والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت يعني أن من أوصى لشخص معين
بجزء معين من ثمره أو زرعه كالربع ونحوه قبل الطيب فإن نفقة الجزء الذي وقعت الوصية
فيه عليه من سقي وعلاج لأنه يملكه بجزء لا بالموت يستحقه وله فيه التصرف
والتصرف الثابت فيما يشترى بكيل ق واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمساكين
بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولأنهم لا يستحقونه إلا بعد الإفراك والطيب ق وقوله
بجزء فما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق ونحوها فإن النفقة على الميت لا المساكين ق وبرحل

في الجزء ووصيته بزبيب مثلا لزكاته زرعه أي بعضه أو ما ومن نفقته ذلك وقوله لا المساكين
كانت الوصية بجزء أو بكيل وقوله أو بكيل علم أن الوصية لا تسوي كان معينا أو غير
معين وقوله مالك والنفقة على الموصى له الغير بجزء وكذا على البيت لكان أحسن وسكت
المؤلف عن زكاته على من تكون انظر الحكم في شرحنا الكبير **وإنما يخرص التمر والعنب** الخرص بفتح
الخاء وسكون الراء مصدر خرص ويخرص بضم الراء وكسرها وهو حزرها على النخل من
الرطب تمرا وبكسر الخاء الشيء المقدر فيقال خرص هذه النخلة كذا أو كذا وسقا والمعنى
أن التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمر أمثلته
عليه أو جعل أمير عليهم قولان صحح كل منهما واختلف في سبب مشروعية التخريص فيهما
فقيل لحاجة أهله إليهما وهو لازم قول مالك فيهما لا يخرص العنب والتمر إلا لحاجة إليه
الكلمات وطيبه ومنها التمييز بهما عن غيرهما أي عن أشكاله لا سيما بالتيسير [illegible]
لتيسر حزرهما للتوقي لظهورهما وقيل تعبدا للورود فيهما فيقتصر عليهما لما تقتضي
الفرعية على عادها وقد نبه ابن الحاجب القول بتخريص غيرهما وعدمه على التعليلين
بالحاجة وإمكان الحزر **قال في توضيحه** وفيه نظر لأنه علل في المدونة بالأول يلزم
على ما قال أن يكون المشهور تخريص غيرهما إذا احتيج إليه وليس كذلك والجواب في
أن يقال إنما اعتبر في المدونة مشقة الحاجة في غالب الأوقات والأزمان والزيتون ونحو
وليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لأن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذا طاب ولو
لم يكن الحزر فيهما لما جاز بيعهما **إذا حل بيعهما واختلف حاجة أهلهما** صوابه أو
فثبت الخرص وهو مفهوم قول المدونة ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه والنخل إذا
أزهت وطابت وحل بيعهما أي أن علة البيع عند ما يحصل الخرص متعذر أربابه
الخرص الكل ومعاوضة أمر وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فيهم من يريد البيع
ومن يريد الأكل ومن يريد اليبس وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب فيهما
حين أكلهما رطبين ووقع فيه رد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف شرطا مع أنه شرطه
مع كونه علة وقد يقال نصب قوله **نخلة نخلة** على الحال بتأويل أي مفصلا مثل بابا بابا
أي لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزيه بل يحزر كل نخلة على حدة لأن الجمع أقرب

إلى الخطأ وأما الكرم فيغلب فيه التحري في الجملة جاز وإلا فلا يعني العموم بتفصيل فيها
سقطها لا نقصها يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف
التمر أو الزبيب ينقص منه فيحط ذلك في كل نخلة مثلا يقول فيها على هذه كذا وإن جف
ينقص كذا فيعمل على قوله إن كان عدلا وأما ما يرميه الهوى أو ما يأكله الطير وما أشبه
ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء ومن أسقطه يقول لا أسقطها وإن لم
يسقط عنه منها بالهبة والصلة ونحو الأكل والعلف من باب أولى فيعلم الأسقاط والسقط
بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وسكونها ويكون بمعنى فاعل **وكفى الواحد** يعني أنه يكفي
خارص واحد إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكل من عليه الاسم يكفي
عن اثنين أو ثلاثة [illegible] في حكم الصبر ولا يعفى من التعزير وفي الموطأ
لما كانا يخرجان على الشيء من غير حسبة التقويم والتعويض لا يكفي فيه واحد ولكن
إلا بينة **وإن اختلفوا فالأعرف** يعني إذا خرص ثلاثة في زمن واحد إن اتفقوا فلا كلام وإن
اختلفوا فقال أحدهم مثلا ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول الأعرف إن كان
أو ردا أو الأكثر وقوله في زمن واحد احترازا مما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه
يؤخذ بقول الأول **وإلا فمن كل جزء** أي وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء بحسب
عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وسكر أحدهم ما بين وآخر تسعين
وآخر ثمانين تركي على تسعين وليس كذلك أخذ بقول من ردا تسعين وإنما معولوا ثلث له
مجموع ما قالوا **وعبارة** المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق بأخذ الثلث من قول أحد
منهم وهو الأقل مثلا وكان ينبغي أن يقول من كل نسبته فأسقط المجموع **وإن أصابته**
جائحة اعتبرت الغير بإصابته على أنه لما وقع فيه الخرص أي وإن أصابت الجائحة ما وقع
فيه التخريص قبل جداده اعتبرت فإن تبقى بعدها ما يجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا وليس منا
بيع وعمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب انظر نصه في الكبير **وإن زاد على تخريص**
عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان يعني أنه ينبغي لرب الحائط
أن يكون عدلا عارفا إذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يؤخذ زكاة الزائد قيل وجوبا
وقيل استحبابا فقال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فواجب الزكاة أن يزكي

لقلة إصابة الخراص اليوم فقول الإمام أحب إلي ابن بكير حمله بعض الأشياخ على الوجوب
كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح، ومن أهل المذهب من حمله على الاستحباب كابن رشد
وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص وعدم
إصابتهم، ومفهوم زادت أنها لو نقصت الثمرة على تخريص العدل العارف فإن ثبت النقص
بالبينة العادلة عمل بها وإلا لم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون
النقص منه خلافا للجلاب، ومقتضى التعليل أنه لو تحقق النقص من خطأ الخارص لنقصت
الزكاة، وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب، ومنها ولا
يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ ولا باللبن والتيمم أحب
إلي من ذلك، ومنها قوله في العبد يكفر أحب إلي أن يصوم، ومنها قوله في السلم الثاني إذا
باع الوكيل بغير العين أحب إلي أن يضمن، وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه
وقبل استيفائه من مثله أحب إلي ألا يشتريه مسلم حتى يقبض من النصراني، ومنها قوله في الإيلاء
الأمة الرابعة يغيب عليها غاصب أحب إلي أن يستبريها، وفي الحج الثالث أحب إلي أن يقيم
مكان كسر المريض ما في القلة وإن صلى بثوب فيه أو بشيء مما يشغل أحببت له الإعادة أبدا، وفي
الحج ولا يتولى الجزاء الفاعل فيما حكم قبل أن يستشير فإن فعل أحب إلي، وفي [illegible]
التي لا تنقطع عن الأيادي لا تنحى أبدا ولا الرثة تغلق عليهم **وأخذ من الحب كيف كان** يعني أن
الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب إذا اجتمع مع الأنواع تغلب ويؤخذ من كل نوع
بقدره فإن كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فإنه يؤخذ منه جيدا كان أو رديا فإن كان
مختلطا من قمح وشعير وسلت أخذ من كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط على الأكثر وأشار بقوله **كا**
لتمر نوعا أو نوعين لقولها إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلا التمر أو أدناه أخذ
منه والحق المؤلف بالنوعين لما عندي من قوله في الجواهر وإن اختلف النوع على صنفين أخذ
من كل صنف بقسطه **وإلا** أي وإن اختلف على أكثر من نوعين **فمن أوسطها** أي الأنواع
لقولها وإن كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها، ولعل المؤلف حمل الأجناس
على الأنواع لقول ابن رشد إلا أن يكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها
بناء على الوانشي فقوله كالتمر إلخ تشبيه فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أي

على المسائل التي حمل فيها أحب على الوجوب

ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا أو نوعين، وقوله نوعا حال أي حال كون التمر نوعا أو
نوعين، وإنما قال التمر نوعين لأنه لو افترق في كل صنف والتمر ما يتوفر لشذوذ [illegible] ما في
الحائط ما غرس الوسط **وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما**
ربع العشر أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي، وفي مقدار الدرهم
الكيل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك أخرج واجبه لأنه لا وقص في
العين والحبوب أو مجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة عشر دينارا ومائة
وخمسين درهما أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما لأن كل دينار مقابله عشرة دراهم
وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم
لأن الجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة
ولا بالجودة والرداءة، ثم إن وقدر النصاب من دراهم مصر المسماة بالأنصاف خمسمائة و
ستة وستون نصفا وثلثا نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم، ومن القروش الشادقة
عشرون قرشا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم، ومن الريال اثنان وعشرون، ومن الريال
والكلب اثنان وعشرون وربع، ومن النصاب من الذهب الشريفي [illegible] والبندقي
أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وعشر ثلث قيراط **وإن لطفل أو مجنون** متعلق بمحذوف
أي يجب زكاة النقد أي ولو كان المالك لهذا النصاب طفلا أو مجنونا بجامع عدم
التكليف رد المخالف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون و
أمام نهما وما تستيهما فالزكوة اتفاقا لتوهما نقصهما **أو نقصت وزنا أو برداءة أصله**
أو إضافة وراجت كالكاملة يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو العشرين دينارا ولو كانت
ناقصة في الوزن أو العدد نقصا ما يحطها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين في كل الموازين
كما عند جمهور أصحابنا أو كانت وازنة إلا أنها رديئة من معدنها أو نقصت في التصفية أو كانت
ناقصة بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله وراجت كالكاملة راجع
للثلاثة الأُخر رجوعه للثانية معنويا إذا كانت رداءتها بسبب أنها تنقص في التصفية
وإن كانت لا بسبب أنها تنقص في التصفية فإنها تزكى ولو لم ترج رواج الكاملة، ويفهم
قوله وراجت كالكاملة أنها لو لم ترج بأن انحطت عن الكاملة حيث يكون فيه البلد فافهمه

٢٢٧

وكاملة سقطت زكاته فهاولى اتفاقا وحسبه في الاخيرتين الخالص يا بلغ النصاب زكاه واعتبر
ما فيهما من خالص وغيره اعتبار العروض من ادارة واحتكار واليه اشار بقوله **وحسب الخالص**
لرداءته وانه يرجع كالكاملة حسب الخالص في الاخيرتين كما في شرح انه ان القصير بقوله او نقصت و
فيما يأتي باعتبار العين المستفادة من قوله وقاما ناقص ومع شرعي الخ **و**قولنا باعتبار النصاب
المذكور الاستفادة من انعام كان اخص مكان بقوله او نقص وراج ككاملة ونقصت بنقص كما في موضع
ويتجر فيه باجر لا مغصوب الخ **و**قوله او برداءة اصل او اضافة معطوفات على معنى نقصت ايم تكملة
فان قلت ما فائدة البيت فيما انقص نقص وزن او رداءة اصل او باضافة
بل في الكمال **فالجواب** ان العرض كونها ناقصة بعض ... اولى تكملة بعض ...
بحسب كما يطلع الظاهر **ان تم الملك وحول غير المعدن** يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان
يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين
لعدم تمامه ولا على الشريك فيما بيده حتى لا ... بملك لا بيد ما الغانم ... غنيمة قبل قسمها
لعدم مرام **و**من شرط الزكاة ان يحول على المال حول ومراد غير المعادن واما من مسائل
حكمها وان خرج ... كحصاد الزرع **و**مثل المعدن الركاز ... انتاج الماشية
او نحوها انه يزكي وما يشترط فيه مرور الحول ... **ونحو دين نقد**
كالة مودعة المشهور ان الزكاة تفرق في العين المودعة تفرق لا عوام ولو غاب الم
ودع بها وكذا المتبضع بها كما انقطع من ماله متصفة ونفقت بها الوصي يبيع بها الطعام العيال
من الحول مصيبة فيها ولا تنزل بما نوى من صرفها لنفقته **و**ان نفقت بها لا تبرك ... لعياله او زرع
حتى ماله ثم ينوي تبتيلها وجب عليه زكاتها وحولها **ومتجر فيها باجر** يعني ان العين اذا دفعها
ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر ... جعل له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها
كل عام لانه يحركها للتجارة فيها فهو وكيل فان كان ربها ... نوع ما يزكي العامل من البضا
عة كل عام وزكاتها معها له **و**ان غاب ولم يعلم قدرها اخر زكاتها الى حضوره فيزكيها لما مضى
بلا خلاف فقوله باجر لا مفهوم له **و**من يقال فهو اولى بهذا الحكم **و**الخامس انه يرجع فيه بشرته
العام لاقول **لا مغصوبة** يعني ان العين المغصوبة لا زكاة فيها على ربها ... على تلفها فلا زكاة فيها
من الغاصب فالمشهور انه يزكيها لعام واحد ... ولو رده مع الغاصب مع ربحها لانه

في كثير العروض لا انه يزكيه غير المرابح ... فيزكيه واحدا لما مضى من الاعوام **و**يزكيها الغا
صب ان كان عنده ما يجعله فيها الضامن لها **و**اما الماشية اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فالمشهور
انه يزكيها للكل عام مضى حالا ان يكون الساعاة قد زكتها ... لا ما رجع اليه مالك ورجع ابن عبد
السلام **قال** الشيخ عبد الباقي هو صوبه ابن يونس كما ذكره **في** ... عن ابن انه ابن كن
لعام واحد وعزاه لابن القاسم والنعم المغصوب فيها لابن القاسم تزكي لعام فقط وله مع اشهب
الكل عام **و**اما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها فانها تزكي لكل عام بلا خلاف
انه تزكى ثمرتها ما يخرج منها اذا ردها الغاصب ولو **ومدفونة** يعني ان العين المدفونة اذا ضل
ربها عنها ومر عليها اعوام ثم وجدها بعد ذلك فانه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولو كا
ن دفنها في صحراء او في غير ... **وضائعة** يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه
يزكيها لعام واحد بعد الملك لا عوام وسواء المشهور وسواء التقطت ام لا والتقيد بها التقاطه
انه ليبنى ... مع قوله ومدفونة ان مدفونه لا مفهوم له بل المراد ان يضل ربها عنها **ومدفوعة**
على ان الربح للعامل بلا ضمان يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل ولا
ضمان عليه ان تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لما مضى من الاعوام على المشهور
لانه لا يقدر على تحريكها للتنمية واشبهت اللقطة فان يكون من لا يزكيها مع ماله ان اعلى انها
على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده ما يجعلها لانها لم تثبت له ولا عليه ضمانه **و**ان كان
اخذ فيها استقبل به فان كان على ان الربح لرب المال فهو قوله ومتجر فيها باجر وان كان على ان
الربح بينهما فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره او العامل كما يأتي **ولا زكاة في عين**
فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها اعلم ان المذهب
ان العين الموروثة لا تزكى ويستقبل بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها وقبضها
ان كان له فيها شريك **و**مجموع المؤلف بين قوله واستقبل بها ... تحرر ... ماله الخ فما
يفيد بمجموع المؤلف ... فلا مفهوم للقيود المذكورة الا قوله فقط بل المذهب فلو
وصل قوله الا بعد حول بعد قسمها وقبضها بقوله ورثت واسقط ما بينهما لوافق مذهب المد
ونة **و**احترز بقوله فقط عن العرض والماشية اذا ورثا فانهما يزكيان مطلقا من غير تفصيل
كما يأتي والعلم بحصول النماء فيهما من غير كبير علاوة **و**عبارة الاستاذ جارية على المذهب

ونصابا او ورث عينا استقبل بها حولا من قبضها او قبض رسوله ولو اقام اعواما او علم بها
او وقفت له على المشهور ولا يقوم للوارث اي او موصى له او اوصي بها **او موصى بتفرقتها** يعني ان
العين والماشية والحرث ان الوصي بها انسان لتفرق على معينين وغير معينين فاخرجها الموصي له بتفرقتها
واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها لخروجها عن ملك ربها بمجرد الموت والموضوع ان الموت
حصل قبل مرور الحول فان مات بعده وهي نصاب او هي مع ما عنده نصاب فانها تزكى على ملكه
ذكره في منزع السائل والتعليل الذي ذكره الشارح يفيد سواء باع الحضر او في المرض وان اخرجها
فلا زكاة على من صارت اليه حتى يمر حول من يوم قبضها اذا كان في حصته نصاب لانها فائدة من غلة
العوامل والمراد بالعين كما قاله في التوضيح ومن الزرائب ليشمل العين والحرث والماشية **ومال رقيق**
يعني ان الرقيق ومن فيه شائبة رق لا زكاة في ماله عينا او ماشية او حرثا او ما بيد المأذون للتجارة
بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه فان انتزع استقبل به حولا وكذا العتق
ومدين يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله العين الحولي لان الدين يسقط زكاتها وسواء
كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك واما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة
في اعيانها فلا يسقطها الدين كما ياتي **وسكة وصياغة وجودة** منها معطوف على ما قبله من الرق
الشيء وقال البساطي على تقدير على التجحيم مراد الغالب انه اذا كثرت تكون على حالة والمعنى
ان الانسان اذا كان عنده من العين دون النصاب كما بينه وتمامه يزيد بما للاجل سكة او
حصل صياغة او جودة تتميم نصابا فانه لا تؤثر في وجوب الزكاة وسواء كانت
الصياغة محرمة او جائزة معمولة وسكة اي لا زكاة فيه فيما كان لم يكمل بها
عن منويه تعول فيما اقترب بالجزء **وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه** الحلي بفتح
الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفرد واما بضم وكسر اللام وتشديد الياء فجمع حلي
والمراد به ما يلبس ولولا ان الفعل المشتمل على ضميره **وحاصل** النزاع منه المسألة
ان الحلي اذا تكسر فلا يخلو اما ان يتهشم او لا فان تهشم وجبت زكاته لانه يتعذر اصلاحه
ولا يعود الا بالسبك فهو كالتبر سواء نوى اصلاحه ام لا وان لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه و
عوده على ما كان عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه او لا فان نوى اصلاحه فالا
زكاة وان لا فلا زكاة فيه فمقتضى كلام المؤلف انه لا زكاة في الحلي وان تكسر ان انتفى تهشمه

ونية عدم اصلاحه بان نوى اصلاحه او لم ينو شيئا ومفهومه صادق بثلاث صور تجب فيها
الزكاة احدها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم
التهشم مع نية عدم اصلاحه وما تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم هو
المعول عليه لان حاصله عدم الزكاة وان كان بمفهوم المدونة وجوبها **او كان لرجل** معطوف
على تكسر والمعنى ان الحلي لا زكاة فيه وان تكسر وان كان لرجل يتخذه لم يجز له استعماله
لذكر كزوجته وخادمه ونحوهما او لنفسه من خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيف
انفك بالنظر كالفضة او لا كالخمر وانظر لو كان اتخذه لحلي وانتخذته المرأة لزوجها هل
كان فيه كما ان اتخذ الحلي لنسائه الثابت للغائب فان اتخذ الرجل والمرأة للتجارة ففيه
الزكاة وانظر ابن مرزوق **او كراء** اي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه
رجلا او امراة وانما نص على عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة ثم ان كلام
المؤلف من اذا كان ما اتخذ للكراء لا يحرم عليه استعماله واما ما يحرم استعماله على مالكه
فلا يدخل في قوله او كراء لقوله عقبه الا محرم اللبس فيما اقتضاه كلام الباجي من ان المشهور
ان ما يتخذ الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف او كراء **الا محرم اللبس**
يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان الرجل كخاتم ذهب
او سوار او لها كالمكحلة والمرود من ذهب او فضة او للاقتناء كما او لها وتبع في بعض النسخ
زيادة اللبس ومن حذفه لقصور الكلام معها واجاب بعض بان المراد باللبس مطلق الانتفاع
فيشمل الاول وغيره **او معدا للعاقبة** اي لنوائب وانهاء والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة
اي حوادث الزمن المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل او امرأة كما لو كان متخذا
للباس امهاتها كبرت اتخذته لعاقبتها **او صداق** اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل
ليصدقه لامرأة يتزوجها او يشتري به امة يتسرى بها وهو المشهور **او منويا به التجارة** يعني ان
الحلي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان لرجل او امرأة ولو كان اولا
للقنية ثم نوى به التجارة ويزكى للعام من حيث نوى به التجارة اي يزكى وزنه كل عام ان كان
فيه نصاب او عنده من الذهب او الفضة ما يكمل به النصاب **وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى** يعني ان الحلي الذي تجب زكاته فانها تؤخذ منه وان كان

وضعا بالجوهر اي مركبا بالياقوت ونحوه كالحلي او نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل فيه وبساده كحسر بعض الجواهر او غرم فانه ينزع منه ويزكي زنته لا وزنه ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا او دونه وعنده من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء كان الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحصل فيه فانه يتحرى ما فيه من العين ويزكيه كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة بلغ نصابا بانضمام زكاة العروض على حاله من ادارة واحتكار وضم الربح لاصله الربح كما قال ابن عرفة ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال ربح ولم يقل زيادة لان الربح المراد منه اصطلاحا هو العرف الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عند الفقهاء فلذلك نبه اسما ومصدرا كما قاله بنا ذا احترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وبقوله تجر من اشترى بعشرين ثم باعها بخمسة وعشرين وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول من زيادة ثمن المبيع اذا نما لهو نفسه من غير اعانة الثمن الاول وتامل لابن عرفة قال ثم مبيع تجر مطلقا اي زائد ثمن مبيع قنية لا يضم ربحا وليعلم فضل الربح الزكي من ههنا وهو الظاهر ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين فانجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم ملكه كالنتاج على المشهور لا من يوم اشترى ولا من يوم حصول الربح ولو ملك دينارا او اقام عنده اربعة عشر اشهر ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي حينئذ فقوله وضم الربح اي ان حول الربح مبني على حول اصله ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح العوايد مما يستقبل بما وضم ربحها كما يأتي قوله وان نقصا من بيع منهما او من عمهما تمام نصاب الخ كغلة مكترى للتجارة يعني ان من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فاتوا ذا الكراء وقبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكيه لحول من يوم ملكه لا تقرع كراؤه او زكاته لان هذه الغلة ربح لا فائدة لان من يوم اكترى ولا يستقبل حولا بما استغله فلو ملك دينارا اربعة عشر شهرا او اكترى به دارا للكراء ان اكراها وحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكى بها عند اذ ولو زكت عشرين دينارا له عن رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء في القعدة وحصل من كرائها نصاب في الحجة فحوله رمضان واحترز بمكترى للتجارة من غلة مشترى للتجارة او مكترى للقنية ثم اكراها لامر حدث فانه يستقبل بما حصل بعد قبضها كما ياتي ولو ربح دين لا عوض له عنده متعلق بالربح

قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح لاصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى هذا ان من زكى لحول من يوم تسلفه حيث تسلفه اتجر واشترى به او من يوم الشراء حيث اشترى بدين فاذا تسلف فما كان نصابا او اشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم اتسلفه وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بعشرة دينار في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشترى به وفي ذمته نصابا فانها تجب عليه الزكاة فالمراد البيان ونبه بقوله لا عوض له عنده على محل التوهم لانه اذا كان له عوض عنده كان احرى بالحكم المذكور ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء يعني ان من بيده اقل من النصاب فمر حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما انفق يجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء ام لا لان العرض اي الحول قد تم قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال الباقي والمشترى به لم يجمعهما الحول فقوله ولمنفق معطوف على لاصله وقوله بعد حوله متعلق بمعنى والضمير عائد على المال المنفق اي ثم منفق لمال محذوف وقوله مع اصله متعلق بقوله وانه الضمير عائد على الربح وقوله وقت الشراء متعلق بمتعلق قوله به بعد الشراء ولا يقال ان وقت معمول لانه لا يعمل كما قاله ح اي لان الزماني يغني بعد انما هو عند من يجعل كلام ابن غ على انه تقرير معنى لا تقرير اعراب اي وقت تقرر الشراء ومتى كان وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو انفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على ان تقدير الربح موجود يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافا لاشهب والمغيرة فاذا اشترى عشرة دنانير عنده نصف حول واشترى منها سلعة بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او بسنة او بسنتين بخمسة عشر فانه يزكي عن العشرين فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح فتشرع في بيان حكم الفائدة فقد سلمه على نص يتضمن انه المقصود بالزكاة فقال واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال عرفها ابن عرفة الفائدة بقوله ما ملك لا عن عوض ملك متجر ومن معنى قوله ومن التي تجددت لا عن مال قوله خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث ولم يذكر ذلك هنا لانه عرض

صوابه بغير

الغنية وسواء اخر نوعي الفائدة ادخله بقوله او بغير حركة اي او بغير تجارة عن مال حيني
حركة فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال وقيده بلا عوض لرب الخارج عنه فقال كثمن
عرض مقتنى واحترز به عما تجدد عن مال هو كثمن سلع التجارة فانه يزكي لحول اصله كما مر وبما
قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه تابعة للفائدة في التوضيح واندفع
الاعتراض عنه بانه يوهم ان الفائدة اعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى
غير ماشية فان كان ماشية وابدلها بغير او بنوعها بنا على قول لا شك وهو المبدل اركاه
نصابا وان كان دون نصاب فان ابدلها بغير استقبل وان ابدلها بنوعها بنا على قول المبدل ثم
انه يستقبل بثمن المقتنى من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه فورا او باعه واخر قبضه
فرارا او باعه بمؤجل ولو اخر قبضه فرارا من الزكاة وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو قول ابن
القاسم كلام التوضيح وقوله بعد بايع مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل الثاني للعروض اي زكاة
وهو مخالف لظاهر المدونة وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او لثالثة يعني ان الفوائد
يضم بعضها لبعض فاذا استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى ناقصة ابتداء كعشرة
مثلا او كانت كاملة او ناقصة رجعت الى عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فاذا استفاد ما
يكمل به النصاب فانها تضم الى الثانية ويصير حولهما من حول الثانية فان نقصت الاولى
والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فانهما يضمان الى الثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا
او كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة وهكذا تضم الثالثة والرابعة
الى ما يكمل النصاب مما بعده فاذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير ما بعده حولا مستقلا قوله
وتضم ناقصة لثانية رفع بالبنا للمفعول وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم اي تضم الفا
ئدة حال كونها ناقصة او نائب فاعله تضم اي فائدة ناقصة وقوله وتضم اي يجب ضمها
وقوله وان بعد تمام اي وقبل الحول بدليل ما بعده استثناء اي وان بعد تمام النصاب لا الحول
خلافا للشارح وقوله ولو اثالث وتضم ذا ناقصة تتم لكان اخصر وهذا كله بالنسبة للعين واما الما
شية ففي تقرره ان ما حصل في ابدالها بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفائدة له
بعد حولها كاملة فعلى حولها يعني ان الاولى اذا عرض لها النقص تضم للثانية محله اذا لم يحل
عليها الحول كاملة واما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال عليها الحول كاملة

فانها لا تضم لما بعدها بل تبقى على حولها بمعنى اذا كان فيها وفيما بعدها نصاب وهو
بيضان لما بعدهما فقوله لا بعده مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصلا لانه
مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد لا اي لا تضم الناقصة لما بعدها المستثنى منه
ويزكي الاولى عند حولها بالنظر للثانية والثانية عند حولها بالنظر للاولى ولا زكاة على
ما ذكر في الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الاولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها
لا ان بطل وعن قول انتهب الذي يشترطه لا عشاع في الملك ومضي الحول واشار بقوله
كالكاملة اولا الى ان الفائدة اذا كانت كاملة من اول الامر او استمرت على كمالها فانها لا تضاف
الى ما بعدها ولا يضاف اليها وكان الاولى اسقاط الكلام لانها مستفادة من قوله لا بعد حولها
كاملة وان نقصتا فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حو
لهما ومضى حولهما او بعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيهما فمنه يعني
انه اذا استفاد فائدة بعد اخرى وتقضى النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كعشرة في المحرم
وخمسة في رجب مثلها فان حال عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بطل حولهما ورجعنا للحال
واحد لا زكاة فيه ثم ان افاد وربح فيهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع من يوم
افادة المال الثالث فان لم يحصل فيهما او في احدهما ما يكمل النصاب اما لو اتجر فربح فيهما
او في احدهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه اشار اليها بقوله عند حول
الاولى اي المحرم او قبله كذا الحجة فعلى حولهما المحرم ورجب وتقض حاجته الى ايتجر بمور كي معهما و
تجر فيهما بعد خلطهما فيضر ربحهما على حسب عدديهما فيزكي ربح كل واحد على حولها واما
ان لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل بعد شهر مثلا من حول الاولى زكى ربع عشر منه و
الثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية رجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند
حول الثانية فقوله وان نقصتا اي ولم يحل فيهما مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب
واما لو كان فيهما معا بعدهما نصاب فكل على حوله فصل تجر وربح اولا فقوله وان نقصتا
اي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا بقي كل ما على
حوله ولا يكون ذلك الا في المنفصلين لان الاولى تضم للثانية كما اشار اليه ابن غازي و
اعلم ان هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف لبعض طامين الحال لا يجي ايضا فيما اذا

نقص حاول وفيه بعد جريان الزكاة فيه واستئناف بعدما ما بين ناقص لتغير الحول
لكل واحدة فالمراد حل تغير الحول لكل منهما ملكا فالمؤلف وان تغير الحول للكل ربح
فيهما الخ لتشمل الصورتين المذكورتين وكذا الوجهين قوله كالكاملة اولا وقال عقب قوله حال
بعد حولها كاملة فيما فعلها ما ناقصة فلو ربح فيهما او فيها جزءا بعد ما اه ابن امهما
تمام نصاب الخ بإجماعه لا مع حال اختصار وفيهم انما تنقص بعد الكمال من قوله حال بعد حولها
كاملة كما يفهم من قوله فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب اتى ما بعدهما اخرى ناقصة واما
لو رجعنا المنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما صوابا كاملا فان حولهما يبطل ويضمان لينا
بعدهما وكذا اذا اختصا لا به الكثير مما بين ثم وانظر تحصيل مسئلة الشيخ المشار اليها بقوله
او شك فيه [illegible] تنزهنا الكبير وقوله كبعدها تشبيه في مطلق النقل الى المتأخر اي اذا
حصل الربح بعد حول الثانية فانه حول الاولى والثانية يضم الى ذلك وان حال حولها
بعدها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة يعني اذا كان لشخص فائدتان لا تتم احداهما
للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية فحال حولها ثم صارت بعد حولها عشرة واستفاد
بعد ذلك في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وهو العشرون فانه يزكيها الى العشرة المحرمية
بالنظر الى الرجبية فاذا انتقصا بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة في العشرة الرجبية لقصورها
عن النصاب لانها انما كانت تزكى نظرا للاولى وحملنا كلامه على الفائدتين [illegible] ثم
مما للاخرى تبعا لبعض خلافا لما عليه ق وشب انهما فائدتان تتم احداهما للاخرى كالفائدة
حول الثانية والمؤلف اثبت لما قبله واكي ح جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى منها عطف على قوله واستقبل
بفائدة تجددت الخ فيستفاد انه غير فائدة لاتي العطف يقتضي المغايرة مع انه فائدة ولذلك
قال بعضهم منها غلة وفيما تقدم الاعتراض ق والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة
قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة فاكراه وكنجوم كتابته واتي المأخوذة
النجوم علة باثر عن رقبة والاخرى العبد اذا عجز وغلة الدور وكتم الثمرة المشتراة
للتجارة وما اشبه ذلك يستقبل بها من يوم قبضها لانه من قبيل الفوائد على المشهور
ق ونبه المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف غلتها من قبل بيعها او

من قبيل الفوائد بعد علة غلة سلع القنية فانها فائدة متفق على انها من قبيل الفوائد ق وقوله
بلا بيع اي للذوات وحادث بغير بيع بخلاف اصله ق وقوله بلا بيع اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانه
عتق فقوله كتابة ابو [illegible] كتابة ق وقوله وثمرة مشترى اي وثمرة مشترى اي وثمرة بالمقام
ذا او مع حادث لا اكي ان باع مع حادث فيجعل الربح على قيمة الاصل والثمرة فما ناب حادث زكاه
بحول حادث وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم قبضه فيصير حول حادث على حدة والثمرة
على حدة الا المأبورة والصوف التام منها مخرج من قوله وبالمتجدد من سلع التجارة والمعنى
انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها [illegible] وصعد البيع ثمرة مأبورة او اشترى غنما للتجارة
وعليها صوف العقد صوف تام الى استحق الجزاز فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه
كالغوائد بل يزكيه لحول اصله لحول من يوم زكى اصله الذي اشتري به اصوله لانها كسلعة
ثانية اشتراها للتجارة نص على ذلك عبد الحق واللخمي ق ومفهوم الثمرة حيث لم تجب الزكاة في
عينها اما الاولى فانها تزكى كالخوخ او فيما تزكى ولم يبلغ النصاب فان وجبت الزكاة في عينها بان
في قوله وان وجبت الزكاة في عينها زكى كما ينبه وان اكترى وزرع للتجارة زكى يعني انه اذا اكترى
الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب بدليل عطفه
عليه قوله واو وجبت الزكاة في عينها زكى فاذا بلغ في منها الخارج نصابا من الحب فانه يزكيه
لحوله من اصله ومؤن كذا الكراء ان كان زكاه وحادث من يوم ملكه وقوله زكى اي ثمنه لا
الربح الذي لم يبلغ النصاب لحول حادث قال بعض ويفهم منه ان الزكاة التي هي مرضاة للخارج
لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها وبعضهم انه لحول حاصله لا لحول مستقبل
من الحاصل بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة هو ومفهوم الكراء انه لو اشترى لم يكن الحكم كما
لو لم يعلم الحكم في الثمرة المشتراة فيستقبل بثمنه حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما
يسوي بين منها ق وقال ابن الحاجب مفترض وهل يشترط كون البذر لها تزود اي وهل يشترط
في زكاة ما ذكر بحول حاصله ان يكون البذر للتجارة فان بذر فيها مما اشترى للقوت فانه يستقبل بثمنه
ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه والى ذلك ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليها ابن يونس
المدونة او لا يشترط ذلك فيزكيه بحول حاصله ولو كان البذر اشترى لقوته لان التي زرع منها
فلا يبعد كونه لقوته وهي رأي ابي عمران وفهم المدونة عليه تردد لمولاء المتأخرين في فهم

فوليها للتجارة للجميع او للاكتراء والزرع فكان الشيخ باصطلاحه ان يقول تلونان وقوله
لا ان لم يكن اصلهما للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان اصلهما للقنية واولى لو كان لا
للقنية من الكتب والشرح لعموم اشتراطه منا **فإن قلت**
لعله لرجع توهم اي الواو بمعنى او وان وجبت زكاة في عينها زكي اي وان وجبت زكاة في عينها
لبلوغ النصاب ومن من حب ما يزكى في غير المذكورات ومن الثمار المجردة عن سلع التجارة
والخارج من الزرع والمكترى للتجارة او للقنية او غيره لذا زكى العشر او نصفه في جميع ما تقدم
وتعميم الشيخ لمزية بالغلة وتعبير في فصور وانما ذكر منها وان علم ما تقدم ليرتب عليه قوله
ثم زكي الثمن لحول التزكية ومن افاض بقوله ان المابور وبقوله وان اكترى وزرع للتجارة
اي ان ما كان من الثمن ما بورا بيوم الشراء ووجبت الزكاة في عينها قبل بيعه وزكاه ثم بلغه
نصابا فانه يزكي الثمن اذا مر له حول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اذا اكترى وزرع للتجا
رة وقد علمت مما قررنا ان قوله ثم زكي الخ راجع الى قوله في مشترى وانما رجع لما زكي
من حول زكاة ومفهوم اكترى وزرع للتجارة ومن اشترى مابورة **ولما فرغ**
من الكلام على زكاة الحرث والعوامل والغلة **اتبعه بالكلام** على زكاة الدين فقال
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا اي انما الدين المحتكر سواء
كان عينا او عرضا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة ولو اقام عند
المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل الدين عينا بيده ويدخل فيه ما قرضه ربه عن ميراث
او عرضا من عروض التجارة مدارا او احتكارا ان كان من عروض القنية والميراث وما اشبه
ذلك فلا زكاة فيه ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها ان يقبض دينه عينا لا ان
يقبض او يقبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باع عرض زكاه لسنة من يوم قبضه
الا ان يكون مديرا فانه يقومه كل عام وان قبضه القبض بين الحسي والحكمي واليه اشار بقوله
وان بهبة اي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فانه يخرج
زكاته منها لا من غيرها ابن محرز قال شيخنا ابو الحسن اذا قال الواهب اهبت ذلك وان
لم يكن اراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بايع الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البايع
الا ان يشترطه ذلك على المشترى وقوله اعيادا للمقبض بل لعله انه موهوب لغير المدين

لو

فلو وهب للمدين فلا زكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء وما على المدين لا ان يكون عنده
ما يجعله فيه وكما ان الهبة قبض حكما كذلك الحوالة واليه اشار بقوله او احالة اي بدين زكاة
الدين الموهوب من قبضه للموهوب له لخلافه ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد عقد
الحوالة الشرعية وان لم يقبض المحال فاذا كان لشخص على اخر مائة دينار وحال عليها الحول
وللشخص لاخر مائة دينار على شخص اخر فمر ماله ايضا حول فاحاله بها عليه على الخ
لا يعلم المحيل زكاتها بمجرد الحوالة اي الحوالة قبض بخلاف الهبة فانها لا تتم لها بالقبض ثم
ان الدين المحال به يزكيه ثلاثة اولهم المحيل لانه يزكيه من ماله الذي اخذ الدين الحال ويزكيه
منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله في مقابلته الذي فانه يزكيه ايضا فالمراد
من تزكية الثلاثة انه يخاطب بزكاته ولو من عنده لا ان المراد يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم
مما قررنا ان منصب الحصر قول المؤلف لسنة من اصله فلا ناتي المحصور فيه انما يكون متاخرا
والمحصور يزكي دين وانما قوله ان كان بيده الخ فهي شروط ليست من المحصور ولا من المحصور
فيه وجعلنا كلام المؤلف على الدين المحتكر مسوغا اولى وانما دين المدير فسيأتي في قوله وهل يزكي
عينه ودينه النقد الحال المرجو الخ وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سيأتي كمل بنفسه ولو تلف
المتم بعني ومن شروط وجوب الزكاة الترتيب المذكور ان يكون المقبوض من الدين نصابا كمل
بنفسه اي بذاته اي من غير انضمام شيء اليه كعشرين دفعة او دفعات او عشرات او
حيث قبض نصابا فانه يزكيه وان تلف بعضه قبل كمال السوسو مراده بالمتم الشيء معمول لما
اذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى منه ايضا عشرة فانه يزكي على
العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول وانما المراد زكاة العشرة
الاولى مع انه لا يقتضي بعدها ما يكون به فرضها فيه زكاتها مما يقتضي النصاب ثم ان قوله
ولو تلف المتم مفيد بما اذا تلفه بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا فلو تلفه قبل ذلك لم يزك
ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعده نصابا كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف
المتم بالفتح اي او المتم بالكسر او بهما او بفائدة جمعهما ملك وحول عطفه على كمل بنفسه
او بفائدة اي بعض من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما اذا افاد عشرة وحال عليها
الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حوله فانه يزكي عن عشرين دينارا واقتضى دينارا

بيسير ولو تلف العاقد قبل ان يقبض العشرة من دينه كما ياتي للمؤلف حيث قال وان اقتضى
خمسة بعد حوله ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرة ولا
وفي اذا اقتضى خمسة ولعل المراد بالعاقد هنا ما يقرب ... لا عرضا بل المراد هنا اعم من ان يكون
عرضا او غيره **او بمعدن عن المفوت** اي وكذا يضم ما اقتضى من دينه الى ما اخرج من العين ما يكمل به
النصاب ويزكيه كان خروج العرض المعوض كمال حال حوله اذ لا يشترط مرور الحول في الخارج
ضمانه على ما استحسنه المازري وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول كمل بنفسه وان بفائدة او
بمعدن لان مراده ان شرط الزكاة كمال النصاب مع انه اقتضى **لسنة من اصله** يعني ان الدين تجب
زكاته واحدة اذا اقبضه صاحبه لسنة من اصله اي لسنة من يوم زكى او ملك اصله ان لم تجر فيه الا
كان لمن جرت فيه وسواء اقام عند المدين سنين او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده اي عندنا
لكن ستة اشهر ومثلها عند المدين **ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل** سكزا
في بعض النسخ المصححة اي انه نقلها ابن عبد المولف والقرائن دين الميراث والعطية وبارش ونحو
ما اشبهها لا زكاة فيه بعد حول من قبضه حالا كان او موجلا ولو فر بتاخيره وعلى اسقاط
قوله استقبل يكون الكلام مستانفا وانشرطه في مقترابه ولو فر بتاخيره الذي استقبل ان كان
عما ذكر ومفهومه عموم الاستقبال انه لم يكن عن ذلك وسواء زكاه لكل عام على قول ابن القاسم
ويحتمل ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجا
رة فانه لم يكن اصله لذا استقبل به ولو فر بتاخيره وبه يستقيم قوله ان كان اصله عن كهبة او
خلع او ارش مما ليس اصله بيده قال في المقدمات الدين على اربعة اقسام من غصب وقرض وتجا
رة فان وعليهم سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض وتوضح الثلاثة من كلام المؤلف ها
لغصب من قوله لا مغصوبة وذو القرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض
تجارة ثم قال ابن رشد في العاقد ومواريث لقسام اولها الميراث والعطية وبارش ونحوها
لمهر والخلع وما اشبهه جميعه لا زكاة فيه بعد حول من يوم قبضه حالا كان او موجلا و
لو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد الثالث ان يكون عن ثمن عرض اشتراه للقنية بناض عنده
ممن اي باعه بالنقد استقبل به حولا من بعد القبض او بالتاخير وقبضه بعد حول زكاه
فان زاد فبقيه قبرا او زكاه لماضي الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه والرابع

كلام ابن رشد وهذا القسم اشار المؤلف بقوله **لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل** الا ان
ترتيب الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فيه زكاه عشرة
القبض لكل عام من الاعوام الماضية لكن تعبير المولف بلاجل يوهم انه ... ابن رشد
ان ظاهر كلامه انه يزكيه لماضي الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او بالتاخير
وبالزمن كون الثمن المشترى به العرض ناضا لما اشترطه كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك
عرضا بميراث او نحوه من وجوه العطية واشترى به عرضا للقنية ثم باعه لذلك العرض بدين
موجل او اخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المولف لم يعزه لابن رشد والمعتمد خلافه
وهو ان الثمن المشترى للقنية بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض
سواء باعه بنقد او بموجل وسواء اخر قبضه فرارا ام لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه
ومو نص المدونة وفي التوضيح من عمل ابن رشد على غير ظاهر سلا يعول عليه انظر تته
هذا الكبير **وعن اجارة او عرض مفاد فوران** يعني ان الدين اذا كان عن اجارة كاجارته نفسه
او متاعه مثلا او كان عن ثمن عرض افاده من هبة او ميراث وتربص قبضه لذلك فرارا من الزكاة
بعد استيفاء منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فيقبل انه يزكيه لكل عام مضى وقيل يستقبله
به حولا من يوم قبضه وهو كون الكلام في الذي كانت لماضي الحسنين يعلم ان تلك الاجارة مفتى
ثبت وانقاس قوله فرارا من الزكاة فيقبضه وذكر القولين بعد ذكر الاستقبال به والتعدد
للتيسير يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في قول الشيخ وقيل لسنة واحدة وقوله ايضا
ولينبغي كلام المولف ما يدل على فيد الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم اخذه لماضي
الاعوام **وحول المتم من النماء** يعني انه اذا اقبض من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك
ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام
النصاب منهما جميعا فاذا اقتضى عشرة في المحرم ثم اقتضى ربيع مجموع العشرين وربيع
على المشهور خلافا لاشهب في بقاء المحرمين على حالهما **لا ان نقص بعد الوجوب** يعني انه
اذا اقتضى من دينه عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم قبض عشرة اخرى فزكاها ثم حال الحول
الثاني ولينبغي الاولى نصاب لاكنهما مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على حالها ولا تنتقل
وزكيهما عند حولها ما دام النصاب فيهما فلو نقصا عنه بقي الاول على حوله ان يقدم الدين

على العرض ما يكمل به النصاب **ثم زكى المقبوض وإن قل** راجع لقوله وقوله المؤتنف من النماء
ولقوله لا إن نقص بعد الوجوب أي إن كان فيه مع ما بعده نصاب أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو
مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كله ما اقتضى على حوله سواء زكى النصاب أولا بزكوته وسواء
بقي أو أنفقه أو أتلفه بتفريطه أو بغير تفريطه على قول ابن القاسم وأشهب **وإن اقتضى دينارا**
فآخر فاشترى بكل منهما سلعة باعهما بعشرين يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك ما لا
يكمل به النصاب إذا اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما دينارا ثم
بالبعد للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة أو بالدينار الأول ثم بالثاني أو بالعكس ثم
بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كل سلعة منهما بعشرين دينارا معا أو في
سلعة الأول ثم سلعة الثاني أو بالعكس فصور البيع ثلاث مضروبة في صور الشراء الثلاث
تسع أو اشترى بالأول وباع قبل الشراء بالثاني أو بالعكس وهو تمام العشر عشر
صور التي صورها ابن عرفة وغيره من الأقوال فيها فحاصل به **وإذا علمت**
شمول كلام المؤلف لما **تحصّل الحكم** فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب
وابن شاس والقرافي واللخمي أنه في التسع يزكي أربعين والعاشر أحدى وعشرين كما أشار
إليه المؤلف بقوله **فإن باعهما** معا أو في وقت واحد وتحته ثلاث صور لأنه إما أن يكون اشتراهما
معا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس **أو باع أحدهما بعد شراء الأخرى** بحيث اجتمعا
في الملك وتحته صورتان لأن المبيعة إما سلعة الدينار الأول أو سلعة الثاني والشراء
في كل من الصورتين إما بهما معا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث الأول
أجاب عن التسع بقوله **زكى الأربعين** جملة إذا باعهما معا ومفترقة إذا باع مفترقة فيزكي عن بيع
الأولى عن أحد وعشرين لتمام ربحه مع الدينار الثاني الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكي
عن تسعة عشر ربحها لأن الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافا لأشهب في تقديره يوم
الحصول **وإلا أحد وعشرين** أي وإن لم يبعهما في وقت واحد ولا باع أحدهما بعد شراء الأ
خرى بل باع الأولى قبل شراء الأخرى فسواء كان المبيعة ما اشتراه بالدينار الأ
ول أو بالثاني وهما الباقيتان من العشر زكى أحدى وعشرين حين بيع الأولى
عشرون ثمنها والدينار الذي لم يشتر به ثم إن اشترى بالثانية وباع سلعة بعشرين

بالزكي التسعة عشر التي هي لا تمام ربح مال زكي نعم حولها حول أصلها **وبعبارة** أخرى
زكى أحدى وعشرين أي ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكي الأولى لأنه ربح مال زكي فيعتبر حوله
من يوم زكاته فإن اقتضى له حول من يوم زكي الأولى وباع فإنه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل
مضي الحول من يوم زكي الأولى **وضم لاختلاط أحوال آخر لأول عكس الفوائد** يعني أنه إذا
اختلطت عليه أحوال الاقتضاءات فإنه يضمها للأول يعني أنه إن نسي أوقات الاقتضاءات
ما عدا وقت الأول منها فإنه يضمها له سواء علم قدر ما في كل واحد من الاقتضاءات
أم لا إلا أنه علم زمان الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها واختلط قدر ما
ما اقتضى في بعضها دون بعض وعلم ما علم وقته وعلم ما اقتضى في بعضها دون بعض **وأما**
إن علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي أن يجعل الأكثر منها أولها وما
دون ثانيهما لثانيهما وهكذا من اقتضى في المحرم وفي ربيع الأول وفي جمادى الثاني **واختلف**
قدر ما اقتضى كأن يكون في بعضها عشرون وفي بعضها عشرة وفي بعضها خمسة فإنه يجعل العشر
ين أولها والعشرة ثانيها والخمسة ثالثها إذ في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع
احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقديم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء
وإن احتمل أن يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال أن يكون اقتضى في زمانه لا **واختص**
الأكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الأقل فإذا فرع على الأقل احتياطا **وقد يقال** يزكي الجميع
بالأول من الاقتضاءات كما إذا جهل وقتهما وعلم قدرهما **وإذا التبست** أوقات الفوائد فيجعلها
ما عدا وقت الأخير منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل أم لا **وأما**
إذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فإنه يجعل الأكثر أو الأقل أو
يزكي الجميع لحول الأخير **فقوله** عكس الفوائد في الحكم لا في التصوير لأن الأول والأخير معلوم
من الفوائد والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضيف ما نسي من الاقتضاءات للأول و
في الفوائد يضيف ما نسي منهما لما بعده بأن يجعل كل ما جهل لا يدري حولها للشهر المتقدم أو
المتأخر المتأخر **وإن نسي الجميع** لا الأخير ضم الكل للأخير **وفي** الاقتضاءات يجعل كل اقتضاء
لا يدري حوله للشهر المتقدم أو المتأخر للمتقدم **وفي الاقتضاء لمثله مطلقا** أي وضم الاقتضاء
الناقص عن النصاب لمثله من الاقتضاءات المكملة مطلقا أي سواء بقيت الاقتضاءات

استقبالية او انفقت او ضاعت حلت بينهما او ابرامها وفيه نوع تكرار مع قوله ولو تلف
المتم والعارية للمتأخر منه اي وضم الفائدة للمتأخر منهما بانقضاء حوله سواء بقيت او انفقت قبل
انقضائه او بالمتنوع المتمول قبل حصولها او بعد وقبل حولها اما لو استمر باقيا حتى حال حولها
فانه يضم اليها فان اقتضى خمسة بعد حوله ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين وحدها اولى اذا اقتضى خمسة من انه صحيح لما تقرر والمعنى انه اذا اقتضى من
دينه خمسة دنانير بعد حوله مضى من يوم زكى دينه او من يوم ملكه وانفقها كما قاله ابن
القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد مضي حولها واولى لو ابقاها ثم اقتضى من دينه عشرة
فانه يزكي العشرين اي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال
حولها حتما لجمعهما الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم لانه
انفقها قبل حصول الفائدة او قبل حولها لعدم كمال النصاب من حين اقتضائها بالمذكورين وكذا
لو اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضا
آت وقد علمت ان حول المتم اسم مفعول من التمام وانه من غير انفاقها قبل حول الفائدة
وقبل الوقت الذي تمم حولها كما مر وربما يشير للتفسير المذكور قوله قبل او بعد في جمعهما ملك
وحول على المقرر **ولما فرغ** من الكلام على زكاة الدين **اعقبه بالكلام**
على زكاة العروض لان احد قسميها وهو زكاة العرض المحتكر يناسب زكاة الدين كما يأتي اشار
المؤلف اليه بقوله وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه من اسم المحصور والمحصور فيه قوله
بكالمدين الخ تضمن الشرط اي انما يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون
النصاب من الماشية والحرث كالدين يزكى لسنة من اصله ان رصد به السوق لشرط الشروط
والمراد بالعرض هنا ما قابل الذهب والفضة فقوله وانما يزكي عرض اي ثمن عرض او عوض
عرض وصوابه من المدير حيث قبض ومن ثمنه حيث بيع المحتكر ملك بمعاوضة من اسم الشروط
ايضا اي من شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون ملك بمعاوضة عليه فما
ملك بارث او هبة او نحوهما من وجوه العطية فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك
حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه ان يوجد به اذا الكامل بنية تجر او مع نية
غلة او قنية على المختار والمرجح من اسم الشروط ايضا اي من شروطها الزكاة ان يكون

ثمن

نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه اي ان يكون ملكه بمعاوضة مع النية احترز مما اذا لم
ينو شيئا او نوى به القنية لا غير فلا زكاة فيه لان اصل العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذلك
تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه ان يكريه
وان وجد ربحا باعه وكذا تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به المعاوضة عليه التجر وا
لقنية معا كنية الانتفاع بعينه من وطء او خدمة ونحو ذلك من نية القنية وان وجد ربحا باعه و
هذا من ابواب التجارة لان الغلة نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيهما واولى اي عند
ابن يونس في الثانية ويحتمل ان الاولى الخلاف ويتها تفيد انه اذا لم يوجد مصاحبة نية
الغلة نية التجارة فاولى ان لا يوجد فيه الغلة نية التجارة **لا بلا نية او نية قنية او**
غلة او هما لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ونية مجرور با
ضافة لا اليه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلا نية لشيء فلا زكاة فيه لان اصل العروض
القنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط او بنية الغلة فقط كنية كرائه او بنية القنية
والغلة معا لان الاشتراء للغلة وسوء القنية فلو قال لا بلا نية تجر وحذف قوله او نية
قنية او غلة او هما لاشتمل كلامه نية القنية مع ما بعدها بالاولى **وكان كاصله او عينا**
اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرض ملك بمعاوضة سواء كان
عرض قنية او عرض تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ونوى به التجارة ثم باعه فانه
يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور لاعطاء حكم الثمن حكم اصله الثاني ان اصله حول او يكون
اصله الذي اشتراه به عينا وان كانت دون نصاب اذا ما عندها من العين ما يكمله الخ اشار
بقوله **وان قل** وفيه رد لما عساه ان يتوهم ان اصله اذا كان عينا لابد ان يكون نصابا او اما
لغة راجعة للعين وهو عين الغلة وكان كاصله لا يتوهم انه لا يشترط في العرض ان يكون
نصابا **وبيع بعين** اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين ومن اعلم في المدير
والمحتكر كل الشروط المتقدمة لكن المحتكر لابد ان يبيع بعين ومن نصاب باع به مرة او مرتين
وبعد كمال النصاب يزكي ما يبيع به ولو قل والمدير لو درهما وان لم يبلغ نصابا اول الحول
او وسطه او اخره ولا حد بين ان تعين او يتربص ولا فرق بين ان تكون المعاوضة
اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلكه شخص لغيره المحتكر وسلعة من سلع التجارة و
دفع قيمتها له والى هذا اشار بقوله **وان لا استهلاكا** واحترز به مما اذا بيع بعرض او باع العرض

بمثله بلا زكاة عليه فيه يعني لا يزكي من رأس الزكاة وقوله **كالدين** كذا في بعض النسخ بإسقاط
لا النافية فيكون معمولا ليزكي أي وإنما يزكى عرض بالشروط المتقدمة كالدين أي زكاته كزكاة
الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب الشرط مقرونا بالفاء إذا حصلت هذه الشروط
فلا بد كالدين ومآله أن جواب الشرط مقرون من حذف الفاء محذوف أي وإن حصلت هذه الشروط
فزكاته كالدين أي كزكاة الدين فيزكى لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمحتكر وأما المدير فيأتي
الكلام عليه ويستفاد من التشبيه مسألة ما إذا فر من الزكاة بتأخير البيع والمدير مثله
فيما يظهر لا يعلم لا من جهته وقوله **إن رصد به السوق** شرط في قوله كالدين والمراد عنده
لتنطبق عليه ويكون محلا للإخراج **والحاصل** أن الشروط السابقة شروط
في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو إدارة وأما هذا الشرط فلكون الزكاة كزكاة
الدين لا لوجوب الزكاة إذ لا فرق في الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والإدارة ومعنى
كونه رصد به السوق أنه يمسكه إلى أن يجد فيه ربحا جيدا فالمراد به التربص وقوله بربح أي بارتفاع
السوق أي ارتفاع الثمن والمراد بالسوق للكمال احترز به عن المدير فلا **وإلا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو وإلا قوم** مثلا من أمثال الضرب الثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير هنا
يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها **ولا ينضبط أحواله لسوق بيع ولا كساد ليثم**
فيه كما يفعل أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان وغير ذلك وإلا أي وإن لم يرصد
بسلعه الأسواق زكى ما عنده من العين ولو حليا ويزكي وزنه إن رصع بجوهر كما مر وزكى عدد
دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء إن كان عرضا مرجوا ونقدا موجلا قومه بما يباع به على البد
المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه
وسيأتي غير المرجو من العرض وأما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي الكلام على أحوال
المدير ولا فلا خصوصية للمدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم قولنا المعد للنماء في قوله أو كان
قرضا **ولو طعام سلم** المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه
إذ لا تلازم بين التقويم والبيع وإنما هذا مجرد تقويم فقط لا بيع أي أم الولد وشبهها
تقوم إن أفلت ولا يكون ذلك بيعا لها **كسلعه** يعني أن المدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة
بعد وزكى عنها بالتشبيه التقويم وأشار بقوله **ولو بارت** إلى أن المشهور أن المدير
يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا ينتقل حكمه للاحتكار بذلك أي لا ينقلها بوارها التي

حكم الغنية ولا إلى حكم الاحتكار بل تبقى على الإدارة وفي العرض بين الاحتكار والبوار وإن كان
في كل منهما انتظار السوق فهو أن المشتري للاحتكار إلى ما يأتي له بال وفي البوار ربح ما يحمله
بلا خسارة **لا إن لم يرجه أو كان قرضا** المشهور أن الدين النقد إذا كان غير مرجو فإنه لا يزكيه
وهو كالعدم وكذلك المشهور إذا كان قرضا لعدم النماء فيه لأنه خارج عن حكم التجارة ويزكيه
لعام واحد بعد قبضه ما لم يوخر قبضه فرارا من الزكاة كما تقدم في زكاة الدين ولفظ المدونة
من حال عليه الحول على مال عنده فلم يزكه **حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعام**
ما سقط زكاته عنه ومن على العرض فقال الباجي لا خلاف أن العرض لا زكاة فيه وهذا فيما
منه عليهما والدين إنما يقوم إذا كان للنماء وتأويلها الخلف عياض على تقويم العرض لعموم
قولها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذي يجهز الأمتعة إلى البلدان
فيجعل لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه ما عرض التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من العين وما له من
دين يرتجي قضاؤه والبه أشار بقوله **وتأولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط**
منه ومن الإدارة تأويلان أي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعه
إذا تقوم وقت ملك المال الذي أدار به أو زكيته على وقت إدارته كما لو تملك نصابا أو زكاه في
المحرم وأدار به في رجب فحول الأصل الذي ملكه فيه أو زكى وهو المحرم أو حوله وقت وسطه من حول
الأصل ومن حول الإدارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عنده
إن كان الأصل نصابا وأما حوله ناضا إذا بلغ نصابا فإنه من حول الأصل قطعا **ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي
التحري** يعني أن المدير إذا قوم سلعه وقت تقويمه ثم باعها بزيادة على ما قومت به فإن تلك الزيادة
تكون ملغاة لا تزكى لاحتمال ارتفاع الأسواق أو رغبة مشتر ولهذا لو كانت لتحقق الخطأ
تلغى بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر إذا زكي وزنه تحريا ثم نزع الجوهر فتبين أنه زاد ووزن
على ما تحرى فيه فإن الزيادة تزكى لظهور الخطأ قطعا **والقمح ولم يجع من معلفها والمكاتب
يجر كثيرا** يعني أن القمح وغيره من المعشرات تزكى زكاة العروض فيقومها المدير ويزكي قيمتها
مع ما معه من النقود وهذا إذا لم يزك عينها بأن كان لا تجب فيه الزكاة كما لو كان بعد أن زكاه
عرض وكذلك المشتراة لم يزكها بأنه لا يقومها وإن كانت نصابا فالمشهور أنه يقوم ما ربحها
ثم إذا باعها فإنه يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي نسخة والقمح بدل القمح أي مطلقا

أي ما رجع من سلع التجر بالفسخ فإنه يبقى على ما كان من إدارة واحتكار وكذا من باع سلعة
لشخص ثم إن المشتري أفلس فوجد البائع سلعته فأخذها وهو مدير أو محتكر فإنه يكون أخذه
لها نقضا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من إدارة واحتكار ولا ينقلها بيعها عما كانت
عليه قبل البيع حتى يحتاج إلى نية التجارة ثانيا لأنها لا تنتقل إلا بنية القنية وكذا من كاتب عبدا
ثم عجز فإنه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه من الكتابة استئناف ملك لأن الكتا
بة كالغلة لأن ما كان للتجارة لا ينتقل إلا بنية القنية وفي [illegible] من أقوال
في العبد المأذون يكاتب ثم يعجز أنه يرجع مأذونا كما كان ولو رجعت سلعة التجارة بإقالة أو
صدقة أو ميراث بطلت نية التجارة وكانت قنية إلا أن ينوي بالإقالة فيه التجارة ثانيا فقوله
كغير [illegible] والضمير راجع لأمر الثلاثة المذكورة لا بقيد وهو الفسخ والمرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز **وانتقل المدار للاحتكار** يعني إذا اشترى عرضا بنية الإدارة ثم نوى به
الاحتكار فإنه ينتقل بمجرد النية وأما عكس هذه المسألة وهي نية الإدارة بالاحتكار فقال في التسهيل
هو كذلك وأما الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد أن يكون كالأول وفي [illegible] فقال فرق بين المسألتين
وهو أن الاحتكار قريب من الأصل الذي هو القنية فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة فإنها بعيدة
عنه لا ينتقل إليها بالنية ومن تأمله تكميل التغيير [illegible] الحكم في الفرع
المذكور [illegible] الحكم فيما قبله انتهى بتصرف **وهما للقنية بالنية** يعني إذا اشترى قنية بنية
إدارة أو بنية احتكار ثم نوى به القنية فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور وقوله بالنية
متعلق بانتقل **لا العكس** يعني أنه إذا كان عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكارا أو إدارة
لا ينتقل بمجرد النية بل لا بد من العمل وكذا الاحتكار لا ينتقل للإدارة بالنية واستغنى بقوله
ولو كان أولا للتجارة إلى أن المشهور وهو أنه إذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى به القنية ولم
ينتقل إليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضا فإنه لا ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور ونقيم
كسلع القنية أصالة لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه وهو أصل القنية والحكم
تشبيهها [illegible] العرض فيهما **وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر
فكل على حكمه** يعني أنه إذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الإدارة وبالبعض الآخر
الاحتكار فإنه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار به كل سنة والعرض المحتكر يزكيه

إذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكر أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل
واحد يبقى على حكمه أيضا فيزكيه كما مر فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فإنه يزكي
جميع عروضه على حكم الإدارة فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور وإليه
أشار بقوله **وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني** يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها
بضاعته كأواني العطار والزيات وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم كتابة
مكاتب وغرة جنين والمراد بالأواني غير [illegible] والفضة ولأنه يزكي [illegible] المعتق والمحمل
كالأواني لا تقوم ويزكي عينها حيث كانت نصابا **وفي تقويم الكافر بحول من إسلامه أو استقبا
له بالثمن قولان** يعني أن الكافر إذا أسلم وكان من أهل تقويم عروضه [illegible] فيزكيها مع ما يزكي
من العين بحول من يوم إسلامه أو يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالعاري وأما المحتكر إذا أسلم
فإنه يستقبل بثمن عرضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا على ما قررنا أن كلام المؤلف في الكافر
المدير الذي أسلم **والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل منه** يعني أن مال القراض
يزكيه ربه [illegible] وهو بيد عامله إذا كان حاضرا أو ما في حكمه مما يعلم [illegible]
[illegible] إذا كان العامل مديرا أو ربه [illegible] أيضا أو العامل مديرا وربه محتكرا فإن ربه يزكيه
كل عام بأن يقوم كل ما بيده [illegible] وما بيد عامله [illegible] وما بيد عامله فقط
في الثانية ويزكي رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط ولا زكاة في حصة العامل [illegible] واحد منهما
[illegible] فيزكيهما العامل لسنة واحدة ولو كانا [illegible] فقوله والقراض الحاضر
أي ومال القراض وظاهر قوله إن أدارا أو العامل كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو مساويا
[illegible] أو أكثر وليس كذلك بل لا بد من تفسير قوله أو العامل بما إذا كان [illegible] رب المال الأكثر
وما بيد المحتكر أقل وفي [illegible] ما إذا كان بيد رب المال أكثر وهو محتكر ومن التفسير بناء على
القول بأن ما هنا يجري على مسألة وإن اجتمع إدارة واحتكار إلخ وهو ما صرح به ابن محرز وقوله
من غيره متعلق بيزكيه أي لا منه لئلا ينقص مال القراض والذي يجري فيه نقص على العامل
[illegible] العامل بذلك وفي كلام الناصر اللقاني ما يفيد أن له أن يزكيه من غيره ولو أراد أن يزكيه
منه ويحسبه على نفسه [illegible] مشكل [illegible] من غيره
زيادة في القراض وفي إخراجه من مال القراض نقص منه [illegible] ويجاب [illegible]

عليه وضمان غاب يعني أن القراض إذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من نماء أو تلف
أو ربح أو خسر فإن ربه يصبر إلى أن يرجع إليه أو يعلم أمره فإن تلف فلا ضمان ولا تزكية العامل
بالفضل جبر على ربه أو موته حالا فإن أتى ربه بذلك أو جاء خبر بالزكاة فيجزيه ويحسب عليه من
رأس ماله وضمير صبر راجع لرب القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التي قبل سنة الفصل
من وجوه إما أن يكون ما فيها متساويا أو زايدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف حكم سنة الانفصال
بقوله مزكى لسنة الفصل ما فيها من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال أو
علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض ثم إذا زكى لسنة الفصل فيها ينظر
لما قبلها من السنين فإن كان ما قبلها متساويا لما زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه
وإن كان أزيد منها فأشار إليه بقوله وسقط ما زاد قبلها يعني أن ما زاد على سنة الفصل يسقط
زكاته لأن الزايد لم يصل إليه ولم ينتفع به كأن يكون فيه العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلا
ثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فإنه يزكي لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكي
كذلك عن السنتين الأولتين إلا ما نقص جزء الزكاة قاله في التوضيح ويظهر أن معنى ذلك أن
السنة التي ينقص جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة
فيه بالنسبة للعامين اللذين قبل الانفصال وأما لو كان الأخير ينقص جزء النصاب كما لو
كان عشرين أولا وعشرين دينارا وغاب عليها خمس سنين فإنه يزكي عن الخمس سنين
أو يزكي حتى يصل النقص ومن باب أولى لو كان فيه عشرون وغاب عليها المدة المذكورة
وما أشبههما أو يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال فقط قاله في الزيد وإن نقص فلكل ما فيها
يعني أن مال القراض إذا نقص عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما فيها كما إذا كان
مال القراض في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي لسنة
الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين وفي السنة الأولى ثلاثين وإن زاد ونقص قضى
بالنقص على ما قبله يعني أن مال القراض إذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال و
في بعضها أنقص منها فإنه يقضي بالنقص على ما قبله كما إذا كان مال القراض في السنة الأ
ولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال أربعين
ويزكيه على السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل لرب المال وكما

انتفع به وفي مثال الشيخ نظر وإنما يصلح أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها
وإن احتكرا أو العامل فكالدين يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال
محتكرا فيما بقي من المال بيده أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا وما بيد العامل
مساويا لما بيد رب المال أو أكثر كما قال الشيخ عليه فإن ربه لا يزكي إلا لسنة واحدة بعد
قبضه ولو كان ما بيد العامل أما إن كان ما بيد العامل أقل فلا يكون كالدين ويكون الأقل
تبعا للأكثر وقد نص ابن رشد على أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا كانا مديرين أي فالحكم
للادارة على ما قدمه المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وأما العين
بيد العامل فقط وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه لا خلاف أن زكاة
ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وهي
ليست كالعين وهي أنمى ولا تربح كالماشية وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء
كان رب المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإن عجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها
تحسب على رب المال وهي من رأس ماله لأن العامل أجير على المشهور ولا تكون كالخسارة
ولو كان رأس المال أربعين دينارا فاشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة
تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس
المال تسعة وثلاثون وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان يعني أن زكاة فطر
عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو مثل كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر
وتجبر بالربح من انفرد بكلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض
على ربها خاصة وأما نفقتهم من مال القراض فمن أصحابنا من يقول وإنما التأويلان
في زكاة ماشية القراض الحاضر مع ربها منها أو من ماله وقد علمت أن صواب عبارة المؤلف
أن يقول وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وأخرجت من ربها إن غاب وحسبت على ربها
وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه كزكاة فطر عبيده تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل
إن أقام بيده حولا يعني أن العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عند
المفاصلة لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا أو
محتكرا وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على أنه أجير لكن بشرط أن يقيم المال بيده

العامل هو لاسنة بيوم اخذه معموله زكي بالبناء للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل لان المال انما
يزكيه ربه وهو هنا العامل واشار الى ان زكي مبنيا للفاعل وضميره لرب المال ومن علمت خبره
وقوله وان قل بناء على انه اجير وقوله ان قام شرط به مال القراض ما لتضمن عابر عليه لا علاه
الربح والمعنى بل على المراد وقوله ان قام الخ بناء على انه شريك ولو قال المؤلف وزكى العامل
واحد ولو اقام اعواما ربحه وان قل لكان اظهر وكانا حرين مسلمين بلا دين يعني ان من شروط
وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين على واحد
منهما لانهما لا يكونان من اهل الزكاة عند فقد شرط من شروط الشروط وقوله وان قل بناء على
انه اجير وقوله ان قام بناء على انه شريك وحصة ربحه وربه بعد نصاب الواو واو الحال اي
ويزكي ربح العامل وان قل ان قام بيده حولا والحال ان حصة ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب
وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة مقدار اثمر المال وظاهره انه اذا لم يكن في حصة
ربه بربحه نصابا لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبره
النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه وفي شرط ثلاثة امور وهو نص وقيض وتابير من سنة وهي
كونه اجيرا او شريكا خلاف اعترض بان ظاهره ان الخلاف في التشهير بكونه شريكا او اجيرا
وليس كذلك وانما الخلاف في البنى عليهما بنى على كونه شريكا انه لا بد من كمال حول لمال القراض
بيد العامل من يوم التجر وانه يضم حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى
من يعتق عليه عتق ولا عبرة عليه ان لو طئ امة القراض ويلحق الولد وتقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور ويبنى على كونه اجيرا انه لا يشترط فيه
من اليد اه يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا او ان ربح المال حوله حول اصله وهذا
مشهور ايضا وليس لنا ان نقول بلى من تشهير البنى تشهير البنى عليه لانه كثير ما يبنى مشهور
على ضعيف كما في المدونة والرهينة لا ثنتين ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين يعني
ان الدين بالاطلاق سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن
ومثل الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية ومثلها
الظاهرة وهي موكلة الى الامام لا الى اربابها فلم يؤتمن عليها بخلاف العين فانها موكلة الى اربابها
فيقبل قولهم ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي واما

زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا فقر ولا اسر لقوله المؤلف وان تسلفه واشار بقوله او
فقد او اسر لقول ابن القاسم ان المفقود والاسير تؤخذ من اموالهم الماشية او زرع المعدن او زرع الحرث لا
يسقط شيئا من زكاته لحمل امرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار وقت
او وان ساوى ما بيده المبالغة في عدم سقوطها لكن كله والمعنى ان رب الماشية والحرث لو
كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك
بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة بمجموع المساوات بمجموع
مواشيه وانما لم يبالغ على الزيادة لكون المساواة معلومة بطريق الاولوية ليلا يتوهم ان
المساوات متفق عليها مع ان اللخمي قال فيه البنا في سقوط الزكاة لانه فقير وعديم كزكاة
فطر عن عبد عليه مثله من الاستثناء منقطع ابن القاسم لو كان معه عبد وعليه مثله فرض
او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة فطره خلافا لغيره يعني ان الدين مطلقا
او ان العقود لا يسقط زكاة العين لا يسقط الفرد المساوي له منها لان الدين ليس كامل
اللذات مو بحصول لا انتزاع كالعبد والمغصود ولا سيما معلوم ان على التنمية ما يشبه امول
لم لا موال الضايعة ولهذا فينبغي ان يزكي بعد زوال المانع سنة واحدة ولا يرجع في
البعض بان المركي اما هو نقدا او قيمته وكلا منهما عين كما هو مستفاد من التوضيح ولو دينه
زكاة او موجلا يعني ان الدين ان كان زكاة تسقط زكاة العين فاذا كان عليه دين من الزكاة فانه لا
يسقط زكاة العين سواء كان الدين عينا او حرثا او ماشية واذا كان الدين يسقط
زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او موجلا ولو كان لا يجد البيع عند وجوبها
عليه لتعلقه بالذمة فانه لو مات او فلس حل الموجل الذي عليه الربح ولو موجلا
يسقط زكاة مهر امرأة من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده اربعون وعشرون دينارا
او عليه دينار او موجلا فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت فيمتها دينار او احدا او كمهر
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها لم كان
عنده عشرون دينارا واتى حولها وعليه لامرأة دينار فلا زكاة عليه وظاهر قوله او كمهر ولو
موجلا لموت او فراق او لم يسم به حصته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم او نفقة زوجة
مطلقا اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها

حكم ام لا لانها عوض عما امتنع وسوء مراده بالاطلاق لانه في مقابلة التنفيس ... او و
لراه حكم بها يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن الوالد ان حكم بها على الوالد فلو كان معه عشرة
دنانير حال عليها حولها وعليه نفقة تلك عشرة دراهم لولده فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر
مثلا فلم يدفع النفقة فيما بين فتسقط عنه الزكاة وقوله وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان راجع
لمفهوم قوله ان حكم بها يعني على كل حال سواء قلنا ان تقدم او قلنا ان لم يتقدم ونفى احد مطبقون على
ذلك اي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقطها وعند اشهب تسقط حملا على الوفاق والخلاف
فعلى الوفاق او صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاطه وحمل البعض لها ضابما يحمل قول ابن القاسم
بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر رجع لقول اشهب بالاسقاط وحمل قول اشهب بالا
سقاط انه لم يتقدم يسر اما ان تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الاسقاط وعلى الخلاف
فصواب العبارة وان لم يتقدم يسر تاويلان واو قيل ان ابن القاسم يقول بعدم الاسقاط
مطلقا تقدم يسر ام لا واشهب عكسه ولو قال المؤلف او ولو لم يحكم بها او لم يحكم اصلا وهل ان تقدم
يسر ان حكم الحاكم بها او مطلقا تاويلان لوفى بالمسئلة مع ما فيها من الايضاح او بوالد ان تسلف يعني
ان نفقة الابوين او احدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان حكم الحاكم بها لانها طرأت كالدين
على الولد في ذمته الثاني تسلفهما ما ينفقان حتى يا... المسلف ... من ولده بما طلق
انفاقه عن نفسيهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين احق من نفقة
الولد لان الوالد يسامح ابنه ولا يلتزم مسامحة الولد لوالده لا بدين كفارة او هدي في
من قوله ولو دين زكاة لا من قوله بخلاف العين اي لا دين الكفارة الخ وجبت عليه ودين الهدي الخ
وجب في حج او عمرة لا يسقط امر منها زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان الدين فيهما قد
جرت المطالبة به من طالب العادل وبا... ما كرمنا من ... الزكوة بخلاف دين الكفارة والهدي
فانه لا يتوجه فيهما ذلك الا ان يكون عنده معشر زكي مثل مستثنى من مقدر اي محل سقوط الزكاة
بالدين ان لم يكن عند المدين معشر زكاه وهو ما ولى ان لم يزكه فان كان عنده فان الزكاة لا
تسقط عنه بجعل المعشر في مقابلة ما عليه من الدين او معدن او قيمة كتابة يعني ان الدين
يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده ما يزكى بالعشر او نصفه سواء وجبت فيه كخمسة
اوسق او لم تجب كاربعة اوسق من حب ونحوه تامرا ويكون معه معدن من العين فانه

يجعل ما ذكر في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب والمشهور انه يجعل قيمة كتابة
مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فان كانت عرضا قومت بعين وان كانت
عينا قومت بعرض ثم قومت بعين وان عجز المكاتب رقبته فصل على مذهب ابن القاسم المقابل
يجعل قيمة الكتابة فيما عليه فيزكي عن ابن عمران انه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس
صواب لانه كعرض اباه ولا خلاف في ذلك او رقبة مدبر المشهور ايضا انه يجعل رقبة مدبره على انه رقيق
رقبته لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي ما معه من العين سواء كان التدبير قبل الدين او بعده تأخر
او خدمة معتق لاجل يعني انه اذا اعتق عبده لاجل فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك الاجل على غرر فيما
عليه من الدين ويزكي ما معه من العين او مخدم او رقبة لمن مرجعها له يعني انه اذا اخدم شخص عبدا
سنين معلومة او حياته فانه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بقوله
او مخدم اي او قيمة مخدم وقوله او رقبته اي او قيمة رقبته لمن مرجعها له بعد الخدمة فينظر الى قيمة الرقبة
على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة او عدد دين حل او قيمة مرجو يعني ان دين الحال
المرجو بان كان على ملي من الدين ما يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فان
كان على معدم فهو كالعدم وان كان دينه المرجو مؤجلا فان كان على سواد كان عينا او عرضا
فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين الا ان ان كان عرضا قومه بعين وان كان عينا
قومه بعرض او عرض حال حوله بالتي ويكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف
اي او قيمة عرض والمعنى انه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه
من العين بشرط ان يكون من المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضي انه لا بد
من مرور الحول فيما يجعل في الدين مثل غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين عينا او
غيرها لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين وبكر عود الضمير في قوله
حال حوله لجميع ما سبق وامر الضمير وذكر لما علمت ما ذكر وهو الكل تقتضي بحسبه جعول
العشر طيبة والمعدن خروجه واشتراط مرور الحول فيما يجعل في الدين بخلاف قوله ومدين
مائة الخ وبات الجواب بعدم ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس الجار والمجرور يتعلق ببيع و
قوله وقوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله وافاد بهذا ان ما يجعل في الدين
لا بد ان يكون مما يباع على المفلس وان قيمته انما تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة

وَلَمَّا ذكر ما يجعل فيه دينه ذكر ما لا يجعل فيه ما فيه مانع شرعي بقوله
لا إن وهب وإن رجي لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لأنه يباع في بعض الأحوال وقوله
أو دين لم يرج لأنه كالعدم بناء على عدمه أو هلاكه وإن وهب الدين يعني أن رب الدين إذا وهب
لما لا نصاب له الدين الذي يسقط زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لأن هبة
الدين منشئة لملك النصاب لأن فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة أو ما يجعل فيه وإن
لم يحل حوله إلخ وكذلك إذا وهب للمدين … عرض يجعل الدين فيه ولم يحل حول عنده فلا زكاة
على المدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لأنه يشترط في العرض المجعول في الدين
أن يحول عليه حول عند المدين فقوله ولم يحل حوله منصوص على مسألة الدين وهبة ما
يجعل فيه وإنما أفرده لأن الخصم فيها أو مؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول
يعني أن من أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا أو قبضها معجلة ولا يملك غيرها ومر عليه حول
من يوم أجر نفسه فإنه لا زكاة في شيء من الستين دينارا الآن وإن كان قبضها واستحق
فيه عشرين دينارا من الستين وملكها لأن أخر الحول فإن الباقي من الستين وهو أربعون دينارا
دين عليه وليس عنده ما يجعل فيها وقوله فلا زكاة جواب الشرط راجع للمسائل الثلاث فإذا
مر الحول الثاني زكى العشرين وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة وإذا مر الرابع زكى الستين
والمفهوم لقوله ستين والثلاث سنين ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى
صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتدأ حول إحداهما المحرم وابتداء
حول الأخرى رجب فإذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الأولى فقط
وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها فيها على
المشهور فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله
لربه الرجبية وهي المائة الرجبية فالجواب أن ما هنا مشهور مبني على ضعيف وزكيت
عين وقفت للسلف أي سواء وقفت على معينين أو على غيرهم وتزكى حيث لم يتسلفها أحد ومر
لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاها وإن تسلفها إنسان فلا زكاة إذا أنفق
لحوله وأمره ولو أقامت أعواما بيد المقترض وزكاها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدين
وزكى المتسلف لماضيها أيضا إذا أقامت بيده أعواما من يوم صار إليه بخلاف رب القراض إذا ردت

رأس المال قبل المفاصلة فالراجح العشر وقوله إن قام بيده حولا إلخ أي حولا من يوم تسلفه أصله
ولو رده أصله قبل أن يتم له حول عنده وهذا استبعاد من قول المؤلف فيما تقدم وضم الربح لأ
أصله ولو ربح دين لا عوض له عنده وهذا الحكم قوله بخلاف ربح القراض إلخ فإنه يستقبل به حولا
من المفاصلة واحترز المؤلف بقوله وقفت أي حبست عن الموصى بتفرقتها فإنه لا زكاة فيها على
مالكه في قوله ولا موصى بتفرقتها وقوله للسلف عما لو وقفت أي حبست لتفرق أعيانها في
السبيل أو على المساكين فلا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت عين إلخ هو خبر في ضعفه التي
… في باب الوقف في قوله وجمع وقف كطعام تردد وقوله وزكيت إلخ أي زكيت منها وقوله
وزكيت عين أي إن كان فيها نصاب وهذا إلا إن كان عنده ما يضمه إليها إن كان من أهل الزكاة و
قوله وزكيت إلخ أي زكاة ما السنوية عليها على ملك الواقف فإذا مر لها حول من حين ملكه وزكيت
ما نماه ذكر ووقعت لا يسقط زكاتها كنبات تشبيه والمراد بالنبات الزروع والحوائط كأن يوقف
حوائط أو زرعا على أن ما يخرج منها من زرع أو ثمر أو حب يعطى للفقراء أو للمساجد مثلا ويزكى
النبات منه عشرة وجبت يزكي جملته إن كان نصابا على الواقف فإذا مر لها حول لما يملكه إن كان عنده
ما يكمله وحيوان أي وقف حيوان أي أنعاما ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها وأولادها تبع
لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على منى الصورة موقوفا على مجهولين أو معاقلا أو
معينين على ظاهر المدونة وحول أولاد ما حولها أو نسله أي وقف الحيوان لينتفع بنسله أو به
وحمل عليه في السبيل ونحوه لو لم يقم منه نسله وقوله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى
المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع إلى
الطرفين بالأول الوسط الذي هو الحيوان إذ لا يتمشى … والحاصل
أن النبات ونسل الحيوان الموقوف لا يخلو إن كان على مجهولين أو مساجد أو غير معينين كالفقراء
أو بني زهرة أو بني تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس إن بلغ نصابا وإن لم ينب كل مسكين أو
مسجد إلا نصاب أو نصيبه لو نقص عن النصاب ضم المحبس إن كان عنده … بقية ماله … وإن كان
على معينين كفلان وعمرو وفلان فالأول قول ابن القاسم عند ابن رشد ونسبه اللخمي لابن
المواز وابن رشد للمواز في المعتبر النصاب فمن بلغ حصته على انفراده نصابا زكاه وإلا فلا و
قيده ابن الحاجب فأقره في توضيحه وقيده اللخمي بما إذا كانوا يسقونه

ويكون النظر لهما كانت على املاكهم وسواء كان الجيش شايعا او لكل واحد غلة بعينها وان كان ربما يسقط ويلي بقسم الثمن زكيت جملتها على ملك رب كل واحد منها وهو واحد والى هذا اشار بقوله ان تولى المالك تفرقته اي تفرقته وسقيه وعلاجه وكذا ان والى بتولي المالك ما ذكر بل مع تولية فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه وكذا فلا مفهوم له ان تولى الخ فلم يجانا من الكلام وفيما المعنون ونقل تفسير اللخمي الذي هو احسب بتنزيه على المدونة قال بعضهم الثاني قول سحنون والمرتبة الثانية كلمة جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتفسير اللخمي انما هو في النبات والنسل جامع مع التولي والنماء الغير وانما الحيوان فان وقف لتفرقة اعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته ولا في كله لا على المالك لانه خرج عن ملكه بانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين من بلغ حصته نصابا زكى وكذا فلا وان وقف ليفرق اثمانه فلا زكاة كان على معينين او كانه اوصى بالثمن وان وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين او غيرهم **وفي الخلاف ولو فيمن بالمعينين او غيرهم** قولان اي وفي الحاق المعينين على ولو فيمن كولد زيد وعمرو بالمعينين على معينين ثابت ولو المعين وان كان مجهولا لانحصاره في العين كالمعين فيفصل فيه تفصيله من تولي الفلاح وعدمه او الحاقه بالمعينين على غير المعينين فيزكى جملته من غير تفصيل بجهلهم وان الحصر والمعين قولان واما الوقف على بني زهرة او تميم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف والحق بها في **وانما يزكى معدن عين** اشار بذا ان الحصر الذي في الزكاة انما يجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فان حصل منهما او من احدهما نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصوب على قوله عين اي انما يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى اشتراطه ما يشترط في الزكاة ونفي ما ينفي **وحكمه للامام** الضمير في قوله حكمه يرجع للمعدن عينا او غيره اي وحكم المعادن لا بغير العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل فيه بوجه من الاجتهاد حياة المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل يقطع عين ... الامام الى العوز كسائر العطايا وهو المشهور **وقال** الشيخ المعنى لا تتقي وباب العلماء نظر فيما اذا احصل للامام مانع قبل العوز كموته فانما ينتقل على ما قال لا على الثاني ثم اي الى ارض ان كانت غير مملوكة لاحد كالفيافي او ما انجلا عنه اهله للامام اتفاقا

قال بعض بيوت اهل المذهب ما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن ارضهم بانجلائهم وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معينين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في ارض عنوة او صلح فقال مالك هو ايضا للامام يقطعه لمن راه قال لان المعادن يجتمع فيها شرار الناس اي فلو لم يكن حكمه للامام لادى للفتن والهرج والى هذا اشار بقوله **ولو بارض معين** فاضر من ارض الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره **الا مملوكة لمصالح فله** مثل المخرج من قوله يزكي ومن قوله وحكمه للامام اي من كل وجه جميعا اي الا الارض المملوكة لمصالح معين او غيره فالمصالح او لورثته وليس للامام فيها حكم **فان قلت** ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثتهم والوارث لا بد ان يكون موروثه معينا **فالجواب** ان المراد بعدم التعيين كونه ليس مختصا معين ما يختص فليس بل جماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعينهم وثبوت الحكم لورثتهم بالمعين وربما اشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة **وقال سحنون** يبقى له ولا يرجع للامام فالمراد **وضم** ما اشعار الذكر ان المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام **وضم بقية عرقه** يعني ان العرق الواحد من معدن واحد منه ما كان او بعضه يضم بعضه الى بعض ان كان ذلك العرق متصلا بعضه ببعض **ولما كانت الاقسام** اربعة ما النظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل **وعكسه** اشار الى الاول والثالث بقوله **وان تراخى العمل** اي انقطاعه والميل الى العرق متصل واحرى لو اتصل والمراد بالعمل الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاع اختيارا او اضطرارا كالفساد والة او مرض العامل **لا معادن** يعني ان المعادن لا يضم بعضها الى بعض ولو في وقت واحد من جنس او جنسين على المذهب **وقوله ولا عرق اخر** اي معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم زكى ما يخرج منه بعد ذلك وان قل واشار الى ان مثل هذا يقع عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق لعرق في معدن واحد فاولى ان لا يضم معدن لمعدن اخر والمراد بالتراخي لا انقطاع لا العمل على العرق المنيفة فان مثل المدني فيه انقطاع **وفي ضم فائدة حال حولها** يعني ولو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عليها عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب من يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكي

اوبابه ولا قول فكقوله بالضم للقاضي عبد الوهاب المعزاه والقول بعدمه لسحنون فيها
تشا على العتبية بقوله وهو ضعيف الخ ايا وهو وجوب ضم الخ **وتعلق الوجوب باخراجه او بتصفية تردد**
يعني انه اذا اخرج من المعدن ما يجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة به بمجرد اخراجه من المعدن
قاله الباجي اولا يتوقف على اخراجه على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة بعد
تصفيته من ترابه ما قبله وفائدة هذا التردد لو انفق شيئا منه لكل بعد اخراجه وقبل التصفية مثلا
يحسب ام لا فعلى الاول يحسب لا على الثاني **وجاز دفعه باجرة غير نقد** يعني انه يجوز لرب المعدن
دفعه باجرة معلومة للعامل فيه كل يوم مثلا وسواء كانت معينة الاجرة من النقد او من غيره وما
يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعا
مل اما اجارته بنقد فلا يجوز لانه يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لانه يؤدي الى
التفاضل في النقدين والى الصرف المستاخر وله اوجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه
مبيع للثواب ومن يجوز مع الجهالة **وعلى ان المخرج للمدفوع له** اي وجاز دفعه ايضا لمن يعمل فيه
على ان المخرج للمدفوع له اعم من ان يدفعه مجانا او بعوض فيغني عما قبله لان المقصود منه
قوله **واعتبر ملك كل** يعني اذا اطلق بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا
شيء عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن في ملك العامل
فان نابه كل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا وكذلك في مسئلة كرائه فان المعتبر ملك
المكتري فانه يزكي على ملكه فان نابه نصاب زكى والا فلا **وفي جزء كالقراض قولان** يعني انه اختلف هل يجوز
دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء مثل الربع او الثلث لان المعاملة لا تجوز فيهما اجارة العاملة عليها يجري كالمساقات
فاتت والقراض ومن اقوله مالك اولا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها ومن اقوله
اصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصة
ربه مع ربعه نصابا وليس كذلك فان العامل هنا كالشريك فلا يزكي الا اذا بلغت حصته نصابا
وان كان حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة **وفي ندرته الخمس** الندرة القطعة الخا
لصة التي لا تحتاج الى تخليص وقال العراقي ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها
حر او عبد او مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا **كالركاز** وحكم الخمس للامام يصرفه في مصرفه كما
في خمس الغنيمة واما ... بقوله كالركاز القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط التي

كانت في معنى الركاز بقوله **وهو دفن جاهلي** بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر والمراد هنا
والجاهلية ما قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفين الاسلام فالدفن اخص منه قال بعض وهو
يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قاله ابو الحسن في كتاب الولاء مطلقا
هم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية وقوله
جاهلي ليشمل المدفون وغيره كقوله فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر
من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا لانه جرى على الغالب ومعناه ان الملك للمخلف وغيره
وان شك يعني ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية
او من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفين يكون من اهل الجاهلية ه
يهور كاز **او قل او عرضا** المشهور ان الركاز يخمس ولو كان دون نصاب وسواء كان عينا او عرضا
كالجواهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وتشمل العمود والرخام والصخور
ملك تكن مسنية وما يحكمها حكم حرار مباح واما الدفين ... غير مباح ان الارض لا تتناوله ويكون
لبايعها او لوارثه اذا ادعاه واشترط ... **او وجده عبد او كافر** المشهور ان الركاز لا يشترط
في واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد او كافر او صبي او مديان وجميع ما ياتي من
ايضا **الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة** يعني ان ما تقدم من ان في الركاز الخمس محله اذا
اذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه او لكبير عمل بنفسه وعبيده في تخليصه
... بالعمومات احتاج الى ذلك فيجب فيه الزكاة بشروطها او يبطل حكم الركاز منها واما كبير نفقة
او عمل في التفتيش فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس ومثل المختصر قوله فقط **وكره حفره والطلب
فيه** المشهور ان قبر الجاهلي لا يحفر ما فيه مكروه لان ذلك من نبش او خوف ان يصادف قبر
نبي او ولي وكذلك يكره تتابع الطلب فيه لا اجل الدنيا لان ذلك مخل بالمروءة ويخمس ما وجد
كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين واهل الذمة واما قبر المسلمين فحرام وما
وجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كفعل نحو او عزيمة **وباقيه لمالك الارض**
اي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس او الزكاة وهو اربعة اخماس في الاولى والباقي
بعد ربع العشر في الثانية لمالك الارض واما باقي الندرة او ما فيه حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو
ظاهر كلامه في باب الشركة وما ذكره من تكلم عليها واراد بالمالك حقيقة او حكما بان قيلة

اللهم صل على محمد وآله

قوله **ولو جيشا** يعني ان الارض لا تملك للجيش لانها تبع لما افتتح من البلاد بصلح وقهرا وان لم يوجد الا في ارض
سواء كان جيش الاسلام او غيرهم ويكون لواجده وان لم يوجد مع ماله جهلة اربابه قال مطرف وابن
الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن بشير عن سحنون انه كاللقطة **وبعبارة**
اخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيما ياتي ووقف الارض فما سيأتي
على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش **والا فلواجده** يعني ان الركاز اذا اوجد في ارض لا مالك لها
كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده وعلم
انه بلا تخميس لان فرض المسألة انه خمس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج الى تعبيره بلا تخميس **والا دفن
المصالحين فلهم** مفهومه على قوله لا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاز من دفين اهل
الصلح وسواء كان من اموال المدفون او دفنه غيرهم ممن دخل من صالحوا على تلك الارض والمشهور
لا يخمس فان وجد احد المصالحين في داره فهو له يوجد والبه اشار بقوله **الا ان يجده رب دار بها فله**
لا رب دار من المصالحين وان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لانه قوله والا دفن المصالحين فيه حذف مضاف اي
الا دفن ارض المصالحين ولو كان الدافن غيرهم ممن دخل لها من حلل القول انه انما يكون لرب الدار حيث كان سواء
جرا ان نجده وليس كذلك فان الذي يجب فيه المفتوى انه له بها ان كان من اهل الصلح سواء وجده
هو او غيره **ودفن مسلم او ذمي لقطة** يعني ان ما دفنه المسلمون واهل الذمة بعلامة تدل على
ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا يهمل قوله دفن ملوك قال ومال منهم الا يستعمل
غير المرقون وقد يقال انما اقتصر على المرقوم لدفع توهم انه ركاز **وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس** يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم ملك عليه لاحد كالعنبر واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه
يكون لواجده ولا يخمس فلو راه جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون له دون غيره فيملكه المبادر
فالجار والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر مما البحر اطلق ملكا لاحد او كان
او سقط فيه فهو ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة **ولما انهى الكلام**
على ما قصد من اجزاء الزكاة الواجبة ما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تدفع له و
ما يتعلق بذلك فقال

فصل ومصرفها فقير ومسكين

المصرف اسم مكان لا مصدر لان ما اضيف اسم لمحل الزكاة يدل له قوله فقير الخ وفي كلامه تكلف
لشبهه وسوما اضيف الى الذي اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لبيان المصرف عنه

المالكية

المالكية لا للاستحقاق والملك وحال الكلام يشترط نفيهم مما اضاف وانما كان المسكين احوج من
الفقير لان الفقير من لم يملك لا تكفيه لعيش عامه والمسكين لا شيء له بالكلية ومنه امور المشهور
ابن عرفة وكذا من نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه قال ابو عمران وكل اصحاب مالك على الحكاية
على تراد فيهما ابن العربي وليس المقصود طلب الفرق بينهم فلا ينقطع زمانك في ذلك اذ كلاهما
يحل له الصدقة ولا يشكل على المشهور قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فانه اثبت لهما
كبر شيئا لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم ومنه ما يأتي
انفا او المراد انهم كانوا اجراء في السفينة **وصفا بالحرية** يعني ان من لا شيء له اذا ادعى الفقر او انه
المسكنة فانه يصدق بالحرية بان يكون كل منهما يخالفه ما يدعيه فانه لا يصدق فان ادعى عليه
ان له عيالا او اراد ما يتم فان كان من اهل التوضع وقدر على كشفه ذلك كشف عنه وظاهره
وان كان ظاهرا صدق وان كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت لم ضاعت فيها
كغايته فان عجز عن كسب ما صدق ويكلف من يعرف من ابنائه والعجز عنه ان كان عن مباعته لا عن طعام
الكلام **اسلام وتحرر** يعني انه يشترط في كل من الفقير والمسكين ان يكون حرا مسلما فلا يعطى كافر
ولا ان يكون جاسوسا او مؤلفة ولا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد
الذي والد ومن بين العبد المقروض فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لانه نفقته كانها انتزعت عليه
بكتابته ويجري الخلاف على من اسقط عنه نفقاتها بما بين الكتابة وتعطى لمن هو
ضعيف كعطاء على صيام الصحابة ويجوز للخارجي والقدري على القول بعدم تكفيرهم وتعطى لاهل
المعاصي ما يدفع به ضرورتهم فان غلب على الظن انهم يصرفونها في المعاصي فلا تعطى لهم ولكن
تعطى لهم ان وقعت **وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة** اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية
اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق او صنعة لا تكفيه وقوله وعدم كفاية بقليل يقرب
بعض القليل من اهله وبوجوده مع عدم الكفاية لا يمنع ولمن يعطى ما يكفيه وفي التاج يعطى
تمام ما يكفيه **وعدم قوة تمام فرض الطلب** بشكل الصواب بالنص لان الصحيح ان له من اجتمع معه
علية التشاغل بما شتم والمطلب يجتمع معه علية التشاغل بما شتم لان المطلب اقوى مما شتم وانما
انما اقوان عشر تقسم وقوم لمفرع كل من عشر تقسم وقوم لمن يشكل فنظعا ومع ما شتم وال
فعلا ومع المطلب المشهور انه تبين بالا واما عند المطلب فان ما شتم يعني يكون ولم العمر المطلب

على بكر وليس الهاشمي وقد يعلم ان كلام المصنف غير ظاهر بانه يوهم ان المطلب غير المطلب وليس كذلك وعبد
المطلب اسمه شيبة وصوابه ابن المطلب لا عبد [illegible] ولونه يسمى عبد المطلب وهاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل ولم يعقب منهم [illegible] وهاشم اخو المطلب والمطلب وهاشم شقيقان
من عبد مناف وعبد شمس ونوفل شقيقان واخوهما [illegible] والمراد ببنى هاشم من لهاشم عليه
ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يرد في بني هاشم ولم يبانه انهم اولاد الغير وقوله
كحسب على عديم تشبيه في الممنوع [illegible] من شيء [illegible] الكاتب
على عديم من زكاته بقول له احسبه عندك من زكاة مالي قال اصلنا بعدم الاجزاء فيهما تحسب على
الفرع فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين ام لا قال ستظهر الاجزاء [illegible] لانه معلوم
نقد لم يحصل لما بدل عليه المقام كما ذكره في مسئلة ما اذا وهب [illegible] للرافع ونقله الزرقاني
باي **وجاز لمولاهم** اي لموالي بني هاشم ولذا جمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم **وقادر
على الكسب** اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة او غيرها لو تكلفه لوجوده
ما يحتاج اليه بالموضع مع رواج [illegible] ظاهره **ومالك نصاب** يعني انه يجوز دفع الزكاة لمالك النصاب
لكثرة عياله ولو كان الخادم والدار [illegible] المشهور [illegible] بشرطه ان لا يكفيه الح
[illegible] قوله [illegible] **ودفع اكثر منه** يعني انه يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير
الواحد اكثر من نصاب ولو طارئة [illegible] لانه دفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع اكثر منه ولو
كان النصاب يكفيه سنة وظاهر قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر من ذلك وفي كلامه تدافع والجواب
انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان يكون كفاية سنة لا اكثر **فان قيل** قوله وكفاية سنة
مغن عن قوله ودفع اكثر منه لما تقرر من جمع بينهما **فالجواب** انه يكره ان يقال ودفع
اكثر من نصاب لا [illegible] نقول انه لا يعتبر [illegible]
سنة اي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير [illegible] **وكفاية**
كان معنا [illegible] فوق النصاب وقيل اذا كانت الزكاة [illegible] واحدة [illegible]
من كل واحدة ما يبلغه [illegible] **وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد** يعني ان من دفع زكاته لمدينه
[illegible] ثم اخذها منه في دينه من غير [illegible] على ذلك [illegible] لا تردد للاشياخ [illegible]
[illegible] فلا ينبغي ان يقال [illegible] كما جزم به ابن عرفة

والمؤلف في التوضيح ثم ان اتيان المؤلف بثم المقتضية للتراخي [illegible] انه لو لم يكن تراخ بان اخذ منه
عقب دفعه لا يكون الحكم كذلك وان الحكم المنع من غير تردد [illegible] على التراخي **وجاب ومفرق**
مرفوعان عطفا على مغير [illegible] مرفوع [illegible] على البناء [illegible]
وهما الباء والتنوين والتاء [illegible] والمراد بالجابي من له من حليته في الزكاة من [illegible]
[illegible] واما القاسم [illegible] والشافعي والعالم والمعتني [illegible]
[illegible] واذا [illegible] **حر عدل عالم بحكمها** اي وكل واحد [illegible] بشرط في الجابي والمفرق
[illegible] والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له وفيمن تؤخذ منه وقدر
ما يؤخذ [illegible] ويشترط ايضا الذكورية [illegible] والبلوغ كما يستفاد
من كلامه في باب [illegible] احلها كما والمراد بالعدالة عدالة كل واحد فيما يفعله
[illegible] والجابي [illegible] وليس المراد عدل الشهادة [illegible] قوله
حر وغير [illegible] وانقضى ايضا انه [illegible] غير [illegible] مع ان [illegible]
فيه ولا عدل رواية [illegible] قوله غير كافر [illegible] قوله حر ان العبد عدل رواية **غير هاشمي**
اي يعني انه لا يجوز استعمال احد من ال النبي صلى الله عليه وسلم على الزكاة ومع بني هاشم
[illegible] اخذها على وجه [illegible] عليها [illegible] اوساخ الناس [illegible]
في الحرية [illegible] فالدال اللخمي [illegible] يكون غير [illegible] وكره له الجا
[illegible] وأما الكافر [illegible] **وكافر** يعني ان الكافر
لا يستعمل على جباية الزكاة [illegible] العامل ولو [illegible] **وان غنيا**
لانها اجرة فلا ينافي الغنى وكونها [illegible] ال النبي عليه الصلاة والسلام **وبدئ به**
[illegible] قبل كل [illegible] حتى لو [illegible]
اجرته اخذ جميعها [illegible] واشار [illegible] بالعامل على الفقير وعلى العكس
ويقدم الفقير والمسكين [illegible] على [illegible] ويقدم المؤلف [illegible]
[illegible] مقدم على [illegible] كما [illegible] على [illegible] ويقدم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على الفقير [illegible] ويقدم المؤلف [illegible]
[illegible] وقوله كما [illegible] على العامل **واخذ الفقير بوصفه**

أي وصف الفقر والمسكنة لم يفتقر هذا العامل أي وكذلك كل من جمع بين وصفين أو أوصاف أن كان فيه الآن
سبعة ولم يكن فيها أي أخذ ما يكفيه فإن أخذ بالوصف الأول ما يكفيه ولا بعض كلام المؤلف على
العامل **ولا يعطى حارس الفطرة منها** بل يعطى من بيت المال لأنه لا من حال البر فيهما وأما بوصف الفقر
فيعطى منها وكذلك حافظها أي ولا يعطى أجرة ذلك منها فلا مفهوم للفطرة **ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق**
الصنف الرابع من الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام و
الصحيح أن حكمهم باق وقال أبو بكر لا يعطون الآن لعدم الحاجة إليهم وأنكر من المراد با
لحاجة الحاجة إلى دخولهم في الإسلام لإنقاذ مهجهم من الكفر وإلى إعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون
الآن لأنه أغنى الله الإسلام والحرمة وعلى الأول يعطون إن علم من حاله العفو إن تألف للإسلام
بالإعطاء وهو الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشيخ وهو اللائق بحكمه **ورقيق مؤمن ولو**
بعيب يعتق منها هذا هو الصنف الخامس من الأصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشترى من
الزكاة لأجل العتق وهو المشهور وهو المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه الإسلام بل يجوز
أن يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه ذلك فإنه أولى
بل لأنه أحوج إلى الإعانة فعلى الرقاب الواجبة وفي عبارة التوضيح بعيب للمغيطين أنه سو
على العلاء وبالعين وفي كلام ابن ... حيث عمم العيب ما لم ... لأنه إنما يجب المبالغة
وعبارة المؤلف في المختصر حيث عمم ... بقوله إن أصح ... العبارة لأن مراده بأ
لمسلم المؤمن وفيا يعتق للمحبوس إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يعتقه الإمام أو المتصدق وكما في
المدونة والظاهر أنه لا يشترط فيه أن يكون غير ما ينتفي **لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين** يعني
الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون الولاء
للمسلمين **فلا يعتق** مدبرة ولا مكاتبة ونحوهما فإن فعل ذلك فإنه يرد على قول تالك
الأول وعلى الآخر لا يرد ولا يجزيه **وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجز** أن جعلنا الشرط فيما قبله
كان الضمير عائدا على الولاء وإن جعل مستأنفا وجوابه لم يجز كان الضمير عائدا على العتق بأن قال
أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لأن الولاء لمن أعتق فقوله أو فك أسيرا على الأول يعود عامل أي وإن
فك أسيرا وعلى الثاني يكون معطوفا على اشترطه له وقوله لم يجز أي والعتق إليه ماض فيهما
ومدين ولو مات يحبس فيه هذا هو الصنف السادس من الأصناف الثمانية المعهود من قوله

تعالى والغارمين فالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من حاضر الدين يتحاصون فيه والغائب
مخرج هو الذي كان لزكاة والكفارات **ولا فرق** في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها الشخص
ليقضي به دين الميت بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة **وفي عبارة**
أخرى ويشترط فيه أن المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فإن كان
الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارة فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك وعلى هذا فلا
يحتاج أن يغير كلام المؤلف بل من الدين **إلا في فساد** معطوف على مقدر أي استدانة ووضعه في
مصالحه لا في فساد كخمر وقمار وغصب فلا يعطى من الزكاة **ولا لأخذها** الجار والمجرور متعلق
بمقدر معطوف على ما قبله ولا استدان لأخذها وتقديره إلا من تداين لأخذ الزكاة وعند كفاية فا
تسع في الإنفاق لأخذ الزكاة فلا يعطى وأما إن استدان لضرورة ناويا أداءه لا فلا بأس **وقوله**
إلا أن يتوب على الأحسن رجعه الشيخ وغيره لقوله لا في فساد **إن أعطى ما بيده من عين** يعني أن
المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا مع ما معه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه
أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء
ويبقى عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغرماء **وفضل غيرها** الضمير يرجع للعين والمعنى أن المدين
لا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان عنده دار تساوي
خمسين دينارا أو نحو ذلك ... داره تباع عليه ويشترى له دار تناسبه ويدفع الفاضل
وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يعطى ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه
من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا لأنه لم يبق عليه شيء من الدين **فائدة**
ويجبر بعينها الإعسار **ومجاهد وآلته ولو غنيا** هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو
المجاهد في سبيل الله وهو المعهود من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله
أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح
ودرع ونحو ذلك من ... والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا قادرا كما يأتي في بابه ولا بد أن يكون مما يتهيأ لما يعين كلام اللخمي **كجاسوس** يعني أن الجا
سوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المؤمنين وهو شخص يرسل للإطلاع ليطلع على
عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة **لا سور ومركب** يعني أن الزكاة

لا يجوز عمل صور منها ولا مركب على المشهور وفي مثل الصور والمركب العقيق والقارب وفي الإمام قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الزكاة في غير الوجوه الثمانية من عمارة المساجد أو بناء القناطير أو تكفير الموتى أو فك الأسرى أو غيره ذلك من المصالح **وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولو غير مسلما وهو ملي ببلده** أشار بهذا إلى أن الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية وسوف آخرها والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يعطى منها ما يرجع به من الزكاة فيه ركبتها ولو كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الأول أن يكون محتاجا في الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى بلده فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده بخلاف الجاهد فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في الموضع الذي هو به لأن ما به الثاني أن يكون سفره في غير المعصية أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لأن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا له ببلده الموضع الذي هو فيه وهو شرط عرض مشروط بوجود ملاه يعني أنه إنما يعطى إذا لم يجد مسلفا بشرط أن يكون غنيا ببلده فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما بانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة فإن وجده وهو فقير كان وجوده كعدمه فانتفى الحكم لانتفاء شرطه ضرورة فإن لم يجده وهو فقير فهو مفهوم موافقة **وفي** لو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجده وهو عديم ببلده لكان أظهر في إفادة المعنى وأشار بقوله **وصدق** إلى أن الغريب إذا ادعى أنه ابن السبيل فإنه يصدق إذا كان على هيئة الفقراء أو لا يعرفه بعرف فيه بذلك الموضع فأما الذي يعرف من يعرفه وظاهره بغير هيئة **وإن جلس نزعت منه كغاز** يعني أن كلا من ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليسافر لبلده فلم يفعل ذلك بل جلس فإنما تؤخذ منه ويرده إلى محلها لأنه يسوغ له أخذ من الزكاة بوصف الفقر أو بغيره فلا تؤخذ منه **وفي** أما التوبة إذا أخذ من الزكاة لأجل ما عليه من الدين فإنه يستغني عن ذلك قبل أن يدفعه للغرماء فيه دينه فهل تنزع منه ذلك أو لا لأنه أخذ بوجه جائز فيه تردد للخمي وحكي وهو معنى قوله **وفي غارم يستغني تردد** ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار اللخمي نزعها من الغارم ما بها تنزع منه إن كانت موجودة وتكون عليه إن تلفت **وفي** التعبير بنزعت يقتضي أنها باقية فلو دست لم يرجع عليه بها **وفي** مثل الغلات **ولما** فرغ من ذكر الأصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع إليهم فقوله **وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف** يعني

أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان وجه خاف على بعضها وإفراد كل صنف على بقيتها إذا رأى أنه يعطيه **وفي** أما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودهم خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يسع تفرقته ويجوز لآخر من صنف واحد عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية لبيان المصرف واستحقاق إلى أنما الصدقات مستحقة للفقراء الخ **وفي** أيلزم من هذا استحقاق الإعطاء بالفعل للملك أما إلى ما يوصى لأصناف وأمراء ويتعين منه أحد الإعطاء لهم لما علقوا **وفي** أوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم أحد مع إجماع الفروع إلا بكمال فاستحب أصبغ موسعا أن يشاء فقال أصبغ وأشبه قال البلاذري حتى إلى العلم لا ستغناقهم وفيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغيره لذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولي الله فيهم **وفي** **ما استنابة وقد يجب** يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل **وفي** قد يجب الاستنابة على من يخشى وقوع الرياء منه **وفي** مثله الجاهل بأحكامها ومصرفها وكذا لو كان الإمام عدلا مالك وابن القاسم إن طلب مناله فرادا منها فإن كان الإمام عدلا فلا يفرقه **وفي** من أدائها معها بالسر ودعاء الفرق عليها الإمام لأمرها والصلاة عليه **وفي** أو وجهان أو وده **وفي** قال عياض في قواعده من آداب الزكاة أن يستتر بها على أعين الناس **وفي** من قبل الإظهار في الفضائل أفضل ونحوه للتبيين زروق **وفي** قال إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به **وكره له** **حينئذ تخصيص قريبه** الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال **وفي** المعنى أن النائب يكره له حين الاستنابة أن يخص قريب رب المال بالزكاة وكذا إيثار وليس الإعطاء وهم ممن تلزمه نفقته ويملك أمنهم ذلك أن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها أن كان من أهلها بالمعروف وكذلك يكره لرب المال أن يخص قريبه الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فإن أعطاه من تلزمه نفقته فلا يجزئه **وفي** **هل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان** قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها **وفي** اختلف الأشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئها **وفي** على هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه **وفي** ومنهم من حمله على الكراهة واليه ذهب ابن القصار وعليه فلا تجزئها إن رجع لها في نفقتها إلا **وفي** أما إعطاء الزوج زكاته زوجته أو من تلزمه نفقته فإنه لا يجزيه بلا

اشكال اللهم الا ان يكون على احدهما دين فيكون من الغارمين **وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه**
يعني انه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه اي من غير اولوية احدهما على الآخر
على ظاهر المدونة خلافا لابن سحنون ق قوله وجاز الخ وجد مسكوكا ام لا ق واما اخراج الفلوس عن
احد النقدين فالمشهور عدم اجزائه مع الكراهة **بصرف وقته مطلقا** الباء متعلقة باخراج اي انما
اخراج معتبر بصرف وقته وامن الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار او غالبه بنقص او
زيادة فاذا وجب عليه دينار مثلا واراد ان يخرج عليه فضة فيخرج صرفه ذلك الوقت سواء زاد
على الصرف الشرعي او نقص **بقيمة السكة** يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب او عكسه فانه
يراعى السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة
فان وجد كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا واراد ان يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة
السكة واشار بقوله **ولو في نوع** الى ان السكة تعتبر وتخرج قيمتها ولو في نوع واحد اي ولو
كان المخرج والمخرج عنه من نوع واحد كما اذا اخرج تبر ذهب عن جزء دينار مسكوك ق
من باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انما تعتبر وتخرج قيمتها كما اذا اخرج الورق المسكوك
عن جزء الدينار المسكوك مثلا **لا صياغة فيه** صياغة جائزة متفق عليها على السكة اي لا قيمة الصياغة
في النوع الواحد كما اذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرين
فانه يخرج عن المائة فقط ق وفي كلامه تجوز صياغة وتنوينه عوضا على لفظ السكة والمعطوف
محذوف اي لا قيمة الصياغة في النوع الواحد وهو من باب العطف لا من باب لا النافية للجنس
صياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للقرافي اي ولو في نوع موصوف بانه
لا صياغة فيه ق وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فلا يتأتى يعني يعتبر او لا يعتبر **وفي غيره**
تردد اي وفي مصوغ غيره اي غير النوع الواحد اي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي وا
لمحرمة كلا وانية غيره اي في غير النوع الواحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز او حرام او
ذهب عن فضة مصوغة كذلك ق وعدم اعتبارها ق واما يراعى الوزن كما في النوع الواحد كاخراج
فضة عن ذهب مصوغ .. اي وفي اعتبار قيمة الصياغة تردد لابن الكاتب ولم يعزه **لا كسر**
مسكوك الا لقصد ... على اخراج اي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كسر ...
يعني ان المسكوك ذهبا او فضة كاملا او غير كامل لا يجوز كسره لانه من الفساد في الارض

نعم يجوز كسر المسكوك بان يجعله حليا لمن يجوز له لبسه ومثله ما في قوله في السبكة التونسية
لسبكة الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذا بتها والفضة مسبكة والجمع سبائك ق قوله في السبك
اي فيجوز لا بقصد ... على الشرط فقوله الشرط اي فيجوز للحاجة الى ذلك بيان للعلة
الا للحاجة اذا كانت فيه العلة **ووجب نيتها** اي عند عزلها او تفرقتها ... ولو جمع
بينهما كان احسن ... اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله اجزأت ق ويجب بالتعيين
فلو تلفت بعد عزلها اي حال كونه ناويا اجزأت ولو عزلها ناويا ولم يجدد نية عند دفعها ق وان
دفعها اي او عزلها ... الزكاة البنية عند تسليمها ق واما احتياج الى نية لانها
عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت الى ... وينوب عن المجنون والصغير وليه ق وقال الشيخ
في ... الاجزاء ... وجميعها ... بالذكر والفكر **وتفرقتها**
بموضع الوجوب يعني ان نية الزكاة واجبة وكذا يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور ومن لا
يجب ان يجمع فيه المالك ... والمستحق واشار بقوله **او قربه** الى قوله في توضيحه واذا قلنا
انه لا يجوز نقلها ... تنتقل الى ما يقرب مما هو حكم موضع وجوبها
لانه لا ينبغي ان يجمع اهل محلته ... بل يجوز ايثار اهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منها ق
بعبارة اخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك ... والماشية وان لم يكن
صاحب ... موضعهما ق وكلام ... ضعيف واو في او قربه تنويعية ان تفرقتها على
نوعين نوع وهو موضع الوجوب ونوع هو قربه ق المراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء
لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان ... او اعدم او مثل او دون لانه منزل منزلة حكم
موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ... اذا لم يكن في موضع
او قربه مستحق او كان الذي تنقل اليه اعدم فان كان مساويا او دونه لا يجوز نقلها عنه ...
نقلها ... والظاهر ... كلام ...
الا لاعدم فاكثرها ... موضع الوجوب الا
... لذلك ... اعدم ... عليها ...
منقطع ق قوله اعدم ... ق ... الثاني ...
او ... ق ...

بموضع الوجوب

يعني اذا قلنا تنقل الزكاة الى

بلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من الفيء اي من بيت المال لا من عين غيرها فان لم يكن فيء

او كان ولا امكن نقلها فانها تباع هنالك في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل

اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شاء فرق ثمنها

العين او ما بيعت واشترى مثلها

المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانه

جوابا قبل مرور الحول اي بقرب الحول بحيث انها تصل الى تلك البلد حين الى نقلت اليها واخرجوها

فقوله وقدم اي وجوبا ومثله العين والماشية اذا لم يكن ساع واما الحرث فهو قوله وان قدم معشرا

له وقوله وقدم بالبناء للمفعول للفاعل اي المزكي او الامام وبالبناء للمفعول اي المال المزكى

للزكاة وقوله وان قدم معشرا اي دفعت لمستحقها وقوله او دفعت بكتشر في عين وماشية اي دفعت

لمستحقها وهو في عين وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا في البقر مثلا

وفي قوله وان قدم معشرا انقضى اخراج ومن قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل

ذكر المؤلف سبع مسائل واجاب عنها بجواب واحد

وهو قوله لم تجز منها اذا اخرج زكاة حبه وثمره قبل الجد وطيبه بكثير او قليل ولو اخرجها بعد

الادراك وقبل التصفية اجزات ومنها اذا اخرج زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله

ومثله دين المحتكر فانه الذي يزكي حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذا دين

القرض واما دين المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يزكى قوله وقدمت بكتشر في عينه

وما شيته وساءكان يزكي عينه او قيمته ومثله مستفاد من قوله قبل القبض وذلك انه يزكي على

انه دين تتوقف زكاته على القبض ومنها اذا اخرج زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه واما المدير

فيجزى قوله او قدمت بكتشر في عينه وما شيته ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او

قريب الحاضرة ولنتكلم بيان انها تجزئ ومنها اذا نقلها لمسافة القصر واما دونها فهو في حكم البلد

الواحد ومنها اذا اجتهد وعينه من زكاته لشخص من اهلها ثم تبين انه غير مستحق لها لكفر او غناه وكانه

وتعذر رده ما لم يخرجها وانه لم يتعذر رده فانها تخرج وتصرف لاهلها واما الامام اذا اجتهد

فدفعها لمن يظنه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزئ بخلاف اجتهاد الامام غير

لانه حكم لا ينقض وظاهر التقليل منها ولو امكن ردها وهو ظاهر كلام في شرحه تبعا

ومنها اذا دفعها بر وعيها للامام جائر في صرفها اي وجار في تفرقتها فيه لانه من التعاون على الاثم والعدوان

اي جار فيها والمعروف ما ذكره واما الجائر في اخذها بان يأخذ اكثر من الواجب ولا يصرفها في مصرفها

فانها تجزئ كما لو كان جائزا في صرفها لكن فرادا قدرانه عدل فيه ومنها اذا دفع بر قيمة عما

وجب عليه من حب او ماشية او عين وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد

اعترضه في التوضيح بان غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج القيمة عن الحرث والماشية مع الكراهة

منه وصوبه ابن يونس في شرحه فقوله لم تجز جوابا عن السبع مسائل في كل ننبيه المؤلف على المشهور

بان يجعل قوله لم تجز جوابا عن مجموع الافراد وهو لا ينافي ان بعض افراد المجموع يجوز ويجزئ

الاول مفهوم قوله او طاع بدفعها للجائر

اي بفهم اي فان اكره على دفعها الجائر اجزاء ولا يوجب الاكراه بين الحقيقي والحكمي كخوفه ان يحله ان لم

عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لو دفعها بصرفه فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه بمفهوم شرط فكان

المناسب الاستغناء بما تقدم عن هنا واما كونه ذكر توطئة كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما

قاله

يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن

مسافة ببعث وقدمت قبل الحول لاربابها او وكيلها فانها تجزئ بخلاف الحرث كما اشار اليه قوله وان

قدم معشرا ومما يدل له قوله عين وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه

على ذلك وقوله في قوله عين وماشية مع ساعيه او طوعية وبعبارة اخرى بعني عن او طوعية

مقام اي وزكاة عين ووقع بعض النسخ بكتشر وهي حسنة لان بها يقع التعبير باليسير وحكم وهو

المشهور وحمله على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل المشهور من اقوال ستة

يعني ان المقرع على قوله اذا ضاع مرادا له قول الذي جعله للساعي او المستحق

او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير او الكثير الممنوع تقديمها به قبل انفاذ سلامة

مثلها فيخرج عن الباقي ان كان نصابا او ضمان ما ضاع ساقط عنه فاما ابن رشد انه تقديمها توسعة

ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها او بلغت محلها زكى ما بقي عند حوله وقيل ابن المواز

بما اذا كان التقديم بالامر الكثير قال واما اذا قدمها باليوم واليومين قبل الوقت الذي يجب اخراجها

فيه لا جزاؤه اي يجزيه ولا يلزمه غيرها كما قال وتفسير ابن المواز ضعيف

أي وإن تلف جزء نصاب بعد الحول بل قبل قبوله ولم يمكن الأداء سقطت أي
وهو مشعر بأنه فرضه فيما بعد الحول وتلف المال كله كتلف جزء في التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما ما
تلف قبل الحول فلا يفصل فيه بين إمكان الأداء وعدمه وهو بمنزلة العدم ويعتبر ما بقي فإن كان نصابا
وحال عليه الحول زكى وإلا فلا ولا يضم ما تلف قبل الحول ما لم يخرجها فيه حكم ما تلف بعده
ولو تلف الجزء الذي يخرج إخراجها فيه كان بعد طلبه بها فيلزم أنه غير مطلوب بالإخراج قبله
فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب بإخراجه إلا أن يكون إخراجها قبلها باليومين ونحوهما وكلام
المؤلف مغن بما إذا تلف جزء النصاب أو ما عزل من الزكاة من غير تفريط ومفهوم قوله لم يمكن
الأداء أنه لو تلف مع الإمكان ضمنها وهو كذلك وشمل ما إذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الأداء
أي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت أي فإنها تسقط أيضا
حيث لم يمكن الأداء وضاعت بغير تفريط في حفظها وإلا ضمن ولو قال فتلفت كان به الشغل لكان أحسن
لأن الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فإن وجد بعد ذلك لزمه إخراجها
جميعا ولو كان في فقيرا أو مدينا قاله ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها قاله
مالك وفيه أشهب الموازية تسقط فيما إذا عزلها قبل الحول بكثير وأما لو عزلها قبل الحول
بيوم أو يومين على الوقت الذي يجب إخراجها فيه أجزأته ولا ضمان قاله في التوضيح
يعني أنه إذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل أن يخرجها بأن لم يمكنه الأداء ولم يتفق
أو غيره لذلك ضاع الأصل وهو المال المزكى فإن الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لأربابها وسواء
ضاع الأصل بتفريط في حفظها أو في عدم إخراجها بأن يمكنه الأداء ولم يفعل أو في غيره
لذلك كان لم يمكنه الأداء فتلفت بغير تفريط في حفظها وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أصلها
فإنه لا يلزمه إخراجها كما يفيده ما نقله عن الجواهر وإن كان بعدما أخرجها فليس له أن يسترجعها
لأنها زكاة وقعت موقعها أي وضمن الزكاة إن ضاعت بعد عزلها
أو قبله مع المال بغير تفريط إن أخرها عن الحول مع التمكن من إخراجها عنده ضمن التفريط
فبمجموع قوله ولم يمكن الأداء ثم أتى بقوله وضمن إن أخرها إلخ علم إذا كان التأخير أياما فإن كان
يوما ونحوه لم يضمن إلا أن يفرط في حفظها فيتلخص من هذا أنه إذا تلف جزء النصاب بعد الحول
أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فإن فرط في حفظها أو بتيسير ضمن مطلقا

وإن كان التأخير مع إمكان الأداء وضمن أيضا لكن فيما إذا أخرها أياما لا فيما إذا أخرها أقل
مدة لذلك أو أدخل عشره مفرطا لا محصدا يعني إذا أدخل عشره أو تمره أو حبه وأدخله بيته
بعد طيبه وعدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمنه وإن أدخله محصدا لحق يدفعه على مستحقه
ثم ضاع فلا ضمان عليه فيه وإن لم يعلم الوجه الذي أدخل عشره فيه إلى بيته ثم ضاع فهل يضمن وهو
عوا التخصيص لأنه الغالب من إدخال البيت أو لا يضمن لأن الأصل نفي الضمان فيه تردد وإليه
أشار بقوله وإلا فتردد أي وإن لم يعلم قصده في الإدخال وادعى التخصيص فهل يصدق أو لا تردد وكلا
وجه بين إدخال عشره منفردا أو في جملة زرعه بعد حصده ودرسه وأخذت من تركة الميت
أي وأخذت الزكاة على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي
فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص وكرها وإن بقتال أي وأخذت كرها ممن امتنع
عنها أولا وبلا وإن بقتال حشروا إن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال فللإمام يسجنه حتى
يظهر ماله لأنه من حق الفقراء وللإمام أن ينظر فيه فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره وخاصم
المزيد لا يحلف ما لها أخفاه من حلف الناس من أسعده وله نص وقوا يحلف ويبرئ ونية الإمام نائبة
عن نيته وقوله وأدب متعلق بكرها وهو موضع الكاف ومنها ودفعت للإمام العدل وإن عينه
يعني أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا أخذها ووصفها أن يدفعها له وسواء كانت عينا أو
حرثا أو ماشية وإن غر عبد بحريته فجناية في رقبته يعني أن العبد إذا غر من دفعها إماما أو غيره بحريته
وأخذ منها ظهر رقه ومن معه أخذت أو ما بقي منهما وإن أتلفها أو بعضها فالجناية في رقبته
على ما صوبه ابن يونس كما أشار إليه بقوله على الأرجح فلسيده أن يفديه أو يسلمه
ويباع فيها وأما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة لغنى مانع أو كفر أو لكونه من بني هاشم أو لم يو
جد فيه شرط استحقاقه فإن كان الدافع له الإمام فلا شيء وإن كان الدافع له الوصي أو مقدم
القاضي فإن تعذر ردها أجزأته ولا رجوع عليه وأما إن كان الدافع لها ربها أو وكيله فإنها
لا تجزئ فإن غر وأخذ منه فإنه يغرم ما أخذ ولو تلف بسماوي وإن لم يغر فإن أكله أو أتلفه فكذلك
وإلا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة ولا نزعت منه ومثل ذلك حيث لم يعلم ربها بحاله ويرجع ولا
رجوع له بها ولو قائمة ولا تجزئه وزكى مسافر ما معه وما غاب وإن لم يعادم يعني أن المسافر
إذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه في بلده فإنه يزكي ما معه وما غاب بكل حال

اللهم صل على محمد وآله

لاجتماع المال وربه وبرئ ايضا مالكه ببلوغه الموضع الذي نوى به ايضا ولا يؤخر الاخراج الى
ان يرجع اعتبارا بموضع المالك فان ماله ومواهبه التي وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال
وينبني على الخلاف في اعتبار المالك والمال لو مات فمختص لا وارث له الا السلطان ببلد
سلطان وماله ببلد سلطان اخر فالذي يحوز ارثه رب ماله لرمانه كبلده والخلاف في
كذا الغائب بغير نفقة من اهل ماله اشار اليه بقوله **الا بكرج** عند من وكيل او امام يخرج
عما ببلده ولا فلا يبالي بكرج مرتين ويخرج عما معه فقط والثاني عام اشار اليه بقوله **ولا ضرورة**
اي محل الاخراج الشامل عما معه وما غاب عنه الا لتوقع الضرورة التي عوم لا اخراج في ذلك
الموضع الذي نوى فيه فان كان عنها لا يفي ثلثه في عوده الى وطنه فانه لا يخرج عما معه ولا عما
غاب عنه ويؤخر الاخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي
نوى فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله الا بكرج راجع لقوله وما
غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه بنفقه
تنبيه اراد المولف بما غاب المال الذي خلفه عند بلده واما دين
فراضا او بضاعة او وديعة فيجري على ما تقدم في قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره او العامل
من غيره ثم قال وصبر ان غاب الخ فلا يدخل في كلام المولف هنا **ولما انهى الكلام**
على زكاة الاموال **اتبعه** بالكلام على زكاة الابدان وهو الخ فلا بد فيه في كلام المولف
مشاركة الفطر **وتسمى زكاة** اخرى واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي
الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل
الواجب بفجر يوم العيد واشار الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب
بها وحكمة مشروعيتها [illegible] بالفقراء في اغنائهم عن السؤال **واركانها** اربعة
المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوع له والمولف اشار الى
منها ما اشار الى الاول بقوله عنه والى الثاني بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله باول ليلة
العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم فقير الخ ولا بعا [illegible] من زكاة الفطر
وانما قدم المولف زكاة الاموال على زكاة الفطر وان كان متعلقها البدن [illegible]
الاموال وهي للابدان فانها اشرف من الاموال لان زكاة الاموال [illegible]

اللهم صل على محمد وآله

الاستسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار الى الاول بقوله

فصل

يجب بالسنة صاع اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على العروف
لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ومقدار الصاع اربعة امداد كل مد حفنة
بالمعتادة [illegible] ومعها مكيلا **او جزؤه** حمل على مثله
[illegible] فانه محمول على كلام الكلام على مسألة الرقيق وان حمل على مسألة الرقيق فانه الكلام على
مسألة [illegible] او لي كلام **م** فانه حمل الكلام على ما سواه يعني ان الواجب في زكاة الفطر
صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما الصاع فعلى الحر المسلم القادر
عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الاتية واما جزء الصاع في العبد
المشترك والمعتق بعضه ففي هو ما يخص الجزء صاع وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر قوله فيما
سيأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك مع ان كلامه هنا في الوجوب وفيما ياتي في القدر المخرج اي
[illegible] على الرد او على الحصر وعلى حمله على مسألة [illegible] يكون قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض
بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك **عنه فضل عن قوته وقوت عياله و
ان تسلفه** الضمير في قوله عنه يرجع للمسلم او المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اي للموجود
من مكلف يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه اي انما تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع
او جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو غشي الجوع فيما بعد على المشهور او عن قوته وقوت عياله
اللازمة له نفقتهم [illegible] وقوله وان تسلفه راجع لقوله صاع او جزؤه اي وان كان الصاع
او جزؤه الفاضل عن قوته وقوت عياله حاصلا بسلف اي وهو يرجو الوفاء او يعلم من يتسلف
منه وقيل لا يجب ان يسلفه فلو اتى بلو المشير للخلاف المذهبي لكان اجود [illegible]
[illegible] الا اذا كان يتسلف لها فلا يكون الوجه الشاهد عليها مسقطا لها
بابها اولى وهو المذهب **وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف** اي وهل يتعلق الخطاب
بزكاة الفطر على من كان من اهلها باول ليلة العيد وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
[illegible] ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على

ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من اخر يوم
من رمضان او بطلوع الفجر ورواه ابن القاسم وهما قولان عن مالك وشهر كلا منهما وصححه
ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر
خلاف ولابتداء الوقت على القولين ثمرة فرعية تظهر بكلام المؤلف وهل هو الوجوب باول ليلة
العيد او بفجره خلاف وفي كلامه نظر بايهام التساوي بالاستواء وتظهر ثمرة الخلاف فيمن كان من
اسلم او مات بعد الغروب وطرأ عليه ما اسلم او مات قبل الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع او يعتق وعكسه
كمن تزوجها او ملكها بعد الغروب وقبل الفجر او يعتق للفجر او طلقت او بيعت قبله تجب زكاتها
على المؤلف **وتجب الاخرى** فيمن تيسر اسلمها وقت الغروب على الاول او وقت الفجر على الثاني
سقطت عليه ولو طرأ من اسلمت بعد ما مات او بيع او طلقت بائنا او عتق قبل الغروب سقطت اتفاقا
كان عند الغروب البائع والمطلق والمعتق اتفاقا او بعد الفجر وجبت على من ذكر وفيما بينهما القولان فتجب في
زكاة الميت وعلى المالك المعتق والبائع على الاول وعلى المشتري او المعتق المطلقة وتسقط عن الميت على
الثاني وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا او بعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الو
جوب على الثاني لا على الاول **من اغلب القوت** يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب قوت اهل البلد
في جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج ولما كان القوت مما تكثر به كلفة اتى باغلب القوت ولا
يكون تحصيل القوت المخرج عن الصداق انما يعتبر لافراد الناس ومعتبر عنده باب الخيار بخاتمة وقيل يعتبر
في العبارة تنبيه ان قوله من اغلب القوت يصح تعلقه بيجب وبيطعم لانه وان كان جاريا على الاول في معنى
المشتق لانه في معنى مقدار او مكيال ولم يكن اعتبارها غلب منه مطلقا بل بكونه من اصناف مخصو
صة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير اغلب اقتيات من التسعة بقوله **من معشر** وبين كل
ما يجب فيه العشر بالقمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والدخن والارز والتاسع
بقوله **او اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف وتسكن على الاول وتسكر على الثاني هاتن اللبن المخرج زبده
والقمح افضل ولما اراد بالحصر الثمانية المذكورة وتم بالتاسع ميزا التاسع لمراد خرج غيره
مما لم يجز اخراج منه شيء وجد ولو غلب اقتياته ذلك الغير وقال ابن حبيب العلس فانه مما
جاز اخراج منه ان اغلب اقتياته ولو وجد رواه في مختصر الواضحة عن مالك حصر المؤلف بالزيد
مقال **غير علس** وقوله **الا ان يقتات غيره** اي غير المعشر وما ذكر من علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج

من

منه لان الغير حيث لم يوجد شيء من انواع التسع **والحاصل** انه اذا كان القوت
واحدا من التسعة فانه يخرج ما غلب اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه
يخرج ما غلب اقتياته من غير التسعة او ما انفرد بالاقتيات من غيرها وسيأتي ولو وجد شيء من التسعة
في السنين فان وجد شيء منها اخرج منه ان كان الموجود منها واحدا وان تعدد فانه يخير في اخراج
اي صنف منها وفي كلام المؤلف امور نبهنا عليها في الكبير **وعن كل مسلم يمونه** متعلق على الجار و
المجرور من قوله عنه اي يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤونته
عاجزا من الجهات الثلاث الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس ولا يرد ان كلامه يوهم ان الصاع الوا
حد يخرج عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار وقيد من بالاسباب كزوجة واب
او ولد او عبد كافر وانظر هل تجب على الكفار عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا مسلما قبل التو
ال قبل بيعه عليه او تسلم ام ولده او يكون له قرابة مسلمون يتفق عليهم كابوين فقال سند مقتضى المذهب
عدم وجوبها على الكفار وهو قول ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان لاكن ظاهر كلامه
في النوادر وابن يونس وبنائه قوله انه يجب بالاستيلاد على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم عدد
جهات النفقات الثلاثة لاخراج ما عداها مشيرا الى الاولى بقوله **بقرابة** والباء للسببية متعلق بيمو
نه من جملة الوالدان وهو الاولاد الذكور حتى يبلغوا قادرين على الكسب والاناث حتى يدخل بهن الازواج
او يدعوا الى الدخول وللثانية بقوله **او زوجية** اي ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول سواء
كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولمن اخدمها سببا مستقلا لم يلحقها
بالقرابة ولهذا استطرد بقيد ما يقع ان الولد بالغ والزوجة فقال **وان لاب** يعني انه يلزمه زكاة
الفطر ان يخرج زكاة الفطر عن زوجة ابيه اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله **وخادمها** للجهة
لانه وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا ما قبلها لاجل ان
تكون ذات قدر وللثالثة بقوله **او رق ولو مكاتبا** يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده و
امائه ولو من دين القن ومن فيه شائبة حرية كالمدبر وام الولد والمعتق الى اجل وكذلك المكاتب على
المشهور لانه اذا عجز رجع رقا للسيد ولا فرق بين الذكور والاناث للقنية او التجارة وكانت فيهم
نصاب او دونه او مرضا او رهنا او ... وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه ... ولا
زكاة على عبيد العبيد اي لا زكاة عنهم سيده لان ملكه غير مستقر ولا سيدهم لانهم ليسوا عبيدا

له وإنما يلزمهم بلا نزاع ق وأبلزمهم أن يخرجوها عن أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم **أو آبقا رجي**
منه أو مغصوب على ما به خير لو مشاركة في الغلات فإن لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك أي فيفرق فيه
بين من يرجى ومن لا يرجى قاله ابن القصار ق قال عبد الحق اختلف في ذلك كونه في يد الغاصب فكما
قال ولما أن ينفقه بعد تبيين يجب ذلك تكون معه نفقة زكاة الماشية المغصوبة إذا أنفقها بعد تبيين
والغاصب فيتردد لكانه نحو **أو مبيعا بمواضعة أو خيار** يعني أن من باع أمة فيها مواضعة
فإن كانت من العلي أو من وخش وأقر البائع بوطئها فإن نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على
المشهور لأن الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذا من باع رقيقا على خيار لهما أو لأحدهما
فإن نفقته وزكاة فطره على بائعه لأن بيع الخيار منحل **أو مخدما** يعني أن من أخدم عبده لشخص مدة
معلومة طويلة أو قصيرة فإن زكاة فطره على مالكه وقيل لأنه على ماله فنفقته كنفقته ق وأشار
بقوله **إلا لحرية فعلى مخدمه** أن من أخدم عبده لشخص مدة معلومة وقال له أنت حر بعد مدتها فإن
نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور لأنه لم يبق لسيده فيه شيء ثم إن ظاهر كلامه أن زكاة الفطر
على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له أو للموصى له به بدليل الاستثناء ق وإن أبحر فيهن بالموصى
له به ق وإن أبحر إنما على الموصى له به قبلا الاستثناء مشكل لأن إتيان بمفهومه أن لم يكن لحرية فلا يكون
على مخدمه ويفصل فلو كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وإن كان مرجعها للموصى له بها فعليه
والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد المشهور أن العبد المشترك زكاة فطره على قدر
الحصص فيه فيخرج كل واحد من الشريكين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك ق وكذلك العبد
المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق فيخرج زكاة فطره على قدر الملك بقية أي صاحب الجزء الرقيق يخرج
عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شيء فيه وإن كان العبد مشتركا بين عشرة مثلا فإن الكل يلزمه زكاة
الفطر على حصته ولا شيء على العبد في حصته ق وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد ق وكذلك لا تلزم العبد
فطر زوجته لأن العبد لا تجب عليه زوجته من خراجه وكسبه إلا بما ليس كذا ق وكذا عبد لا زكاة عليه
ولا على أحد عنه وهو العبد الموقوف على معين **والمشترى فاسدا على مشتريه** يعني أن العبد المشترى
شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لأن الضمان منه وأحرى منه المعيب **وندب**
إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة يعني أن زكاة الفطر يندب للمكلف أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع الفجر
وقبل صلاة العيد لو بعد الغدو إلى المصلى أبو الحسن محل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة فلو أدا

قال وجب استحب ما ... وإنما بعد الفجر من يوم العيد قبل الغدو إلى المصلى

تأخير الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو المستحب أي الأفضل مع قوله المستحب إخراجها قبل الغدو
إلى المصلى وبعد الفجر فإنه يعطيها حتى طلعت الشمس بغير محل فإن بينهما تنافيا ق وإنما
استحب إخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى ليأكل منه الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه إلى صلاة
العيد لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في مثل هذا اليوم وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو إلى المصلى فيصلي **ومن قوته الأحسن** يعني أن من كان
يقتات أحسن من غالب قوت البلد فإنه يستحب له أن يخرج من قوته الأحسن فإذا كان غالب القوت
الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب له أن يخرج من قوته الأحسن فقوله الأحسن أي من قوت
أهل البلد أو من غالب قوتهم **وغربلة القمح إلا الغلث** أي وندب غربلة القمح الذي يخرج في زكاة
الفطر إلا أن يكون القمح غلثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث
كان دون الثلث فما قاربه قياسا على باب القسمة كما يفيده النقل أنه أطلق الغرب بل الكل فيجري
كذلك قاله القرافي وابن التسهيل العارف بخلاف العيني الغير عندنا وعند الشافعية **ودفعها**
لزوال فقر ورق يومه يعني أنه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج الفطر وإن زال فقره بعد
الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ق ومثله من زوال رقه بأن عتق العبد فقوله ودفعها أي مقصود
عليها على ندب ق وقوله لزوال أي لأجل زوال فقر أو رق وإن عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم رمضان
وجبت على المعتق بالفتح ونرجت على سيده **وللإمام العدل** أي وندب دفعها للإمام العدل ق وظاهر
المدونة الوجوب ق ولعل المؤلف حملها على الاستحباب ق ولعل الوجه فيه وفي زكاة المال الأمر أنه
يجب دفعها للإمام العدل مستنفذ دفع المال على النفس بخلاف الفطر ق ولو اختفى الفقير ثم استغنى
به قبله أن يخرجها عن نفسه لأنه ملكها لا كان ملكها قبل الغروب يجب عليه الإخراج وإن ملكها بعد
يستحب له الإخراج **وعدم زيادة** يعني أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فما زاد
على ذلك فهو بدعة أي مكروهة ولا ثواب فيه قيل لمالك يوصي فالمد قال بل مد النبي
صلى الله عليه وسلم فإن أراد خيرا فعلى حدة القرافي من المعادين الشيء **و**
إخراج المسافر أي وندب إخراج المسافر أي تولى إخراجها عن نفسه حيث كان وغالب قوت محله
ولا يوكل إلى أهله لقول ويوجه المسافر حيث هو ق وأن أهله علم أهله إجزاء واستثناء
بقوله **وجاز إخراج أهله عنه** أي إذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم أو أوصاهم زاد في التوضيح

أو كانت عادتهم ذلك فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية **تنبيه** قال اللخمي
وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الذي يأكله **ودفع**
صاع لمساكين وآصع لواحد يعني أنه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة مساكين وكذلك
يجوز دفع آصع منها لمسكين واحد وإن كان خلاف الأولى **ومن قوته الأدون** عطف على صاع
من قوله ودفع صاع أي وجاز دفع من قوته الأدون من قوت البلد وهو مساو لقوت البلد كما إذا كان
لا يقوت إلا من شعير ونحوه أو لقوت البلد ولا خلاف إذا أخرج الأدون من قوت البلد أنه يجب الإخراج من
غالب وليس له الإخراج من قوته الأدون إلا العجز عن الإخراج من الغالب قاله في كلام الشارح **ح** نظر انظر
الكبير **وبجاولة** وجاز إخراجه من قوته الأدون من قوت البلد إن كان يقتاته لفقر اتفاقا
أو لعادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملي على أحد القولين حكاهما في توضيحه لا لشح وإليه
أشار بقوله **لا لشح** أي على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزيه **و**انظر لو اقتاته لكسر نفسه
وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان يعني أنه يجوز للمكلف أن يخرج زكاة الفطر
قبل يوم الفطر باليومين والثلاثة كما في الجلاب وهل معنى الجواز مطلقا أي سواء كان المتولي لتفرقتها
صاحبها أو دافعها أو غيرهما وهو ما للخمي وشهره وعليه في ذكرا أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها
لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر ابن الخطاب ومع ابن يونس **و**عليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه
لا يجوز ولا يجزيه تأويلان **و**محلهما إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما إن بقيت عنده إلى الوقت
الذي تجب فيه لأجزأت قولا واحدا لأن لربها إن كانت لم تجز أن ينتزعها فإذا تركها كان كابتدائها
دفعها **ولا تسقط بمضي زمنها** أي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول ليلة
أو فجره بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعمن لزمته **و**أما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط
عنه **و**من أعلاقه لم تجب فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها **و**الجوازات البطرة لعسر الخلق وهو
حاصل كل وقت ولا تجب للتنظيف وعلى الفقراء الشعائر وقربانه **وإنما تدفع لحر مسلم فقير** يعني
أن زكاة الفطر للحر المسلم الفقير ولو ملك النصاب الكامل ولو مولعا وجاء سوسا الفقير إذا لم يكفي
ونحوه ما تقدم **و**ظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لرقيق ولا لمن فيه
وإن انقطر لجانب ايضا ولا يشتري له بها الثوب ولا للمؤلف ولا لابن السبيل إذا كان فقيرا بالموضع الذي هو
به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا الغارم **و**فيها

انتهى

انتهى الكلام على الصلاة وإن كون اللخمي فعلا الزكاة ونشر شرع في الكلام على الثا
لث من أركان الإسلام وهو الصوم فقال **باب**
الصوم وهو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن
الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله في الرجبية قوله أو ما يقوم مقامهما أي البطن والفرج فيقوم مقام
البطن الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يثبت رمضان بكمال شعبان أي يثبت حقيقة وتوجهه الخارج بكمال شعبان أي مع الغيم إذا كانت
السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيمة وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكون بالكمال
يأتي في كلامه **و**قوله بكمال شعبان أي إذا أتت أوله **و**في كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير
مضاف إلى شهر وهو الصحيح **و**مذهب البخاري والحنفية لخبر إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة **و**منها
لينا يجوز تعريفه كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل إنه اسم من أسماء الله **و**المذهب
ما سواه قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه فعلى فرضه جماعة لا يعلم به أسماء الله
بل يبشر **و**ما روي فيه من الحديث ضعيف **أو برؤية عدلين** على أن الإضافة المصدرية لفاعله **و**
حذف مفعوله أي برؤية عدلين الهلال وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يثبت برؤية عدل
ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا للشافعي **و**أما إن أريد بالهلال على الثواني فإنه يقبل فيه
الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر قاله ابن مرحوم في الغازي **و**يثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير
اتفاقا وفي الصحو والمصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه وإليه أشار بقوله **ولو بصحو**
بمصر خلافا لسحنون **وبجاولة** أخرى قوله بكمال شعبان وقع **و**قوله أو برؤية عدلين
ولا يقع ذلك إذا انتقل عنهما **و**قوله أو برؤية عدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما
يخبران برؤيته وجب فيما وجب عليه الصوم **و**مثل الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر والصحو
أو غيره الحوادث الكثيرة فلا يصوم اتفاقا إن شهدا على هلال شعبان ولا يعلموا أن شهرا على هلال
رمضان معقولة لا أو بالحكم برؤية عدلين ما هو منها إنما يشترط في النقل عنهما الإيمان **فإن لم ير بعد**
ثلاثين صحوا كذبا يعني أن شهد عدلان برؤية هلال رمضان ومضى ثلاثون يوما بعدها ولم ير فيها الهلال
ليلة الحادي والثلاثين فقد حصلت شهادتهما ... **و**مثل الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر

مع الصحو وغيره لكن وان اكثرنا فلا يصوم الناس ان شهدوا على هلال شعبان ولا يفطر ولا شهر
على هلال رمضان فقوله فان لم يُرَ الخ يفرع على رؤية العدلين وقيلهما مازاد عليهما ولم يبلغ عدد
المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا تكون فقوله فان لم يُرَ اي غيرهما واما فيهما فلا تقبل
لانهما عدلان يجب شهادتهما او مستفيضة يعني ان رمضان يثبت صومه ايضا بالرؤية الجماعة
المستفيضة التي الخاطر من خبر يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والنساء
والصبيان وعم ان نقل بهما عنهما ابو عمر الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين والمستفيضة عن
المستفيضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما وما كان نقل شهادة يشترط فيه شروط النقل لا بعد
لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره مخرج من الرؤية وان كان مستغني عنه بعموم قوله او بجماعة
وبين عدلين واما ما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله [illegible] ثابت برؤية شهود فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم
اذا لم يكن معتنيا بقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من نقل يكون ماشيا
على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن بشير وصوّب نقل المنفرد بعض شيوخ الناس اصله وغيرهم وعلى عدل
او مرجو ومع رؤيته والمختار وغيرهما يعني ان العدل الواحد والذي يرجى قبول شهادته ابن يجب
ان يرفع ليكبر ولو كان يعلم جرحة نفسه اذ لو احتمل الهلال فانه يجب عليه اي ان يرفع شهادته
الى الحاكم ويشهد عنده لعل ان يرفع غيره فيكمل الشهادة فيثبت الحكم اشترك والمراد بالمرجو
حاله مستور ولم يتكشف العسر واما من حاله منكشف فاختار اللخمي قول اشهب استحباب
رفعه فجعل المؤلف هو اختيار من جهة ايهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي وليس كذلك وبعبارة
اخرى بعجبه غيرهما الخ وعلى غيرهما الرفع كذلك فقوله وغيرهما الى المختار يطلب عدل او مرجو وغير
هما والطلب في الاولين على سبيل الوجوب وفي الثالث على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام
لما يصلح له او انه استعمل على حقيقته ومجازه وهو الاستحباب اي وعلى عدل او مرجو
وجوبا وعلى غيرهما استحبابا وفي نسخ [illegible] عن اللخمي وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل
فتأويلان اي وان افطر العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفا
رة ولو متأولين لان تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده امثلة التأويل البعيد حيث قال كراء
ولم يقبل فذكر هنا التأويل بعض الشراح في التأويل ضعيف وبعبارة اخرى مفرعا غير ما يأتي
لان ذا لا رفع ولم يقبل والثاني ومن موجب لان يكون تأويله بعيدا وما لم يرفع فلا حرج

فيه قول بعض الكفارة لا بمنجم يعني ان الصوم يثبت بما تقدم لا بمنجم فلا يثبت برأيه هو ولا غيره ولا
في حقه سواء ان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية او في الشهادة او اكمال العدد ولم يجز زائدا
ذلك على ذلك فان انما المنجم مثلا الشهر ناقص او زائد فلا يلتفت الى قوله ولا الى حسابه ويقع في
القلب منه شيء ولا افطر منفرد بشوال ولو امن الظهور يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال
لا يباح له ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للاذى
لانه يلزم من اعتقاد [illegible] نفسه عدم الظهور وان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور واما
الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم الفطر وصوم العيد حرام الا بمبيح يعني ان من منع الفطر المنفرد
برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيح الفطر من مرض او حيض او سفر ولا وجب الا مطار فطا
هرا يجب بالنية عند عدم العذر لانه له ان يعتذر بانه انما افطر للعذر وفي تلفيق شاهد اوله
لاخر واخر يعني ان اراد الشهر عدل برؤية هلال رمضان في اول الشهر وشهد عدل اخر برؤية هلال
شوال فهل تلفق الشهادة ثم لا احتمال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من يوم رؤية
الاول فالشهادة ثم مصر فيه للاول اذ لم تكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان ذلك في
رمضان فقد اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الاول لا
توجب كون ذلك اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول
فقد اتفقا على ان ذلك اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطران كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم
فضلا اليوم الاول الاجماع يتفقا على انه من رمضان لان الشهر يكون تسعة وعشرين او ثلاثين
وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما ثبت به الصوم من شهادة الواحد الى
وبه كالعدم والصحيح عدم التلفيق ولزومه بحكم المخالف بشاهد يعني ان المخالف اذا حكم
بوجوب صوم شهر رمضان بشاهد فيلزم المالكي الصوم لان الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد
وهذا قول ابن راشد واما ابن [illegible] هو [illegible] لانه فتوى لا حكم لانه لا يدخل العبادات [illegible] طهارة ونحوها
فليس لحاكم ان يحكم بصحة صلاة ولا ببطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي وزاد
فيه ابن عطاء الله وسند وقوله زاد في التكملة ورؤيته نهارا للقابلة يعني ان الهلال اذا رؤي
الناس في النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق في رؤيته قبل الزوال او بعده
ليس على المشهور [illegible] ذلك في اخر شعبان وعلى الصوم ان وقع في اخر رمضان وقوله ورؤ

ورؤيته أي برمضان أو غيره خلافاً لمن خص ذلك بهلال شوال **وإن ثبت نهاراً أمسك وإلا كفر**
إن انتهك يعني أن رمضان إذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة بعد أن أصبحوا مفطرين في الليلة
الماضية فإنه يجب الإمساك وسواء المبيت والآكل ونحوه ممن أكل لذلك اليوم وهو ممن أكل بالأكل
فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية وإن لم يمسك وأفطر متعمداً بأكل أو جماع فإنه يكفر
إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وإن كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة
وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييماً وأغامت
السماء تغيم إغياماً إذا علاها الغيم وقوله غيمت أي ليلة الثلاثين لا الليلة الحادي والثلاثين لأن العدة
كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم و
من الاحتياج إليه ولا أولى كونه على نفي رمضان أي فصبيحته صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم
الشك بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهياً عنه على وجه وجائزاً على وجه
بين وجوه الجواز بقوله **وصيم عادة وتطوعاً وقضاء وكفارة ولنذر صادف** أي وجاز صومه عادة
لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعاً على المشهور وقضاء عمن عليه قضاء من
رمضان أو غيره وكفارة عن يمين أو غيرها ولنذر صادف فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على
المشهور ومضى عليه ذلك وبوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادفه كمن نذر يوم الخميس أو
يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه إن لم يتبين كونه من رمضان وإلا فلا يجزيهما
وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معيناً وفات قاله في التطفير والمراد بقوله
وصادف النذر ... من حيث إنه يوم الشك لا يلزم لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز
صوم النصف الثاني من شعبان على المراد كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه لأن القاضي عياض قال فيه النهي محمول على التحري للتعظيم
تعظيماً للشهر وقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل كان يصوم مثله عادة أو عادته يصوم الاثنين
والخميس ونحو ذلك وقوله **لا احتياطاً** أي لا يصام يوم الشك لأجل الاحتياط من رمضان كذلك لا يجزيه
إذا صح أنه من رمضان لتزلزل النية لخبر أبي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم وعليه حمل أبو الحسن وأبو إسحق قول المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي
الجلاب ... وأئمة الكافة مجمعون على الكراهة **وندب إمساكه ليتحقق** يعني أن المكلف

يستحب له أن يمسك عن الإفطار في يوم الشك لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر
المسافرين ونحو ذلك فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء وإن لم يثبت أنه من رمضان
فإنه يفطر وقوله إمساكه أي يوم الشك أي إمساك أوله بدليل قوله ليتحقق فإن التحقق يحصل في
بعض **لا لتزكية شاهدين** يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر فيهما إلى التزكية لتمهل
وبعد ذلك تأخير فإنه لا يستحب الإمساك أي إمساك زائد على ما يتحقق الأمر فيه فلا يطلب الاستحباب
الإمساك فيه **وعبارته** لا لأجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي بهلال رمضان واحتاج إلى
الكشف عنهما وذلك يتأخر فلا يجب على الناس صيام ذلك اليوم فإن زكوا بعد ذلك أو الناس في القضاء
وإن كانوا في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ومن تعريف اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التقييد بأن
التزكية تأخرت وزيادة على الإمساك الشأن للتحقق لا يستحب إمساك زائد على ذلك لتزكية
الشهود فلم يحمل المؤلف ذلك الغير كما قيل **أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان** عطف على
تزكية أي لا يستحب الإمساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر مباح معه الفطر مع العلم كالحيض
يزول في أثناء نهار رمضان أو السفر أو الصبي ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله **كمضطر** يحتمل أن
يكون تشبيهاً ويحتمل أن يكون تمثيلاً للعذر المتقدم أي كمضطر لجوع أو عطش زال بالأكل أو الشرب
وحائض ونفساء طهرا ومرضع مات ولدها ومريض قوي وصبي بلغ ومجنون ومغمى عليه أفاقا فإن هؤلاء
يتمادون على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كمن
كان ناسياً أو يوم الشك ثم ثبت فيجب الإمساك وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير **فلقادم**
وطء زوجة طهرت هذا مفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر أي فبسبب ذلك يباح لمن
قدم نهاراً من سفر يبيح الفطر وهو مفطر بنية وطء زوجة أو أمة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت
أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أفاقت منه مثلاً أو كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب
لأنها غير جائزة قاله في توضيحه **وكف لسان** مما معطوف على قوله وندب إمساكه ليتحقق والمعنى
أن الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام بغير ذكر الله وأما عن الغيبة ونحوها من
المحرمات فواجب بغير الصوم وتتأكد في الصوم ولا يبطله ولا يظهر حمل قول الرسالة وينبغي أن
يحفظ لسانه عن الكلام الخ على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم
[illegible] **وتعجيل فطر** أي يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ولا يجب الإمساك والمراد

بالسنة في قول الرسالة والسنة تعجيل الفطر وتاخير السحور الطريقة بلا مناجات وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والترتيب انه يستحب وفي خبر ابي داوود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من الماء وانما يستحب التمر وما في معناه من الحلوات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما هو كذا بمر وبعد ذلك لم يكن ماء فانه طهور قال الدميري في شرح المنهاج لعامر الحريثي انه يفطر على ثلاث تمرات ونقل الطبري القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة استحب ان يفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن وتاخير السحور اي يستحب ذلك وقد كان المصطفى يؤخره بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري وصوم يوم السفر اي وندب للمسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر وسبيله ندب ويقصر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي وكره الفطر واما قصر الصلاة فافضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واشار بقوله ولمن علم دخوله بعد الفجر الى انه يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار واما بلغ عليه ليلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار وقال رخصته مع ذلك الشرع وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة يريد ان صوم يوم عرفة يستحب في حق غير الحاج واما هو فانه يستحب فطره ليقوى على الدعاء وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وان صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل سنة او شهرين او سنة وبنا على الثاني والتاسع لنا الاول يعدل سنة واما الثالث يعدل شهرين الى قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر التسعة ايام من اوله وقد عطف على ما قبله وعطف الكل على الجزء وعاشوراء وتاسوعاء عاشوراء وتاسوعاء ممدودان اي اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة وقد يستحب فيه التوسعة على الاهل والاقارب واليتيمى من غير تكلف ولا اغناء ذلك سنة بانه مندوب وما ذكر من اشياء لم يفسر به واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس يتيم والتوسعة على العيال او الاهل وقلم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم وانكر لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة

وينبغي من خلال الترغيب في صوم يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فاستجيب له وسابع وعشري رجب فيه بعث محمد صلى الله عليه وسلم وخامس عشر ذي القعدة فيه انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخميس والاثنين للترغيب في ذلك لعرض اعمال فيهما وعن عياض من المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعضهم صوم يوم المولود لانه من اعياد المسلمين والمحرم ورجب وشعبان يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الشهور الحرم ورجب وهو الشهر الفرد من الاشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت رسول الله في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وفي خبر سلمة رضي الله عنها ما رايت رسول الله يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعضهم بين رواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله بان المراد كله تارة او يصوم كله في سنة بانه يصوم في سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من اخره وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه يريد ان الكافر اذا اسلم في نهار رمضان فانه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفات المسلمين بمسيس عزة وانما لم يجب عليه الامساك لعذره ولا يستحب له ابقاء قضائه وتعجيل القضاء اي وندب تعجيل القضاء لما في تاخيره من الزمن من حصول موجب في قضاء رمضان او غيره لمبادرته للطاعة في اول وقتها كالصلاة الموسعة الوقت اما ما ضيق وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارات متتابعة كالظهار فواجب تعجيله ووصله واشار بقوله وتتابعه الى انه يستحب ان يكون القضاء متتابعا لان في القضاء متتابعا خلاف في مانعه التشبيه بالتتابع الى القضاء لتراخيه في الخبر عن اوله ككل صوم لم يلزم تتابعه يريد ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه فيستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام وقضاء رمضان وصيام الجزاء لمتعة فان في تفريقها اخيرا وبه ما فعله واما الصوم الذي يلزم تتابعه فانه يلزم تتابع قضائه وقوله ككل الخ قاعدة كلية وان كان المؤلف فرضه في اليمين وحمله الامر على الاستحباب التتابع في الثلاثة الايام اذا كفر بها جملة من جهة بانه قد مر القاعدة ولبيان مسائله كلام المؤلف ذكرها معنى اعم من ذلك وبدء بكصوم التمتع ان لم يصم الحج معطوفة على مرفوع نزل اي انه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان ان يبدا بفعل صوم التمتع وصوم قبل صوم القضاء ان لم يضف الوقت على صوم القضاء فان ضاق الوقت عنه وجب تقديمه وفدية لهرم وعطش يعني انه مندوب

يستحب الفطر بوجه بين او عطش شديد لئلا يخرج عن كل شيء بعطش مر ومن الكفارة
الصغرى وقول المدونة ابن يونس حمله ابو الحسن انه امر بيه واجبة اما المومن على الفطر به زمن اخر
البر وابن يونس عليه لا وجوبا وانما ندبا **وصوم ثلاثة من كل شهر** اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان
مستقلان اي يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر لجزاية من [illegible] او صام خليلي بثلاثة لا ادعهن
السواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وكان صيام مالك
اول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشرينه **وكره كونها البيض** يعني انه يكره صيام الليالي
البيض ثالث عشر الشهر وتالييه ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وانما كره صيامها مخافة
اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد تعيينها اما لو كان على سبيل الاتفاق فلا تتم ما
تنتفي الكراهة قوله **كستة من شوال** خوف اعتقاد وجوبها وهذا اذا صامها متصلة برمضان
متوالية مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها وهنا فلا كراهة ويكره للضيف ان يصوم الا باذن رب
المنزل وكره مقدمات الفطر القبلة والرخصة على ما اشتمل والنظر اليها وفضول القول والعمل
وادخال الفم كل رطب له طعم واكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزي **وذوق ملح وعلك**
ثم يمجه ذوق الطعام احتياطا لئلا يصل والعلك بكل شيء يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وذرا علكه
يعلكه بفتح اللام علكا بفتح العين اي مضغه ولاكه ومج الرجل الشراب ومجه اذا رمى به والمعنى
انه يكره للصائم فرضا او نفلا ان يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذا يكره ذوق العسل والخل
او مضغ الطعام للصبي او مضغ اللبان او العلك وما اشبه ذلك ثم يمجه قوله وذوق ملح اي وشبهه
ولا يبلعه تسلطه على عادة انه لا يراق وانما يقع على صرفه علقت تبشاوماء بارد الى انه
انثنت و[illegible] يضيع لامر بيتي عليه **ومداواة حفر زمنه** الحفر يعني العادم فيه بالانسان وهو
فساد اصوله يعني انه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار الشبب بعد ان كان بوصي
الى الليل ضرر كما اشار اليه بقوله **الا لخوف ضرر** بالتاخير بالليل باس به نهارا ثم ان سلم عليه ان
سلم فان ابتلع الدواء عليه قضى وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث المرض او زيادته
او نحو منه التاخير بدوام الم يعوقه عن زيادة عليه وما نقل عنه انه اذا خاف الضرر فلا باس به
نهارا فعلم منه انه [illegible] وجوبه كما يتبين ماياتي **ونذر يوم مكرر** اي ومن المكروه
ايضا نذر صوم يوم يكرر كالخميس وغيره بوشه على نفسه كالعرض لانه ياتي به على كسل فيكون لغير الله

عن اقرب وايضا النذر مكفر للنذر ولا يجوز نذر يوم اي او اسبوع او شهر او عام واما يوم او ا
سبوع او عام معين فلا كراهة **ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة** يعني انه يكره للصائم
والشيخ رجلا او امراة ان يقبل زوجته او امته وهو صائم او يباشرها او يلاعب او ينظر او يتفكر على الفور
اذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني واتفاق على قول ابن القاسم وجمع الولد بين [illegible] لم يتنا
ول لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شيء عليه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها
اشد **والا حرمت** اي فان علم عدم السلامة او شك فيها حرمت ونحوه في الشرح وكلام اللخمي يفيد
انها حرام مع الشك والنهي عليه ان لم يحصل شيء ما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في
المني والقضاء فقط في المذي اتفاقا [illegible] على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب **وحجامة مريض**
فقط يعني ومما يكره ايضا الحجامة والفصادة في حق الصايم المريض مخافة التغرير فيؤدي
ذلك الى فطره وهذا اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو
المشهور **وتطوع قبل نذر او قضاء** اي ومما يكره التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل
براءة الذمة من واجب عليه وتلك العبادة من نذر غير معين او قضاء لما عليه منها لارتهان الذمة
بذلك [illegible] فان فعل صح تطوعه لصوم تغيراني من الشيء منها ثم ياتي بما عليه وخرج
بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل اثم [illegible] وانظر هل تطوعه صحيح ام لا المتعين الزمن
لغيره ولا امتنع التطوع فيه لعدم اشتغال الزمن قبل زمنه **ومن لم تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير**
كمل الشهور يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسال عنه كالاسير و
المحبوس ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين يوما لانه لو غم الهلال اشتمل
كل شهر فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الشهر من قبل قوله بعد وان التبست والتحق
الشهور او اختبر بعدوله ان امكنته رؤية ولا غير تاملا الذي يمكنه ذلك فانه [illegible] فيعمل على ما
ثبت عنده **وان التبست وظن شهرا صامه وان تخير** يعني فان اشكل على الشهر عليه بان لم يعرف
رمضان من غيره مع علمه بها اسبقه والتبست عليه فانه يجتهد في جهة شهر انه رمضان يبني على ظنه وصامه
وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف يحصل له الظن مع ان الولد
في الظلمة [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
عن [illegible] **وان اجزا ما بعده** يعني انه

اذا عمل على ظنه او تحريه ثم زال ذلك الالتباس بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بقوله واجزا
الشهر الذي تبين انه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه و اشار بقوله بالعدد الى انه اذا
صام شهرا متاخرا عن رمضان لا بد ان تكون ايامه كايام رمضان في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان
او ناقصان فقضى يوما والكامل رمضان يوم فيوما لكن بالعكس لا قضاء وكذا ان تبين انه صام ذا الحجة
لا يجتزئ بيوم النحر ولا بايام التشريق ويقضي ما بقي واشار بقوله منها بالعدد مع ان استغناء عنه
بما يأتي من قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان هذا كله يخصه غير ما يأتي فيجب ما تبين ولو ناقصا
لعدده وهو تعدد و الثاني بقوله لا قبله اي لا ان تبين انه صام قبل رمضان فلا يجزيه لوقوعه قبل
وقته و الثالث بقوله عطفا على متعلق الظرف المنفي او بقي على شكه اي او لم يتبين له شيء بل بقي
على شكه والحال انه قد تحرى فلا يجزي عند ابن القاسم لاحتماله وقوعه قبله ولانه لا يلزمه لما بعده
وتجزيه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجح ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل
فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه و حمل كلام المؤلف عليه يجعله معطوفا على المنفي بعيد
و الرابع بقوله وفي مصادفته تردد يعني انه اذا تحرى شهرا وصامه ثم علم بعد ذلك انه رمضانه
فهل يجزيه او لا تردد للمتاخرين و حملنا كلامه على التحري واما الظان فلا ينبغي ان يجري فيه التر
دد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا للمغير و على اجزاء المصادفة قال اللخمي ان ظن انه شك هل كان
ما صامه رمضان او بعده اجزاه وان شك هل كان قبله او ما قبله قضاه و في شرح الاجزاء بقوله
والحال عليه شرط و صحته مطلقا بنية مبيتة يعني ان شرط صحة الصوم فرضا كان او غيره النية
المبيتة واوله وقت الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف
الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما ياتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولابن عرفة
لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا و نقل اللخمي عن عبد الوهاب على انه يجب ان تكون النية
مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر وعدم ابن رشد وهو القياس لان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادات وانما جوز الشرع تقدمها لمشقة تحري الاقتران و لا بد ان تكون النية جازمة
لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد ان كان من رمضان و لا يضر التردد بعد حصوله الخبر بشهادة او
استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد كالاسير وليس عليه استصحاب ذكرها الى الفجر
بل ان لا يحدث ما ينقضها قبله فاذا طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم او فطر و كفت نية لما يجب

تتابعه المشهور ان النية الواحدة في اوله الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان
وكفارة ومن صام شهرين في حوض ابطل صومه متعمدا كما ياتي وكفارة القتل وكفارة الظهار
والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات
الصلاة واعمال الحج و اشعر قوله كفت انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام
يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيام في السفر وكفارة اليمين وصيام فدية الاذى فلا تكفي فيه النية
الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة فقوله لما اي صوم و قوله يجب تتابعه صفة او صلة و قيدنا
كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة على المنع العتبية والرخص بالصوم بالسفر
لا مسرود ويوم معين يعني ان من كان يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا يجوز فيه بعينه نحو كل اثنين
والخميس دائما لا بد له من التبييت في كل ليلة قاله [illegible] وهو المشهور و حكى ذلك الباجي عن القا
سم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في الرواية و قيل لا يحتاج الى التبييت كل ليلة بل تكفي النية
الواحدة من اوله في المسرود واليوم المعين واليه اشار بقوله ورويت على الاكتفاء فيهما اما المسرود
فلانه التتابع يحصل له الشبه برمضان لدوامه و اما النذر المعين فلوجوبه وتكرره بتكرر زمانه
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر يعني ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فانه تكفي فيه النية الواحدة
وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالفطر لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لا بد من تجديد
النية لصحة ذلك الصوم لعدم تواليه فلو تمادى على صيامه في سفره او مرضه اجزاه ذلك من غير
احتياج الى تبييت نية لعدم المقصود و العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم
و بنقاء عطفه على النية التي هي شرط صحة لا نهاية ابيانه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم
ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فلا اعتراض عليه فقد تقدم
في باب الحيض و وجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة اي انه يجب الصوم على من رات علامة الطهر
قبل الفجر ولو كان ذلك لحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا فقول الرواية ما عقلت
ابتهوم لذلك لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة و لا يجزي قوله قبل الفجر بل مثله ما اذا
رات العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ كريم الدين و مع القضاء ان شكت يعني
ان من شكت هل رات الطهر قبل الفجر او بعده فانها يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء
لاحتماله بعده و لا يزال مرض يعذر [illegible] وسواء شكت حال النية او طرا الشك اشار ابن رشد ومن راه

بخلاف الصلاة لانما انو م بقضاء ما تمكنت به ومثله من كان الظهر فيه ام لا فاذا انفكت قبل
طهرت قبل الفجر او تحرى فيشك بيوم من وقت الصبح ما يدرك ركعة فيه بعد الطهر فلا يجب عليها
صلاة الصبح اشتمس عن الشلبي وما قاله ابن راشد المشهور مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو كالظهر
وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت متمكنا فيه وأما الصوم فانه منع اداء حاضر ولا
يمنع القضاء فلذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة **وبعقل** من اشترط به الصحة والوجوب
بانقاء فلا يصح العقل الصوم من مجنون والمغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الاغماء
وفيما ابهم قوله ومع القضاء ان تمكنت وجوب القضاء على الحائض افاده قضاء المجنون والمغمى عليه
وبعض احواله نص بقوله **وان جن ولو سنين كثيرة** يعني ان صحة الصوم متوقفة على العقل فلا يصح
الصوم من المجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو ابدل الواو بالفاء لكان
وما كان للاغماء فيه حالات اشار اليها بقوله **او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء
لا ان سلم ولو نصفه** والمعنى اذا اغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذا لو اغمي
عليه جل اليوم سلم اوله ام لا واما لو اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل للنصف
فان لم يسلم اوله بان طلع الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته فالقضاء ايضا
وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه واستعمل وجوب القضاء
عام طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه
نص عليه اللخمي ولم يحك فيه خلافا بيوم كما قاله تت ويجب من كلام المؤلف عدم وجوبه
القضاء على النائم مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وبه افتى للفرق بينه
وبين الاغماء واما قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على
الكثير وثلاثة ولو عرف سنين لطلعت الالف واللام معنى الجمعية **وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء**
اي شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ لا غيره فلا يفسد لزاهوم وامن
موطوءة البالغ حيث لا يوجد منه مني ومذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني والمذي
المستنكح والقيء الغالب فالاول يرجع منه لشيء بعد امكان طرحه وفي المستنكح القضاء لا انه
يرجع فالكفارة ونبه ابن الحاجب عن زيادة ما ذكر وما بعده تنبيها وصرح به الشامل فانه ركن
فقال وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب على البالغ المقيم ومثله مفطوعه

ولو بيد ومرج مبتدئا او بهيمة واخراج مني ولا اثر لمستنكح منه ومن المذي **وايصال متحلل او
غيره على المختار** اي وصحته بشرط ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال او سافل عن ما بين حلق
لسان او غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما ياتي على ما اختاره اللخمي وقوله **لمعدة** متعلق بقوله وايصال
اي وايصال متحلل او غيره لمعدة والباء في **بحقنة** للتشبيه وفي **بمائع** لبعض من والمنفذ وايصال
متحلل لمعدة وهي ما انخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة من دبر او فرج امرأة لا احليل
من مائع فان فعل متعمدا ذلك لزمه المشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به ارباب العلل
او دواء في الامعاء بصب فيه الدواء والدبر سالنز مخصوص يبطل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء
من الطعام حقلا ما ذكره الغزالي ان الكبد يجذب من المعدة ومن صار في الامعاء عند الهباء مقارنا له
ومعين في الاكل قاله فسر واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء عليه ولو فتائل عليها دهن واحترز قبل
مثل العروق ما يصل من نعت المعدة او موضعها المعدة او بحي على ما قرره في نواقض الوضوء **او حلق** ويعفو
على معدة وعطفه على حقنة يقتضي ان الواصل من الحلق لا يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول
لكنه ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط **وان من انف واذن وعين** يعني انه لا فرق فيما يصل من المنفذ الا
على بين ان يكون منفذ واسع كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل
من المنفذ الاسفل فيشترط كونه واسعا كالدبر لا كالاحليل وجائفة فلا قضاء فيه ونقل ابن الحاجب
فيه القضاء فيه منكر **وبخور** كصوره ما يتجر به وهو معطوف على متحلل والمعنى ان ايصال متحلل
وبخور قاله في السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه فعليه القضاء ومقول ابن
لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلافا لمن جعل على من لم يوجد طعمه واستنشاق قدر الطعام مثلا
بل البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله وبخور فيه
بين طائفة وغيره **وقيء** [illegible] منه معطوف على قوله وايصال متحلل يعني ان صحة
الصوم شرط ايصال متحلل او قيء او بلغم او قلسه امكن طرحه اي طرح ما ذكر **مطلقا** يرجع لكل
منها بقيا منه الفنى اي كان من علة او امتلاء وجوب القضاء ان رجع عمدا او سهوا زاد
تقرا او غلبة ومعجب حكمها الحنطة اذا امكن مع الغلبة ومفهوم البلغم كان من الصدر او
الرأس وسواء وصل لطرف اللسان او للهوات ام لا لكن المختار انه لا قضاء في البلغم ولو امكن
طرحه ولو بعد وصوله الى طرف اللسان **او غالب** [illegible] منه الا في رده على فيه وبلغ

بغير متشارط لديه شرطه والطلاق **وتجارة** اخرى ولما طلب استثناء التضحية والسواط
من الفاعل وغير بيوم من اعتبار ما يسمى للمعلومية ومع ذلك تعويله او وصول غالب لحلقه من زمان وحلقه
او مجمع في بيته وسواء كان من احاد بالعرض وتعين الصيام وصول لا يبطل المذكور اولا في الغلبة
فتلغى ما يبطل التشفع بلا اختيار والعذر الذي من مع الجرد فلا نقص ما دال به عليه والعرينة فما مرى
ومضى في الفرض مطلقا يعني انه يقضي في الصوم الواجب رمضان او غيره بكل مفطر من كل متعين على اي و
جه من عمد او سهو او غلبة وحيث عليه الكفارة ام لا او مما يوجب الفرض بركونه اصلا او عروضا بدليل
قوله في الفعل لمن في الذي نحن ان كان عمدا عامدا فيغيره للواجبه امساك بقية اليوم وان كان مفيا فكان
والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في الزمن كان عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا في
غير عليه امساك **وان** كان بغير عامد فان كان في رمضان امسك وان كان في قضائه كان الخيار في امساكه
وعدمه ومن استحبابه امساكه **وان** كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه وافطر اول يوم
فيستحب له الامساك بقية يومه ثم يبتدئ الصوم لانه ليس منه ما ان افطر في اثنائه من قال العجز فيستحب حكم
الماضي فله ان يفطر وان كان لجزاء الصيد ومن بيته هاذي وكفارة اليمين مما لا يجب متابعته فهو بالخيار
بين امساكه وعدمه قاله اللخمي **وان بصب في حلقه نائما** يعني ان الصائم اذا صب انسان في حلقه ماء
اي شيئا مما يصل الى الجوف ولو حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على
فاعله **كجامع نائمة** يعني ان المرأة النائمة اذا جومعت نهار رمضان فالقضاء في ذلك متعلق ولا
كفارة عليها ولا على فاعله عنها لانها غير مخاطبة بخلاف من اكره زوجته على الوطء فانها لما كانت شرعا
لم تلزمه التكفير عنها **وكأكله شاكا في الفجر** فانه يقضي مع حرمته ولا كفارة عليه على المشهور ولا كفارة
عليه اتفاقا **وادي** في الحرمة ووجوب القضاء من اكل شاكا في الغروب ولا كفارة على المشهور فهما
ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب وحيث فلا قضاء عليه ولا كفارة ومولد **او طرأ الشك** عطف
على قوله شاكا **و**يحتمل عطفه على معنى اكله اي وان اكل شاكا او طرأ الشك **ومن لم ينظر دليله اقتدى**
بمستدل وان اعتاده الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب والصوم ومسوا ولي **و**المعنى ان من لم
ينظر دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم اقتدى دليل المستدل بالصوم من فجر وغروب لعجز في
ذلك فانه يقتدي بمن يستدل به عن ذلك اي بعلمه حيث كان عدلا عارفا او مستندا الى عارف عدل ابن
عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما في القبلة **و**يكي

ان يتناول كلامهم على العاجز فان لم يجد المستدل او وجد فاختلفا بعض ما يعتبر فيه احتاط بنا
خير الفجر ونقدم السحور **و**قال **و**ينظر بعرف دليله ابو محمد ويعرف دليله وكذا الموعود لانه
لا يلزمه النظر بنفسه ولزاما الا ومن لم ينظر دليله ولم يقل بعرف دليله فهو على الرتبة في مجموع كلام الو
لم مجموع مواضعه نصا من في كلامه بموجب قوله لا شرطية وهو لا يعتبر مجموع اشتراط وع
فيه امر ظاهر كلامهم **الا المعين لمرض او حيض او نسيان** هذا مستثنى من قوله ومضى في الفرض
مطلقا وهذا استثناء متصل **و**المعنى ان النذر المعين اذا افطر فيه لعذر كمرض او حيض او اغماء او اكراه
فانه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه **و**اما لو افطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة
مع وجوب امساك بقية يومه **و**الشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان **و**اجرى على مذهبه في ان
بين النسيان والمرض اي الناسي معه ضرب من التفريط وجعل ما في هذا الموضع كالنسيان
ويجب القضاء بعذر اشبع اتفاقا قاله ابن رشد **وفي النفل بالعمد الحرام** يعني ان صوم النفل اذا
افطر فيه عمدا حراما فانه يلزمه قضاؤه **و**خرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالمفطر لجنون او
نفاس او نحوه مما يتم بالغ في القضاء بقوله **ولو بطلاق بت** اي ولو كان الفطر في مسألة الطلاق
بتا **و**قوله **الا لوجه** مخرج من قوله الحرام في النفل المعتبر في الكلام ويكون هنا لقضاء القضاء
قال ابن غ وابن رشد القضاء على ما قاله عياض **و**قطعه **ح** واتباعه على ظاهره ان مسألة الماضي
ابن الشافعي في نفي القضاء لان سنة الشيخ يفطر حلالا وكلام عياض ضعيف **كوالد وشيخ وان لم**
يحلفا مثال لوجه اي كأمر والد وشيخ والرواية لم ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه
الحنان والشفقة عليه من القوم لا امتثال **و**مثال الوالد المشيخ عن **و**المراد بالوالد دنية لا
الجد والجدة ثم يحتمل قوله كوالد الكاف تشبيها للوجه والكاف لا دخال ما اراد الشيخ وان كان
الحض على الخارج فيما ذكر كشيخه وكلام لا تعويله كوالد كشيخ والدة والمراد بالشيخ كما قاله
ولو زوج المولد قوله الا لوجه الكاف حينئذ ان الفطر مع الوجه غير حرام **و**يحتمل ان تكون
تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته او عتق امته وهو متعلق بحيث
يباح له الفطر **و**لما قدم ان القضاء واجب في كل واجب شرع في الكفارة واجبة في بعض مفاده
وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط يعني ان الكفارة الكبرى تجب بخمسة شروط
اولها العمد **و**ثانيها الاختيار فلا كفارة على ناسي ولا على مكره **و**ثالثها الانتهاك للحرمة

بالمناولة ناو بلا فرق بين الكفارة عليه ورابعها ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا
كفارة على جاهل ومنه من لم يسمع الشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجاهل
مع علمه بالكفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة مع
علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صام رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه او كفارة او
ظهار ونحو ذلك من امارات العبادة لا يدخله باب الكفارة او يدخله ولاكن رمضان حرمته ليست لغيره
وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطآت وسواء خرج الكفارة اولى
ام لا جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم فقط منزلا معمول تعمدا يكفران تعمد جماعا او وطئا
اغتسل او رفع نيته نهارا او اولى ليلا حتى طلع الفجر اجماعا وسواء نوى الصوم بعده الرفع
او اكلا لما يفطر به من الطعام ولو حصاة او درهما وبلغ لما تلفظ من حارض او من ابلاغ
اخرج بقوله بفم فقط ما يصل من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر به على المشهور لان الكفارة كما
علمت معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد وايضا فان مثل ما تشتهيه النفوس وان
بالاستياك ابواه حصل شيء من ذلك بسبب الاستياك رطبا منجم للريق على ما قوي به الباجي
ابن نعم ان النقاء القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله بجوزاء ومو فينتني من اصول
الجوز والاكثر من يستعمله اهل المغرب والمشرق من اشتريه غير مما كما نقل بعض عن ابن لبابة
وغيره ان من استاك بها ليلا واصبح على فيه نهارا افطر وان استاك نهارا افطر وكفر او منيا يعني
ان من تعمد اخراج المني بلا جماع بل بقبلة لا لوداع ونحوه وان بغير الجماع زوجته او امته
او غيرها مما كان من عادته ان لا ينزل في ذلك الانزال لا اكثر وصام لا على مذهب ابن القاسم في المدونة
وثبت فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما النظر والفكر فيشترط
ادامتهما كما اشار اليه بقوله وان بادامة فكر او نظر من عادته الانزال منهما او السلامة
منه تارة دون اخرى اما ان كانت عادته السلامة وادام ففي مقرراتي وقع وحصل خلاف
فلا كفارة قاله اللخمي واليه اشار بقوله الا ان يخالف عادته على المختار من قول ابن حكاه ابن
الحاجب لا يشترط النظر والفكر خاصة كما قررناه به كلام المؤلف وقد نقل بعض كلام اللخمي على جميع
مقدمات الجماع ومواطنه وتقدم ان المذي القضاء فقط وان لم يتتبع نبه على المشهور

وفي الاخلى فوان لا يشترط القضاء ولا خرق عن مره وبفهوم قوله ادامة ان لا كفارة مع عدم
ادامة استمرار منه بل القضاء فقط الا ان يفسد فلا قضاء ايضا للمستقر وفيما اعتراض على المؤلف وجوابه
عند الشرح الكبير وان امنى بتعجيل نظرة فتاويلان ظاهر كلام ابن التاويلين الكفارة وعدمها وسوغها
له المتقدم ان المدونة صرحت بان اذا امنى بتعجيل نظرة واحدة لا كفارة عليه انها قالت وان لم يتابع النظر
فامنى وامذى فليقض فقط وقال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه القضاء والكفارة
واختلف في كلام القابسي وقال المدونة او خلافه فكان ينبغي ان يقول وان امنى بتعجيل نظرة فلا
كفارة ومثل ان بلفتين تاويلان ليوافق النقل وبعبارة اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر
فامنى بمجرده فقيل عليه الكفارة بناء على كلام القابسي وفاق المدونة وانها محمولة على من لم يتعمد كما
قاله عبد الحق وقيل لا كفارة عليه بناء على انه خلاف كما عزاه ابن يونس كذا في التوضيح ومحلهما
اذا كانت عادته الامنى بمجرد النظر ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير بين
اطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة وقوله بالاطعام متعلق بكفر
والمراد بالاطعام التمليك ولو عبر به لكان اولى والمعنى ان كفارة الفطر في رمضان على التخيير فان
شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه غداء ولا
عشاء خلافا لاشهب وان شاء اعتق رقبة مؤمنة بشرطها كما تقدم ونحوها للكفارة وسلامتها من
عيوب لا تجزئ معه وان شاء صام شهرين متتابعين وان نوى بهما الكفارة لكن افضل انواعها
الاطعام لانه اكثر نفعا للغير والذي يظهر ان العتق افضل من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم افضل
وقوله كالظهار التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي ايمان الرقبة وكمالها
ونحو ذلك وسلامتها من عيب لا تجزئ معه وبحرية الرقبة المقر بها في الطعام والترتيب بين الانواع
فلا ينوي مع ارادتها بقوله لكل مد والفقه بل وجه التشبيه بالظهار وان لم يفهم التنبيه
ان التخيير المذكور بالثلاثة هو الحر في التخيير واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت عليه
في ذمته ان لم يأذن له في الاطعام واما التسعير فيما يكفى ولبس بالصوم فان لم يقدر عليه وابى كفر عنه
باذن السيد الى ذمة العتق في الطعام وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة يعني ان من
وطئ امته في نهار رمضان كرها او طوعا فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها اكراه لها
انها وكذا يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو عبدا اكره زوجته وظاهر المدونة او صحيحها او ا

ومنوا الرضيعا وعليه النقص المم

متراس شعبان وهو حيابة ان شاء الشيخ اسلم او امسكه بأمل العتيق ابـ قيمة الرقبة التي يكفر
بها او الطعام وليس لها ان تأخذ ونكفر بالصوم اذ لا ثمن له وبالاحرى كون الزوجة عاملة بالغير مطلقة
فان كانت مجبرة او كارهة او غير عاملة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهو اذا كانت
بعض من سوء الصفات لا كفارة عليه فلا كفارة على من يهم عنها وكذا لو بقتال بها امة والامة
في الزوج جبرا او كره امة **فلا يصوم ولا يعتق عن امته** يعني ان الزوج والسيد ليس لهما ان يكفر بالصوم
نيابة عمن ذكر لان الصوم لا يقبل النيابة وكذا ليس للسيد ان يكفر عن امته بالعتق لان الولاء يختص
اي ليس له ان يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة **بالاطعام او بالعتق** انما قلنا يعتق لانه
اي ليس له عليها الولاء والمرتبة اذا كان السيد موسرا فان الولاء لها تابعة من الحالة ان ليس
للسيد انتزاع مالها لان الولاء وان ثبت لها فله منه الحالة لكنه غير محقق لاحتمال انه من يعتق
وايرد على ان الزائد العتق لاجل المعتق ان ليس للسيد وطئها فان تعذر ووطئها فانها كالاجنبية
فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام يعني ان الزوج اذا اكره زوجته
على الوطء في نهار رمضان فانه تلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا وان كان معسرا فان الزوجة تلزمها
الكفارة عنها بالاصالة باحد الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو
عسرا او موسرا بذمته رقبته فلسيده ان يعتق به او يسلمها منها ان لم تصم فان صامت فلا رجوع
لها وان كفرت بالصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقها ومن
مكيلة الطعام الذي كفرت به فان كانت قيمة كيل الطعام اقل
من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة
فقوله وكيل الطعام معطوف على الرقبة اي بالاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فلا اقل من القيمتين
والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا اخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة
قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمن الذي اشترته به ولا يصوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت
عن نفسها مع يسره ايضا **وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تأويلان** يعني لو اكره زوجته
في نهار رمضان على القبلة حتى انزلا او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر عنها وهو مذهب ابن ابي زيد
فهو تأويل المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث انزل واليه ذهب ابو محمد
القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها دليل على اختيارها فوجب تأويلان

على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقا ولا يصوم للقبلة والمراد الكره فيها على ما عين ايضا
وأما لو اكرهها على الجماع فهو ما تقدم من قوله او زوجة اكرهها **وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان** اعلم
ان من اكره غيره على مجامعة شخص وافطر فانه لا كفارة على المكره بفتح الراء مطلقا وكذلك لا كفارة على
المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا وان كان امرأة كفر عنها اتفاقا واما هل تلزمه الكفارة
بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا للاكراه في الجملة
وفهم من قوله ليجامع انه لو اكرهه فقط على الاكل والشرب لا يكفر عنه وهو كذلك كما ذكره الشيخ
في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة
كما ذكره ق وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر والفرق ان لا انتشار دليل على الاختيار في الجملة
نقل عن ابن عرفة ان المكره بفتح الراء على الاكل والشرب لا يكفر ولم يذكر جريان الخلاف فيه فلو جرى
الموافق قوله وفي تكفيره الخ وقال وعن امته وطئها نيابة كمكره امرأة عليه فلا يصوم الخ فيأتي فالمشهور
مع كونه اشمل على ما ذكره ح كما اشار له عج في شرحه **لا ان افطر ناسيا** لا اولى سقطه على قوله فلا
تأويل قريب فهو محترز وجرت عادته انه يذكر الاحكام وبعضه عليها محترزا كقوله وشرطه
المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب صيد وكمن تعمد فلا تأويل قريب
لا ان استند لتأويل قريب كما لو افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فتعمد لظنه الاباحة فلا كفارة عليه وهذا
وما عطف عليه الى قوله وظنوا الاباحة امثلة التأويل القريب وان كان في بعضها ضعف فيبقى
لا كما سنبينه **والحاصل** انه ذكر ستة امثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنبا
او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا
فلا كفارة عليه والى ذلك اشار بقوله **او لم يغتسل الا بعد الفجر** ولم يحك المؤلف ولا ابن عرفة الخلاف
ولا ابن عرفة فيه خلافا لا ابن عبد السلام قال ابن عرفة اضعفها ما قبله ولم يذكر ابن الحاجب الخلاف
فيه ومنها ان من تسحر قرب الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة
عليه والى ذلك اشار بقوله **او تسحر قربه** اي مقاربة والمفاعلة على بابها ... سماع ابن زيد ان
فيمن تسحر في الفجر واما التسحر في ... التأويل البعيد ... ومنها قوله **ع** والعز به ... اضعفها
في المسئلة ... امرأة من تسحر في الفجر فيبطل صومه ومنها من قدم من سفره ليلا
فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه الصوم وان من شرطه لزوم الصوم ان يقدم من سفره

قبل غروب الشمس فأصبح مفطرا فلا كفارة عليه واليه اشار بقوله **او قدم ليلا** وعزاه في توضيح
لصحته من المسئلتين [illegible] قال ابن عبد السلام اذا لم يرتب احد ان ما توهمه ومنها من سافر
دون القصر كراعي ماشيته مثلا يخرج [illegible] ميل السفر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر
مفطرا فلا كفارة عليه واليه اشار بقوله **او سافر دون القصر** ومثل عزاه قريب لان بعضهم قال
بلزومها بخلاف ما قبله من [illegible] آخر ومنها من رأى هلال شوال نهار صبيحة ثلاثين
ثم ما عسر ان ذلك اليوم يوم عيد لظنه ان الهلال لليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة
عليه وسواء رءاه قبل الزوال او بعده واليه اشار بقوله **او رأى شوال نهارا** فظن على عادته
مضاف اي رأى هلال شوال وقوله **فظنوا الاباحة** راجع لجميع ما تقدم من المسائل [illegible]
منه او [illegible] او توهموا [illegible] وكانوا [illegible] بخلاف من [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ذكره بعضهم وفي قوله او توهموا [illegible] الحرمة **بخلاف بعيد**
التأويل اي [illegible] قوله بلا تأويل قريب وقوله بعيد التأويل
من اضافة الصفة الى الموصوف **والحاصل** ان المؤلف ذكر للتأويل البعيد خمسة امثلة
منها من رأى هلال رمضان [illegible] لم يقبل [illegible] انه لا يلزمه الصوم وصبيحة
تلك الليلة فاصبح فافطر [illegible] ويلزمه الكفارة على المشهور واليه اشار
بقوله **كراء ولم يقبل** [illegible] والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم [illegible] ومنها من عادته
ان تأتيه الحمى كل ثلاثة ايام او اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم الذي [illegible] اتته
الحمى في ذلك اليوم [illegible] فالمشهور ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومنها امرأة
[illegible] ان يأتيها الحيض في يوم [illegible] في ذلك اليوم معطلة ثم جاءها الحيض في غير
اليوم واليه اشار **او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل** [illegible] ومنها
من احتجم او حجم غيره فافطر [illegible] ان الاباحة [illegible] عليه القضاء والكفارة لانه تأويل
بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله **او حجامة** خلافا لابن القاسم لانه من التأويل
القريب فلا كفارة على الحاجم [illegible] كما ذكره ح وق ومنها من اغتاب [illegible] رمضان فظن
ان ذلك ابطل صومه [illegible] فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل
واليه اشار بقوله **او غيبة** ولما لم يكن [illegible] الكفارة ولزوم القضاء تلازم نبه بقوله

معها القضاء ان كانت له يعني ان [illegible] الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر بالغير
زوجة او امة او غيرهما على ما مر في القضاء على الغير [illegible] لا يفعل [illegible] واللام بمعنى عن
والضمير عائد على المكفر الصوم رمضان [illegible] الكلام على الكفارة [illegible] وكان [illegible]
[illegible] القضاء التطوع [illegible] ذكره [illegible] بالكفارة [illegible] بقوله **والقضاء**
في التطوع بموجبها والمعنى ان كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع [illegible]
الذي يوجب الكفارة وهو الفطر عمدا بلا جهل بلا تأويل قريب [illegible] عليه قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل قاله [illegible] قوله
[illegible] عليه واما [illegible] يوجب القضاء في النفل وايجاب الكفارة في [illegible]
[illegible] بالجوزاء وفي [illegible] على منطوق المؤلف ايضا من افطر [illegible]
[illegible] الكفارة في [illegible] الفرض ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف يجب [illegible]
[illegible] ما يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل [illegible] عليه من اصبح [illegible]
[illegible] افطر [illegible] الشعر [illegible] الكفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل **ولا قضاء في غالب**
قيء وذباب يعني ان القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع [illegible]
[illegible] وكذلك لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة
بقوله غالب القيء من اضافة الصفة الى الموصوف اي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض [illegible]
مثلهما كما [illegible] التقليل من ان الصائم لا [illegible] والذباب [illegible] حلقه فلا [illegible]
[illegible] **وغبار طريق** يعني ان غبار الطريق اذا دخل الى حلق المسافر فلا قضاء عليه
[illegible] للمشقة ولا [illegible] في ذلك **او دقيق او كيل او جبس لصانعه** اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس
او دباغ او كتان لصانعه [illegible] ابن الحاجب [illegible] اعترض المؤلف وقوله
او كيل اي [illegible] جميع الحبوب **وعبارة** [illegible] او جبس [illegible]
[illegible] او كيل بالحبوب كما صرح بعضهم [illegible] **ومنه**
من احتلم ومن حاجمه يعني ان الحقنة ولو بمائع من [illegible] لا قضاء عليه
على المشهور [illegible] الحقنة ان فيه القضاء من دبر او فرج امرأة وكذلك لا
قضاء في [illegible] ان ذلك لم يصل الى [illegible] او لم يصل الى محل الطعام والشراب اذ لو

طولها مر ساعة ومني مستكثر او مذي يعني ان المني المستكثر اي الكثير والمذي المستكثر
اي الكثير مفسدان فيهما الحرج والمشقة ثم انه يجب فيه قضاء قوله ومني بالتشوير اي ومني مستكثر من رجل
او امراة وبلا اصابة اي ومني شخص مستكثر رجل او امراة ولا يحتاج الى تعبير المني بالمستكثر لانه
معطوف على المغبر والمعطوف على المغبر يعتبر فيه الغير ايضا هو جار على القاعدة لا ما هو لمن ورع
ما لكول او مسنه اي مع طلوع الشمس يعني ان من اكل متنبرا انه محل ما ذكر عند طلوع الفجر فانه يبطل
عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتفض لما هو لما مر كلام بعضهم وهو كذلك وكذا
لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع من حينه من غير تلوم وهو ند على المشهور وبعبارة
اخرى قوله طلوع الفجر اي مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاصق للفجر سواء فعل النزع وطء ام لا لانه واقع
بالليل ولا ينافي قوله قبل وهو مبني على ان النزع ليس بوطء لا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر طلوع
الفجر والفجر لانه اذا نزع عند طلوع الفجر كان نزعه النهار فلا ينافي البناء المذكور وجاز سواك كل
النهار يعني ان الصائم يجوز له ان يستاك كل النهار وفاقا لابي حنيفة خلافا لمن منع على اصح
راويهم بالسواك عند كل صلاة مع الصيام وغيره وكرهه الشافعي واحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم
الصائم خلوف بضم الخاء اطيب عند الله من ريح المسك قاله في توضيحه ولا دليل على كراهته لان الخلوف
سوما يجوز لم خلو المعدة وذلك لا يزيله السواك فان قيل اولم يزيله يخففه وهو من عبادة
فلا ينبغي ازالته ولا تخفيفه كدم الشهداء لانا نقول المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف
الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم ولا ينبغي ان يعمله قال ابن الحاجب والسواك
يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل منه فان خاف ووصل الى حلقه فكالمضمضة
ه واراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض
احواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف اولى كالاصباح بالجنابة
وبعضه جائز جواز مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة اخرى معنى الجواز في كلامه
له قوله كل النهار اي وجاز سواك في مقتضى شرعي واما المقتضي الشرعي كالوضوء والصلاة والقراءة
لقراءة والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الآلة والفعل والمراد هنا فعله انه يكره له
مستاك بعض آلة واما ما يستاك به [illegible] ويستاك بالجوزاء فمكروه [illegible] وكلامه
الحلال ومضمضة لعطش اي وكذلك يجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحو ذلك

لغير عطش مكروه لانه فيه تغرير او اصباح بجنابة يعني انه يجوز للانسان ان يبقى بغير غسل
من الجنابة في رمضان الى ان يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه وصوم دهر الجواز
هنا ليس على بابه اذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم
يضعف بسبب من شيء من الاعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم وعليه يحمل الحديث افضل الصوم
صيام داود الخ وجمعة فقط اي وكذلك يجوز صوم يوم الجمعة وحده لا قبله ولا بعده ومكروه
عن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصوم الجمعة واراه يتحراه وما رأيت من نهى عن صيامه وحده او
المراد بالجواز هنا انه مندوب لتيسر لنا قبله جائز جواز مستوي الطرفين وفطر بسفر قصر شرع فيه
قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر فيفطر بعده قوله
الضمير المجرور يرجع للموضع عائد على السفر والضمير المنصوب عائد على الصوم والضمير المنصوب
بالفعل للموضع عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور باضافة الى المصدر للموضع
عائد على المكلف ومعنى كلامه انه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة اذا شرع في السفر قبل
طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فان شرع بعد الفجر او نوى الصوم في السفر فقضى ولو كان الصوم
تطوعا ولا كفارة الا ان ينوي الصوم في صوم رمضان في السفر كما في الوافي بعد ان دخل محل اقامته
واعلم ان الفطر يجوز بالسفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين لان الصوم افضل والفطر مكروه ثم ان
كلام المؤلف هنا انما هو في رمضان ولا يجوز [illegible] كفارة ظهار او قتل وقد يدل عليه قوله [illegible] او قضى
ولو تطوعا ولو لانه لما اوجبوا القضاء في التطوع على من افطر في السفر وهو جائز فالمتطوع في
الحضر منع منه انه لا يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر بغيره فما ليس من رمضان اولى وايضا فمن
لمسافر في رمضان رخصة والمراد بالشروع فيه ان يصل الى محل بدء القصر المشار اليه بقوله ان
عدى البلدي [illegible] على السفر ولم ينيام بالفعل او [illegible]
يصل الى محل بدء القصر لا بعد الفجر [illegible] فلا يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين وبمرض خاف زيادته
او تماديه [illegible] معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته
[illegible] علته او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادة نوعه بان تحدث له
علة اخرى فان خاف على نفسه الهلاك او ان عظم تلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه لا
[illegible] حفظ النفوس واجب ما امكن والتبر اشار بقوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى

ايا مستقنة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بعد الخوف كما فيه وجوب الفطر
ولا يشترط وجود الخوف منه وسواء الهلاك او شديد الاذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار او غيره
خافتا على ولديهما تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى ان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا
او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة او مرض جاز لها الفطر على المشهور وفيه
يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع ان خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز لها الفطر وشرط الشيخ
ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا تجد من تستاجره او تجد ولكن لا مال لها ولا للولد
مجانا او بالوجه عليها الصوم ونبه بقوله على ولديهما ان خوفهما على انفسهما داخل في عموم
قوله تمادى وبرص لان الحامل مريضة والمرضع في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او غيره
لا استيجار وسورضاع عن نفسها او مجانا اي لا يكفيه واحترز به عن من قوله نفلا ولا يقطع منه بالتمام
كغيرها اي لا يقطع واحترز به وقوله خافتا صفة لهما وظاهر كلام المؤلف انه لا يباح لهما الفطر بمجرد
الجهد بحرفوما وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان الحامل لا طعام عليها بخلاف المرضع
والاجرة مال الولد ثم مال الاب او مالها تاويلان مبتدا مجموع قوله تسابقا مكفيها استيجار
ومن الحاملة يجب عليها حيث الصوم والفرات لا اجرة في مال الولد ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته
حين سقطت رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم
ثم ان عدم ماله فحرمال الاب ويرجل تكو به مال الاب قاله اللخمي وقال ابن التونسي اولا
لما حين يجب رضاعه عليها ومن ابن لم قاله سحنون تاويلان وفهم من النقل منها ان محل التاويلين
يجب ان صاح على حلم وما يتبعه على انه في مال الولد ثم الاب والقضاء بالعدد معطوف على فاعل
وجب المستتر لطول الفصل وفيه الوجوب قوله بالعدد اي ووجب القضاء ان افطر فطارا مطلقا
ووجب عليه قضاء ما افطره من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال او بغيره على المشهور بقوله
يقضي بعده من ايام اخر وفي رجوع ابن وهب ان ذلك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه لحل
الشهر سوادو ابقت عدة ايامه عدة رمضان او نقص عدد القضاء عنه وجب تكميله ان كانت
ايام شهر القضاء اكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله واجزا ما بعده بالعدد لان هذا
اعم وذاك خاص لمسئلة الاسير ولا يقال للعام تكرارا مع الخاص ولو اقتصر على هذا لكفي

٢٦١

لانه يغني عن ذلك بخلاف العكس ومثله لبيان الحكم بزمن ابيح صومه يعني انه يشترط في قضاء
رمضان ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في ايام النهي عن صومها كيوم العيد وتالي
النحر ولا ايام التشريق صومها كما ابيح النهي على المشهور اوواجب كمنذور بعينه ورمضان فلا يجزي عن واحد
منهما على الصحيح وعليه للماضي كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للتفاع
تفطر فيه عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال اشهب لا كفارة الكبرى لانه صام وفيها ابو محمد
وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان في الشهر لانه يباح اخرجه بقوله غير رمضان فلا يقضي
رمضان في رمضان الماضي فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله ابيح صومه بيوم الشك فان صومه
حرام او مكروه مع انه يقضى فيه قضاء كما مر لانا نقول هو مباح في ذاته والحرمة والكراهة انما عرضت
له من حيث الاحتياط وتمامه ان ذكر قضاءه اي ولو ظن انه بقي عليه صوما فشرع فيه وجب بالشروع
عن ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك او سقوطه بوجه وجب قضاؤه ان افطر وكلام الرافعي
شامل لما اذا كان ما ذكر قضاء او مرضا او نفلا ومن ظاهر حمل الشيخ وعلى ذلك في رمضان لا يرد مع العموم
ان هو في مسئلة وفي وجوب قضاء القضاء خلاف يعني انه اذا افطر في القضاء عمدا او سهوا
كان رمضان فرضا او نفلا فانه يجب قضاؤه وشهر قبله هل صوم يوم مثل اليوم الذي كان ترتب عليه
بفطره بالفطر في رمضان او بالفطر في التطوع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب
قضاء وشهر خلاف فان قيل المتطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كهو بل جرى فيه
الخلاف قال الجواب ان قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذا لم يقض وادب المفطر عمدا الا ان
يجيء تائبا اي فلا يؤدب ويكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف لو جيء بالفعل فلا يكون
من جملة الوجوب بل يتعين برفع المعنى ان من افطر في رمضان او نافلة عمدا بالاكل او نحوه فانه يلزمه
مع القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما
ولو كان فطره بما يوجب حدا كالزنى او شرب خمر فانه يقام عليه الحد مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل
الظهور عليه فلا ادب عليه واطعام مد عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم
لمسكين ولا يعتد بالزائد مبتدا معطوف ايضا على فاعل وجب المتقدم ومنه تنوع منه في احكام الكفارة
الصغرى والمعنى ان من فرط في قضاء رمضان الى ان دخل عليه رمضان اخر فانه يجب عليه ان يطعم
بان يطعم عن كل يوم يقضيه من التفكير ويات معنى التفريط فلو اطعم مسكين من كفارة واحدة لم

لمسكين واحد او اطعم مدا واحدا اكثر من مسكين لم يجزه ولا يحتسب بالزائد على المد **ق** فيخفى ان يزيد
ان يمتى ويتبين **ان امكن قضاؤه بشعبان** منه انه يلزمه جواز الفعل المتقدم يعني انما يلزمه الطعام عن
الصوم لكل مسكين عن كل يوم ان امكنه القضاء في شعبان بعذر ما عليه من او امكن بعذر ما عليه من
شعبان وسوء صحيح مقيم قال عن نما عنه او حيث لا الطعام وان بقي من شعبان بعذر ما عليه مرض
او سافر او نفست او حاضت لم يجب عليه الطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذر له **ق** وقوله
لا ان اتصل مرضه فهو مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان وصرح به لزيادة بيان ان لا اتصل
مرضه من سبب العذر الواجب عليه الى تمام شعبان لا من رمضان الى رمضان كما هو مطلق ولا يجمع شعبان
مع القضاء متعلق بالطعام اي انه يخرج الطعام مع كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما اخرج قضاء
يوم اطعم فيه او اطعم بعده **ق** وسكنا او قوله **او بعده** يحتمل ان يكون معناه بعد مضي كل يوم او بعد فراغ
ايام القضاء اي بعد جميع الامد بعد فراغ القضاء **ق** ظاهر المدونة انها لا تجزئ قبل الشروع في
القضاء وبه وجوبي يعني رمضان الثاني **ق** ذكر ابن حبيب انه ان فرغ قبل القضاء اجزاه وخالفه
المستحب وكلام **ق** يقتضي انه وفاق **ومنذوره** معطوف على ما على وجب والضمير عائد على الصوم او المنذر
المكلف اي ولزم المكلف الوفاء بمنذوره وان نوع من انواع الطاعات من صوم او صلاة او حج او غيره
ذلك **ق** وعلى كل فيذكره باب النذر وانما ذكره هنا ليرتب عليه ما بعدها **و** **ان اكثر ان احتمله لعجزه**
بلا نية لم يجب ان اكثر احتما له ان احتمل المطلق من الاكثر ومن الفعل بلا نية له شيء و لا يحمل عليه ومثل لما
يحتمل الكثير والقليل **كشهر فثلاثة اشهر لم ينوا بالهلال** ما ذا نذر صوم شهر العادة بالثلاثين وتسع
وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة ان لم ينوا بالهلال اما لو نوى بالهلال لزمه تمامه كاملا
او ناقصا اتفاقا وقوله ثلاثين معمول لفعل مقدر يكاشي وان لم العيامر فلا تكون اي فاللازم ثلاثون
و عورض ما هنا بما في كتاب الحج ان من قال لله على مسن اجزاه ثلاثة **و** فرق بعضهم بانه في الشهر
ثلاثون واما الحرين فلا يتغير فيه اقل ما اجزاه ادناه وباقي المال يتسوم فيلزمه الفعل ولزائده
من قال ماله في سبيل الله ثلث ماله تفيعا **و** **ابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة** بعني ايامه
انه اعجله وانما لو سوى او نوى للمناسب للمحكومات والمراد بالابتداء لا استيفاء ولا استغنا
لا الشروع من حين النذر او الحنث اي واستانفه واستقبل بسنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة فهو
قوله نذر على صوم سنة او ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجزئ بيافيها

ويلزم

ويلزم ان يقضي ايام العيدين وايام التشريق ورمضان **ق** وفي الطالعة القضاء تجوز اتى فلا يطلع صنو
من ليست ابدا ما يعينه فانه يقضي وانما هي تقضي في النذر **ق** **وبعبارة** اخص انه من نذر صوم
سنة فانه يلزمه سنة كاملة ولا يلزمه القضاء وعن فيه من حين نذره او من حين حنثه ولا يلزمه قضاء **ق** ونحو
ثلاث ايام التشريق فيشمل رابع النحر ويصومه بناء النذر وقيل **و** مع انه صومه مكروه لغير الناذر ولازم له على
المشهور وظاهر المدونة انه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيده نقل **ف** عنها وذكر في المختصر ما ذكره **م** وا
سنة وقيل في انه لا يصوم الرابع ويقضيه قال **ق** هو ابن الكاتب كلام ابن عرفة ما يفيد انه يقاوم على العمد
لها ان يصيبه او جعله سنة وينوي باقيها صوما ولا يلزم القضاء منه معتنى ما قبل يعني ان من نذر صوم
سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فانه يلزمه ان يصومها من حين نذره ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح صومه كيوم ا
لعيد وما فيه كايام الحيض والنفاس وما مضى منها بمرضه لا لانه ينوي قضاء ذلك **ق** وكذا لا يلزمه
قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى اذا اشار الى سنة بان يقول سنة ومضى بعضها حيث نوى باقيها
فقوله صوما ولا يلزم القضاء راجع للمسئلتين **و** قوله وينوي باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو
لا بأو وكما ذكره **غ** اي فاللازم له حينئذ كان في اثناء السنة وتمامها او قال سنة وينوي باقيها صو
ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه نعم انه يلزمه ما بقي صوم الى ابع لانه منذور بعينه بخلاف ما
ولى لانما بعينه معينة على ما ذكره **ح** وهو وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد **و** انما صرح بقوله ولا يلزم
القضاء مع انه لا استثناء بعينه لا انه لا استثناء لانه مفهوم ودلالة المنطوق اقوى **و** قوله
بخلاف فطره لسفر عن مرضه وانه لا يلزم القضاء اي فلا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما فيه لفطره
لسفر او نسيان او اكراه فانه عليه قضاؤه **وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد**
ايضا معطوف على ما على وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة يوم القدوم
فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه فلا يلزم تنزيها لحيض وما يعرض لغير الناذر كرمضان
واشار بقوله **والا فلا** الى انه ان قدم نهارا او ليلة لا لقضاء صبيحته فلا يلزمه شيء وسواء في
الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابن الشهب لو نذر يوم قدومه ابن الزهر لا لان يوم الابعد ولا يصح
صومه فلا يصومه ولا يقضيه **والحاصل** انه من نذر صوم يوم قدوم زيد ابن ابان قدم نهارا
او ليلة لا يصح صوم صبيحته فانه لا يلزمه صوم يوم القدوم فيهما لاكنه يلزمه صوم ما ماثله
في المستقبل ابن ابان اذا قدم نهارا او لا يلزمه الا في الثانية **و** قوله عبد لو قال عيد كان اولى لان

ان فرغ لليلة بغير عذر وقوله وجها فلا قال ابن مطلوب انه من فلبيته صوم يوم وقال الخامس الذي ولو لا بعد
اقوم ليلا او نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو صوم به سنا ليلة هل يلزمه الصوم ام لا وصيام الجمعة ان نسي
اليوم على المختار من اسمعكوه انبياء على ما تقرر من ان من نذر صيام يوم من ايام لا بعينه لا يصوم فينسيه
فيجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله اذا نسي اليوم الذي فرغ ليلته نذر المنذور صوم يوم
فروضه بها اسبوع طاير اي يوم هو سوته ورابع النحر لناذره سواء انتبها مفطورا على ما عاوده ابو
حيث صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره اعلم بكر تزره تعيينا
كان نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او يوم فرع نذر فرع ليلته الرابع بل وان نذره تعيينا لم يكلى
صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما امكن ويكره صومه تطوعا لا سابقيه الا لمتمتع يعني ان سابقي الرابع
للنحر وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومه لا لمن وجب عليه صوم لنقص في حجه وتعرفه حرام ولم يجزه
فلا يجوز عليه صوم سابقي الرابع وقوله هل الكلام على نفي لكل المتمتع وكلام المؤلف لا يفيد
لا تحريم وجوب صوم سابقي الرابع مع ان الحكم الحرمة لا تتابع سنة او شهر او ايام الا ما فيه
تفنيه من ذلك ولا كتب منقوب وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز
عن واحد منهما يعني اذا صام رمضان في سفر يباح له معه الفطر فصامه في سفره لذلك ونوى به
التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته او نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة
او تطوعا او قضاء لم يجزه الجميع عن واحد منهما اي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا او مجتمعا فقوله
غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهي ثلاث صور وقوله او قضاء الخارج صورة وقوله
او نواه ونذرا اي او نواه وكفارة او نواه وتطوعا او نواه وقضاء الخارج فهي ثمان صور في الشعبي
ومثله في الحضر والمجهول لسفره وانما خص السفر بالحكم لاجل وفيه الحضر وليس لامرأة يحتاج لها
زوج تطوع بلا اذن يعني ان الزوجة وام الولد والسرية ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم
او غيره مما زوجها او سيدها محتاج اليها فان فعلت فله ان يفطرها بالجماع لا بالاكل والشرب فان
احتاج لذلك فقال لا تطوعي فاصبحت صائمة فله جماعها ان اراد وكذا الولد على ما قال ابن رشد وان
كانت تأبلة او مريضة تستغني الوقت فله فطرها وظاهره الغير كلام ساقط ومثله قال ابو الحسن
قال وفي نعجة الغريبة ان النسخ ونهي تطرة للعلة ام هنا يسير ومن تلبسه بها وتزيد
برا ... ومثل الزوجة في ذلك السرية وام الولد كما هي على الذي الامة الغربية والعبيد الذكور

فيتطوعون بلا اذن لان ذلك لا يضعفهم عن العمل فقوله وليس لامرأة الخ يعني علمت ان زوجها
يحتاج لا ان علمت عدم الحاجة فلا باس قال ابن عرفة وظاهره بالجواز ان جهلت بانه ذو حاجة والمراد
او بالعلم الظن كما استظهر المؤلف ولما انهى الكلام على ما اراد من فروع الصوم وكان من حكمة
مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام اتبعه بالكلام على
الاعتكاف التام التشبيه فيه لاستغراق الوقت في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف
اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير او شر وخص شرعا بالعكوف على الخير اي العبادة
جريا على عادة الشرع من قصر اللفظ المشترك على بعض معانيه وتخصيص العام ببعض محتملاته
ع قال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى واحد
وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه اي عرفه بقوله لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا لقربة
قاصرة بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع فيه الا به
فاللزوم جنس وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لقربة ما كان لا لقربة وبقوله
قاصرة المتعدية بانه لا يكون به اعتكاف وقوله بصوم متعلق بلزوم وقوله يوما معنى لا قامة ومعنى
اعم من ان تكون بنية العين على الزواج او لا قال الشيخ شارح الحدود وفيه نظر لما ينبني عليه من رفعه
المعرفة بالنكرة فلو قال الليث بمسجد لتعلم من ذلك ونسلم من حمل اللزوم على الاقامة التي هي خلاف
ما يتبادر وقوله سوى وقت الخ فيه نظر لان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فيغير به الاعتكاف
انما يجيء على الاستئناف على المشهور وقوله او لمعينه الممنوع فيه ابن الخ فيغير عليه فيه الخروج
ونحوه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والبقاء فيه
حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لغسل او لطعام الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كالاعتكاف لا يجوز
في المسجد ولم يخرج المؤلف ع على حكم الاعتكاف واركانه وشروطه ومفسداته واداب واعتكافه
العارضة من نذر وقضاء او استثناء فقال **باب**
يشتمل على ما ذكر مبتديا ببيان حكمه فقال الاعتكاف نافلة اي مستحب على المشهور وليس
بسنة لانه وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك
بالمعروف خاطب العشر عليه وصحته لمسلم مميز يعني ان صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم مميز فالكافر
لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القربة وان كان مخاطبا به لان الايمان شرط في صحة كل عبادة

وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكافه أي صبي والصبي المميز وسواء الذي يعقل الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام قال الظاهر أن المراد بفهم الخطاب ورد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحة وبطلو صوم خبر إلى وصحته كائنة أو حاصلة بمطلق صوم قال الشيخ إنه يلزم عليه الإخبار بالموصول قبل صلته **بمطلق صوم** يعني أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء كان الصوم من رمضان أو لسبب كنذر وكفارة أو الطوع كالتطوع والأمر فيه بصوم مطلق ليلا يخرج ما كان من رمضان وما كان بسببه كنذر وكفارة وأشار بقوله **ولو نذرا** إلى أن الاعتكاف المنذور لا يفتقر لصوم يخصه بل يصح في رمضان **ومسجد** أي وصحته بمطلق مسجد لا يفتقر لصوم بل يجوز في رمضان أن يعتكف وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجوز في رمضان **ومسجد** أي وصحته بمطلق مسجد لا يفتقر كونه جامع بل يصح في مستثناه لأن بشرط أن لا باحة كما مر حول من يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامرأة لأنه إذا أطلق المسجد إنما ينصرف للمسجد المباح فيخرج منه ابن عرفة ونبه بقوله **إلا من فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة** على أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل حر قادر على ثلاثة أميال من المنار مقيم بلا عذر إذا نذر اعتكاف أيام تأخذه يوم الجمعة فلا خروج منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب به أي وهي تجب به أي بزمن الاعتكاف الذي نواه سواء كان ابتداء كما لو نذر أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أو نوى السبت مثلا بعد يومين ويصح يوم الخميس والواجب لذلك لا ابتداء ولا انتهاء الجامع الذي تصح فيه الجمعة أي بالأصالة والجملة تخرج الرحبة لأنها لا تصح فيها الجمعة أبدا وإنما تصح فيها مع ضيق المسجد واتصال الصفوف قال الموضح إنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه بحثه **وإلا خرج وبطل** يعني أنه إذا كان من فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور وبعضهم قالوا لأن يجعل لك عرفية عمد بلا اشتغال فيجزي ولا يبطل لخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها وأراد اعتكافها فمرض بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع لبقية فصادف الجمعة فلا خلاف في أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل تنبيه وجوب

الخروج والبطلان قوله **كمرض أبويه** فيه حذف مضاف أي أحد أبويه وأحرى معا يعني أنه يخرج لمرضهما لوجوب برهما بالشرع فهو مقدم على وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف وليس الحوائج الضرورية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالخروج لتغسيل الغرماء قال ع شرح تشبيه تنزلا وما يعترض يجري في أبوي الكافر ثم أيضا قال ومراده بالأبوين الأبوان دنية كذا ينبغي **لا جنازتهما معا** يعني أنه لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه مجتمعين فإن خرج بطل اعتكافه كما في الموطأ وهو المشهور قاله ع قال ابن عرفة جنازة أحدهما يخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوقه إنه مظنة لذلك ولا كذلك موتهما معا ويبطل اعتكافه **وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه** يعني أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لأداء الشهادة وإن تعينت عليه ولكن يؤديها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة قال ع قوله وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا لشهادة فهو الكاف للتمثيل وهي من جملة الموانع وإن كان عليه دين يوفيه فيه المسجد ولا يخرج للتحليف لا شك فيه أما إن خرج لم تصح معه قال أشار بقوله **وكردة** إلى بطلان الاعتكاف بالردة لأن من شرط الاشتغال شرطه فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه إذا تاب قال ظاهر بطلانه بالردة ولو كانت أيامه معينة ورجع للإسلام قبل مضيها فإنه يلزمه إتمامها مع أن قوله وكردة يغني عنه ما بعده **وكمبطل صومه** يبطل اليوم فاعل منون فاعله مستتر يعود على المعتكف وصومه معمول له أي أن المعتكف إذا أبطل صومه عمدا فإنه يبطل اعتكافه ويستأنفه قال وأما لو أبطل صومه بما ليس بسببه كأن أكل ناسيا أو غيره مما عدى الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض فقضى متصلا كان الصوم نذرا أو تعينا أو مبهما أو واجبا غير معين أما إن كان تطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب قال ولو فرض صومه متصل صومه بغير شيء ع ابن الضيق على غير المعتكف في الحائض والريض والمفطر ناسيا وسواء أكان الوطء ومقدماته عمدا أو سهوا كما سواء به لا الاعتداد كما يأتي قال الجزء بينهما وبين ذاك الأكل أنها من محظورات الاعتكاف بخلاف وهذا الأكل غير مقيد **وكسكر ليلا** يعني أن المعتكف إذا سكر يعني حراما ليلا أو في نهار أحرى فإن اعتكافه يبطل على المشهور وإن صحا قبل الفجر وأما حلاله فيبطل اعتكافه يومه أن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي أشار له المؤلف في الإغماء أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم

اوله بالقضاء **و** يدل على ان المؤلف جرى على تعبيركون السكر حراما قوله **وفي الحاق الكبائر**
غير المفسدة للصوم كغيبة وتعمد وسرقة بها اي بالسكر الحرام بجامع الذنب وسوء العاقبة
وعدم الحاقها به لزيادة عليها تعطيل الزمان وسوء المغاربة **تاويلان** وفهم منه عدم البطلان
له بالصغائر وهو كذلك اتفاقا فيه نقل الاكثر **وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة** من اعضوي
على قوله وصحته يتعلق بصوم **و** المعنى ان صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان
فعل القبلة او وجد ما يبطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجة لوداع او رحمة لا لقصد
اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكافه **ا** شو عمر ان وطء المكرهة والنائمة كغيره مما غلاه
لا تعلق قوله وبعدم وطء اي مباح ليلا فان كان بغير مباح او نهارا فقد دخل في قوله وكبطل عمد
مره **و** قوله قبلة شهوة ينبغي في غير الفم واما فيه فلا يشترط الشهوة **و** قوله ولمس ومباشرة اي لمس
شهوة ومباشرة شهوة فقد حذف شهوة من هذا لدلالة ما قبله عليه انزل ام لا عمدا او نسيانا **و**
منزه على قول ابن الحاجب تمسو غير ذلك كالاكل **وان لحائض ناسية** مثل مبالغة في البطلان
اي وان حصل الوطء ونحو مما ذكر لحائض ناسية لكونها الخ خرجت منه ولا بصوم للحيض بل للمحيض
في وغيره من الاعذار المانعة من الصوم ومن الاعتكاف كذلك **و** مفهوم ناسية احرى لم اتى ان
اللام لا للملك بمعنى اي وان كانت الملابسة لحائض كانت عالما او معقولا او مسنا اولى ومجل اللام
بمعنى **وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع** يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الخ
نذر عبادة بعمله او لامته التي بحتاج زوجها لها به نذر عبادة من اعتكاف او صيام او احرام
زمن معين منذر اماما فليس له بعد ذلك منع الوفاء به وان لم يدخلا فيه الا ان يكون النذر مطلقا فله
المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور **و** انما اذا اذن السيد او الزوج لعبده او امرأته في الفعل
خاصة دون نذر فلا نقض عليهما ان دخلا فيه ومن لم يعني قوله **كغيره ان دخلا** اي كان ذلك في
غير النذر بل الفعل خاصة ان دخلا فيه النذر لا اولى ومن لا اعتكاف به الثانية **و** لو منعه
من النذر لا اولى فقال ابن القاسم ومع منع النذر خالف السيد والقول قول العبد فلم يعتبر صحة يلزمه
ينبغي وكذا الزوجة **واتمت ما سبق منه او عدة** يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة او معتمرة ثم طلقها
زوجها او مات عنها فانها تمضي على اعتكافها او احرامها ولا تخرج بالمكث بمنزلة العدة فلو كانت
معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت لا اعتكاف فانها لا تمضي على عدتها فان انقضت اعتكفت ان كانت

مطلوبا

مطلوبا او ما نذر منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه **فقوله** ما سبق الشيء والذي
منه ابعد ما اعتكاف او الاحرام **و** قوله او عدة مجرور معطوف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على
حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي وما سبق من عدة **و** اشار بقوله **الا ان تحرم**
وان بعدة موت فينفذ ويبطل الى ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق او من وفاة ثم احرمت بالحج فانه
حرام بالحج فينفذ ويبطل اعتكافها ان كان بالتخيير مضى للمعتد او يبطل حكم اليمين وان كان
بالعرفية مضى يرجع للعدة على حكم مضاه اي فيبطل ميتة عدتها **و** مر تغيير التغيير في ذا على المطلقة
بالمعتدة يفهم ان المعتكفة لا تفرأه اذا احرمت لا يبطل اعتكافها بل تبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو
قبل انما خرج للحج ان احرمت بطل اعتكافها لكونه لا يصح الا في المسجد بخلاف الاحرام فانه لا يبطله
المبيت لا اصل العدة **و** هذا مسائل ذكرناها في الكبير وفيها كفاية على **تنب**.. **وان منع عبده نذرا معينا**
او عتق اي وان منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير اذنه ثم عتق فهو وان عتق حيث كان متنوعا
عند سحنون وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معينا مضى زمنه ويقضيه **و** هو ما صحح الشيخ
صح ان قول سحنون خلاف لا تغيير **و** علمنا كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده فقط
جبريه بنذرهم ونص كلام المؤلف فشامل لما اذا منعه من فعل ما نذره من غير اذنه او لما اذا منعه من فعل
ما نذره باذنه والعاع العبد سيده بان نذر الوضوئية نذره **و** لطان يخلفه خلط بالاولى ويبيم الثاني
بطريق الاولى **و** الظاهر انه في الثاني عليه بدله ما منعه منه ولو كان معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري
في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده وكان معينا من انه هل عليه بدله ومن ظاهر قول
ابن القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب كما يفيده كلام ابي الحسن
وعليه اقتصر ابن عبد السلام كما في **ق** وفي **ع** وايضا فان عليه في الثاني ولو لم يعتقه **و** اما ان منعه من نذر ما
اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل الشروع فيه كل منهما ولا شيء عليه **ولا يمنع مكاتب يسيره**
اي وليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة من يسير الاعتكاف فيهما والصوم ونحوه الحج ونحوه
من ملك نفسه على سيده في عمله ونحوه وفي عمره ويمنع من كثير يضر بذلك فلو احرم الحاج عند
فلوه اجلها وعجزه فلسيده ان يمنعه من الاعتكاف ويضر دينه بذمته ولو اعتكف باذنه
لم يكن له اخراجه **و** من بعضه حر فيعتكف في يوم حريته بغير فيه **و** ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة لم يعتكف
الا باذن سيده **ولزم يوم ان نذر ليلة** اي وكذلك تلزم قبلة اذا نذر يوما **و** انما نقل المؤلف

على ما اولى لانها محل الخلاف **(لا بعض يوم)** يعني ان من نذر بعض يوم لا يلزمه شيء وكذا ان ينوي الجوار
فيلزمه ما نوى **و**انظر قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل **(قت)** عن ابن القاسم من نذر طاعة من الطاعات
كصلاة ركعة او صوم بعض يوم لزمه كمالها فتجري هنا مثله في الاعتكاف فهو مثله او هو خلاف
وانظر شرح الكبير **(وتتابعه في مطلقه)** اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا كان مطلقا اي
غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها من نذر اعتكاف شهر او ثلاثين يوما فليأت بذلك في ولاء
بخلاف من نذر ان يصوم شهرا او اياما فانه لا يلزمه تتابع ذلك **و**الفرق ان الصوم انما يفعل بالنهار
دون الليل فكيف ما اتى به متتابعا او متفرقا فاداه على الصفة فقد جاء بنذره **و**الاعتكاف
يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بالجوار والغربة والديون
والايمان لما كانت تستغرق الزمانين الليل والنهار جميعا وجب تتابعها والمشروع فيه عقب
عقدها والمراد بالمطلق الذي لم يقيد فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان جعل فيه نية احدهما عمل
بها ولا شك ان نية التتابع يعمها ما ذكر المؤلف بالاولى **و**من ابه المنذور الملحوظ بدليل ما
بعده **(ومنويه حين دخوله)** اي ولزم المعتكف منويه من تتابع وتفريق ومن المشروع وشو
حين دخوله فيه فيلزمه ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب شيئا فقوله حين دخوله
متعلق بلزمه لا بنويه لان منويه لا يتوقع ان كل احد يلزمه منويه حين دخوله اي ولزم المكلف حين دخو
له في الاعتكاف منويه من جمع او تفريق او عدد **و**بعبارة اخرى مقصوده ان الدخول سبب
للزوم وعبارته لا توفي ذلك فلو قال بدخوله او لدخوله لكان احسن مع ما فيه بين المعنى المراد
(كمطلق الجوار) بضم الجيم وفتحه وكسره والمراد بالمطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار **و**منه التشبيه في
كل احكام الاعتكاف التتابع فان فيه الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم لا كره كلام اي
الحسن ما لم ينو الجوار المطلق الفطر **و**اما ان نواه فلم تذكر ويلزمه بالنطق لا بالنية كالمنوي ليلة
مده مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي في مطلقه حين دخوله ويعتبر ما يعتبر الخ ما هو
مشهور من قال لله علي ان اجاور المسجد ليلا ونهارا عشرة ايام فهو نذر اعتكاف بلفظ الجوار
فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة ايام او جاور عشرة ايام فيلزم في ذلك ما يلزم في
الاعتكاف ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف **و**المنظر لا يراد لفظه وانما يراد لمعناه **و**الجوار يعم
اعتكافا ولا جوارا لانه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما متوالية ويشرع في ذلك فانه

يلزمه شيء في الاعتكاف **(لا النهار فقط)** اي الجوار بمسجد بغير النهار فقط دون الليل فليس في
احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره والبه انتقال قوله **(فباللفظ)** وكذا ما في الجوار
المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف انما اقتصر على المقيد بالنهار
لقوله **(ولا يلزم فيه حينئذ صوم)** اذ المقيد بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم
حتى يحتاج النص على نفيه اي ولا يلزم في جوار اي في الجوار المقيد بالنهار حين لفظ بنذره صوم وما يليه
من لوازم الاعتكاف لانه لا يخرج لعيادة المريض ونحوه مما اتى ذلك مباح لمن نذر المجاورة في المسجد
نهارا ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف من امور الطامي **(وفي يوم دخوله)**
(تأويلان) راجع لمجموع قوله فباللفظ اي فباللفظ لا بالنية فلا يلزمه **و**لما كان من ابوهم عدة
اللزوم مطلقا اي بيوم الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله تأويلان فيما اي الجوار المقيد اذا كان
لمجرد النية اي مثل الحج بعد ابتداء اليوم الذي دخله ام لا **و**اما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا **و**ما ذكر
فان كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ولمن نوى مجاورة ايام تبع فيه **(ح)** والشرع
ان محل الخلاف فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام **(ه)**
ان الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام فزاد **(تت)** في شرحه وهو الذي يجب حمل كلامه عليه **(واتيانه**
ساحل لناذر صوم به مطلقا) من اتيان معطوف على ما قبله وهو يجوز مرفوعا ولزم اتيانه اي ولزم من
نذر ان يصوم بساحل اي ثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا لان الغالب
ان يكون الثغر على شاطئ البحر **و**احرى في اللزوم الاتيان الى احد المساجد الثلاثة لنذر صوم
بها وسواء كان القوم الذي نذر فعله في موضعا او بلدا **و**مثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عمر والشافعي
في كتاب الطالب وتعقيب البناني **(والمساجد الثلاثة لناذر عكوف بها)** فهو معطوف
على ساحل المجرور اي ولزم اتيان المساجد الخ يعني ان من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة
بمسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه ان ياتيه **و**التقييد بقوله معطوف الى ان هذا الحكم خاص به
لا يجري الى غيرها فلا يلزم ان ذهب لمن نذر عكوفه ويعتكف بموضعه لان الصوم لا يمنع الجهاد وهو
من الاعتكاف يمنع ذلك **و**كما في كلام المؤلف من لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف
ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل كمن كان في المدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة
قال اللخمي وينبغي ان لا ياتي من الفاضل الى المفضول كما قال اصحابنا في نذر الصلاة اه

فيهما في وحرام بموضع وحرام بأن نوى عكوفا او صوما في غير الثلاثة كمسجد الفسطاط
وهو جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه او جامع ابن طولون رغبة في استجابة الدعاء لكونه
لكونه على جبل يشكر وغيرهما بموضع يتنفل به ويصوم ح قال المصنف ان النذور
اما صوم او صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعل ذلك فيه اما احد المساجد الثلاثة واما
غيرها اتى بواحد منها واما غيرها لا فان كان المحل احد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما نذره
يفعله فيه ق ونذر ان يكون محل النذر افضل فيفعله بمحل النذر او يفعله فيما نذر فعله فيه ولو
كان محل النذر افضل خلافا لما يأتي في مبحث النذر ق وان كان محلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة
والاعتكاف فيفعله بموضعه ق وان كان غير ما ذكر فان نذر ما يفعل ما نذره منها بموضع نذره
وان ذهب جرى فان كان المنذور اعتكافا او صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك او في
يفعله بموضعه وهو المشهور من كلام ح ق ولما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه ومفسداته شرع
في مكروهاته وما يجوز فيه فقال وكره اكله خارج المسجد ... يكره للمعتكف
ان يأكل خارج المسجد ... بل يأكل فيه او في رحابه او في المنارة ويطلع عليه فان خرج عن ذلك
... اعتكافه قاله الباجي لانه مشي ... غير عمل الاعتكاف واعتكافه غير مكفي يعني انه يكره ليلا
ينبغي ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج لحاجة الانسان من بول او غائط ودخوله منزله وان
لغائط يعني انه يكره للمعتكف ان يدخل منزله ... الذي فيه اهله لقضاء حاجة البول او الغا
يط مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا عن اهله وكان اسفله علو المنزل
... ق والمراد باهله زوجته ق ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر جواز مجيء
زوجته اليه واكلها معه وحديثها لان المسجد ... في المنزل والاشتغال بعلم وكتابة
وان مصحفا ان كثر يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما او تعلما وكذلك يكره الاشتغال
بالكتابة ولو مصحفا ق وسواء الكثير واما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الاولى
الترك ق وبالغ على المصحف لئلا يتوهم ان كتابته كتلاوته ق والواو في وكتابة بمعنى او ق والمراد
بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع
واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وتنوير
قلوبها من صفاء الخشوع غالبا المطلوب في الاعتكاف فلا يحصل بالعلم ق وقيل الكره يرجع

لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة ولو كان الضمير عائدا على
العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر الى فاعله لا المفعول ثم اشار الى ما ينافي عبادة المعتكف
وكراهته غير ما ... فيه بقوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة على انه يكره للمعتكف ان يفعل غير
هذه الثلاثة من اشتغاله بعلم او كتابة او غيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر
في ايات الله ق وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقول ... ان الطواف ...
فعليه الذكر فيه نظر ق وقوله ايضا انه يعلم من كلام المؤلف غير الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة
على فعل غير المذكورات يدل على ان فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا يحرم فعل غيرها ومن حكم ...
كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يعلم ... استحباب فعلها ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير
ما ذكر ... لابهام ... على ما ذكر فقال كعيادة وجنازة ولو لاصقت يعني انه يكره للمعتكف عيادة
مريض في المسجد ... ان يكون قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه ولا يجوز ... وكذلك يكره
صلاة على الجنازة ولو جارا صالحا ولو قربت منه بان لاصقت وانتهى زحامها اليه الا ان تتعين عليه الصلاة
عليها او غسلها ولو خرج ... من اعتكافه كما ... ولو لاصقت
راجع للجنازة فقط وصعوده لتأذين بمنار او سطح يعني ومما يكره ... المعتكف ان ...
للاذان وان يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الكره فوق سطحه ... صعوده
للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه ق وفهم من قوله لتأذين ان اذانه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك ...
جائز ق وحكى ... ان يقيم الصلاة لانه يمشي الى الامام وهو عمله وترتبه للامامة اي يكره ترتب المعتكف للا
مامة ... قال ابن ناجي المشهور جوازه ... بل استحبابه ... كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم لعله
بعض النسخ وترتيب الامامة وفيه نظر ايضا فان النص عن مالك انه يكره له امامة الصلاة ... ولو لم
يكن راتبا واخراجه لحكومة معناه انه يكره للحاكم ان يخرج المعتكف ... قبل تمام مدة الاعتكاف ...
لحكومة توجهت عليه ... في مدة الاعتكاف ... للحاكم ان يخرجه ...
وكذلك ان يخرجه ... وانه انما اعتكف ...
كانت مدة الاعتكاف قليلة او كثيرة واليه اشار بقوله ان لم يلد به ... لا ...
... وجاز اقراء قرآن اي جاز له قراءة القرآن على الغير وسماعه ...
نقله القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب ... وسلامه على من بقربه

أي من صحيح أو مريض قوله والمراد بالاشتغال هنا السؤال عن الأحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك
أما قوله لا اشتغال عليكم بغير ذكر الله والمراد بالقرب أن لا يشتغل الزمن بجملة وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا أو ليلا المعتكف معه مانع يمنعه
من أن يفعل شيئا يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب للصائم فقط ويجوز للمعتكف أيضا
أن ينكح بنفسه أي يتزوج ولنفسه محجورة كانت أو غير محجورة وكذلك يجوز له أن يزوج وليه الصغير وكذلك
يجوز له أن ينكح بفتح الياء أي يتزوج هو بإذن لا بغير لنفسه إذا كان ذلك كله بمجلسه من غير انتقال والمراد
ويفهم قوله بمجلسه لو كان في مجلسه بأن كان في المسجد كله وإن كان خارجه بطل اعتكافه واخذ
إذا خرج لغسل جمعة ظفرا أو شاربا المراد بالأخذ إزالته والكلام فيه على حذف على جهة ق
المعنى أنه لا يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة أو لغسل العيد إلا
لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه أو عانته وأن يقص أظفاره أو شاربه أو ينتف إبطه أو يستاك
ويفعل ذلك خارج المسجد لأن أخذه بأنه مكروه لحرمة المسجد وإن جمع ذلك في ثوب وألقاه خارجه فالكراهة
الموشح ويجوز حجامة وفصادة فيه لكلا يبول ولا يتغوط فيه فإن اضطر للفصد والحجامة خرج فإن فعلهما
في المسجد أبطل الاعتكاف بكل شيء عند أهله وهو مراعى كون الذنب كبيرة فلا قاله الشرح
وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه مما يعفون عن الجائزات والمعنى أن المعتكف إذا خرج يغسل ثوبه
من جنابة مثلا فإنه ينتظر غسله وتجفيفه إن لم يكن له ثوب غيره ولو وجد من يستنيبه لذلك كما قاله
الشرح لأنه خارجه لأمور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيه ولا يستظل غسل ثوبه وتجفيفه إن
لم يكن له ذلك لأنه فيه لم غيره وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعد ثوبا
آخر بإعداد الجنابة خيفة وكذلك يستحب لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم رمضان مكثه ليلة العيد
أما إن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث وهو ظاهر الموشح على ما عزي بعض
الشيوخ أولا لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب له إعداد ثوب وآخر لكان أولى
أن كلام المؤلف ظاهره أنه يستحب للمعتكف إعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان
عليه قبل الاعتكاف وليس مرادا وإنما المراد ما حلينا عليه أولا ودخوله قبل الغروب أي وندب لمن أراد أن
يعتكف أن يدخل معتكفه في الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس وإن دخل قبل
الفجر صح والبراء أشار بقوله وصح إن دخل قبل الفجر بناء على أن أقل الاعتكاف يوم وأما على أن أقله يوم

وليلة فلا تراه يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على ما يعني الاعتكاف إنما لشاذ ولم يفيد لما يلزم من الز
قوله قبل الغروب للذي ومن الليالي له وعبر بصح دون الجواز ليفيد مفهوم ما يمنع بعد الفجر وأما مع الفجر
فهو مثله ذكره بقوله قبل الفجر فقبله واعتكاف عشرة أيام ظاهر كلامه أن ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك
فيكره ونحوه لابن الحاجب فإنه قال الكمال عشرة أيام وذكر ما يوهم أن ذكر أمثلة من هنا قوله ح وأكثره
الثاني أن أقل المستحب عشرة أيام لأنه ينقص عليه القلة والاشتغال عنها والكثرة تنتهي ويكره ما زاد
عليه كما يكره ما نقص من العشرة كما قاله مالك في الموشح وفي الخلعة لا فل نظمه فيمن نذر اعتكا
فأو دخل فيه وهو بعيشة قبلي مر لا فل على منزلة الأقوال وبآخر المسجد يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعتكف
في عجز المسجد ليكون البعد وسواده أي آخر المسجد ولا يعتكف في جهة الأبنية ونحوه الفعل بإحراز الاعتبار
العبادة ولبعد عما يشتغل بالحديث وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة بها يعني أنه يستحب
للمعتكف أن يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور ونضاعفه فيه الحسنات ولليلة القدر التي
أنزل فيه القرآن جملة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعده على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة
وكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يوقظ أهله كل الليلة لأجل طلب ليلة القدر الغالبة
فيه وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت يعني أن ليلة القدر مطلوبة في جميع العام أي دائرة في جميع
لياليه وهو مذهب ابن مسعود أو هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
ونسبه ابن غلاب وإلى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل تنتقل بالليالي على ما قاله وعليه جميع العام فتكون في
عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان رجب مثلا وفي عام آخر تكون ليلة إحدى وعشرين من رمضان وعلى
القول في رمضان فقط فتكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رمضان وفي عام ليلة خمس وعشرين منه وفي
عام ليلة تسع وعشرين منه وعبر بالفعل إشارة إلى أن ذلك واقع ثم بين مختفى في الحديث على ما ذهب
إليه مالك ومن وافقه عليه الصلاة والسلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أي الليالي
في الواو الترتيب ما العرس وأول المشهور بدليل قوله في الرواية الأخرى لتاسعة تبقى والسابعة تبقى
وخامسة تبقى وفي المراد في الحديث بتاسعة وما كرمها بالهاء ما بقي في العشر وما مضى منها فالتاسعة
ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العز مراد في
العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لأن الواو لا ترتيب فالتاسعة ليلة تسع
وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما بقي حر المراد

وما وافقه على عوده والمراد بكسابق عزوه ما بنى ابو صبح نفسه نحو المقتضى مكانه سابقه و
سكنا **و**اما نص المؤلف اتساقه بالذكر بان اكثر العلماء يقول الغالب انها بي بدليل ان كلمات
قوله تعالى انا انزلناه الى هي سبعة وعشرون كلمة **وبنى بزوال اغماء او جنون** يحتمل ان تكون الباء
للتسببية اي وبنى بسبب زوال اغماء او جنون وان تكون للالصاق اي بنا ملاصقا لزوال الاغماء والجنون
وعليه يتفرع قوله بفوره وان اخره بطل **و**يحتمل ان تكون بمعنى مع اي وبنى مع مقارنه الاعذار الا مع بنيها
من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالردة ونحو سيأتي **و**المعنى ان من نذر اعتكاف ايام غير معينة او معينة
ورمضان فحصل له في اثنائه بعض الاعذار اغماء او جنون او مرض تشديد لا يجوز معه المكث في المسجد فانه
اذا زال العذر بنى على ما كان اعتكفه وكمل ما نذره ويبطله ولا استئناف واشار بقوله **كان منع من**
الصوم لمرض او حيض او عيد الى انه لا فرق بين ان يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من الاعتكاف
جملة كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد او يطرأ نسيان **فان قلت**
الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط **قلت** مراده بالحيض هنا الحيض الذي
طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط ولا يرى انه يجب عليها الرجوع لمعتكفها مع ان المراد به مطلق
الحيض انه مانع من الصوم والمسجد **و**انظر تفصيل من المسائل في شرح الكبير **وخرج وعليه حرمته**
اي وخرج من حصل له عذر من الاعذار المبطلة ناسيا الى زوال الا ووجوبه العذر المانع من
الاعتكاف وهو زاد العذر المانع من الصوم وعليه حرمته الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف
رجلا او امرأة كما في قوله وان حاضت ناسية فتكلم المؤلف على زوال بقوله وبنى بزوال اغماء الخ
وعطف وما بعده وخرج الخ **و**الواو في قوله وخرج الخ للاستئناف لبيان الحكم وكان مقابلا فالكلام
واذا حصل له عذر من الاعذار مما الحكم فقال وخرج الخ **وان اخره بطل** اي وان اخر البناء بعد رجوعه
عن المسجد بعد زوال عذره ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانف مالم يكن
التاخير لكون الوقت ومنتهى كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه واشار المؤلف بقوله **الا ليلة**
العيد ويومه الى ان المعتكف لو زال عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى
يوم العيد وثانيه غير لا يصح بان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض او صح المريض واخر
كلا الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان
صومه لا يصح لا حد **وان اشترط سقوط القضاء لم يفد** يعني ان المعتكف اذا اشترط ما ينافي

اعتكافه

٢٦٩

اعتكافه بان قال ان حصل لي مانع يوجب القضاء لا اقضي فان شرطه لا يفيد ويجب اعتكافه على
مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرطه منافيه لغو **و**لما انهى الكلام على دعائم الاسلام
الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق به **شرع** في الكلام على الدعامة الرابعة وهي
الحج بفتح الحاء وهو الغالب والكسر اكثر سماعا وكذلك اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم وقيل الاسم بهما الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود ومنه قول الشاعر
اشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدون وقيل هو القصد الى معظم ثم تعورف
استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج **و**ربما اظهروا
التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز بكل شيخ عامر او حاجج واما اضافة الحج الى الله في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولم يجيء في بقية العبادات ان الله لما نهى عما يتكلف الحاج به من جدال ونحو ذلك ما استقراه
حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكمل له مع حر ما فيه من شيء ما ذكر بالنهي خصه فلما كان مفتقرا الى زيادة
فيهما اهتم اعتناء بالاخلاص **و**الحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة
يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده زيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره
سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها **و**قوله يلزمها الخ خاصة لكن لا بناء فيها
ذلك والاعمال فيها بمنتقض عن كل عبادة غير ذلك **و**تمثيل السعي الحصة من الحج الباقي والغبن
اذ الوقوف فيه جزء منه لحج باحرام خارج عنه والحج هو جزء منه مما قبل الوقوف الثاني
منه **و**هذا تنبيه جعل ما ذكر رسما لان قوله بعرفة حده زيادة وطواف الخ فيه ذلك والعمرة
قوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف الخ يأتي بالمقصود ويرد عليه
ما قيل **فان قلت** ما معنى كونه عرفة الحج بتعريفه وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وعرفه الفقهاء
تعريفا واحدا **قلت** ويمكن الجواب بانه لما ذكر ما ذكر على الحج اراد ان يبين بجزئين شيء ظاهر
وجرى على ما فيه وان المعتبر العبارة فقوله عن اشتمل رسمه لا يصعب عليه ذلك مع ذلك نوع من التشكيك
على ما عرف عليه **و**قوله في طهر اي بتعرض في طهر **و**المراد بكون الطهر اخص ان يكون من الحدثين
الاصغر والاكبر وما ذكر من الخبث **وعبارة** اخرى والطهر الاخص هو رفع الحدث الاصغر بانه
يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر مثل
في طهر اخص لانه لو قال في طهر فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد اخرجنا الاصغر فيلزم ان يصح

الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد يحرم اليه النح اخرج به طواف القدوم فانه ليس من اركانه وقوله والسعي معطوف على طواف وقوله منه ايس المروة الى الصفا وقوله بعد طواف كذلك ايس مثل الطواف المذكور بعينه ومن طواف في طهر احص الحج وقوله ايضا وقيد اخرج به خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام به الجميع صفة لعبادة اي عبادة مصحوبة باحرام به جميع ما ذكر وفيه اشارة الى ان الحج عبادات مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها لانه لولم يرد معنى الزيارة لما كان من الطواف بالبيت في احرام بعمرة ان يكون ذلك الطواف جزء من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويتميز عن اركان احرام لما كان منسحبا على احوال الحج صار بذلك الاحرام بالجميع وأما العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال لها عمار القصد وقيل انما قيل للسعي بالعمرة معتمرا لانه قصدان يعمله في موضع عامر وشرعا عبادة يلزم فيها طواف وسعي فقط مع احرام **ولما كان** احكامهما اي الحج والعمرة لا تنحصر **اشار** الى ما يظهر له منها فقال

باب

يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة واتباعهما **فرض الحج وسنة العمرة مرة** يعني ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا ومن انكر فرضه كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه ان لا يفرض له وأما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وروي الكرمي الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وعن ابن الولد مستحبا فرض وعبر به باب الزكاة **وفي** لم يجب لكون العرض عن ذلك للواجب به الحج لان الواجب بحيث **بالترم كطواف القدوم واثله** ببقية العبادات فرادى وسل فرض قبل الهجرة وسنة على التماس حج النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سنة حجة او سنة وصحح الشافعي اوثمان او تسع وحجه صلى الله عليه وسلم كمال اقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة ومن حجة الوداع سنة العاشرة وقيل الحرم كم اعتمر عليه الصلاة والسلام فقال اربعا عمرة الحديبية عنه المشركون عن البيت والعمرة بعدها من العمرة وعمرة ايضا مع القابل المشار اليه عام الحديبية والعمرة التي مع حجته وقد روي عن ابن عباس ان عمرة الجعرانة كانت للبليتين بقيتا من شوال **وهل وجوبه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف** ابو عمر وجوب الحج على الفور وبعضهم نبأ حجته عن ابن شهر ولو وجد التسلمة منه وسنعلم العلم به عن مالك وشهر العراقيين وابن بزيزة او لا يجب لا فيأتيه على الفور به وجوبه على التراخي لخوف الفوات

وشهر العا كثمان وروي الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلافه به المشهور اما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية وبحتمل الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة امراض وقلتها واوطن بعيد وقريب ووجدان مال وعدمه وانظر هل يجري هذا الخلاف في العمرة كالحج ام لا ولم اره من تعرض لنفي ولا اثبات كما قاله **ح** ولا خلاف العموية ان ادعى حجه سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما بلغ عن فواته وجب ابطال الفسخ وسواء كان الزاد وفقا او فعلا **و** **صحتهما بالاسلام** المشهور ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة فقط وعلى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان الحج بهما ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا **فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم** ايس يسيب ان شرط الصحة الاسلام لا ان ابوه عليه صيرا احرام الولي من اب او غيره كالام او غيرهما من قريب او غيره عن صبي لم اره قاله ح الاحرام بان ينوي عنه الاحرام ويجرد الذكر من المخيط والمحيط ووجه الانثى وكفيها كالكبير ويكون كل من الاحرام والتجرد قرب الحرم اذ لا يكون الاحرام بالتجرد والنية ولا يفرغ الاحرام عن الميقات ويؤخر التجرد بل النجرد قرب الحرم كما فهم بعض **و** لا يعمم لضيع وكذا غيره ممن لا يميز بل ايضا بلته بالمميز **و** انما خصه الى جميع بالذكر لانه وقع لمالك لا يحج الى جميع **ومطبق لا يفيق عليه** معطوف على رضيع اي يحرم الولي عن المطبق بحجه على ما ذكر في الصبي من تأخير احرامه وتجرده الى قرب الحرم وغيره والمطبق من يعم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فان افاق احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى **عليه** احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق قال فيه والمجنون في جميع اموره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحج عنه احد ولو خيف الفوات ولا يصح ان يقال يعرض او يفعل والعرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بالصبا الرواية وصح الاحرام عن الصبي لانه يفيد غيره اهل البلوغ فان افاق فاحرم بنفسه شرطا من عنده الجنابة او غيره فلا احرام فالاحرام مااحرم به عنه ميقاته ولا دم عليه لتعدي الميقات وان لم يحرم قبل البلوغ الحرم لبلغه النجح وفر وقفه بالحج الحج **والمميز بإذنه** ترو وجاهله **غليله ولا فضاء لخلاف الفجر** فعطف على ولي قوله يحجه ولي عن رضيع والمعنى ان المميز هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام هو الذي يحرم بنفسه **بالميقات** بإذن وليه وفيها ترك المميز فان خالف واحرم بغير اذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها واذا حلله وليه لا نقضا

عليه لما حلله منه ومثله التشبيه بحلال القبول البالغ أن أحرم بغير إذن سيده فيحلله منه وإنه يلزمه
القضاء عنه إذا أذن له سيده أو عتق ويقدمه على الفرض فإن قدم حج الفرض صح ومثل العبد في
وجوب القضاء لما حلله منه المرأة إذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه ثم والفرق أن الحجر على الصبي
والسفيه لحق أنفسهما والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما **وأمر مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا ركعتيه**
كتلبية وركوع يعني أن الولي يأمر الصبي بأن يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي وركوع وتلبية و
تجرد ورمي أي يفعله لذلك إن كان يقدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك أو على بعضه فإن الولي ينوب عنه فيما عجز عنه
إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة وإلا يكون إلا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمي الجمار وأما
مثل ركعتي الطواف أو إحرام أو التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه لأن ذلك لا يتأتى
إلا بأعمال البدنية **وأحضر مع المواقف** أي وأحضر الولي الرضيع والصبي والصبي المميز والمغمى عليه إن
لم إغماؤه يقدر إلا حضار المواقف عرفة ومزدلفة ومنى وقال من الوجوب ولعيش كذلك وأما سوى على
سبيل الندب ومراد بالنسبة لغير عرفة وإلا فهو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف وأما كان
شيء من المواقف لأنه يطلب بها الوقوف إلا من الحج إلا ولي والثانية **وبعبارة** أخرى قو
لم المواقف فيه تغليبه لأن الوقف لا يتعدد ولو قال المناسك كان لحصل المناسك التي يطلب فيها الـ
الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى **وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة** يعني أن الولي إذا أخرج الصبي
الرضيع معه إلى الحجاز فإن نفقة الصبي تكون في ماله إن كانت نفقة السفر مثل الحضر بلا كلام
إلا إله ولا عليه وإذا زادت نفقة السفر على الحضر فإن أبو مالك الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي
الضياع لو تركه لأن النفقة حينئذ من مصالحه فإن كان لا يخشى عليه الضياع إن استمر وليه وتركه فزيادة
نفقة الصبي على الولي لأنه أدخله في ذلك من غير ضرورة وإليه أشار بقوله **وإلا فوليه** أي وإلا يخف
عليه الضيعة إذا تركه فيشاركه في زيادة النفقة على وليه وأحضر صبيا للحج بغير إذن حيث سافر الولي
بصبي أو مجنون فيحصل فيه مثل التفصيل وكان لا ولي إن يقول به مالك لتشبيه بأن سنات [illegible] وإلا معلى
وليه ولا يكون به منه خلافا لما يقتضيه ظاهر لفظه **كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة** التشبيه في قوله
والمعنى أن جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما يلزم [illegible] لا لوليه سواء خاف الولي على الصبي
الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس أو
طيب أو غيره سواء خاف عليه الضيعة أو لا على المشهور [illegible] من أقوال ثلاثة [illegible]

ولا يجوز أن يكون الفدية لزمت الصبي لضرورة أي لأجل أن الولي أدخله [illegible] بإحجاجه كما هو ظاهر
[illegible] فلا يفهم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذي صاده الصبي محرما [illegible] احترازا مما إذا
صاده [illegible] فإنه يحصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي [illegible] **وشرطه وجوبه**
بكونه حرا مكلفا وقت إحرامه [illegible] فلا يشترط [illegible] شرط صحة
الحج والعمرة وذكر المؤلف أن الحرية والتكليف شرطا وجوب الحج فلا يجب على عبد [illegible]
رق [illegible] ولا على صبي ولا على سفيه ومجنون وضعيف عقل [illegible]
المراد بالشرط [illegible] بعض [illegible] ولو [illegible] وقوله **وقت إحرامه**
وما بعده راجع لما قبل الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران وقت [illegible]
[illegible] أو [illegible] والعبد [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] **بلا نية نفل** [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] وقوع الحج فرضا حرية وتكليفا وقت إحرامه
[illegible] حالة [illegible] نوى الفرض أو الحج [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] للشافعي [illegible] على الفرض [illegible]
[illegible] قال [illegible]
ووجب باستطاعة [illegible] أن الحرية والتكليف كل منهما شرط وجوب الحج وكذلك الاستطاعة [illegible]
وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط وجوب [illegible] الجار والمجرور وقوله **بإمكان الوصول**
[illegible] **بلا مشقة عظمت** [illegible]
مشقة [illegible] والمعنى أن [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] والعجز وإنما لم يعتبروا الاستطاعة
[illegible] كما أنها شرط في الوجوب
[illegible] وقوله **بإمكان** [illegible]
[illegible] الوصول
[illegible] **وأمن على نفس ومال**
[illegible]

حتى بلا يسقط به الحج قاله بعض (ش) لا اهل طالب سائل لا ينكث متشتتين من جهوم مال ابي جان ايباب
على المال سقط (ش) لا اهل طالب لص او عدد او ما قل لا ينكث اي لا يجحد ويغيب عنه قوله ولا يعود الى (ش) لا اهل
ثنا بيا فيه يسقط الحج على (ش) الاظهر فهو تابع هنا لما ابن الحاجب فقوله على (ش) الاظهر راجع الى ما ابهم
لا لمستفاد وهو عدم سقوط الحج كما قررنا [illegible] لا الى [illegible] النكث لما علمت والسقوط مع
النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث اي علم منه بحسب العادة انه لا ينكث واما لو علم انه ينكث او جهل حاله
او شك في ذلك سقط على [illegible] في الشك وهو الزيت وقوله ما قل اي بالنسبة للماخوذ منه
يكون لا يجحف به وهو ما عليه لا الكثير وقيل [illegible] يكون للبليد نفسه وهو نحو ما للنعمي انظر ح
ولو بلا زاد وراحلة اي ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان ذا حرفة تقوم به ولا تزري به ويعلم
او يظن عدم كسادها واليه اشار بقوله لذي صنعة وكذا يجب عليه الحج ان كان لا راحلة له اذا كان
يقدر على المشي واليه اشار بقوله وقدر على المشي وهذا مع كالنعمي ولو لم يكن معتاده اي واشترط
الماضي والباجي اعتياده كاعمى بقائد وكذلك يجب على الاعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا
به كالبصير حيث كان له مال يوصله وبعبارة اخرى كالعمى والشيخ واعرج به براو رجل او بهما او
صم واعمى بقائد ولو باجرة وكان له مال يوصله النعمي ولو كان بتكفف واعتبر المعجوز عنه منهما
فقوم ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به وسوى
لا ان قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فاذا لم يقدر على المشي ولا زاد معه
او كان يقدر على احدهما دون الآخر فانه لا يجب عليه الحج فقوله اعتبر به جانب السقوط والمعجوز عنه
الشي يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة وما يقوم مقامها وان بثمن ولده زنى او ما يباع على المفلس
معناه يتعلق بامكان الوصول فهو سبب الغنى وهو ان الحج يجب اذا كان المكلف اذا لم يجد مع ما يحج به الا ثمن
ولده الزنى وامته فانه يجب عليه الحج بذلك ويجوز عنه به ارغاب الواجبة وان كان المستحب خلافه
وكذلك يجب عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس من ربع وماشية وثياب ولو
جمعة ان كثرت قيمتها وخادم وكتب العلم ولو محتاجا اليها ومصحف وآلة الصانع على احد الترددين
وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعن اهله واولاده لا معنى لما يحج به منعه وان ادى ما يؤول
امره واهله واولاده الى الفقر المستغرق لان ذلك امر الى الله واليه اشار بقوله او با فتقاره اي
بصير يعد الحج فقيرا لا يملك شيئا او ترك ولده للصدقة وقوله ان لم يخش هلاكا اي او شديد اذى

وقس على القول بان الحج على الفور واما على القول بالتراخي فلا اشكال في تقديم نفقة الولد ويحكم
بنفقة لا بوين حكم نفقة الابن واما نفقة الزوجة فمقدم على القول بالتراخي وتقدم الحج عليه على
مقابله ولو خشي التطليق عليه في عقيدة حيث لم يخش العنت وهي ان فاتت احدى غيبتها ابوه او جده
او سواه مطلقا لما ذكر اسباب الاستطاعة ذكر هنا بلها منا والمعنى انه لا يجب الحج بلا استطاعة
بدنية او بقدرة عقلية او سواه ام الزوجين اذا لم يكن عنده ما يحج به او كان ولا يكفيه الوجوه اشتريت
لبقر وكذا وجب عليه الحج بدون كلام فيه نظر واما العقلية فلان فيها نظر وظاهر كلام المؤلف عدم
الانتقال بالعقلية ولو كانت من الابن لابيه وهو المشهور من قول بن الخطيب في سورة آل عمران وابن العربي عن
مالك واصحاب حنيفة ان فيه سقوط حرمة لا نجوز اذا قدر ابقاء من هذا وفيه ومنعه شرب الماء من الظهر
للزوج وهو منزلة لاستنقذه فان لان الولد من كسب امه لم يكن عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن
رشد ميل الى ذلك واما السؤال فما يلزم بسؤاله كانت عادته السؤال ببلده او لم يكن كانت العطية
لا تجاه على لا وهو معنى لا حلال وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجح مالك رحمه
منه ح في شرحه فقال وقيل في لا حلال من عادته السؤال به الحضر ويعطى به السفر انه اصابه
مايكفيه ان علم بذلك او ظنه ولا في الزوج به معنى الحالة الوجوب حيث قدر على الراحلة وما يقوم
مقامها على القول الى الحج وقد انتصر ابن عرفة عليه فقال ونقل ابن رشد بالحضر على سؤاله كفاية به
تسعد استطاعة واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر
ما يرجع به لا ان خشي ان يقطع ظهره ويتبع رجوعه الى حيث يبقي ذلك عنه فقوله اعتبر ما يرد به
الى اقرب مكان يمكنه التعيش به بما لا يزري به من الحرف والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه يعني ان الشهيد
الى حيث انه يقلل على مستطيعه ادوره فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا ان يغلب على الظن عطبه
به بنفس او مال ويرجع في ذلك لقول اهله الخبرة بحال المشاة جماعة والنساء فيغلب العطب امتنع ركوبه
فان قلت لا يدخل في قوله الا ان يغلب عطبه مع قوله سابقا او على نفس ومال كنيح فال
والبحر كالبر قلت مايرد به افادة بيان ان ما استوى السلامة فيه مع العطب ليس
خارجا عن قوله او على نفس ومال بل هو محل ما يدل عليه او نقول ما يرد به بيان ان المراد بالامن
في البحر ان لا يغلب عليه عطب لا ان لا يحصل فيه عطب او يضيع ركن صلاة لكثير معطوف على يغلب يعني
انه اذا اخاف ان يضيع ركن الصلاة بان يخشى اذا قام ادركه الميد او الدوخة فلا يركبه وكذا ان اخاف

تصح مشترطة كصلاته بالنجاسة لعدم الماء وتصح ببعض اوله ثلاثا مخففا
او بعضه وتقصير قال الشيخ بن مع ركن صلاة على الراحلة بلا اول وتصح على الثاني بالمعونة
وقوله الكبير اوضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه والمراة كالرجل الا في بعيد مشي
وركوب بحر الا ان تخص بمكان يعني ان حكم المراة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب
الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغيره لكن لم يقيد هنا النائي
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك امورا اشار لها
ان تكون بموضع بعيد مكتريا لما يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب مثل مكة
وما حولها والمحمى من مكة والمدينة قال بعض والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فنساء
البادية ليست كنساء الحاضرة وايضا نساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف وثانيها ركوب
البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لانها تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم وزيادة
الا لغير النسير وتقصير [illegible] بالسعر الصغار [illegible] وجوده منه العلة واما الكبار التي
تختص فيها بموضع يجيء حاجتها فيجب عليها كالرجل وزيادة محرم او زوج مخصوصا على بعيد مشي والمعنى
ان المراة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل ان تجد محرما من محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه
السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم والمراد المحرم
ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك قد نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها [illegible] اخر وردا
نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروي لا تسافر امراة الا مع ذي محرم فحملوا روايات التحديد
على انه ليس مرادا الا رواية الاطلاق والمراد ما يسمى سفرا الحرمة الا مقيدا بامنها وروايات
التحديد انما هي واردة على الاحوال التي [illegible] السائلين [illegible] عليه السلام [illegible] مثل لا تسافر المراة
مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا
يشترط بلوغ المحرم بل يكفي التمييز وكفاية وحكم [illegible] المشكل حكم المراة وفي وجوده الزوج في التحجير
قبول التزويج [illegible] على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها
الا باجرة لزمتها كرفقة امنت بفرض الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكانه قال
الا ان تخص بمكان اي فيجب عليها كرفقة امنت الخ والمعنى ان الرفقة المامونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم
او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما او عجزهما وبالرفقة تكون في

مامونة في نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا في نفل الا ما
لا بأس [illegible] نائب مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت وامكنها الهروب ومن
النذر والقضاء والحنث والى رجوع الى المنزل لاتمام العدة اذا اخرجت ضرورة [illegible] او خلعها او خرجت
للرباط او زيارة كما ان ذلك كله في محله وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد يعني هل
يكفي في خروجها افراد النساء او افراد الرجال او لا بد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول [illegible]
تخرج مع رجال ونساء هل الواو على بابها فلا بد من المجموع او هي للجمع الخ فيقتصر الحكم على احد
النوعين والمراد لامن منها فقوله او بالمجموع نظر بانه لم يعلم انه لا يكفي المجموع اي فليس من محل الخلاف
والخلاف انما يكون في [illegible] تعبير المجموع او يكتفي بنساء او رجال تردد [illegible] المناسب لاصطلاحه ان يعبر بتاويلين
وصح بالحرام وعصى يعني ان الحج صح سواء كان فرضا او نفلا بمال حرام وعصى يعني سقوط الطلب
عنه لوجود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يقيد وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض لا كونه
عاصيا [illegible] انه نفلا ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] وفضل حج على غزو الا لخوف يعني ان حج
التطوع افضل من الغزو التطوع والصدقة في غير المجاعة واما حج الفرض افضل من الغزو والمرتضى
[illegible] على القول بالتراخي وتفضيل [illegible] على القول بالفور [illegible] الصدقة افضل من العتق وانما كان الحج
افضل من الغزو اذا لم يكن خوف [illegible] ان الغزو يقوم [illegible] على التطوع واما حج الفرض فلا
[illegible] فانه بنيا على تراخي الحج مقدم للجهاد وعلى الفورية ينظر الى كثرة الخوف وقلته [illegible]
[illegible] ان محل تقديم الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق وركوب يعني ان من حج راكبا
على ابل او غيرها افضل في الحج ماشيا لانه فعله عليه السلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة
ولانه اقرب الى الشكر وكثرة العمل والنشاط [illegible] الوقوف بعرفة والمعارض من اما رواه
الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة
وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة [illegible] الرتبة لا تقتضي الافضلية ومقتب يعني ان ركوب
القتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والقتب هو الرحل [illegible] الغارب العرفية رحل صغير على
قدر السنام وتطوع وليه عنه بغيره اي ومفضل تطوع ولي من قريب او اجنبي على الميت وكذا الحي بغير
الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق ومراده بالغير غير مخصوص ومما يقبل النيابة كما ذكرنا الصوم
وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما ياتي وقد [illegible] بجهة الا استيجار على

على الحج من قوله ونصوح ولعبد عنه بغيره اهنز بذكر انواع الكراء ء الحج وسواء بعنز ضمان مضمون
بزمنه لاجير وضمان بعير بزائد وبلاغ وجعالة وعلى كل حال تمتاز بكون مضمونا به السنة وتارة
يكون معينا بها وياتي به كلامه كل ذلك قد اشار الى المضمون بتضمير بل با فتتاحه بقوله **واجارة
ضمان على بلاغ** اي مثل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى لا مطلقة ان الضمان احوط للمستاجر لوجوب
المحاسبة للاجير فيه اذا لم يتم لصد او غيره لا بمعنى انها اكثر ثوابا اذ لا ثواب فيه كل الكراهة كل وسواء
كانت اجارة الضمان مضمونة بزمنه مثل من ياخذ كراء عمرة ويلزم وارثه مقامه وليس بلازم له او مثة
متعلقا بعينه مثل استحجار استاجرتك على ان تحج عني بل من الحج بنفسك بغير السنة فيهما او الملحمة
كما ياتي ذلك وقوله على بلاغ اي بنفسه اي كانت بلاغ جعل اياه يجاعله على اتمامه او بلاغ ثم وسوى
اعطاه ما ينفقه بدوا وعوده الا بالعرف اي على بلاغ مالي او بلاغ عملي اي على بلاغ ء مال او بلاغ ء عمل
ما المضمونة كغيرها اي المضمونة ء الحج كغيرها بجمع الكراهة بضمير غيره يرجع للمضمونة وذكر باعتبار
النوع اي ما الكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ او جعل لا مستواه ء الكراهة ويحتمل عود
الضمير للحج اي بالمضمونة فيه اي كالمضمونة ء غيره لبيه الذي هو و ء كون الفضل والنقصان عليه
والعقد وسواء العقد على مال معلوم يكمله وينقص منه بما نشاء وغير ذلك ومنزل منزلها من العبارة
ولو ماله مضمونة كغيرها لكان اخصر والمعنى **وتعين ء لا طلاق** يعني ان الوصي يتعين عليه ان يوجر
عن الميت اجارة ضمان اذا اطلق وصية بان قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستاجر بلاغا
لانه يغرر بالمال **كميقات الميت** يعني ان الميت اذا عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان لم يعين له
ذلك بل اطلق له فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميقات الميت الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغ
ربي والشامي ويلملم لاهل اليمن الى ما ياتي بيانه **وله بالحساب ان مات** يعني ان الاجير الضمان اذا
مات قبل استيفاء ما استوجر عليه كان العقد متعلقا بعينه او بذمته والاجير ووارثه من الاجارة
فانه ياخذ من الاجرة بحسب ما سار من المسافة وما بقي على قدر صعوبته وسهولتها وامنها
وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم
يحج مثله ء زمن الاجارة من موضع الاستيجار فيقال مائة فيقال بكم يحج مثله من مكان الموت فيقال
قيل بثمانين رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها فيتب او تلفت بسببه او بغيره واعترض وارثه جميعها
اهل بكر قبضها واشار بقوله **ولو بمكة** الرد قولها ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بمكة

حمولها

حمولها فالبه توضيحه وضعف ج واما البلاغ فله نفقة ما انفق ولا شيء له ء الجعالة والقو
بر ص او عمرو فقط او غيره كالموت وابيه اشار بقوله **او صد** الا ان لم العقد كما اعادة بقوله **وله
البقاء لقابله** ء العام المعين وغيره ولا كلام لمستاجره ء غير المعين وان الخيار له مع ان كان الميت
عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه لا شيء فالامر راشد وان كان العام معينا كان القول لمن طلب
الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء فقولان **واستوجر من الانتهاء** اي واستوجر ء بدل ما بقي الفان
بموت او مرض حتى فاته الحج او صد واختار الفسخ على ما مر من محل الانتهاء لمحل ما وقع ويكمله
لما ذكر **من** ء سنته واعترض بل يتبع الاجير من حيث استوجر كما ينبغي كلام **ج** وغيره واجرة مثل
المواجه لما يلزمه قوله وما وارثه مقامه الخ ولا يكمله على ما سبق الظاهر فيها الكبير **ولا يجوز اشترا
ط كونه نتج عليه** يعني انه لا يجوز اشتراط الزمه عن ان يرد لزمه بسببه لنتج او قران يشترطه
المستاجر او فساد او نحو سبعات او لزمه من بيته او جزاء صيد عمدا او خطا فلا يجوز اشتراط الهدي على
المستاجر لما فيه من الغرر **و** يحتمل ان المعنى ولا يجوز للمستاجر اشتراط الهدي نتج ونحوه على لا
جبران المستاجر على ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي به ذلك على المستاجر ويضم الى لا اجارة لانه
مجهول الصفة والعين ولا اجل فهو كبيع مجهول ضم الى لا اجارة فالبه الطراز **مح** الواضحة
معنى واجله لجاز ضمه على حد اجتماع البيع والاجارة فالمعبود عليه على لا اول يعود على المستاجر
وعلى الثاني يعود الى الاجير **و** كلام المولف اجارة الضمان **و** اما البلاغ فياتي الكلام على دمه عند
قوله وهو سنة ومن بيته لم ينفعه موجبها **وصح ان لم يعين العام وتعين الاول** المشهور ان الاجارة على
الحج صحيحة وان لم يعين المستاجر العام الذي يحج عنه فيه الاجير ووقع تعيين العام الاول فان لم يحج فيه فيعجلها
وياثم بالتاخير حيث تعرض لذلك **وعلى عام مطلق** اي وصح ايضا على عام مطلق هو كل الفاع الحج فيه
الى لا اجير ويتمشى مغالطة واجارة ضمان وعلى من اهله ينكر مع قوله وصح ان لم يعين العام لان
عام كلام ابن بشير ان المسنة تكون معينة ومطلقة ومغالطة الى متنيته للاجير فيما فعله مع
من قوله وصح ان لم يعين العام والمغالطة عنه وعجب ابن هارون التكرار على نقله فقوله
ومطلق اي ومطلق تعيين العام على عام مطلق ومعلق فيما يعرف كذلك فعاد اي وصح الضمان على البلاغ
وعلى الجعالة الذي هو من ان يستاجر على اتمامه ومن بالحج كان له جميع ما دخل عليه ولا
فلا شيء له ونتج **ح** ء ش هو الصغير ونصه اي وصح على عام معين على عام مطلق وفعلت لا اجارة

بجميع انواعها على الجعالة معنى انه احسن للمستاجر واحوط لا بمعنى ان ثوابه اكثر
بما فيها كما علمت **وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى** يعنى ان اجير الضمان او البلاغ يجب
عليه ان يحج على ما فهم من حال الموصى وركوب محمل ومقتب وجمال او غيرهما وان اوصى بان يحج
بما اخره دينه معبرا عن جنى على المال والحكم انه يقضى مفعوله ومشى اعطاء للحكم ويحتمل ان يعطف على
وفى اى جنى ان وفى وجنى ان مشى **وبجعالة** اعتبرت جنى بالتنوين فيكون ضامنا للمال وبعض
جنى ما فياه ما فسره لانه لا يلزم من ذلك و ومشى معطوف على وفى اى ان وفى دينه ومشى [illegible]
جنى هو بيان لموضوع المسئلة لا بيان للحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يسقط الطلب عنه لانه على
خلاف غرض الميت لان المؤلف قال وحج على ما فهم [illegible] على ان او يرجع المال **والبلاغ اعطاء**
ما ينفق يعنى ان اجارة البلاغ هي ان يعطي المستاجر بكسر الجيم من راس المال للاجير ينفق منه
على نفسه ذهابا وايابا و اذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب ايضا التي اشترى من اجرة
وبين معنى قوله **بدءا وعودا** وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع
كثيرا ولا يقتر قليلا بل يتبين ذلك قواما واليه اشار بقوله **بالعرف** وهو حال نكرة [illegible]
اي معروفا والعرف ايضا اسم من الاعتراف والعرف عرف الناس **وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما**
معطوف على مقدر معمول للشرط مقدرا اي وان لم يكفه ما اخذ رجع بما انفق فيما يحتاج اليه
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما اي سببهما وتقدير الشرط لا بد منه فان هذا التفسير من اجزاء اجارة
البلاغ اي هي اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف ولا يصلح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله
ينفقه اي اعطاء ما ينفق على نفسه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما كما ذكر **تت** لانه يقتضي
ان في جملة مسمى البلاغ ما يصرف في الهدي والفدية وليس بالشرط المذكور وليس كذلك و مفهوم
قوله لم يتعمد موجبهما اي ولم يفعلهما اختيارا بل فعلهما ناسيا او مضطرا انه لو تعمد موجبهما
بان فعلهما مختارا لا يرجع بذلك **ورجع عليه بالسرف** يعني ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه
الاجير ذهابا وايابا الى بيت الله الحرام وفي اياه منه بالمعروف فلو انفق الاجير بغير العرف فانه يرجع
عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف هنا ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي **واستمر ان**
فرغ الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل احرامه او
بعده وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما انفقه

من عنده على من استاجره لا على الموصي لانه مفرط بتركه اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ
فيرجع في بقية ثلثه **او احصر او مرض** اي او احصر اجير البلاغ او مرض او ضل او فاته [illegible] بعد احرامه فما
انفقه بسبب ذلك و مسألة ان كان العام غير معين [illegible] من الثلث و[illegible] فيتعين فيه [illegible] من الثلث
ثم وتسقط اجرته ان مستاجره **و**فهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل ان احرم حتى فاته الحج يرجع
وله النفقة في اقامته ومرضه وفي رجوعه الى ان ذهابه الى مكة قاله اللخمي نقله ابو الحسن **وان ضاعت**
قبله رجع اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام او رجع ان لم يكن [illegible] والضمان عليه و الى
قوله يحتسب في الضياع لتعذر الاشهاد عليه **و** سواء [illegible] مكانه او بعد رجوعه والمبني على ان
ثمة ان يحج الغير اذا كان في الثلث وفضل اي حيث لم يوص بالبلاغ قال ابن القاسم فان تمادى
بعد التلف فعليه نفقته في مسيره ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع الضياع لا
ثم او فقد ميته رواه ابن القاسم ابن يونس وهو حسن الا ان تكون الاجارة على ان نفقته من الثلث
فيرجع بما فيه **والا فنفقته على الاجير** اي وان [illegible] بان حصل الضياع لنفقة اجير البلاغ بعد احرامه
بالحج او الفراغ منه فلذلك فانه يتمادى على احرامه اذ الحج لا يرفض ونفقته في تماديه ورجوعه
على الذي استاجره لانه مفرط في ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال على من سبب الموصي **و** اذا
عقد قبل [illegible] ويتبين الضياع بعده هو بمنزلة ما اذا ضاعت بعده **و** يعلم منه ان الفراغ ليس
كالضياع لان الفراغ مدخول عليه واشار بقوله **الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه** ولو
قسم اي ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بل
ولو قسم على المشهور **واجزأ ان مات على عام الشرط** يعني لو اشترط المستاجر بالكسر
الحج على الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فانه يجزي على المستاجر لانه
من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع انه لا يجوز [illegible] تغيير الموصي الا اراده التوسعة
عليه في زمن فعل ما استوجر عليه فتاخيره قوله عليه [illegible] وتعجيل ان شاء و هذا من كلام [illegible]
ثمة الاجزاء ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض كخوف ونحوه بالجعل فان قيل
ما [illegible] ان الفرض لا يسقط عمن حج عنه [illegible] من الاجزاء عن الميت **قلنا** معناه براءة ذمة
الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة **او ترك الزيارة ورجع بقسطها** يعني ان الاجير على الحج اذا [illegible]
[illegible] الزيارة اي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم او العمرة المشترطة عليه بعد الحج او العقد [illegible] فانه

فإن المستأجر يرجع على الأجير بقسطها من الأجرة ويصنع به ما يشاء فقوله ورجع الخ بيان له
للحكم أي والحكم أنه يرجع بقسطها أي الزيارة ومثلها العمرة **أو خالف إفراد الغير إن لم يشترطه الميت**
وإلا عطف على قوله فرض أي إن الوارث إذا اشترط على الأجير أن يحج عن الميت مفردا فخالف الأجير
وحج عن الميت قارنا أو متمتعا فإن الحج يجزئ عن الميت في المسألتين وإن كان المشترط للإفراد على الأجير
هو الميت فخالفه الأجير وقرن أو تمتع فإن ذلك لم يجز عن الميت أيضا عند المسائل وتفسخ لا
جائز إن خالف إلى قران في العام المعين وغيره وإن خالف إلى تمتع أعاد إن لم يعين العام **وأما** إجزاء
التمتع والقران عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما على الإفراد وإنما لم يجزئا حيث اشترطه
الميت لأنه إنما يشترطه لتعلق غرضه بفعل غيره فجعل غير ما وقع عليه العقد **كتمتع بقران وعكسه**
أو هما بإفراد أي وكذا لا يجزئ الحج عن الميت إذا اشترط على الأجير أن يحج عنه متمتعا فخالفه وحج قا
رنا لأنه أتى بغير المعقود عليه وكذا لو اشترط عليه القران فخالف وحج متمتعا لأنه أتى بغير المعقود
عليه وكذلك لو اشترط عليه أن يحج متمتعا أو قارنا فخالف الأجير وحج مفردا لأنه أتى بغير المعقود عليه
وسواء كان المشترط لذلك في هذه الأربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله وإلا فلا وإنما
صرح بعموم الشرط في هذه المسائل المذكورة **فإن قيل** لا شك أن الإفراد عندنا أفضل من
التمتع والقران فلم لم يجزئ عنهما **قلت** الإجارة متعلقة بهما ومقتضية لمقابلته
ولا ينظر إلى كونه مفضولا بالنسبة لغيره أي لا قولا واحدا جرى على العمرة فإن أتى بالحج لم يجز **أو ميقا**
تا شرط معطوف لمصدر محذوف معطوف على تمتع أي أو كمخالفته ميقاتا شرط وفيه ضعف لأن المصدر
لا يعمل محذوفا أي إذا اشترط عليه الإحرام من ميقات فخالفه بأن أحرم من ميقات آخر أو تجاوز الميقا
ت المشترط حلالا ثم أحرم بعده فإنه لا يجزئه **وأما** إذا أحرم قبله فإنه يجزئه كما قاله سند لأنه
زاد عليه **وإن لم يجزئه** فإن كان العام معينا وفاته رد المال وإلا رجع وأحرم منه **ومثل المشترط**
ما إذا تعين بالنذر لا بالهلال كما استظهره بعض **وفسخت إن عين العام** أي إذا قلنا بعدم الإجزاء
في المسائل السابقة فإن الإجارة تنفسخ بشرط أن يكون العام معينا **وقوله أو عدم** معطوف
على مقدر أي إذا ما فاتت المخالفة أو عدم أي الحج بالعام بأن مرض أو غيره فإن الإجارة تنفسخ
ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي أو عدم الأجير بموت أو كبر أو جنون **و**على كل حال فما يفعل
لا وكانا مشكلين وبالوا ومسألة واحدة **وفي** بعض النسخ وعدم أي **و**إن أو بعدمت الإجارة

غير العام الذي أخر فيه **كغيره وقرن** الصحيح عندي يرجع للعام الغير **والمعنى** أن المستأجر بكسر الجيم
إذا اشترط على الأجير الإفراد في عام غير معين فخالف الأجير وأحرم قارنا فإن الإجارة تنفسخ لإ
تيانه بغير ما اشترط عليه **وأما** لو اشترط على الأجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الإفراد
فخالفه وتمتع فإنه يطالب بما اشترط عليه في عام آخر ولا يفسخ وإلى هذا أشار بقوله **وأعاد إن تمتع** وأشار
بقوله **أو صرفه لنفسه** لقول ابن الحاجب وغيره إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجزئ
عن واحد منهما ولا يستحق الأجرة وسواء كان العام معينا أم لا إن عدم خبر كقران ومن شرطه
عليه الإفراد أو التمتع فقارن ثم إن قوله كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع مرتبط بقوله
أو خالف إفراد الغير الخ والكلام هنا على محل الإجزاء وعدمه ومحل الفسخ وعدمه أي حيث قلنا بالإ
جزاء فلا يتكلم عنه وحيث قلنا بعدم الإجزاء فيفسخ إن عين العام وعدم أي في جميع الصور التي لا تجزئ
إن عين العام الخ **وبإلا فسخ إن اعتمر لنفسه في العمرة وإلا إن رجع للميقات فيحرم عن الميت**
فيجزئه تأويلان يعني بكسر الجيم إذا اشترط على الأجير أن يحج عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه
من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تنفسخ الإجارة في الحالتين لأنه ما عمل في
نفسه على أن هو وجب عليه لا النفس أو تنفسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ ويجزئ
الميت لأن ذلك يجزئ عنه في ذلك تأويلان والفاء في قوله فيجزئه للتعليل كما قررنا **وقال** اللقاني
التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين أي في الإجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل **وأما** الفسخ
فيأتي تسليل البينة قولوا هذا إنما هو التأويل بقوله يرجع للميقات فيحرم منه **و**الآخر بقوله يحج
من محله أي في القابل **وأما** التأويلان في المعين فإنما مخرجان على التأويلين في غير المعين فمن قال يحج
من محله في غير المعين يقول يرجع للميقات في المعين **ومن** قال يرجع للميقات يقول بالفسخ في المعين
ومحله في المعين إذا رجع وأحرم بالحج من الميقات **وأما** الواجب به من مكة فلا نفع على الفسخ **و**
ظاهر كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان في المعين وغيره كذلك فكان ينبغي أن يذكر الإجارة والحج
جميعا انظر ح **ومنع استنابة صحيح في فرض** يعني أن المستطيع الصحيح البدن المستطيع لا يجوز
له أن يأذن لأحد ويستنيبه أن يحج عنه حجة الإسلام فقوله واستنابة صحيح مصدر مضاف
لفاعله **و**الفرض بدل منها استنابة والنيابة لأن النيابة ووقوع الحج المحجوج عنه **و**سقوط
الفرض عنه **و**معنى منع الاستنابة عدم جواز الفعل من الغير فيحرم بالغير المستنيب **و**الله

فيما منع ان لا يكون صحيحا وقد صرح ابن عرفة بانه لا يكون صحيحا وكان لا ينوي ان يقول
ولا يصح استنابة صحيح في فرض وشارك ابو ثابت بانه كان غير صحيح في فرض او كان في حج نفل او فيه
عمرة كره ولو صحيحا في غير حجة الاسلام قوله كره مستطيع به عن غيره اي يكره للمستطيع ان
يبدأ بالحج عن غيره فان فعل صح ويقال اجرة بتقليد قوله واجارة نفسه ابو كره اجارته
نفسه في عمل لله وسواء عم ما قبله كان مستطيعا او غيره لقول مالك لان يواجر رجل نفسه
في عمل اللبن والحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة ومثله دار الهجرة
لم يبلغنا ان احدا استؤجر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حج او اذان فيه والشناعة جوازه
وكانه رأى ان ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين تلزم ان وقعت وان كان للخلاف و
اتهم جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المؤلف مبني على القول بان الحج على التراخي وثالثها و
نفذت الوصية به من الثلث يعني ان من اوصى لان يحج عنه فانه وصيته تنفذ من الثلث وان
كانت مكروهة وهو مذهب المدونة صرورة او غيره والتفضيل في الحج المكروه وفيه منه انها تنفذ
بالمنوع وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه يعني ان من اوصى ان يحج عنه بجميع ثلثه او به
بعدما لو قال يحج عنه بهذا فانه يحج به حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك فيه
المال او الثلث يحمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد
عليها لان من للتبعيض والا فميراث ليس ان لم يبلغ الثلث او المال المسمى واحدة او فضل عن ثلاثة
بالوصية او قال منه وهو جاز ان لم يفد الناقص والباقي يرجع ميراثا كوجوده بافل او تطوع
غير وصي لا ان يقول حجوا عني بكذا حجة تأويلان تفسيره رجوع الباقي ميراثا ان ان
سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل منه سواء عين الشخص ام لا او قال حجوا ثلثه حججا
حجة فما حجوا بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذا يرجع الكل ميراثا ان تطوع عنه احد
ومحل رجوع الباقي به لا وصي والجميع به الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني بكذا او
يحج عني رجل او فلان او يحج عني بكذا او حجوا بكذا وهو ظاهر المدونة او هو مغير بانه اذا
قال يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا او لم يقل حجة فانه يحج عنه به حجة تأويلان
ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له يعني ان الموصي اذا سمى قدرا
معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث فانه يعطى للموصى له ذلك القدر فيه

يرجع

يرجع للموصى ليحج به عنه ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل لان ذلك الشخص
الغير اذا فهم من حال الموصي اعطاه ذلك القدر للموصى له وكان ثلث الموصي يحمله ومثل
كله مالم يرض باقل وحاصله الباغي يرجع ميراثا والضمير في اجرته عائد على متاخر لفظا ورتبة
فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على اجرته لسلم من ذلك وان عين غير وارث ولم يسم
زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط يعني انه اذا عين
شخصا غير وارث ليحج عنه ولم يسم له قدرا فانه يدفع له تمامه ويكمل منها على ما اذا عين شخصا
غير وارث ليحج عنه لكنه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض فانه
يزاد عليها ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضي فلا كلام وان لم يرض به فلا كلام انه يرضى
ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير ضرورة وان اوجر غيره والصرورة مثل يحج ولا بد
على من يرجع لانها فرضا ادرا ما وهم فيبقى مالا واختلف بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا
فانه لا يزاد على اجرة مثله شيئا لما مر واختلف بقوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا معلوما فانه
لا يزاد عليه شيء فان رضي به فلا كلام او رضي بدونه رجع الباقي ميراثا وقوله غير عبد وصبي
وان امرأة شرط في كل اجير حاج عن صرورة ليس خاصا بالصرورة قبله وانما كان الصرورة لا يستنابة
جر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استؤجر له من يخاطب بالوجوب
ليقوم حجه منزلة حج الموصي ولو قال الجلة كالمرأة بخلاف غيره ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا يعني
ان الوصي اذا دفع المال اجارة للعبد او للصبي كما انا بلوغ الصبي وحرية العبد مجتهدا غير الضرورة
او لم يحج وتلف المال ثم علم انهما على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه اجتهد حيث اجتهد
دعا والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي واما لو لم يتلف المال فانه ينزع منهما
وان اقلنا بعدم الضمان للموصي فان العبد يضمن اذا غرا او يكون جناية في رقبته وان لم يوجد
بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى لا ان يمنع ميراثا صورتها انه سمى قدرا من المال وقال
حجوا عني به من بلدي فوجد من يحج عنه به من بلد الخ اوصى فيه فانه يستأجر له من مكان ممكن ولا خلاف
في ذلك اذا لم يعين مكانه الذي يحج منه فان عينه بان قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم
يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن ومقابله قول ابن القاسم
ولا يرجع ميراثا الا ان يمنع نصا كلا تحجوا عني الا من موضع كذا او لم يوجد ميراثا الا ان تطوعا وتعين الحج

٢٧٧

٧٠

بنفسه اي ولي عن الحج بنفسه ولا يجوز استيجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله بنفسه تو
كيد للمباشرة لزمه والاولى ان يكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا بغيره كقو
لك جاء زيد بنفسه الا ان يشهده من العرف اي انه لا يلزمه ان يشهد عند الاحرام انه احرم عن فلان وبقيه
قوله بلا تعيين من ان يكون العرف من اشتهاد قبلا يرمنه وكلام الوليد من احببت كان دفع لمن حاجة
ومن اقبل منه من اشتهاد وان لم يجر عرف حيث كان منهما ومن الم يلزمه لانه يقبل قوله وظاهر كلام
فسر بغير تعيين ان يجري العرف بلا اشتهاد كما يدل عليه اول كلام فسر وقام وارثه مقامه فيما
حج عن غيره اي فلم وارثه من الاجير مقامه في قول الموصي اذ معواصر العزل ليس بالعزبة جهة اي
مخصوص به منه من الاجير واستشكله قيام الوارث مقامه بان الفاعل ان يقبلها مما يستوفى منه
المنفعة ينفسخ بـ … الاجارة ولا يشكل ان الاجير يستوفى منه واجيب بان المنفعة هي
الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه ولا يسقط فرض من حج عنه يعني ان
الحج الفرض لا يسقط عن العاجز بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا او ميتا لان الحج
يقبل النيابة على المذهب وقال اللقاني ويقع نفلا للاجير مع انه لا نية منه وهو واضح على قو
له عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وله اجر النفقة والدعاء يعني ان المحجوج عنه انما له
اجر النفقة اي ثوابها على الاجير وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشيء وقال والثاني
تطوع غيره عنه بالحج فله اجر الدعاء ويجاب عن اشكال البساطي بان … الاتيان بكيفية
تجامع الكروه بان تعاجيز جهة معاقدة وجهة تعقد … الكراهة من جهة الغرر والاجر من جهة
النفقة … ان ينفع المستاجر … واما … ولما اشار لركن
العمرة والحج اركان ثلاثة اتى بالضمير مثنى للاختصار فقال فيما يأتي في الطواف …
ثم قال في السعي وذكر منها الركن الاول فقال وركنهما الاحرام اي وركن الحج والعمرة المتفق
ذكر منها … فرض الحج وسنة العمرة الاحرام ثم ذكر الرابع المختص بالحج بقوله وللحج
حضور جزء عرفة الخ والاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في حرمات الحج و
العمرة او الصلاة وشرعا عرفه المؤلف مناسكه بانه الدخول باحد النسكين مع قول
متعلق به او فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع شرحه … فانظر الكبير
ووقته للحج شوال لآخر الحجة اي وقت الاحرام للحج الزماني اذا تقدم عليه كان مكروها منعقدا

او قارنا شوال وينتهي زمانه الاحرام منه لآخر الحجة على المشهور قال بعض … ان يكون مراده
وفيه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه ولو
تيسر والحجة بكمالها وقتا للاحرام بالحج بل بعضه والذي لآخر الحجة انما هو اشهر الحج او وقت ابتداء
احرامه فانه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان الاحرام له
من مكة الاحرام من اول الحجة يعني المقيم وقبل يوم التروية وهو قول مالك ايضا ونحوه للشا
فعي وكره قبله يعني انه يكره ان يحرم في رمضان او قبله فان فعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور
انه ينعقد كما ذكر فيك وكأنه اي قبل ميقاته المكاني الزماني للحج والعمرة وينعقد واليه اشار بقوله
كمكانه فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل اشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلو
مات والصلاة لا يصح الاحرام بها ولا ينعقد قبل دخول وقتها الجواب ان الاحرام للحج كالنية
اتصالها بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها لانه لو احرم قبل وقته وشرع
فيها لعجز بعضها قبل الوقت بخلاف الحج وفي رابغ تردد اي وفي كراهة الاحرام من رابغ كما عن
سبيل ابو عمران اشار … الحاج لقوله … من … ويحرم بما يعطله اكثر من احرام ورابغ وهو
قبل الجحفة ميقات الحج فيفعل مكروها الخ والمحروم كراهته لانه من اعمال الجحفة ومتصل بها وقوله
وصح اي حيث وقع الاحرام قبل وقته … الزماني او المكاني فانه يصح كالكراهة معلوم منه
كونه مكروها وانما نص على صحة النص … وللعمرة ابدا اي ووقت الاحرام للعمرة مفردة ابدا في اي
وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويعمل اهل مكة عمل العمرة
لتمام الوقوف بعرفة او عمر رضي الله عنه … الانصار وصارا في الاسود … عليه
يوم النحر وفيه انهما الحج لا بطال … اهلية ويحط التلبية العمرة ان يحللا من احرامهما بالحج وبه
يقضيانه قابلا ويهديا … ابن عرفة بو حنيفة العمرة يوم عرفة وايام منى لما روي عن
عائشة ان السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق ووافقه ابو يو
سف في غير يوم عرفة قال … وان صح ذلك يحمل عنه على المتلبس بالحج كما اشار اليه بقوله
الا لمحرم بحج مفردا او قارنا فيمتنع ويفسد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعال الحج من رمي
من طواف وسعي وجميع الرمي من ايام … وفي بعض النسخ لتحليله بالتثنية ومراده
والسعي لمن اخره والرمي كله لا رمي العقبة الذي معه التحلل الاصغر والاخرة الذي معه التحلل

ما اكره منه كما هو المتبادر من لفظ الخلة سواء افرد او ثنى وما هو في حاله المنصوص ثم لما
ممنوع لقوله يحج فات الحج بعمرة لا بحج بعمرة اخرى ما بعد تحلله منهما اذ لا ترفه فيه عن على احرا
كما ياتي وكره بعدهما وقبل غروب الرابع الضمير المثنى يرجع الى تحللي الحج ومما جمع الرمي
والطواف اما اصل فلا حرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه مقاومتها واحرا
مه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من اخر ايام الرمي مكروه وسواء كان قد تعجل في
يومين او لم يتعجل وشعر سحنون ان انه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج ثم ان جهل واحرم
بها اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزم
ه ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل فان لم يحل حتى تغرب الشمس وان
وطئ بعد ذلك ما احلاله افسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي قاله في الكافي قال بعض شيوخنا
وامثل يلبي بها ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لانه قول الحرم يبعثها
عمل فيها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس **قوله لما انهى الكلام** على الميقات
الزماني واتى فيه من الكلام ما يناسبه وكرامته ما هي ام قبله للاختصار فشرع في المقصود منه
وقسمه باعتبار الناسكين فقال **ومكانه له للمقيم مكة** منزلها عطف على وقته اي مكان ما
حرام ما افضل لما هو واجب للحج معه المقيم بمكة من اهلها او افاقي يقيم بها ليس عليه نفس
في الوقت او من منزله بالحرم كاهل منى وفرد لعنه مكة وان تركها واحرم من الحرم او الحل جاز اولى
ولا اثم ولا دم لغيره فقاته وانما قال ومكانه فيه اشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة **وندب
بالمسجد** اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب
من بابه ومعنى ما فيه يحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس موضعه ولا يلزمه ان يقوم
من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **لخروج في النفس لميقاته** يعني انه ورد من اهله
فما فات او يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج لميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة الوقت وهو
المراد بذي النفس **وتمام للقران الحل** الضمير لما للعمرة والمعنى ان العمرة لا يحرم بها المكي
والمقيم بمكة الا من الحل اي يشترطه ذلك لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي
عليه السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لانه لو احرم بالقران من مكة
لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف

احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل
والحرم **والجعرانة اولى ثم التنعيم** راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على
سبيل الاولى ولا غيره والمعنى ان العمرة اذا خرج للحل ليحرم بها منه فان الاولى ان يحرم من الجعرانة
انه موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهو مسجد عائشة قيل الجعرانة افضل وانما كانت
الجعرانة افضل والتنعيم لعمرة ما بين مكة وبينهما وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولا اعتمر صلى الله عليه
وسلم منها وكان في القعدة عام الفتح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثا قبل ذلك
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده يعني انه اذا احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد
احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل واليه يعود الضمير في قوله بعده
وانما كان يعيدهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو طاف وسعى وطوى راسه
فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه
واليه اشار بقوله **واهدى ان حلق** وقد تقدم في الحلاق الكلام على الفدية لان الحلاق لا تشترى
فيه لان الفدية فيما يترفه به او يزيل اذى والحلاق يترفه به ويزيل الاذى **وهي الملهاة والحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق** لما ذكر ان الميقات المكاني لمن بمكة ومن في حكمه في الحج مكة وفي العمرة
الحل اشار هنا الى الكلام على ان من اراد الاحرام بحج او عمرة من اهل الافاق ميقاته فيه ما ذكره
وان لم يكن فيما بمكة ومن في حكمه فللحج والعمرة ميقات الوافدين والحليفة لاهل المدينة ومن وراءها
وسوء فتح الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة موضع ماء بني جشم بالجيم والمثناة المعجمة
وهي ابعد المواقيت من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن المدينة على ستة او ستة واربعة
اميال ويسمى مسجدها بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسمونها العامة بير علي تزعم انه قاتل
بها الجن ونسبته البئر غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة **والجحفة** لاهل
الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور ومن يليهم بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان
من المدينة **وتسمى مهيعة** لان السيل اجحفها قال بعض سماها بذلك في زمانه وانما اجحفها السيل
سنة ثمانين من الهجرة قال ذاكره والشامي انه منزل الحاج قبل منزل **ويلملم** لاهل اليمن والهند وهو
بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال الملم

يميزه برك الغماد أي عبر السلام ومن دونه قبل وبعد بين بهم بر اوجى برك الغماد جبلا من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة **وقرن** لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز وقيل قرن المنازل بفتح الراء وسكونه
الراء وهي بلفاد مكة على مرحلتين منها فالواو من اقرب المواقيت لمكة **وذات عرق** لأهل العراق
وبلاد فارس وخراسان والمشرق ومن وراء هم وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة وقيل
ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة وعند الشافعي من علامتها المقابر القديمة
ومسكن دونه يعني ان من مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله وله فضل ان يحرم من بابه
لمكة من داره والتسعير وهو احرامه منه كما في الميقات لزوم الدم كما في **ومكة** بالتنوين
ودونها صفة لمبنى على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة وقوله ودونها اي جهة
مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه لا الى جهة الذاهب الى مكة **وحيث حاذى واحد او حيث**
مرفوع الواو معطوف على البدر او مبتدأ ومن قوله ذو الحليفة ومنها بناء على انها طرف متصرف
كما في قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته فانها مفعول **وقوله** حاذى اي سامت **والمراد به**
مكان الاحرام ذو الحليفة الخ **والمكان** الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت او من بر ولا يلزمه
ان يذهب الى الميقات لان يكون منزله في بيا منه فلا اولى له ان ياتي الميقات فيحرم منه **ولو**
بحر يعني ان من سلك البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر **والحاصل** سواء كان
بر الغلى وم او بحر عرضه على الحاصل المذهب خلافا للتفصيل بشرط **ولما اوجب** الجمهور
احرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن واستثنى
اهل المذهب ميقاته الجحفة بين الحليفة فلا يجب احرامه منها لمرور على ميقاته بعد اشار
الى ذلك بقوله **ولا كمن بين الحليفة** يعني انه اذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي
والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه لان النبي عليه السلام احرم منه **ويجوز له**
ان يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الجحفة واليه اشار **بقوله** **فهو اولى** **وبعبارة**
اخرى وانما اختص المصري ومثله بذلك لانه يمر بميقاته او يحاذيه **و**هذا اذا لم يرد ان يمر ولا
يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام اليمني والعراقي واليمن وسائر اهل البلاد
سوى المصري والشامي والمغربي والشامي اذا مر بالحليفة ان يحرم منها لانهم لا يمرون الى ميقاتهم **واما**
بغيض رجى رمضه مما لعذر فوله هو اولى اي واحرم المصري ومثله من الحليفة اولى من التأ

ح

خير وان الزمان حيض او نفاس يرجى رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا يؤخر رجاء ان تغتسل
لان الاحرام عند الحليفة افضل اجماعا فانها تقيم في العبادة اياما قبل الجحفة فلم يبق عندها
بعض تقديم احرامها من ميقاته عليه السلام **كاحرامه اوله** يعني انه يندب لمن يريد الاحرام من
ميقات ان يحرم من اوله ولا يؤخره الى آخره لان المبادرة للطاعة اولى **و**كذا الافضل لمن يريد الاحرام
رجلا او امرأة ازالة شعثه كقلم ظفره وسخ وحلق شعر عانته ونتف ابطه والى هذا اشار بقوله **وازالة**
شعثه اي ما عدا الرأس فان الافضل ابقاء شعثه في الحج ايسر تلبيده وتلبيد جمع او عاموه
ليلتصق بعضه ببعض وتقل دوابه **و**الشعث الدرن والوسخ والغبار **وترك اللفظ به** اي بكلام
احرام ايضا الافضل ترك اللفظ بالاحرام فما يحرم به **و**الاقتصار على النية كالاحرام للصلاة كما تقدم **و**
لمضى واسع لكن الافضل ترك اللفظ به **ولما انهى الكلام** على الميقات واهله شرع
شرع في تقسيم المار به من وجوب الاحرام وعدمه الى اربعة اقسام لان المار بالميقات اما ان
يكون مريدا مكة او لا والمريد لها اما ان يتردد لها او لا **و**على كل حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج
اولى ومن ترتيب ترتيبي يعني الى ذلك **بقوله** **والمار به ان لم يرد مكة او كعبد**
فلا احرام عليه ولا دم وان احرم يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة بان كانت حاجته دونها
او في جهة اخرى ايو ميقاتها فلا يلزمه الاحرام ان لو اراد مكة او ارادها لكنه ممن لا يخاطب بالحج او ممن
لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في شيء من الوجوه كلها
ولا دم لمجاوزته الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بعرض او نعل بعد المجاوزة حلالا بان بدا له
دخول مكة بعد مجاوزة الميقات او اذن للعبد او عتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى او اسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم **و**مفهوم كلام المؤلف ان من
اراده دخول مكة فيلزمه الاحرام وذكر فيه عليه الدم وان لم يقصد النسك **و**في كلام ابن عرفة ما يفيد
ذلك **وقوله** او كعبد فان زال العذر عنه يحرم العامل وابي عمر ولهذا اي او كان
كعبد وهو معطوف على يرد **وقوله** فلا احرام جواب ان وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية
وعليه متعلق بخبر المبتدأ وهو قوله والمار ما مر **و**قوله ولا دم عطف عليه **و**قوله
وان احرم مبالغة ولا دم كما هو ظاهر **كالصرورة المستطيع فيتأول بأن** من راجع للمبالغة
لا عليه لعل الغلاة فمن احرم بعد الميقات وفي ماله مرور غير مخاطب لعدم ارادة دخول مكة

قيل هو الشرط فقط وقيل هو الجواب فقط وقيل الشرط والجواب وهو المشهور

وسوص وركه مستطيع فإن اتبعه وأحرم منه فلا دم عليه قطعا على ما لابن العربي وقال التأويل
بعضهم لزوم الدم نظرا إلى حاله مرورا وقال القايل بالنفي نظرا إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة المريد
حال المرور لأنه يتبين أنه كان مريدا دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات **ومن يريد أن يزيد**
أو عاد لها لأمر يكون منه العمرة قوله فيما بعد إلا أن لم يرد مكة وإنما أتى يرجع أنه مفهوم شرطه لأن
فيه تفصيلا وقال المعنى أن من تردد إلى مكة كالمتسبب بالفواكه والحطب والعلف أو عاد لها لكن
وقرب بعد أن خرج منها لأن يريد العود لا وعاد فدعى السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقع
فيه كثيرا فإنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم وقال من أتيانه ما ذكر اللخمي واستحباب الإحرام للتي
دخل أول مرة **فقوله كذلك** أي كالمار الذي لا يريد مكة أنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم وقال
انظر من يرحل به التفتيش وهل هناك قوله إلا أنه تلبية لا الضرورة المستطيع فتأويلان فيتوقف على
فعل بيناه عن لأنه لازم تأويله إذ أثر يشتملون لأنه إذا أوجب الدم على الضرورة المائل يرجعها
الذي يريدها **قوله** أو عاد لها لأمر لا من عامر كحطب ونحوها أو عاد عن قرب وقال أن عاد
عن بعد لأنه يريد الرجوع بعد التسعير فإنه لا يدخل مكة إلا محرما فيغير قوله بأن يأذن له وبأنه يرجع عنها
قريبا قاله ح وانظر هل القرب من البعد وحاصله المسألة بشرحها الكبير **وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا** يعني أن من يريد مكة إذا لم يكن من المتردد إليها ولا من عرض له الرجوع إليها
وهو أبلها بل أراد مكة لحاجة من تجارة أو نسك أو لأنها بلده فإنه إذا أمر بميقات وإن واقف وجب
عليه الإحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام لأنه من خصائصها عليه السلام فإن جاوز الميقات
بلا إحرام منه فقد أساء ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا أو مثله فجاوزه وقال الأمر ولو قصد النسك
بعد وقد واحد من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة قاله بعض وقيل بالدم مطلقا
وقيل بعدمه ثم أن قوله وأساء تاركه أي الإثم ولا يغني عنه قوله وجب لأن الوجوب قد يستعمل في
التأكيد كقوله الوتر واجب وأن إذن واجب في متأكد فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقلنا
كان قوله وجب لا يلزم أن يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل إيضا في التأكيد صرح به فقال
وأساء تاركه أي الإثم **ورجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم** منها يرجع فيه
قوله إلا أن يقصد نسكا وأما إن قصد مريد مكة أحد النسكين أي الحج والعمرة ولم يكن متردد أو تعدى
الميقات حلالا أو عامدا لم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع إليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم

يحرم وأولى لو شارفها أي قاربها ولا دم عليه برجوعه إلى الميقات لأنه لما رجع إليه وأحرم
منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو علم أولا أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام وقال عن رجوعه
ما لم يغلب على ظنه أنه إذا رجع يفوته الحج أو الرفقة التي لا يجد غيرها أو لا أحرم من تموضعه التي
هو به ولا يرجع وعليه الدم أي الهدي لأن محظورا بها إحرام تستباح بلا عذر بالهدي والفوات
والفوت بمعنى وقال وأما قوله ما لم يخف فوتا فمصرية ظرفية متعلقة برجع أي رجع للميقات المجاوز
له حلالا مريدا أحد النسكين أو لو دخل مكة مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا وإلا أحرم من
مكانه وعليه دم **كراجع بعد إحرامه** التشبيه في وجوب الدم وقال المعنى أن من جاوز الميقات وهو
مريد الحج ثم أحرم فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات بعد تلبسه منه لأن الدم لزمه
بمجاوزة الميقات بلا إحرام وإنما وجب لإحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على إزالته وقال اعترض بعض
كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وإنما هو إحرامه بعد الميقات وقال انتصر بعضهم بحوا
به بأن في الكلام حذفا أي كمحرم بعد الميقات رجع إليه بعد إحرامه وقال إنما قال المؤلف كراجع بعد إحرامه
لأن بعد إن رجع أولى **ولو أفسد لا فات** منها أي الغير الذي مع الدم **وقال وصورتها** أنه جاوز الميقات
وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم وهو باق على حجه فتمامه عليه
يلزمه جبرانه بالدم قاله ابن عرفة لأنه لما تلبس بإفساد العبادة لزمه التمادي فيها لأنها باقية
بحالها لم تنعدم فوجب جبرانه فلذلك بالدم وقال أما إذا تعدى الميقات ثم أحرم ثم فاته الحج فإنه لا يلزمه
رجوعه إلى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات بغير مريد العمرة ثم أحرم بها فهو انتقل بعد تعديه
ولم يتلبس بعد فوات فسقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانتقلت لغيرها **وقال وأما
تقييد** جبران عبادة فرع من أنها إذا لم يبق فيها على الكمال
تكلم المؤلف على سقوط دم التعدي بالفوات دون الإفساد ولم يتكلم على دم العمرة
إن العبادة معه لما باشرته فلو فسد عمرته لما أحرم ولو مع فعل الحج وقال لما فرغ المؤلف من
الإحرام ركنية الثلاثة **ذكر ما ينعقد به** فقال **وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم** يعني
أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وإن خالفه اللفظ فلو لغى والعبرة بالنية
لا باللفظ فلو نوى الحج فجرى على لسانه العمرة أو بالعكس لم يضر ذلك والعبرة بالنية ولا دم
ولا دم عليه بمخالفة اللفظ حيث تلفظ بما نوى ولو أراد العمرة أو القران فتلفظ بالحج فقط

فالمعتبر ما نواه وهو العمرة او القران ولا يترتب على ذلك الا مقتضاه قال المصنف في قوله مع
قول او فعل تعلقا به كما هو الفاعل في تعلقه المصرح بالاخير والضمير في تعلقا راجع للاحرام لا
للحج لئلا يكون مثل كتاب العمرة كما اشار بالزائد وقوله وان جامع من تتمة قوله وانما ينعقد
بالنية لا بقوله وان اي انما ينعقد بالنية وان مع جماع ويكون حينئذ فاسدا كما سيأتي فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين الصوم فانهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مفسد فالجواب
انه لما كان يمكنه النزع والاحرام يفسده فلم يتبع له الاحرام معه بخلاف الصوم ولا يقال فعل الوطء
فيه اختيار لانا نقول بناء على جواز ذلك [illegible] انه يكن الجماع مع قوله بان يجامع وهو
يلبي او فعل بان يجامع عند ابتداء نية متوجها وهو يلبي وهذا انسب مع اعتراضه انه في قول
بني كلامه على الكثير بعد من جوزه ومنع انعقاد الاحرام بمجرد النية وعلينا كلام المؤلف انه احق
وهو يجامع اعتراضا اذا نوى حين الاحرام اي يجامع قوله وان يجامع لئلا يجامع بالفعل كذا له
ينبغي ما في الاحرام لا ينعقد لمن خرج مع قول او فعل تعلقا به اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول
كالتلبية او فعل كالتوجه والتقليد ولا اشعار في الضمير به راجع للاحرام فقوله مع الاحوال
من النية اي لا يجزي ما عند اللخمي وابن بشير وابن شاس ما لو اهمل والنصوص وفائدته منشأ
على المشهور لا كما قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب العمدة ان النية كافية
وهو ظاهر المدونة وعبارة اخرى قوله مع قول او فعل اي متعلق بالنية وان لم يقرن بالفعل
بل الصواب ومعه قوله باجنبي لانهم لم يتوسعون به الكروه فلا يتوسعون به غيرهما والضمير في به
يرجع للحج والعمرة متعينة عليه او للنسك لا للاحرام لان القول والفعل لا يتعلقان بالاحرام
اي كانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت بقوله تعلقا برجع العطف باو واعترض من غير المتعلق
كالبيع ونحوه بين او ابهم وصرفه للحج والقياس لقران يعني انه اذا احرم مطلقا فانه يجوز له
بعد ذلك التعيين وينبغي له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه للقران لانه احوط لاشتماله
على النسكين واما اذا ابهم ما احرم به من حج او قران او عمرة فيفعل على ابنه قوله بين اي حال
وهو اضمار قبل الواو جميعا اي والحال انه مبين او ابهم اي حالة كونه بين او ابهم اي حال كونه
مبينا او مبهما لان صورة التبيين لا تتقوم مع [illegible] مطابقة فلا اولى انه عاد [illegible] في التقسيم ول
لم يختص [illegible] والحكم حال اي سواء بين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد وحينئذ انعقاده التبيين

بلا احرام

والابهام

والابهام اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في انعقاده والاولى ان يقول والمراد بين الحج
لان القران لا يغاير الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للافراد الثلاثة وقسيم الشيء لا يكون قسيما
له وان نسي هل افرد او قرن او تمتع فقرن ونوى الحج وحده فقط صورتها انه احرم بشيء ثم نسي هل
نوى حجا مفردا او عمرة او قرانا فانه ينوي الحج لانه يجزئه على كل حال ويعمل على القران للاحتياط فيطوف
ويسعى ويهدي بناء على انه قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلا يبرأ منها لاحتمال انه احرم اولا
مفردا فيكون ناويا للعمرة بعد الحج وذلك لغو ونية الحج محله اذا كان [illegible] ويهدي [illegible] كما لو وقع قبل
الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع او في اثناء السعي فلا ينوي الحج
اذ لا يصح ارداف الحج على العمرة اذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان
متمتعا ان كان في اشهر الحج وكذا ان كان احرامه بعد السعي وينبغي ان يجري ما هنا على نحو ما تقدم في
الحلاق فالمسألة فيها فرع ان مفاد النقل ان نية الحج للبراءة منه ولا ينوي عليه عمله على القران بل
عمل القران لازم له سواء نوى الحج ام لا كشكه افرد او تمتع اي كشكه هل احرم بعمرة او احرم بحج فانه
ينوي الحج ولا يجوز عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال ان يكون احرامه اولا بالحج فهو تشبيه لا
تمثيل لانه في الاولى نسي ما احرم به من كل الوجوه وفي هذه جزم بانه لم يقرن وانما تردد في
الحج المفرد والعمرة المفردة ولذا كان الاولى ان يقول كشكه افرد او اعتمر ولكنه تبع ابن الحاجب
وانما سمى المحرم بعمرة متمتعا لان الغالب ان المحرم بعمرة يحج بعد فراغه ولغى عمرة عليه كالثاني
في حج او عمرة فيفعل ان العمرة لا تردف على الحج لضعفها وقوته كذلك لا تردف العمرة على مثلها في
وكذلك لا يردف الحج على مثله لان المقصود بالثاني حاصل بالاول واما ارداف الحج على العمرة فانه يصح
لقوته وضعفها ولانه يحصل منه ما لا يحصل منها فالمقصود بالعمرة حصل منه المسألة الاجرة ومعنى
اللغو عدم الانعقاد ولغى فعل لازم فلذا عبر بعمرة وحج ولم يذكر الحكم ابتداء فيما ذكر انه يلغى وهو
الكراهة في الجميع فالمراد ولم يؤنث فعل لغى لان تانيث مجازي فيجوز تانيث علمله وعدمه ورفض
عطف على عمرة اي لغى رفض الحج وفرضه ان رفض الوضوء والحج لا يبطل على المشهور بخلاف الصوم
والصلاة على المشهور وتفرع انه اذا اعمل الى مبطل في اثناء الوضوء فانه يجدد النية للباقي على
على المعتمد فعل يجدد للاحرام لا والاولى انه يرجع الضمير في قوله ورفضه للاحرام لا للحج ليلا يكون
ساكتا على العمرة وفي كاحرام زيد تردد يعني لو احرم شخص بما احرم به زيد فلذا والحال انه لم يعلم ما

من احرم بما احرم به ابو موسى ... انه قال اللهم اني احرمت بما احرم به رسول الله ﷺ

ما احرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح احرام ذلك الشخص ولا يجوز له ذلك ابتداء ولا
يصح احرامه لعدم الجزم في النية في ذلك تردد ابو و صحة احرامه من احرم كاحرام زيد وعمر كما ذكره في
النقل عن المذهب فتشريفه تبين عدم احرام زيد وقع احرامه مطلقا ويجري على ما مر ثم قاله بعضهم ولو
مات زيد او جن لم يبطلا اطلاق لم ارتبه نظا قال الغامر انه يقع احرامه ايضا مطلقا ويجب نعيته
ولما كان اوجه الاحرام ثلاثة مجا وعمرة وقرانا ولا اطلاق والاحرام بما احرم به زيد جمع اليهما
مبين الافضل منها بقوله وندب افراد يعني ان الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم ان اعرض يندب الا افراد
يحرم بعمرة افضل على المنصوص من التمتع والقران كما قاله الوالد في منسكه قال ظاهره جعل العمرة سنة
مستقلة ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده باد الحرم بالحج وترك العمرة مع تركه سنة وليس كذلك
في حقيقة المحكوم له بالافضلية ومن ظاهر كلام غيره من اهل المذهب كابن عرفة واضرابه وانما كان
الافراد افضل من القران وان كان القران يسقط به الطلب عنه بالنسبة في الافراد انما يسقط به
الطلب بالحج فقط لانه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل ثم قران اي ثم يلي الافراد في الفضل
قران لانه عمله كالافراد و الافراد افضل بما قارب عمله كان افضل بعده وترك الوالد تعريفه الا ما
ان يرد لعدم عوضه ولعوضه لخبر التمتع والقران تعرض لتعريفهما بقوله بان يحرم بهما
وقدمها او يردفه بطوافها ان صح اشار بهذا الى ان القران كيفيتان الاولى ان يحرم بالحج والعمرة
معا بنية واحدة بان ينوي القران او النسكين او بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في منه وجوبا
ليرتدف الحج عليها وفي الاولى يقدم في النية التسمية استحبابا ولو عكس صح الثانية ان يحرم بالعمرة مفردة
ثم يردف الحج عليها فيرتدف ويصير قارنا ويلزمه الهدي لاكمه اردف الحج على العمرة هو جوازه كما
مر مع صحة وكراهة مع صحة بمن الا قوله ان يقع بعد احرام العمرة وقبل ان يفعل من اعمالها شيئا
وبعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا او بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب فلو فاته
الاولى ولو بطوافها لثان ابن وكان مشيرا الى الخلاف في ذلك ارداف اصله الطواف وكمله ولا يسعى
يعني انه اذا اردف الحج اثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكلام
تقوعا لان حكم وانشا الحج من مكة او الحرم ان لا فرق عليه ولهذا لا يسعى عليه بعد هذا الطواف
بل بعد الافاضة لوجوب ابقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قد علمته
واشار بقوله وتندرج اي العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها لله على مذهب

ابي حنيفة في الجابر على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المسيء الغارن ان يستحضر عند
احرامه بالافعال التي تشترط في الحج والعمرة انهما احرام بالحج والعمرة بل اذا نوى القرون الوا
جب عليه اجزاه وكره الشعي وغيره بل العمرة لا يستشعر العمرة اجزاه كما يأتي فيم طاف لعمرته
بغير وضوء ثم احرم بالحج انه يصير قارنا وكره قبل الركوع يعني انه يكره له ان يردف الحج على العمرة
بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتي الله
الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة وقوله لا بعده راجع لقوله او يردفه بطوافها
يصح الارداف والكراهة تابعة بلا حرى لانه اذا كره الارداف قبل الركوع فما حرى بعده وفي اثناء
السعي وبعد السعي وصح بعد سعي يعني ان الاحرام يصح بعد سعي العمرة والحرم لا فرام عليه
لاستلزامه تاخير حلق العمرة او سقوطه كما قاله وحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه ولم يكن
قارنا اتفاقا ولا متمتعا ان لم يحل من عمرته في اشهر الحج واهدي لوجوب تاخير الحلق الحاصل
باحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا ولزماه واهدى لتاخيره اي لوجوب تاخيره وقوله
ولو فعله مبالغة في انه يهدي اذا فعله من غير تاخيره وعليه هدي فعله هدي ولا يسقط فعله هدي
التاخير وعليه فدية ايضا ثم تمتع بان يحج بعد عمرة او بقران اي ثم يلي القران في الفضل على المشهور
تمتع وسواء يحج من عامه بعد ابقاع ركن او بعضه في اشهر الحج ولا فرق بين ان يحج بعد العمرة فقط
او بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان دم للتمتع ودم للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في
اشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزيه قاله في النوادر وسمي التمتع متمتعا لانه تمتع بما
يسقطه اهل المشعرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغيره لك وشرط دمهما عدم اقامة
بمكة او ذي طوى اي شرط دم القران والتمتع ان لا يكون من اهلها فيما بمكة او ما في حكمها مما لا
يقصر الصلاة وحتى يجاوزه والمراد بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقد
له وقت فعلهما اي وقت الاحرام اي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما
بمكة او ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه واذا كان غير مقيم وقت الاحرام بهما او باحدهما
فعليه الدم ولا تشترط الاحرام بالعمرة فيكون معتمرا على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائما وفي
القران في بعض صوره وقد يكون الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران واو بها
انقطع بها اي بمكة وذي طوى مبالغة في المفهوم والتقرير فان وجدت الاقامة المذكورة باهل الكا

لم يسقط الدم وان من غير اهله بل بسبب انقطاعه بها من غيرها ومن سكناه وينبغي ان لا ينتقل منها وان جوع البيع وانت المولف الضمير بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة وان مع رجوعه الى مكة او في طوى لان القصد باو بيع عوده لمكة خاصة منبها على ان حكمها حكم في طوى حكم البلد الواحد **او خرج لحاجة** يعني ان من خرج لحاجة من اهل مكة او غيرهم من استوطنها قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة من غزو او تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه المعتبر على اهل مكة متعة **فقوله** خرج عطف على مثله خبران والتقدير فلا دم على من اقام بمكة او ذي طوى وان بانقطاع بها او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة **لا ان انقطع بغيرها** يعني ان المكي او من استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها ما فانه حكمه حكم من قدم من غير اهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران واما ان لم يرفض سكناها فهو قوله او خرج لحاجة لان معنى او خرج لحاجة بنية العود **وقوله** ان انقطع بغيرها اي ثم رجع اليها قارنا او متمتعا **او قدم بها ينوي الاقامة** يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج ينوي الاستيطان فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين المسجد الحرام لان اقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجد عند نيته معه فيه والله **فقوله** او في المتمتع **و**الضمير فيها للعمرة اي في اشهر الحج او لا في اشهر الحج لا كن الباء على الاول للملابسة اي ملتبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم انه لا يكون متمتعا الا اذا احرم بعمرة واما لو احرم بعمرة في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا **وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان** اي وندب هدي القران والتمتع لمن له اهل بمكة واهل ببعض الافاق وهل محل الندب اذا استوت اقامته بهما اما اذا كانت اقامته في مكة اكثر فلا دم عليه لانه من اهل المسجد الحرام وان كانت اقامته في غير مكة وهو حكمها الاكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من اهله او الندب مطلقا من غير اعتبار باقامته باحدهما تاويلان والترجيح ما جزم به صاحب الشامل الاول وندب لذي اهلين مطلقا **وحج من عامه** اي وشرط في القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه فاتت او مات المتمتع الحج او القارن ونحو ذلك فلا دم عليه كما هو المفهوم مطلقا فلا دم فلو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم **وللتمتع عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل** يعني ان ما تقدم من الشروط المشترك فيهما القارن والتمتع ويختص التمتع بشروط اخرها ان لا يعود لبلده او مثله في البعد بقران عن من عمرته بمكة فان عاد

الى مثله ذلك بقران عن من عمرته بمكة ودخلها محرما بالحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لكونه لم يتمتع باسقاط احد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده فيلزمه الدم لانه لما رجع لما ذكر الافق وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لان صنعه لم يكن للحج وحيث رجع الى افقه اي بلده المعتبر فلا دم عليه ولو كان مثل افقه في الحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه الحجاز فرارا بالعود الى نفس افقه لا الى مثله لان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وباء بافقه باء الالة بمعنى والمعطوف محذوف اي لا ان عاد و عوده ملتبسا باقل من بلده او مثله اي يكون مصاحبه اقل فافادكي **تنبيه** قال الو لف الحلو الفرسوري في هذا الشرط اعني قوله عدم عوده الخ وفيه ابو محمد لكان افقه اذا ذهب وعاد بشرط الحج من عامه واما من افقه او بغيبة فانه رجوعه لمصر يلزمه عمر لبلده وقبله ابن عرفة وغيره ولم يعترضوه **المولف** **ومعل بعض ركنيها وفيه** معنى الشرط الرابع ما يختص به المتمتع ان يفعل بعض ركنيها او كلها لمعنى انه يشترط في وجوب دم المتمتع ان يفعل اركان العمرة او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض السعي الى ان هل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع وموضوع الحلق في شوال لا يوجبه شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة **وفي شرط كونهما عن واحد تردد** اي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بان يجعل احدهما عن نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة او بجعل احدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط فيجب الدم ايضا فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد او الفاعل لهما واحد والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلام صاحب التوضيح **تنبيه** لا شك ان شروط القران شروط في وجوب الدم في تسمية المعلم اتفاقا واما شروط التمتع فظاهر كلام المولف وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهم كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته متمتعا قال الحطاب من امعنا فيه وهو نص للشافعية ويرجع الى الخلاف **ودم التمتع يجب باحرام الحج**

يعني أنه سن أو وجوباً مع السعي إنما هو بإحرام الحج لا قبله ومثله الذي يقدم يوم النحر ويتحلل به الذي
من معوز من جهة العجز وكلامه هنا في الوجوب وقوله أو أخر مطلقاً يعم بلا عذر وأنه تم
ثم متمتع فالمعروف من الأقوال أنه من العجز به بيان تقريره وتعلق به الزمن فلا اعتراض ولا
نظر الكلام بأن يسعى مرة لكنه تقرر هنا الكبير **واجزأ فلم** كطاهره أن فاعل أجزأ ضمير التمتع
ولا يكون دماً إلا إذا أخره وهو يعلم أنه قبل الإحرام بالحج فيتعين أن يكون الفاعل المقدر
وما اشتغل به أي أجزأه فعله مقرباً وهو تقليده واشتغاله قبل الإحرام بالحج ولو صرح بالإحرام
الحج بل ولو ساهياً فيه تطوعاً ثم وجاء كما تبين **لكن ثم الطواف لهم سبعاً** اقرأه
معصوماً على الإحرام أي وركنهما الطواف وقد احتاج لقوله لما فصل وإنما أعاد لهما الطواف
المفارق بما يفعل عنه واستغفر من الشيخ لغرباً ذكره في الطواف وقد هنا للترتيب الذكري
والترتيب جميعاً والمراد أن ركن الطواف هنا خرج عن ركنه الإحرام وأن الطواف فيه الوقت
منتهى إذا خرج فيها وقوله سبعاً تمييز موزع أي الطواف المنتج سبعاً والسعي سبعاً وقوله
لهم أي لكل واحد منهما سبعاً ولا ما بالظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة وأربعة ما يقتضي
شوطها أو بعضه بعضها أو نسياناً من الطواف الركني رجع له على تفصيل فيه وقوله رجع
أي لم يصح طوافه وما الخ وقوله وابتدأ أن قطع لجنازة أو ... قوله أو نسي بعضه أن مرجع
تعبير **بالطهرين والستر** الباء للمعية أي ثم الطواف لهما بشروط أولها كونه منوطاً
سبعاً وكونه مع الطهرين والستر للعورة ولو قال بالطهارتين كان أحسن أي من الحدث
والخبث إلا أن الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر يعم
الوضوء والتيمم واسم للعضو المنغمس في القلة فإن كان محدثاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم
لم يصح طوافه ويرجع له كما يأتي وإنما اشترط في الطواف ذلك لأنه عند ما ذكر كالصلاة إلا
أنه يباح فيه الكلام وبعبارة أخرى لو قال بالطهارتين كان أحسن لأنه كثير في لسان الفقهاء
استعمال الطهر في الحدث لا غير ولا يرد فيه الخبث مسكوتاً عنه ولا يرد لنا تميم أنه
استعمال الطهارة في الحدث والخبث وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل الخ نظر لأن
الفعل ينشأ عنه الصفة **وجعل البيت بيساره** يعني إذا أخطأ إنشاء الطواف عن
أو مقصوداً أي ساهياً عن كونه في الطواف أو علمه بأنه يبطله ويمنع من البناء فيما مضى

من الأشواط على المشهور كان الطواف واجباً أو تطوعاً ويبنى الواجب بعد الطهر
دون التطوع قال أن يتعمد الحدث فلو نسيه لم يطلب بقضاء عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب
وقوله فإن أحدث فلا شك أنه ابتدأ فإن كطاهر العبارة أنه معها يأتي ويكمل مع أنه ليس
منها إلا المرأة الناسية الحاصلة مع الخروج على تفريع **تتمة** لم يبين المؤلف
حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصلي الركعتين والحكم فيه أن يتوضأ ويعيد الطواف فإن
فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
أو قريباً منها فإن تباعد عن مكة فليركع ركعتين موضعه ويبعث بهدي أفتى أنه يجزئه
جرير إن تعاين ذلك وتباعد في ابن يونس وكطاهر كلامه سواء انتقض عمداً أو غلطاً
لأنه تباعد عن إن أنكر ما هو النباعد والظاهر أن بعد أن رجوع مع الهدي لتباعد عنه و
جعل البيت عن يساره بالجر عطفاً على الطهرين يعني أن الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل
البيت عن يساره حال طوافه من جهة بابه لم يصح طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالة
وجهه أو وراء ظهره فكأنه لم يطفه ويرجع إليه ولو من بلده إن كان ذلك الطواف ركناً
وهو مما يستنون للطواف عليه أن يطلع معه وقوله هذا وإنه ما يتكلم وأما له
فعله عليه السلام مع ما على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة فعلية وإن
فكان فعله فيهما بيانا لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك إجماعاً لم ينقل عن أحد من الصحابة
ولا من بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا أبالي بدأت بيميني أو
بيساري **وخروج كل البدن عن الشاذروان** مقداره ما يعرف من و ... والعلم عن الطهرين والمعنى
أنه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل جميع بدنه خارجاً عن الشاذروان وهو البناء المحدودب
في أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذروان وأن البيت
معتمد على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهم كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وا
بن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن الشرقي
اللباب وابن يعلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة بتعقيبه ونقبه ابن ... وهو المعتمد
المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية ومن
بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله ابن رشيد مصغر بشين معجمة انتهى

ع: وسننه اي ربع من الحج اي منتهية الى البيت اي ويشترط فى صحة الطواف خروج كل البدن
اي اخارج عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر فسكون نصف جدار مستدير وهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام ويقال له الحطيم ويفتح الجيم من
ويكون المهملة وهو من وضع الخليل قال زر بن حبيش عن ابى اسحاق وجعل ابراهيم الحجر الى
جنب البيت عريشا من اراك تقتحمه الغنم كان زربا للغنم اسماعيل ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا
من الكعبة ع وفى انفة الثانى مستة اذرع من البيت ... ونصب المقبل قامته يعني ان من
تساه اذا قبل الحجر الاسود واستلم اليمانى فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه
ثم يمشي لانه لو طاف مطأطئا رأسه وبدنه فى هواء الشاذروان اوهو فى جزء منه
بيع طواف داخل السقيفة يعني ان شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه
لم يجزه ويستحب للطائف القرب من البيت كالصف الاول فى الصلوة وفى قوله داخل المسجد
على الحال والطواف وولاء يعني ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فان فرق لم يجزه الا
ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة
يعني ان الطواف ولو تطوعا اذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو من الفصل او خرج
والنفقة لنفقة نسيها فانه يبتدئ وفى كلام المؤلف اشعار بان القطع للجنازة غير
مطلوب وهو كذلك والحكم مع القطع وان اقام عليه لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه يبني
على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض
وفى كلام المؤلف اشعار بان الحكم فيما يعني واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع لها
وان قلنا يقطع فالظاهر انه يبني كالفريضة كما فى شرح ع: او نسي بعضه ان فرغ سعيه اي ولكن
لم ايضا ان نسي بعض طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال او انتقض
وضوءه واما ان ذكر ذلك بالقرب قبل سعيه ولم ينتقض وضوءه فانه يبني كما هو مذهب المدونة واهل
كالشيخان قال ابن رشد فيما ... تكرار من الشعى ومن التفريق كثير مع شطر البناء
فى الصلاة قلت لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى مجرى ... الصلاة
الواجب كمن نسي سجدة من الاولى ثم قرأ الثانية ... عاد الى سجود الاولى وابتدأ
القربة من التفريق الحالة التي فرغ منها من السعي وان قرب منها يبني وان بعد انصرافه رجع

ع ذلك الى العرف وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط اي وقطع الطواف وجوبا من فاته
او نقلا للصلاة الفريضة اذا اقيمت ويندب الى بيتها له فيما هو من كمال الشوط بان يخرج
من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج قال فى توضيح
وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب ان يبتدئ ذلك الشوط قال بعضهم وينبغي
حمله على الوجوب كما هو ظاهر الطراز ويبني قبل تنفله قال فى الموازية ابن الحاجب فان
تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث لترك الموالاة
وبنى ان رعف يعني ان الطائف اذا اصابه الرعاف فانه يخرج لغسل الدم ثم يبني بشرط
ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا قريبا الى القلة ولو فاته ومثل ان رعف لاعادة البناء فى
الفريضة وهو الطائف للنفلة ويكون التشبيه فى قوله يبني لا فى استحباب كمال الشوط لانه
البناء فى الرعاف يخرج بمجرد حصوله او علم بنجس يعني ان الطائف بنجاسة بدن او ثوب ولم يعلم
بها حتى فرغ منه او طوافه فلا اعادة عليه كالقلة وان علم بها فى اثناء طوافه او سقطت
عليه فى طوافه فانه ينزعها ويغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا ابتدأ
لعدم الموالاة واعاد ركعتيه بالقرب يعني اذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم ذكر فانه يعيد
مما استحبابا ان كان بالقرب فان طال او بعد ذلك وانتقض وضوءه فلا اعادة
عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف وعلى الاقرار سلك مطلوب عن الى
اي بنى على ما طاف فعل ... او علم بالنجاسة وعلى الاقل ابي الحسن ان نقص عدد ...
اشواط مالم يكن مستنكحا وبنى على الاكثر ويعمل بالاخبار غيره ولو واحدا وفى انظر مثل
اذا باتفق مطلوب التردد حتى يحمل الوهم كما فى الصلاة والوهم لا يعتبر فيها كمثله الوضوء
وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم اي وجاز الطواف بسقائف المسجد وهي مواضع
وفيه اضطراب والاسلم يتطوف بين الاسطوانات وزمزم والقبة وجوه زحمة انتهى
الثالث ان حال يصير الجميع متصلا بالبيت كما نقل ان حال بالمطوفات يوم الجمعة فانه
طاف فيما ذكر لزحمة بل لحر او برد ونحوهما اعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما
دام بمكة وان خرج منها ولم يرجع للطواف من بلده ولا دم وكان السقائف فى الصدر
الاول ثم بنت حادث ... عقود الحامض ... ولما انهى الكلام على شروط الطواف

ومن الحج

اللهم صل على محمد وآله

مطلقا فشرع في بقية اقسامه وسمي به الحج طواف قدوم وصدر المذكور هنا واما
فرض ومن تعريف وطواف وداع وصبيل فالاول واجب على المشهور كما قال ووجب كالسعي
قبل عرفة اي انه يجب ان يكون طواف القدوم قبل عرفة ومن ايقاعه وجوبه وكذا يجب
كون السعي قبل عرفة بقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها
تاما لان طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم يعني
ان شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة ان يحرم من الحل وان لا يراهق وان لا يردف
الحج على العمرة بحرم فان احرم من الحرم او اردف فيه الحج على العمرة او راهق اي ضاق الزمان
عليه بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على ما ذكر ويسقط عنه
قبلية السعي ايضا لوجوب ايقاعه عقب احد طوافي الحج ومن سقط عنه طواف القد
وم فانه اذا سقط عنه قبلية السعي فانه يسعى بعد طواف الافاضة لانه الواجب البا
قي من طوافيه والى هذا اشار المؤلف بقوله والا سعى بعد الافاضة اي وان انخرم شرط
مما تقدم فلا طواف قدوم وحينئذ يسعى بعد الافاضة ولاجل قوله والا سعى بعد الافاضة
فيه حذف الواو مع ما عطفت اي وان سعى بعد الافاضة وترك الطواف والسعي ح و
قوله ان احرم الخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها اي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل
الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة وقيس من يراهق كمن بالمد ومتحيض اي حائض بالو
قت بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف اي تجويزه فانه والا فدم ان قدم ولم يعد
انه اذا اختل شرط مما مر بان احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فانه يؤخر السعي بعد طواف الا
فاضة وذكرنا الوجه فان قدم السعي ولم يؤخره بل اوقعه بعد طواف تطوع او فرض بان
نذره والحال انه لم يعده بعد طواف الافاضة حتى رجع الى بلده فانه عليه دم لمخالفته
لما وجب عليه من تاخيره شيخ انه ليس هذا قوله وان لم يعد الخ الزاهم ان الحاج المشتغل بمكة
وسعى قبل عرفة فانه تقدم الاعادة وان عليه [illegible]
عرفة ام احرم بالحج او اردف به فانه لم يشرع له طواف القدوم ولما كان من شروطه الركن
الثالث تقديم طواف كامل عطف عليه بما يفيد الترتيب وحروف العطف فقال ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخرى اي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة

بشروطه

اللهم صل على محمد وآله

بشروطه كونه سبعا لا انقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا الى المروة
ومن المروة الى الصفا فلو بدأ من المروة الغى ذلك الشوط وبه صار تاركا للشوط منه و
انما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الاحرام وان كانت المعطوفات
اذا تعددت انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاء وثم وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم اي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة ان يتقدمه طواف اي
كان واجبا كطواف القدوم للمعتمر والقارن او ركنا كطواف الافاضة والعمرة او تطوعا كطوا
ف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي
بلا خلاف اشهب عرفة والمذهب شرط كونه بعد طواف الكمال ومع بعد طواف فرض نية
ان ينوي به الفرض فان وقع بعد طواف تطوع او فرضه ولم ينو به الفرض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] طواف القدوم فانه يسعى بعده فان سعى
اعاده بعد طواف ينوي فرضيته اي وينوي طواف القدوم انه لم يركع فيه بعرفة ولا بعد طواف
القدوم فيعيد طواف الافاضة ان كان قد فعله ويسعى بعده ما دام بمكة او قريبا منها فان
[illegible] عنها فدم فقول المؤلف ونوى فرضيته على تبديل الصفة لا على سبيل الشرط
[illegible] قوله والا فدم وقوله ونوى فرضيته اي اذا كان من اهل طواف الفرض ولا
[illegible] ولو كان قريبا وليس كذلك وقد افرغ المؤلف شروط الطواف على العموم اي
كونه طواف عمرة او حج او غيرهما شرع يذكر حكم ما اذا افسد الطواف لعدم شرط منها
او غير ذلك [illegible] فقال مشيرا الى ذلك
بقوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حراما يعني ان المعتمر اذا علم ان طوافها غير صحيح بان
كان على غير وضوء او ترك الطواف كله او بعضه عمدا او نسيانا فانه يرجع محرما
على احرامه فيطوف ويسعى وان كان حلق [illegible] فقوله وافتدى
لحلقه واعاده [illegible]
النساء [illegible]
الجزاء [illegible]

قوله والفرق ان طواف الافاضة الخ ق ينبغي ان يقيد قوله ورجع الخ بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف القدوم والا فلا يرجع كما يأتي في الافاضة كما يأتي والاكثر عليه مضاف ان نشأ عن عذر مكنه لانه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله ومحبته يتقدم طواف وينوي فرضيته والاحرام ق ينبغي ان يقال ان لذا الفرق وان احرم بعد سعي حج مفارق ايوان اذا بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو فارق لان الطواف الفاسد كالعدم فلا ام واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله فهو فارق ق يعني انه يطهر الفرق بين هذا وبين ما قدم من انه يصح بعد السعي ويكون متمتعا ق مفهوم قوله في لو احرم بعد لكان تخلله من الثانية تخللا من الاولى وفاله بعضهم كطواف القدوم من ان تنبيه في الرجوع لاجل صحة ق المعنى ان طواف القدوم اذا تبين فساده وقد اوقع السعي بعده ولم يعده بعد الافاضة فانه يرجع حلالا الا من جوع من الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال ان سعى بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة فان لم يقتصر على السعي بل اعاده بعد طواف الافاضة او بعد طواف تطوع ولم يرجع للطواف على ما قدمه قوله ونوى فرضيته وحامل طواف تطوع بعده يعني ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء او نسيه او بعضه حتى وصل الى بلده فانه يرجع له وجوبا حلالا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزيه ولا يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولا دم عليه والبه اشار بقوله ولا دم لما تركه من النية لان اركان الحج لا تفتقر لنية وكذلك بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليه كما ينسحب احرام الصلاة على افعالها ق ظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا او عمدا او علمه حلله ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض انه اذا طاف للوداع ومعه اركان طواف الافاضة انه يجزيه ح قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم على غير وضوء ان سعى بعده واقتصر الخ ولقوله في الافاضة وكذا قوله هنا الا من نساء وصيد وكره الطيب اي من طاف طواف القدوم على غير وضوء فانه يجب عليه ان يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى لانه لما بطل الطواف بطل السعي وكذلك اذا طاف للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا فانه يطوف طواف الافاضة الا من النساء والصيد فانه يجب عليه ان يجتنب ذلك لانه لا يحل من ذلك

تنبيه
التطوع في الحج يجزئ عن الواجب

في التحلل من الاكبر وهو طواف الافاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي ق واما من الطيب فيكره والفدية عليه من نسيه فقوله حلالا حال من فاعل رجع اي يرجع العذر بعد الكمال واعتمر والاكثر ان وطئ يعني ان من لم يصح طواف قدومه ولا افاضته ورجع حلالا والحال انه احرم فانه يجزئ ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب اه ويعتمر وقيل لا عليه الا ان وطئ لان العمرة لاجل التحلل الواقع في الطواف بتحريم الوطء فلو ان يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو صاحب العمرة بخلاف ما اذا لم يطأ ق وهذا كلام المؤلف يقتضي انه ينظر جميعه في هذا الكتاب ق ولما انهى الكلام على الاركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال وللحج حضور جزء عرفة اي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ق لما لم يكن المراد من الوقوف معناه اللغوي فلو لم يكن المراد قيامه بسببه والكون به سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا او راكبا فاقتصر على قوله حضور ق انا اتى ان قوله حضور الوقوف انه لا يطلب منه الا الحضور ق لما لم يكن موضع منها افضل على غيره اذا وقع مع الناس عبر بما يشمل جميعه فقال جزء عرفة اي جزء منها واضافة حضور الى جزء على معنى في واضافة جزء الى عرفة على معنى من اي الكون به في جزء من عرفة اي جزء منها لا كل المستحب ان يقف مع الناس ويكره التفرد عنهم وان يقف على جبال عرفة وللقرب من الامام حيث يقف ذلك الامام افضل والمقام جمع هضبة ويوم عرفة في القاموس مثل الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من حجر واحد او الجبل الطويل الممتنع المنفرد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ق اثر الواو في قوله وللحج للاستئناف وللحج متعلق بخبر اي وحضور جزء عرفة ركن للحج ساعة ليلة النحر المراد بالساعة الزمانية اي الحصة من الزمان لا الساعة الفلكية ثم يحتمل ان ساعة منصوب على الظرفية وهو على معنى في اي ساعة منسوبة لليلة النحر لا من قبله لا اجزاء بدون ان يروح بعد دفع الامام او قبله لا المعتبر انه يروح بعد دفعه ق لو لم يتحقق قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس اجزأه وعليه الهدي ق ابهم في قوله ليلة النحر اي وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك ق وبجامعه اي في ايام فوجبه نهارا مع الامام فواجب ينجبر بالدم

أو أن ذكره وهو عبارة البعض والوضوء يشار إلى جزء منه كالوضوء ليلا وهو واجب بيجي بالنص إلى حيث ذكره بعد الفجر عنه ووقته الزوال للغروب **والوداع دواء** منه إليها لغيره حضور والغير المستتر مر عابر على الحاضر البعيد وحضور **وبعبارة** أخرى ضمير نواه المستتر عابر على الحاضر والبارز على الحضور إلى اجزاء الدار مشروط بأن ينوي الدار الحضور ومنا شيء مفرز يدل عليه ما يأتيه قوله لا الجاهل إلى أن نوى الحاضر العارف لا الجاهل **بقوله لا** الجاهل معطوف على معنى الغير وإنما طلبت النية من البارد ومن غيره موقفه لأنه لما كان معلوم لا يشتبه فعل الحاج به الوضوء احتاج إلى نية يخاله ووقفه لأن نية الاحرام انزع فيه الوضوء كالطواف والتسعى **أو بإغماء قبل الزوال** معطوف بغيره معطوف على حتى يعود إليه حين البنا الغير والتأخير بكونه قبل الزوال وهو صاده فيما يعرض الى الى فيه المركوب ولو حصل مع إغماءه قبل الزوال أما لو حصل بعد الزوال فلا اجزاء باتفاق فقال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب أو أطعمه له أحد وفاته الوضوء لم أر فيه نصا والظاهر أنه يكون فيه احتيفا رجم كالمغمى عليه والمجنون وإن كان له اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل أولى **أو أخطأ الجم بعاشر** إلى وكذا يجزي إذا أخطأ رؤية الهلال الجم إلى جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا العدة ووقفوا موقع وقفوهم بعاشر الحجة ونفعله جميع افعال الحج ويكون كمن لم يخطأ وقوله **فقط** فيه المسئلتين اخف قوله الحج وقوله بعاشر فإن حصل خبره براولي عرضها الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا يجزيهم ويلزمهم إذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج **و**احترز بعاشر الثامن عند ابن يغم وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم **لا الجاهل** يعني أن من لم يعرف جبلا معلا بها ولم يعرف عرفه فإنه لا يجزيه ولو نوى الوقوف لعدم التعارف بالقرينة **و**آكون بعيد ويبر المعنى أنه مع الجاهل من لم البحريه والعمله أمر غالب **واعلم** أن الجمل بعرفة إليها بقي النار وامامه وفيه بها فإنه لا يجيهله بها ومن لا يجيبه كلامه **وسن بطن عرنة** تفتيه فيما قبله به عليه الوقوف **و** المعنى أن وقفه ببطن عرنة وهو بطن العبر ومنبه الراجع على الصواب وهو واد بين العلمين الذين على حد عرفة والعلمين الذين على حد الحرم فليعتقه عرنة وعرفة ولا من الحرم على المشهور **و**لما كان بطن عرنة قد يعتبر بالواو لما جاز وقد يعتبر بالمعجمة

لما وبه الحطاب والبعض الحكم فيه سواء اختار التي مقاربة حكمها بقوله **واجزأ** بمسجد منا بكى الواجزا الوضوء بمسجد عرفة بكى للعشنة حل موضع عرفة إلى الذي سلطه وهو المنبه بيانه له مسجد ابراهيم **خليل** بيان هاتيك مسجد عرفة القبلي على حربه ولو سقط تسقطه عرنة **وبعبارة** أخرى وإنما ذكر المولف الوضوء في مسجد عرفة مع أنه ربع الحلة لاحتمال أنه قال جزء من الجمع فيه ما انة ما يليه القبلي وهو اليوم جهة مكة أن المسقط سقطه عرفة بالنون وبالعامة تصحيف **وطن أو ركب** يعني أن الحاج إذا كان قائما صفا ملكيا أو راكبا إذا امرنا من عرفة وعليه عندنا ليلة إلا فيه وما انزع منه إليه وقت متقنا ركعتا فعل الصحوان زوال الوقوف إلى عرفة إذ ركب قبل الهبوط ادراكه قبل الهبوط لشرع العشاء إذ لان ما بعد الموقف اداه تبع لطلبه ولو فاته الوقوف على المشهور وصدر ابن الحاجب وشرح الغرابي وصاحب المرشد وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لأنه مضى أعوام فيه من أدائه أن تكلب أخف الضربة ولان فلا يقضي أمر تعليق أن يقوم على ما يقضي بسبب غير **وبعبارة** أخرى وما مشى عليه المولف قول الاقل وعلى القول الثوبية يقدم الوقوف على الصلاة **و**لو فاتته وجعل الخلاف ما بحاضر وأما البادية فيقدم الوقوف عليهما **و**لما انهى الكلام على الأركان **شرع** فيما يسن في الحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها وهو من الإحرام فقال **والسنن غسل** يعني أن المسنون للاحرام بحج أو عمرة أو بهما أو بطلق ولو كان لم يزر أربع **أمورها غسل** للأخ حل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء أو جعل المتن إن شرح قوله **متصل** بالاحرام كغسل الجمعة وانما المرتبة واح من تمتد السنة فيلوه وضرابيه فلو اغتسل أول النهار واحرم عشية لم يجزه فالمدونة وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الاحرام الى الظهر **و**فعله بعض يمنعه لا يبطل الغسل ويعيد انتظاره فلا يفصل فيهما يفعل لا يفعلوا ليلا باحرام وعقله فبراءة الغسل بغير السنة ينقض على أن اتصاله فلا يعيد كلام على الغسل واطلاعه واشار بقوله **ولادم** الراجه لو ترك الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا فإنه يغتسل بعده ولا دم عليه **وندب بالمدينة للحليفي** يعني أن من أراد الاحرام من ذي الحليفة أو بحجبة من الحج منها فإنه يستحب له أن يقوم غسله من المدينة ثم يلبس ثيابه على الفور لا ينسا لثيابه إلى أن يصل الى الحليفة فإذا احرم منها نزع ثيابه وتجرد منهما كما فعل النبي عليه السلام **ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف** يعني أنه يندب

الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكفه
بذلك ولطلوعه يعني انفصاله بدخولها يستحب ابتداء بطوى ان قربت وإلا فمقدار ما بينهما
ق لما كان الغسل حقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به حائض ولا نفساء لمنع الطواف
لحائض ونفساء ق نبه أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصل بوقوفه ومن بعد الزوال
ل مقدما على الصلاة ويطلب به كل واحد ولو حائضا ونفساء ولو اغتسل أول النهار
لم يجزه ق ما قررنا به كلام المؤلف من أن الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح
على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز بتقرير كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة
ودرج عليه الشيخ وفق وه كلامهما يقتضي ترجيحه انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول
إلخ عطفا على مقدر أي والسنة غسل متصل للإحرام ولدخول مكة إلخ ق وعلى الراجح فهو
عطف على بالحرمة منه ولا يعلم من كلام المؤلف ان الغسل لدخول مكة
مستحب ان وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال وبطوى لجرى الحكم للإمام
منه ولبس إزار ورداء وتعليم معطوف على الخبر قوله والسنة غسل أي الحاضرة
حفا غير سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب ق وإزار ورداء يشير بالوسط وبر
لبل قوله ورداء لأنما قال صاحب القاموس الإزار الملحفة ويونث وتعليم عيشان
مواعد كنعلة التكرور التي لما عقب بستة بعض العدد وقال ز المراد بالتعليم الخرق
والمزابر وأما الزموجة والقرآن فقال بعضهم ومن الناسخ مستحب فلا يجوز لبسها
لا الضرورة ق ح بعضهم وينبغي ان يغير بالقاعوض الشاذ … كل القبعات لما بات وتعليم
مرتين ثم إشعار أي ومن السنة لمريد الإحرام ان تعليم الهدي الذي معه تطوعا أو لما مضى
وأما ما يجب … حراما فلا تعليم … كما قال … ودم التمتع بجميع احرام الحج ثم اشعارا
ركوع … التجليل لأنه مستحب لما بات وتحميل … من سنة الإحرام خلافا
لبعضهم حيث جعله … وقال ان مندوبة … ثلاثة الأشياء تعليم وإشعار
وركوع بل لما ذكرها المؤلف تنبيها على ان السنة للمحرم تقديم التعليم على
الإشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا لما في المبسوطة
تأخيرهما عنه قوله وتعليم … أي ما شأنه التعليم وهو الإبل والبقر
لا الغنم لما بات فيحمل أول كلامه على ما يطابق آخره ثم ركعتان ظاهر كلامه ان هذه

الاحرام

للإحرام عقب نفل ولو فرضا كاف والفرض مجز والذي يدل عليه ما في التوضيح ان أصل السنة
تحصل بالإحرام عقب الفريضة والمستحب إنما يكون ان نافلة ليكون الإحرام عقب صلاة
تخصه ق وقال ز ثم ركعتان معنى السنة الثالثة بالنسبة لمن لم يقلد ولم يشعر وأما
بالنسبة للهدي فهي الرابعة والخامسة … يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى
أي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشيها
راحلته على المشهور والماشي إذا مشى ولا ينتظر ان يخرج إلى البيداء ق ان قوله يحرم
إذا استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه ق وما تقدم بيان لما يفعل فيه ق والظاهر ان هذا
مفرع على وجه الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل ان يستوي وأحرم الماشي قبل مشيه
لجاز ذلك ق وتلبية السنة مقارنتها للإحرام وإن تأخرت … نفسه … في
ق ومعنى التلبية إجابة أي إجابة بعد إجابة ق وذلك ان الله تعالى قال ألست بربكم
قالوا بلى فهي إجابة واحدة ق والثانية إجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يقال ان إبراهيم
عليه السلام نادى بالحج أيها الناس … فمن أجاب مرة حج مرة ومن زاد زاد
فالمعنى أجبتك … ذلك ق وأول من لبى الملائكة … أول … بالحب
وجددت لتغير حال وخلف صلاة يحتمل انه من تمام السنة قال بعض وهو الظاهر أو السنة
التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم … يكون … مستحبا بعض البغداديين
… ويكفي فيه مرة وما زاد على الأول مستحب أو التجديد هو سنة كما قاله ابن … وعليه
فيكون التلبية أصلها واجبة ق واللام التعليم يعني عند … ونزول وملاقاة رفاق
ونحو ذلك ق وذكر الصلاة … الناطق … بالتلبية … إحرام ق وأما ما
… الصحابة … عليه السلام … ومن لكلمة أو المحولة يعني ان … يج
… يستمر يلبي حتى يدخل مكة فيقطع التلبية حتى الطواف والسعي … ما
حتى زوال الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها … مذهب الرسالة … إلى
… بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على
… احترازا … المؤلف بعد قوله … الخ وإن تمتي
… يعني ان … التلبية … ثم …

موضع تعليق بالتلبية

والشيء عليه وان تطاول ذلك الزمن ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن غلاب
وابن بشير وفيه ودم ان لم يلب ولو اتى به اوله ولو قدر على [illegible] فعليه وهو
لي وان تركت ابن عمر او نسيانا وقد مثل [illegible] ما اذا تركها جملة وتوسط في علو صوته
وفيه يعني ان الملبي يستحب له ان يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه
حتى لا يسمعه من يليه وكذلك يستحب له ان يتوسط في التلبية فلا يكثر منها جدا حتى يلحقه
ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة [illegible] وامرأة
فانما تسمع نفسها لان صوتها عورة بخلاف [illegible] وعاودها بعد سعي اي وعاود
التلبية استحبابا بعد فراغ سعي اي وطواف [illegible] بالمسجد [illegible]
[illegible] بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لانه لا [illegible] فلا يلزم الاشهار
الملبي بذلك وامر مكة بالتلبية كغيرهم بخلاف [illegible] ويسمع نفسه
بما من يليه [illegible] بذلك لرواح مصلى عرفة اي ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح
مصلى عرفة بعد الزوال [illegible] ولا يعود اليها على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان يقول
ابن حبيب لوصوله [illegible] مصلى عرفة وللزوال ايضا [illegible] ملبي وصل قبل
الزوال [illegible] للزوال او [illegible] عليه الشمس [illegible] لوصوله [illegible]
منها ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرفة [illegible] ومسجد [illegible]
[illegible] واحد وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة وما بين مبدأ التلبية لمحرم الميقات
[illegible] ومنتهاه [illegible] دون منتهاه [illegible] ومحرم مكة يلبي بالمسجد
لمسجد [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] ولا يكون [illegible] معه [illegible]
ومكة [illegible] يلبي بالمسجد [illegible] كما [illegible] غيره وهو
مصلى عرفة [illegible] الى [illegible]
ايضا [illegible] ومعنى ما يقال ومعنى السعايات [illegible] الحج للمحرم الواو
بمعنى او وهو منصوب معطوف على [illegible] ومعنى الميقات [illegible] الحج او [illegible] الحج يلبي
للمحرم [illegible] البيوت خلافا لابن الحاجب [illegible] انتهى [illegible]
يلبي [illegible] ومعنى الميقات وان [illegible] الحج للمحرم [illegible]

الميقات

الميقات البعيد الذي [illegible] حيث فعل ما بين له ومن الجعرانة والتنعيم [illegible] معطوف على
المعنى اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى دخول مكة لقرب المسافة
وللطواف المشي [illegible] ومن سنن الطواف المشي فلو ركب او حمل في الطواف
وهو قادر على المشي ولم يعد فان عليه دما واما العاجز فلا دم عليه قال مالك [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] عليه لانه باشر [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] والطائف [illegible] وان [illegible] في الطواف
في جميع ما ذكر [illegible] والطواف والسعي [illegible] بالتلبية قال مالك
في الموازية من سعى [illegible] بغير عذر اعاد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] وتقبيل حجر بفم اوله [illegible]
الثانية ومن سنن الطواف [illegible] تقبيل الحجر الاسود [illegible] اوله وتقبيله [illegible]
مستحب واما [illegible] بغير طواف [illegible] ذلك [illegible] وفي قوله بغير صوت
[illegible] التقبيل [illegible] وكذا الحجر [illegible] مكروه
وفي الصوت قولان [illegible] وللزحمة [illegible] ووضعا على فيه ثم كبر
اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر [illegible] على فيه من غير تقبيل على
المشهور فان عجز [illegible] من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان
[illegible] مع امكان التقبيل [illegible] ذكره [illegible] بغير اشارة اليه
[illegible] على مذهب المدونة واختار عياض [illegible] الاشارة مع التقبيل ولا
[illegible] على [illegible] من انه [illegible] بالتكبير [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] على ظاهر كلام ابن الحاجب والدعاء بلا حد
[illegible] الى ان [illegible] من سنن الطواف الدعاء [illegible] الذكر والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك بلا حد [illegible] والمستحب ان يكون بالباقيات
الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] من [illegible]
[illegible] او كان [illegible] الحجر افضل الذكر [illegible] انه عليه السلام [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] لئلا يشتغل غيره عن الذكر ورمل رجل في الثلاثة الاول [illegible]

الرابع وصف الطواف يعني ان من احرم من الرجال والصبيان بحج او عمرة فيسن في حقه الرمل
في الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم او من طواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عمدا
على المشهور والرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمل
على النساء في طوافهن ولا من حملهن وامامه في الاشواط الثلاثة الاول ولو لمتاركه
في الاول عامدا او ناسيا ولا يقضي ابتداء بالاشواط ان يفعله فيما بقي من الاشواط اخرى ركعات
فلا يحمل بمريض او صبي ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الكافية اي ويسن الرمل ولو كان الطا
ئف يحمل مريضا وصبيا حملا على دابة او غيرها من الحامل ويحرك الدابة كما يحرك بدنه محسوسا
للطوف في الرمل للزحمة الكافية فلا يكلف فوق وسعه وذكر الطواف مختلطا بالنساء والسجود
على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر
الا ما خف كالبيتين ان اشتملا على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل وجهه
وانتقاب المراة والركوب بغير عذر وحضر التكبير والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه
ابن راشد وبعضها خلاف **ولما انهى الكلام** على نفس الطواف شرع في سنن
السعي وسوطه ما ذكرنا اربع واحد في ركعتيه وتقدم ان من سنته المشي وحكم الركعتين
وعدم حكم الطواف فيه **فقال** وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا اي ويسن
للسعي تقبيل الحجر الاسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه ثم يرقى على الصفا
ويدعوا بما احب ثم يخرج من اي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا
لغيره و يسن الرقي على الصفا والمروة للرجل ان يصعد الى اعلاهما وللمراة ايضا ان
خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما **وقوله** ان خلا اي كل منهما ويرقى بعد
ان خليا وليس بالكلام ليرجع الشرط لما بعدهما ولئلا يلزم على العصمة الجمع في
الجار **ولو قال** وقيام عليهما كان اولى لانه لا يلزم من الرقي القيام كما هو السنة
واسراع بين الاخضرين فوق الرمل السنة الثالثة من سنن السعي الاسراع في
الرجل فقط بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا شديدا
جبرا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد
تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وهما ميلان واحدهما على يمين الداخل

في حائط الميلين الاولين **وما ذكر المؤلف** من ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد
نحوه في [illegible] عرفة وبه يرد اعتراض ح من ان ابتداءه قبل الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد
بنحو من ستة اذرع الخ **والميل** في الاصل اسم للعمود وسميا ميلين لانهما [illegible] المرود ودعاء
يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء على الصفا والمروة على كل منهما **وبعبارة**
اخرى والسنة الرابعة الدعاء وهو بما احب دينا او دنيا السنة الخامسة [illegible]
عليهما ومن لا يرقى فلا [illegible] يعضد وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد اي
المذهب على عدم ركعتيه وما اختلف فيه من سنيتهما **واختلف** في ذلك بالسنية والوجوب
لوجوب سواء كان الطواف واجبا او تطوعا **والقائل بالاول** عبد الوهاب وبالثاني
الباجي وفي تعيينهما للطواف من وجوب وندب وهو قول [illegible]
ولو اعتبر لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكان ينبغي
بقوله عليه ان يعبر بالاشارة بالتردد [illegible] المتاخرين [illegible]
لتردد **ووجه** وجوبهما على القول به مع ندب الطواف انهما لما كانتا تابعتين له كا
نتا [illegible] وبالشروع فيه كانت تشرع فيه [illegible] بهما ونُدبا كالاحرام بـ
الكافرون والاخلاص يعني ان القراءة تستحب في ركعتي كل طواف بسورة قل يا ايها الكا
فرون بعد ام القرآن في الركعة الاولى وسورة الاخلاص قل هو الله احد مع الفاتحة
في الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الاحرام **وانما** استحبت القراءة بهاتين
السورتين لاشتمالهما على التوحيد العلمي والعملي فان السورة الاولى اعتقاد
عملي فان معنى قوله لا اعبد ما تعبدون [illegible] والاخلاص اعتقاده علمي [illegible]
القراءة بالكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية لانه مطلق القراءة **وذكر** الكافرون
بالواو على الحكاية وبالمقام يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام **وظاهره**
داخله [illegible] المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذي على المقام فان
المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم اي الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين اذن في
الناس بالحج **وقال** في التنبيه [illegible] وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر
ان اصحهما انه وقف عليه [illegible] حين غسلت له زوجة ابنه راسه [illegible]

ومذهب من روي عن ابن مسعود وابن عباس. القول الثاني اتصاله عليه السلام بالبيت
وكان اسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير. ودعاء بالملتزم أي ويندب دعاء بالملتزم
بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو الموضع ما بين الركن
والمقام فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن
عمر يفعله ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك ما
لم [illegible] وهو المتعوذ ايضا ابن عباس وهو الملتزم والمتعوذ [illegible] ويسمى
الحطيم لانه يدعى على الظالم فيه فيحطمه. واستلام الحجر واليماني بعد الاول أي ويندب
كل طواف واجب او تطوع استلام الحجر الاسود أي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي
بينه وبين الحجر يلي الجدار ركناه اثر كل شوط بعد الشوط الاول وهو في
الشوط الاول سنة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف لا كعب الحجر
الاسود وبوجه الكعبة اليماني من هنا التقبيل عند الاستحباب فيعبر التقبيل اذا انه
مع الوجوب وفي اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول
ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بعض [illegible] ابو الفرج [illegible] وبه
وقيد [illegible] اخذ [illegible] واستلام الحجر عاملا أي وتقبيل الحجر الاسود واستلام
اليماني فيما عدا الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة. واقتصار على تلبية الرسول
عليه السلام يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار عليها افضل
وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
ولبيك واخواتها مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الرابع كقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي رجعة بعد رجعة [illegible] معنوية التثنية اوله
فيه التكرار [illegible] ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليك ولديك
والمختار كسر ان على [illegible] من ان الحمد ثناء واجيب [illegible] والفتح تعليل لما قبله و
معنى لبيك اجابة بعد اجابة واللزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان

اذا فاته بدخول مكة نهارا قال سحنون [illegible] يستحب للداخل مكة ان يدخل من كداء
وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر وابطح مكة [illegible] ولد مكة والثنية
العليا ومنتهى بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى. والبيت معطوف على مكة أي ويستحب
دخول البيت لا وان يأتي البيت كما يدخل. وظاهره جواز دخوله ولو ليلا وامر النبي
عليه الصلاة والسلام [illegible] من حيث [illegible] المعنى تعوله بانه [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] او تطييبا لخاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخولها ليلا.
ومن كداء لمدني أي يستحب دخول مكة من كداء الثنية التي من طريق المدينة لكل من اصلها وان لا
وهو مراده بقوله لمدني لا المدني فقط وكداء هي الثنية التي الكبرى الصغرى التي
باعلا مكة التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسار [illegible] وانت نازل منها [illegible]
[illegible] كما انه الى المسجد قاله [illegible] والمقبرة عن يسارك لعله لانه من التحرم
اما البدو فبعضها على التخيير وبعضها على التيمم وكداء بالمد وفتح الكاف وانما استحب
[illegible] من طريق المدينة ان يدخل من كداء لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم بان يجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم فيقبل لما ادى الناس بالحج بان يأتوك رجالا [illegible] انه قال يأتوك
ولم يقل يأتوني. والمسجد من باب بني شيبة أي وما يستحب دخول المسجد الحرام
من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويستحب الخروج منه من باب
بني سهم. وخروجه من كدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي باسفل مكة أي وما
يستحب الخروج للمدني ومكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه السلام الى المدينة
ويعرف بباب بني سهم. وبعضهم اخرى وخروجه بغير المدني ايضا وهو ظاهر كلام
[illegible] ومن هذا المعنى ايضا من كدى وهي الثنية الوسطى التي باسفل مكة مضموم الكاف
منون مقصور كما ضبطه الجمهور. وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله أي ويندب
لمن طاف بعد العصر وقلنا يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع
ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فلا تسقط منه على كون الركوع
للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فما تسقط به معلوم وكراهة النافلة قبل
صلاة المغرب ويدل كلام المؤلف انه يؤخر الطواف للغروب ومن تمام [illegible]

جاء بعد العصر ان يقيم بذي طوى حتى يصلي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل
قبلها فاسراه ان يوخر الطواف حتى تغرب الشمس اي ويصلي المغرب فيركع ويسعى اي ما لم يخف
عذر فوته ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المولف يشمل من طاف قبل الغروب ومن طاف
بعده وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يوخر الطواف حتى يصلي المغرب وبالمسجد
اي ومما يستحب ان يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون ذلك خلف المقام ورمل
محرم من كالتنعيم الكلام اشتبه بسنية الرمل فيمن طاف للقدوم وفيمن احرم من الميقات ومنها
فيمن يحرم من الميقات او لم يطف للقدوم وقوله من كالتنعيم عليه طواف فرض ومنها
فيمن ليس عليه طواف فرض فقوله من كالتنعيم منتقلوه يحرم لا يرمل والمعنى ان الرجل انما
احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او من التنعيم فانه يستحب له ان يرمل في طواف للقدوم
في اشواط الثلاثة الاول وكذلك يستحب له وان ضاق اي اضافة الوقت ونحوه لمن لم يطف
للقدوم كناسيه وهو محرم من مكة مكيا او افاقيا او برمل الحلة لطواف الافاضة في
اشواط الثلاثة الاول واليه اشار بقوله او بالافاضة لمراهق اي ونحوه فلو ادخل الكلام
وقال لمن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من ترك طوافه او نسيه او تعمد تركه انما
لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا او عمدا فلا يرمل لا بالافاضة لا تطوع ووداع يعني انه
وطاف لطوافا تطوعا او طاف للوداع لا يستحب الرمل حفظ لعدم الوارد فيه اي لكن
الرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع وعطف الخاص على العام وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله اي ومما يستحب للكل ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضى ويغتسل به
ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسئلك علما نافعا وشفاء
وكل داء وصح ماء زمزم لما شرب له الخ عن جماعة من المتقدمين والحافظ الدمياطي
من المتاخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر طرقه انه
يصح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحرف الباء فيه بالاهلة اصله
ويستحب ايضا نقل ماء زمزم ومكة لغيرهما من بلاد الاسلام ويستحب ان يتزود
منه الى بلده لما ثبت عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان
يحمله وللسعي شروط الصلاة معطوف على المندوب فيه اي ويندب للسعي

شروط

شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم امكانه ولو الخبث وضوء او تركه
او انتقض بعد استحب له ان يتوضا ويبني فان لم يتعمده كذلك اجزاه و استحب اختصاصا
لسعاية وهو يدعى متصلا بالمروة انما الواجبة للمشي لسيما ريثما وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة اي وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس وسطها على
المشهور يفتتحها بالتلبية ان كان محرما ويختم الخطبة ويفتتحها بالتكبير قال بعض
وقبل انتقاء ويجلس بينهما وسواء جع من الخ النزول اي معنى اعطيه المولف الطرح
بعد بالمناسك اي يعلمهم الخطبة بالمناسك التي يفعلونها الى الخطبة الثانية وخروجهم
الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم
الصبح صبحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر اي وندب خروجهم يوم الثامن ويسمى يوم التروية يوم
التروية لمنى ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو تقدم ثقله
والمستحب ان يخرج بعد زوال الشمس وهو لو بدا بضعف بحيث ان يدرك بها اخر الوقت المختار
اذا خرج بعد الزوال يخرج صلاة لك قدر ما يدرك به الظهر اخر المختار ولا يجوز له تاخيرها
الى الضرورة وظاهر قوله قدر ما يدرك به الظهر ولو افى يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور
فانه ان قصر المسافرين واما المكيون فيجب عليهم ان ثبتت الجمعة ليصلي الصلوات لوقتها
قصرا ويبيت بها واتى به تذكرة وهو معنى قوله وبياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها
ومسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة اي وندب مسيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ان صدر اه حلمنى ولا باس ان يتقدم الضعيف
ومن به علة قبل الطلوع وندب للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر
الميم وهو مكان بعرفة فيصيرها اي الامام حيث اومنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخطبتان
بعد الزوال معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخطبة الثانية من
خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس بينهما
يعلم فيها الناس ما يحتاجون اليه من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها
بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم ببطن محسر ورمي جمرة العقبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٢٩٥

وأغلوا في التقصير والنحو والمزح وهو أن ذا إذا صلى فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه ابن عرفة لو صلى بغير خطبة أجزأه أبو عمر إجماعا **فقوله**
وخطبتان أي خطبتان يجلس بينهما والخطبة الثانية لم يذكرها المؤلف ولعله
لتقدم الكلام فيها في الجمعة وتعلم الحاج ما يفعلونه في الحجة بعد الظهر وما يفعلونه
فيه حتى مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم من تركه أو نقصه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل
الإفاضة والنفر بعضهم تأخيره وهو أن النوع وغير ذلك **ثم أذن** أي بعد الخطبتين
أذن لا من قبل وهو أحسن أو بعد ما ولا إذا خرجا بجيئة بعد فراغ منهما
الخطبة فلا يؤذن عمن ذلك ويجلس الإمام حال الخطبة على المنبر **وجمع بين الظهرين إثر الزوال**
أي بعد الأذان بعد الخطبة يوم عرفة فجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر بعرفة
جمع تقديم بأذانين وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة **وقال** ابن الجلاب وهو
المشهور وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب
لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي لهما ولو وحده جمعة قال في الذخيرة جمع
الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز
لأنه عليه السلام لم يصل بعرفة حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين
وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
فسكت أبو يوسف وسلم **وفي عبارة** أخرى وفي تعبير المؤلف بلا سلوه
بفور ثم أذن وجمع إلخ الفاء التي أن حكم ما ذا كان والجمع بعد أن يكون ما قبله وما
بعده وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما الحسنية لا استحباب **ودعاء وتضرع للغروب**
يعني أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء راكبا والماشي
واقفا للتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متضرعا
إلى الغروب ثم دفع إلى المزدلفة مقتديا بفعل النبي عليه السلام **وقد قال عليه السلام**
أفضل الدعاء يوم عرفة **ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب** أي وما يندب وقوفه
على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة وكل النهي على أنه لظهور الدواب

كراسي على ما إذا حصل للتراويح مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر أو عرفت أصحابه
القيام مع القدرة على الافتراق للرجال دون النساء **وصلاته بمزدلفة العشاءين** قال فيها
ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس فلا يركع حتى يأتي المزدلفة وهو يجمع بها الناس فيصلي
يصلي المغرب والعشاء فإن صلاهما قبل المزدلفة أعاد إذا أتاها لأن النبي عليه السلام
قال الصلاة أمامك قيل لمالك فإن أتى المزدلفة قبل الشفق فلا يصلي إلا إذا كان يكون ولو
كان ما حبسه أن يصلي حتى يغيب الشفق وسكت قال ابن القاسم وأرى حبسه لا يصلي حتى
يغيب الشفق **و** لا يتنفل بين الصلاتين بشيء ولو نفلا خفيفا ثم إن ظاهر كلام المؤلف
أن صلاته بمزدلفة مستحبة مع أنه خلاف المذهب وأنه سنة إلا إذا حكم بالندب على صلاته
تم بالمزدلفة بعد جمع صلاة بناء أن جمعه سنة **إنا نقول** صلاته بعد جمعه
غير مخالفة للسنة فيكون مندوبا ولا يكون مندوبا ومنها إن أوقعها مع الإمام ونحو مع
الناس أو ليس معهم لغير عجز فإنه يقف معه بل يقف أصلا أو وقفه وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة
والغير وصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وإن وقف مع الإمام وتأخر عن
التنفير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق أي على أداء ووجوب **وبيانه بها** يعني وما
يجب المبيت بالمزدلفة فإن لم يكن فلا شيء عليه **و** أما النزول فيها فهو واجب أي تركه
لزم الدم وأيه أشار بقوله **وإن لم ينزل بها فالدم** قال المؤلف منسكه والظاهر أن
النزول إنما هو التعبير لا أثر من حط الرحال فإنه **ع** ومن الظاهر أنه يحصل أنه إما إن
حط ولو لم نحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون
ويجلسون ويتعشون ويتحدثون أحيانا وينامون ساعة ويشتغلون بذكر على الدواب بنعم
أعوذ بالله لما فيه من تعذيب الحيوان **و** من ترك النزول من بعد عذر حتى طلع الفجر لزمه
الدم ومن لم ينزل بها ولو جاء بعد الشمس عن ابن القاسم فيهما كما هو
حاصل شيء من كلام **فقوله** وبيانه بها أي القرآن أي على الواجب مستحبة لأن النزول
بقدر ما تحط الرحال واجب سواء حطت بالفعل أم لا **وجمع وقصر** يعني أنه يندب للحاج
بمزدلفة أن يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو قدمها بها
العشاء فقط للسنة إلا ليس هنا كما ذكر الفضيه هو الذي ونحوه وقدم ما به

فعل الصلاة انه قال لا اكتفي به عن وجوده لعرفة ووجوده فيما استقل ارغم ولا انشاء
بقول المؤلف لا ماشيه راجع للنصف ابي وقصر الا ان يكون واما في لغة فانه
بيع العشائين كسى ويرجه اي كان يعني بجمع الظهرين والعشائين مطلقا ونفسير لا لا
معلى والعاد بعرفة كذلك بجمع مطلقا ومبيض لا ماشيه و لما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن
يجمع بها مع الامام من عرفة وهو يسير بسير الناس اماما او ماموما او بدابته علقه بها اشار اليه بقوله
وان عجز بعد الشغل لا بعد مع الامام اي وان تاخر عن وقف الناس بالسير فعذر وقوفه معهم ه
فيجمع بعد الشفق به اي محل ان وقف ونفر مع الامام معقوله ان نقر عبارة ابن الحاجب
ان وقف وكذا بها المناسك وهو الصواب ومن يقف فقط صلى كل صلاة لوقتها على المشهور
واليه اشار بقوله ولا فعل الوقف اي وان لم يقف مع الامام بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل
يصلي كل صلاة لوقتها ومنه اعتبار ان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام وان قدمتا عليه اعاده معا
الضمير عليه يرجع للشفق او لمحل الجمع اي وان قدم المغرب والعشاء على الشفق كان عا
جزا لا او معجز الامام او لا بعد معا لا اعاد المغرب والعشاء بعد الشفق اي اعادة العشاء
استحبابا بالوقت والعشاء وجوبا لوقوعه قبل وقته وان قدم المغرب والعشاء
على محل الجمع وهو المزدلفة جمع فيه وهو من نفر مع الامام ولا يجزيه اعاده معا استحبابا
لمخالفة للسنة مع فعل وارتحاله بعد الصبح مغلسا اي وندب ارتحاله من مزدلفة بعد
صلاة الصبح اول وقته فالمراد بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس مفعوله ارتحاله
ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقبال القبلة اي يندب قبل الفجر لياتي
المشعر الحرام وهو ما بين جبلي مزدلفة فيستقبل القبلة بالدعاء وبالتهليل والتحميد
وبالصلاة على النبي عليه السلام وبالتذلل والخضوع مثل ما فعل بعرفة الى ان يسفر لا
على وهو عندكم مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء جعلهما
ضيقا و المشعر يميز المسجد المتهمى كثير وهو ما بين جبلي مزدلفة وقزح بضم القاف
مضمومة وتاه مفتوحة مهملة صحيح مشعر الماشية والشعائر وهو معالم الدين والطاعة
عنه ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ولا وقوف بعده اي ولا
وقوف مشروع بعد الاسفار الا على كتاب الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون ه

الطلوع

الطلوع الشمس اشرق ثبير كيما نغير فلما [illegible] عليه السلام ويحتمل كلمة ان
الضمير راجع للاسلام اي ولا وقوف بعد الاسفار وهو احسن من لا اول او نفي الوقوف بعد
الاسفار مستفادا من قوله للاسفار غاية للوقوف ولا قبل الصبح اي ولا وقوف قبل الصبح
لمخالفة السنة فهو كما لو لم يقف واسراع ببطن محسر يعني انه يستحب للماشي الاسراع ببطن وادي
محسر للسنة وسواء كان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو واد بين مزدلفة ومنى
قدر رمية الحجر ليس منهما واحرمه على احد الاقوال وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة
ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لانه يحسر فيه فيل اصحاب الفيل فيه
اي عيا به وقيل نزل عليهم العذاب ورميه العقبة حين وصوله اي ويندب رميه حين وصوله الى
منى فيا حيثه ولو قبل رمى يعني انه يستحب [illegible] على الرمي حين الوصول لانها
تحية الحرم واما [illegible] بالغ على [illegible] فيها بقوله وان راكبا وبا
ني انه يستحب رميها بعد طلوع الشمس فان وصل قبل الطلوع امر حتى تطلع وبان اتاو
قبله يرجل بطلوع الفجر ويمضي وقته ادا به الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور
والمشي في غيرها يعني انه يستحب ان يمشي في غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي
في رمي الجمار ايام التشريق بعد يوم النحر العقبة وغيرها وحل به غير نساء وصيد وكره الطيب
الطيب اي وحل برمي جمرة العقبة غير قربان نساء وجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد
محرمتهما باقية وفساد الواجب فيهما وكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور وحل رمي
جمرة العقبة بفواتها ومنه فانه يحل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد بفواتها فوت
ادائها وتكبير مع كل حصاة يعني انه يستحب لمن اراد الرمي ان يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة و
ظاهر المدونة انه سنة ويستحب له ان يرمي الحصاة باصبعه لا بكفه وتتابعها و
لقطها اي يستحب له ان يوالي بين كل حصاة في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث وليس
المراد ان يوالي بين الجمرات وكذلك يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره ان يكسر
حجرا ويكسره ويستحب لقطها من المزدلفة على المذهب واما الرمي برمي به فيستحب
وسميت الرمي [illegible] المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي جمارا
وان الحصيات اي جعيمر وكل منها بسبع حصيات وذبح قبل الزوال وطلب بدنه ليلحق

اي ونزوله في قبل الزوال ولو قبل الشمس مستحب بعلله ما بالصبح لتعلقه بالصلاة
والصلاة غير على اهل منى فلذا لجاز غير اسوي قبل الشمس قال بعض ويحو من مولر
في التوضيح تاخير الحلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه لان الرمي معمول مكروه لان الي
في مقدم على الحلق ثم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو رمى
ادبر نقرطت منه فانه يتوب له ان يطلبه الى الزوال اي لقرنه بحيث يبقى له قدر
ما يحلو فان لم يصبه وخشي الزوال حلق وقيل لا تفوته الفضيلتان فليبر حقيقة اني
واه والبوقع حلقه بعد الزوال قال لو قال الى ان يبقى له قدر حلقه لكان اولى ولا خ
حلقه لحنه بعد الى في حلقه ولو بنورة الا مع راسه بكلام بل يبعضه كالعرب والاخ
نبه الحاد نبيح اما انه يرجع الى قوله الحلق على التقصير واشياء لزلت نتر قولنا وا
لتقصير مجزئ او الى ايقاع الحلق عقب الرمي اما الحلق فيسن لو التقصير فواجب وا
على ان تاخير الحلق عن الرمي واجب يتحقق بالدم كما ان تاخيره الافاضة عن الرمي كذلك
واما تاخير الذبح عن الرمي وتاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح
وتسمية للمولف الاشارة بمنزلة لما كان الحلق باعتبار افضل اختار للتنبيه عليه الحلق
بجبره بقوله ولو بنورة في هدا الغرض الجواز اي لا فضل ومؤلف ان عم راسه فيه
الحلق اي ان عم الحالق راسه ولو نورة لا فيعم قوله ولو بنورة ليلا يوهم ان الحلق
مستحب ولو لجم الراس والتقصير مجز اي والتقصير لمن له الحلق افضل مجزئ الحلاق
لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قال
في الرابعة والمقصرين وحكى الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلق مفرد التقيم
افضل اوذي تلبيد او عقص او ضفر مضفر وعلى غيره افضل التقصير الحج ابن حبيب
ويستحب البراءة بالشق الايمن وهو سنة المراة اي التقصير يتعين في حقها ولو كانت بنت
عشر سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق راسها لانه مثلة بهن نعم ان كان براسها اذى جاز لها حلقه لانه علاج لما فيه الم
ونحو لغير لحق النساء في التقصير فان لم يمكن تقصر ما جاوز ما قصر بعد زوال تليبد
بلا امتشاط ونحوه **وبعدها** اخذ قدر قوله وهو سنة المراة ابن حبيب الى انه ان امنوا انه

في مماسة وتسبان نفعله غيره وتعويله المراة اي انها تنقي مالك تعجيرا قال لكانت ممنة
التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله تاخذ المراة من الطرف تنجره قدر الانملة
نملة ومجمعه لو تولته وتقصره ولو اه هل المكان على الانملة لكان احسن احول ابن عرفة وعوا
ابن حبيب قدر الانملة او فوقها يسيرا او دونه وروي ابن الطراز قدر الانملة لا الحلق وجوقر
والرجل ومن اصله مشكوه على الضغير واخذ اي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره
مم اصله وان اخذ من اطراف شعره اخطا وحمر به **متقوله** ومن اصله استحبابا وبعد
ومعربن يطلع الموازية والبدونة **يعض** الي يتم المقصر للتق ضد الحلال الى ابدا امرع
ورمى جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر الذبح والحلق والتقصير الا لاقضل ابراني الزيارة
في كل اليوم فيسكون بالبيت طواف الافاضة مستحبا وتعجيزه الى ان يقصر ما يحل حرام
ويستحب طواف في ثوبي احرامه وقيل وهو المختلفة ذاكر يحل بكل ما كان حراما عليه
او مكروها فيحلا النساء والصيد ويستحل الطيب والصيد فعلوا ما البيت
في واني هذا المختار بقوله وحل مابقي اي وحل بطواف الافاضة ما بقي وهو من قبل ان
النساء لوطء او مقدماته وعقد والصيد وكراهة الطيب ان حلق اي ورمى جمرة العقبة قبل الا
فاضة او وحلق وقد عنت فرع الشيخ قبل لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعل
وفعل الافاضة قال ولنا ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فاتت وقتها احترازا مما اذا افاض
قبل رميها فانه اذا وطئ عليه هدي ان وطئ قبل فوات وقتها واما ان وطئ بعد الافاضة
وبعد فوات جمرة العقبة فلا دم عليه لما لو وطئ بعد فعلها قال ونستثني منه ما ياتي في قوله
او وقع قبل الافاضة وعقبة يوم النحر او اهدى وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد وان وقع
بعد الافاضة وقبل الحلق ومحو جزع الصيد فعليه دم واما ان طاف فيما بينهم فلا دم عليه
لنقصه الصيد عن الوطء كتاخير الحلق لبلده التنبيه لو رم الترح والمعنى ان واحرا لحلاقة
الى ان رجع لبلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجة تامة وبطل الكلوله لو رم الترح في
بلده بعيدة فلو زاد اوطول بعد موته لبلده اواه السكنية او لا لافاضة للمحرم فعليه
ان انتهى الحج منواله او في الفعدة والحج فلو ابطل طواف الافاضة وحده او مع السعي
او السعي وحده الى ان مضى منه فانه يلزم وحل الحج فانه يلي بلا افاضة او لو وبه

ثم ارتمى به الثانية أو بالتمسي به راجعة وعليه دم وأعرب الجميع فالمدونة تأخير
معا أو إحدى أخرهما **ورمي كل حصاة أو الجميع لليل** عطف على الحلوا وتأخير رمي كل حصاة
وأخرى من العقبة أو غيرها فيه دم ولو لتأخير حصاة جمرة كاملة أو الجمار الجميع ووقت أداء
ومن النهار لليل ومسموعة القضاء كما يأتي وأوجب دم وعن اليوم الفوات الوقتان **وإن**
الصغير لا يحسن الرمي يرمي عنه وجوب الدم وفي المغني أن الصغير الذي يحسن الرمي والحج
والمجنون يرمي عنهم والمحجور كما لا يطوف عنهم وتقدم ذلك أول الباب عند قوله وإنما
نائب عنه أن يطوف كطوافه لا التلبية ويركع فإن لم يرم عنه أو عن المجنون وليه إلى أن دخل
الليل فالدم واجب على من احجهما ولو رمي عنهم به وقت الرمي فلا دم عليه ومن الوليد
فيه يغتفر من التأخير عن العاجز عن الرمي وللمريض عنه ووقت الرمي ما يصح فيه من
الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن
نفسه فإن لم يرم إلى الليل فعليه الدم مع أن المجنون مثل الصغير فلو قال كالصغير
لكان أحسن وأما المغمى عليه فكالمريض **أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر** فيها
ذا أعلم غير أنه يأتي بعده وجوب الدم على العاجز ومن حكمه المغمى عليه وفي المغني أن العاجز
عن الرمي والمغمى عليه [illegible] غيرهما فإن قدر المريض على الرمي فإنه يحمل ويرمي عن نفسه
فإن لم يجد من يحمله أو وجد من يحمله وأضر على الرمي فإنه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى الذي
يرمى وقت الرمي أي وقت رمي النائب عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة وليقف للدعاء عند الجمرتين
للرماية وهذا أي يتحرى المريض ذلك الوقت ويدعو وجملة ويستنيب جملة مستأنفة
لبيان الحكم وجملة أن يستنيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى
جائزة [illegible] الثانية وعن مالك [illegible] أو لم يرم عنه ويعيد وقت أداء وعن مالك
رمى عنه وقت أداء [illegible] عليه استنابة **وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من**
الرابع أي وإذا صح المريض والمغمى عليه فإن كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي عنه في
بعض الثلاثة الماضية أو بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم
الرابع بالنسبة إلى يوم النحر وعليه دم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره فلو رمى عن المريض
العقبة ثم صح فإنه يرميها [illegible] عليه إن صح وأعاده نهارا أو إن صح ليلا وإما فعليه [illegible]

الرمي

الرمي عند قوله وأعاده إن صح [illegible] الثلاثة [illegible] وإعادة ما رمي عنه [illegible] عليه وإن
أعاد ما رمي عنه غيره [illegible] فعليه الدم وعوضه استشروح في الرمي ونيب على النيابة وعن
[illegible] من الرمي عنه الوقت **وقضاء كل اليوم والليلة قضاء** [illegible] اقتصار [illegible] وما قرب وما يأتي
وكلام إلى أن للجمار ثلاثة أوقات وقت أداء ووقت فوات ووقت قضاء ووقت اشتراك
الرمي نحو الترتيب ويتبين أخر [illegible] عند قوله وأعاد ما حضر إلى أن وقت الفوات فهو
[illegible] قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء
أن الشمس إذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى فإن الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء
[illegible] يجوز [illegible] ورمي [illegible] اليوم [illegible] قوله قضاء والليل قضاء
والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم بحيث كان الرمي على المشهور مع الرمي إلى غروب الرابع
ووقت أدائه [illegible] يجوز [illegible] التأخير [illegible] وقت أداء جمرة العقبة من طلوع
فجر يوم النحر إلى غروب الشمس منه [illegible] ذلك أن يكون [illegible] من طلوع الشمس
يوم النحر إلى الزوال كما سيأتي عند قوله ورمي العقبة أول يوم طلوع إلى الزوال وفيما عدا
[illegible] ووقت أداء غيرها [illegible] أيام التشريق بعد يوم النحر من الزوال
إلى غروب الشمس كما سيأتي عند قوله ورمي كل يوم الثلاث وإثر الزوال للغروب فلو رمى شيئا
قبل الزوال لم يجز وأفضله أي أفضل وقت الرمي كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل
صلاة الظهر كما يأتي عند قوله وإثر الزوال [illegible] كان الرمي في غير يوم النحر فلا يجزئ
الرمي إلا بعد الزوال إلى الغروب وأفضله أن يكون قبل صلاة الظهر **فقوله وللولي**
وقضاء كل اليوم قضاء جميع الجمار [illegible] إلى غروب الشمس من اليوم الرابع
فإذا غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت [illegible] إلى آخر [illegible] بغروب الشمس
منه لخروج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم [illegible] أو [illegible] **وحمل مطيق**
ورمي ولا يرمي في كف غيره [illegible] عن المدونة أن المريض أو الصغير أو المغمى عليه [illegible] يقدر على
الرمي [illegible] ومن [illegible] وجد من يحمله فيحمل ويرمي عن نفسه [illegible] غيره [illegible]
أنه [illegible] **فقوله وحمل مطيق** [illegible] ورمي [illegible]
[illegible] ذلك **وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي** [illegible] يوجب

النوع وهو مونه فيها [illegible] جمرة العقبة [illegible] المعنى انه اذا قدم الحلق على رمي جمرة
العقبة فانه يلزمه الهدي [illegible] قبل [illegible] وفي الحلق [illegible] كما [illegible] كلام
المؤلف لان الترتيب انما شرع للسوق فاذا رمى العقبة فانه [illegible] على راسه لان الحلق
[illegible] وقع في محله وكذلك يلزمه الهدي اذا قدم طوافه [illegible] على رمي جمرة العقبة مع
[illegible] على المشهور ق كلام المؤلف يجري [illegible] على يوم النحر [illegible]
[illegible] قبل يوم النحر [illegible] فعل [illegible] ق لو قدم [illegible]
[illegible] على الرمي لوجب فيهما [illegible] ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب
اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر [illegible] الرمي وهو الحلق [illegible] ان خالف
في غير [illegible] بان خالفه عمدا او [illegible] او جهلا في غيرها [illegible]
او رمى او قدم [illegible] على النحر او على الحلق او عليهما فانه لا شيء عليه وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا يعني انه يلزم الحاج بعد طوافه [illegible] ان يعود الى منى على الفور
[illegible] بحيث يدرك المبيت بمنى [illegible] يبيت بها
فوق العقبة [illegible] منى [illegible] ثلاث
ليال [illegible] او ليلتين ان تعجل [illegible] قال بعضهم [illegible] المبيت بمنى ليالي
التشريق [illegible] او [illegible] او التعجيل [illegible] عياض [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] يرجع الى منى [illegible] الجمعة [illegible]
العقبة اي فوق جمرة العقبة [illegible] ق واما قلنا [illegible]
[illegible] ما فوق العقبة لان فوق العقبة [illegible] منى وهو ظاهر [illegible] عليه ما [illegible] العقبة
[illegible] من منى [illegible] وان ترك جل ليلة فدم [illegible] المبيت فوق العقبة [illegible]
[illegible] جل الليلة فانه يلزمه الدم على المشهور ق ظاهره ولو كان الترك لضرورة [illegible]
على [illegible] وهو [illegible] مذهب مالك [illegible] عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
عنه رمي الثالث يعني انه [illegible] منى [illegible] الى منى [illegible] ثلاث
ليال [illegible] او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ويبيت ليلتيه

واو هو جواز التعجيل [illegible] يبيت بغير مكة او [illegible] على المشهور وسواء كان التعجيل
[illegible] او مكيا [illegible] وتعجيله [illegible] عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
[illegible] للعقبة [illegible] المشهور [illegible] يبيت بمكة [illegible]
[illegible] التعجيل والمتاخر [illegible] ان التعجيل [illegible] مكة ق [illegible] التعجيل
[illegible] العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام الرمي [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] رمي الثالث [illegible] عليه ان تعجل في يومين
ق انظر [illegible] التعجيل [illegible] من التعجيل [illegible] كثرة العمل ام لا وكلام [illegible]
[illegible] انه مباح [illegible] من كلام [illegible] ق [illegible] التعجيل
[illegible] ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف وياتي الثالث فيرمي لليومين
[illegible] من [illegible] انهم [illegible] جمرة العقبة يجوز لهم
ان ينصرفوا الى [illegible] ثم ياتوا اليوم الثالث [illegible] يوم النحر وهو
[illegible] عشر [illegible] وهو الثاني من ايام التشريق فيرموا لليوم الماضي [illegible]
[illegible] وهو ثالث [illegible] ان شاءوا تعجلوا وان شاءوا اقاموا
لليوم الرابع [illegible] مع الناس ق قوله [illegible] وقوله بعد العقبة [illegible]
[illegible] [illegible] العقبة [illegible] عليه على ترتيب [illegible]
[illegible] او جارا او مجرورا [illegible] في الظرف مالا
[illegible] وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة متعلق [illegible] محذوف واللام [illegible]
[illegible] ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان [illegible]
لمنى [illegible] كلام المؤلف على ظاهره [illegible] عند اهل [illegible]
[illegible] واما [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] وتقديم الضعفة [illegible] لمنى [illegible]
[illegible] المعنى المراد ثم ان [illegible] التقديم من المزدلفة [illegible]
ان [illegible] يكون بعد [illegible] الواجب من النزول بها [illegible] بالمشعر الحرام
ليلا [illegible] لمنى قبل [illegible] جمرة العقبة [illegible] وترك التحصيب لغير مقتدى به

أي وندب نزول بعد الزوال بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للمقبرة أي
منتهيا إليها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه ويسمى الأبطح منتهيا من حيث المقبرة التي بأعلى
مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمراد بالنزول به ظاهر وعلله الحفيد لغير معنى بريد بها
وبعضهم ذكر لمعنى بد [illegible] المستثنى إلا أن يكون متعجلا أو يوافق يوم الجمعة وإنما
كان النزول بالمحصب مندوبا على النزول به [illegible] بر وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب وا
لعشاء ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة فيوم أي يوم النحر يختص برمي جمرة العقبة
فقط يرميها بسبع حصيات وأشار بقوله التي أيام منى وهي أيام المعدودات أي ثاني
النحر وثالثه ورابعه يرمي كل يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات و
لذا [illegible] إن لم يتعجل [illegible] العقبة بسبع حصيات فجملة
سبعون حصاة من الزوال للغروب أي وقت أداء كل يوم من الزوال منه للغروب قال
ح ونبه بعضهم المختار من الزوال إلى الاصفرار وما بعده للغروب [illegible] والظاهر كراهة
الرمي فيه ولو كان حراما لأمر فيه الدم وفيه بحث إذ وجوب [illegible] بلازم لفعل كل
محرم كما [illegible] محرمات الإحرام وصحته بحجر كحصى الخذف أي وشرط صحة الرمي
مطلقا أمور أربعة كونه بحجر [illegible] أو رخام أو [illegible]
كحصى الخذف بمعجمتين [illegible] وهو الرمي بالحصاة بالأصابع وما جاء النهي عن الخذف
بالحصاء [illegible] وكانت العرب ترمي بالحصى على وجه اللعب [illegible]
[illegible] من الحصى [illegible]
هو كالفول [illegible] أو دون [illegible] فلا يجزئ الرمي بغير الحجارة
كالطين [illegible] الصغير جدا كالحمص [illegible] الكبير عن الجميع
[illegible] ورمي أي وصحة الرمي برمي وفيه [illegible] الملقح [illegible] إن بغال استعمل
الرمي به [illegible] وبصاحبة الرمي [illegible] الوصول إلى الجمرة والرمي هو
[illegible] الطرح [illegible] ولا يكون [illegible] وفرقه وهي
أي لكل حصاة [illegible] والرمي [illegible] يكون الرمي [illegible]
أو [illegible] الظاهر وينبغي كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى [illegible]

أن يكون بالجنس [illegible] باليمنى وإن [illegible] أنه يجوز الرمي بالحجر [illegible]
[illegible] وقوله على الجمرة متعلق برمي أي ورمى على الجمرة وهي البناء وما تحته ولما
أوهم قوله على الجمرة أنه لا بد من إصابتها [illegible] بقوله وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة
أي وإن أصابت الحصاة غير الجمرة [illegible] فلا يمنع ذلك [illegible] إن ذهبت إليها
بقوة من الرامي لا [illegible] الرمي بها [illegible] ما لو وقفت [illegible] ترجع لأنه
ومفهوم أنها إن ترجع إلى الجمرة من مكان عال [illegible] الجمرة فلا [illegible]
ومفهوم وللشافعية [illegible] قوله وأما إن وقفت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمي
أو جاوزتها بالبعد [illegible] ما لم يتصل بالجمرة وإن أطارت [illegible] غيرها فلو وقعت
عليه للجمرة [illegible] بقوله لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا يجزئ الرمي بالطين
والمعادن بأنواعها [illegible] كالزئبق والفضة والرصاص أو غير [illegible]
الكبريت والياقوت [illegible] بقوله والجميع ومعدن واجاز [illegible] الرمي [illegible]
بخلاف [illegible] على ما فيه من الخلاف وأجزأ ما وقف بالبناء [illegible] يعني لو رمى حصاة
على الجمرة فوقفت [illegible] ولم تنزل إلى أرض الجمرة [illegible] الرمي وهو [illegible]
[illegible] عند [illegible] وهو المناسب [illegible] الجمرة اسما للبناء وما تحته
أو [illegible] وهو [illegible] [illegible] ولعل الجمرة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الشافعية [illegible] وتر
تبهى [illegible] على قوله بحجر [illegible] وصحته بحجر [illegible]
[illegible] على حجر [illegible] الرمي [illegible] يوم النحر [illegible] الجمار
الثلاثة [illegible] بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي [illegible]
[illegible] ثم يختم بجمرة العقبة [illegible] بالترتيب [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] وأعاد ما حضر [illegible] يومها [illegible] لو نسي الجمرة الأولى
من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر [illegible] ورمى رابع النحر [illegible]
المنسية وما [illegible] وهو الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة [illegible]
[illegible] ثم رمى اليوم الرابع [illegible] بقوله ما حضر [illegible]

محله نصب ق وأما أعاد رمي الرابع لأجل الترتيب في اليوم الثاني لأنه واجب ولو
مع النسيان وأما رمي اليوم الثالث فلا ق [illegible] ومنه ق ومثاله في الصلاة
لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكرها فإنه يصلي الصبح ويعيد
العشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما ق في قوله في يومين فأكثر
لأنه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المفروض أن يعيد جمرات اليوم الثالث
فقوله وأعاد ما حضر وهو اليوم الرابع ق قوله بعد المنسية أي بعد فعل المنسية وبعد فعل
ما بعدها في يومها فقط وفي بمعنى حتى وهي بيان لما وليس متعلقا بأعاد لفساد المعنى
إذ لا تتأتى الإعادة في يومها المذكورات ونُدب تتابعه أي تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية
عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها ق وبهذا علمت أن متعلق قوله
تتابعه مقدر أي معنى ذلك تتابع الحصيات لكل جمرة ثم فرع على قوله وعلى ترتيبهن
وعلى قوله ونُدب تتابعه قوله فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول أي فلا إعادة للتتابع
مندوبا لا بطلان الخمس الأول وهو لأهل الترتيب واجب فلا يعتد بما بعدها لعدم الترتيب بل يعيد
الثانية والثالثة قبل الكمال الأولى وكذا قوله وإن لم يدر موضع حصاة الخ وإن لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الأولى أي وإن رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة أو التي
تركت وإنما تيقن تركها أو سقط فبقيت بيده حصاة فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها
منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لوجوب الترتيب ولا بطلان الأولى
مع احتمال كون المنسي من الثانية أو الثالثة ق ومفهوم قوله وإن لم يدر ومفهوم سواء
[illegible] لو دري أنها من الأولى أو ما بعدها كملها بحصاة ولا يبني بعدها على المشهور
واستأنف ما بعدها ق وما ذكر مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بست ثم إن قوله
اعتد بست من الأولى محله ما لم يتحقق أنها من الأولى وإلا اعتد بست والثانية والثالثة
مع ذلك لكونها من الجمرة الأولى من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى
من كلا اليومين ويكمل بعدهما وأجزأ عنه وعن صبي صورتها أنه رمى الجمرة بسبع حصيات
عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصغير أو غيره ممن يرمي عنه أو رمى عن كل أولا ثم رمى
بتلك الحصيات عن نفسه فإن ذلك يجزئ أما لو رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره كالحج

خ بسبع

عن واحد منهما واعتد بقوله ولو حصاة حصاة إلى المشهور ومقابله لو رمى حصاة
عن نفسه ثم رمى حصاة عن معين ثم فعل ذلك في جميع الجمار الثلاث فإنه يجزيه ورميه
العقبة أول يوم طلوع الشمس يقوم أنه قبله ورمي العقبة حين وصوله وإن راكبا وأشار
بر... وقت أداء ... ويمتد الرمي لطلوع الفجر يوم النحر إلى غروب الشمس واقتصار المصنف
إلى وقت ... وأنه يندب له أن يرميها من طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال فمن
يريد الكمال لا عذر له وأما إن كان له عذر من مرض أو نعسان فإنه يستحب له أن يرميها
بعد الزوال ق قوله طلوع الشمس أي بعد الطلوع لا عند الطلوع لأنه يحصل بالمقارنة وإلا
إثر الزوال قبل الظهر أي وندب أن يرمي لكل يوم من الأيام غير يوم النحر إثر الزوال
قبل صلاة الظهر فالنص في قوله وإلا راجع لقوله أول يوم ولقوله طلوع الشمس
وعلى ... ولا يصح أن يكون المعنى والإتيان في رمي العقبة أول يوم عند طلوع
الشمس ... إثر الزوال في اليوم الأول قبل صلاة الظهر وإن كان عليه ... تيمما
... لو ... أول أنه لا معنى للإتيان به إلا أفضلها مستحب وما بعدهما ... ق
انظر الوقت ... مع ما في كلام المصنف ... الكبير ووقوفه إثرهما وقيد قدر إسراع البقرة
معطوف على المندوب ق المعنى أنه يندب له أن يقف عقب الجمرة الأولى ... مستقبلا
وعقب الجمرة الوسطى إثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام
مستقبل العقبة ... قدر ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما يفعله ابن القاسم ... وأما
جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها للزحام الوارد ... ولو تسع من
في الأولى دون جمرة العقبة فقوله إثرهما ... إثر رمي كل واحد لأن الحكم على الكل
... على كل فرد وتياسره في الثانية أي ومما يستحب له أنه إذا رمى الجمرة الثانية ومضى إلى
... أن يتياسر عنها أي يقف منها ذات الشمال ووجهه إلى البيت ولا يجعلها خلف
ظهره ق ويجعلها أخرى والمراد أنه يقدمها أمامها بحيث تكون جهة يساره ووقف للدعاء
... لأنه يجعلها بحيث يساره ق وأما الأولى ومن ... منصوص فإنه إذا رماها
مما لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل
القبلة وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها ... الوادي ومنى عن يمينه ومكة

عن يساره ولا يفعله عند صلاة المزدلفة **وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات** يعني
ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى الى مكة ان ينزل بالمحصب وتقدم
انه حيث المقبرة ومكة تحت كداء الثنية ليصلي اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب وا
لعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم ان [illegible] فيصلي [illegible] ومن الكلام ان اوصل
للمحصب قبل دخول وقت الصلاة اما ان ادركه وقت الصلاة [illegible] غير المحصب
فانه يصليها حيث ادركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما
ان لا يكون يوم جمعة [illegible] مضيقا [illegible] المحصب [illegible]
[illegible] **وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا** يعني انه ينبغي
لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبعض المواقيت مكيا او غيره [illegible]
تجارة وان [illegible] او عبدا او امرأة [illegible] ان يطوف طواف الوداع قبل
خروجه [illegible] الى مكانه بعيد [illegible] وقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت الطواف وانما كان طواف الوداع [illegible] يفعله الحاج
وسواء خرج حاجا او [illegible] من خرج للتنعيم [illegible]
[illegible] والجعرانة لا يطلب [illegible] حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر او يسكنه [illegible] الطلب
منه ولو [illegible] كما خرج اليه ويستثنى من كلام المؤلف [illegible] ونحوه [illegible] وداع
عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله وان صغيرا ولو
غير مميز فيفعله عنه وليه [illegible] طواف الوداع ركعتان انه يركعهما حتى [illegible]
او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارة رجع [illegible] وان انتقض
وضوءه اثر الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت النافلة [illegible]
او خارج [illegible] وانه يفعل [illegible] بعد طواف الوداع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عند خروجه للسعي [illegible] **وتادى بالافاضة والعمرة** يعني ان طواف
الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون اخر عهده بالبيت الطواف فلذلك يتادى به
طواف الافاضة او طواف العمرة يعني انه يستحب لمن طاف للافاضة او للعمرة ثم خرج
من فوره ان يطوف للوداع بمعنى تادى يسقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف

الوداع ان نواه بما ذكر فيها قياسا على تحية المسجد **ولا يرجع القهقرى** يعني انه اذا طاف للو
داع او غيره وخرج [illegible] فانه لا يستحب له ان يرجع ووجهه الى البيت وظهره [illegible]
كما يفعله الاعاجم لعدم الوارد به ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع وظهره الى البيت
والنهي عن ذلك نهي كراهة او خلاف الاولى **وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف** يعني ان
طواف الوداع [illegible] دون [illegible] يوما او بعض يوم فانه يبطل كونه وداعا
[illegible] الطواف صحيح [illegible] المقصود ان يعرض البيت [illegible]
[illegible] بعد الوداع من بيع او نحوه فان ذلك لا يضره [illegible] لم يبطله **ورجع له ان
لم يخف فوات اصحابه** يعني انه اذا [illegible] بطل طواف الوداع وان كان [illegible]
او [illegible] فانه يرجع له فيفعله ما لم يخف فوات اصحابه [illegible]
ولا شيء عليه **وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره** يعني ان المرأة اذا كانت [illegible]
او معتادة [illegible] قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها او وليها [illegible] كان
او زوجها يحبس [illegible] قدر حيضها [illegible]
الى زوال المانع [illegible] طواف الافاضة [illegible] للوداع [illegible]
عن الحائض والنفساء **وقيد ان امن** اي فيحبس الكري [illegible] واما الولي [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] عليها ايضا
[illegible] **والرفقة كيوم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وكره رمي بمرمي به** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] **كان يقال للافاضة طواف الزيارة** [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible]

خ
[illegible]

لعله يقتضي التخيير مع ان طوافه للافاضة ركن فكانه تكلم بالكثير وقد ذكر مالك ايضا انه
قسمتي ايام منى ايام التشريق والعشاء العشر لانه اثنتي فال ومن بعد صلاة العشاء
واذكروا الله في ايام معدودات وزيارة قبره عليه السلام اي وكذلك يكره ان يقال زرنا قبره
عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجيح الفعل مع انه زيارة
قبره من اعظم القرب التي ترجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدنا او هجينا الى قبره عليه
السلام ورقي البيت او عليه او على منبره عليه السلام بنعل يعني انه يكره رقي البيت
بنعل او خف محقق الطهارة وكذلك الصعود على ظهره والرقي على منبره عليه السلام بنعل
وكذلك جعل نعله في البيت اذا جلس للدعاء ويجعله في حجزته قال مالك رقي البيت في نعله
لا رقي فيه وسمي دخوله رقيا لانه باب مرتفع والاضافة بادنى ملابسة وقوله او
عليه اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث بخلاف الطواف والحجر يعني
انه لا يكره الطواف بالنعل الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بنعل كما في
المدونة وان كان بعضا من البيت لعدم تواتر كونه كذا ومن رقي البيت وان قصد بطوافه
نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا او نوى الحامل
بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحرا او مغمى او مريضا فالمشهور انه لا يجزي
عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة ونصبها لا تكون عن اثنين فان قلت يرد منه اجزاء
الطواف عن المحمول فالنفي قلت العلة ان المحمول صار بمنزلة الشيء الواهر واجزا السعي
عنهما يعني ان المراة اذا حملت مريضا او صبيا او مجنونا او صبيا نسا بعده ونوى به السعي عنه وعن
محموله فانه يجزي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه الطهارة ولان الطواف بمنزلة
الصلاة فلا يفعل الا نفس الاخير كمحمولين فيهما تشبيه في الاجزاء والمعنى ان من حمل
صبيين او مجنونين او نحوهما فانه يجزي الطواف او السعي ... عنهما او عنهم فانه
يجزي عنهما او عنهم في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا ام لا لكن الاتم على غير المعذر
في الطواف ان لم يعذر كما في قوله ولا بدع لهما ذكر ان يجزي ... ما شيء وكذا
غير المعذور في السعي عليه دم ولما تم مرتب المؤلف من اركان الحج والعمرة وما اضاف اليه
ذكره مندوب ومسنون تكلم على محظورات الاحرام لانها كالشيء على الماهية بتركها

لما في منى فحمان مفتسه ومثنى مقتسه وتتعلقها افعال الرجل والمراة مختصا بغير المحرم
وبالمراة بعكس صنيع ابن الحاجب فيهما فتامل ولعله انما بدا بالمراة وان كان قد قدمه الرجل
ابه باب جعل كما ورد بذلك القرآن اي في الخبر والسنة لغلبة الكلام على ما يختص بها فقاله

فصل حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز اي حرم بسبب الاحرام

بحج او عمرة او بهما على المراة حرة او امة او خنثى مشكل لبس محيط بعضو بكفها قفاز
بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وخص المؤلف بالذكر
للخلاف فيه ولا فدية عليها ... مما تفعل المراة ... مخيطا او من ثوبها كذلك وكذلك كل ما يعرف
لستر اصبع من اصابعها ولبس بضم ... القاموس ... ما ضيه لبس يلبس
الباء مضارعه يلبس بفتح الباء مصدر لبس الثياب واما مصدر اللبس الذي هو بمعنى خلطه
الامور ... بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى ولا
للبسنا عليهم ما يلبسون وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط مفرا معطوف على لبس قفاز
والمعنى انه يحرم على المراة ان تستر وجهها في احرامها كما يحرم عليها ان تستر ... من اجزاء
المراة في وجهها ... معناه ... الا ان ... عن اعين الناس فانه يجوز لها
ان تستره بان تسدل على وجهها رداء ... فان فعلت المراة شيئا مما حرم
عليها بان لبست القفازين او سترت وجهها او بعضه لغير ستر او لستر وغرزته او ربطته
او ستر ... فانه لزمتها الفدية ان طال ... وحرم بالشيء ... مع ما يرجع الى
مسئلة القفازين ومسئلة الوجه ... مستورة ...
منقطع وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد وكذلك يحرم على الرجل ...
الاحرام ان يلبس المحيط ... ثوب مخيط ... ثوبا ... او بازار ...
... عليه وهو حيا ... يلبس او ... ان يكون محيطا ...
او بعضه ... بما احاط بنسج او زر او عقد ...
... الرجل ... او بالغا او غير بالغ ... ان يجنبه المحيط
وغيره وقوله محيط بالحاء المهملة ... وعلى قراءته بالخاء
المعجمة ... عامل ... محيط بعضو

ع بالذكر

ع وجهها

تم نفع

كخاتم تشبيه المنع ووجوب الفدية ايضاً وكذلك يحرم على الرجل في حال احرامه لبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم والحلي ونحوه وقباء وان لم يدخل كما القباء يديه القباء والقميص والعباء مما كان معروفاً مثل الطيلسان فيحرم على الرجل المحرم ان يلبسه ويجب عليه الفدية وان لم يدخل يديه في كميه ولا زره عليه لانه في معنى اللباس فهو اصح المشهور فلو نكس القباء بان جعل اسفله على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه لا يلبس على معنى العبيد و ظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وان لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء ولبس كذلك فيغير كلامه بما اذا دخل كتفيه في القباء وستر وجه او راس يعني وكذلك يحرم على الرجل ان يستر وجهه وراسه في حال احرامه كلاً او بعضاً ولما كان وجه الرجل وراسه في حال احرامه يخالف غيره لعضايرته في تقطيتهما مطلقاً فلو انفرد بما يعد ساتراً كطين لانه يرجع المحرم وهل غيره من باب اولى كالعمامة واما غيره مما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله بما يعد ساتراً ابو عمر ما او اعتذ بعرفية كجبر ومعلم اشتر في الصغير تشبيه وذلك اثر يعد ساتراً ويحتمل ان يكون متصلاً بناء على انه يعد ساتراً ايضاً مثل البنا والامر به تعسف ولو لما عدد المشهور ان المحرم اذا نقل بالشيء في حال احرامه فانه لا يلزمه فدية لذلك وسواء نقله لعذر او لغيره وظاهر كلام المؤلف سواء كان انزل او في عبارته والامر به تعسف ولو لما عدد ابن المواز نحو لما ذكره والمنع مكلف ابن ان يلبسه ام يجوز له وظاهر المدونة وجوبه مع حيث لبس لغير عذر وهو معاد قوله كلما حكم بمنع العمل بانه يستوجب فيه الفدية ما لم يصرح بانه لا فدية فيه لمسئلة التشبيه بغير ضرورة واحتزام واستثفار لعمل فقط يعني ان ما ذكر جاز للمحرم اذا فعله للعمل فقط ومعنى الاحتزام بثوب او بعمامة او حبل او نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وابقاها ابو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عبد السلام موافق لها وان استثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس بالمعقود او اسرار اجزي مثله من تحت ما يفعله ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا يعني ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه او وجدهما لكن ثمنهما خارج عن الثلث فانه يجوز له ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما اسفل

من الكعبين لحدوده الغير بذلك ملوما بفقد النعلين لكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك ونطعهما اسفل من الكعبين فانه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك و لا يعتبر من الفقد الغلو عنه لانه لا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم انه يفقدهما عنده في الطريق يجب عليه ذلك قبل النفاد اذا وجدهما وظاهر قوله قطع كان القاطع له هو او غيره وهو ان بعض شراح الرسالة و الظاهر ان مثل القطع لو ثنى اسفلهما لكعبيه واتقاء شمس اوريح بيد وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي الشمس والريح بيده لانه لا يعد ساتراً لا سيما ان يجعل يده فوق راسه ويستتر بها وجهه وفي المواز يدار وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على راسه واستثناه بعض الكتب كان خفيفا وقوله بيد مفهومه ان الاتقاء بالثوب مباح انه لا يجوز وقوله بيد وباولى بها على راسه ومن اقبله المدونة اذا جاز او مطر بمرتفع ابو وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء يرفعه على راسه من ثوب ونحوه واما الخيمة فجائز الرعوات تحتها من غير عذر كما يأتي والمس المقابل لمراسه ومثله المطر بذلك الزمن والظاهر ان مثل الشمس في جواز الاتقاء بالبناء والخباء والمحارة الريح ويعلم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر بالبناء والخباء بالاولى لنصه على جواز ما لم يقع مع انه يمنع اتقاء الشمس والريح به وتقليم ظفر انكسر بمرامه فوق على الجائز مثله والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة فيجوز ويقتصر على ما كسر منه وعملا بقدر الضرورة فان ازال جميع ظفره كان ضامنا لما ازال بعض انتزاع من غير ضرورة فانه يعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قال الحطاب وهو ان انه يقطع المنكسر ويبقى الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة فيما يبقى به لكونه منقلوعا فعليه و انظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل تقليم العموم ام لا و اما ان تكسر جاز قلمه اما هنا زادي في حكم المعين و لا معنى كما يأتي ومفهوم الواحد واما ما زاد عليه في تقليم العموم مطلقا واما تقليم ظفر الغير فهو لغو وارتداء بقميص يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا لما خيط لو ان عقده لا انتزاع لكسبه بلا لابس لصفتها وفي كره السراويل رواية بقي يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالشيء او لا

لفيه الدينى كما يكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء او يكره له ذلك بل يباح روايتان
عن مالك وَاما لبس السراويل وحده فانه لا يجوز فيعلم كلام المؤلف هنا في [illegible] اي مع كره ارتداء السراويل
اوبل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف في المحرم وعبر الكراهة رواية ابن [illegible] **وتظلل ببناء وخباء**
البناء للاذان اي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء [illegible] ونحوها مما يثبت **وعمارة**
اي وكذلك يجوز له ان يتظلل بجانب المحارة باعواد [illegible] مذهب مالك قال به في توضيحه و
هو ظاهر المذهب فان جعل [illegible] واجازه ابو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي واه
لم يكشف ما على المحارة [illegible] ولا يستظل تحتها ان كان نازلا بالارض [illegible] ولا بأس ان
يكون بظلها خارجا ولا يمشي تحتها واختلف ان فعل ذلك وقال مالك اذا كان راجلا
[illegible] لا يستظل [illegible] وقال ابن القاسم وروى ابن [illegible] يجوز
لعادل امرأة او مريض [illegible] الحاج عن مالك [illegible] المريض [illegible] ابن الحاجب وفي
[illegible] استظلاله بثوب على المحمل وهو [illegible] باعواد [illegible] واحترز بقوله باعواد
عما لو كان المحمل معلقا كالمحارة [illegible] كالخباء [illegible] فقال بعض [illegible] كلام اهل المذهب
خلافه [illegible] المؤلف **لا فيه** [illegible] لا يجلس [illegible] لا [illegible] يجوز
يكشفه كما قال اللخمي والظاهر ان المراد كشف ما [illegible] دون كشف جوانبها لانه
من باب [illegible] استظلاله بجانب المحمل وهو جائز [illegible] وفي عبارة ما فيه وقوله لا فيه
[illegible] غير [illegible] زماننا [illegible] المحمل [illegible] بسقف وخشب واما [illegible] زماننا [illegible]
[illegible] من الخيمة [illegible] البيت [illegible] ولابن [illegible] الخلاف على ما قال [illegible] **كثوب**
بعصى ففيه وجوب الفدية خلاف [illegible] بقوله لا فيه والباء بمعنى على وهو ان يجعل الثوب
على العصى [illegible] ان استظل داخل المحارة او تحت الثوب المرتفع [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] ويستحب له اخراجها [illegible] ذلك خلافه **وحمل لحاجة**
[illegible] يعني ان المحرم اذا كان [illegible] واحتاج الى حمل [illegible] على رأسه لاجل الحاجة
اي الضرورة [illegible] لا [illegible] مثل [illegible] جاز له ذلك وكذلك ان كان
[illegible] حمل [illegible]
لو [illegible] للعصى [illegible] وكذلك اذا كان لغير التجارة و[illegible]

[illegible] مالك [illegible] كالعصا [illegible] بالتجر اي [illegible] **او ابدال ثوبه**
او بيعه يعني ان المحرم يجوز له [illegible] ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه ازارا او غيره ولو [illegible]
[illegible] اذاه [illegible] وبيعه وانجاء [illegible] حتى [illegible] وكذلك يجوز له
ان يبيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل له على المشهور **بخلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط**
اي ان غسل المحرم ثوبه [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] فانه [illegible] من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا [illegible]
[illegible] مثل التراب [illegible] وقوله بخلاف غسله اي فان فيه الجزية اذا لم يأمن قتل التراب [illegible]
هو المراد ولا [illegible] المسألة الكراهة قال **م** [illegible]
[illegible] جاز له غسله [illegible] وان لم يتحقق ذلك فيجوز غسله لنجاسة
بالماء فقط ولا شيء عليه وان قتل بعض [illegible] كما [illegible] الموازية وقاله [illegible]
استحبابا وَاما غسله للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وفي الموازية جائز و
اما غسله لغير النجاسة والوسخ فانه [illegible] المدونة والموازية على كراهة ذلك و
قال ابن [illegible] والمؤلف انما [illegible] وظاهر كلامه [illegible] لغير النجا
[illegible] يجوز وهو [illegible] الخامس كلام المؤلف [illegible] ولم [illegible] على ما [illegible]
غسله لنجاسة [illegible] ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز
[illegible] بخرقة **وبط جرحه** يعني انه يجوز للمحرم ان [illegible]
اي [illegible] اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه [illegible] ونحوه او ماء [illegible]
عليه ومثل [illegible] ونحوه **وحك ما خفي برفق** يعني ان المحرم يجوز له ان يحك ما خفي
[illegible] مثل [illegible] وما [illegible] برفق خيفة قتل [illegible] من التراب وفهوم برفق
انه لو كان [illegible] وان [illegible] **وفصد ان لم يعصبه** يعني ان المحرم
يجوز له ان يفصد اذا احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فانه [illegible] وان [illegible] لتعصيبه
[illegible] كلام [illegible] وَاما الفصد لغير حاجة فينبغي ان يكره [illegible] ان قوله
[illegible] مع قوله [illegible] **وشد منطقة لنفقة على جلده** يعني انه
يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم [illegible] على جلده تحت ازاره لاجل نفقة والمراد

يستر ما اه فلا شيء عليه ... اتفاقا ... او في الكلام او ... مثلا صوف او كتان او جلد او
غيره واما لو شد ما على جلده لنفقته **واضافة نفقة غيره** يعني ان المحرم يجوز له ان يضيف
نفقة الغير الى نفقته لانه شدها او لا على جلده لا لاجل ... فان شد نفقة الغير ابتداء او شدها للتجارة
او كانت نفقته تبعا او ... ففي ذلك الفدية ... لقوله **وحمل لحاجة** واحترز بقوله
على جلده عما اذا شدها ... فوق ... في ... ثم ... العريز ... **كعصب جرح**
او راس ... وكذلك يجب الفدية عليه بعصب جرحه لضرورة او غيرها ... كبيرة او صغيرة لان
العصب مثل المخيط لو ... على الجرح ... وكذلك يجب الفدية ... عصب راسه ... او
غيره **او لصق خرقة كدرهم** ... على جرحه او راسه ... فان كانت الخرقة اقل
من درهم ... او ... بغير ... فلا ... قدر ... لا يكون الحكم انه
يغير ... بخلاف الخرقة ... الحكم فيها ... في الدرهم ... والمراد به البغلي **او لفها على**
ذكر او قطنة باذنيه يعني ان المحرم اذا لف خرقة على ذكره عند النوم او لاجل المني او المذي
... او غيره ... تلزمه الفدية ... او جعل قطنة كبيرة او صغيرة باذنيه ... وكذلك
... **او قرطاس بصدغيه** ... او لصق ... على صدغيه ... ان المحرم اذا ...
... **او ترك ذي نفقة**
ذهب او رده لها ... على عضده ...
العزيز ... ولا فدية ...
... على ... الغير ...
او رد ما ... على ... الغير ...
... الى صاحبها ... **ولامراة خز وحلي** ... وهو قول ...
... ان المراة ان
... والحلي وجميع الثياب لان ...
... والخز ...
... **وكره شد نفقة بعضده او فخذه** يعني ان المحرم يكره له ان يشد نفقته بعضده
او فخذه او ساقه ... والعزيز ... ما ... الوسط ...

وظاهر قول ابن الحاجب ... العضو ... **وكب راس على وسادة**
يعني انه يكره للمحرم ان يكب راسه على وسادة ... من باب ... واما وضع خده عليها
عند النوم فلا يكره ... اللغة ... للعضو ...
... وكب ... ان ... **ومصبوغ لمقتدى به**
يعني انه يكره ... لبس المصبوغ ... المصبوغ ... الطيب ...
... المصبوغ بالطيب كالمورس ... غير ... او ... اذا غسل ... صبغ ...
... **وشم** ...
... الى ... المصبوغ ...
... والعصفر غير ...
مصبوغ الطيب ... كالزعفران والورس ومثله العصفر ... للرجال
والنساء ... وسكون العين وفتح الراء المهملة ... الصبغ ...
... بالطيب ... من الالوان ...
غير ولو لمقتدى به ...
لمقتدى به **وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه** يعني انه يكره للمحرم ان ...
... الطيب ...
... وكذلك يكره ... الطيب المؤنث ... والورد ...
ونحوهما ... ونحوها وكذا
يكره للمحرم ... بيته ... وكذلك
يكره له ان ... الطيب ... **وحجامة بلا عذر وغمس راس**
... يكره للمحرم ان ... من الدواب
...
... بلا عذر ... وكذلك يكره للمحرم ان يغمس راسه في
الماء ... الدواب ...
اذا كانت ... والظاهر ... **وتجفيفه** ...

فعله مستحب مكروه لا محرم ولم يذكر ما ارادها المذكور في الجامعة ولا تخفيف الرأس
مع ان العلة فيهما خفيفة مثل تلبيد من الرواب وتجفيفه بخرقة وتطهير مرآة ولبس الاقباء مطلقا اي وكذلك يكره للمحرم ان يجفف رأسه بخرقة بثوب او غيره اذا غسله خشية
ان يقتل شيئا من الدواب ولبس المراد تجفيفه بالمسح وكذلك يكره للمحرم ان ينظر في
المرآة حال احرامه والمراة بكسر الميم بغير همز ساكنة ثم همزة ثم صورة التي ينظر فيها
وانما كره ذلك مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذلك يكره للمرأة ان تلبس القباء بالميم
وهو كان بغير حالة او امة محرمة او غير محرمة وهو ان بالحلال لانه يصف لها مع
غير زوجها وعليهما دم في الحجة والراس فهو معطوف على قوله ويكره واجب على المرأة
اي وعلى الرجل ان والمعنى انه يجب على الرجل وعلى المرأة في حال احرامهما ان يزيلا
شعر ما سالا او غيرها مما بالرأس مطلقا اي مطيبا او غير مطيب لما فيه من الزينة
وسواء كان لها شعر او لا وان ازاله وان صلعا وحي الخصي ينتقل المغرم وتجاوز ان
حي وعليهما دم اللحية ان وجد للمرأة موضعها او تغير لهما والراس وان صلعا يجمع اجمع
وجملة انه الرأس مذكر فكيف يعبر بصيغة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر
اللحية واما دم البدن فهو من شعر الجسد وابانة لطفر او شعر او وسخ يغني ومما يجب
على المحرم في حال احرامه رجلا كان او امرأة ان يبين لطفره اي يقلمه بغير عذر وبان ان من
فعل ذلك كمال لا راد ومن ترفه ونفى انه يجوز اذا انكسر لطفره ان يقلمه واما
لطفر غيره فقال انه يجوز وابانة لطفر غيره لغو وكذا يجب عليه ان يزيل شعرا منه
او شيئا منه لغير عذر بنتفه او حلق او نورة او قرض باسنان الا كان ان كان شيئا
يسيرا مما يقطع حفنة من الطعام وان كان كثيرا بان زاد على العشرة مما يعتبر كما ان
وكذلك يجب على المحرم رجلا او امرأة حال احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود
من المحرم ان يكون شعثا لوجه العزيز ولا باس للمحرم ان يغسل ما تحت اظفاره من
الوسخ ولا يزيله زوالا انه نابع و قاله كما قاله الحاج فيكون كلام المؤلف بما عدا
ما تحت الاظفار الا غسل يديه بمزيله اي من غير طيب كحرض كحرض بضمتين واخره ضاد
معجمة وهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقي اليد وتقطيع ريحه او قطع

وهو من الخبيز بخمس وبحب ما كان من قبيل الرياحين والعوارض المطيبة التي تنفي
في الجبهة الحصية لما فيه من التشبه بالمطيب فان خلطه مع الاشنان ونحوه تنقيه
لم يرج فان فعله لو استعمل معه ما يحبس منه وكذلك اذا خلطه وان خرج بسدر راس لعين
غسله كالحرير واخره العسل اي حرام الزنبق العسل اخرى وابيح الترجيل ان
الغسل بغيره اخرى احق لو جهد يزيله لللوسخ وتساقط شعر لوضوء او ركوب اي وكذا
لا شيء على المحرم اذا توضأ فمر بيده على وجهه او نحوه فسقط منه شعر او ركب
دابة فحلق ساقه من اثنان ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر قبل انه
الكبير ودم الحبس كلف ورحل بطيب او لغير علة وفي قولان اقتصرنا عليهما
اي ومما يجب على المحرم ولو امرأة ان يدهن جسده لغير عذر وظاهره بزيت فولي وانه قاله
عند والمراد بالجسد ما عدا الكف والقدمين بزيت ما يقره ويجب به دم الجسد او بعضه
كعبد او رجل بطيب لعلة او لغير علة وكذلك فيه دم ما ذكرنا لعلة بغير مطيب وان دهن
ما ذكر بغير مطيب لعلة ففيه تفصيل فيه دم بالحق الكبير والرجلين انه لا شيء عليه وفيه دم
الجسد قولان فقوله وفي قولان اي وفيه دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وبطن
بدن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف او رجل بطيب مطلقا كغيره لغير علة لا لها
بطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان لو وفى بالمقصود مع ان ظاهر الكبير وانه يجب به
الجسد وتطيب بكورس وهو امنه اشارة الى حرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر
ريحه وازره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله اي الصاقه بالبدن
او بعض او الثوب فلو عمر على جالس بحانوت عطار ممن يعرف ان يتشمم فيه فمع ما له
من زمع كراهته لما دين على ذلك واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر وهو ما
يظهر ريحه ويخفى اثره فانه يجوز استعماله والا كثر يكره والمؤنثة كالتسنيم طيب
لا يجد فيه بيان الحد والصورة يبقى فيه عشر بيستم وان ذهب ريحه اولضرورة كحل وفيه
ان الطيب لا يجوز استعماله ولو ذهب ريحه ان حكمه امنع وفدية لمن ما فعل استعمله
به والفدية عليه وكذلك يجب اذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير اثم والفدية بالكحل
الغير المطيب لضرورة حر او غيره ولغير ما فيه العزيز فقوله وتطيب بكورس نص حكمه

الحرمة ووجوب الفدية وقوله وان ذهب ريحه مبالغة في الحكم الاول وقوله او الضرورة في المطبخ الفقه خصوص الكلام الوزن وبهذا يبطل قول من قال كل ما يجب يجب فيه الفدية ولو لحاجة اولم يعلو اوجوب التطييب ولو وقع ما يتطيب به في طعام واكل منه فيجب طعمه ولو غالبه كمأكل ليس فيه اثر كان احسن وكذا لا يجوز للمحرم ان يمس الطيب المونث بيده ولو لم يعلق منه شيء بيده فقوله او يعلق بفتح الياء واللام اي يعلق بالكسر معطوف على الفعل المنفي يعلق او اخرج جزء المبالغة اي لمس الطيب بيده ولو لم يعلق وقوله لا ما قار ورة سدت استثناء منقطع ان قرر مس الطيب لا كقار ورة سدت اي باو صاحبها فارورة سدت ومتصلا ان قرر ملابسه ابو صحيح اي ملابسة الطيب لا قار ورة سدت لان الملابسة اعم من اللمس وغيره والمعنى ان المحرم اذا حمل حال احرامه قار ورة او حقة او نحوهما مسدودة سدا او ثيقا محكما بحيث لم تظهر منها رائحة فانه لا فدية عليه وله اذا لا رائحة لها ثم عطف على المستثنى قوله ومطبوخا ابو ولا طيبا مطبوخا مع طعام فانه الطبخ فلا فدية اذا اماته الطبخ بجميع الحرا نيا فلو كذا ان صغر على المشهور قاله ان يشير وعبر بالطبخ بلا ماتته اذ لو لم يمته فالفدية اوباقيا مما قبل احرامه يعني لو استعمل الطيب قبل احرامه ثم احرم وراثحته عليه فانه لا فدية عليه مع الكراهة فما سلف ان الدوام ليس كالابتداء ومثله التطييب واما الكثير ففيه الفدية وان لم يراخه نزعه كما يشير كلامه ومصابا من الغاء ريح اوغيره يعني ان المحرم اذا اصابه شيء من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يبادر بنزعه فان تراخى في نزعه لزمته الفدية كما يأتي في قوله وان تراخى ان تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما اصابه من الطيب وهو نائم او غير عالم ثم اشار الى قوله او خلوق كعبة اي وكذلك لا فدية على المحرم فيما اصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا ان نزعه في الحال وان تراخى وخلوق بفتح اوله ضرب من الطيب ولا يمس ما فيه بزعفران وهو المعصفر ابن بشير طيب و في ه وخير في نزع يسيره اي وخير في كل ما ذكر من المباحث فضلا عن اصابه وما بعد كان يسيره و تركه ولا يجب عليه وان لا تراخى ان تراخى اي وان تراخى كثير ففي نجب الفدية بالتراخي وله قال بيني ان تراخى في نزعه ويكون المتفصل لجميع ما ذكر انه جائز كما انه خلافا

خ

خلوق

ع

واد صاع

٢٠٨

لم خصه بالخلوق وبين الخطأ التوهم ولتبيين الثاني المباشر قبل احرامه فالتبيين في ارشا في عج بعد نظرهم وغيره تزع يسيره خاص بما اصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما قبل الاحرام واما يسير المصيب من الغاء الريح او غيره فيجب نزع يسيره كالكثير وان تراخى افتدى فقوله وخير الخ خاص بما اصاب من خلوق الكعبة والباقي مما قبل الاحرام وقوله وتراخى اي خاص بالاول **والحاصل** انه يجب نزع ما اصابه من الغاء ريح او غيره وان قل فان تراخى به ذلك وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي مما قبل احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه من احرامه وان قل فيخير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل وما يخير فيه النقل فتغطية راسه نائما التغطية لافادة الحكم المتفرع وهو انه اذا غطي انسان راس المحرم وهو نائم بثوب او غيره فانه ان انتبه من نومه حكمه حكم ما القي من الغاء الطيب على المحرم فان نزعه من راسه في الحال فلا فدية عليه وان تراخى في نزعه لزمته الفدية ولا تخلو ايام الحج وتمام العطار منها والمسعى يعني ان الكعبة يكره ان تخلق ايام الحج لكثرة زحام الطائفين فلا يؤدي الى ان الطائف يتعطر وكذلك يستحب ان يقام العطارون ايام الحج من المسعى بين الصفا والمروة وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه يعني ان المحرم اذا القى عليه انسان ثوبا وهو نائم او طيب فانه اذا انتبه نزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الملقي الحل وانتهى وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي ان لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بان نزع ما القي عليه بعد او الضمير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فان لزمته بان تراخى فلا شيء على الملقي الحل وقوله وان لم يجد الملقي الحل ان لم تلزمه فحوا هو الملقى عليه بوجوب ان الفدية على الملقي التبيين ان الفدية غير لازمة للمحرم وان قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتد المحرم يمنع منه العرف وقوله بلا صوم متعلق بافتدى والمعنى ان الملقي الحل اذا لزمته الفدية فانما تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يجزئ الصوم عن غيره فهو مخير بين ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وظاهر قوله وان لم يجد ان الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا وهذا قول مولانا احمد كان حلو راسه يعني ان الحل اذا حلق

ع

افتدى

وان لم يحرم بلا اذن فان يحل العبد فان لم يحر فليبق المحرم واما اذا احلقه باذنه
لو عكسا فيات به كلامه **ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم** يعني ان المحرم اذا احرم مع عسر الحلال
الملقي او يسيره فانه يرجع على الحلال بالاقل من ثمن النسك او كيل الطعام او ثمنه كما
في الصوم وحمل الرجوع اذا لم يفتد بالصوم واما فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقي
لان المحرم انما افتدى بطريق النيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة بطريق التحمل
على المحرم وفي هذا المقبل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير **وعلى المحرم الملقي فديتان**
على طارح يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا او نحوه فانه تلزمه
فديتان فدية للمس الطيب وفدية لطيب المحرم هو اما المحرم الذي [illegible] وهنا حيث
ينزع على المعفو عنه بان لم يتراخ اما لو تراخى المعفو عنه في نزع الطيب فعليه فانه
تلزمه الفدية وليس على الفاعل الا فدية واحدة لمس الطيب وقوله على المحرم الخ
مفهوم اذا مس الطيب وان لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بان لم يمس ولزمت الملقي فدية
بلا شك في [illegible] الملقي وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس
ولم تلزم الملقى عليه بان لم يتراخ وانما لزمت الملقي فدية لعموم مسه وعدم لزومها
للملقى عليه لانه كالمكره على محرم حينئذ تلزمه الفدية **وان حلق محرم راسه باذن فعلى**
المحرم وحده فدية يعني ان الحلال اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فانما يكون
ذلك باذن المحرم او لا فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه وان
كان بغير اذنه بان كان نائما او مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول
به وان لم يجد [illegible] رجع عليه بالاقل ان لم يصم **وان حلق محرم راس حلال**
وسل فدية او حفنة تاويلان يعني ان المحرم اذا حلق راس الحلال [illegible] عليه فهو
[illegible] فيه الفدية عنه كما [illegible] او ازال شعر اذى كحلق
فالفدية عليه فالقول [illegible] وان حلق راس حلال فانه يطعم الحفنة
قال اللخمي قال مالك اذا حلق محرم راس حلال حفنة **وتلقيم ظفره** بالعربية
حفنة من طعام او فدية [illegible] من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك شاة
تنبيه سكت المؤلف عما اذا حلق محرم راس محرم والحكم انه اه

حلقه برضاه فالفدية على المحلوق وان كان بغير رضاه [illegible] فلمن تكون على
الحالق ويرجع بها على [illegible] وانما ان حلق راسه بغير رضاه فعلى الحالق **وفي الظفر الواحد**
لا لاماطة الاذى حفنة يعني ان المحرم اذا قلم ظفرا من اظفاره فان كان فعله لغير
اماطة الاذى ولغير كسره ففيه حفنة من الطعام وان كان فعله لاماطة الاذى ففيه
فدية فان قلمه لكسره او ازال وسخه او قلم ظفرا [illegible] فلا شيء عليه والظاهر
لو قلم ظفره مثلها لكسر [illegible] فالبا القلم ان قلم ظفره جاهلا او ناسيا او قلم لمداواة
[illegible] او المقلوم ظفره وان فعله مكرها او نائما فالفدية على الفاعل من حلال او
حرام وفي مجموع قوله الواحد ان ما زاد عليه فيه الفدية وهو كذلك ان [illegible] بجاوزه
على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة الاذى ام لا [illegible] وان تعدد ابانة [illegible] فان
كان في فور واحد [illegible] **كشعرة او شعرات او قملة او قملات**
[illegible] حفنة والمعنى ان المحرم اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعر
الى عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام [illegible] ما اذا سقط
[illegible] شعره لوضوء او ركوب او غسل ومن اتبرد [illegible] فانه لا شيء عليه ومفهوم ما اذا
زال [illegible] ابو [illegible] للضرورة كما [illegible] وكذلك يلزم المحرم حفنة اذا
قتل قملة او قملات كما [illegible] في الشعر **ومن قتل القمل طرحه** لتاديته الى القتل [illegible]
البرغوث ونحوه [illegible] **وطرحه** بالجر معطوف على قتل القمل **كحلق محرم لمثله موضع**
الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل [illegible] وجوب الحفنة ان المحرم يجب عليه حفنة
بحلق موضع الحجامة من محرم [illegible] وكلام المؤلف شامل لما اذا فعل ذلك لضرورة ام لا
[illegible] وهو كذلك [illegible] في التشبيه الحفنة وانما عني عن المطعم على ما فعله [illegible]
الاستغناء في قوله الا ان يتحقق الحالق نفي القمل [illegible] فلا حفنة على الحالق
ولا على المحلوق [illegible] **وتقريد بعيره** [illegible] وكذلك يطعم المحرم حفنة
[illegible] اي ازالة عنه القراد [illegible]
بعيره واما ان [illegible] فعليه [illegible] وحفنة في قليله ومثل القراد [illegible]
[illegible] كالحلم ونحوه **لا كطرح علقة او برغوث**

عادته انه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه ايا ولذلك به صرح مثلا ابن فرحون
من قتل القمل بعد كعلقة وبرغوث ونملة وذر وبعوض وذباب وسائر الحيوان لا
لقتل غير حشرة والقراد وما ذكر بعض من حرق ابن عرفة وفيه من قوله طرح ان قتل ما ذكر لبيرا كثيرا
لذ وهو كذلك فيجب فيه الفدية ان كثر كذلك والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب
او ظفر ومثل قبله كثير يعني ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك تكون سببها ما يحصل به الترفه
واماطة الاذى ق ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء يفعله المحرم مما يحصل به الترفه او يزيل به
عن نفسه اذى فانه تلزمه فيه الفدية كما اذا حلق شعرا او قص الظفر او شاربه او نتف
ابطه او انفه او قتل قملا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها ق وكلام المؤلف يعني ما اذا
لم يقتله في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه ولو كثر كما مر في قوله ...
الشيخ ويزيل اذى بالواو وهي بمعنى او واو اولى لو اجتمعا وقوله كقص الشارب او الظفر
مثالان صالحان للامرين وكذا قوله وخضب بكحناء ق اما عد الشارب للاتخاذ وذكر الظفر
لمفرده وخضب بكحناء وان رقعة ان كبرت الحناء بكسر الحاء والمثنى ... العراقي
المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء راسه او لحيته او جسده وهو غير ماله والطيب
وسواء عم العضو او لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم ... صغرت فلا شيء عليه
ق والمراد بالرقعة موضع لم الحناء ق واجيب قوله خضب انه لو جعله في جرح او استعمله
في باطن الجسد كما لو شرب او حشى به شقوق رجليه فلا شيء عليه ولو كثر وان الفدية
تجب ولو نزع مكانه واما المراة والرجل في ذلك سواء وهو كذلك ومجرد حمام على المختار
المشهور عند اللخمي وروايات ثلاث هكذا ما ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار
على جسده بغير دلك وسخ فيه وعن ... ان الثالث موضع سواء ... الوسخ
او ان الثانية انه ... والثالثة ان نفى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون
به كلام المؤلف امور الاول قوله مجرد حمام لا بد فيه من تقييد محله وهو يحتمل ان يكون
دخول وان يكون غسلا والمراد الثاني الثاني انه لا بد عند اللخمي من دلوك فيه حتى
يفرج كما ذكره الشيخ كبير الزرقاني وصب الماء الحار عليه الثالث ما ذكر اللخمي خلاف

من مذهب المدونة من انه تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ ق وهي على
المؤلف لا اعتراض به غيرونه عن مذهب المدونة ومشى على ما اللخمي ق واعترض الشيخ عمه
بانه انما ذكر ما اختاره اللخمي لا اختيار غيره من لا يتبادر لما اختاره الا ما فيه واتحدت ان ظن
الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل لا اجراء الفدية
انما تتحد ... تعدد موجبها الا في مواضع ... وان تعدد موجبها الاول ان ظن الاباحة
هنا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورتها اللبس ثوبا مثلا في حنث الفدية ثم لبس
ثانيا ظانا ان محلها الثاني لا يوجب غيرها او جهله الاول وسواء كان الفعل الثاني على الفور
من الاول او على التراخي ... عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان تعدد
موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم الظفر وحلق الشعر في فور فانه
كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار
في جنس او اجناس بفدية واحدة ولا ينظر ما بينهما كما لو نوى لبس ... وتطيب وقدم
تكرار اللبس ... او لبس وتطيب وحلق ... فعل جميعه فعليه فدية واحدة وان ...
ما ... الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص كان يقدم في اللبس الثوب
او القلنسوة او الجبة على السراويل او العمامة او الجبة ... الحاجب بفدية وان
... ولو عكس ... ابيه الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعدد ...
ان يقبض الاول بما اذا جعل السراويل على الثوب والى ذلك اشار اللخمي ... مطلقا
القلنسوة والعمامة ق اما اذا ... فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
قال بعض ... وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه يعني ان
الفدية لا تجب فيما ينتفع به ... فيها انتفاع به كما ان لبس قميصا او جبة او انتفع
به من حر او برد او صوم كان يطول لبسه ونحو ذلك ... ثوب عليه و ...
نحوه فلا تجب فيه الفدية واما ما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه
من غير تفصيل وفي صلاة قولان ... انتفاع بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان وروايتان
ان القاسم ... اشهب ... حصول المنفعة في الصلاة ... الى ...
... الطول ... القاسم وقوله بالفدية ...

الفوات بعد ما وهو الظاهر وعليه يحمل قوله فكالانتشار غير معتبر بل ما نقل عن الجواهر
يعتبر ان المستند دون الفعل لانه يشبع وهذا قوله فلانه يحتمل ان كان الوا
... ومن امله يطول فيه فانه لا يطول فيه لهو ان ابراع العقاد فعليه الهدي ولم يلزم ان
مثل الهدي يعني ان الهدي لانه عليه اذا فعل ما يوجب الهدي لاجل عدم فرض او حرام برجه
واما اذا فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه الهدي ويأثم وهذا من كلام المؤلف جواز الاقدام
على فعل الموجب انما يكون من حصول العذر بالفعل وهو كذلك بق وقال الناصر اتفاقا
خوفا وجود العذر كاف في ذلك قوله كما في الحج على ضرب بين مختلف وهو ما وجب لفقد دم
حج او عمرة كترك التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدي
التفتت كما سبق ق نسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى كما ازوج
الى التقسيم بقوله ومن نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او
صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى يعني ان الفدية من النسك اي العبادة يخير فيها بين امور
ثلاثة اما ان يذبح شاة فما اكثر منها بقرة او بعيرا الاكثر لحما افضل لان طيب اللحم منها
افضل كما في الضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد عليه السلام وهو غالب
عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم يختص بزمان او مكان الا ان
ينوي بالذبح الهدي فكحكمه اي ولم يختص النسك ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما بزمان او
مكان كاختصاص الهدي بايام منى وبمكة او منى فيجوز ان ينوي بالذبح الهدي فهو الا ان
ينوي بالذبح الهدي فان نوى به ذلك فحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة والا فبمكة
والجمع فيه بين الحل والحرم ونحو ذلك وقوله الهدي وفيه بيان ان ما فعله الا اكثر فيه صار ولا
يرفع قوله فكحكمه الا كل فلا يأكل منه ولو فعلت فهو كما ياتي قوله كالكفارة
اي ان حكم الاطعام مثل الحكم في كفارة اليمين وان حكمه غير ما في باب اليمين ولا يجزئ عشرة
مساكين لكل نصف ق وقد تقدم ان الفدية كفارة اليمين بقالب قوت
اهل البلد لا قوته وهو ان يعتبر مد النبي عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا
كفارة الظهار فانها تعتبر على المشهور وهو مد هشام بمد النبي عليه السلام والاعتبار
غداء وعشاء يعني انه لا يجزئ لو اطعم الستة مساكين غداء وعشاء الا ان عليه السلام سمى

موضع اللحم الا ان يبلغ الطعام لكل مسكين مدين فانه يجزئ واليه اشار بقوله الا ان يبلغ مدين
بين اي الا ان يتحقق انه بلغ مدين فان تحقق ان كل واحد بلغه ما ذكر اجزاه ولو حصل لبعض
مدان او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيته والجماع ومقدماته مثل ما عطف على الممنوع
وهو قوله فيما مر وعليهما دم اللمس والاصطياد وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المراة الجماع
ومقدماته وان علم به ذلك وتقبيل من تلك القبلة لوداع او رحمة فالى ليزال قال مع حكم
من المقدمات ولو علمت الاستدامة وهو كذلك بخلاف الطيب فيكره فقط مع مد به الكفارة
الفدية وافسد مطلقا يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان
عمدا او نسيانا او جهلا قبلا او دبرا ادميا او غيره انزل الماء الدافق او لا كان موجبا للغسل
والحد او لا سواء وقع من بالغ او لا وقوله كاستدعاء مني وان بنظر تشبيه في قوله والجماع
اي كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسد باستدعاء المني وسواء كان ذلك بقبلة او نظر او المستدام
او بتذكر حتى انزل او قبلة حتى انزل ق قوله كاستدعاء مني عمدا او جهلا او نسيانا
للاصل ق قوله مني اي وحصل واما لو حصل مذي فلا فساد عليه ق قوله وان بنظر
اي وان حصل مني بان ادام نظرا او فكرا فانه لم يدم فالمني فلو خرج بغير استدامة كما في الوضوء
وهم ما يعتبران كلامه الا ان حلاف الا الحج وان الى الحج وجوب الهدي وهو ظاهر كلام
المؤلف وما هو المعتمد الباجي والعمد والغفلة لا تفترق عليه الا ان اي حيث حصل الا
ولا فلا شيء عليه الا الغفلة فالهدي ان كانت المرأة بالوداع او رحمة قبل الوقوف مطلقا او
بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله يعني ان الوطء او المني المذكور يفسد الحج
اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء فعل من افعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي
او لم يفعل شيئا من ذلك وان وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد ايضا بشرط ان
يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف
فقط والا اي وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الافاضة و
قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله بل وقع ما ذكر من الوطء او الانزال بعد رمي
جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبله
بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي كما اشار اليه بقوله وعمرة استمرار

في البكر والثيب فإن عليه هديا ولو قصد اللذة بما أن الفساد إنما يكون عنهما إن كان
كل منهما اللذة وإدامة كل منهما لها وجب المني عنه وأما إن خرج بلا لذة أو لذة غير
معتادة فلا شيء عليه **وإمذاء** أي فيه الهدي وسواء خرج بتقبيل أو بغير ذلك أو من النظر
أو الفكر أو المقبلة أو الملاعبة أو بغير ذلك **وقبلة** أي فيها الهدي إن كانت بفم وأما إن كانت في
الجسد فحكمها حكم الملامسة **بالمرة** وذكر في بعض أن ما يجري للملامسة فيه الهدي
إذا خرج عنه المني وكذلك إن لم يخرج بشرط أن يكثر وأما إن لم يكثر فلا شيء فيها
لو قصد اللذة أو وجدها **ووقوعه بعد سعي في عمرة وإلا فسدت** أي وإن وقع مفسد الحج
بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء أركانها
أو وقع قبل إتمام سعيها ولو بشوط فإنها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي وأما
لو فعل في العمرة غير المفسد للحج ما يوجب الهدي في الحج ويمكن أن يأتي مثله في العمرة كالمذي
والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله شرح بعض شيوخنا أن الحج والعمرة فيه
سواء ولكن ظاهر كلام المختصر وغيره أن الذي يوجب الهدي في العمرة إنما هو ما يوجب
الفساد في الحج في بعض أحواله وهو الوطء وإن الذي لا يوجب الهدي في الحج لا يوجب
في العمرة وهو واضح لأن أمرها أخف **ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم**
لا خلاف بين العلماء إلا داود الظاهري أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته أنه يجب عليه
إتمامه لبقائه على إحرامه فإن لم يتم وأتى الحج والعمرة له وأن حكم الفاسد حكم الصحيح
فإن لم يتم ظانا منه أنه خرج منه بالفساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء
أو عمرته فإنه لا يجزيه ذلك عن القضاء وإحرامه الثاني لغو لمصادفته محلا وهو على إحرامه
الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ثم إنه إنما يجب إتمام المفسد إذا أدرك الوقوف
بالفعل الواقع فيه الفساد فإن لم يدرك فيمكن أن يتحلل منه بفعل عمرة وهو واجب ولا يجوز
له البقاء على إحرامه أيضا لأن فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه **ولم
يقع قضاؤه إلا في ثالثة** يعني أن المحرم إذا أفسد حجه ولم يتمه وأحرم بقضائه في العام
الثاني فإنه لا يجزيه ولا ينعقد في السنة الثانية وهو على إحرامه وأحرم أيضا ولم يقع
قضاؤه إن كان عمرة أو حجا إلا في العام الثالث والسنة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى

واحدا في

٣١٣

فإن الوقوف ولا دم عليه بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو خلت السنين الحج
ومضاهيه العام الثاني **وفورية القضاء وإن تطوعا** يعني أن المحرم إذا أفسد حجه الفرض
أو التطوع أو فسد عمرته فإنه يجب عليه قضاؤه على الفور من غير تراخ فيقضي الحج
في العام القابل ويقضي بعد التحلل من الفاسد إن أخره لم يكن مغيرا فوريا
وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام أن قضاء الفاسد المتطوع به يجب على ما استظهره
وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي لأنه بالدخول فيه وجب **وقضاء
القضاء** يعني أن المشهور وهو قول ابن القاسم أن من أحرم بقضاء ما أفسده ثم إنه أفسد
القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج حجتين أحدهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده
إن أفسد حجه أولا وثانيا وعليه هديان وظاهره قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل
ونحر هدي في القضاء مع العطف على فاعل وجب أي ووجب على من أفسد حجه أو عمرته أن
ينحر هديا في زمن قضائه حجة أو عمرة لا في زمن فساده وهو المشهور ليجتمع الجابر إلى
الجابر النسكي فإن المؤلف فيما يظهر أن هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء
الجابر للفساد أيضا فالوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء ولذا قال
وأجزأ إن عجل أي ونحو هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تقضي أن الهدي للقضاء
للقضاء فلو قال ونحو هدي فيه فيكون الضمير عائدا على الفساد
على القضاء كان أحسن **واتحد وإن تكرر لنساء** هديه وإن تكرر على موجب الهدي وهكذا
كان أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا في نساء أو واحدة
وأنه واحدة فإنما عليه هدي واحد وذلك كله لأجل الفساد الواقع بالوطء ولا إلا أن الجماع
لم يقع **بخلاف صيد وفدية** المشهور أن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد لأن جزاءه عوض عما أتلفه
والمواضع تتكرر بحسب تكرر الإتلاف وسواء فعله جهلا أو نسيانا أو عمدا كما في
قوله والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهلا ونسيانا وكذلك الفدية فإنها تتعدد أيضا بتعدد
موجبها بما أفعله عمدا إلا ما أخرج عن الأصل وهو يقبل التكرار في أمر الوجوه
إلا بنية التداخل **وأجزأ إن عجل** يعني أن هدي الفساد
إذا عجله قبل حجة القضاء أي في قضاء المفسد فإنه يجزيه لأن سنن مع ما يأتي في

ح وأجزأ

المفصل [illegible] بقوله واخر الفوات للقضاء واجزاه فرع وتلك تقدا ان الحسر فارنا ثم فاته
وقضى صورته انه اي بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم انه احصر عن البيت [illegible]
نه لذلك الحج فان طاف عليه الجمهور يعني بعمرة او فاته الحج او ان احصر كما يأتي عن قوله
لو انه احصر ثم فاته او بالعكس واما اتى بنح للنص على الصورة المتوهم فيه عدم تعدد
الهدي فانه يتعدد وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي
للقران الثاني واما القران [illegible] بالمشهور انه لا شيء [illegible] الى فعل عمرة كما
[illegible] ان يحج من عامه كما مر وكونه عليه ثلاثة [illegible] عليه في القران او
التمتع [illegible] انه لو كان عليه فيه هدي لكان اربعة هدايا وعمرة ان وقع قبل ركعتي
الطواف مبنيا على هدي وقوله [illegible] هدي ولو تحلله لكان احسن ليلا يتوهم
وصله بما قبله كما فعل بعضهم وانما هو متعلق بلا فصل الثلاثة الداخلة تحت قوله وثلاثة
هدي اي حيث قلنا لا فساده هدي ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد ايام منى ان وقع و
هذه قبل تمام سعي او بعده وقبل تمام الطواف ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما وان
وقع هذه بعد السعي والطواف [illegible] وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق فهدي فقط
لسلامة السعي والطواف من الثلم ومن النقيصة على المشهور ومذهب المدونة والجماع
من منه وان تكمت عمرة يعني ان وطئ زوجته المحرمة مكرها فانه يلزمه ان يحجها بعد الذي
ويهدي عنها وسواء كانت به عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن
لها في الخروج فان طاع وعمته من ذلك عليها وندبه واما امة اذا ذن لها في الحج فلما احرمت
طلعها طوعا او كرها فانه يلزمه ان يحجها بعد ذلك ويهدي عنها وقوله وان نكحت غيره
اي او باع الامة ويجوز بيعها ان بين ولا يعيب وعليها ان عدم وعجب يعني ان الكلام
لكن اذا اعدم عن احجاج مكرهته فانه يجب على المكرهة ان تحج وتهدي [illegible]
ثم ترجع عليه بالاقل من اجرة المثل وما انفقته [illegible] على غير وجه السرف
وبالاقل من النفقة وكيل الطعام او قيمته في الهدي بالاقل من قيمته او
قيمته وبعبارة اخرى وبالاقل في الهدي من قيمته وقيمته كذا [illegible]
بالاقل من النفقة وكيل الطعام اي حيث الصوم واما حيث افترت [illegible] على قبل رجع

بالاقل

بالاقل من ثمنه وقيمته كما في الهدي او ترجع بالاقل من ثمنه وقيمته الطعام كما اذا اشتر
بالاطعام ومثل الاحصار [illegible] اهله بوعد [illegible] او بعد الى رجوع والظاهر الاول لانها كالمسلم
واشار بقوله كالمفرع ابيح الحل بلغني [illegible] الحج ولم يجز اللغي فلم يثبت الحج [illegible]
هي بالمفه ان لم يعتبر يجوع المشار اليه بقول الوالد [illegible] ورجع بالاقل [illegible]
وفارق من احصر عن حرمه اخرامه لتحلله يعني ان من احرم بحج او عمرة او غير ذلك
او يفيد ذلك تطوعا هال [illegible] وقلنا عليه ان يجب وقابل فانه يجب عليه ان يفارق
الحج او محصر [illegible] بالوطء ومن [illegible] يجب القضاء الى ان يحللا منه كالطواف [illegible]
منه والسعي الا بكر سعي بعد طواف العمرة وانما وجب عليه المفارقة ليلا يعوده
الى ما كان منه اولا وقوله من [illegible] متعلق باحصر لا بفارق لان المفارقة لا تكون لمن وجد
وقته وبعبارة اخرى لفظ من متعلق لا احصر اي فارق وقع [illegible] من لا غيره
فالمجنة معبرة لعدم وجوب مفارقته من لم يحصر منها فلا تجب عليه مفارقته ولا يراعى
زمن احرامه يعني انه يجب القضاء لا يراعى زمن الاحرام به الحجة الاولى اي لا يلزمه ان يحرم
ثانيا به زمن الاحرام الاول بل له ان يحرم بزمن الحج بزمن الاول او قبله او بعده
اي من شوال مثلا وان لم يحج بالقضاء من ذي القعدة مثلا بخلاف ميقات اي
شرع فان تعداه فدم يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه بالحجة الاولى اذا كان
مشروعا فانه يراعى ويلزمه ان يحرم منه من اي مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فلا
يحرم له ان يحرم ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع واحرم بالقضاء فانه
يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو جاء بعد كمال النسك [illegible] الى [illegible] واحرم
بالقضاء فالدم [illegible] به منسكه ومن ابعدية الاحرام والميقات [illegible]
واجب انه لا يجب الرجوع به [illegible] والسنة ومن المختصر قوله [illegible] ومكانه للمقيم [illegible]
[illegible] المعتمر [illegible] في النفس [illegible] واخر بقوله تشريع [illegible] لو كان اولا احرم قبله
قال [illegible] عليه ان يحرم ثانيا [illegible] الميقات وهل لو كان تعداه اولا فيفعل [illegible]
[illegible] وهو قول مالك انه يحرم من المكان الذي احرم منه وتاوله اللخمي على انه
كان احرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة واما لو تعداه اولا لغير عذر

فيوهم ان لا يتغير الحكم ما وعدوه للباب والمتوسط وبهذا علمه قوله ان تمتع
بانه يحج العمرة متمتع وعج واجزا تمتع عن افراد وعكسه يعني اذا احرم بعمرة ابتدا في اشهر
ثم مضاه متمتعا فانه يجزيه لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب به القضاء التتابع
في الصفة واما عكسه فمن المسالة وهو ان يحج متمتعا فيفسد ثم يقضيه مفردا في الحج
بعد ان فرغ عنه العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزيه ايضا في الحقيقة افراد افراد عن افراد
وعليه هدي لان هدي التمتع يعجل وهدي للفساد ويؤخر للقضاء لا قران عن افراد
او تمتع يعني لو احرم مفردا فقضاه قارنا لا يجزيه على المشهور لان في القارن ناقصا عن
حج المفرد وكذلك لو احرم متمتعا فافسد فقضاه قارنا فانه لا يجزيه ايضا لان القارن يأتي
ببعض واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته وعكسهما مثاله انه
اذا احرم قارنا فافسد ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه لا يجزيه وعليه حاما ودم للقران
ودم للتمتع ويقضي ايضا قابلا قارنا وعليه هديان هدي للقران الخ وهدي للفساد
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب اي ولا ينوب عن القضاء فالمراد البساطي وهو ظاهر لمشابهته
في ذا ويا انه وعرضه فانه يجزي عن النذر كما يلي وعبر بقوله واجب ومن عرض الخ
منه الحج اللازم بالاصالة فيشمل النذر ايضا فاذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما
انه لا ينوب عن حجة الفرض وكره حمله المتحمله ولزمها الحرث السلاليج ورؤية ذراعيها
لا شعرها المحملة يعني ان يكره للرجل حمل المرأة وكشف ... ما جلس على ظهر دابة او غيرها
وبالعكس علامة التشبيه والمعنى انه يكره للرجل المحرم يعني ايضا او زوج ان يحمل
محرمه او امرأته الى المحمل كما انه يكره له ان يرى ذراعيها ولا يفعله امة للتشريح لمخافة ان يرى
نحيفة ... النقص اجرا وواجب ... او افسد الحاجل امة الجمل التركي
الحرث افتتال السلاليج ترى النساء عليها للمحمل ولا كراهة به رؤية شعرها ان الحرمة
تخفيف ولم يجلب ... الكراهة وقولنا من محرم او زوج محرج للاجنبي يجب عليه
ذلك وظاهره ولو محرم او رجا وقوله والفتوى به امور مختلف يحتمل انه معطوف
على التشبيه والمعنى انه يجوز للمحرم ان يفتي به امور النساء وامر حيضهن ونحو
ذلك وما اشبهه ويحتمل انه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولما انهى الكلام

على محرمات الاحرام خاصة شرع في محرماته مع الحج على انه مراد ان وقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو المعنى عند الفقهاء بحج او بعمرة لا احرم مما دون الاحرام
كما قال مكى من الاقوال طايفة من المفسرين فقال وحرم به الحرم وبالحج الحرم وحد الحرم
نحو اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية الضمير يعود للاحرام الصادق بالحج او العمرة والباء بمعنى
في الحرم ابو ... بسبب احرام بحج او عمرة وحرم به الحرم نعرض له ما يلي ولما كان
للحرم حدود حدده بما تيسر بالاسم عليه الشيطان ثم من بعدهم ملهم بما تيسر حرفا
الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك ابنه مروان وكان بعضها اختلاف في المنقول
المشهور ذلك بلا اميال وكذا ما انبئت من كراه حده من جهة المدينة الشريفة بعد اميال
وقيل خمسة وعلى كل ينتهي للتنعيم المسمى ... بمسجد عائشة ولو للاشارة للخلاف
في قدر اميالها وان اتفقا على ان الغاية التنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال
وقيل تسعة للمقطع اي على ثنية جبل بكان يسمى المقطع وهو اسم مكان وان حده من
جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد الدال
على ساحل البحر غربي مكة بينهما ومسافتان عشرة اميال لآخر الحديبية سماه بعضهم
منقطع الاعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشديد
الياء عند اكثر المحدثين وضبطه الشافعي بالتخفيف وهي الحج بينه وبين مكة مرحلة
واحدة وسميت حدة لانها حاضرة البحر والجدة ما ولي البحر والبحر ما ولي البر ما ... داليه
التشبيه واصل الجدة الطريق فالمراد ... ويقف سيل الحل دونه يعني ان الحرم يعرف
ايضا بان سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله ويقف اذا جرى الى الحل في ... وهذه
تحديد للحرم بالامارة والعلامة والاول تحديد بالمساحة تعرض ... وماعلم
وما قبله جملة اعتراض بينهما ابو ما يحرم على المحرم وان لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان
لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري ويحرم اصطياده والتعرض اصطياد بري من ... او
يكن حلالا فالحلال في الحل فانه يجوز للحلال ان يدخل الحرم بري ليعيد ما ياتي عند
قوله وذبح ... ما صيد حل على ما يأتي واما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان

ان يصطاده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلحفاة
التي تكون في البر و ضابطه قوله تعرض بري على معنى اللام اي تعرض لبري وليس منه
الكلب الانسي وبر غلبه البر الجراد وان تانس او لم يؤكل يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم
التعرض للحيوان البري وان تانس اي صار كالحيوان الانسي ماله في الجوامس واما البقر
فانه يجوز التعرض له بجميع ما اكل لحمه وما لم يؤكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او مباحا
مقوله او لم يؤكل معطوف على ما في جزاه ابو ان لم يؤكل كالقرد والخنزير وفيه رد على الشافعي
في القائل بانه انما يحرم التعرض للماكول وطير ماء او جزؤه طير بالخفض عطفا على جزء كان
المجرور المعطوفة على معمول الشرط قبله ويجوز جره عطفا على بري كان غير دا فاعل بشا
والمعنى ان طير الماء ما برغلبه البر وهو حيوان بري بلازم الماء والمراد ما يطير وحيوان
البحر وكما يحرم التعرض للكبير يحرم التعرض لبعضه وضبط ابن غازي جزؤه بالرفع والواو لا
ذي بغنى عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبعضه ما حرم لجزئه من حيوان ان بعضه
جزؤه بازاي الجميع والجزء تضعيف منه وليس في المحرم يشترب لبن الصيد حينه
وجزئه مغلوبا كما يحرم لحم الصيد فذكى لا يجوز له انه لا يسلم والابويه
حلبه فلا يضمن عليه ولا ينشر البيض وليرسله بيده او رفقته حملة مستانفة وهي جواب
عن سواله مقدر كان قائلا قال له انه قد ذكر حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فما حكمه
اذا كان بيده فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملك
له اذا كان بيده او مع رفقته متحيز برسل المستتر عايد على المحرم كالضمير البارز في رفقته
وملكه وقوله او رفقته معطوف على الضمير المجرور بالمضاف اي وليرسله حال كونه كائنا
بيده او مع رفقته اي واتباعه ومصاحبه ومن المحوه البرونة وهم معه حين بيد او
دكاو فقص معه فليرسله وزال ملكه عنه الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم
عطف الخبر على الانشاء والخبر مثلكبر مع للمحرم او للحلال الحريم و المشهور
وهو من ميت الرونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بمجرد احرامه وانه يجب عليه
ارساله فلو ارسله صاحبه فما هزه غيره قبل الحوه بالوحش و لم يزل بيده حتى حلها
فهو ليس له اخذه من اخذه وهو لآخذه فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى

لوجب

لوجب عليه ان يرسله مملوكا يربع صاحبه بيده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه ولكنه
لا يلزمه جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه بعد ابنته عطف على قوله بيده اي وليس
يرسله من بيده لا من بيته ويحتمل عطفه على زال ملكه اي على تقدير الكون اي وزال ملكه عنه
في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة اخرى منه المحرم وقوله وليرسله وهي
قوله وزال ملكه عنه مقول له يحتمل انه محرج من بيده او من زال ملكه الخ فيه نظر
لان التقدير انما هو بين امرين متنافيين وهنا ان غير متنافيين وظاهر قوله بيده ومواهي
و ببيته صيد فلا شيء عليه لا يرسله الخ سواء احرم من بلده او من ميقاته والبيوت
وبيد النفس ان القفص حامله وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته فيخلى عنه
غير مصاحب له واني من الانتزاع بل انتقل بقوله وهل اذا احرم منه اي وهل عدم وجوب
ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا واذا احرم منه اي من بيته او قريبا او بعيدا لا يحرم منه وما
لم عليه وانما وجب ارساله وزال ملكه تاويلان على المدونة والتشبيه الاول فلا يستجد
ملكه مفرع على قوله وحرم تعرض بري لا على قوله وليرسله للنزكيب والبيت للطلبة لانه
لا معنى له لان المراد التمني عن تجدد ملكه والمراد انه لا يجوز للمحرم ان يجدد ملك صيد فلا
يقبله بشراء او هبة او صدقة او اقالة ثم ان اشتراه منه فعل حراما واما ما يدخل في ملكه
جبرا كالميراث وكالرد بعيب عليه بعيب ثبت عند الحالي فانه يدخل قوله ولم يرسله بيده
واما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد اطلاقه فمن لا يخفى عنه فهو وزال
ملكه عنه ولا يستودعه يعني ان المحرم لا يجوز له ان يستودع صيدا لمن احرم فيطرده
الى ربه ان كان حاضرا ان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد ارسله و
لزمه قيمته ولو ابى ربه من اخذه وهو محرم ارسله بحضرته ولا شيء عليه بخلاف ما لو ارسله
بغيبته فانه يضمنه لانه حراما اي لا يزيل الملك عما غاب والصيد ما له تستتر وتحوه لا شيء عليه
عن مبيع عن اللخمي ورد ان وجد مودعه وان لم يرد اي ورد الصيد الذي اودعه عند قبل احرامه
ان وجد مودعه عند من يرسله ربه ان كان محرما وان كان حلالا ان لم يجد مالكه
ربه او وجده حلالا لم يجد انما هو بيده للضرورة وان يرسله لانه قبله وقد يجوز له
وان ارسله ضمنه لربه اوما ثم بيده ادى جزاءه لان المحرم يضمن الصيد باليد فليتبين قوله

ورد أنه مع عام على ما قبله لتقارب النفوس بأن ما قبله فيه وهو صحيح ولما فرغ من
منع استغراق ملكه وهو بناء الكلام على ما ينتقل به بعد ذكر حكم تزايده فقال وبطل إن
اشترى بمن فوات يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هو صحيح وهو
قول ابن حبيب أو هو باطل وهو ظاهر كلام الجواهر بمن فوات وعلى القول بأنه يجب على المشتري إرساله
لم يرد لربه وإن تغير فالرد متعذر وقيل يفسخ البيع ويسلم وعلى القول
بالصحة لو أرسله ورده لربه فعليه جزاؤه وعلى القول برده كما قال الشيخ كما يجب
أرسله فقولنا وحلاله احترازا مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يجب على كلا القولين
لأن البائع قد باع ما لا يصح تملكه ولما ذكر حكم حرمة التعرض للبر عموما أخرج منه أفرادا
ورد بجواز قتلها الخبر فقال إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة و
في صغيرهما خلاف يعني أن المحرم له أن يقتل في الحل والحرم منها الفأرة برية وفأرة
تسهيل ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الفأرة للوحدة و
كذلك الحية للتأنيث ومنه الحية ولما ورد الحديث بإسقاط العقرب وذكر الحية
وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلاء وهي دابة صغيرة سوداء ربما
قتلت ولم يعش والزنبور وهو ذكر النحل ولا فدية فيه وأما الثلاثة الصغير والكبير
لأن صغيرهما يؤول إلى كبير كما يؤول كبيرهما وسواء بدأت بالأذى أم لا ومنها
الغراب والحدأة بلا نفع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام حمل لفظ الغراب
على ما لا يقع في التخصيص أو مطلقه فيما لا يقع فيه أقرب وعليه أهل المذهب
وما يقع سواء ... سواد وبياض وما يقع في الطير والكلاب بمنزلة السلوقي والثعلب
كذلك الضباع ومنها الحدأة ومنزلة أو على كل من الغراب والحدأة لا فدية فإن لم يقتله
وهو المراد بالصغير فما عليه جواز القتل نظرا للفظ غراب وعن القوم فيهما أن لا يقتل
وغيره ومنع نظرا للمعنى وهو ما ابن رشد وهو ... ولا شيء إن ساروا ... خلاف و
على القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول بالجواز وما استثنى من أن للمحرم قتله إنما
هو مقصود مع ذلك إذا أراد قتله بقصد الزكاة فلا يجوز أن يأكله والظاهر أن عليه
الجزاء تأمله وعاد أي سبع يعني أن المراد بالحديث بالكلب العقور هو العادي أي السبع

والسبع وهو مبني على المشهور لقوله عليه السلام في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وقيل إنه ما تعرض المحرم من صفاته وقوله كذئب تمثيل
للعادي ويبنى على المشهور من الروايتين يقتل وقوله إن كبر شرط في كل عاد أي المحمول
الزيب ولا يرد أن الفاعز ... كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لا لما قبله كان التشبيه
...أما ... على عين المختصر المعتبر بأن الكاف التمثيلية بعض أفراده فإن صغر كره قتله ولا جزاء على
المشهور كطير خيف إلا بقتله يعني وكذلك يقتل الطير إذا عدا عليه وخيف على نفسه أو
ماله أو بعض الغير أو ما لا ... مع عماد ذكر إلا بقتله معنى له إلا بقتله مستثنى مفرغ
لما هو يصح استثناء وما من خيف يتضمن معنى قيدا بوهم إلا بقتله ووزغ لحل بحرم
يعني أن الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم وأما المحرم فإنه لا يتعرض له قتله
فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام كصاع الهواء ثم شبه بعض الأجزاء البعض من إلا
استثناء فقال كأن عم الجراد فكأنه قال ولا جزاء فيه مثل المستثنيات كأن عم الجراد بحيث
لا يستطيع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم وقتله فلا جزاء فيه بعد تحفظه واجتهاده والواو
في واجتهد واو الحال إذ الحالة أنه اجتهد في أمانته وإلا فقيمته راجع لمسألة الجراد
إن وإن لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد التحفظ من قتله فعليه قيمته إن قتله وكذا قوله
الشيخ وغيره ولا مانع من عوده لمسألة الوزغ أيضا أي وإن كان قتل الوزغ المحرم فعليه
ما لك وإن قتله محرم الطعم كصاع الهواء وقوله فقيمته طعاما أي مما يقوله أهل المعرفة
أن يشتروا خاص المحرم أن ذلك يعتبر حكومة وقال محمد يحكم عليه وإلا أعاد وفي الواحدة
حفنة أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة إلى العشرة
وما زاد فعليه القيمة وإن في نوع يعني وكذلك الحكم إذا انقلب على الجرادة نوع أو قصبان
فقتله وقوله كدود أي ونحوه بأن تقتله وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة
وغيرها والجزاء بقتله سواء وجد أي كان وحله يقتله والجملة مستأنفة وهي جواب
عن سؤال مقدر تقديره فإن تعرض له فما حكم بقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن تكون حالا
على ما بعد محذوفة أي ويجب الجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر المشهور
أن الجراد يقتل فيه قتل الصبيان ومع ذلك لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة فيه

البينة ونقوّم المنية عليه كما يأتي او وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد او وقع ذلك لاجل
نسيان او وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يتكرر بتكرر قتل الصيد وسواء نوى
التكرار ام لا فقوله وتكرره اي الجزاء جنس الانا لعودها وبسه قتل صيود اي فعليه بعدد ما
راجع كسهم مر بالحرم التفسير في نوع الجزاء وصورة المسئلة رمى بالسهم وهو في الحل
صيدا في الحل الا ان السهم مر ببعض الحرم فقتله وخرج الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة
وعليه الجزاء والى كل هذا اشار ابن القاسم خلافا لاشهب وكلب تعين طريقه بحرم يعني انه اذا ارسل كلبا
من الحل على صيد في الحل الا ان الكلب تعين طريقه في الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج
منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وهو بالارسال متسبب لحرمة الحرم او قصر
في ربطه صورتها انسان محرم او في الحرم ومعه كلب او جارح بحضرة صيد فقصر في ربطه
فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم او في الحل فانه ميتة ولا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره
في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه او ارسل بقربه فقتل خارجه يعني انه اذا ارسل
الكلب او البازي على صيد في الحل قرب الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد فيه او اخرجه منه و
قتله خارجه فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه وأما لو ارسله وتمكن بحرم من الحرم بعد
بطل على الفرائد الكلبيا هرب الصيد قبل وصوله الى الحرم او رجع عنه بعد ما دخل به الحرم
وقتله فيه او اخرجه منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه الا فانه لا يؤكل
في الوجهين يعني في الاول والثاني لانه محرم لحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل ان يدخله
الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقا ام لا
وهو ظاهر لانه لقرب الحرم وهو جوزه قوله ابا وطرده من حل يعني انه قال والجزاء
يتعلق ثم عطف منه عليه والمعنى انه اذا طرد الصيد من الحرم واخرجه الى
الحل فصاده صائد في الحل او هلك فيه قبل ان يعود للحرم او تلف فانه يلزمه
فانه ... الطارد الجزاء لانه من اسباب التعرض للتلف فعليه الجزاء
العاد على الخلاف ورمي منه له الصيد الحيوان والمعان للحرم اي وان رمى من
الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء على المشهور نظرا لابتداء الرمية وكذلك
لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء اذا رمى من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق عليه انه

قتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحل او بعد على
المشهور تنبيه ومثل الرمي ما اذا ارسل الكلب ثم انه يستفاد مما
نقل من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمي منه او له لان الرمي من الحل طال و
جرحه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص عطف على بقتله اي وكذا يجب
الجزاء فيه للتلف كما لو نتف ريشه ولم تتحقق سلامته وكذا لو جرحه ولم تتحقق
سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو بنقص على المشهور وهو مفهوم
المدونة فقوله ولم الخ فيه اي يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللخمي انظر الشرح
وقوله بنقص متعلق بمحذوف والباء بمعنى مع اي فلو تحققت سلامته فلا جزاء و
لو كان مع نقص خلافا لمن قال يخرج ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سالما ثلاثة امداد
مثلا ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته فيه
علمه ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم حاله
مات ام لا فاخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه ان
يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية نفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب واللام في لشك
متعلق باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل والمعنى تعليلا الكرر حالا بالمعنى و
تحقق موته ان حصول موته لا باعتبار موته لان الاعتبار بموته قد يكون لموت متقدم و
قد يكون بموت متاخر والمراد بالتحقق غلبة الظن فالمراد في كل من المشتركين تنبيه
قوله وكرر يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم او
كانوا في الحرم ولم يكونوا محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله والمشتركين
بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق به الاشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يجري
بما تقرر في الكثرة قوله ثم ... في ولو تمالى جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه
على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا يظهر فعل ان قوى
في حصول الموت وبدل له قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم وكذا فعليه واما لو
ثبت انه ضربه بانه وجعل او ذهب به او موته عن ضربه فالظاهر ان الجزاء عليه وهو لانه
اخص فقتله قد لا يكون ضربه عندي من انه عاقبه عن النجاة ولو اشترط حلا وهي لينة

بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط وبإرسال لسبع يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا
أرسل كلبه أو بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر فأصاب صيدا غيره مما
يجب عليه فإنه يلزمه جزاؤه ولو قال كالسبع لكان أحسن ليشمل ما تقدم تفسيره غيره من نحو
عقرب أو ضبع فقتله وليس المراد أنه أرسل على سبع فقتله كما هو ظاهره لأنه لا يمنع منه
قوله فيما صيد وعادي سبع ما يسوغ فيه على المراد أو نصب شرك له الضمير له يرجع
للسبع والشرك بالتحريك حبالة الطير والمعنى أن المحرم إذا نصب شركا لما يجوز له
قتله في موضع فيه صيد فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن
القتل يعني أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أي عبده بإطلاقه فظن الغلام أنه أمره بقتله
فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرما فعليه جزاء آخر
ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل
طائعا أو مكرها جزاءان عنه وعن الغلام وواحد إن كان المحرم أحدهما وهل إن تسبب
السيد فيه أو لا تأويلان يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب
في الصيد بأن يكون هو الذي اصطاده ثم أمر العبد بإطلاقه أو بإذن العبد في صيده و
على هذا الأول يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذي اصطاده بغير إذن سيده فلا شيء
على السيد والجزاء على العبد لأن فعل السيد هنا خير إذ نهاه عما يحل له وهو تأويل
ابن الكاتب والجزاء لازم للسيد مطلقا أي سواء تسبب في اصطياده أم لا وهو تأويل أبي
محمد تأويلان مقبول المؤلف ولا يخفى رجوع قوله إن تسبب السيد فيه أو لا يتسبب لهما
تسبب السيد فيه وجوز ابن في تسبب الواو وفيه نصبا على الكسر فيه أي حال كونهما
مصطادا وعليه معترض التأويل الثاني والمذهب هو التأويل بالإطلاق وبتسبب
ولو اتفق كفزعه فمات المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الجزاء يلزم
المحرم بالتسبب إن اتفاقا ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما أتى
الصيد فاه ففزع منه فعطب فمات فإنه يلزمه جزاؤه لأنه تعرض له وكذلك يلزمه
الجزاء إذا أكره فعطب من غير فعله وبتسبب عطف على قوله بقتل أي وا
لجزاء بتسبب الخ يعني لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبتسبب أي إن كان

مقصودا

مقصودا كما إذا نصب له شركا في موضع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات
وخلافه أي والأظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون والأظهر والأصح
منه كلامه والأصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم لابن رشد كما يو
المحرم في التسبب إن اتفاقا وهو قول أشهب والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على
وعلى القاتل إلا بوكيل وكذا يقال في قوله كفسطاط وما بعده من قوله وبئر لماء ودلالة
محرم أو حل كما هو ظاهر كلامه في البرع الثاني عند قوله وحالة محرم كفسطاط وبئر
لماء مما معطوف على قوله والأظهر والأصح خلافه في التشبيه على شيء من الجزاء و
المعنى أن المحرم إذا نصب له خيمة ومن المراد بالفسطاط فتعلق بأطنابها صيد فمات
أو حفر بئرا للماء فهلك فيها صيد فإنه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله
ابن القاسم وأشهب وكذلك فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع يجوز له مما يا ونحو
فلا دية على الحافر فلا يعوض لبئر الماء ودلالة محرم أو حل أي فلا جزاء على المحرم وهو
وإضافة المصدر لفاعله أو مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم في الصور
ثمانية وبعبارة أخرى ودلالة محرم كان المدلول محرما أو حلالا في قوله أو حل كان
المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من إضافة المصدر
لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على المحرم بسببه دلالته على الصيد محرما أو حلالا إذا قتله
المدلول على المشهور وكذلك لو أعان المحرم محرما أو حلالا على الصيد بمناولته سوطا أو
رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إن كان محرما ورميه على فرع أصله بالحرم
المشهور أنه لا جزاء في هذه الصورة ومن نتيجته ثابت أصلها بالحرم ومنها فرع في الحل
وعليه طائر فرماه الحلال فقتله بسهم فقتل لأنه في الحل وهو مذهب المدونة معقولة على
فرع حال من الضمير إليه أو بحل وتحامل فمات فيه أي الحرم مثاله معطوف مقتله
على قوله على فرع وليس معطوفا على بالحرم وإلا اقتضى أن يكون المعنى على فرع أصله
بحل وهو فاسد والمعنى أنه إذا كان الطائر والصيد في الحل وضربه فتحامل الصيد ودخل
في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا أكره قال أنفذ مقاتله يؤكل ولا جزاء على
ولا جزاء على القاتل بلا خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه إذا لم ينفذ مقاتله على مذ

صح الحمد لله

المستور واليه اشار بقوله وكذا ان لم يقدر على المختار عند اللخمي او امسك بيده
مقتله محرم وذا امسكه وغرم له الجاني لا الاقل يعني ان المحرم اذا امسك صيد البر سلما
ليقتله محرم اخر عليه بغيره مقتله فان كان القاتل له محرما او حلالا فالمحرم جزاؤه على القاتل
ولا شيء على المحرم الذي امسكه وان كان القاتل له غير محرم اي حلال فجزاؤه على المحرم الذي امسكه
لئلا يخلو الصيد من الجزاء ولا شيء على القاتل لانه صار المحرم مثلا شيء على الحلال وان
ذبح او اخرج المثل رجع على الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما او مثله وينبغي على ما
حق اوثق الفقهاء ان اشتراه كما قاله غيره بشرحه وللقتل معا بلا تدريب يعني ان المحرم اذا
امسك الصيد لا لارادة قتله مقتله محرم اخر فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتله الحلال فجزا
وه على المحرم الذي امسكه ويغرم له الحلال قيمته وما صاده محرم او صيد له ميتة يعني ان
المحرم اذا صاد صيدا ما يجب عليه صيده ابراما بصيده بسهمه او كلبه او ذبحه اي ذبح
او امر بذبحه او اعان على صيده باشارة او مناولة سوط ونحوه فانه يكون ميتة وعليه جز
اوه وكذا اذا صاده حلال بالحرم يكون ميتة لكل احد وكذا اذا صاده حلال او حل لاجل
محرم معين او غيره باذنه او بغير اذنه ليبيعه له او يهديه له او ذبحه حال احرامه احترازا مما
لو ذبح بعده فانه يكره اكله ولا جزاء عليه ان فعل كبيض اي بيض الصيد غير الاوز والدجاج
اذا كسره محرم او شواه او شوي له ميتة لا يؤكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض
مشابها للجنين لانه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته ولا ضمان فيه جنينا ورجح مرارا وبر [illegible]
بلغ مرات وابن يونس كرهه فيه مراح وبيض عليه البيض الريح وبعبارة اخرى
جعلوا البيض له حكم الميتة كما العقر الزكاة بل تغليظا على المحرم وهنا كان الاكثر
شرا المنقش بعضا اذ هو بمنزلة الرزا وما خرج بعد الموت فيجب يستر حلاله الزيت حيث
قال اما منع المحرم والبيض فبين وانما منع غيره فيه نظر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى
يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه على حكم الغير معا مثل البعوض وسواء اذا
شوى البيض او كسره لا يحل بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة معتنى
عنه والمحرم ليس من اهلها وفيه الجزاء ان علم واكل الصيد وفيه الجزاء يرجع لما صيد
ولما شوي لاجل المحرم لا لما صاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد

اجل

اجله او اجل محرم اخر واكل منه فانه لا يلزمه جزاؤه فبنا على الاكل وعلم هو الذي
صيد من اجله او محرم اخر والضمير لا اكلها يرجع للميتة والمصر اي المحرم اذا اكل
لحم صيد صاده او صيد له ما خرج جزاءه فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا اكل منه ثانيا لانه
ثم ميتة ولا يلزمه شيء باكل الميتة على المشهور وبعبارة اخرى قوله وجبه الجز
اي ان فيما صيد للمحرم فقط يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا يا كل منه محرم ولا حلال لا
جزاء على اكل منه الجزاء اذا كان محرما وعلم انه صيد لمحرم سواء كان المحرم الاكل منه
الذي صيد له او غيره وعلى من اضطر على راجع للمحرم الاكل مطلقا وانما يجب
الجزاء عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومعنى تلك الوقف اذا ما
صاده محرم واكل منه محرم اخر وعلم بانه صاده محرم ابدا جزاء على الاكل وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف ابطاله اكلها وذكر ما يجوز
وجاز مصيد حل لحل يعني ان المحرم يجوز له ان ياكل من لحم صيد صاده الحلال الحل
لنفسه او لحلال وان قال ابن الحاجب انها منا والضمير قوله وان يحج بسببه
رجوعه للصائد وللحل الحلال لما اوليها ثابت وبل من ذكر وهو مذهب الفقيه جواز الاكل
المحرم من لحم الصيد المذكور اي وان كان الصائد والصيد من اجله نسبته بعد الكل
منه اذا انه كانت قبل ذلك احل ولا هو ميتة لاجل الكل لاهل لانه صرح عليه ان الذي
صيد له محرم وذبح بحرم ما صيد بحل اي يجوز للحلال المقيم بالحرم اذا اخرج للحل وان
يصيد منه اي يذبحه بالحرم ويباح اكله لكل احد واما حاج للسبيل فلا يذبحه به و
يجب عليه ارساله فان اكله بعد وجده من الحرم واو اذا كان محرما او حلالا اما المحرم
فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم ويباح قربانا يعلم ما به هل
اتفق من النظر وليس داوز والدجاج غير بخلاف الحمام يعني انه يجوز للمحرم ان يذبح
الاوز والدجاج وياكله لان اصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى
مثلثة الاول ويجوز له ايضا ان ياكل بيض الاوز والدجاج وكذا يجوز للمحرم ان
يذبح البقر والغنم والابل لا البقر الوحشي لانها صيد واما الحمام جمع حمامة للذكر
والانثى فانه صيد فلا يؤكل ولا يذبح وحشيا او رومياً يتخذ للفراخ او لا

اي واما الطير فانه ما لك في كتاب محمد في كتاب الروضة وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها واصله مما يطير فالحق في توحيشه منزلة الكرامة بحمل ان تكون على بابه جاء محل فلا جزاء ومسوقوله مالك في الواضحة ويحمل المنع منه الجزاء ومسوقوله في كتاب محمد
ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة في حرمته في الحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكره لذلك فقال وحرم به قطع ما ينبت بنفسه في الحرم
الا الاذخر والسنا الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم يعني انه يحرم بالحرم المتفق ذكره على كل احد ان يقطع ما هو شأنه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وام غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما يأتي عكسه وسواء اخضر او يابس الا لهذا الا الاذخر والسنا فانه لا يحرم قطعه للحاجة البيه لاد وبيته ولا فخر بالزلال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده اذخرة وجمعه لا اذخر اذخر كاما على والسنا بالقصر والهمزة نبت يتداوى به ويطلق على البرق واما بالمد فهو ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم وبين كما يستثنى الا كجرة منه ما شأنه ان يستنبت كخس ونعنع وحنطة وبطيخ وخروع سواء استنبت او نبت بنفسه ولذا قال وان لم يعالج فيجوز قطعه نظرا الى الجنس ولا جزاء اي لا جزاء في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه قدر زائد على النهي يحتاج الى دليل بل يستغفر الله
كصيد المدينة التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى ان للمدينة حرما اختص بحرمة الصيد في حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل وكذا لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه فيستثنى منه ما في مكة وما استثنى مما يستثنى منها ومحل حرمة جزاء الصيد بالمدينة ان الكفارة لا يقاس عليها اولان حرمة المدينة حرمت اشد كالتيمم العمري بين حوله بين الحرار بين منا تحريم حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر وبيان مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار والحرار اربع محيطة بها جمع حرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار والمدينة داخلة فيها هي الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما اشار اليه بقوله وشجر

مما بين البيوت بريد من طرفها ومن خارجه عرض الشجر فقطع الشجر الذي فيه بريد من كل جهة
ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان خارجا عنه من البيوت في زمنه عليه الصلاة والسلام وصورتها ان تسور طرفه بعد زمنه في عبارة المؤلف فلو قال البريد من البيوت فيحل قطع ما ينبت به وفي عبارة
اذا نفا لهما نفا لهما غليظا نصيبا متكررا فيكون نصف بريد من كل جهة لان البريد يغني على جهة فقط او فلو اريد ام ابن مع ام ابن بريد انها جهات والجزاء حكم عدلين فقيهين بذلك يعني ان جزاء الصيد يحتاج الى حكم عدلين فقيهين بعرفة كالحرية والعدل والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى ولا يجاب فان الى اذن ولا يشترط ان يكونا عالمين بجميع ابواب الفقه بل يكفي علمهما بذلك الباب فقط ولا يكفي لا استفتاء طائفة من اهل العلم القتلة ولا بد من اللفظ مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله قد علمت ان جزاء الصيد على التخيير فان شاء قاتله اخرج مثله من النعم وان شاء اخرج طعاما بعدل قيمة الصيد يوم تلفه من محل تلفه مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم الاعتقاد ولا الاكثر منهما وان شاء صام عن كل مد يوما فالضمير في مثله يعود على الصيد اي مثل الصيد او مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فلا تعدد كاف والمراد بالنعم الاضاف الثلاثة الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للتلف فهو متعلق بقوله اطعام وبقيمة الصيد ويعتبر كل من الاطعام والتقويم بمحله اي محل التلف فقال لم يسلم منه الغني فمثلا من لطعام غالب عيشه منه في المحل فقال كذا فعلى مد ولا يصبر به اي وان لم يكن له قيمة في محل التلف او لم يوجد به مساكين فيقوم او يطعم بقرب محل التلف مما كان فان لم يكن فعليه حتى يرجع لا محله فاراد الا الطعام على اثره يجوزه تقليبه ووقع بها الصيد ذكر ما سعر الطعام بموضع الصيد فان فعل يجعلونه بقويم بالطعام فوها بالدراهم ويبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدي الى مكة وقوله ولا اجزاء بغيره اي ولا يجزئه من التقويم والطعام بغير محل التلف مع امكان به كماء تلزم سر ولا ابن على مد لمسكين قد علمت انه يرجع لكل مسكين مد فقط فان دفع له

الكنز وضلط فان الزايد على الرباعية تبرعة كصدقة الفطر فاذا وجب خمسة امداد مثلا فاطعمها
لاربعة اشخاص متفرقا جاز ومن الطعام متفرقا جاز ومن لم يرع الزائد فانه تبرع منه او بدل كله
كصدقة الفطر الا وكذلك اي الزائد لا يجزي الا من ... بكمله ومن بنصف صاع اذا بعض شيء على الاخر
الا وبلزمه الا ومن ... يواسي سعره ناويا ان من اطعام بنسبة ... الطعام بغير البدل الذي يقوم
به ويخرج عنه ولا يجزي فيه النقص كالذي قبله كما يصير كلاهم والمعنى ... يساوي سعر
... الطعام بقدر ... سعره بقدر النقصان او ... بعض اجزائه ناويا ان وما قلناه من انه لا يجزيه
... النقص واضح اذ مع تساوي القيمة الحلل لا يجزي القول بعدم الاجزاء او لكل مد صوم يوم وكمل
للكسر يعني انه اذا اراد ان يصوم بدل جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد من النبي عليه السلام يوما
ولو كان به ... امداد كسر فانه يصوم له يوما كاملا قال فيك ما قيمته مدان الطعام فان اجل خمسة
امداد من الحنطة ونصفه صام فانه يصوم ستة ايام فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين يعني ان
المحرم ولو كان بغير الحرم او كان في الحل ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة او فيلا فانه يلزمه
لكل واحد منهما بدنة من الابل ... بدانة الفيل تكون ... بذات سنامين لقرب الفيل
من خلقتها فانه لا توجد قيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الزهيرية مضمنها قوله فالنعامة
بدنة مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وامامة المضاف اليه مقامه اي جزاء النعامة بدنة وقوله
والفيل الخ مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف المتعلق اي وجزاء
الفيل بدنة كاينة بذات سنامين وبعد بين ... بان ... اسقاط امرامش اما
الباء او لفظة ذات لان احدهما كاف اي والفيل بدنة ذات سنامين او وفي الفيل بدنة بسنامين
وفي كلام المؤلف اجمال انظر تفصيل ما يجزي النقل في الشرح الكبير وحمار الوحش وبقره بقرة
يعني ان المحرم او من بالحرم اذا قتل حمارا وحشيا او بقرة وحشية فانه يلزمه في كل منهما بقرة والضبع
والثعلب شاة يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة
لا كر انها على الاولى وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وظاهر قوله
والثعلب شاة ولو ضعف منه بحيث لا يتسارى ... في ... يشكل من اسع قوله كطير حيث
لا ... ويجاب بان التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما صفوه نخلة ولانه
يحصل بذلك التحرز من الطير كحمام مكة ويمامه بلا حكم يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه
بمكة او يمامها او من حمام الحرم او من يمامه فانه يلزمه في كل واحد منه الا شاة بلا حكم فان
لم يجد فانه يصوم عشرة ايام لتنزيله منزلة الصيد ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه
مما يتأدى بالناس فيشتد ... بيساع الناس الى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم
... لا ... ولا ... وللحل وحمامه وان من ... ربع وجميع الطير القيمة
قيمته طعاما ... اذا قتله في الحرم واما اذا قتل حماما في الحل فانه
طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل ... الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته
المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير بمكة والحرم خلا ما تقدم فانه يلزمه قيمته طعاما على
والصغير والمريض والجميل كغيره يعني ان الصغير من الصيد فيما وجب من مثله او الطعام او صيام كالكبير
وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الجميل ... كالقبيح وان الانثى كالذكر وان
المعلم ... كغيره فيقوم ذات الصيد مع قطع النظر عن ذكورته وانوثته
ولا يقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه انثى و... الانثى كالذكر مثلا
وانما لم يقل والقبيح بدل والجميل مع انه المناسب لما قبله لا ... به خلاف المنصوص
فان المنصوص ان الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس ... والبرامنة والحبان ... لا
تعتبر فيقوم الصيد ... كان للاكل وانما يؤكل اللحم وقوم لربه بذلك معها اي من
الصيد المملوك ... الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي
هي الجزاء فيقوم لربه ... على الحالة التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك ... لا ...
... اذا كان صغيرا او مريضا ... بالطعام كبيرا صحيحا واجتهد وان روي فيه فيهم
ابهيت كان للحكمين ... فانهما يجتهدان واما ... يحتاج لحكم ... ما فيه فان
... النعامة فيها بدنة والفيل ايضا فيه ... وكذا غيرهما مما لا
الاجتهاد فيما روي فيه ... والصواب ما قاله الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد فيه بالتعيين
للسن والقدر ... النبوي ... الاجتهاد ... اجزاء الجزاء ... اللاحقة
كالسن والصغر ... والحال ... بان ... النعامة بدنة ...
ومرادنا مثلا ... النعامة او ... مثلا ... ووجوبا وقوله

فيه فيه له ونحوه مشوش ولو اسقط احدهما كان احسن ويكون وباب التنازع
ولداه بنقل دلال ان يلحق ببناويلان يعنى ان الحكمين اذا حكما عليه بالجزاء فله بعد تحييرهم
احد الانواع الثلاثة اما المثل او الطعام او الصيام فان اختار احدهما حكما عليه به
ثم بعد ذلك اراد ان ينتقل عما حكما به عليه الى غيره وليحكما عليه به او بغيرهما وان كان
لزمه الا بعد الحكم ما جرى قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرفا ما حكما
عليه به او لا التزمه او لا وعليه الاكثر وهو المعتمد او له الانتقال الا ان يعرفه ويلتزم
به فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وهو ابن محرز تاويلان للشيوخ على المدونة
وان اختلفا ابتدئ اي وان اختلف الحكمان فيما حكما به عليه بان قال احدهما حكما عليه
بجزور مثلا وقال الاخر بعنز كبيرة مثلا او بنوع من الحكم بينهما ثانيه وثانيا الثانية حتى يقع
الاجتماع على امر لاختلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا او ثالثا منهما او من غيرهما او من احدهما
احدهما مع غير صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتدئ للمجهول والاولى كونهما بمجلس يعني
انه يستحب ان يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه
ونقض ان تبين الخطا اي ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر خطاهما فيما حكما فيه كحكمهما
بشيء بدنة في نعامة او بالعكس وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك ودية ام
استهل تقدم انه قال في النعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى ان الجنين ان اخرج
بالضربة ما لفت جنينا ميتا لا حركة فيه او تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب
فيه عشر قيمة امه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان
الوحشي مطلقا حماما كان او غيره كان فيه فرخ ام لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك او
تحرك ومات قبل ان يستهل صارخا ففيه عشر ثمن امه والمراد بالبيض غير المذر واما المذر
فيا ثم لا شيء فيه اذ الكسر فقوله وفي الجنين اي والواجب في كل منها والمراد بالجنين عشر
دية الام اي عشر قيمتها من الطعام او عدله والصيام بسبب ضرب محرم او حلال في الحرم
امه فتلقيه ميتا فلو ايقن انه مات قبل ذلك فلا شيء في جنينه ونحوه فلا شيء عليه فيه
وفي كل من المراد البيض اذا كسر بناء وكسره لما بركان به فرخ او خرج ميتا بعد كسره كما
عشر دية امه وقوله في الجنين اي فيشترط ان يزايلها وهو حي وهو معنى بجنين دية فيه

الجبيرة الا ان تكون من المتيقن الخ كالقسطاس الخ انتهى

فلو القته ميتا وهي حية فلا شيء عليه فيه وانما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ ام لا
احتمال ان يخرج في جنينه حيا ميتة وفيه عشر قيمة الشاة او عدله لا صياما لانه
بحكومة ورد تعويد ولو تخلط قول اشهب ان الواجب في النعم جزاء امه ولو لم يستهل
صارخا وتجب ديته ان استهل الجنين او الفرخ صارخا وغير الفدية والصيد مرتب هدي
تقدم ان فدية الاذى على التخيير عند قوله وفدية فعلها لغير عذر وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير
حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل فيما ذكر في الشرح الكبير وغيره فيما هو الهدي
وذكر هنا انه على الترتيب هدي ثم صيام الخ وهو على الهدي والمراد هنا الفعل في ذلك
والهدي ما وجب لنقص في حج او عمرة كترك الفرات والعوات والمنفر وتفرقة الميقات او
نزل الجمار او نزل المبيت بالمزدلفة ونحو ذلك وما انتشره الا والفدية للعمرة كما قاله نت ابن ابا
الفقها من يطلقون الفدية على النصاب على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدي وفي
الهدي خبر غير ومرتب خبر المبتدا محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر بيان الحكم
الحكم اي وغير الفدية والصيد هدي وهو مرتب اي واجب ترتيبه ونحوها ابل ثم بقر ثم صوم
ثلاثة من احرامه قد علمت ان الهدي على الترتيب فاذا وجب فالافضل فيه ان يكون من
الابل لان النبي عليه السلام كان اكثر هداياه الابل ومضى بكره وقيل في الغنم النعم
ان الافضل في باب الهدي اي باب الحج عكس باب الضحايا وانما سكت المؤلف عن
ذكر الغنم للعلم فان لم يجد الهدي فالثلاثة بل بتغيير هديه اه لا فرق فيها لعفو دابطة
منها فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج اي من حين احرامه
الى يوم النحر ويندب ان يصوم بعد فتيه وسبعة ايام اذا رجع من منى والحق العلماء بذلك كل
كل نقص وجب فيه هدي وصام ان تقدم النقص على الوقوف كمتعة التمتع والقران
والفساد والفوات ونحو الميقات فان اخر الصيام الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق
يوم من ذلك الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهى عن صيامها غير من ذكر والى هذا
اشار بقوله وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ومفهومه ان تاخر النقص
على الوقوف بعرفة كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة
ايطلب بصوم لذلك وهو كذلك وفي المدونة انه يصوم متى شاء وسبعة اذا رجع

ه والصواب ان قوله ونحوها ... من غيره

ومنى صيغة مجرور عطفا على ثلاثة اي على العاجز عن الهدي صيام ثلا
ثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى وبه صدر مالك في المدونة قوله نقلا اي رجعتم
وهو المشهور ومصدره في الموازية بالرجوع الى اهله الا ان يقيم بمكة واختاره
اللخمي ابن عبد السلام والمشهور اظهر لان المذكور في الاية الحج لا السبع مالرجوع
اي جيئ من الحج لا من السفر فصواب المسئلة ونعرفه فقوله وسبعة اي ولو اقام بمكة
اي ولو لم يقم بمكة لانه اذا اقام بمكة فهو على الاتفاق وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد
بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها ولم تجز ان قدمت على وقوفه
يعني ان السبعة الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجز لانه صامها قبل
الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزي ايضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يحتسب منها بثلا
ثة ايام او لا قولان للتونسي وابي محمد كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده
التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى ان المتمتع اذا ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا
يجزيه الصوم وكذلك لو وجد من يسلفه ثمن الهدي وهو مليء ببلده فلو لم يجد مسلفا او لا
مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا مال يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم
فيها فلا يسعه التاخير وندب الرجوع له بعد يومين ضير لم يرجع للهدي يعني انه اذا
ايسر بعد ان صام يوما او يومين فانه يجزيه الصوم والاكثر يستحب له ان يرجع الى الهدي و
لو قال وندب الرجوع لمن لم يكمل ثلاثة لكان اوضح لان كلامه يوهم انه بعد يوم
يجب الرجوع ولو قال بعد يومين اقتضى انه بعد اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما
لا يرجع بعد الثلاثة ايام لانها جعلت بمنزلة السبعة في العشرة فكانت كالنصف
ووقوفه به المواقف تقدم انه قال وندب ابن الحاجب عطف مندوبا عليه والمعنى انه
انه يستحب للحاج ان يوقف هديه معه المواقف اقتضاء بعرفة كالمزدلفة والم
والمتمتع الحاج واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان فاتته حملته المواقف
على معنى الجمعية اي ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب وانما
عرفة ومنى والمواقف لانه يقف فيها عقب الجمرتين كما مر والنحر بمنى ان كان في
حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر به والنحر مندوب

بمنى

بمنى بشروط ثلاثة اولها ان يكون الهدي
نقص اليه تطوعا عن حج او عمرة مصروفا في احرام الحج سواء كان
حج صواب وجبر نقص فيه او في عمرة [illegible] اي في [illegible] الهدي فيسوق في احرام
عمرة فمحله مكة الثاني ان يقف به صاحبه او غيره جبرا او جزاء صيدا فيسوق في احرام
ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى او نائبه صاحبه فعلا نفسه بعرفة
بعرفة فتجوز المؤلف في ايام منى ومسوق النحر واليومان بعده
حج في الضحايا والهدايا فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة وليس محلا للنحر واللز
فيما ذبح بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة
لانه ليس من منى وان بمكة وان لم تحصل الشروط الثلاثة او بعضها بان لم يكن
في احرام حج بل في احرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا او ساقه
في احرام او فاته الوقوف بعرفة او خرجت ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من
منازل الناس واختلف المروي لقوله عليه السلام منى كلها منحر وكل فجاج مكة وطرقها
منحر فقوله مكة محله لانها منحر جاء في بيوتها فلو اخطأ فالمشهور
عدم الاجزاء ونص ابن الحاجب اعلى انه لا يجزيه ان كلف واخرج له في علت
انه لابد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرام فاذا اجاز الهدي الوقوف بعرفة فانه يجزيه
او نحره بمكة وحد لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرام فان كان اشتراه
من الحل فلا بد ان يدخله الحرام وان كان اشتراه من الحرام فلا بد ان يخرجه الى الحل ثم
يدخله للحرام ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان يكون الخارج
به صاحبه او نائبه ولا يشترط في المسعى معه ان يكون حراما ولذا بني قوله اخرج
للمجهول الموقف به مقيد بمفعول او نحو تشبيه في الاجزاء والمعنى ان من ضل
هديه بعد ان وقف به هو او نائبه بعرفة فوجده من قبل منحره بمنى ليلة رده من بات ثم وجده
بعد مضي ايام جعوله كان وقف بالبناء للمجهول ليشمل ما وقف به هو وغيره و
قوله مقلدا حال والضمير الراجع للهدي يتنازع فيه الفعلان قبله ونحو معطوف
على وقف اي وجده بمحل يجزي نحره فيه على ما مر فانه وجده بمحل لا يجزي ذكاته فيه كما وجد

رما يجب غيره يمكن بيعه وعلمه الخ واما ان يجره اصلاح بعفو غيره ولا يريد معه لذلك
او اى محل يجب غيره غير ان ما يظهر من كلام المؤلف انه يجزي ولو لحل قبل الوقوف به ووجه
لكنه من كسى اجزا حيث جمع فيه بين الحل والحرم وفى الحرم بمكة ايام الهدى المسوق
فى احرام العمرة سواء وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا او ساقه تطوعا
عا بحر او بدنة يجزى بمكة بعد سعيها فلا يجزئ تقليد على سعيه كما ان الهدى المسوق
فى الحج لا يجزئ [illegible] بغير الوقوف واعاد [illegible] المسئلة وان دخله فقوله [illegible]
اعلم قوله بعد سعيها واستعار بقوله [illegible] الى ان الحلق يؤخر عن ذكاة الهدى
المسوق فى العمرة ولو اردفه [illegible] اجزاء النحر [illegible] المشهور
ان الهدى يجب بالتقليد او الاشعار فاذا اهدى [illegible] وساق معه [illegible]
[illegible] فلم يقلده او اشعره ثم خاف ان [illegible] على محل العمرة فانه الحج او خاف وخافت
فوات الحج فانه [illegible] الحج على العمرة وصار كل منهما قارنا [illegible] الهدى الخ
او اشعره فلا [illegible] عن [illegible] ومن التطوع [illegible]
او يعيبه المستعتب وموقوف المولى فوات لكان [illegible] او [illegible] لا يجزئه
فوات والعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف [illegible] خلافه كان تساهم [illegible] ج
وعلمه [illegible] التطوع [illegible] على العمرة والتشبيه
لا اجزاء [illegible] المتمتع [illegible] من التطوع فلما احرم بعمرة وجب [illegible]
لما ان [illegible] التمتع ثم [illegible] بالحج وجمع على ذلك وصار متمتعا [illegible]
من التطوع [illegible] اجزاء [illegible] وسواهم [illegible]
القايم وسواهب الى [illegible] واعتبر على ان الهدى [illegible]
[illegible] متعته واى [illegible] واشعره [illegible] الحج وعليه لو ساقه [illegible]
للتطوع فانه لا يجزيه [illegible] بالاجزاء مطلقا [illegible] ايضا [illegible]
سوى ظاهر الكتاب وهو المذهب والمشهور [illegible] بعنى ان الهدى الذي يجزئ او يجزئه
والمراد به التطوع ما هو [illegible] الناس جميع الحج [illegible] ان يكون به المروة
ونقوع ان ما يجزى [illegible] الاولى ومن [illegible] العقبة بالنظر للكل [illegible]

قوله او يعيبه [illegible]
جواب اشكال قوله التطوع
يعنى كان يكون عن الحج

كالهجيز لا اشكال انه اذا ادخ او خرج [illegible] او الهجيز انه يجزئ اذا استثنا
به وكان النابه [illegible] الكامل [illegible] من اهل الغرب [illegible] مالك للرجل لن يجزئ [illegible]
او الهجيز [illegible] وان خالف مع [illegible] اجزاه ولو [illegible] المؤلف [illegible] يجزئه لكان [illegible]
واتمانا ممتع [illegible] الهدى [illegible] المراد رمى العقبة يعنى ان المتمتع اذا مات لا يجزئ من اوه
عن رمى [illegible] الهدى واجب اخراجه على الورثة [illegible] لمولده بوجه ومن ان
رمى العقبة لحصول [illegible] كان وهو الوقوف [illegible] مع احد التحللين وهو رمى جمرة
العقبة وان مات [illegible] على ورثته شيء واما ان [illegible] الهدى [illegible] ولو مات
[illegible] الوقوف وبعبارة اخرى ومثل رمى الجمرة لو مات بعد فواته وفيه او بعد
طواف [illegible] فلا [illegible] ذلك فلا هدى عليه [illegible]
والدليل على ما قررناه [illegible] تعليل وهو الهدى [illegible] المال [illegible]
[illegible] كان مع حصول احد التحللين [illegible] على [illegible] العبادة فيلزمه الهدى [illegible]
الجميع وعليه كالاجير والمعتمر [illegible] وتقليد [illegible] وكالقضية والمعنى ان جميع
جميع دماء الحج كالاضحية [illegible] او [illegible] او نذر او تطوع
و[illegible] ما يجزئ [illegible] كالاضحية [illegible] والمعتبر [illegible] الرياد للقضايا
بالسن والعيب [illegible] وتقليد [illegible] على المشهور [illegible] المراد بالوجوب
احد [illegible] الخمسة وانما المراد [illegible] وغيره ليكون [illegible] والمراد
لتقليد [illegible] لان المراد [illegible] انما هو [illegible] للهدى واخراجه [illegible] الى
[illegible] ان النعم [illegible] الحكم ما [illegible] فالمراد بالوجوب والتقليد [illegible]
[illegible] المولف على [illegible] فلا يجزئ مقلدا يجب ولو سلم بخلاف عكسه يعنى
اذا قلد الهدى معيبا او صغيرا فلا يجزيه ولو سلم بان زال عيبه او بلغ السن بعد [illegible]
بخلاف ما اذا قلد سليما ثم تعيب فانه يجزيه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور
وقوله ان تطوع به [illegible] بخلاف عكسه وانما هو [illegible] راجع [illegible]
لقوله فلا يجزئ مقلدا يجب والواو في قوله وارشه [illegible] وانما [illegible]
تطوع [illegible] وبعبارة الكلام مكررا فلا يجزئ مقلدا يجب ولو سلم وان تطوع

المراد بالقضية [illegible]
[illegible]

منها الجواب للغلط
ومنها الجواب [illegible] قوله ان تطوع [illegible] الكلام [illegible]

بن ما دون شاة وتشبه بمعين ان بلغ وان انصرف بدونه العرض يستحب به ش وبه ابو امن
قول ابن الحاجب ولو طلب سوى ما سال له تعيب اجزاء وبالعكس لم يجز على المشهور واوما
به توضيحه **والحاصل** ان الارش عيب المعين وبشرا ان الشمس يجعل في سوى
إن بلغ ثمن معين ومنها العرض يشترط فيه من التطوع وبله حكمه والمعين الواجب و
اما ان لم يبلغ ثمن معين فانه التطوع وماله حكمه وهو النذر المعين يتصدق به واملك الى
من يستغني به يتبرع والمراد بالعرض ما هو عرض يطرأ بعد ما ماله وما سوا نذر معين
ثم ان ما ذكرناه من حكم ارش التطوع من ... او ما به حكمه ارش عيب يمنع الاجزاء وفيه
ارش عيب لا يمنع واما ما ذكرناه من حكم ارش العرض بالمعنى الذي بيناه فهو في ارش عيب لا
يمنع الاجزاء واما ما لا يمنع الاجزاء فانه يجب جعله في معين ان بلغ والا تصدق به كارش
معين التطوع كما هو ظاهر المدونة **وقال اللخمي** يستحب له في سوى العرض
جعل ارش ما لا يمنع الاجزاء في ثمن معين ان بلغ والا تصدق به واقتصر على كلامه ص
وسن اشعار سنمها ش يعني ان المعين يستحب ان يقلد ويشعر ان كان له
اسنمة فانها تشعر فيه وان لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم الاشعار ولهم كلام
انه مثل سنمان يشعر في سنام واحد وهو ... من الايسر ش يحل الاشعار أي ان المشعر
يكون من الجانب الايسر واشار بقوله ص للرقبة ش الى ان الاشعار يبتدئ من جهة
الرقبة الى جهة المؤخر اي من المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن بشير والسنة ان يشق
من القبلة ويشعر بيمينه وخطامها بيساره ... للترغيب بعض عشر وبعض ...
ويشق العلو ... من ... والمليح يجب ... الدم وبعض الاشعار
... ان كان المعين معدا او في الموضع الذي اشتراه منه بعد الميقات وليس فيه
... بسنام ... ولم ... تشعر الغنم ولا البقر
من الغوير ... ويشق السنام ... طولا ... عرضا ... الى اعلاه
و ... الى اعلا سنامها واذا قيل عرضا فالنظر الى ... وهو ... وهو
السعلاء ... الى اعلاه ... اعلاه ... واهرم

مسميا ش اي على جهة الاستحباب وكان ... تعين ... قوله ص وتقليد ش ... ان
الستة تقديمه العقل على الاشعار ... عليه ... اما وكانه اعتمد
على قول ... وتقليد من ... الاشعار ص وندب تجليلها ش اي ينبغي
لم ... ان يقلد ... تقليد ويستحب ان يعلقا ... الارض بما يجعل من
... الشعر ونحوهما ... ان ... عن ... ذلك
الى ... وما كان من نبات الارض ... فهو ... التقليد ان يعلق ... الا
... لئلا ... المدايا ... بالتقليد ... بصدد
الزوال **فان قلت** ... المؤلف ان التقليد ... حيث قال وتقليد من
ثم اشعار ... فالجواب اي ... مقصود لما اجمله
... على ان ... يقلد ويشعر و ... يقلد ... يقلد وما
يشعر وشقها ان لم ترتفع ش ... على المدونة وقلدت البقر فقط الا بأسنمة ش ...
ان ... المدايا لان ... وذلك ... ويستحب ... ان يشق ...
الجلال على ... السنمة ... ان لم ترتفع ... كالدرهم اماله
ارتفعت ... فانه لا يشقها ... على ...
بان ... عليها ... والتي ... والما ... و ... من
... واسع ... اصل ... و
التجليل ... وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم تقرع ان ... يقلد وتشعر وتجلل
... ان الغنم لا تقلد ولا تشعر و ... الى ان البقر تقلد فقط ... لها اسنمة فا
نها تشعر ايضا لشبهها بالابل وانظر ... تجلل ... تقليد الغنم الكراهة والاشعار ...
... ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس
الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي
تطوع ان عطب قبل محله ش اشار بهذا الى جواز الاكل من الكل وعدم جوازه وجعله على
اربعة اقسام قسم لا يوكل منه مطلقا اي قبل المحل وبعده وقسم يوكل منه مطلقا وقسم
قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين باللفظ او بالنية بان قال

ومن نظم ... الاقسام الاربعة بقوله فقال
كل من نذر والمعين
ان لم تكن عينت او قصرت
ومع ... ان اطلقت
وقبل كل جزاء ...
ومن فدية ... ان ...
وما ... او ...
وبعد كل ... وما ...
ان لم تكن ... او ...

منه الهدي ونذر للمساكين كانوا معينين ام لا فيجب على الناذر بدله ورسوله ومأمور ممن
ولي ليس مستحقا فلا ياكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة او منى ام لا وافتان كهدي الفساد
والمتعة والعوات وتغير الميقات او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى
او رمي الجمار او طواف القدوم او تاخير الحلاق او تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده
وإذا امتنا بذلك عليه الهدي العتق والغريب من يجوز له الزكوة او لا لزمه تعيينه ام لا والله
والنذر ودامعراء بالكل والبعض فلاهو على الترتيب فالله بعض ويكره له لا الصلاة والنذر
للفقير منه الزمه عن ابن القاسم والثالث نذر للمساكين غير المعينين بلفظ او نية لعلي
هدي او بدنة للمساكين العربية المنوي بها الهدي والهدي للفقير فلا ياكل منه الثلاثة
بعد المحل لانه ذكر منه وياكل قبل محله لان عليه البدل والرابع هدي التطوع
وهو الذي يجب الشيء فيأكل منه بعد المحل ولا ان عطب قبل محله لانه غير ضامن له لان
يكثر فعجز عن ذكر فتنويهن فمضمن لانه ملهوم بموت عليه فلم يستر بمنع فيمله
لانه مامور على عطبه وقيل النحر تغيرا وقوله غير فبلغ بعده ضم من صرح به لانه معهود به
نتيجه واما النذر المعين لا بعين المساكين فتطوع واما غير المعين لغير المساكين فكم الجميع
فيلفي فلا يبرح بومه ويخلي للناس يعني ان هدي التطوع اذا عطب قبل محله فان
صاحبه ينحره ويلقي قلائده وخطامه وجلاله ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه وا
انا اقتصر منها هدي التطوع لعموم قوله وبين الناس اشتمال الفقير والنسك وغيرهما
ولم يجعلوا علامة كل ممنوع لان ما عدا هذا خاص بالنسك الفقير وقوله فرمه موسعضوه
لانه بحره اوبحره ويلقي قلائده برمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه وقوله كرسوله التشبيه
التشبيه جميع ما تقدم من الافعال والاحكام وهو المنع فقال فيه والمبعوث
معه الهدي بالاكل منه لاجل الجزاء والعربة ونذر المساكين فلا ياكل منها شيئا فان يكون
له اي وضمن ربه الهدي باكل وضمن بغير الرسول باكله باخذ شيء فالكل ومنوع بد
قبل محله او اكله منه بدل كبيرا لان الاكل منه ابطل كونه هديا لان الربح عند موجب

اصل الهدي لان ضمانه لا يتبعض اذ لا يتبعه بعض منه وضمانه للبدل بغير صورة الرسول
وهي الصورة المتعلقة بصاحبه ابيه غير موضع فيستقل فيه الرسول بالنهي واما موضع
يستقل فيه الرسول بالنهي فلا ضمان على صاحبه واما الرسول فلا ضمان عليه اذا امر وانما
عليه ديانة فقط وان اكل جميع الكله فقط وعليه ديانة لان يكون مستحقا فلا ضمان ولا انه
وانظر ابطاع مثل المسالة به نذر هنا الكبير وهل الا نذر مساكين غير معين الكل خلاف اي وهل
ضمان البدل عام به نذر المساكين المعين وغيره او هو عام نذر المساكين المعين فيهم منه فوق
الكل اذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني فهل
ان على وزنه ودامفيمه وهذا قول المؤلف وفي الكل عدم جريان الخلاف المذكور فيما اذا
او ياخذ فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق والخطام والجلال كاللحم الخطام الزمام وهو المصابح
وخطام البعير معه وما وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع على خطمه اي انفه اذا الخطم
لها والجمع مخاطم كمسجد ومساجد والجلال قال الجوهري الجلال بفتح واحد جلال الدابة
واحد وجمع الجلال اجلة والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكمه كحكم لحمها في المنع
ودامباخذ ما الهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان يأكل منه لا يجوز له ان ياخذ شيئا من خطامه وجلاله
فلاله فان اخذ شيئا وذلك او اراد ياخذ شيئا منه واتلفه كلا او بعضا لزمه قيمته للفقراء
وان لم يتلفه كلا او بعضا رده لهم فعلم ممن قررنا ان التشبيه ليس تاما لانه اعطاء اللحم بدل اله
الممنوع والكل ودامباخذ شيئا هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كالاعرضه وان سرق بعد
بعد ذبحه اجزأ لا قبله يعني ان الهدي الواجب الذي وجب لنقص بحج او عمرة لجزاء الصيد ومن جزاء
الاذى او نذر مضمون اذا ذبح صاحبه ثم سرق او سرقه فانه يجزئه ولا بدل عليه لانه انما عليه
سوق بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع النحر فالمرجو السارق ان لم قبل الذبح فلا يجزئ
وهو قول المؤلف اجزأ يعني ان الهدي واجب اما النذر المعين ومنه التطوع فلا بدل على
صاحبه فيه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدي التطوع والنذر المعين ما ضاع
منها او مات فلا بدل على صاحبه واما الواجب فعليه بدله وحمل الولد على امه ثم عليه
والا فلا يذكر ليس يعني كالتطوع يعني ان الانسان اذا امره بدنة وقلدها والنتج
منها ثم ولد فانه يلزمه ان يحمل ولدها وهو بامه الى مكة اذا لم يدعه دون البيت فان

اللهم صل على محمد وآله

فيه نظر والصواب عدم اكل الرسول مطلقا وعدم لله
تم بغير صحيح م

فان لم يجد غيرها حمله عليه فانه حمله على لمه ان كان فيه قوة وان نحره دون البيت وصوفا
ورعلى تبليغه بوجه فعليه مثل بدله فان لم يكن حمله عليه لعجز فعادة لذا اما الضعيف لو
لخوف موته فانه يذكر عنه بعضه حتى يشتد فان لم يكن يذكر عنه بعضه بان كان
بفلات من الارض مثلا فانه يصير حكمه حكم التطوع وان كانت من الهدي الواجب فاله
غير الملك ومن التطوع اذا عطب قبل محله فانه ينحره ويتركه للناس ياكلونه ولا
ياكل منه فان اكل منه شيئا ابدله وكذلك من الانه غير مضمون عليه فلو هو بلا عيب
اذ يحمل بكر ان يتحرما وكذلك مع خلط حكم الهدي فاله منسوخ اما ذبح ولو
الهدي قبل التقليد ويستحب كونه مع ما يجب قبل الذبح وايشر بمع الثيرون مثل يعني ان
البدنة الهدي اذا اطلعها صاحبه واستغرها خرج عن ملكه وخرجت مما يجب ابدا ميلا بيد
والسنة وان فضل عن حمل فعليه لا اكل ان اخر بعاده فيها فانه يجلبه ويتصدق به لانه
شربه نوع من العود به البيت فان شرب لبن معيبه وحصل للناس او الولد نقص فعليه ذلك وشرب
لما ذكر فلا ملط فعليه البدل والبدا اشار بقوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب
فعله اي وان شرب او ابدل كملا فيه موجب بيع الجميع والواو في قوله وان فضل واو الحال و
قوله ذلك معموله اضر وموجب فعله معموله غرم اي ما اوجبه ولا يركبها عوم ركوبه
بلا عذر يعني ان الهدي يكره لصاحبه عموم ركوبه اذا كان لا عذر له ولا يحمل عليها زادة
ولا شيئا يتعبه واما مع العذر فانه يجوز له ان يركبه فلو تلف به معنى الحالة فانه يضمنه
عليه وقوله فلا يلزم النزول معطوف على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله بعد الراحة
والمراد بالعذر ذا اضطرار بان لا يجد ما يبلغ بي كما يعبر كلام فت فانه قال بان اضطر وركب
فلا يلزمه النزول بعد الراحة اي وبطلبه منه كما يعبر كلام الجلاب ويعبر اللخمي ذا اضطرار
بان لا يجد ما يكتري به او لا يجد ما يكتري به ه واذا ركب لغير عذر وتلف ضمنه واما اذا
ركبه لعذر وتلف فهل يضمنه او لا فيه ما يقيده انه لا يضمن ذلك اذا احصل منه تعد
عليه واذا نزل بعد الراحة فلا يركب ثانيا ذلك الا ان اضطر كالاول ونحرها فابيد او محمد
مقلولة اي يستحب له ان ينحر بدنته قائمة على قوائمها الاربع مقيدة او معقولة اليد
اليسرى اي يثني ذراعها اليسرى الى عضدها واجزاء ان ذبح بدنة عشر مقلوبا يعني ان

حاشية في الهامش: قوله العتق [illegible] الكتاب [illegible]

الهدي المعلل او المشعور اذا لم ينحر عن صاحبه فانه يجزيه ان كان الذي نحره مسلما لما
قرانه ليس من اهل القرب وعلى صاحبه بدله وعول اجزاء بدل عطبا انه واجب الواجب كما فا
له البساطي ورد فت عليه في غير موضع قوله عنه مقلوبا جزاء وكان اللاشي يقع به مقبول
واجزاء منه اي نحره بغيره مغلل او مشعر او لو بغير اذنه ونحره قوله وطنه من عنه ابو لو
نوى النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه ان غلط النائب لانه نوى القربة الا ان يعمل لنفسه واهر
فيه على المشهور ونحر بغير اذنه وما يشترك في هديه اي لا يجوز الاشتراك في الهدي لانه لشيء
وان اجمد ولو كان تطوعا وذكر او قاربه وما يجوز فيه الهدي ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية
فلو قال بدم لكان اشمل فهو مخالف للاضحية وانه يشترط فيه ذلك اجرا به ثمنه ولها
في بابيه والعرج اي الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبوله فيه تصرفا حتى بالاشتراك في ذلك غلاف
الضحية وان وجد بعد نحره لا يحر استعمله وقبل نحره ان قلد او ذبح واحدا يعني ان الهدي
اذا ضل او سرق من الواجب او جزاء الصيد فابدله ونحر البدل ثم وجد فانه يجب
عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد و لايرد في ماله فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان
كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا غير مقلدين او كان احدهما مقلدا
والاخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد منهما في الاولى وفي الثانية فلو يبيع وتصرفا في ذلك
ويبيع او غيره ولما اشعار التقليد **ولما انهى** الكلام على ما اراده من مسائل الحج و
العمرة شرع في الكلام على موانعهما **وما يأتي** المانع كالطاعة على الابنية واحاطة عدو
منه **حصر الفصل** بينه وبين افعال الحج ما يترتب عليهما بقوله

فصل

وان منعه عدو او فتنة او حبس
بلا حق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فوته يعني ان الانسان
اذا احرم بحج او عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي احرم به بعدو او كفار او فتنة بين المسلمين
كفتنة ابن الزبير والحجاج بان منع من الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما وبان محبوسه
فانه له ان يتحلل بالنية على المشهور وما سوى هذه كان يتحلل وله البقاء لعابه
ان كان على بعد ويكره ان قارب مكة او دخلها كما يأتي **ثم اول** ان لا يعلم بالمنع بان احرم العدو
او سبق ولم يعلمه او علمه وظن منعه **والثاني** ان يعلم او يظن المانع لا يزول الا بعد فواته

حاشية في الهامش: ح الزبير

الحج وكان احرامه به وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر اما ان حصر بعد ما احرم وكان لا يمكنه
الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج لان العذر يتبين قبل
الذي منعه من الحج ولا يسري على من تحلل للحصر لان الحصر لا يسري عليه عمرة اصلا ما
للاية التلاثة **وبعبارة** اخرى ولا دم لما فاته والحج بحصر العدو على المشهور وقال
ابن اشهب **لقوله تعالى** فان احصرتم فما استيسر من الهدي **وتاوله** ابن القاسم
على المحصر بمرض ورد اللخمي بان الاية نزلت بالحديبية وان حصرها بعدو وقوله تعالى فما
استيسر [illegible] انما يكون من عدو **واجاب** التونسي وابن يونس لابن القاسم بان
الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان تطوعا ساقه تطوعا فامروا بنحره واستدل
قول اشهب **بقوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحصر بعدو
بطول ايسه ما كان يحرم بعد وهذا **معنا متعلق** بقوله قبله التحلل لا كراهة لا ان التحلل
لا يحصل الا بطول ايسه ويحرم بعد ان كان معه ساقه عن شيء مضى او تطوع حتى كان ان
لم ينتهر [illegible] ولم يعد لذلك **والمشهور** انه يكفي في التحلل نيته **وصرح** سند
بان الحلق سنة ولم يشترط وكذا نحر الهدي لم يعد بشرطه ولو على قول اشهب القا
بل بوجوب الهدي على المحصر ما ولي على المشهور بعدم وجوبه مالك ولا طلاق انه سنة
لو حلق او نحر ونوى تقصيره التحلل لا يتحلل ولا دم عليه اخرى الضمير يرجع للحلاق او للتحلل
والمعنى ان الحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل واخر الحلاق الى ان رجع
لبلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لان الحلاق لا يختص بزمان ومكان لمن لم يكن نسكا
بل تحللا ولا يلزمه طريق مخيف يعني ان العدو اذا احصر الحاج ووجد طريقا غير طريق العدو يسلكه
فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيه بالحج ولا [illegible] وهو محصور
فاذا وجد طريقا مامونا فانه يسلكه ولو فاته الحج اذا كان يدرك الحج **قوله**
ولا يلزمه اي لا يجب عليه [illegible] اخر ويبقى الحرمة **لقوله تعالى**
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وقوله** ولا يلزمه الهدي سواء المحصر مطلقا
باب المحصر عن الوقوف والبيت معا **وقوله** ولا يلزمه اي وهو [illegible] الحج
منه [illegible] اتفاقا والقياس [illegible] بالعمرة لان الكرابيسي [illegible] وانما

الجنون

الجنون ما الحصه **والحاصل** ان الشيء الذي يحبس ويكره يقول فيه محبس والذي
يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال حرم مخيف وطريق مخوف ولو ابقاه احرامه الا لا
رب مكة او دخلها فانه لا يتحلل بفعل عمرة وهو متمكن من البيت وفاته الحج باحرام [illegible]
بغير الحبس فلما [illegible] ان من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قارب بكرة البقاء على احرا
مه للعام القابل لانه لا يامن ان يدخل عليه مانع او حاجة الى النساء او بصيد [illegible]
فكان احلاله اولى واسلم واما ان يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يبق الحج او [illegible]
بعد [illegible] فلما اولى لتمكن من البيت فليس حكمه كذلك ونقل ان التحلل به [illegible] افضل
سواء قارب مكة او لا او انما ذكر او دخلها وان كان اخرى ليلا يتوهم [illegible] تعاليه على
احرامه ان دخل ولا يتحلل ان دخل وقته **يعني** انه اذا ارتكب المكروه [illegible] على احرا
مه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له
ح ان يتحلل لبعباره ما يقتضي **وبعبارة** اخرى ولا يتحلل وفاته الحج باي معنى [illegible]
الحبس فلما [illegible] يتحلل بفعل عمرة وهو متمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس فلما
امام يتحلل بالنية فقط [illegible] ان له التحلل في اي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس هو
هنا **وقوله** ان دخل وقته اي من العام القابل **وقوله** وحاصلها [illegible]
وهو متمتع اي وان احرم بعد دخول الحج اي انتهى وتحلل بفعل عمرة فعليه ثلاثة اقوال
لابن القاسم في المدونة فقيل يمضي تحلله وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع به
فعليه دم لتمتعه [illegible] ثلاثا [illegible] **و**[illegible] كما [illegible]
بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة [illegible] وهو متمتع فعلى **و**جه
توضيحه [illegible] بقوله بناء على ان التروك [illegible] ولا يكون متمتعا [illegible]
[illegible] لان التمتع [illegible] بالعمرة الى الحج ومن [illegible] الى حج **و**وجه الثاني
بناء على ان التروك [illegible] معنى قول التوضيح لان التمتع من [illegible]
لعمرة الى الحج [illegible] ان العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة [illegible]
هنا ان المراد انه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد ولا يسقط
عنه الفرض يعني ان [illegible] عن الحج او العمرة بعد [illegible]

بغيره من حلال او محرم لا تشغله عند ابن عرفة عن السلام ولا الفرض المغلوب عن مثله وجهته لا
تشغله ولم يأت به او تون مصحوبة عند ابن عرفة ... حلالها للعبد الملك وابي مصعب وا
بن ... ما قالوا لانه فعله ... وبزل وسعه واعترض بلزوم ... اسقاطه فلا ...
هنا ومع ... لا يقولون به الخ ما نقله الشيخ **وقوله** واعترض الخ فيرد بان المشقة
التي تحصل بعد الاحرام دون المشقة التي تحصل قبله لانه مظنة ذلك فيسقط به
العرض دون ... ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء **يعني** انه اذا حصر وقلنا انه يجوز له ان
يتحلل فبادر ينو البقاء على احرامه الى العام القابل وتادى بنو ذلك فان نوى البقاء
ثم انه اصاب النساء فقد افسد حجه ويلزمه اتمامه ويلزمه قضاؤه على الفور كما مر وان نوى
بنو البقاء على احرامه الى العام القابل بان نوى التحلل باحرامه او لم ينو شيئا فلا انه بوطء
يتبرع يتحلل حتى اصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من افسد حجه ولا قضاء عليه هكذا
حمله ... وان كان الشيخ ... السفلي لانه ... ماكل على ما كان
حلو فان المؤلف ان نوى عدم البقاء لكان مطابقا للنزاو **وهنا انتهى** الكلام
على الحصر عن جميع اماكن النسك والبيت وعرفة **شرع** في القسم الثاني وهو الحصر
عن البيت فقط **فقال** وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بطواف الافاضة والرمي
مني ومبيت مني ومزدلفة هدي كنسيان الجميع **يعني** ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى
غروب الشمس وحصر بعد ذلك عن البيت فان حجه تم اي ادرك ركنه ولكن لا يحل الا بطواف
على الطواف طواف الافاضة ولو اقام سنين ويلزمه هدي واحد لترك الرمي و
مبيت ليالي مني ومزدلفة لانه فات جميع ذلك حتى ذهب ايام مني فانه يلزمه هدي
واحد والمجموع للنسيان بل التفريط كذلك عن ابن القاسم مع ... وعن اشهب يتعدد
عليه الهدي وهو المجموع من كلام المؤلف هنا وفيما سيذكره ... لا يجمع ان
الهدي في التلفيق انما يكون بترك ... الرمي لا بترك مبيت **فقوله**
ومزدلفة اي ونزول مزدلفة ... يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون
المعطوف بالواو على مبيت مقدرا اي ونزول ولم يذكر مع مني ... والتبعيض
بانه يجعله ذلك مثل ما ذكر **وكما** فرع على البيت انه يبقى مع حجه **وقوله**

وعليه للرمي الخ يدل على انه شيء واحد وذلك قبل قوله وحصر عما بعد الاحلال ...
فالجواب انه واحد لقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما بعد الوقوف او لا
وقوله وعليه للرمي اي حيث منع من ذلك **وهنا انتهى** الكلام على ثاني اقسام
الحصر **شرع** في القسم الثالث وهو الحصر عن عرفة **فقال** وان حصر عن الافاضة او فات
الوقوف بغير مرض او خطأ عدد او حبس بحق بعد ... لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه
يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بما تقدم من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة ومثله
وارد بلا باحضر فلا يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشا الحج او اردفه في الحرم اعا
عما كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة
بمرض او خطأ عدد ولو لجميع اهل الموسم بعاشر او خفاء هلال لعشر الحج بعاشر او حبس
بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينو بهما التحلل بعد
الفوات ولعله من اسبق على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اصله بل من وقت فوت
قبل العمرة **ومن** ذكره الخلاف به مر او مجموع قوله بعد انه لو حبس ظلما انه يحل بالنية
اي باي موضع **فقوله** بلا احرام اي اعراض بالمعنى ان شاء نوى ولا طلا ... البنية
وقوله لم يحل بفعل عمرة اي ان شاء التحلل وله ان يبقى على احرامه ويحج به وسا
في ومنقول مالك بمن دخل مكة فانه يحل بفعل العمرة فوراته **ثم** ان اللاين للمؤلف تاخير
قوله وتاخير وكره ابقاء احرامه ان دخل مكة او قاربها الخ الى ... لا انه يقولون بالحصر
مادام حصر وانما هو مبني فانه الوقوف ونكرس البيت ومن يفرق منا محاولة ...
تقرير وحبس ... ان لم يخف عليه فاعل حبس المريض كما في المدونة رجاء ان يتحلل
من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله وان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة
ان امكن ينحر به فانه يجوز ... ذلك باي موضع كان واما غير المريض فيبعثه معه
بدا ان امكن ولم يخف عليه اذا حبس فانه يبكر ... ينحر به باي موضع ولم يجزه عن فوات
يعني ان المحصور اذا كان عنده هدي تطوع قلده واشعره قبل فوات الحج فانه لا
يجزيه عن هدي الفوات سواء بعث به الى مكة او تركه حتى اخرجه ... لان الهدي بالتقليد
والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزي عنه بل يلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء فان

فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه ولحاصرة ولوطئه والتشبيه قبل إرادة ما وسوق هاهنا كل المشتبه شاذ وسوق المدونة لما معناه وكذا قوله كان ما نص فيه ثم حج من عامه أجزأه بتعيين ما سقط فيه العمرة حج عن التمتع على ما صرح به شاذ **و**لحاصرة ولوطئه والتشبيه قبل إحرامه بالحج **قلت** من تعارف بأن أحرام العمرة والحج لما كانا متحدين في نية مطلوب إحرامه لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته ملزما إجزاء ما سبق به العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سبق به الحج عن قوا نذر بأن ما سبق به الحج حيث فاته لم يتركه ما لم يتبع به تسقط بخلاف ما سبق به العمرة فإنه يسبق به نسكا قطعا وخرج للحل إذا أمر بحج أو أردف **قد علمت** أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمحصور المفروض ذكره ومن حصر بمرض أو كان محبوسا فيه هواه خطأ العدد موقعه بعرفة فيه نيات الجمعة ثنتا وعلمت أن من أقام المحصور بالحل من إحرامه حتى لا يجعل عمرة فإنه لا بد من خروجه إلى الحل من غير أن نشأ إحرامه إن كان أردف الحج على العمرة في الحرم أو كان أحرم به في الحرم لكونه مقيما بمكة أو أمانيا دخلها بعمرة وأحرم بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بعينه صار قارنا أو لا بطل بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئا من أفعال العمرة ليحصل له أحكام الجمع بين الحل والحرم وما يفعل من طواف أو سعي أو حلق قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما تقدم في قوله وإن لم يخرج لغاء طوافه وسعيه وأمره أن حلق وعليه فيما تنافيه نوع تكرار مع ما تقدم **وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم** **يعني** أن من عليه هدي الفوات يجب عليه أن يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا ينحر بعد الفوات وإن خاف الموت **فلو قدم** المحرم على الفوات أجزأه وتقدم ما فيه بعض من هذا عند قول المؤلف ونحر هديه في القضاء وأجزأ إن عجل لا كدم كله بالعشر ومن هذا تكرير مع قول المؤلف وأجزأ **ص** وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان **ش** **يعني** أنه إذا اجتمع الفوات مع الإفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الإفساد سابقا أو لاحقا للفوات وسواء حصل الإفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بل شرع فيها وفعل بعضها ولم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل بفعل العمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه إلى قابل فيبر لما دنا على الفساد

ويخرج إلى الحل إن أصبح يحج أو أردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة في الفاسدة الصورة الثانية لأنها ليست عمرة في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تحلله إحرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي للفساد وهدي للفوات **و**من المحرم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا أو أفسد ثم فاته أو بالعكس **فقوله** تحلل أي نفي على تحلله بالعمرة الحقيقية فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها فليقر عليه إذا أفسد أن يفعل عمرة يحرم بها وقد أشار الشيخ إلى ما ذكرته الحطاب أو لا يقران أو تمتع فيأتي وأفسد ثم فاته قارنا أو متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفائتين واختاره أشار **ص** ولا قران وقد جاء فيه **ش** سواء حصل مع الفوات فساد كما تقدم فيه أو انفرد الفوات فقد قال لا يجب للقران الفائت دم لأنه لما آل إلى عمرة ولم يتم القران قال اللخمي ويقال مثله في التمتع **ص** ولا يفيد لمرض أو غير تحلل بعمرة التحلل بحصوله **ش** يعني أن المحرم إذا أتى بغير إحرامه إلى مكة أو عمرة لمرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فإن تلك النية لا تفيد ولو حصل له ذلك المانع وإنما كان ذلك لا يفيد لأنه يتركه فعاد لنسك بإحرام **وفعل** بعد المرض وإلا حل بفعل عمرة فالنافية قوله بحصوله لتنبيه وفي المشتركات المؤلف في الذي غير لما يسر **وقوله** بحصوله متعلق بقوله يتحلل **ص** ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر **ش** يعني أن الحاصر عن الحج إذا كان كافرا لا يجوز دفع المال إليه كثيرا كان أو قليلا لأجل أن يمكن الحاج من الوصول إلى مكة أو غيرها لما فيه من الذلة للمسلمين وتقوية لما هم فيه ومن أنهم المشهور ويجوز دفع المال إلى الحاصر المسلم بل يجب إن كان قليلا كما صرح في الطراز كما عنه في توضيح الدفعة قال الحطاب ما قاله الشيخ وإليه في قوله ولا يجوز هو على البحث عن ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكافر حكاه عنه سند **ص** وفي جواز القتال مطلقا تردد **ش** أي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم وسواء بدأ بالقتال أو لا وهو قال ابن عبد السلام ومنعه مطلقا وقيده ابن عبد البر وقيده ابن الحاجب وبعد القتال والقتال وهو رأى المتأخرين ومحل الخلاف إذا لم يبدأ بالحرم والإقليم فالعام القتال والمقاتل

بلا خلاف ص وللولي منع سفيه ش أي السفيه محجور عليه فلوليه أن يمنعه من الشروع
في الحج فإن أذن له وليه في الشروع في الحج وكان نظرا ومصلحة في حق السفيه فإن ذلك
جائز وإن لم يأذن له وحاله واحج فلوليه أن يحلله من إحرامه وليس على السفيه بعد
ذلك قضاء ما حلله منه وليه وإذا أذن له فلا رجوع له إلا أن يتحمله لنفقته عليه بالحرم
أو يتبعه من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن رشد عن ابن شاس في جواهره ص كزوج في
تطوع ش يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها فله أن يحللها
بما يحل به المحصر كالتقصير وتحلل كالمحصر وهذا إن لم يكن الزوج محرما وإلا فلا
يحللها لأنها لا تفوت عليه حق الاستمتاع وأما من جهة الاستطلاع فليس لزوجها منعها من الخروج
لماذا قلنا أن الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي فرع ولو حلف لا يمنعها
على أن يأذن لها في حج الفرض فقال مالك وابن القاسم لها أن ترجع فيحنث عليه بر لا ترتبك
... أن يرجع وقال ابن القاسم في رواية ابن جعفر أن الحنث يلزمه إن كانت على الزاني إن لها أن تحج
وإن لم يأذن زوجها وإن كانت حاملة رجعت واختاره يحيى بن عمر وابن يونس وسحنون البيع
... وابن حبيب ابن رشد قال ولو أعتقته وهو حاج على أن يحج بها لم يجز له إنه مشح ... قاله
ابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب الحج وفي سماع عيسى في كتاب الصرفات والهبات ما
يخالف ذلك قاله ابن رشد ص وإن لم يأذن له الولي والزوج ... ش يريد أي السفيه
والزوجة بغير إذن من الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما أحرما به كتحلل
المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير
إذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما مر في قول المؤلف أول الباب وسواء أحرما بما ذكر
... كما قاله في التوضيح وأكثر كلام أهل المذهب أن السفيه والزوجة عليهما القضاء
إذا حللهما في التطوع ولا قضاء عليهما إذا حللهما من حج الفريضة حيث أتياه وكذا
التطوع المنذور المعين فيقضي ... يجبر لا استطاع ولكن المنذور المضمون ونحو المراد بين
الواو وأما الزوجة فلا يحللها الزوج من فريضة أو جبرا ما لم يحللها من جهة
الاستطاع أو من التطوع أو نذر معين أو نذر مضمون وأما من جهة الاستطاع فليس عليها أن تقضي
ما حللها منه وجهة الاستطاع عليها وأما التطوع فيقضيه على قول ابن القاسم وكذا التطوع

النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب وأما النذر المضمون فليقضه قولا واحدا ص
اللخمي ما انظر فيه كلامه مع لفظ فيلزمه وعلى أن السفيه كالمرأة يجب فيه مثل ذلك فيقضي ...
أيضا فإن قلت ما يعني كلام البيان ومراده أن للزوج أن يحللها من جهة الاستطاع
خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فإنه يقتضي أنه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها منه
قلت يحمل كلامه على الزوجة السفيهة وهو واضح لأنه إذا كان له تحليل الزوج السفيه
في الفريضة فزوجته السفيهة كذلك أو أولى فقول المؤلف كزوج في تطوع أي ولا يحللها وفي الفرض
على ما إذا كانت رشيدة ص كالعبد ش تشبيه أنه يقضي ما حلله منه سيده إذا أعتق
أو أذن له سيده بخلاف السفيه ومثله المرأة إذا حللها وليها والفرق بين السفيه والزوجة
هو أن السفيه إنما حجر عليه لحق نفسه فلو أجزنا فعله أدى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة
وهو إنما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان القضاء عليها دونه ص وأثم من لم يقبل وله
مباشرتها ش يعني أن السفيه والعبد والزوجة إذا أحرموا بغير إذن مجالفوا
وأحرموا فإن ذلك عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة
وإن أحرمت عليه دونه لتعديها على حقه وينبغي أن يباشرها التحلل وتكفي نية الزوج عنها
وإن لم ينو تحللها بالمباشرة أيسر عليها وعليها الإثم والمسح ويجب على الزوج تكفيرها
من أيام العسر ص ... ش تشبيه أن الزوج تحليلها وله مباشرتها من ...
والمعنى أن المرأة إذا أحرمت من الميقات المكاني قبل أشهر الحج أو في أشهره قبل الميقات
المكاني فله تحليلها ولعبده حجه وهذا حيث كان معسكوم ... معه وكان يجاع
لها كما يعني كلام وقوله ص ... ش راجع لعموم قوله وإن بإذن أي وإن
أذن السيد أو الزوج فيما له المنع منه ثم أراد الرجوع عن إذنه فله الرجوع لو أحرمتها
ص إن دخل ش الباء وإن لم يفعلا إذا أذن لمن فيه من نذر أو ...
فلا النذر إن أذن له في النذر ص والمشهور أنه يقضي ... ش اللخمي إن أذن لعبده في
حج فأحرم ثم أراد منعه ما جاز ذلك في المدونة أن مسافر لعبده فأراد منعه بعد أن تحلله
ولزوجه إن أحرما ملك يقرب إحلاله وإن قرب وليس له رده والظاهر أن المراد بالقرب
فلا ضرر فيه على السيد ص وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح ش ابن يونس

وان اعتبر عجزه فلا يلزم التبييت ان ياذن له فيه القضاء زاد القرافي لانها عبادة ثانية محض
ومن اسوء الصواب هـ ص وما لزمه عن خطأ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا
صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ش يعني ان ما لزم العبد المأ
ذون له في الحج من فدية صيد او فساد كان فاته الحج بخطأ العدد او الهلال او بخطإ في
الطريق او من جزاء قتل صيد خطأ او من فدية ضرورة ناشئة عن ضرورة كان لبس او تطيب لنفي
ونحو ذلك فان اذن له السيد في الاخراج من نسك او الهدي فعل والا صام بلا منع وان اضر الصوم
بعمله واعلم انه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى الاذن
في الاخراج كما يفيده كلام ابن الحاجب على المدونة واما لو تعمد العبد المأذون له في الحج موجب
الفدية او الجزاء فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في
عمله لانه ادخله على نفسه على المشهور ويجري على المولى عليه من الموانع الدين الحال او
الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضي عنه حلوله فان
اتمه على عدم العود حلفه وتبين له تحليله ان احرم وذكر غير التحلل وقد يقال
استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس وبحث ان حل بغيبته ويجري من الموانع
ايضا الابوة فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على احد الروايتين لاكن يستانى
في الجهاد كوالدين في فرض الكفاية وهو بعيد المنع في التطوع لا في الفرض

انتهى الجزء الاول من شرح الشيخ سيدي الخرشي نفعنا
الله به امين على مختصر ابي الضياء خليل بن اسحاق
رحمه الله تعالى ورضي عنه وافاض علينا وعلى
المسلمين من بركاته على يد كاتبه
الحقير الذليل الفقير الى ربه
الراجي عفو ربه محمد العربي
بن محمد بن فتح اوليد بن خليفة
الحسني كتبه لاخيه في الله محمد الجزائري سمح الله له
في العفو عشية يوم الاربعاء بجامع القرويين عام
1226